جامعة قسنطينة 2
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

رسالة
مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية
فرع: التحليل والاستشراف الاقتصادي

الموضوع:

دراسة مقارنة لأهم النظم الاقتصادية
كمحاولة لبناء:
«نموذج نظري لنظام اقتصادي اسلامي»

من اعداد الباحث: عويسي أمين
تحت إشراف الأستاذ الدكتور: شمام عبد الوهاب

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 05/ 05/ 2016
DOI: 10.13140/RG.2.2.27727.02720

ملاحظة هامة:

هذه الرسالة وقف لله سبحانه وتعالى

فيها بعض الأخطاء اللغوية والإملائية؛ فمن يريد التطوع لتنقيحها وتدقيقها لغويا؛ يراسلنا لنرسل له نسخة وورد(Ms Word) ؛ على العنوان التالي:

amineaouissi@live.fr

ملخص:

في إطار منهج النظم الاقتصادية المقارنة تطرح هذه الرسالة فكرة بناء نموذج نظري لنظام اقتصادي إسلامي؛ بهدف ايجاد بديل للنظم الوضعية المعاصرة والمطبقة في دول العالم الإسلامي والعربي.

كما تعد هذه الرسالة محاولة جادة لبناء نموذج نظري لنظام اقتصادي قادر على تنظيم النشاط الاقتصادي في بلدان العالم العربي والإسلامي اليوم؛ تم ذلك في ثلاث فصول؛ جاء الفصل الأول ليشرح المنهج المتبع والمصطلحات المستعملة اضافة لمسح تاريخي مختصر لمعظم النظم الاقتصادية التاريخية؛ ثم في الفصل الثاني تم عرض النظامين الاقتصاديين المصنفين الأول والثاني (نقصد: الولايات المتحدة الأمريكية واليابان)؛ وكان الهدف من الفصلين الأول والثاني هو استخلاص العناصر التي تمكن من بناء نموذج نظري لنظام اقتصادي كفؤ؛ في حين جاء الفصل الثالث والأخير ليجمع ويرتب العناصر المستخلصة في الفصلين الأول والثاني، ثم تكيفها مع الشريعة الإسلامية وأحكامها؛ بهدف بناء النموذج المقترح.

في الأخير تم التوصل إلى بناء نواة تعد اللبنة الأولى في بناء نظام اقتصادي إسلامي كفؤ؛ ينظم النشاط الاقتصادي في دول العالم الإسلامي والعربي بدل النظم الاقتصادية التقليدية المطبقة، بطريقة كفؤة وموافقة للثقافة الاجتماعية السائدة في هذه الأخيرة.

الكلمات المفتاح: النظم الاقتصادية المقارنة، النماذج الاقتصادية، النشاط الاقتصادي، النظام الاقتصادي الإسلامي.

Summary:

In the framework of comparative economic systems approach this Thesis discuss the idea of building a theoretical model of an Islamic economic system; aim of finding an alternative to the contemporary traditional and current systems applied in the countries of the Arab and Islamic world.

In addition, this Thesis is a serious attempt to build a theoretical model for the economic system; which is capable of organizing economic activity in Arabic and Islamic world today; and this we have done it in three chapters:

First chapter came to explain the approach and terminology used in addition to the historical survey for most of historical economic systems.

Then in the second chapter display economic systems classified first and second (United States of America and Japan); the aim of the first and second chapters are extract elements that enable the construction of an efficient theoretical model for the economic system.

While came the third chapter and the last one to collect and arrange the elements extracted in the first and second chapter, then adapted with Islamic Sharia; aim to build the proposed model.

In this Thesis, we try to build a nucleus considered as the first step in the construction of an efficient Islamic economic system; regulates economic activity in the countries of the Arabic and Islamic world Instead of applied traditional economic systems, in an efficient manner and compatible with the social culture in the latter countries.

Key words: comparative economic systems, economic models, economic activity, Islamic economic system.

إهـــداء

إلى **الوالدة** الطاهرة، وإلى **الوالد** العزيز أطال الله في عمرهما...

إلى إخوتي وجميع أفراد عائلتي...

إلى زوجتي وجميع أفراد عائلتها...

إلى كافة الأهل والأقارب ...

إلى الأصدقاء والأحباب، **الذين ما انفكوا أن ساعدوني حتى ولو بكلمة طيبة**.

إلى كل طالب علم ...

إلى هؤلاء جميعا أهدي حصاد جهدي وثمرة عملي الذي أعتبره جماعي رغم احتكاري له.

شكر

أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور / **شمام عبد الوهاب**، على ما أسداه لي من نصح وتوجيه وإرشاد خلال إعداد هذه المذكرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من أمدني بيد العون والمساعدة في طبع وإخراج هذه الرسالة، وأخص بالذكر، الأخت **أمال** التي لم تبخل علي بالجهد فكانت وزيرا من أهلي شد أزري حفظها الله من كل شر.

وأخيرا أدعو الله التوفيق والسداد في إعداد هذا الرسالة.

خطة البحث

المقدمة	1
الفصل الأول: النظم الاقتصادية	18
الفصل الثاني: دراسة بعض تجارب النظم الاقتصادية الرائدة (الو.م.أ واليابان)	124
الفصل الثالث: بناء نموذج نظري لنظام اقتصادي اسلامي	297
الخاتمة	467
قائمة المراجع	479
الملاحق	503
الفهارس	526
الملخصات	538

المقدمـــة

I- توطئة

يعيش العالم في يومنا هذا الكثير من التقلبات التي ترجع إلى كثرة الأزمات التي لحقت بالنشاط الاقتصادي، ولعل أهمها الأزمة المالية العالمية الحالية (بدأت سنة 2007 ومستمرة إلى يومنا هذا).

في نفس الوقت تمثل هذه الأزمات ضربات متكررة للنظرية الاقتصادية بصفة خاصة والنظم الاقتصادية بصفة عامة (خصوصا للنظام الاقتصادي الرأسمالي المتبنى من طرف أغلب الدول في العالم في يومنا هذا).

هذا الأمر زرع الكثير من الشك في نفوس معظم بلدان العالم حول نجاعة اختيارها للنظام الاقتصادي المطبق فيها سواء كان الأمر متعلق بالبلدان الرأسمالية والتي تشكل الأغلبية، أو الأقلية التي تتبع الاشتراكية أو نظم أخرى هجينة غير واضحة المعالم.

في نفس الوقت بدأت تتعالى أصوات المنادين بالمنهج الثالث أو البديل للنظم الاقتصادية الحالية والتي أصبحت تقليدية وأثبتت عدم نجاعتها؛ فمنهم من يقترح التعديل في النظرية الاقتصادية المتبعة، ومنهم من ينادي بخيارات جديدة، إلى غير ذلك؛ وفي هذا تقول "**سوزن هيميلويت**[1]": «**إن النظم السائدة حاليا لتنظيم الإنتاج ولتوزيع المنتجات ليست النظم التي كانت سائدة دائما ولا النظم التي ستسود دائما. والنظرية المحافظة لا تستطيع تفسير ظهور واختفاء النظم المختلفة لأنها لا تنظر إلى الأنظمة الاقتصادية بكلياتها ولكن فقط إلى الأفراد المعزولين في داخلها**» [جرين ونور[2]، 1987؛ ص: 34].

وكذلك ننظُر لقول الأستاذ الدكتور "**عبد الرحيم الساعاتي**": «**أدى تبني علماء الاقتصاد نظرية المعرفة الحديثة (الكلاسيكية) ... وبسبب الفشل في النظرية الاقتصادية الغربية، تعالت الأصوات بانتقاد النظرية النيوكلاسيكية وبدأت الثقة الكبيرة في هذه النظرية تهتزوارتفعت الأصوات للبحث في إصلاح للنظرية الاقتصادية أو وضع بديل لها لتحقيق الأهداف التي وضعت للنظرية الاقتصادية ولكنها فشلت في تحقيقها**» [الساعاتي[3]؛ 2011؛ ص ص: 61-62].

نجد أيضا فئة لا بأس بها من بلدان العالم عانت وما تزال تعاني من ويلات سوء اختيارها لنظمها

---

[1] Susan HIMMELWEIT: أستاذة تعليم عالي في الاقتصاد، بكلية العلوم الإنسانية جامعة "*The Open University*" المملكة المتحدة.

[2] جرين، فرانسيس؛ ونور، بيتر؛ ترجمة: نعمان كنافي؛ "**دراسات نقدية في النظرية الاقتصادية**"؛ الطبعة الأولى؛ دار الطليعة؛ بيروت؛ لبنان؛ 1987 م.

[3] الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد؛ " منهجية الاقتصاد الإسلامي (القرآني) الحديث ومعالمه"؛ مجلة جامعة الملك عبد العزيز: **الاقتصاد الإسلامي**؛ م.ع السعودية؛ م 24 ع 1، 2011 م/ 1423 هـ؛ ص ص: 57-92.

الاقتصادية، وهي جملة البلدان "الإسلامية العربية[4]".

هنا ننطلق من نتيجتين كنا قد توصلنا إليهما عند إعداد رسالة الماجستير، واللتان تفسران نوعا ما الخلل الموجود في خيار البلدان "الإسلامية العربية" ومفادهما [عويسي[5]؛ 2005؛ ص: 300]:

1. **تناسب وتكامل العلاقة بين النظام الاقتصادي والثقافة الاجتماعية، يساعد على التنمية المستدامة، ويساعد المجتمع على التقدم والتحضر (التجربة اليابانية).**
2. **إلغاء العلاقة أو عدم مراعاتها في بناء معالم المجتمع يعجل بانهياره أو على الأقل يعيق تقدمه (أراء العلماء في الفصل الثالث وعلى رأسهم "مالك بن نبي" و"ابن خلدون ").**

(نشير إلى اعتبار هاتين النتيجتين كمسلمتين في هذه الأطروحة، فلا نعود لبرهنتهما أو مناقشتهما).

مفاد النتيجتين السابقتي الذكر أن معظم الدول "الإسلامية العربية" لم تراعي خصوصيات ثقافتها الاجتماعية (الثقافة الإسلامية العربية) عند اختيار نظمها الاقتصادية في الوقت الراهن، الأمر الذي جعلها تعاني على العديد من المستويات (مثال: مشكلة البنوك التقليدية الربوية المغروسة في صلب نظمها الاقتصادية).

نذكر أيضا أحد الحلول المقترحة في رسالة الماجستير للباحث والتي تهدف لتخطي هذا الخلل، والتي جاءت مع توصيات الباحث في نفس الرسالة كما يلي:

«المسار الثاني: أن تحور في نظام تختاره: **ننطلق من مسلمة أن المجتمع قد اختار نظاماً اقتصادياً معيناً وسار فيه ويرى أنه الأنسب له لكنه يلاحظ أنه لا يتناسب مع بعض عناصر الثقافة لديه، وليس في إمكانه العودة لنقطة البداية وبناء نظام اقتصادي جديد، وهو الاتجاه الأغلب؛ ...في نفس الوقت يتم تعديل عناصر النظام الاقتصادي المستورد بحيث تؤخذ منه الخلاصة وتستطرد منه العناصر الغير ضرورية والتي يمكن أن تنشأ منها ظواهر لا يمكن التحكم فيها مستقبلا (كالتبعية للغرب "الدول المتقدمة")**» [عويسي؛ 2005؛ ص ص: 302، 303].

وخلاصة التوصية أنه على الدول "الإسلامية العربية" التي تعاني من الخلل المشار إليه آنفا أن تحاول بناء نموذج لنظام اقتصادي خاص بها أو بالأحرى إعادة إحياء "النظام الاقتصادي الإسلامي"؛ فهو النظام الذي يضمن للدول "الإسلامية العربية" توافق "ثقافتها الإسلامية العربية" مع نظامها الاقتصادي والذي

---

[4] تم تبني هذا المصطلح بهذا الشكل لأن الباحث يقصد الدول العربية المسلمة عند تحديده للمكان جغرافيا، والدول العربية بعد إسلامها عند تحديدهم زمنيا؛ وهي المرحلة الأولى كما سنوضحه في نقطة "حدود الموضوع".

[5] عويسي، أمين؛ "**دراسة عامة حول العلاقة بين النظام الاقتصادي والثقافة الاجتماعية**"؛ مذكرة ماجستير؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية؛ جامعة منتوري؛ قسنطينة؛ الجزائر؛ 2005 م.

من المفترض أن يكون "النظام الاقتصادي الإسلامي"، وهذا ما يتطلع إليه الباحث كمرحلة أولى من أهداف هذه الرسالة.

إن عجز النظرية الاقتصادية في حل بعض الأزمات الحالية أدى إلى نشوء التيار المطالب بالاتجاه الثالث:

«The socioeconomic crisis that swept most countries in 2008 has prompted the need to reconsider the assessments of the status and structure of the world economy, the views on the effectiveness of economic policy pursued by most countries, and the relevance of modern economic theory. It is economic theory that eventually shapes both economic policy and, through the latter, economic practice; therefore, the fundamental response of the world economy to the crisis should, above all, deal with economic theory» [KLEINER[6]; 2009; p: 02].

وحتى أنه في الآونة الأخيرة بدأت الكثير من البلدان الغربية تتبنى بعض الأفكار الاقتصادية الإسلامية (فكرة تبني البنوك الإسلامية) وهو ما يؤوله بعض علماء الاقتصاد الإسلامي ببداية تقبل الغرب لفكرة النظام الاقتصاد الإسلامي؛ وفكرة بناء نموذج لنظام اقتصادي إسلامي قابل للتطبيق في الدول غير المسلمة تدخل هي الأخرى ضمن أهداف هذه الرسالة؛ لكن الكثير من العلماء أيضا وفي نفس المجال يرون أن هناك عجز في النظرية الاقتصادية الإسلامية وعلى رأسهم نجد الدكتور "عبد الحميد عبد الرحيم الساعاتي".

حيث يرى هذا الأخير أنه فيه عجز في النظرية الاقتصادية الإسلامية فيقول: «**أما التنظير للسلوك الاقتصادي للوحدات الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية فإنها لم تتم بالشكل المرضي والكافي، فمنذ انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي عام 1979 إلى الآن لم تظهر معالم النظرية الاقتصادية الإسلامية ولا توجد محاولات منتظمة للتوصل إليها**» [الساعاتي[7]؛ 2006؛ ص ص: 08، 09].

[6] Kleiner, B. George; "A New Theory of Economic Systems and its Application to Economic Policy Studies"; **RRC Working Paper Series**; No. 13; Russian Research Center; Moscow; Russia; 2009.

[7] الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد؛ **"علم الاقتصاد وعلم الاقتصاد الإسلامي: دراسة منهجية"**؛ جامعة الملك عبد العزيز؛ م.ع السعودية؛ 1425 هـ = 2006 م.

II- طرح الإشكالية:

في خضم الموضوع المثار أعلاه، وقصد معالجته بطريقة علمية عملية ممنهجة، نطرح الإشكال في العناصر التالية:

1. **التساؤل الأساسي:**

هل يمكن بناء نموذج نظري لنظام اقتصادي إسلامي من خلال دراسة مقارنة لأهم النظم الاقتصادية؟

2. **التساؤلات الفرعية:**

أ- ماهي أهم العناصر التي يمكن استخلاصها من دراسة النظم الاقتصادية النظرية والتي تساعد في بناء وتطوير النظام الاقتصادي؟

ب- ما هي أهم العناصر التي يمكن استخلاصها من التجارب الاقتصادية الرائدة في العالم والتي تمكن من بناء نموذج اقتصادي كفوء؟

ج-كيف يمكن استغلال نصوص الشريعة الإسلامية (خاصة الكتاب والسنة) في بناء نظام اقتصادي إسلامي؟

د- كيف تتم عملية بناء نموذج نظري لنظام اقتصادي إسلامي قابل للتطبيق على أرض الواقع؟

3. **الفرضيات:**

أ- دراسة النظم الاقتصادية على المستوى النظري تمكننا من تحديد أهم العناصر التي تدخل في بناء النظم الاقتصادية وتمييزها بعضها عن بعض.

ب- دراسة وعرض تجارب اقتصادية ناجحة يمكننا من استخلاص جملة من العناصر الأساسية التي تمثل الدعامة لأي نموذج نظري لنظام اقتصادي إسلامي ناجح.

ج-جمع الأحكام والنصوص الشرعية الإسلامية التي حكمت النشاط الاقتصادي في حقبة صدر الإسلام (عصر النهضة الإسلامية)، تمكن من بناء أرضية نظرية اقتصادية إسلامية.

د- دمج العناصر المستخلصة من دراسة النظم الاقتصادية على المستوى النظري، والعناصر المستخلصة من التجارب التطبيقية الناجحة في العالم، ثم تكييفها وفق متطلبات أحكام الشرعية الإسلامية التي تضبط النشاط الاقتصادي الإسلامي؛ تمكن من بناء نموذج نظري لنظام اقتصادي إسلامي.

III- منهجية البحث:

لقد وقع اختيار الباحث على **المنهج المتكامل**؛ حيث تم دمج ثلاث مناهج رئيسية كالتالي:

1. **منهج الاقتصاد المعياري:**

نظرا لطبيعة الموضوع وخصوصيته فإنه وجب تبني هذا المنهج، فمواضيع الاقتصاد الإسلامي تخضع في الغالب لجانب كبير من التنظير والآراء والأحكام الشخصية لمختلف المفكرين في هذا النوع من النظم الاقتصادية (وفي دراسة النظم الاقتصادية بشكل أوسع).

إضافة إلى كون هذا المنهج هو الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسة، فالمنهج الاقتصادي المعياري يدرس طريقة الإشباع الأفضل لحاجيات الأفراد في المجتمع[8]، وهو في نفس الوقت سبب وجود وكيان النظام الاقتصادي بصفة عامة ومحاولتنا بناء نموذج نظري لنظام اقتصادي إسلامي بصفة خاصة.

2. **منهج التحليل التاريخي:**

لا يمكن استثناء هذا المنهج في هذه الأطروحة، فنحن نقوم بتتبع تطور نظامين اقتصاديين (الرأسمالي والاشتراكي) في حقب مختلفة، وذلك من خلال تحليل النشاط الاقتصادي في فترات زمنية مختلفة، قصد فهم نشأت وتطور النظم الاقتصادية التي كانت سائدة في فترات متعددة من التاريخ البشري والتي لا تزال مستمرة إلى يومنا هذا.

3. **منهج التحليل الوصفي:**

من خلال هذا المنهج نحاول تحليل بعض الظواهر التي تم وصفها (كميا ونوعيا) لنا من طرف مختلف علماء الاقتصاد وتحليل النظرية التي قدمت كتفسير لتلك الظواهر؛ كما تجدر الإشارة لمحاولتنا تقديم وصف لنظام اقتصادي إسلامي في شكل نموذج نظري.

4. **الأسلوب المقارن:**

استعملانا الأسلوب المقارن في جميع جوانب الموضوع (في الفصول الثلاثة)، ونقول أسلوب لا منهج لأنه لم يأتي صريح في الرسالة، كما أن مستويات المقارنة مختلفة، ففي بعض الأحيان نقارن بين عنصرين في نفس الموضوع، وفي الأساس نقارن بين النظم الاقتصادية من الناحية النظرية والتطبيقية، وعلى العموم يستهدف أسلوب المقارنة دائما "**النجاعة**" و"**الكفاءة**"، أي يجيب على التساؤل: أيها أنجع، أيها أكفأ؟

[8] الموسوعة الاقتصادية.

IV- أهمية الموضوع:

يحتل موضوع الرسالة أهمية كبيرة (حسب اعتقاد الباحث) من عدة جوانب نلخصها في النقاط التالية:

أ- **الجانب النظري:** يوجد عجز في الكتابات باللغة العربية التي تهتم بموضوع النظم الاقتصادية المقارنة، كما يوجد عجز أيضا في الكتابات التي تتناول نمذجة النظم الاقتصادية سواء من الناحية النظرية أو من ناحية الاقتصاد الرياضي، ومنه تقدم هذه الرسالة قاعدة نظرية لا بأس بها يمكن أن تحمل محاور بحث في ميدان النظم الاقتصادية المقارنة بصفة عامة والنمذجة بصفة خاصة.

ب- **الجانب التطبيقي:** هناك عجز أيضا في الكتابات باللغة العربية التي تناولت دراسة الاقتصاديين المصنفين الأول والثاني (**الو.م.أ واليابان** على التوالي) عالميا، وهذه الرسالة تقدم رؤيا عامة على هذين الاقتصاديين مع التركيز على نقاط قوة وضعف كل اقتصاد، مما يسمح للقارئ سواء كان باحث أو طالب علم من أخذ فكرة عامة على مكانة هذين الاقتصاديين عالميا وكيف استطاعا تحقيق تلك المكانة.

ج-**الفكرة:** فكرة إنشاء نموذج نظري لنظام اقتصادي إسلامي، هي فكرة داعبت الكثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي (الدكتور: عمر شابرا، منذر قحف، عبد الحميد عبد الرحمان الساعاتي، سامر مظهر قنطقجي، وآخرون)، لكن كانت في جوانب مذكورة في كل عمل وجوانب مغيبة، ولم تكن فيه نظرة شمولية (أي نظامية، تنظر للنظام ككل).

هذا ما زاد من أهمية الموضوع حيث نسعى إلى تأصيل بعض الشيء من النظرية الاقتصادية الإسلامية، في شكل نموذج نظري لنظام اقتصادي إسلامي يمكن تطبيقه في دنيا الواقع، مع استفاءه جميع متطلبات العصر الحالي الذي يتميز بالتطور المهول على مستوى كل النظم: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والبيئية.

إذا الموضوع مهم جدا سواء كان من الناحية النظرية أو التطبيقية وحتى البحثية، ولعل معطيات العصر الذي نعيشه اليوم (منافسة شديدة على جميع الأصعدة الاقتصادية: منافسة على استقطاب رؤوس الأموال، منافسة على الموارد الطبيعية، منافسة على الأسواق ...)، تفرض البحث في هذا ميدان النظم الاقتصادية المقارنة، حتى نخرج بنظام اقتصادي يستطيع تحقيق التنمية المستدامة الشاملة.

V- أسباب اختيار الموضوع:

1. **أسباب شخصية:** من أهم أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع هو الموضوع هو ميوله الشخصية لدراسة النظم الاقتصادية بصفة عامة والنظام الاقتصادي الإسلامي بصفة خاصة، إضافة إلى محاولة الباحث متابعة مسيرة البحث في نفس موضوع رسالة الماجستير مع توسيعه ليشمل أفكار جديدة أو أكثر تخصص.

2. **أسباب موضوعية:**

الباحث ومن خلال هذا الطرح يحاول تقصي حقيقة أسباب نجاعة النظم الاقتصادية وتوظيفها في بناء نموذج نظري لنظام اقتصادي إسلامي يفي ومتطلبات التنمية المستدامة الشاملة في جملة الدول العربية الإسلامية (كمرحلة اولى على الأقل)، مستغلا بعض النتائج المحصل عليها عند إعداد مذكرة الماجستير والتي لعل أهمها: ضرورة التكامل في العلاقة بين النظام الاقتصادي والثقافة الاجتماعية.

كما يسعى الباحث إلى إضافة مرجع علمي معد بطريقة بسيطة للباحثين باللغة العربية في موضوع "النظم الاقتصادية المقارنة"، والذي الكتابات فيه باللغة العربية تعد جد نادرة.

VI- أهداف البحث:

نسطر جملة من الأهداف للبحث هي كما يلي:

1. بناء نموذج نظري لنظام اقتصادي إسلامي، يحاكي النظام الاقتصادي الذي حكم النشاط الاقتصادي في مرحلة الحضارة الإسلامية، مع إمكانية تطبيقه على مختلف الأنشطة الاقتصادية الحديثة للدول الإسلامية العربية في وقتنا الحاضر (كمرحلة أولى ثم يتم توسيعه ليشمل جميع الدول المسلمة وغير المسلمة)؛ ويجب أن يكون هذا النموذج موافق لتطلعات الدول المطبق له من حيث قدرته على تحقيق التنمية المستدامة الشاملة، محافظا على مقاصد الشريعة الإسلامية.

2. فهم وتوضيح آلية نشأة وتطور النظم الاقتصادية من خلال تتبع تراكم النظرية الاقتصادية في النظم الاقتصادية التقليدية (الرأسمالية والاشتراكية).

3. الاشارة إلى العلاقة التي تربط نشأة الأنظمة الاقتصادية بالثقافة الاجتماعية، كتمهيد لفهم سبب اختيارنا للنظام الاقتصادي الإسلامي.

4. محاولة علاج القصور في النظرية الاقتصادية الإسلامية، بفهم آلية سير النشاط الاقتصادي إبان عصر الحضارة الإسلامية (صدر الإسلام) وترجمة ذلك في شكل نظرية (ترجمة النصوص الشرعية إلى قوانين اقتصادية يمكن تطبيقها على النشاط الاقتصادي الحاضر-الحديث-).

5. المزج بين الأحكام والنصوص الشرعية التي كانت تحكم النشاط الاقتصادي والتحليلات الحديثة لمختلف العلماء والهيئات التي تدرس الاقتصاد الإسلامي في هذا العصر للخروج بأرضية نموذج لنظام اقتصادي إسلامي.

6. وضع قاعدة فكرية نظرية وتطبيقية باللغة العربية في موضوع "النظم الاقتصادية المقارنة" تحت تصرف الباحثين وطلاب العلم؛ والتي يعتقد الباحث أنها مفقودة (جل الكتابات باللغات الأجنبية، مع وجود كتاب اثنين عبارة عن ترجمة لكتب أجنبية).

VII-صعوبات البحث:

1. لعل أكثر الأشياء صعوبة التي واجهت الباحث في إعداد هذه الرسالة، هي صعوبة رسم حدود هذا الموضوع وتأطيره في رسالة واحدة تحقق الأهداف المرجوة دون إخلال أو إطالة، فموضوع النظم الاقتصادية المقارنة يعد من أوسع وأشمل المواضيع في العلوم الاقتصادية،

2. قضية ضبط المنهجية، هي أيضا من الصعوبات التي صادفت الباحث، فالدمج بين مناهج مختلفة يؤدي في بعض الأحيان إلى فقدان السيطرة على الجانب المنهجي في الرسالة؛ لكن حاول الباحث دائما تغليب الجانب المنطقي في تحليل المواضيع، بطريقة تصب مباشرة في خدمة موضوع الرسالة.

3. استحالة القيام بدراسة تطبيقية ميدانية على عينة الدراسة (**الو.م.أ واليابان**)، حيث حاول الباحث الاتصال ببعض الهيئات في الدولتين (جامعات، مراكز بحث، بنوك مركزية، باحثين ...) قصد القيام بتربص ميداني، لكن النتائج لم تأتي وفق تطلعات الباحث، لكن هذا الأمر لم يحبط عزيمة الباحث، فقد كانت في بعض الاستجابات من بعض الهيئات والباحثين الذين زودونا بالكثير من البيانات التي تصب في موضوع الرسالة بطريقة مباشرة.

VIII- الدراسات السابقة:

الدراسات بنفس العنوان ونفس المنهجية المتبعة بنفس الهدف لا توجد حسب ما توصل إليه الباحث، إذا أخذنا كل عنصر على حدا نجد أنه فيه الكثير من الدراسات:

1. **الهدف:** إذا أخذنا معيار "**الهدف**" فقط نجد جملة من الدراسات نذكرها كما يلي:

أ- **النموذج الرياضي للاقتصاد الإسلامي**، للأستاذ الدكتور "**سامر مظهر القنطقجي**"(2009 م): هي دراسة مختصرة عرض فيها الأستاذ الدكتور "**قنطقجي**" تحليل رياضي لنظام اقتصادي، استعمل فيه أيضا بعض تقنيات التحليل الجزئي (دالة المنفعة)، تمت الاستفادة من هذه الدراسة عن طريق استخلاص بعض العناصر التي تم التطرق إليها في هذه الرسالة، والفرق كان في مستوى التحليل، حيث الرسالة جاء فيها التحليل على أربعة مستويات (جزئي، قطاعي، كلي، عالمي)، عكس النموذج الرياضي المقترح من طرف الأستاذ الدكتور "**قنطقجي**" الذي جاء على المستوى الجزئي فقط.

ب- **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، للأستاذ الدكتور "**صالحي صالح**" (2006 م): تشابه كبير في الطرح (مجموع الفصل الأول والفصل الثالث للرسالة) مع تفصيل أكثر لصالح طرح الأستاذ الدكتور "**صالحي صالح**"، تشابه أيضا من ناحية المنهج (المنهج المعياري)، فكل من الباحث والأستاذ الدكتور "**صالحي صالح**" حاولا تقديم "**نموذج**"، الفرق: أن الأستاذ الدكتور "**صالحي صالح**" ركز أكثر على الجانب التنموي للنظام الاقتصادي (مسألة التخلف والتنمية)، لكن الباحث لم يستهدف "التنمية" بطريقة مباشرة، فاهتمام الباحث كان منصب أكثر على قدرة النموذج المقترح على إدارة النشاط الاقتصادي بطريقة متوازنة وقابلة للتطبيق دون مبالغة في "المثالية"، مع التركيز على توافق "النموذج" مع متطلبات التنمية المستدامة الشاملة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

ج-**النظام الاقتصادي في الإسلام**، للأستاذ الدكتور "**تقي الدين النبهاني**" (2004 م): يتشابه مضمون هذا الكتاب ومجموع الفصل الأول والفصل الثالث لرسالة الباحث إلى حد كبير، والاختلاف كان في المنهج، فالأستاذ الدكتور "**تقي الدين النبهاني**" عرض الموضوع بطريقة "**وضعية**" (المنهج الوضعي أو الايجابي)، أما البحاث حاول عرض النظام الاقتصادي الإسلامي بطريقة "**معيارية**" (المنهج المعياري)، وهذا أضفى تمايز بين العرضين، كما ان خيارات التفصيل في المواضيع اختلفت (الباحث فصل في مواضيع ولم يفصل في أخرى والأستاذ الدكتور "**تقي الدين النبهاني**" فصل في مواضيع مختلفة ولم يفصل في المواضيع التي تطرق إليها الباحث).

د- **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم،** للأستاذين: الدكتور "**منذر قحف**" والدكتور "**غسان محمود ابراهيم**" (2000 م): الكتاب عرض جملة من الأفكار بأسلوب مقارن، ما عظم للباحث الاستفادة منه، كما ان الطريقة النقدية التي جاءت في الكتاب جعلت الباحث يراجع الكثير من الأفكار ويمحص فيها (نقد الدكتور "**غسان محمود ابراهيم**")، وأسلوب الأستاذ الدكتور "**منذر قحف**" في توضيح معالم "النظام الاقتصادي الإسلامي"، كانت بمثابة النواة التي اعتمدها الباحث في اعداد الفصل الأخير من المذكرة، والاختلاف كان في المنهج والأسلوب حيث كما أشرنا أن الكتاب كان مناضرة نقدية أكثر منها تأصيل لفكر أكاديمي.

هـ- **نحو نظام نقدي عادل،** للأستاذ الدكتور " **محمد عمر شابرا**" (1992 م): تصور قطاعي (تحليل قطاعي)، لنظام نقدي إسلامي يوافق متطلبات العصر، المرجع كان مهم جدا في الجانب النقدي والمالي لهذه الرسالة، كما أحاط الأستاذ الدكتور "**شابرا**" إحاطة تامة بجميع جوانب النظام النقدي؛ الاختلاف بينه وبين ما جاء في الرسالة، هو مستوى التحليل، كما أن الأستاذ الدكتور " **شابرا**" اهتم بالجانب النقدي فقط من النظام الاقتصادي.

و- **ماذا بعد اخفاق الرأسمالية والشيوعية؟ نحو ايديولوجية جديدة للتوازن الاقتصادي والاجتماعي، إسلامية وعالمية،** للأستاذ الدكتور "**حيدر غيبة**" (1990 م): يقدم الدكتور "حيدر غيبة" مقارنة مختصرة بين النظام الاقتصادي الرأسمالي (النظام الرأسمالي كما هو موجود في الأصل) والنظام الاقتصادي الاشتراكي (النظام الاشتراكي كما هو موجود في الأصل) بعرض أهم مميزات والانتقادات الموجهة لكل نظام في جزء منفصل؛ ثم يقوم بطرح فكرة التوازن الاقتصادي والاجتماعي ومدى حاجة المجتمعات لهذا النوع من التوازنات؛ يدخل فكرة التوازن والفكر الإسلامي؛ كأنها رسالة توحي بأن البديل في النظام الاقتصادي الإسلامي؛ لكن الذي لم يستطيع الدكتور اخفائه هو انحيازه للنظام الاقتصادي الاشتراكي (ربما يرجع السبب للظروف التي أحاطت بالكاتب أثناء فترة الكتابة).

يشترك هذا الكتاب مع رسالة الباحث في طرح فكرة "**ضرورة ايجاد نظام اقتصادي بديل عن للنظم التقليدية**"؛ لكن الدكتور "حيدر غيبة" توقف في مرحلة طرح الاشكال ولم يقدم أي حلول مقترحة؛ بغض النظر عن تركيزه على أهمية وصول المجتمع إلى حالة التوازن.

2. **المنهجية:** فيه الكثير من الدراسات الغربية، وتقريبا وجدنا دراسات قليلة التي اهتمت بمنهج "النظم الاقتصادية المقارنة" ونذكر منها ما يلي:

أ- "**منهجية الاقتصاد الإسلامي (القرآني) الحديث ومعالمه**"(2011 م)، و"**علم الاقتصاد وعلم الاقتصاد**

الإسلامي- دراسة منهجية"(2004 م)، للأستاذ الدكتور "**عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي**": يعتقد الباحث أن الأستاذ الدكتور "**عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي**"، أكثر الباحثين اهتمام بمنهجية بناء نظام اقتصادي إسلامي؛ فسواء في مقاله الأول أو الثاني كان المضوع هو كيف يتم دراسة موضوع النظام الاقتصاد الإسلامي، كما أنه من الباحثين القلائل الذين أشاروا إلى ضرورة استعمال المنهج المقارن في بناء النظم الاقتصادية (فيه دراسات استعملت المنهج المقارن لكن لم تبرزه بالشكل المطلوب)؛ والاختلاف بينه وبين طرح هذه الرسالة، أن الأستاذ الدكتور "**عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي**"، ركز على الجانب المنهجي وتبيان آليات دراسة موضوع النظام الاقتصادي الإسلامي بطريقة صحيحة، أكثر من اهتمامه بتقديم "**نموذج**" كامل المعالم لنظام اقتصادي السلامي (حتى مع اقتراحه لما أسماه "**الاقتصاد القرآني**" إلا أنه قدم طريقة بنائه ولم يقدم النموذج).

ب- **ندوة المنهجية في الاقتصاد الإسلامي، (2001 م):**

وجاءت فيها المواضيع التالية: (بناء النظرية في الاقتصاد الإسلامي؛ أ.د .شوقي دنيا)، (مصادر الاقتصاد الإسلامي :بحث عن أنواعها وطبيعتها وارتباطها والتراكم فيها؛ أ.د. رفعت العوضي)، (عن نظرية المعرفة في الاقتصاد الإسلامي؛ أ.د .رفعت العوضي)، (منهج البحث في الاقتصاد الإسلامي؛ أ.د .عبد الهادي النجار)، (ذاتية الاقتصاد الإسلامي؛ أ.د .محمد شوقي الفنجري)؛

ومحور نقاش هذه الندوة وهدفها هو محاولة فهم آلية دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي، وتقديم اقتراحات نظرية تحد معالم هذا النظام بمختلف جوانبهن وكلها دراسات جاءت في صلب موضوع الرسالة وتم الاستفادة منها من الناحية النظرية بما يخدم هذه الرسالة، كانت فيها بعض الاختلافات بين الرسالة والمواضيع كل على حدا لكن إجمالا حاول الباحث استعمال التوصيات المستخلصة في الندوة، لضبط الجوانب النظرية لهذه الرسالة.

تختلف جميع الدراسات المذكورة أعلاه مع رسالة الباحث، في قضية الاهتمام بالتطبيق، فلم تحاول الدراسات المذكورة أعلاه التطرق للتجارب الناجحة عالميا في عصرنا اليوم، ويعتقد الباحث أن هذه الميزة هي ركيزة هذه الرسالة، حيث يسعى الباحث لاقتراح نموذج نظري لنظام اقتصادي إسلامي يوافق متطلبات العصر ويقود التنمية المستدامة الشاملة دون الاخلال بضوابط الشريعة الإسلامية؛ والمهم أكثر أن يكون قابل للتطبيق.

3. **النظم الاقتصادية المقارنة:**

في الكثير من الدراسات باللغة الفرنسة والانجليزية وقليلة هي الدراسات باللغة العربية، نذكر الأهم منها

والتي تم استعمالها:

a. Solomon. I. COHEN; "Economic System Analysis And Policies "Explaining Global Differences, Transitions and Developments" (2009),

b. Eleanor DOYLE and John WILEY, "The Economic System" (2005),

c. Steven ROSEFIELDE; "Comparative Economic Systems: Culture, Wealth, : and Power in the 21st Century" (2002),

كلها جاءت بمنهج واحد بحيث يبدأ المؤلف بعرض نظري، يتطرق فيها لأساسيات النظام ثم يقارن بين النظم الاقتصادية من الناحية النظرية (اشتراكية رأسمالية)، ثم يتم اختيار عينة من الدول وتتم دراسة اقتصاداتها بطريقة ممنهجة، وتتم المقارنة بينها واستخلاص نقاط القوة ونقاط الضعف؛ اعتمد الباحث على هذا النوع من المراجع بصفة أساسية فيما يخص منهج اعداد الخطة والمنهج، وكذا الجوانب النظرية المتعلقة بأساسيات النظام، والاختلاف بينها وبين الرسالة؛ أن هذه الكتابات لم تعرض نموذج واضح المعالم كاقتراح بديل، وبطبيعة الحال هي لم تعرض النظام الاقتصادي الإسلامي (إلا في بعض الاشارات البسيطة المتعلقة بالنشاط الاقتصادي في صدر الإسلام).

IX- حدود الموضوع:

هناك **ثلاث أبعاد ترسم** حدود هذا الموضوع، وهي:

1. **الحدود الزمانية: وفيها ثلاث حدود:**

أ- الفصل الأول (النظام الاقتصادي نظريا وتاريخيا): من العصر البدائي إلى يومنا هذا.

ب- الفصل الثاني (الدراسة التطبيقية): وفيها:

- ✓ **"الو.م.أ"**: منذ الاستقلال سنة 1783 م، وقيام الاتحاد إلى غاية دراسة استشرافية تمتد إلى 2080 م.
- ✓ **اليابان**: منذ عصر المياجي: انطلقا من سنة 1868 م (نشأة دولة اليابان الحديثة) إلى غاية دراسات استشرافية آخرها كان 2050 م.

ج-الفصل الثالث (النموذج): من صدر الإسلام 576 م (ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم)، إلى غاية يومنا هذا (2015 م).

2. **الحدود المكانية: وفيها ثلاث حدود، هي:**

أ.الفصل الأول (النظام الاقتصادي نظريا وتاريخيا): العالم أجمع.

ب.الفصل الثاني (الدراسة التطبيقية): الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

ج. الفصل الثالث (النموذج): العالم العربي الإسلامي كمرحلة أولى، بعد ذلك العالم الإسلامي ككل (عربي وغير عربي)، ثم أخيرا العالم ككل.

3. **الحدود المنهجية والفكرية:**

موضوع الرسالة يتميز بالاتساع والشمولية، لذا وجب التحكم فيه بدقة كبيرة حتى لا يفلت الأمر ويؤدي إلى الخروج على الموضوع، ولتنفيذ ذلك وجب مناقشته حسب قاعدة: **تجنب الإطناب الممل والاختصار المخل**، ومنه ركزنا على ذكر أكبر عدد من العناصر التي تدخل في بناء نظام اقتصادي متكامل قابل للتطبيق دون التفصيل الذي قد يخرجنا عن حدود أهداف الرسالة.

X- هيكل البحث:

حسب المنهج المتبع والمعلومات التي استطعنا توفيرها ارتأينا تقسيم عملنا هذا إلى ثلاث فصول جاءت كالتالي:

الفصل الأول:

نعرض فيه "**النظم الاقتصادية**"، ونبدأ المناقشة بالتطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالنظام والنظام الاقتصادي وأساسياته، بطريقة مختصرة وبسيطة، تساهم في إزالة الغموض حول هذا المفهوم، ثم نعرض أهم النظم الاقتصادية (مع التركيز على: النظام الاقتصادي الرأسمالي والنظام الاقتصادي الاشتراكي) التي عرفتها البشرية في نوع من المقارنة بغية إثبات تعدد هذه النظم وكذا آلية تأثيرها دائما في الحياة الاقتصادية بالنسبة لجملة المجتمعات الدولية؛ وذلك من خلال ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: النظام الاقتصادي:

نعرض فيها مصطلحات النظام، خصائصه، مستويات التحليل...، ثم نتكلم على البناء التقني للنظم وأهم التدابير المتعلقة به، ثم نتحدث عن الهيكل الاقتصادي، وفي فرع آخر نتكلم عن نماذج نظم اقتصادية تاريخية، وهي عبارة عن محاولات لعلماء وهيئات حاولت تأطير النشاط الاقتصادي في مخططات تصف آلية هذا الأخير.

ثم نقدم لمنهجية دراسة النظم الاقتصادية، ونفصل في بعض النقاط المتعلقة بالنظام الاقتصادي وعناصره، ومنهج دراسته؛ ثم نوضح المعايير الموضوعة لتمييز النظم الاقتصادية بعضها عن بعض.

المبحث الثاني: النظام الاقتصادي الرأسمالي:

عرضنا في مستهل هذا المبحث أهم النظم الاقتصادية التي سبقت ظهور "النظام الاقتصادي الرأسمالي"؛ بتسلسل تاريخي مختصر مركزين على أهم مميزات كل نظام بالإضافة إلى ذكر اسباب الظهور والاندثار؛ ثم عرجنا على بوادر ظهور النظام الاقتصادي الرأسمالي؛ الأفكار الأولية والأسباب التي أدت إلى ظهوره؛ اهم المحطات التي مر بها قبل نضوجه كنظام تام المعالم ودائما كان العرض مختصر بذكر أهم الأفكار الرئيسة فقط. لنعرض في آخر هذا المبحث جملة من النظريات التي أطرت هذا النظام والتي رسمت معالمه الكبرى وكانت سبب في بروزه كنظام شبه عالمي (النظام الأكثر تطبيقا في يومنا هذا).

المبحث الثالث: النظام الاقتصادي الاشتراكي:

نبدأ المبحث بعرض الأفكار الأولى (الارهاصات) للفكر الاشتراكي، وذلك بالكلام عن أفكار أهم أباء ومنظري هذا النظام، ثم نتكلم عن أهم النظريات الأولى التي حاولت تأطير هذا النظام وإعطائه شكله الخاص.

ثم نعرض الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى ظهور هذا النظام، وأهم الحيثيات والأحداث التي صاحبت بروزه وتطوره؛ لنتحدث في آخر هذا المبحث عن أهم الآليات التي تم بها تطبيق هذا النظام، من خلال إعطاء فكرة عن كيفية معالجة النظام الاشتراكية لمعظم القضايا الاقتصادية وكيف يتعاطى معها.

وننهي الفصل بتقديم مقارنة مختصرة بين النظامين المعروضين (الرأسمالي، والاشتراكي)، ثم نستخلص أهم العناصر المطلوبة لبناء نموذج نظري لنظام اقتصادي قوي من الناحية النظرية.

الفصل الثاني:

تم فيه عرض خصائص الاقتصادين المصنفين الأول والثاني، الولايات المتحدة واليابان على التوالي، مع التركيز على نقاط القوة والضعف، دون التفصيل، فقد تم العرض بطريقة مختصرة وبسيطة تخدم أهداف البحث مع الحفاظ على وحدته والبقاء ضمن حدوده؛ وذلك ضمن مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الولايات المتحدة الأمريكية:

بدأنا هذا المبحث بإلقاء نظرة عامة (جغرافية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية) على "**الو.م.أ**"، عرضنا أهم خصائصها كدولة عظمى بطبيعة الحال مع التركيز على المؤشرات الاقتصادية أكثر؛ ثم قدمن عرض مختصر لأهم مراحل تطور الاقتصاد الأمريكي مركزين على اهم المحطات التاريخية والتي كانت بمثابة

نقاط انعطاف قادة الاقتصاد الأمريكي إلى المكانة التي هو عليها اليوم؛ ثم نعرج على اهم السياسات الاقتصادية التي قادت الاقتصاد الأمريكي والتي كانت في شكل جملة من القرارات السياسية والاقتصادية وجهت النظام الاقتصادي الأمريكي وقادته نحو الريادة؛ وهذا مع تقسيم فترة الدراسة إلى قسمين بتحديد عام **2008** م كنقطة انعطاف باعتبار الأزمة المالية التي حدثت في هذه السنة كانت منعطف جذري للاقتصاد الأمريكي والاقتصاد العالمي ككل (يدخل في صلب الاشكالية المطروحة والمذكورة أعلاه).

المبحث الثاني: اليابان:

بنفس المنهج الذي تمت به دراسة المبحث السابق ("**الو.م.أ**")، بحيث بدأنا بعرض أهم الخصائص المميزة لليابان كدولة (من الناحية: الجغرافية، السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية)، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات اليابان (نظام الحكم والادارة)، ثم تناولنا بعرض مختصر تطور الاقتصاد الياباني منذ عصر "**الميجي**" إلى مرحلة ما بعد الثورة (**1952** م، تاريخ الاستقلال)؛ بعد ذلك مباشرة بدانا التعمق شيء فشيء في دراسة الاقتصاد الياباني، مركزين على أهم مقوماته (نقط القوة والضعف)، مع عرض أهم المحطات التي شكلت نقاط انعطاف في الاقتصاد اليابان وكذا اهم السياسات الاقتصادية التي قادت هذا الأخير لاحتلال المرتبة الثانية عالميا؛ مع الاشارة أن نقطة الانعطاف التي اخترناها بالنسبة للاقتصاد الياباني كانت سنة **2011** م، والتي توافق سنة حدوث "**زلزال وتسونامي توهيكو**"؛ على أساس أن تأثير هذا الأخير على الاقتصاد الياباني كان أكثر من تأثير الأزمة المالية العالمية لعام **2008** م.

وننهي الفصل بتقديم مقارنة مختصرة بين الاقتصادين المعروضين ("**الو.م.أ**"، و**اليابان**)، ثم نستخلص أهم العناصر المطلوبة لبناء نموذج نظري لنظام اقتصادي قوي من الناحية التطبيقية.

الفصل الثالث:

يمثل هذا الفصل لب الدراسة في هذه الرسالة؛ بحيث تم فيه عرض النموذج المقترح من ثلاث جوانب تمثل الركائز الأساسية لهذا النموذج، مركزين على تصور الباحث لهذا النموذج؛ ولذا اعتمدنا في إنشائه على ما تم استخلاصه من الفصلين الأول والثاني؛ مع تكيف العناصر المستخلصة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وذلك كما يلي:

المبحث الأول: البناء الفكري:

وتم في هذا المبحث التطرق إلى أهم القضايا الفكرية الموجهة للنشاط الاقتصادي، والتي كانت محل جدال وتنظير في النظم الاقتصادي التقليدية (نقصد: الملكية، التحفيز، عملية اتخاذ القرار، آلية تنسيق المعلومات)، وهي العناصر الأربعة الأساسية المكونة لأي نظام اقتصادي، كما عرضنا فصل النظام

الاقتصادي الإسلامي في هذه العناصر؛ مع ابراز تصور الباحث لها؛ أي كيف يجب أن تكون حسب النموذج المقترح.

المبحث الثاني: البناء المؤسساتي:

من منطلق أن الجانب المؤسساتي هو ثاني أهم عنصر يدخل في بناء النظام الاقتصادي الإسلامي؛ حاولنا الوقوف على أهم المقومات المؤسساتية المتاحة لنظام اقتصادي إسلامي يمكن إنشائه؛ أي ما يملكه النظام الاقتصادي الإسلامي (في تصور الباحثين لهذا النظام) من مؤسسات (مؤسسة: الزكاة، الوقف، التكافل، البنوك، صناديق الاستثمار، الشركات)؛ وبطبيعة الحال استغل الباحث الكثير من الفرص لإبداء رأيه في البناء المؤسساتي حسب تصوره للنموذج المقترح.

المبحث الثالث: البناء الإجرائي:

نتكلم في هذا المبحث عن معالجة النظام الاقتصادي الإسلامي في إطار النموذج المقترح، لمختلف الاجراءات التي تحكم الاقتصاد (أي النشاط الاقتصادي)، والجانب الاجرائي حصرناه في: الانتاج، التوزيع، إعادة التوزيع، الاستهلاك، الاستثمار، الادخار، والتجارة (داخلية، خارجية والكترونية)؛ تقريبا هي العناصر السياسية في أي نشاط اقتصادي؛ وبنفس المنهج المطبق في المبحثين السابقين؛ يستغل الباحث فرص ابداء الرأي وفق التصور العام للنموذج المقترح.

ننهي الفصل بتقديم هيكل تنظيمي للنموذج المقترح، مع التصور العام الذي يتم به تطبيق هذا النموذج.

الفصل الأول

النظم الاقتصادية	18
تمهيد	19
المبحث الأول: مفاهيم عامة	21
المبحث الثاني: النظام الاقتصادي الرأسمالي	59
المبحث الثالث: النظام الاقتصادي الاشتراكي	87
خلاصة الفصل	114

تمهيد:

جاء هذا الفصل مختصر مع مراعاة عدم الاخلال بالعناصر الضرورية، وذلك بتحديد جميع جوانب النظام الاقتصادي بدقة، وسبب الاختصار فيه هو أنه يعتبر تكملة لدراسة سابقة[1]، فقد اكتفينا بذكر وعرض العناصر المهمة والتي تخدم إشكالية الموضوع متجنبين قدر الإمكان التكرار إلا ما كان إلزاما تجنبا للاختصار المخل.

كما استثنينا عرض النظام الاقتصادي الاسلامي في هذا الفصل، لتجنب التكرار فقد خصصنا له الفصل الثالث لعرض ومناقشة جميع جوانبه بطريقة معيارية تمكننا من تحقيق هدف الدراسة (بناء نموذج نظري لنظام اقتصادي اسلامي).

فيما يخص محتوى هذا الفصل، تم تقسيمه لثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: مفاهيم حول مصطلحات ومنهج النظم الاقتصادية: في مطلبين، أين تطرقنا في المطلب الأول للمصطلحات المتعلقة بـ: مفهوم النظام، ثم النظام الاقتصادي، وبعد ذلك منهج النظم الاقتصادية المقارنة؛ وفي المطلب الثاني عرضنا أهم آلية للتفرقة بين النظم الاقتصادية مع تقديم حوصلة مبسطة ومختصر لأهم النماذج الاقتصادية التاريخية التي حاولت وصف بعض النظم الاقتصادية.

يمثل هذا المبحث الأول الأرضية المفاهمية والمنهجية للرسالة كاملة، بحيث يجرد أغلب المصطلحات المستعملة ويرسم المنهجية التي تمت بها دراسة موضوع الرسالة، مقدما فكرة عامة عن طبيعة الموضوع وأهدافه وكذا جزئياته المتعلقة بالأمور التقنية.

المبحث الثاني: النظام الاقتصادي الرأسمالي: تم في المطلب الأول من هذا المبحث عرض دراسة كرونولوجية مختصرة للنظم الاقتصادية التي جاءت قبل النظام الاقتصادي الرأسمالي ومهدت لظهوره؛ ثم في المطلب الثاني عرضنا وقائع نشأة وتطور النظام الاقتصادي الرأسمالي واهم المحطات التاريخية التي مر بها؛ وفي المطلب الخير من هذا المبحث تم عرض تطور النظرية الرأسمالية التي أطرت هذا النظام.

وتعد دراستنا جد مختصرة لتفي بمتطلبات هذه الرسالة فقطن فلا تكفي مجلدات ورسائل دكتوراه كاملة لتحديد معالم "النظام الاقتصادي الرأسمالي" فقط، فما بالك تتبع تطور نشأته وتتبع تطور النظرية

[1] الفصل الأول من مذكرة الماجستير للباحث.

الرأسمالية؛ إذاً ما حاولنا تقديمه هو فكرة جد مبسطة عن آلية نشوء وتطور هذا النظام من حيث الوقائع التاريخية والنظرية الاقتصادية.

المبحث الثالث: النظام الاقتصادي الاشتراكي: وفيه ثلاث مطالب، عرضنا في المطلب الأول ملخص عن الفكر الاشتراكي ومبادئه، ثم عرضنا في المطلب الثاني لمحة عن أهم الوقائع التي أدت إلى ضهور هذا النظام، وفي المطلب الثالث والأخير ركزنا على اهم بنود تطبيق النظام الاقتصادي الاشتراكين وفيه مجمل النظرية التي أطرت النشاط الاقتصادي في ضل التصور الاشتراكي.

نفس الشيء الذي قمنا به في المبحث الثاني حاولنا تطبيقه في هذا المبحث، مع مروعات خصوصيات النظام الاقتصادي الاشتراكي؛ أي أننا حفضنا على الهدف الذي هو: تقديم نظرة عن نظام كان لوقت قريب المنافس الأول للنظام الرأسمالي؛ لكن التزمنا بخصوصيات وعناصر النظام الاقتصادي الاشتراكي.

هيكل الفصل الأول:

المبحث الأول: مفاهيم حول النظم الاقتصادية

المبحث الثاني: النظام الاقتصادي الرأسمالي

المبحث الثالث: النظام الاقتصادي الاشتراكي

المبحث الأول: مفاهيم عامة

نعرض في هذا المبحث أهم المصطلحات المتعلقة بالنظام الاقتصادي وكذا المفاهيم المرتبطة به؛ إضافة إلى تقديم رؤية مبسطة للمنهج النظم الاقتصادية المقارنة المفترض اتباعه في هذا الرسالة؛ مع تكييفه وطبيعة الموضوع ككل[2].

ثم بعد ذلك نتطرق لآلية التفرقة بين النظم الاقتصادية؛ وهي آلية اختارها الباحث من ضمن جملة من الآليات المتوفرة؛ وقد وقع اختياره على تلك الآلية لتوافقها وأهداف الرسالة والمنهج المتبع.

في آخر هذا المبحث نقدم بعض نماذج النظم الاقتصادية التاريخية التي حاولت وصف آلية عمل النظام الاقتصادي؛ بوجهات نظر مختلفة لجملة من علماء الاقتصاد؛ والهدف هو تقديم فكرة عامة عن طريقة بناء نماذج النظم الاقتصادية.

المطلب الأول: مصطلحات ومنهج النظم الاقتصادية

تطرقنا في هذا المطلب لمصطلحات النظام الاقتصادي ومركباته؛ وسنستعمل معظم هذه المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بها في باقي الرسالة.

الفرع الأول: مصطلحات النظام الاقتصادي

ا- النظام:

1. **ما هو النظام؟ النظام حسب "إلينور دويل Eleanor DOYLE"**، [DOYLE et WILEY[3]; 2005; pp:01-02]

هو:

أ- مجموعة من العناصر المترابطة أو المتصلة أو المتناسقة أو المتجانسة مع بعضها البعض مكونة "**كل**

[2] نقصد بالتكييف؛ أننا نأخذ بعين الاعتبار خصوصيات منهج دراسة النظام الاقتصادي الاسلامي.

[3] DOYLE, Eleanor; and WILEY, John; "**The Economic System**"; Hoboken; USA; 2005.

مركب"،

ب- طرح منظم من الأفكار أو القواعد المترابطة،

ج- مجموعة عملية (فعالة) من العناصر المترابطة.

د- تنظيم وتجانس لـ: **منهج عملياتي**.

2. **خصائص النظام**، [سيمبر[4]؛ 2001؛ ص:08،07]، **وهي:**

أ- **التفاعل مع البيئة: يتفاعل النظام مع البيئة المحيطة به من خلال المدخلات والمخرجات:**

الرسم البياني رقم (1-1): تفاعل النظام مع البيئة:

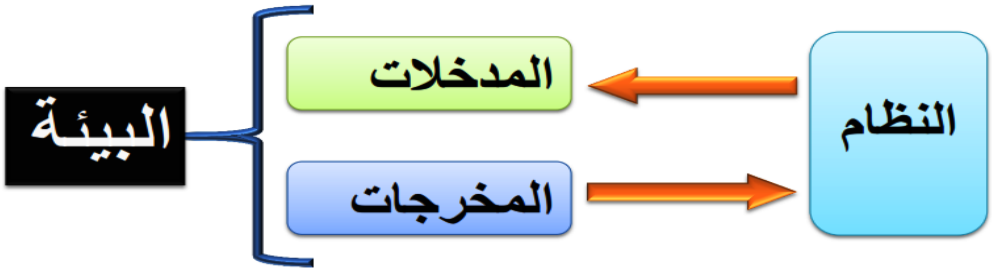

ب- **الهدف أو الغاية:** لكل نظام هدف أو غاية أو غرض، مثال ذلك: غاية النظام البشري الحياة،

ج- **التنظيم الذاتي:** التفاعل الديناميكي للعناصر المكونة للنظام أو الأنظمة الفرعية يعمل على تحقيق التوازن داخل النظام، ومنه فالنظام ذاتي التنظيم،

د- **التصويب الذاتي:** يتكيف النظام مع البيئة المحيطة به عن طريق تلقي المدخلات وإفراز المخرجات، فأي خلل يصيب النظام يؤدي إلى تنشيط عناصره بالطريقة التي تعيده إلى وضعيته الأصلية فيقوم بعملية تصويب ذاته بذاته.

3. **مستويات النظام:**

يتشكل النظام من عدد لا نهائي من العناصر؛ ويمكن أن تكون تلك العناصر عبارة عن أنظمة فرعية كما يمكن أن يكون هذا النظام في حد ذاته جزء أو عنصر في تركيب نظام أعقد منه.

4. **تحليل النظم:**

[4] سيمبر، فيليب س فيفو؛ ترجمة: أمينة التيتون؛ مراجعة: محمود السيد سلطان؛ "**تحليل النظم (التعريف والعملية، والتصميم)**"؛ دار الحسام للطباعة والنشر والتوزيع؛ القاهرة؛ مصر؛ 2001 م.

إن تحليل النظم هو عملية دراسة شبكة التفاعلات داخل منظمة ما والمساهمة في تطوير طرق جديدة محسنة لأداء العمل الضروري [سيمبر؛ 2001؛ ص:14].

5. **مراحل تطور دورة حياة النظام**، [سيمبر؛ 2001؛ ص:28]:

أ- **تعريف المشكلة**،

ب- **جمع البيانات وتحليلها**،

ج- **تحليل بدائل النظام**،

د- **تحديد الجدوى**،

هـ- **تطوير النظم المقترحة**،

و- **تطوير النظم التجريبية أو النظم النموذجية**،

ز- **تصميم النظم**،

ح- **تطوير البرنامج**،

ط- **تنفيذ النظم**،

ي- **دراسة النظم وتقويمها**.

ملاحظة: تعد عملية دراسة النظم (المفهوم المجرد للنظام) وتحليلها واحدة من أهم العمليات التي يجب أن يكون الباحث في موضوع الرسالة على دراية بها فهي الطريقة العملية للتعامل مع هذا الموضوع كما تم الإشارة له في هذا الجزء من الفرع المبسط هو فكرة شديدة الاختصار لطريقة مناقشة الباحث لموضوع الرسالة لا غير.

II- النظم، التدابير[5] والهياكل الاقتصادية:

تستعمل هذه الكلمات عند العامة بدون تدقيق لوصف الإطار العام لسيرورة النشاط الاقتصادي؛ لكن عند أهل الاختصاص (المختصين في النظم الاقتصادية) تحمل معاني ومفاهيم دقيقة وهو ما نوضحه في هذا الجزء.

1. **النظام الاقتصادي:**

أ- **مفهوم النظام الاقتصادي:**

[5] Régimes : تدابير أو تشريعات.

ومنه يمكن تعريف "**النظام الاقتصادي**" على أنه «**مجموعة متناسقة من المؤسسات القانونية والاجتماعية الموجودة بهدف تحقيق "التوازن الاقتصادي"**» [LAJUGIE[6] ; 1976; p: 05] ومنه نجد أن مفهوم "**النظام الاقتصادي**" يغطي كل من:

- ✓ الإطار القانوني (حقوق الملكية العامة والخاصة) للنشاط الاقتصادي،
- ✓ الإطار الجغرافي (داخلي أو خارجي) للنشاط الاقتصادي،
- ✓ أشكال النشاط الاقتصادي،
- ✓ الآليات التقنية المستعملة في النشاط الاقتصادي،
- ✓ أشكال تنظيم النشاط الاقتصادي،
- ✓ وأخيرا "**العامل البسيكولوجي**": الحافز المثالي، الذي ينشط ويحفز الأفراد على الإنتاج.

ب- **عناصر النظام الاقتصادي:**

- ✓ عناصر النظام حسب المخطط الكلاسيكي المعروض من طرف "**ورنر سومبارت**":
  - عناصر بسيكولوجية،
  - عناصر تقنية،
  - عناصر سياسية-اجتماعية.
- ✓ عناصر النظام الاقتصادي حسب المعاصرين ("**ولتر إيوكن**"[7] وآخرون) هي أكثر تعقيد:
  - الإطار الجغرافي،
  - المستوى التقني،
  - أشكال النشاط الاقتصادي،
  - التدابير الاقتصادية،
  - نوع التنظيم،
  - الفكر (الإيديولوجيا).

---

[6] LAJUGIE, Joseph; "**Les systèmes économiques**"; neuvième édition; PUF; France; 1976.

[7] Walter EUCKEN: من مواليد عام (**1891** م) ، لينا-ألمانيا؛ توفي عام (**1950** م) بلندن-إنجلترا؛ (اقتصادي ألماني، من أهم المنظرين لاشتراكية السوق).

✓ ويجمع الكثير من محللي النظم الاقتصادية على أن عناصر النظام الاقتصادي هي كالتالي:

- عناصر "**فيزيائية وجغرافية**" (مناخ، ثروات باطنية...)،
- عناصر "**ديموغرافية**" (التركيبة البشرية، التقسيم حسب العمر، حسب الجنس، العمل...)،
- عناصر "**ذهنية أو فكرية**" (المعتقدات، عادات، السلوك النفسي)،
- عناصر "**مؤسساتية**" (الإطار السياسي والقانوني، ونجد هنا "**التدابير الاقتصادية**")،
- عناصر "**اجتماعية**" (طبيعية، أهمية ونشاط المجمعات الاجتماعية)،
- عناصر "**اقتصادية**" (تناسب عناصر الإنتاج، حصة النشاطات الرئيسية، النسبة بين الكمية المنتجة والكمية المستهلكة، بين المستهلكة محليا والمصدرة، بين مختلف أنواع المؤسسات، بين السلع الصناعية والفلاحية).

ج- **بعض تصنيفات النظم الاقتصادية:**

يشمل مصطلح "**النظام الاقتصادي**" أيضا الإطار الواسع لـ: "**النشاط الاقتصادي**"، فيمكن أن ينتج لنا مجموعتين من النظم:

✓ المجموعة (01) وتشمل:

✓ نظام اقتصادي مغلق،

✓ نظام اقتصادي تبادلي.

✓ مجموعة (02) وتشمل:

✓ نظام اقتصادي رأسمالي،

✓ نظام اقتصادي اشتراكي،

✓ نظام اقتصادي إسلامي.

2. **التدابير (أو التشريعات) الاقتصادية:**

أ- **المفهوم:**

في الحقيقة بشيء من الدقة نجد أن كلمة "تدابير" يقصد بها: «**أكثر شيء مجموع القوانين التي تصدرها "الدولة" (الحكومة) لتنظيم النشاط الاقتصادي أو معالجة بعض الاختلالات فيه**»؛ ومنه فهذا المفهوم قريب لمفهوم "النظام"، لكن مفهوم "النظام" أشمل وأوسع.

وهي عنصر من عناصر "**النظام الاقتصادي**" وتعرف أيضا على أنها: «**مجموع المواد والنصوص القانونية، التي تقنن النشاط الاقتصادي**» [LAJUGIE;1976; p:06]؛ من ناحيتين:

- ✓ من ناحية الإنتاج،
- ✓ ومن ناحية التبادل.

ب- **الأهداف:**

ولهذه المواد والنصوص التشريعية هدفين:

- ✓ تقنين علاقة الأفراد مع السلع: وهي التدابير التي تعالج إشكالية الملكية (ملكية عامة، ملكية خاصة، مختلطة)
- ✓ علاقة الأفراد فيما بينهم: وهي التدابير التي تعالج إشكالية "**الحرية الاقتصادية**" وهنا تطرح ثلاثة خيارات هي:
- ✓ اختيار نشاط كل فرد (01).
- ✓ اختيار شروط ممارسة النشاط (02).
- ✓ اختيار علاقة العمال بأرباب العمل (03).

ومنه تطرح ثلاثة أسئلة:

- ✓ هل هذه الخيارات مقيدة أم حرة (تعود على 01).
- ✓ هذه الممارسة ستكون حرة أم مقننة (تعود على 02).
- ✓ هذه العلاقات ستكون فيها حرية الاختيار أو مراقبة (تعود على 03).

وهذا يندرج في إطار حرية الاقتصاد.

3. **الهيكل الاقتصادي:**

أما فيما يخص كلمة "**هيكل**" فالمقصود بها هو الإطار "**المؤسساتي**" أو "**التنظيمي**" لـ: "**النشاط الاقتصادي**"، وهو أوسع شيء ما عن مفهوم "**التدابير**"، يعبر عن "**النظام الاقتصادي**" لكن يبقي جوانب عدة غير مغطاة، لأن مفهوم "**النظام الاقتصادي**" يبقى أشمل وأوسع.

مصطلح "**الهيكل الاقتصادي**" هو وسط بين "**النظام الاقتصادي**" و"**التدابير الاقتصادية**"، ويقصد بـ:

"**الهياكل الاقتصادية**"، في الفكر الكلاسيكي ما عرفه به "**فرنسوا بيرو**[8]":

«هي النسب والعلاقات التي تميز "**كل**" مجمع اقتصادي متواجد في حيز معين وفي وقت معين» [LAJUGIE;1976; p:07].

ويقصد هنا الخصوصية التي تميز "**البنية**" أو "**التركيبة المادية والبشرية**"، الخاصة بوحدة اقتصادية.

الهيكل لاقتصادي حسب "**إرنست وايجمن**[9]"، و"**جون أكرمن**[10]":

«يقصد به خصوصا: عناصر تمييزية، والتي تبدو نسبيا مستقرة أو ثابتة في المجمع (–الكل-) الاقتصادي المعتبر، كذلك نجد أن الهياكل حسب الزمن [هيكلية = دائمة structurel، مؤقتة أو ظرفية = conjoncture]».

يصح إطلاق مصطلح "**الهيكل الاقتصادي**" على "**الوحدات الاقتصادية**" على اختلاف أحجامها (العائلات، المؤسسات، القطاع، المجتمع، المجتمع الدولي).

نتيجة:(الربط بين المفاهيم الثلاثة):

"**التدابير الاقتصادية** Le Régime Economique" ما هي إلا أحد العناصر المميزة لـ: "**هيكل** Structure" وحدة اقتصادية معينة؛ و"**النظام الاقتصادي** Le Système Economique" حسب "**أندري ميشال**[11]" هو: **«مجموعة أو تركيبة من الهياكل المختلفة، مرتبطة بعلاقات مستقرة أو ثابتة نسبيا، فهو مركب متجانس من الهياكل»** [LAJUGIE,1976; p:08].

الفرع الثاني: منهج النظم الاقتصادية المقارنة

I. دراسة النظم الاقتصادية المقارنة:

1. لمحة تاريخية:

السؤال الجوهري: ما هو الأثر الناتج عن اختيار "**النظام الاقتصادي الاجتماعي**" على "الرفاه الاجتماعي

[8] François PERROUX: من مواليد 1903، سانت رومان –فرنسا؛ توفي عام 1987؛ (اقتصادي فرنسي).

[9] Ernst WAGEMANN: من مواليد 1884، شنارسيلو- الشيلي؛ توفي عام 1956 بألمانيا؛ (اقتصادي وإحصائي ألماني).

[10] Åkerman, Johan Henrik: من مواليد 1896،السويد؛ توفي عام 1982؛ (مؤسس المدرسة الهيكلية).

[11] André MARCHAL : من مواليد 1907،فرنسا؛ توفي عام 1968؛ (اقتصادي وإحصائي فرنسي).

الاقتصادي" للأفراد الذين يعيشون في ذلك النظام والذين يعيشون في أنظمة أخرى؟

تمكن النظرية والسياسة الاقتصادية كل من:

الاقتصاد الكلي بترشيد[12] الحكومة؛ والاقتصاد الجزائي بترشيد المؤسسة والمستهلك والمجموعات بشكل جماعي أو فردي، لاتخاذ قرار تخصيص (توجيه) الموارد لأن تاج مختلف السلع والخدمات.

والهدف الأسمى من الترشيد هو مستوى أعلى من الرفاه الاقتصادي الذي يعتبر نتيجة (أو حصيلة) تلك القرارات.

هنا يأتي دور النظام الاقتصادي، أين يعتبر عامل رئيسي من خلال تأثيره في عملية اتخاذ القرار فيما يخص "**تخصص الموارد**" والنتائج المتأتية من عملية اتخاذ القرار.

وبغض النظر عن "**الرفاه الاقتصادي**"، فإن النظام الاقتصادي يلعب دورا مهم في تحقيق الكثر من الأهداف الأساسية في المجتمع على غرار: "الحرية"، "**المساواة**"، "**الديموقراطية**"، "**حماية البيئة**"، وذلك من خلال إرضائه للمعايير المادية (أو الحاجات المادية) التي تخدم المجتمع.

دراسة "**النظم الاقتصادية**" لمجتمعات مختلفة توضح لنا مدى قدرة "النظام الاقتصادي" على التميز بين الأهداف السابقة وآليات تحقيقها؛ إضافة إلى أن "**النظام الاقتصادي**" يوفر الأسس النظرية والتطبيقية لتحقيق الأهداف السابقة الذكر، فدراسة "**النظم الاقتصادية**" تساعد في التعرف على مختلف الأفراد في "**النظام الاقتصادي**" لمختلفة الدول، كما يحدد أيضا العلاقات الاقتصادية بين تلك الدول التي تتشارك في عالم واحد.

مرت دراسة "**النظم الاقتصادية**" بعدة مراحل منذ ظهور "**الاقتصاد**" كعلم، وصادف أين عرفت الكثير من التنظير خصوصا في عهد "**آدم سميث**" أين كان أول ظهور لـ: "**النماذج الاقتصادية الرأسمالية، الاشتراكية، والشيوعية**"، ولعل ما يميز تلك المرحلة هو أن دراسة "**النظم الاقتصادية**" كانت تأخذ من الخلاف الفكري والاجتماعي الايديولوجي موضوعا لها، وقد دام ذلك الخلاف إلى غاية نهاية القرن العشرين مع (انهيار المعسكر الشيوعي).

كما تم التأكيد على فكرة رئيسية كانت مفتاح أو عنصر أساسي في التفريق بين "**النظم الاقتصادية**" وهي "**حقوق الملكية**". وهذا التأكيد جاء من خلال تأصيل "**الاقتصاد الكلاسيكي**" لـ: "**آدم سميث**"، "**دافيد**

[12] الترشيد: من الرشادة: Rationalisation (La Rationalité)

ريكاردو"، و "**جون ستيوارت ميل**"؛ ثم رُفِعَ إلى إيديولوجيا من طرف "**كارل ماركس**" وهو ما عرف بـ: الإطار العملي التقليدي لدراسة النظم الاقتصادية.

موضوع "**النظم الاقتصادية**" إلى غاية نهاية الثمانيات من القرن الماضي (عام **1989** م) كان دراسة الخيار بين "**النظام الاقتصادي الرأسمالي**" و "**النظام الاقتصادي الاشتراكي**"، لكن مع نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الشيوعي والرأسمالي، تغير موضوع "**النظم الاقتصادية**" إلى "**التحليل الوصفي**" لكل من "**النظام الاقتصادي الرأسمالي و الاشتراكي**" من طرف كل من «"**جورجي قروسمن Gregory GROSSMAN**"، "**جانوص كورناي Janos KORNAI** "، "**إيقون نيوبرجر Egon NEUBERGER**" ، " **فريدريك برايرFrederic Pryor** "»؛ وأخرون.

ثم تلتهم بعد ذلك مجموعات أخرى [COHEN[13], 2009; p:02] على غرار:

أ- أصاحب ما يعرف بـ: "**التقييم المقارن**" وعلى رأسهم "**فريدريك فان هايك Friedrich VON HAYEK**"؛

ب- أصاحب ما يعرف بـ: " **تسوية الأنظمة**" وعلى رأسهم "**أوسكار لآنج Oscar LANGE**"؛

ج- وأخيرا أصاحب ما يعرف بـ: " **التقارب والنظام الاقتصادي الأمثل**" وعلى رأسهم "**جون تمبرجين Jan TINBERGEN**".

سنوات بعد ذلك، حتى مع سيطرت النظام الرأسمالي، إلا أنه ظهرت الكثير من الدراسات في صلب الموضوع، مع ظهور العديد من "**النماذج -نماذج النظم الاقتصادية-**"، وذلك كمحاولات لتغيير الحقائق السياسية والاقتصادية.

وبذلك تعدد الطروحات والتفاصيل والآفاق، فنجد مثلا أن موضوع "**النظام الاقتصادي الرأسمالي**" قد جزء إلى عدة مواضيع ("**المنافسة**"، "**الضبط**"، و"**الرفاه**")، وموضوع "**النظام الاقتصادي الاشتراكي**" قسم إلى عدة مواضيع هو الآخر ("**حرية-لبرالية**"، "**التوجيه**"، و"**السوق**"، "**اشتراكية حرة**"، "**اشتراكية موجهة**"، "**اشتراكية السوق**").

وفي الوجه المقابل ظهر أيضا نوع آخر من الدراسات (موضوع آخر)، وجه له القليل من الاهتمام وهو التنظير فيما يخص:

أ- تكوين،

[13] COHEN, I. Solomon; "**Economic System Analysis And Policies" Explaining Global Differences**, Transitions and Developments""; First published 2009 by PALGRAVE MACMILLAN; Hampshire; England; 2009.

ب- تطوير،

ج- والتفرقة بين النظم الاقتصادية.

إضافة إلى مساهمات قاعدية (في نفس الموضوع) من طرف كل من "**موريس برونستاين Morris BORNSTEIN**"، "**ليونيد هروزيتش Leonid HURWICZ**"، "**تاجلين كوبمنس Tjalling KOOPMANS**"، و "**جون مونتياس John MONTIAS**".

في الوقت الراهن [1990-2011] اجتازت دراسة النظم الاقتصادية تغيرات جذرية، فقد نشأت الكثير من الدراسات التي تطلب "**التوضيح**"، لكن الإطار العملي التقليدي لم يعد صالحا لمعالجة موضوع "**دراسة النظم الاقتصادية**".

فلقد كان الإطار العملي التقليدي مبين على "**حوار فكري** Ideological Debate" بين "**الرأسمالية والاشتراكية**" محولا طريق الاهتمام عن التساؤلات الرئيسية والمتعلقة بالتحليل الجزئي والكلي للنظم الاقتصادية.

2. **بعض مراحل تطور الاهتمام بدراسة النظم الاقتصادية:**

أ- السعي لإقامة علاقة جيدة ومتزنة بين الاقتصاد والسياسة في "**المشاركة والنمو**" في الدول المتطورة، كما هو موجود في كتابات ("**روبرت بارو Robert J. BARRO**") لعام **1996**.

ب- الكثير من المحاولات والمطالب (وضع نظريات) لتنظيم العلاقات بين السياسة والاقتصاد كما هو موجود في كتابات ("**دارون أسمجلي Daron ACEMOĞLU**" و" **جيمس روبنسن James ROBINSON**") لعام **2005**، إضافة لكتابات (**فاليس نورث Wallis NORTH**" و"**باري وينجاست Barry R. WEINGAST**") لـ: (عام **2006** م).

ج- حديثا عاد الاهتمام بهذا النوع من الدراسات جزئيا، حُفِزّ بفضل الاعتراف بأن سبب "**ميول التقارب**" في بعض المناطق يرجع إلى وجود تنوع معتبر بين المؤسسات في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ؛ كتابات كل من ("جاكسون جريجروري Jackson GREGORY" و"**ديج ريتشارد Richard DEEG**") لـ:(عام **2006** م).

د- دراسة سلوك "**النظام الشيوعي**" عادت إلى الظهور في دول الاتحاد السوفياتي (سابقا)، وذلك في كتابات ("**ثورستاين باك** Thorsten BECK" و"**ليك لوفان Luc LAEVEN**") لـ: (عام **2006** م).

ا- مصطلحات منهج النظم الاقتصادي:

لخصت "**إلينور دويل Eleanor DOYLE**" [DOYLE et WILEY; 2005; pp: 02-07]، مصطلحات النظام بطرح عدد من الأسئلة التي تتمحور حول "**النظم الاقتصادية**" ثم الاجابة عنها بطريقة مختصر، ونختصر ذلك الطرح فيما يلي:

1. **ماذا يدرس المتخصص في النظم الاقتصادية؟**

أ- إنتاج السلع والخدمات هو منظم ويتأثر بالأفراد: الأشخاص الطبيعيين، المنظمات (خاصة أو عامة) والحكومات (الدولة)،

ب- السلع والخدمات تستعمل لإشباع نفس الأفراد السابقين الذكر: الأفراد الطبيعيين، العائلات والمنظمات والحكومات.

2. **ما هي عناصر (أو عوامل) الإنتاج؟:**

أ- **الأرض:** ويقصد بها جميع الموارد الطبيعية (الطبيعة الأم)،

ب- **العمل:** ونقصد به جميع الموارد البشرية،

ج- **رأس المال:** جميع إنتاج الإنسان الذي تم إنتاجه ويدخل في عمليات إنتاج أخرى لإنتاج السلع والخدمات،

د- **المشروع أو المقاولة:** وهي تخص تنظيم الأعمال والإرادة لتحمل الأخطار (روح المبادرة).

3. **ما هي معايير تقييم أداء النظام الاقتصادي؟:**

أ- **معيار الكفاء الاقتصادية:** هو الإنتاج الأعظم المتاح، الذي يمنح الكمية والنوعية، من خلال العوامل المتاحة للإنتاج، مع مراعاة تكاليفها، أي تعظيم الإنتاج الكمي والنوعي في ظل الموارد المتاحة مع مراعاة تكاليف عوامل الإنتاج،

ب- **معيار النمو الاقتصادي (الكفاءة الديناميكية Dynamic Efficiency):** هو الزيادة أو التوسع في كمية السلع والخدمات المنتجة والمباعة، ويعتبر النمو الاقتصادي سريعا إذا كان معدل النمو الاقتصادي أكبر من معدل النمو الديموغرافي، وهذا يسمح بارتفاع مستوى المعيشة المادي،

ج- **معيار مستوى المعيشة:** ويعرف أيضا بالمستوى المادي لمعيشة الأفراد ويقاس عموما بالدخل القومي لكل فرد، أي نصيب كل فرد من الدخل القومي (يحسب أيضا بتقسيم الدخل القومي على تعداد سكان الدولة)،

د- **معيار القدرة الشرائية التفاضلية (Purchasing Power Parity- PPP):** هو مقياس لنسبة القدرة

الشرائية بين مجموعة من الدول إذن (PPP) هو معدل التبادل المساوي لسعر "سلعة معينة " من السلع (أو الخدمات) في دولتين، (PPP) يختلف تماما عن معدل تبادل السوق العاجلة،

يُستعمل هذا المعيار أساسا لتقدير قيمة العملة بين الدول، فمن خلال قياس معدل تبادل السلع باحتساب أسعارها بين الدولتين تظهر قيمة العملة المحلية أمام العملة الأجنبية والعكس صحيح.

هـ- **معيار حدود إمكانية الإنتاج ((Production Possible Frontier (PPF))**: أكبر قدر من الإنتاج الممكن عند التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج، أو هو الإنتاج الأعظمي للاقتصاد لما يتم استعمال جميع الموارد المتاحة (وهو معيار رئيسي)،

و- **معيار كفاءة الإنتاج:** (التشغيل الكامل...) جميع الموارد مستعملة لتعظيم إنتاج السلع والخدمات مع عدم وجود موارد معطلة (الموارد مشغلة بإنتاجيتها العظمى).

4. **الاقتصاد السياسي:**

هو مصطلح يطلق على دراسة: كيف يمكن ان تؤثر: "**القواعد**"، "**الضبط**"، "**القوانين**"، "**التشريعات**" و"**التطبيقات التنظيمية (السلطة التنفيذية)**"، في الدولة على النظام الاقتصادي وعناصره.

ويمكن القول أن هذا المصطلح "**الاقتصاد السياسي**" يعبر عن النظام الاقتصادي في إطاره القانوني والتشريعي؛ مثال: لإنشاء مشروع جديد في الولايات المتحدة الامريكية يستغرق الأمر يومين ويكلف (**230**) دولار أمريكي كمصاريف إدارية، في إيطاليا يستغرق الأمر(**62**) يوما ويكلف (**3946**) دولار أمريكي كمصاريف إدارية وهو يمثل حجم الاختلاف بين القوانين التي تحكم النشاط الاقتصادي في كلتا الدولتين (دراسة "**جانكوف**" وآخرون عام **2001 م** **JANKOV et autre**).

5. **السوق:**

هو وضعية يتم فيها التبادل بين البائعين والمشترين، أو أين توجد احتمالات التبادل، والسوق يشمل المكان الحقيقي لالتقاء الباعة والمشترين؛ أيضا الفضاء الالكتروني للسوق الالكترونية (عبر الإنترنيت)، وهما مكانين (حقيقي ورقمي) متعارف عنهم أنهما مكان لقاء الباعة والمشترين (أي كل من يريد البيع أو الشراء يتوجه لذلك المكان-السوق).

6. **الموارد البشرية:**

تشمل كل من: المهارات، المعرفة، الخبرة المكتسبة والمتراكمة لدى الأفراد على مدى الزمن، والتي تسمح بزيادة

قدراتهم الإنتاجية، كأفراد، أو أعضاء في شركة أو مجتمع.

II- أهم المواضيع التي تعنى بها دراسة النظم الاقتصادية:

1. ندرة الموارد ودور النظام الاقتصادي:

الموارد في المجتمع جد محدودة (حتى مع فكرة الموارد المتجددة: الموارد البشرية، الطاقة المتجددة (الشمسية، الرياح...)) يقابلها تزايد في عدد السكان في المجتمع الواحد وفي العالم بأسره، مما يعني تزايد الحاجات، هذا يخلق حالة من الذعر عند الاقتصاديين أو متخذي القرار حتى المواطن البسيط، لذا يأتي النظام الاقتصادي ليضبط العلاقة بين الموارد والحاجات.

فحاجات الأفراد الاقتصاديين (الفرد الطبيعي، العائلة، المؤسسة، الحكومة، الدولة) في تزايد مستمر، لذا يعمل النظام الاقتصادي على ضبط الحاجات وترتيبها، ويحدد طريقة توزيع الموارد وكذا توزيع الدخول التي بدورها تعمل على تلبية الحاجات.

يضع النظام الاقتصادي جملة من النظريات التي تحدد طريقة توزيع الموارد وآليات لإشباع حاجات الأفراد، هذه الأخيرة تطرح جملة من الخيارات للأفراد الاقتصاديين، كما تقترح جملة من الطرق لترشيد تلك الخيارات عن طريق ترشيد عملية اتخاذ القرار؛ «**القرارات الاقتصادية التي تتخذ داخل النظام الاقتصادي تتخذ على أساس "سلوك وتفضيلات الأفراد"**» [DOYLE et WILEY; 2005; p: 19]. يتم اتخاذ القرار الاقتصادي في النظام الاقتصادي أيضا على أساس تكاليف الخيارات والخيارات البديلة وهو ما يعرف بـ: "**تكلفة الفرصة البديلة**"، وهي نظرية دورها الأساسي يكمن في ترشيد عملية اتخاذ القرار (مع العلم أنها ليست الوحيدة التي تفسر "القرار الاقتصادي ").

يتخذ الأفراد الاقتصاديين (الفرد الطبيعي، العائلة، المؤسسة، الدولة) القرار على أساس "**التكلفة**"، وهي تعبير جزئي عن "**السعر**" الموجود في "**السوق**"، فالمشتري يتخذ القرار على أساس "**سعر الشراء**" والبائع على أساس "**سعر البيع**"، وقد تكون هذه الأسعار هي عبارة عن قيمة المورد الاقتصادية في السوق، وكذا قيمة هذا المورد بالنسبة لكل فرد اقتصادي.

إذن "**التكلفة**" أو "**السعر**" يعتبران أساس تنظيم النشاط الاقتصادي (مع العلم أن هذا التحليل خاص بالنظام الرأسمالي) المرتكز على السوق كمحدد ومنظم لهذا الاخير.

2. **استغلال الموارد ومركزية اتحاذ القرار:**

في الاقتصادات التي لا تخضع عملية اتخاذ القرار لآليات السوق، فإنها تلجأ إلى التخطيط أو الخطة، كمحور أساسي أو محدد رئيسي لكيفية توزيع الموارد في المجتمع.

يظهر في هذا المجال من النظام الاقتصادي مصطلحين أو مفهومين يقوم على أساسهما النظام الاقتصادي:

أ- إنتاجية العمل،

ب- السلع العمومية.

فالنظام الاقتصادي مرتبط أساسا بالعمل كطاقة أو كمورد رئيسي، كما أن السلع المنتجة في المجتمع تكون في شكل "**سلعة عمومية**"، حيث أن الأسعار والسوق لا تلعب دور رئيسي لتحديد قيمة المورد أو السلعة، بل "**الخطة**" أو "**القرار المركزي**" هو المحدد الرئيسي (مع العلم أن هذا التحليل خاص بالنظام الاشتراكي).

3. **الخيارات الاجتماعية:**

الخيارات فيما يخص استعمال الموارد، أين السلع والخدمات تنتج، ماهي الكمية والنوعية، يتم تحديدها من خلال النظام الاقتصادي.

تصنع الخيارات استنادا إلى الطلب على "**عوامل الإنتاج**"، وخاصة "**التكنولوجيا**" المتاحة، والمدعمة بآليات السوق أين تعطي الأسعار جميع المعلومات، فيما يخص أي الموارد يجب استعمالها.

الاعتبارات السياسية تؤثر على القرارات الاقتصادية عن طريق " **القوانين** " و "**الضبط**" التي تحطم النشاط والسلوك الاقتصادي للأفراد الاقتصاديين في المجتمع (رأي "**إلينور دويل** Eleanor DOYLE") [DOYLE et WILEY; 2005; p: 30].

4. **عوامل زيادة النمو الاقتصادي (الكفاءة الديناميكية):**

يتحقق النمو الاقتصادي عند الشروط [DOYLE et WILEY; 2005; pp: 26,27] التالية:

أ- **زيادة كمية العمل:** إذا كانت هناك يد عاملة متاحة، واستطعنا أن نوظفهم فإن المخرجات تزيد في عملية الإنتاج -زيادة كمية الإنتاج-،

ب- **إثبات جودة العمل:** إذا كانت مهارات الأفراد وتعليمهم كفؤة، هذا يجعلهم أكثر إنتاجية،

ج- **التكنولوجيا العالية:** الابتكار والتطوير يزيد في المخرجات في عملية الإنتاج،

د- **سهولة المشاريع الجديدة:** سهولة الدخول إلى السوق يسمح بدخول منتجات جديدة إلى السوق،

هـ- **زيادة موارد راس المال:** استثمار المؤسسات لرؤوس أموال جديدة، يسمح بنمو رأس المال، وخلق وظائف جديدة لاستقطاب العمالة العاطلة في المجتمع.

ملاحظة عامة: بعض النظر على الشروط السابقة الذكر، فيما يخص النمو الاقتصادي، إنه لا يتم إلا إذا كان فيه طلب إضافي على "**المخرجات**" أو "**الإنتاج**" إن صح التعبير، هذا الطلب الإضافي هو الذي يحث أصحاب رؤوس الأموال على استثمار قدر إضافي من رأس المال قصد تغطية الطلب الإضافي والحصول على إرباح إضافية، وهو ما يعني زيادة إضافية لعدد الوظائف المطلوبة والتي بدورها تتوافق مع عروض العمل من طرف اليد العاملة العاطلة عن العمل، كل هذا يصب في ميدان زيادة إضافية في الإنتاج (معدل النمو الاقتصادي).

المطلب الثاني: التفرقة بين النظم الاقتصادية مع بعض النماذج التاريخية

نقدم هنا في هذا المطلب ملخص لآلية مهمة جدا من آليات التفرقة بين النظم الاقتصادية؛ تساعدنا في فهم أكثر للنظام الاقتصادي وآلية تركيبه؛ وتهتم هذه الآلية بسلوك الأفراد الاقتصاديين ضمن كل نوع من أنواع النظام الاقتصادي.

كما يحمل هذا المطلب أيضا فكرة مهمة جدا وهي فكرة "**النمذجة**" والتي يقول عنها الاقتصادي الحائز على جائزة نوبل "**بول كروجمان**": «**...حيث أن عالم الاقتصاد الحقيقي لا يبدأ برؤية عن السياسة، ولكن بقصة عن كيفية سير الأمور في العالم...تلك القصة تأخذ شكل "النموذج" أو "رؤية مبسطة للعالم" والتي تساعدك على فهم الأشياء المعقدة، فإذا وجد "النموذج" يمكنك التساؤل عن مدى ملائمته للواقع. إذا تلائم "النموذج" مع الواقع بطريقة منطقية، إذن يمكنك أن تسأل عما يتضمنه من أهمية وخيارات. ثم تنبثق أرائك عن تلك السياسة من خلال النموذج. وليس العكس**» [كروجمان[14]؛ 2007؛ ص: 128].

[14] كروجمان، بول؛ ترجمة: رانيا محمد عبد اللطيف؛ "**تحليل النظريات الاقتصادية**"؛ الطبعة الأولى؛ الدراسات الدولية للاستثمارات الثقافية؛ القاهرة؛ مصر؛ 2007 م.

الفرع الأول: آلية التفرقة بين النظم الاقتصادية

يحمل هذا الفرع في طياته وجه من أوجه النظام الاقتصادي، فإذا قلنا أن النظام الاقتصادي هو: "**فكر، واقع، وسلوك**"؛ فإن هذا الفرع جاء لوصف طريقة تأثير سلوك الأفراد الاقتصاديين في بناء النظام الاقتصادي وتصنيفه؛ أو بتعبير آخر الجزء المتعلق بالسلوك ضمن النظام الاقتصادي.

ا- التنظير في تكوين (تشكيل)، تطور، وتفرقة النظم الاقتصادية:

إطار العمل يشدد على تموضع العلاقة البينية (التفاعل) للأفراد الاقتصاديين في سلوك مميز وهي مفتاح معرفة وفهم تركيبة وتشكيل "**الأفراد**" و"**النظم الاقتصادية**".

عرض تجارب الدولة هي كبراهين للطرف النظري من الدراسة.

التركيز على ثلاث أفراد اقتصادين:

- ✓ **العائلات** (أو قطاع الأسر)،
- ✓ **المؤسسات الحديثة** (القطاع الخاص)،
- ✓ **الدولة** (القطاع الحكومي).

1. **أنماط (أو أنواع) السلوك، ضوابط[15] السلوك:**

أ- **ضوابط السلوك:**

«هي "مواقع فيزيائية" مقطونة (مسكونة) بأفراد متفاعلين، والذين أصبحوا أعضاء في هذا "الضبط"، سواء كان "صدفة" و/أو باختيارهم» [COHEN; 2009; p: 03].

ضوابط السلوك الخاصة بالتحليل الاقتصادي هي التي تفرز للمساهمين فيها "**القيم المضافة**" الناتجة عن "**تحويلات** Transformation"بعض النشاطات؛ الأفراد الاقتصاديين الذين يعشون في ضل "**ضوابط السلوك** "هذه ينخرطون أو يدخلون في تحويل القيمة المضافة للسلع والخدمات، في إطار: "**قوانين مؤسساتية**" يخضعون لها، في "**تدفق للمعلومات**"، في "**حدود مادية وتكنولوجية**".

الأفراد يقومون بأدوار مختلفة في أي "**ضبط للسلوك**" علاوة على ذلك، البعض يقوم بأدوار "**القيادة**" المختلفة، والأخرين يقومون بأدوار "**التابع**" (تحت قيادة) المختلفة؛ ففي هذه العملية **يفرز** الأفراد **ويكتسبوا**

[15] خصائص السلوك (أو إعداداته): Behavioral Settings

"**سمات**" مختلفة.

حيث الضبط (الإعداد) الصحيح يقوم بتحديد (تقسيم) الأدوار على الأفراد مع الأخذ بعين الاعتبار "**السمات**" (الصفات) التي تتناسب وهذه الأدوار.

من أهم الامثلة لـ: "**ضوابط السلوك**" التي لها علاقة أو اهمية في التحليل الاقتصادي نجد "**العائلات**"، "المؤسسة"، وإعدادات "**الدولة**"، وتمثل في العلاقة التالية [COHEN; 2009; p: 04]:

$$g = (h, f, s)$$

أهم أمثلة الإعدادات:

h : Household Settings: إعدادات "**العائلة**" نجد:

- ✓ العائلات المحلية والعائلات "**المتفرعة** Extended"،
- ✓ شبكة الأقارب Kinship Network.

f: Firms Settings: إعدادات "**المؤسسة**" نجد:

- ✓ المؤسسات،
- ✓ المحلات،
- ✓ الأسواق.

s: Stats Settings: إعدادات "الدولة" نجد:

- ✓ المحاكم،
- ✓ المكاتب الحكومية،
- ✓ مؤسسات الدولة،
- ✓ المرافق العامة public lockets.

ملاحظة: هناك الكثير من "**إعدادات السلوك (ضوابط)**"، لكن تم تجاهلها لعدم دخولها أو تدخلها في عملية "**التحول الاقتصادي**"، وبذلك ركزنا على أهم ثلاث ضوابط فقط.

ب- تحديد "نمط (أو نوع) السلوك":

أي نمط سلوك: يصف (يحدد صفات) كل واحد من "**إعدادات السلوك**" الثلاثة السابقة الذكر؛ عملية التحويل في كل من "**العائلة**"، "**المؤسسة**"، و"**الدولة**"، تقاد من طرف "**الحوافز (او الدوافع)**" التي تكمن في

جوهر "**السلوك المميز**"، والتي بدورها (**الحوافز**) تكون "**نموذجية**" في **المحيط** الذي يرسم أو يميز الضبط (أو الإعداد).

ج- **الحوافز:**

نجد مجموعة الحوافز التالية:

- ✓ "**المشاركة الاجتماعية والتبادل**"، يعد من الحوافز (أو الدوافع) الكامنة للضوابط (إعدادات) "**العائلة**"،
- ✓ "**تعظيم الربح**" هو الدافع الجوهري لضوابط "**المؤسسة**" أو "**السوق**"،
- ✓ "**العائد السياسي**" هو الدافع الجوهري لضوابط "**الدولة**".

د- **التنسيق:**

فيما يخص ميكانيزمات التنسيق فهي كما يلي:

- ✓ ميكانيزمات التنسيق في ضوابط "**العائلة**" هي عادة ما تكون ذات طابع "**سوسيولوجي**[16]"،
- ✓ ميكانيزمات التنسيق في ضوابط "**الدولة**" هي "**السياسة**"،
- ✓ ميكانيزمات التنسيق في ضوابط المؤسسة هي "**الاقتصاد**".

فيما يخص عملية التنسيق في حد ذاتها فهي كما يلي:

1. التنسيق بالنسبة لـ: "العائلات":

السلوك السوسيولوجي هو الأساس في "**السوسيولوجيا الوحدوية**[17] " للتنسيق الاشتراكي للعلاقات في فئة اجتماعية، وشعار "**سوسيولوجيا الفرد**" هو (مِنْ مَنْ) حسب مقدرته، و (إلى مَنْ) حسب احتياجاته، ينتج أو يؤدي إلى تطبيق مبدأ: "**المعاملة بالمثل**" و"**المشاركة الاجتماعية**".

"**الاقتصاد الفردي**[18]Homo Sociologie" أو المنزلي: ينشئُ ويحدد قرارات الإنتاج والتبادل على أساس العلاقة: "**الأرباح المادية**" ناقص "**التكاليف**" تكون اعظمية.

ضوابط السلوك: هي كيان نظري تساعد في فهم العلاقة بين الأفراد والبيئة أو المحيط (عمليا المحيط الاجتماعي أو المجتمع).

---

[16] سوسيولوجيا الأشخاص.

[17] Homo Sociologie

[18] الاقتصاد الفردي المنزلي هو ترجمة حرفية لكلمة "Homo Sociologie" والتي تعني مجموع النظريات التي تدرس السلوك الاقتصادي للفرد ويقوم أساسا على التحليل النيوكلاسيكي.

2. **التنسيق بالنسبة لـ: "المؤسسات":**

(مِنْ مَنْ) حسب إمكانياته وجهوده، و (إلى مَنْ) حسب إمكانياته وجهوده، النسبية هو شعار ضوابط سلوك "**المؤسسة**" النموذجي.

3. **التنسيق بالنسبة لـ: "الدولة":**

التنسيق بالنسبة لضوابط سلوك "الدولة" هي ذات "**طابع سياسي**"، أين "الوساطة السياسة الفردية Homo Politic Brokers" هي تسوية وسيطة بين الأطراف "**غير الآمنة**" و/أو "**المتنازعة**" بهدف ضمان "**الأمان**" و "**حل النزاعات بطرق سلمية**"، وفي نفس الوقت بناء هيئات لتحقيق أكبر قوة وحماية للوسيط.

والشعار هنا فيما يخص "**ضوابط سلوك الدولة**" هو (مِنْ مَنْ) حسب "أكبر إمكانيات المفاوضة"، و(إلى مَنْ) حسب "**أقل احتياجات للمفاوضة**".

II- نمذجة محفزات ضوابط السلوك:

يمكن نمذجة محفزات ضوابط السلوك الثلاثة المذكورة سابقا [COHEN ; 2009; pp: 04, 05]، في شكل معدلات ثلاثة كالتالي:

$$V_h = B_i + B_{i'} - Q_i - Q_{i'} \geq 0 \cdots (01)$$

$$V_f = \sum {(B_i - Q_i)}\Big/{\pi \sum Q_i} \geq p \cdots (02)$$

$$V_{ps} = \sum B_{psi} - \sum Q_{psi} \leq 0;\ \ V_s = \sum B_{si} - \sum Q_{si} - \sum Q_{sik} \geq 0 \cdots (03)$$

حيث:

من المعادلة (01): وهي خاصة بـ: "إعدادات العائلات":

V_h: هي القيمة المضافة المنتج من طرف "**إعدادات العائلات**".

$(B_i, B_{i'})$: على التوالي هي ارباح الأفراد i و i'.

$(Q_i, Q_{i'})$: على التوالي هي تكاليف الأفراد i و i'.

إذن القيمة المضافة الناتجة عن "**إعدادات العائلات**" ما هي إلا مجموع الأرباح (عملية تجميع الأرباح والتكاليف) التي حققها أفراد العائلات مطروح منها التكاليف التي تحملتها نفس الأفراد (i و i').

الدخل الناتج و الموزع بين الأفراد (i و i') يمكن أن يتأثر بتصرفات الأفراد الشخصية والمشتركة.

يميل الأفراد إلى توزيع الأرباح والتكاليف بين الفردين (i و i') بطريقة ينتج عنها تعظم القيمة المضافة (الناتجة) أو آخر نتيجة وجبة للإعداد ككل.

من المعادلة (02): معادلة "إعدادات المؤسسة":

V_f : القيمة المضافة من طرف المؤسسة.

p : معدل الفائدة.

π : معامل الارتباط.

في اعدادات المؤسسة كل من الفردين (i و i') يرغبان في تحقيق أعلى عائدات موجبة لكل واحد منهما، و هذا ما يسمح للمؤسسة أن تعظم عائداتها من رأس المال عند "**معدل الفائدة**" p .

و عائدات رأس المال معرفة بأنها الأرباح مخصوم منها التكاليف لكل وحدة من رأس المال المستثمر، كما نجد أن هذه الأخيرة يمكن أن ترتبط بإجمالي التكاليف من خلال المعامل π (كما هو موضح في المعادلة (02)).

ملاحظة: توزيع الدخل الناتج بين الفردين (i و i') يبين لنا أن عائدات فرد تكون أعلى من الآخر.

من المعادلة رقم 03: الخاصة بـ: "إعدادات الدولة":

s : هي حالة الإعدادات بالنسبة لكل من (B ; Q ; V).

ps :(قبل إدماج إعدادات الدولة[19])، وهي الوضعية التمهيدية للإعدادات.

k : تمثل الأفراد الذين لديهم سلطة الدولة.

تُظهِرُ لنا المعادلة (03) أن القيمة المضافة عند "**إعدادات الدولة**" أكبر من الوضعية التمهيدية (قبل إعدادات الدولة)، ويرجع هذا إلى "**تنظيم التحويلات**" عند تدخل أفراد الدولة k أين ينتج لنا:

$$\sum B_{si} > \sum B_{psi} \quad \text{أو/و} \quad \sum Q_{si} + \sum Q_{sik} < \sum Q_{psi}$$

مع العلم أن جزء من $\sum Q_{si}$ هي التكاليف التي تحملها القطاع الخاص، أما الجزء الآخر فهي النفقات الجماعية المستثمرة وهو الأمر الذي يسمح بتحويل قيمة مضافة أكبر (أعلى قيمة مضافة متأتية من التحويلات).

[19] (Per-State)

الأفرادk في إعدادات الدولة، يكتسبون سلطة تمكنهم من الحصول على مكافاة من باقي الأفراد والممثلة بـ: Q_{sik} ، بالإضافة إلى أن متوسط هذه المكافاة يكون أعلى من مستوى متوسط صافي الأرباح للأفراد.

توزيع الدخول ينتج عنه حصول أفراد السلطة k (الأفراد الذين يملكون السلطة) على مستويات معدلها أعلى من الأفراد التابعين i.

ملاحظة 01: تتم التفرقة بين أنماط "**السلوك المتميز**" بـ "**تمييز**" الإعدادات في حد ذاتها.

ملاحظة02: الإعدادات يمكن أن ترتبط ببعضها البعض عموديا أو أفقيا كما هو عليه الحال في المنظمات؛ حيث الانتقال إلى مستوى أعلى من التنظيم، مع عدد كبير من الإعدادات الاقتصادية المقارنة يظهر نفس "**ميكانيزمات التنسيق**"، ونفس ثقافة الخيارات الاقتصادية الناتجة في إطار كلي، وهو ما يمكن تعريفه على أنه: "**نظام اقتصادي موحد**"، إذن يمكن أن نعتبر أن:

نتيجة: «"النظام": هو تجميع[20] متكامل لعدد كبير من الإعدادات المتماثلة».

أمثلة افتراضية:

1. نظام اقتصادي" **الكل-عائلي** ": هو النظام الذي جميع إعداداته من "**العائلات**" كالمجتمع البدائي والقرى الاجتماعية في بعض الدول المتطورة.
2. نظام اقتصادي "**الكل-مؤسساتي**": هو نظام اقتصادي تسيطر فيه إعدادات "المؤسسات" على دواليب النشاط الاقتصادي، مثل ما نجده في بعض القرى الصناعية أين مؤسسة واحدة هي التي تسيطر.
3. نظام اقتصادي "**الكل-دولة**": إعدادات "**الدولة**" هي المرجع الرئيسي للنشاط الاقتصادي.

هي أمثلة افتراضية قد لا تكون موجودة في دنيا الواقع، رغم أنها تصح في بعض المجتمعات الجزئية أو على فئة من المجتمع.

III- أثر المحيط الخارجي على إعدادات السلوك:

يعد "**المحيط الخارجي**" المحدد الرئيسي أو القاعدي لـ: "**إعدادات السلوك**" وكذا "**أنواع السلوك**" والتي بدورها تميز (أو تحدد) الإعدادات.

فنوع "**المحيط الخارجي**" يفرز هياكل تنسيقية نموذجية تتناسب وتتجانس مع "**الإعدادات السلوكية النموذجية**".

[20] Agrégation

تفاعلات الأفراد في إطار بيئة معينة تفرز شروط تكييف الإعدادات مع:

1. **"الهيكل التنسيقي السائد"،**
2. **الميكانيزمات،**
3. **والثقافات.**

مما يؤدي عادة إلى نشوء بنية (هيكل) اجتماعية، اقتصادية، وسياسية مترابطة وقابلة للتنبؤ بها والتعرف عليها.

المحيط الخارجي للإعدادات التقليدية لـ: "لعائلات h" يتميز بـ:

العالم المتقارب، تجانس المجتمعات، ندرة شديدة في الموارد، تدني مستوى الرخاء المادي.

تعمل البيئة الخارجية في هذا الإطار على تعزيز سلوك المشاركة وهياكل التعاون المتطابق مع "**إعدادات العائلات**".

الأفراد في هذا الإعداد يوجهون نحو اعتماد المؤسسات العائلية الايثارية (من الإيثار)، مشاركة الدخول (من الدخل)، التبادل البيئي على مستوى المجموعات.

المحيط الخارجي النموذجي لإعدادات "المؤسسة f " يتميز بـ:

حركية عالية، مع عالم مفتوح بالكثير من الخيارات؛ إعدادات f تحفز وتدعم "**تعظيم الربح**" و"**هياكل التبادل التجاري**" الموجودة في الشركات و الأسواق؛ وتؤثر هذه الإعدادات على إعدادات الربط لتبني "**مؤسسات تعظم الربح**"، "**حقوق الملكية**"، "**المنافسة العادلة**"، و"**الأسواق المفتوحة**".

المحيط الخارجي النموذجي لإعدادات "الدولة S " يتميز بـ:

درجة عالية من اختلاف المواهب البشرية؛ المكانة المتميزة؛ مرتبة متميزة (أكثر رفاهية) بين الفئات المركبة للمجتمع.

الإعدادات S تدعم وتؤيد: وضع قيود للتنقل؛ خلق الفائض؛ جعل الاستغلال ممكن (استغلال الموارد).

كما تقوم الإعدادات S أيضا بـ: ترقية تسيس (من السياسة) السلوك؛ هيكلة القادة؛ وإعطائهم مكانة ضمن تفاعلات الإعدادات.

تؤثر هذه الإعدادات S أيضا على الإعدادات المترابطة باتجاه تبني:

المؤسسات التي تسعى للإيجار؛ عدم التماثل؛ تطور حقوق الملكية؛ الإخضاع بالقوة؛ الإخضاع لقواعد

النظام.

IV- النظم الاقتصادية الناتجة عن إختلاف ضوابط السلوك:

تحديد نوع السلوك يحدد مختلف النظم الاقتصادية[21]؛ ترتبط الأشكال (الأصناف) الثلاثة للنظام الاقتصادي، بإعدادات السلوك الثلاثة المذكورة سابقا، وذلك افتراضيا[22] (أي نظريا).

أين تمثل هذه الاشكال "**نماذج متطرفة**[23] (أو خالصة)" للنظام الاقتصادي، لكن في دنيا الواقع نجد أن الأنواع الثلاثة لإعدادات الاقتصادية تتفاعل فيما بينها على المستوى الكلي في نظام اقتصادي واحد (أي أننا نجد نظام اقتصادي واحد يشمل كل من "**إعدادات سلوك**" لـ: "**الدولة**"، "**المؤسسات**"، و"**العائلات**").

كما يمكن أن نجد أيضا أنه في دنيا الواقع يمكن للفرد الواحد أن يتفاعل مع باقي الأفراد بإعداداته الخاصة، إضافة إلى إعدادات أخرى في نفس الوقت.

ويمكن توضيح ذلك بالرسم البياني التالي (التفاعل بين الإعدادات الجزئية"Micro Settings" والهياكل الكلية "Macro Frame"):

الرسم البياني رقم (1-2): التفاعل بين الإعدادات الجزئية:

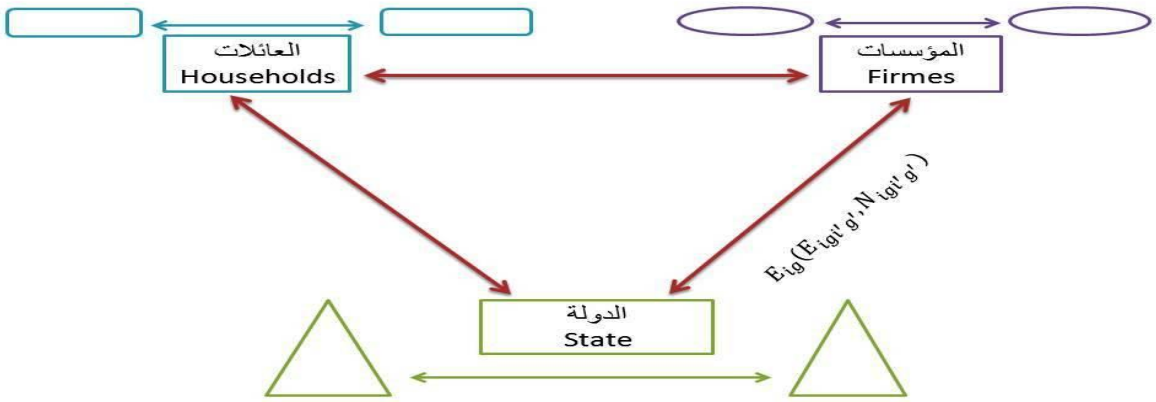

المصدر:[COHEN, 2009; p:08]

1. الدوائر، المثلثات، والمربعات، تمثل ضوابط السلوك لأفراد كل قطاع.

[21] هنا نحاول إعطاء فكرة تطبيقية لما جاء نظري ومجرد في النقاط السابقة في هذا الفرع.

[22] نفترض ذلك التطابق بين "**تشكيل النظام**" و"**إعدادات السلوك**".

[23] التطرف: معناه استحواذ الإعدادات على النظام الاقتصادي؛ هنا تصبح "**إعدادات السلوك**" كأنها هي نفسها "**إعدادات النظام**" (مثال: نظام اقتصاد خاضع لسلطة الدولة أو "إعدادات الدولة").

2. الأسهم البينية تمثل المبادلات والتحويلات البينية للقطاع الواحد، إضافة إلى المبادلات والتحويلات بين القطاعات المختلفة.
3. الأسهم البينية تمثل أيضا علاقات التحويل والتبادل بين المنظمات (و/أو الأفراد)، إضافة إلى سلوكيات الاتصال و يرمز لها بالرمز $N_{igi'g'}$.
4. الجهود والأثار: تابع للعلاقات البيئية بين المنظمات، وهي مرتبطة بالزمن يرمز لها بـ: N وتكتب بعد ذلك العلاقات بالشكل التالي:

$$E_{ig}(E_{igi'g'}, N_{igi'g'})$$

وتمثل شدة الارتباط أو كثافة الاتصال البيني بين المنظمات (و/أو الافراد).

تحليل الرسم البياني:

كما هو مذكور تمثل آنفا الأسهم البينية تمثل، العلاقة بين المنظمات كما نستعمل غمق اللون للتعبير عن شدة الارتباط وكثافته.

الإعداد يطرح مخرجات توزع على الأفراد (وهذا حسب المنفعة الحدية).

عمليات: التبادل، التحويل، والاتصال تخضع لـ: "**نوع السلوك**" السائد الذي يرمز له بالرمز G والذي يقابل "**إعدادات سلوك**" الذي يرمز له بالرمز g .

تشابك (أو تفاعل) "**إعدادات السلوك**" المختلفة يشكل "**جوهر** (أو **بدن**)" من الممكن أن يتطور ليصبح "**نظام اجتماعي**"، كما أنه بالضرورة نجد أن كل "**نظام اجتماعي**" يحوي في طياته البعد الاقتصادي والذي هو بدوره وصف لـ: "**النظام الاقتصادي**" السائد.

وبنفس الطريقة نجد أيضا أن كل نظام اجتماعي له "**سياسته الخاصة**"، ومنه من المنطق أن نجد أيضا هناك تجانس وترابط بين "**النظام الاقتصادي**" و"**النظام السياسي**" في "**النظام الاجتماعي الواحد**".

الأفراد يتأقلمون مع "**السلوك أو الإعداد**" السائد أكثر، والذي يتفاعلون فيه أكثر؛ وفي هذا الصدد نسطر بعض الملاحظات من خلال الرسم البياني المقدم:

1. آليات التنسيق في كل واحد من الاعدادات الثلاثة يختلف ويتمايز عن الآخر، وهي خاضعة لـ: "**نماذج السلوك المختلفة**".

2. كل من أنواع السلوك الثلاثة موجودة في أي دولة جنبا إلى جنب؛ والأفراد يتفاعلون فيما بينهم حسب إفرازات "**التوفيقات**" بين أنواع السلوك.

3. التبادلات الاقتصادية بين مختلف "**الإعدادات**"، وحضور الأفراد الاقتصاديين في أكثر من إعداد واحد، هي عوامل حاسمة في تعزيز التكامل والتقارب بين "**الإعدادات**".

4. في أي بلد من البلدان وعلى مدى سنوات طويلة، تأخذ التفاعلات المعقدة مكانا بين الأفراد من خلال العلاقة بين القاطنين أو من خلال التعامل مع "**الإعدادات**".

وتؤدي هذه العمليات التكاملية في العادة إلى سيطرة واحدة من "**ميكانيزمات التنسيق**" الثلاثة المذكورة آنفا (نموذج السلوك) على "**الميكانيزمات**" الأخرى.

5. التفاعلات المعقدة تؤثر في المحيط الخارجي ("**أثر خارجي**") أساسا من خلال: "**تركيز الأفراد في الإعدادات**"، "**كثافة الارتباطات**"، و"**حركية الأفراد فيما بين الإعدادات**".

مع ذلك فهناك حدود وشروط للتنسيق لسيطرة "**ميكانزيم**" معين على "**الميكانيزمات**" الأخرى، وهذا ما يؤدي إلى وجود "**أنظمة اقتصادية**" غير محكمة، (**واهنة التنظيم**).

بيئة خارجية مشتركة بين "**إعدادات سلوكية**" مترابطة، الاتصال بين "**الإعدادات**"، وحركية عبر "الإعدادات" و"**الشبكات الخارجية**"، غالبا ما تؤدي إلى خلق "**نظام اجتماعي**"، يحتوي في داخله "**نظام اقتصادي تكاملي**[24]" منصهر فيه وهذا يؤدي بدوره إلى ظهور وبروز "**سلوك مسيطر**" من النوع G على الأنواع الأخرى.

أما الميل العام نحو التوافق على "**نمط سلوك سائد**" مبدئيا ينتج لنا ثلاث أنظمة اقتصادية متمايزة (يتم شرحها في الرسوم البيانية التالية:

الرسم البياني رقم (1-3): ثلاث أنظمة اقتصادية متمايزة:

أ- HIM: Households Intensive System : نظام إعدادات "**العائلات**" فيه مركزة

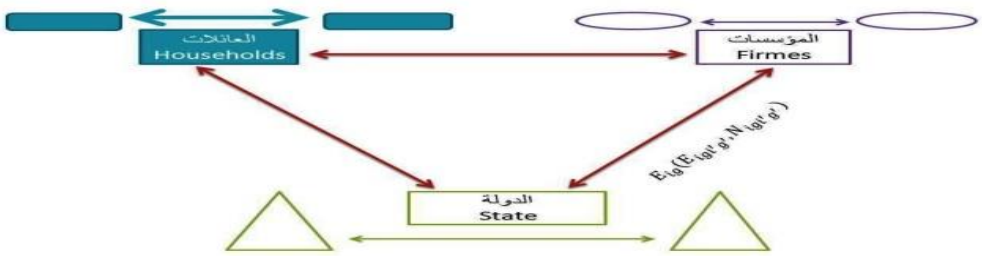

[24] نظام اقتصادي متكامل والنظام الاجتماعي المنصهر فيه.

ب-FIM: FIRM INTENSIVE SYSTEM : نظام إعدادات "**المؤسسات**" فيه مركزة

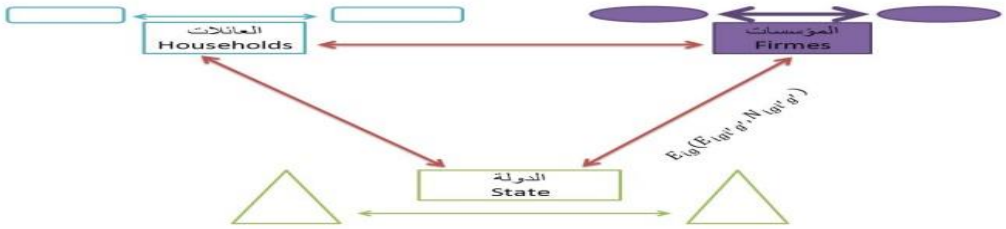

ج-SIM: State Intensive System : نظام إعدادات "الدولة" فيه مركزة

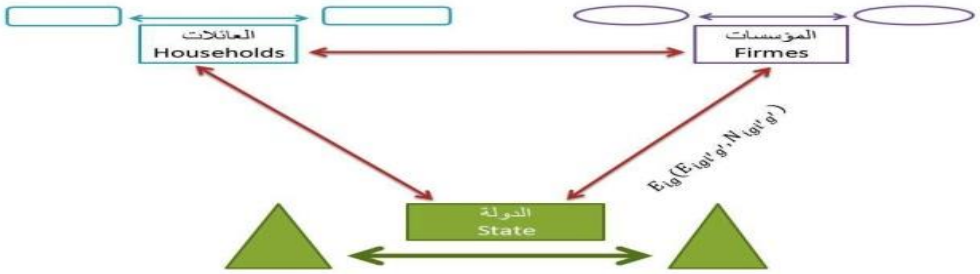

المصدر: [COHEN, 2009; p:09]

التحليل:

من الرسم البياني (أ):

HIM: النظام الاقتصادي الأسري المكثف: يعد أقدم النظم الاقتصادية، حيث الأسرة هي التي تلعب الدور الأساسي في "**إعدادات السلوك**"، فـ: "**سلوك الأسر**" هو "**السلوك السائد**" (أو المسيطر)؛ ومنه يصيغ ذلك جميع "**الترابطات**" و"**أنواع الاتصال**" في المجتمع، مبرزا بذلك نمط أو "**نظام اقتصادي أسري**".

ميزات هذا النظام:

1. أن العلاقات فيه بسيطة وغير منظمة؛
2. كما أن دور الدولة والمؤسسة مهمش أمام دور الأسرة (تجدر الإشارة أن هذا النظام عرف أوجه مع ظهور الإقطاع حتى بداية الثورة الصناعية أين كانت قلة من الأسرة هي المسيطرة على النشاط الاقتصادي).

من الرسم البياني (ب):

FIM : النظام الاقتصادي المؤسساتي المكثف: يعد النظام الاقتصادي الأكثر بروز على أرض الواقع في عصرنا الحالي، كما نجد أن "**إعدادات سوك المؤسسة**" هي المسيطرة على إعدادات السلوك الأخرى ، وظهر هذا

النوع مع بروز "**الرأسمالية**" كنظام تلعب فيه المؤسسات خاصة الضخمة منها دور الموجه للسلوك العام في المجتمع، و لا يزال هذا النظام موجود إلى يومنا هذا في جملة من دول العالم (الو.م.أ؛ اليابان؛ ألمانيا).

من الرسم البياني (ج):

SIM: النظام الاقتصادي "**الحكومي**" المكثف: يطغى "**سلوك الدولة**" فيه على إعدادات السلوك الأخرى ، هو نظام في صورته المجردة تجسيد لـ: "**النظام الاشتراكي**"، لكن هذا لا يعني بالضرورة أنه أي نظام سيطرة فيه إعدادات الدولة يعد "**نظام اشتراكي**" (مقارنة "**كينز**"- دور الدولة-)، وهذه "**الإعدادات**" موجودة في الكثير من "**النظم الاقتصادية**" لجملة من الدول حتى ولو كانت في الغالب تأثيرات "**إعدادات الدولة**" أقل نسبيا من إعدادات المؤسسة.

V- تموقع بعض البدان حسب "السلوك السائد" للنظم الاقتصادية المختلفة:

لتصنيف الدول حسب اعدادات أو ضوابط السلوك السائدة فإنه تم وضع أربع معايير أساسية، [COHEN; 2009; p: 13] هي:

1. تناسب الإعدادات مع زيادة عدد الأفراد في الإعداد الواحد، وزيادة التحولات الاقتصادية أصبح أكثر انتشار ومع مرور الوقت يلاحظ الأفراد نتائج التحولات على "**الإعدادات البديلة**" والانتقال إلى "**الإعدادات الأكثر إفادة**" لنسخ سلوكياتها، هذا ما ينتج عنه، أن "**السلوك النموذجي للإعدادات**" الأكثر إفادة يصبح أكثر انتشار وأكثر سيادة.
2. تفاعلات مكثفة وواسعة المدى زائد اتصالات بين الأفراد ينتمون لإعداد خاص ومشاركتهم في إعدادات أخرى تسمح بتزايد انتشار (أو تفشي) ذلك "**الإعداد الخاص**" وكذا نموذج السلوك التابع له.
3. الشبكات الخارجية تفرض الاتجاه نحو "**إعداد سائد**" على أغلب أنواع السلوك، وهذا ما يعطيها أهمية قصوى.
4. تقاسم أو المشاركة في البيئة الخارجية المشتركة والتاريخ المشترك يعززان الاتجاه نحو "**نمط سلوك خاص**".

هذه المعايير أفرزت لنا المخطط الموالي، والذي يقدم لنا صورة عامة حول تموقع الدول حسب النظم الاقتصادية لمختلف أنماط السلوك (الإعدادات).

الرسم البياني رقم (1-4): تموقع الدول حسب النظم الاقتصادية:

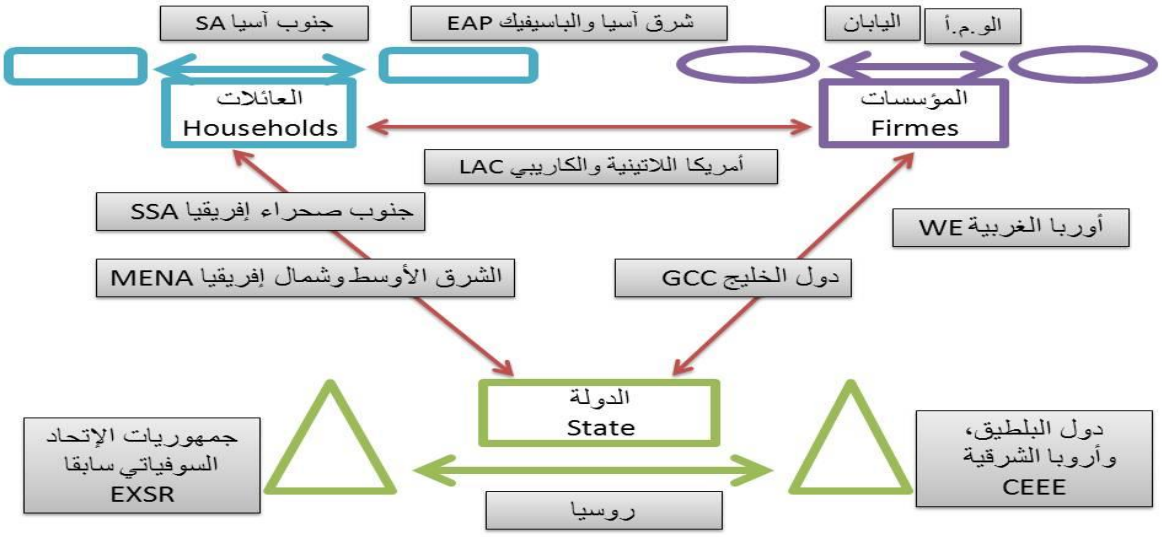

المصدر:[COHEN, 2009; p:14]

ملاحظة: هذا التصنيف جاء من خلال دراسة تامة قام بها مؤلف كتاب "**تحليل النظام الاقتصادي وسياساته**[25]" لـ:"**سلومون كوهين**"، ولم نشأ التفصيل فيها بل أخذنا ما نحتاجه في موضعنا فقط؛ (لتفصيل أكثر يرجى النظر في [COHEN; 2009; p: 15-20]).

الفرع الثاني: نماذج نظم اقتصادية تاريخية

يعرض هذا الفرع جملة من أم النماذج النظرية التي قدمت وصف للنشاط الاقتصادي وآلية تنظيمه، إذن تعتبر هذه النماذج أول محاولات لوصف "النظام الاقتصادي" بطريقة نظرية؛ كما أن هذه النماذج تعطينا فكرة عامة وواضحة على النموذج المراد بيناءه في الفصل الأخير من هذه الدراسة.

ا- الجدول الاقتصادي لكيناي:

اهتم "**فرنسوا كيناي**[26]"، بالمزارع الكبيرة المدارة من طرف "**المقاولين** Entrepreneur" وأعطاها الأفضلية على حساب مثيلتها الصغيرة والتي لا تدار بواسطة مقاولين.

[25] COHEN I. Solomon; "**Economic System Analysis and Policies**".

[26] François QUESNAY: من مواليد **1694**، بفرساي-فرنسا، توفي عام **1774**، (مؤسس المدرسة الطبيعية).

«وأكد على أن المجتمع مناظر لجسم الكائن الحي، كما أن دورة الثروة والسلع في الاقتصاد هي مثل دورة الدم في الجسم، كلاهما يتشكل من النظام الطبيعي وكلاهما يمكن إدراكه من خلال التحليل الفكري» [الحمادي[27]؛ 2009؛ ص: 60].

أسس "**كيناي**" ما يعرف بـ: "**الجدو الاقتصادي لكيناي** Tableau Economique"، كأداة في يد الملك تمكنه من أخذ فكرة على سيرورة النشاط الاقتصادي وآلية لاتخاذ القرار وذلك (عام **1758** م)، ثم عدله (عام **1766** م). يصف جدول "**كيناي**" الاقتصادي، تدفق السلع والنقود في شكل دائري بصورة مثالية في اقتصاد تنافسي حر. وبذلك كان "**كيناي**" من الأوائل المؤسسين لما يعرف الأن بـ: "**الاقتصاد الكلي**".

الرسم البياني رقم (1-5): الجدول الاقتصادي لـ: كناي:

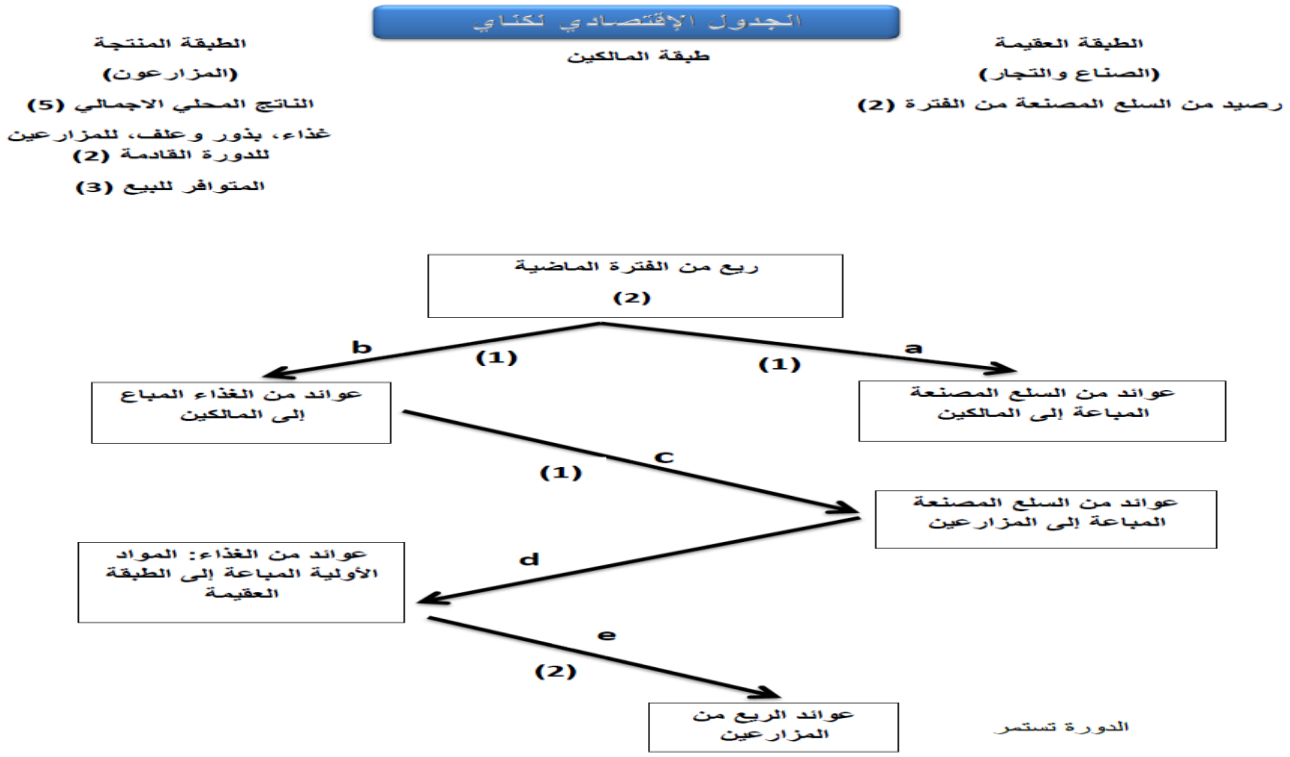

المصدر: [الحمادي، 2009؛ ص: 63]

ملاحظة: يطلق كيناي على الإنتاج غير الزراعي مصطلح "**العقيم**".

يرى كيناي أن فائض الناتج من حق ملاك الأراضي، لأنه يعود إلى الأرض وهو أساس تكوين الثروة، رغم اقتراحه لفرض ضرائب على ملكية الأرض.

يمثل هذا الجدول (جدول كيناي) نموذج مبسط لنظام اقتصادي في المرحلة الطبيعية، ويتميز ببساطته، فهو

[27] الحمادي، علي مجيد؛ "**التشابك الاقتصادي -بين النظرية والتطبيق-**"؛ دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع؛ عمان؛ الأردن؛ 2010 م.

يصف دورة النشاط الاقتصادي الأساسي الذي كان يمثل جل النشاط الاقتصادي وهو "**النشاط الزراعي**" (سيطرت نشاط "**القطاع الزراعي**"، على دواليب النشاط الاقتصادي). ويرجع كون النشاط الوحيد الممثل في الجدول "**النشاط الزراعي**" إلى أنه في تلك المرحلة كانت الزراعة هي مفتاح الثورة (المرحلة الطبيعية)، لذلك كانت النشاطات الأخر على غرار التجارة والصناعة مهملة في التمثيل البياني الذي جاء به كيناي في جدوله.

II- النموذج الماركسي للاستقرار الاقتصادي:

1. التفسير المادي للتاريخ:

الصراع الاقتصادي بين طبقات المجتمع الواحد هو المفسر الرئيسي للتاريخ، وسبب هذا الصراع هو التناقص الموجود بين أسلوب الإنتاج وعلاقات الإنتاج.

ففي حين يعود أسلوب الإنتاج إلى ملكية وسائل الإنتاج، فإن علاقات الإنتاج تعود إلى طريقة توزيع عوامل الإنتاج؛ والتقسيم الطبقي الرئيسي عند ماركس هو: "**طبقة تملك**" و "**طبقة لا تملك**".

2. فائض القيمة:

هو ذلك العمل الإضافي الذي يقوم به العمل دون أي أجر، ويذهب فائض الإنتاج المتأتي من ذلك العمل الإضافي إلى جيب الرأسمالي، [الحمادي؛ 2009؛ ص ص: 66،67].

3. التراكم الرأسمالي: (تراكم رأس المال):

العمل الإضافي الزائد عن الحد الأدنى يؤدي إلى التراكم، وهو يزيد من أرباح الرأسمالي وهو بدوره المحفز الرأسي له، ويسعى إلى ذلك بثلاث طرق: [الحمادي؛ 2009؛ ص ص: 67،68]:

أ- إطالة يوم العمل؛

ب- خفض ساعات العمل اللازمة للإنتاج لمعيشة العامل؛

ج- تكثيف العمل (ابتكار طرق لزيادة إنتاجية العامل).

نموذج ماركس المبسط:

$$w = c + v + s \overset{\text{أو}}{\Rightarrow} w = (c + v) + s$$ تقسيم الناتج الكلي.

W : القيمة الكلية الناتجة.

C : رأس المال الثابت = رأس المال المستثمر في الأسهم والآلات والتي تساعد بصفة مباشرة في إنتاجية العامل.

S : فائض القيمة.

V : رأس المال المتغير= رأس المال المكرس لشراء قوة العمل في صيغة أجور، أو الحد الأدنى للمعيشة المباشرة.

ثم يقدم مخطط يمثل فيه عملية إعادة الإنتاج البسيط والموسع.

الرسم البياني رقم (1-6): مخطط إعادة الانتاج البسيط:

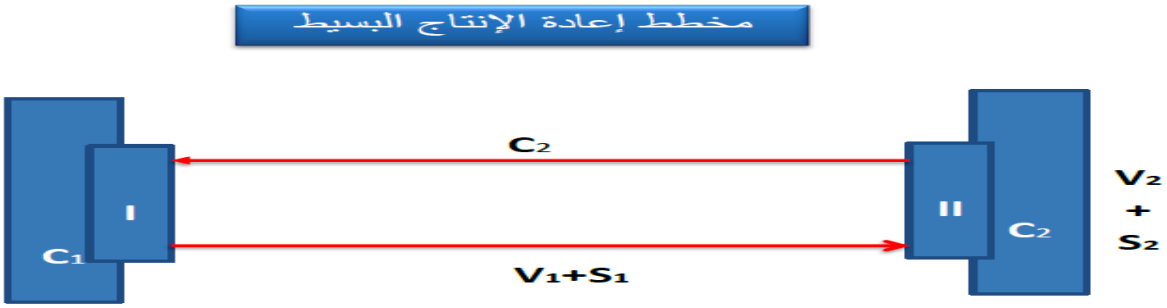

العلاقات والتدفقات الجارية بين القطاعين الانتاجيين I و II

المصدر: [الحمادي، 2009؛ ص: 75]

يفترض ماركس وجود قطاعين في الاقتصاد: (قطاع 1) و(قطاع2)، فالأول يتعلق بإنتاج "**السلع الرأسمالية** Capital Good"، و الأخر يتعلق بـ: "**السلع الاستهلاكية** Consumer Good"، فالإنتاج الكلي لكل قطاع يكون:

$$W1 = c1 + v1 + s1 \cdots (1 \text{ قطاع})$$

$$W2 = c2 + v2 + s2 \cdots (2 \text{ قطاع})$$

$$w = c + v + s \cdots (1ق + 2ق) \text{ الإنتاج الكلي}$$

C /V : التركيب العضوي لرأس المال = رأسمال ثابت \رأسمال متغير.

معدل فائض القيمة يعرف بـ: S/V، وهو معدل فائض القيمة بالنسبة لرأس المال المتغير أو الأرباح نسبة للأجور [الحمادي، 2009؛ ص ص:60-70]، و هي أيضا تعرف بدرجة أو نسبة الاستغلال ثم يواصل ماركس تحليله موضحا العلاقة بين ثلاث متغيرات رئيسية هي:

الربح r، التركيب العضوي لرأس المال c/v، ومعدل القيمة الفائضة (معدل الاستغلال) S/r في النموذج

التالي:

$$r = s/(c + v) = (s/v)/(c/v) + 1)$$

ليخرج بنتيجة مفادها: أن الربح يتناسب عكسا مع التركيب العضوي لرأس المال c/v وطرديا مع معدل القيم الفائضة s/v، أي يزيد الربح مع زيادة معدل فائض القيمة ويتناقص مع زيادة التركيب العضوي لرأس المال،[الحمادي، 2009؛ ص:72].

III- نموذج التوازن الاقتصادي العام لـ: "ليون فالراس[28]":

يرى فالراس أنه أي خلل يحدث في السوق الواحدة (زيادة سعر سلعة معينة) ينتقل وبشكل آلي إلى جميع الأسواق، ولما يعود التوازن في الأسواق الأخرى فإنه يعود إلى جميع الأسواق، ويعود بعد ذلك التوازن إلى السوق الأول (التي ارتفع فيها سعر السلعة أول مرة)، وهو باختصار فحو مفهوم التوازن العام لـ "**ليون فالراس**"، *[الحمادي، 2009؛ ص ص:84-88]*.

تعريف نموذج فالراس: هو "**نموذج مغلق** Closed Model" تحدد فيه جميع المتغيرات بصفة آنية *[الحمادي، 2009؛ ص:89]*، حيث يفترض وجود m من الأفراد يمتلكون s من عناصر الإنتاج المعروضة على المنتجين، وينفقون دخولهم لشراء n من السلع الاستهلاكية: هدف النموذج "**تحقيق توازن اقتصادي عام في الاقتصاد الوطني**" ، وذلك كما يلي:

للنموذج مسلمتين:

- ✓ رشادة المستهلك
- ✓ المنافسة التامة (سواء ما تعلق الأمر بالاستهلاك أو الإنتاج).

1. على مستوى الاستهلاك:

كل مستهلك يسعى إلى إشباع أكبر قدر من حاجاته في ظل قيد الدخل المتاح، ومنه فدالة التفضيلات لهذا المستهلك ستكون كما يلي:

$$V_j = f(x_{1j}; \dots \dots x_{nj})$$

حيث أن:

$$j = 1; 2 \dots n(\text{فرد})$$

[28] Léon WALRAS: من مواليد 1834، إفرو-فرنسا، توفي عام 1910، (صاحب التوازن العام).

$$x_1 = 1 \text{ سلعة}$$

$$x_2 = 2 \text{ سلعة}$$

$$x_n = n \text{ سلعة}$$

ومنه تحديد دخل المستهلك كما يلي:

$$\sum_{i=0}^{n} p_i \, \bar{x}_{ij}$$

$\bar{x}_{ij}$: كمية السلعة i التي يوفرها المستهلك j في السوق بقصد المبادلة حتى يحصل على السلع التي يرغب بها.

أما "**توازن المستهلك** Consumer Equilibrium" بالنسبة لمشترياته من السلع يتحقق عند أعلى إشباع ممكن، في حدود دخل معين يكون:

$$y_i = \sum_{k=1}^{s} k_j \bar{q} \, pk \overset{\text{مع}}{\Rightarrow} j = (1 ; 2 \dots m)$$

$$y_i = \text{الدخل}$$

بجمع دوال الطلب على السلعة j بالنسبة لجميع المستهلكين m نحصل على الطلب في السوق على السلعة i كما يلي :

$$x_i = \sum_{j=1}^{m} x_{ij} + p_i(p_1, p_2 \cdots p_n)$$

وأن x_i يمثل الطلب.

مع:

$$i = 1,2 \cdots n$$

2. مستوى الإنتاج:

دالة الإنتاج تكون ذات نسب ثابتة "**دالة الإنتاج الخطية** "، وهنا يتم توظيف المدخلات "Inputs" بنسب ثابتة، أي أن المعاملات الفنية للإنتاج ثابتة أيضا مع فرضية حرية الإنتاج في سوق تامة المنافسة.

المنتج يسعى لإنتاج أكبر كمية بأقل تكلفة (مفهوم القرار الرشيد) وهي إحدى الفرضيات الرئيسية لـ: "**فالراس**"؛ ويتحقق عندما يتطابق المعدل الحدي الفني للإحلال "MRTS" [الحمادي، 2009؛ ص:92]، مع

نسبة أسعار عوامل الإنتاج:

$$\text{MRTS} = \text{P(C)} / \text{P(K)}$$

أي:

$$\Delta\text{K} / \Delta\text{L} = \text{P(L)}/ \text{P(K)}$$

مع العلم أن سعر كل سلعة مساوي لتكاليف إنتاجها (فرضية من فرضيات هذا النموذج).

لدينا aK_i تشير إلى كمية العنصر K اللازمة لإنتاج وحدة واحدة من السلعة i في ظل عدد n من الشروط؛ وفي هذه الحالة تصبح معادلة الأسعار كما يلي:

$$P_i \sum_{k=1}^{s} aK_i PK$$

مع:

$$i = 1,2 \cdots n$$

إن شروط تحقيق توازن إنتاج السلع هي شروط طويلة الأمد مع فرضية عدم وجود سلع وسيطة، إضافة فرضية التشغيل الكامل لعوامل الإنتاج، وفرضية تساوي عرض خدمة ذاك العامل (L) للعمل مثلا، أي QL مع الطلب الواقع عليه $\sum aL_i\ X_i$ بمعنى أن:

$$QL = {}^{n}/_{(j\ =\ 1)}\ aL_i X_i$$

مع:

$$i = 1,2 \cdots n$$

آخر فرضيات "**فالراس**" هي عدم وجود منتجات مشتركة، [الحمادي؛ 2009؛ ص:93].

IV- **نموذج المدخلات والمخرجات لـ:" ويسلي ليونتيف**[29]":

بنى "**ليونتيف**" نموذج "**المدخلات والمخرجات**" (عام **1951** م)؛ والذي يطلق عليه أيضا نموذج "**المستخدم المنتج**"، [الحمادي؛ 2009؛ ص:93].

معتمدا على" **جدول كيناي**" المذكور سابقا، إضافة إلى نظرية "**التوازن العام**" لـ: "**ليون فالراس**" في الأخير لم يستثني تحليل ماركس أيضا فقد أخذه بعين الاعتبار.

[29] Wassily Leontief: من مواليد **1905**، بروسيا؛ توفي عام **1999**، (حائز على جائزة نوبل للاقتصاد لعام **1973**؛ صاحب: "Leontief input-output model").

إذن يمكن القول أن نموذج "**المدخلات والمخرجات**" لـ: "**ليونتيف**" هو نموذج شامل لما جاء من قبله، إضافة إلى أنه استطاع أن يستخدم المدخلات والمخرجات لـ:(**46**) قطاع اقتصادي في أول ظهور له (عام **1936** م) في مجلة الاقتصاد والاحصاء[30]؛ وهو ما مكنه من تقديم رؤية شاملة أو وصف شامل للاقتصاد الأمريكي آنذاك.

فرضيات النموذج:

1. الاقتصاد ينقسم إلى قطاعين أساسين:

أ- قطاع التداخل القطاعي،

ب- قطاع الطلب النهائي؛

وكلا القطاعين يمكن تقسيمه إلى قطاعات فرعية.

2. الإنتاج الإجمالي لأي قطاع متداخل بصفة عامة يكون قادرا على استخدام مدخلات القطاعات المتداخلة الأخرى، بواسطة نفسها ومن خلال قطاعات الطلب النهائي.
3. عندما يكون هناك منتجان ينتجان بصفة مشتركة، كل صناعة تنتج منتج متجانس واحد فقط (تجانس المنتجات).
4. جميع البينات حول: الأسعار، الكميات المطلوبة، تجهيزات عوامل الإنتاج؛ متوفرة.
5. القواعد ثابتة بالنسبة للحجم.
6. ليس هناك وفرات خارجية أو لا وفرات من الإنتاج.
7. توليفات المدخلات مستخدمة في نسب ثابتة وبشكل صارم، تبقى ثابتة مع مستوى الإنتاج فهي تضمن بأنه ليس هناك تعويضا بين المواد المختلفة وليس هناك تقدم تكنولوجي.
8. معاملات المدخلات العينة للإنتاج ثابتة[31].

جمع "**ليونتيف**" جميع الفروض السابقة في جدول واحد، بين فيه جميع التدخلات التي تتم بين قطاعات الاقتصاد الواحد كما يلي:

لدينا:

X_i : إنتاج الصناعة i .

---

[30] (Review Of Economics And Statistics)

[31] Fixed input coefficients of production

X_j : مجموع المستخدم.

A_j: الاندثار (الإهتلاك).

X_1 : الصناعة الغذائية.

X_2 : صناعة نسيج.

X_3 : الصناعة الكيماوية.

X_n : الصناعة الالكترونية.

X_{ij}: مقدار ما تقدمه الصناعة i إلى الصناعة j كل وهي مصفوفة القيم المتبادلة.

U_j : مستلزمات الإنتاج.

V_j : القيمة المضافة.

W_i : الطلب الوسيط.

F_i : الطلب النهائي.

D_i : الطلب الكلي.

ومنه ندرج جدول التداخل القطاعي التالي:

الجدول رقم (1-1): جدول التداخل القطاعي:

From / TO	قطاعات مستلمة $x_1\ x_2\ x_3 \cdots x_n$				W_i	F_i	D_i	X_i
X_1	$x_{11}\ x_{12}\ x_{13} \cdots x_{1n}$				W_1	F_1	D_1	X_1
X_2	$x_{21}\ x_{22}\ x_{23} \cdots x_{2n}$				W_2	F_2	D_2	X_2
X_3	$x_{31}\ x_{32}\ x_{33} \cdots x_{3n}$				W_3	F_3	D_3	X_3
قطاعات مسلمة	. . . .				.	.	.	.
X_n	x_{n1}	x_{n2}	x_{n3}	x_{nn}	W_n	F_n	D_n	X_n
U_j	U_1	U_2	U_3	U_n	$\sum W_i = \sum V_i$			

A_j	A_1	A_2	A_3	A_n				
V_j	V_1	V_2	V_3	V_n		$\sum W_i = \sum V_i$		
X_j	X_1	X_2	X_3	X_n				$\sum W_i = \sum V_i$

المصدر: [الحمادي؛ 2009؛ ص: 97]

علما أن:

$$X_i = X_j$$
$$F_i = X_i - W_i$$
$$V_i = F_i$$
$$\sum V_i \neq \sum F_i$$
$$W_i \neq V_i$$
$$\sum W_i = \sum V_i$$

كما أن:

$$X_i = F_i + \sum_{j=1}^{n} X_{ij}$$

تحليل الجدول:

تقرا مصفوفة مستلزمات الإنتاج $[X_{ij}]$ بطريقتين: أفقيا وعموديا:

«فعموديا: تقرأ X_{11} مثلا مقدار ما يستخدمه القطاع الأول (قطاع الصناعات الغذائية) من مستلزمات من نفس القطاع؛ كما في حالة اعتماد صناعة الحلويات على مخرجات صناعة السكر أو مخرجات الزيوت النباتية ، أما X_{11} فإنها تعبر عن مقدار يستخدمه قطاع الصناعات الغذائية من مستلزمات انتاج صناعة النسيج ...».

«أما أفقيا X_{11} تمثل مقدار ما تقدمه (ينتجه) قطاع الصناعات الغذائية للقطاع نفسه، أي مقدار ما

تقدمه صناعة السكر لصناعة الحلويات على سبيل المثال ...» [الحمادي؛ 2009؛ ص ص: 98-99].

W_1: يمثل مجموع ما يقدمه قطاع الصناعات الغذائية إلى الصناعات الأخرى.

F_1 : مقدار ما يخصصه قطاع الصناعات الغذائية للاستهلاك النهائي.

ملاحظة هامة:

نموذج "**ليونتيف**" معقد جدا ومن الصعب الحصول على نتائج مطابقة للواقع حتى مع صحة المداخلات كبيانات مقدمة، بنفس الطريقة لا يمكنه أن يقدم فكرة صحيحة وكاملة عن صحة الاقتصاد، كما أنه يهتم بالصناعة التداخلية أو التشابكية فقط، فمثلا "**قطاع المال**" أو "**الخدمات**" أو "**القطاعات المستقلة**" لا يمكن إيضاحها بطريقة جدية في ظل فرضية التداخل القطاعي الحتمي، حتى أنه إذ فرضنا وجود قطاعات متداخلة فما محل القطاعات الغير متداخلة، وطريقة المصفوفات أيضا من الممكن أن تقود إلى نتائج خاطئة.

المبحث الثاني: النظام الاقتصادي الرأسمالي

بعد عرض المفاهيم العامة المرتبطة بالنظام الاقتصادي ومنهج النظم الاقتصادية المقارنة؛ نأتي في هذا المبحث إلى عرض واحد من اهم النظم الاقتصادية التاريخية وهو "النظام الاقتصادي الرأسمالي".

وتأتي دراسة "النظام الاقتصادي الاسلامي" بغية استخلاص أهم العناصر الاقتصادية التي أفرزته للوجود وكذا السيطرة على النظام الاقتصادي العالمي إلى غاية يومنا هذا.

نبدأ هذا المبحث بعرض تاريخي لأهم النظم الاقتصادية التي مهدت الطريق لظهور النظام الاقتصادي الرأسمالي؛ ثم الحيثيات التاريخية التي نشأ فيها هذا النظام؛ أخيرا نقدم عرض جد مختصر لتطور النظرية الاقتصادية في إطار هذا النظام.

المطلب الأول: النظم الاقتصادية ما قبل الرأسمالية

كما سبق وان أشرنا يأتي هذا المطلب لتقديم عرض تاريخي لأهم النظم الاقتصادية التي مهدت الطريق لظهور النظام الاقتصادي الرأسمالي؛ وهذا يمكنا من استخلاص فكرة مبسطة عن آلية نشوء وزوال الأنظمة الاقتصادية (الأسباب والنتائج).

الفرع الأول: النظام البدائي

النظام البدائي: هو أبسط النظم الاقتصادية، حتى جملة من المؤرخين يأبون قبول فكرة أنه نظام اقتصادي، بل يعتبرونه مرحلة كان الإنسان يزاول فيها بعض الأنشطة الاقتصادية من خلال صراعه مع الطبيعة ومحاولة العيش فيها؛ رغم ذلك فإن بعض المهتمين بتطور النظم الاقتصادية استطاعوا أن يحددوا لهذا النظام -إن صح التعبير- مراحل تطور،[خلف[1]؛ 2008؛ ص ص: 33-38] وهي كالتالي:

ا- تطوير بعض الوسائل والأدوات التي أعانت الإنسان البدائي على مواجهة وحشية الطبيعة.

[1] خلف، فليح حسن؛ "**النظم الاقتصادية "الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**"؛ الطبعة الأولى؛ جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع؛ عمان؛ الأردن؛ 1429 هـ = 2008 م.

II- تطور اللغة اعتمادا على الإشارة باستخدام أطراف الإنسان (بداية تكوين بعض الجماعات).

III- اكتشاف النار واستخدامها لأغراض عديدة (التدفئة، الحماية، الطهي في بعض الجماعات الأكثر تطور).

IV- التوصل إلى الزراعة، مع بداية استقرار الإنسان في شكل جماعات شبه منظمة.

V- تربية الحيوانات، وبالذات المواشي، استعمالها كوسائل تساعد على الزراعة في مراحل متقدمة نسبيا.

VI- التنظيم الاجتماعي في النظام البدائي (بداية تأسيس القبائل والعشائر)، مع ظهور بعض أشكال المقايضة بين القبائل والعشائر.

الفرع الثاني: النظام العبودي

لا توجد فترة زمنية محددة لهذا النظام كما أن ظهوره في أماكن مختلفة في أرجاء المعمورة وفي أزمنة مختلفة زاد في تعقيد مهمة تحديد فترة زمنية له، لكن ما أُتفق عليه أن هذا النظام جاء في أعقاب النظام البدائي، حيث مع بلوغ النظام البدائي أوجه تطور رسم ملامح النظام العبودي.

فبداية المقايضة بين العشائر والقبائل فتحت المجال إلى نزعة السيطرة والبحث على الأيدي العاملة لخدمة الأرض وتوفير الحماية للقبيلة.

ظهور بعض القبائل الغنية التي استحوذت على الأراضي الخصبة وأخرى فقيرة تحتاج لمصادر العيش هو الأخر كان من مسببات ظهور النظام العبودي.

I- أهم سمات النظام العبودي [خلف؛ 2008؛ ص ص: 39-42]:

II- وجود طبقة "**الأسياد**" تحتكر وسائل الإنتاج.

III- وجود طبقة ثانية طبقة "**العبيد**"، تعمل تحت سيطرت وإمرة ملاك وسائل الإنتاج.

IV- وجود طبقة أخرى أقل تأثير في المجتمع وهم "**الأحرار**" (بعض التجار والحرفين).

V- تقسيم العمل في المجتمع أخذ شكلين:

1. الشكل الفكري: طبقة "**الأسياد**" الذين كانت أهم أعمالهم مرتبطة بـ: الأدب والثقافة وإلى غير ذلك من الأعمال الفكرية.

2. الشكل العضلي: طبقة "**العبيد**" (أو الرقيق) هم المكلفين بسائر أشكال العمل العضلي من خدمة الأسياد سواء الخدمة الشخصية أو خدمة الأرض.

VI- عرف النظام العبودي تقدم بطيء إضافة إلى سيطرته على حقبة طويلة إلى غاية القرون الأولى لما بعد الميلاد (القرن الخامس ميلادي).

VII- التطور البطيء سواء كان فني أو بالنسبة للإنتاج في النظام العبودي، فلم تظهر هناك أساليب فنية كثيرة في مرحلة سيطرة هذا النظام، كما أن أساليب الإنتاج خاصة الزراعي منها لم تعرف تطور فيما يخص استخدام الوسائل والعتاد؛ إلى غاية المراحل الأخيرة من هذا النظام وبداية ظهور النظام التالي له.

الفرع الثالث: النظام الإقطاعي

I- خصوصيات النظام الإقطاع:

1. تحديد بداية "**النظام الإقطاعي**" بحوالي (عام **1350** م) مع نهاية الحيازة الطبيعية للأرض حسب رأي الأستاذ "**بيترسرويف**[2]".

2. تضاربت المصطلحات في تحديد مفهوم الإقطاع، لكن أرخ لهذا المفهوم الدكتورة "**هيلين كام**[3]": «**تكمن روح الإقطاع في الحقيقة الواقعة التي تقضي بأن ملكية الأراضي هي مصدر السلطة السياسية**»؛ وبالنسبة لرجال القانون فإن: «**روح الإقطاع تتحدد عن طريق حيازة الأرض**»؛ أما المؤرخون الاقتصاديون فيرون أن الإقطاع يتمثل في: «**زراعة الأرض عن طريق ممارسة حقوق معينة على الأفراد**» [دوب[4]؛ 2003؛ ص: 53].

3. ظهور مفهوم "**القنانة**" «**ممارسة خدمات العمل أو العمل الجبري المباشر في مزرعة السيد**»؛ مع انتشار ظاهرة استرقاق (استعباد) الفلاحين الذين كانوا أحرار أو شبه أحرار وامتد هذا الأمر ليصل ذروته في القرن "**السادس عشر**".

4. إذن ارتبط مفهوم الإقطاع كـ: "**نظام اقتصادي**": «**بالحيازة المشروطة للأرض بواسطة السادة؛ على أساس نوع من حيازة الخدمة كما يرتبط النظام بشكل عام بممارسة السيد الإقطاعي لواجبات قانونية أو شبه قانونية على أساس تابعين له**» [دوب؛ 2003؛ ص: 58].

---

[2] "Peter (or Pyotr or Petr) Berngardovich STRUVE": من مواليد **1870**، روسيا؛ توفي عام **1944**؛ (سياسو-اقتصادي روسي).

[3] Helen Maud CAM: من مواليد **1885**، أبنجدون –إنجلترا؛ توفية عام **1968**؛ (مؤرخة دستور في بريطانيا).

[4] دوب، موريس؛ ترجمة: رؤوف عباس حامد؛ "**دراسات في تطور الرأسمالية**"؛ الطبعة الأولى؛ دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر؛ الاسكندرية؛ مصر؛ 2003 م.

نظام اقتصادي ساد أوروبا في القرون الوسطى بداية من القرن الخامس ميلادي إلى غاية القرن "**الخامس عشر**" ميلادي، [خلف؛ 2008؛ ص: 45]، وقد انتشر في بقاع أخرى من العالم خاصة في قارة أسيا.

5. ظهور الطبقات المالكة للأراضي وهم "**الإقطاعين**".

6. ظهور "**الأقنان**" الذين يرتبطون بالأرض في الإقطاعيات، و"**القنانة**" هي فئة بين فئة الأحرار والعبيد (الرق). **القنانة** هي الميزة الرئيسية للنظام الإقطاعي.

7. طبقة "**الفلاحين الأجراء**"، الذين تحولوا إلى أقنان فيما بعد بسبب تنازلهم عن الأرض مقابل الحماية والظروف التي ارتبطت بهم.

8. التزام الأقنان بالعمل المجاني لصالح ملاك الأراضي، وفي بعض أحيان تقديم جزء من المحاصيل التي يتحصل عليها القن من إنتاجه لصالحه ملاك الأراضي.

9. الزراعة هي النشاط الرئيسي في النظام الاقطاعي فتنظيماتها المختلفة وأنواع الأفراد الاقتصادين والعلاقة التي تربطهم هي السمة الرئيسية للنظام الاقطاعي.

II- الإقطاع وظهور التجارة:

1. بداية تغير المجتمع الإقطاعي جاءت مع بداية إحياء التجارة (عام **1100** م)، [دوب؛ 2003؛ ص: 54]؛ حيث كانت الانطلاقة الغريبة لمفهوم جديد على النظام السائد وهذا رأي جملة من المؤرخين الاقتصادين، على خلاف البعض الآخر الذي يرى تزامن تطور "**النظام الإقطاعي**" مع "**النظام التجاري**".

2. دخول النقود في الاقتصاد، كان المحدد الرئيسي للانتقال من "**النظام الإقطاعي**" إلى "**التجاري**" أو "**نظام التبادل**" إن صح التعبير.

3. ظهور مفهوم "**الأجير**" و "**الأجر**" بدل العبد في العلاقات التي تربط صاحب وسائل الإنتاج مع "**قوى العمل**".

4. مرحلة الانتقال من "**الاقتصاد الطبيعي**" إلى "**الاقتصاد التبادلي**"، فـ: "**نظام المبادلة**" قضى على "**النظام الطبيعي**"، بعد دخول النقود كوسيط مع ظهور مفهوم "**التجارة**" أو "**النظام المبني على التجارة**".

5. إلى غاية مراحل متطورة امتدت إلى القرن "**الخامس عشر**" لم يعترف أحد ببروز "**النظام التجاري**" كنظام قائم بحد ذاته بل أجمع جملة من مؤرخي النظم الاقتصادية أن تلك الموحلة من القرن "**العاشر**" إلى غاية القرن "**الخامس عشر**" تعد مرحلة تطويرية لنظام واحد هو "**النظام الإقطاعي**" في صور

مختلفة وأن ما جاء فيه من "**تجارة**" وظهور لمفهوم "**السوق**" و"**الأجر**"، ماهي ألا تطور في "**نظام الإقطاع**" فرضته بعض الظروف الاجتماعية والاقتصادية، فلم يكن فيه "**اقتصاد نقدي**" حقيقي يمكن تمييزه.

III- بوادر إنهيار النظام القطاعي:

1. "**الموت الأسود**" أو "**الطاعون**" الذي قض على نصف سكان أوروبا تقريبا في القرن "**الرابع عشر**" أدى إلى نقص اليد العاملة، إضافة إلى هروب "**القنانة**" من مزارع الأسياد، مقاومة الفلاحين، كلها كانت ضربات وجهت لـ: "**النظام الإقطاعي**".
2. بعث تجارة العبيد في البحر المتوسط لسد حاجة أصحاب الأراضي إلى المزارعين.
3. بداية تغيير النظر إلى المفهوم "**القنانة**"، حيث أصبح السيد يقدم امتيازات لـ: "**القن**" لتحفيزه على العمل.
4. بداية انتشار ظاهرة شراء قوة العمل عن طريق الأجور.

اجتمعت الظروف السابقة الذكر مع ظروف أخرى منها السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، لوضع حد لنظام اقتصادي دام فترة من الزمن لكن لم نكن تلك الظروف، بالظروف التي تؤدي إلى التغيير الجذري للنظام، فقد تأخر انهيار النظام الإقطاعي إلى غاية نهاية القرن "**السادس عشر**" بعد الحرب الأهلية في "**إنجلترا**" والتي أُعتبرت كالهزة التي دمرت هذا النظام.

IV- ظهور مفهوم السوق والمدنية:

1. التغيير الذي طراء على هيكل "**النظام الإقطاعي**"، من نقص الاهتمام بـ: "**النشاط الزراعي**" والتحول إلى "**النشاط التجاري**"، حيث أصبحت إنتاجية الأراضي منخفضة، إضافة إلى وجود صعوبات في كسب قوى العمل (هروب "**القن**")، جعلت الاهتمام بـ: "**التجارة**" يطغى على الاهتمام بـ: "**الزراعة**" رغم أن "**التجارة**" في بدايتها كانت تتم على أساس "**المنتجات الزراعية**" بالدرجة الأولى.
2. هذا الأمر أدى إلى ظهور الأسواق التي سرعان ما تطورت داخل وحدات جديدة ومستقلة هي "**المدن**".
3. تطور "**المدن**" باعتبارها وحدات قائمة بحد ذاتها ("**مراكز تجارية**")؛ فتح المجال لتداول النقود بآليات بسيطة لكن فتحت المجال أيضا لميلاد "**نظام نقدي**" يعد أقل تطورا.
4. واكب تطور "**المدن الحديثة**" النشاءة ظهور بعض "**الحرف**"، وبداية تغيير في هيكل "**النشاط التجاري**"، بالإضافة إلى تطور هذه "**الحرف**" في مراحل متقدمة وصولا إلى ظهور ما يعرف بـ: "**نقابات الحرفين**" وهي خطوة نحو تحرر "**النشاط التجاري**" من "**النظام الإقطاعي**" ورسم ملامح لنظام جديد آخر.

5. عرف "**أسلوب الإنتاج الحرفي الحر**" المحدود النطاق، تطور أدى به إلى ظهور أول "**أسلوب إنتاج رأسمالي خاص**" وهذا طبعا مروره بعدة مراحل كانت وليدة ظروف اقتصادية، اجتماعية، وسياسية.

6. إن تطور "**أسلوب التجارة**" واختلافه من مدينة إلى أخرى، أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة على نطاق واسع، فأصبح هناك ما يسمى بـ: "**المدن القديمة**" و"**المدن المتحضرة**"؛ وكان لمفهوم "**الحضارة**" بعض المظاهر آنذاك (ظهور "**الطبقة الارستقراطية**" في بعض المدن، مع تطور مفهوم "**التجارة**" إلى "**التجارة**" ببعض المصنعات الحديثة لكن صغيرة الحجم).

7. عرف تطور "**المدن**" الكثير من الصراعات مع "**النظام الإقطاعي**"، لكن في الأخير كانت النتيجة، أكثر استقلالية لـ: "**المدن**" على حساب "**النظام الإقطاعي**"، بالإضافة إلى بداية "**التحضر**" وظهور "**المجتمع الحديث**".

الفرع الرابع: إرهاصات البرجوازية

1. ظهور البرجوازية:

إن مسيرة الاستقلال الذاتي (سواء جزئيا أو كليا) لـ: "**المدينة**" من السلطة الإقطاعية، عرفت الكثير من المحطات، حتى مفهوم وشكل "**المدينة**" (تركيبتها البشرية) عرف عدة تطورات.

تعد أول مراحل تطور "المدينة"، ظهور ما يعرف بـ: "**الإقطاعية التجارية**" من خلال سيطرة بعض "**الأرستقراطيين**[5]" على "**التجارة الخارجية**" وكسبهم بعض الحقوق المطلقة الأخرى ثم انقسم المجتمع إلى طبقتين، سكان المدينة "**الطبقة الأرستقراطية**" وهي الطبقة العليا، وسكان "**خارج أسوار**" وهم الطبقة الدنيا.

ميز هذه المرحلة (**القرن الثاني عشر والثالث عشر**) أسلوب إنتاج سماه "**ماركس**" بـ: "**أسلوب الإنتاج الصغير**"، [دوب؛ 2003؛ ص: 107]، وقد تشكل هذا الأسلوب الضروري لمجتمع المدينة فيما بعد، وهو نظام يتميز بأن الإنتاج فيه يتم من خلال مجموعة من المنتجين الصغار يمتلكون أدوات إنتاجهم ويتاجرون بمنتجاتهم بحرية تامة.

ظهور "**البرجوازية**[6]" كطبقة فاعلة في المجتمع بدأ تقريبا مع نهاية القرن "**الرابع عشر**"، [دوب؛ 2003؛ ص:

[5] الأرستقراطيون: هم قدماء ملاك الأراضي في المدينة.

[6] البرجوازية: هم فئة من الناس اشتروا الأراضي "**البور**" خارج أسوار المدينة السائدة آنذاك.

109]، حيث ظهر في المجتمع فئة من الناس (**البرجواز**) نافسوا الطبقة "**الأرستقراطية**" في كسب "**الثروة**" و "**تراكم راس المال**"، والتحكم في دواليب بعض أنواع التجارة والحرف. عرفت المرحلة ازدهارا واسع النطاق في "**التجارة المحلية والخارجية**"، فكانت التجارة هي المصدر الرئيسي لـ: "**تراكم راس المال**" أو ما أسماه "**ماركس**" بـ: "**التراكم البدائي لرأس المال**".

أدى هذا التطور في أساليب التجارة إلى تطور الأسواق بالإضافة إلى ظهور ما يعرف بـ: "**بيوت المال**" (مثل: "**لومبارد وفلورنتين**"، **Florentin Et Lombard** أكثر بيوت المال شهرة في القرن "**الرابع عشر**").

تميزت هذه المرحلة في بعض المراحل الأخيرة من تطورها بالتنظيم التجاري، حيث ظهرت بعض "**التنظيمات**" الخاصة بـ: "**الاستئثار**" و**الاحتكار**"، بالإضافة إلى حضر بعض أنواع التجارة والترغيب في بعض الأنواع الأخرى.

2. **تطور الطبقية في المجتمع:**

مع نهاية القرن "**الخامس عشر**" وبداية القرن "**السادس عشر**" تمايزت ثلاث طبقات في المجتمع الأوروبي هم:

أ- "**الحكام**": وهم المسيطرين على دواليب التجارة وقد عرفوا بثرائهم الفاحش.

ب- "**المتوسطون**": وهم طبقة أغنياء الحرفين الذين يمتلكون وسائل الإنتاج ولكنهم لا يرتبطون بـ: "**السوق المحلية**".

ج- "**الأدنياء**": هم الحرفين الفقراء الذين كانوا تابعين اقتصاديا للطبقتين السابقتي الذكر.

وهو تقسيم فرضته "**تنظيمات التجارة**"؛ وكانت السلطة تتداول بين "**نقابات الحرفين**" و"**نقابات التجار**"، حسب قوة ومدى التأثير في النظام السائد، وكان الصراع في أوجه بين تلك النقابتين، فنجد في بعض البلدان الأوروبية "**نقابات الحرفين**" هي المسيطرة بشروط معينة، وفي بعض البلدان الأخرى "**نقابات التجار**" هي المسيطرة بشروط مخالفة للأولى.

إضافة إلى أنه حسب "**النظام التجاري السائد**" كانت تظهر سلطة الطبقات المختلفة، وكان يسود معظم بلدان أوروبا "**نظام تجاري**" مبني "**الاحتكار**" وهو الأمر الذي أدى بتراكم "**رأس المال**" و"**الثروة**" عند طبقة على حساب طبقات أخرى.

المطلب الثاني: نشأة وتطور النظام الاقتصادي الرأسمالي

نعرض في هذا المطلب أهم المراحل التاريخية التي مر بها النظام الاقتصادي الرأسمالي؛ وكذا أهم الأشكال التي اتصف بها مع ذكر مميزات كل مرحلة وإطارها التاريخي والاجتماعي.

الفرع الأول: تطور الرأسمال التجاري وبداية ضهور الرأسمال الصناعي

ا- المرحلة التجارية:

إن ازدهار "**التجارة**" مع نهاية القرن "**الرابع عشر**" إلى القرن "**السادس عشر**"، أفرز عدة طبقات في المجتمع سبق ذكرها، حيث كانت هناك طبقة سيطرة على "**رأس المال**"؛ بدأت هذه الطبقة في إنشاء "**مؤسسات تجارية ضخمة**"، وحسب تخصصات مختلفة منها "**مؤسسات تجارية محلية**" ومنها "**مؤسسات تجارية خارجية**"، هذا التطور أدى إلى "**تراكم رأس المال**" بشكل ملحوظ.

ارتبط "**رأس المال التجاري**" بأسلوب إنتاج معين حيث «**قلل من شروط المنتجين المباشرين، وامتص "فائض العمل" الذي يستند إلى أسلوب الإنتاج القديم... من ناحية وحول أسلوب الإنتاج لخدمة مصالح "الربح الأكبر حجما" والأسواق الأرحب (الأكثر اتساعا) من ناحية أخرى**» [دوب؛ 2003؛ ص: 145].

وهنا جاء تفسر رائد الفكر الرأسمالي "**آدم سميث**" الذي أعطى تفسير لهذه الظاهرة: «**وبالنسبة لـ: "سميث"، كان التخصص الاقتصادي -تقسيم العمل وما يترتب عليه من تبادل المنتجات في السوق- هو مصدر الإنتاجية المتزايدة، ومن ثم "ثروة الأمم" وكان "رأس المال" هو الذي جعل التخصص والتبادل أمرا ممكنا، وقد حدده سميث باعتباره رصيد الأصول المتراكمة لأغراض إنتاجية واستطاع منظمو المشروعات استخدام مواردهم المتراكمة لدعم المشروعات المتخصصة، حتى يستطيعوا مبادلة منتجاتهم مقابل أشياء أخرى يحتاجونها، وكلما زاد تراكم رأس المال، أصبح في الإمكان تحقيق مزيد من التخصص، وارتفعت إنتاجية المجتمع» "لود فيج فينجنشتاين**[7] **- ميزة المنطق الفلسفي -"**

[7] Ludwig WITTGENSTEIN: من مواليد عام **1889** م، "فينا"- "النمسا"، توفي عام **1951** م بالمملكة المتحدة البريطانية؛ (فيلسوف نمساوي ثم بريطاني).

[دي سوتو[8]؛ 2002؛ ص:41].

هنا تطور أسلوب الإنتاج من إنتاج: (الصوف، القطن، الملابس، والأقمشة)، إلى عدد من الصناعات الجديد: (صناعة النحاس، الورق، البارود، الصابون، المناجم والتعدين)، الذي كان نتاج المخترعات الحديثة والتي تتطلب "**رأس مال**" يفوق قدرة الحرفي العادي؛ أدى إلى ظهور شكل جديد للمؤسسة وهو "**شركات المساهمة**"، واستخدام العمل المأجور (الأجراء) على نطاق واسع.

حتى على مستوى "**الزراعة**" في خضم القرن "**السادس عشر**"، حيث عرفت تحولا في نمط الإنتاج، أين عرفت المرحلة توسعا كبيرا في استثمار تجار المدينة لأموالهم عن طريق شراء الضياع، كما عرفت المرحلة أيضا اهتماما كبير بتأجير الأرض للفلاحين (أكثر من الاهتمام بالربح من فلاحة الأرض ذاتها).

وفي كلتا الحالتين "**الصناعة**" و"**الزراعة**" كانت هناك بوادر ظهور "**طبقة الأجراء**" أو كما أسماها "**ماركس**": "**البروليتاريا**"، والتي بدأت تنمو رغم استغلال أصحاب "**رأس المال**" لهذه الطبقة.

مع نهاية القرن "**السادس عشر**" وبداية القرم "**السابع عشر**" بدأ "**رأس المال التجاري**" يقتحم عملية الإنتاج، فكان الدافع إليه المنافس المتزايدة في الأسواق، والتي أدت بدورها إلى البحث عن منتجات جديدة والتفكير في اقتناء بعض "**التكنولوجيا**" التي كانت بسيطة آنذاك.

شكل ظهور بعض عناصر "**الرأسمالية**" لدى فئة من "**الحرفين**" و"**التجار**" تطور كبير في استخدام "**رأس المال**" فأصبح هناك "**حرفين صغار**" تابعين لـ: "**حرفين كبار**" يقومون بإنتاج بعض المنتجات المتطورة (حرفيي صناعة الجلود كانوا تابعين لحرفين صناعة القفازات)، ونفس الشيء بالنسبة للتجار؛ حيث أصبح هناك ما يسمى بـ: "**دور العرض**"، التي تعرض فيها الكثير من أنواع المنتجات.

وهي نوعا ما بداية البحث عن "**التوسع الصناعي والتجاري**" الذي يستدعي رؤوس أموال ضخمة فكانت هذه المرحلة، المرحلة الممهدة لـ: "**نظام رأسمالي**" مكتمل الملامح.

«يعتبر خضوع الإنتاج لـ: "رأس المال"، وظهور العلاقات الطبقية بين "الرأسمالين" و"المشتغلين بالإنتاج"(قوى العمل)، حدا فاصلا بين أسلوب الإنتاج القديم وآخر جديد» [دوب؛ 2003؛ ص: 164].

سيطرت فكرة تأجير "**وسائل الإنتاج**" المتمثلة في "**آلات صناعة الألبسة**" في المرحلة [**1660-1727** م]، **«حيث تم تأجير الآلات الجديدة المستخدمة في حياكة الجوارب والملابس الداخلية (من 600 آلة إلى 800 آلة)، وذلك بسبب زيادة الطلب على تصدير السلعة خاصة إلى فرنسا، وكانت تلك الآلات تؤجر**

[8] دي سوتو، هرناندو؛ ترجمة: كمال السيد؛ "**سر رأس المال**"؛ الطبعة الأولى؛ مركز الأهرام للترجمة والتوزيع؛ مصر؛ 2002 م.

للعمال مقابل شراء إنتاج عشرسنوات أوأقل من ذلك» [دوب؛ 2003؛ ص: 167].

تلت تلك المرحلة مرحلة بدأت بنهاية القرن "**السابع عشر**"، أين كان ظهور أول "**مدينة صناعية**" وهي تمثل مرحلة متوسطة بين "**ورشة الصناعة اليدوية**" و "**مركز الصناعة المنزلية**" (أحسن مثال على ذلك مدينة "**أمبروس كراولي**[9]").

تستند هذه المرحلة من "**الرأسمالية**" إلى أفكار "**المدرسة التجارية**" التي كانت مسيطرة على تلك الحقبة من التاريخ وهي مرحلة امتدت من القرن الحادي عشر إلى غاية القرن "**الخامس عشر**" ميلادي [خلف؛ 2008؛ ص: 60]، أهم سمات هذا النظام:

1. ظهور الدولة المركزية ذات الطابع القومي، وبروز الملك كسلطة مسيطرة وانخفاض سيطرة السادة الإقطاعين على دواليب الاقتصاد.
2. تزايد السكان بشكل ملحوظ مما أدى إلى توسع كمية الإنتاج لتلبية الحاجات المتزايدة للمجتمع.
3. الصراع القائم بين "**الإقطاعي**" و"**القن**"، أدى إلى هروب اليد العاملة من الأرض والتوجه نحو النشاط الحرفي والتجاري.
4. ظهور النشاط التجاري على المستوى المحلي، وظهور طبقة التجار الذين بدأت سيطرتهم على دواليب النشاط الاقتصادي.
5. توسع التجارة الخارجية، وبداية البحث عن تكوين احتياطات من المعادن الثمينة والذهب (قوة الدولة تتناسب وما تملكه من احتياطات من الذهب ومعادن نفيسة).
6. الأرباح الضخمة المحققة من التجارة وبداية تراكم رأس المال عند فئات معينة من المجتمع.
7. ظهور الأسواق بشكل ملحوظ وتطورها، مع لعبها أدوار رئيسية في تنشيط الاقتصاد.
8. البحث عن أسواق جديدة خارج مجال الدولة وتصاعد حركة الاكتشاف الجغرافي (البحث عن الموارد الطبيعية والأيدي العاملة).
9. النهوض العلمي والفكري والإصلاح الديني، وفتح المجال لبروز الاقتراحات وظهور الآلات التي حلت مشكلة اليد العاملة.

التحالف بين السلطة ممثلة في "**الملك**" والتجار ممثلين في "**النقابات التجارية**"، وسيطرتهم على دواليب النشاط الاقتصادي وعملية تنظيمه.

II- تراكم رأس المال والمدرسة التجارية:

[9] مدينة سمية على اسم صاحب أكبر مصانع الحديد في تلك المنطقة آنذاك وهو الـ "**سير أمبروس كراولي Sir Ambrose Crowley**".

تعد عملية "**تراكم رأس المال**"، أهم مرحلة في تكوين "**الرأسمالية**" كـ: "**أسلوب إنتاجي**" يسيطر على "**النظام الاقتصادي**"، والأهم من ذلك هو معرفة كيفية تجمع وتراكم "**رأس المال**" الذي مهد لظهور "**الرأسمالية**"، هنا يجب التفرقة بين مفهوم "**رأس المال**" الذي يعني "**تركم أدوات الإنتاج**" ذاتها و"**تراكم حقوق الثروة**" وحجمها والتي يمكن أن تتحول إلى "**أدوات للإنتاج**"؛ هذه التفرقة جعلت علماء الاقتصاد على غرا ر المؤرخين الاجتماعيين يطرحون الكثير من التساؤلات حول بداية ظهور "**الرأسمالية**" كـ: "**نظام اقتصادية**" قائم بحد ذاته.

يبرز لنا تفسير "**ماركس**" الذي جاء في فكرة "**التراكم البدائي**" كتفسير منطقي للمرحلة التي يسبقه ازدهار "**الإنتاج الرأسمالي**" في التوقيت الزمني: «**يجب أن يفسر (تراكم رأس المال) بأنه في -المحل الأول- تراكم للمصالح الرأسمالية ولحجج الملكية ، يضاف إلى الأصول القائمة بالفعل، والتي تراكمت من خلال المضاربات بالدرجة الأولى** » [دوب؛ 2003؛ ص ص:199-200].

لم يسلم تفسير "**ماركس**" لـ: "**تراكم رأس المال**" من نقد فقد قامت عدد من النظريات التي أعادت تفسير عملية "**تراكم رأس المال**"، أوضحت أن العملية راجعة إلى أصل "**الرساميل**" الناجمة عن المكاسب المفاجئة للدخل التي تحصلت عليها "**البرجوازية**" الناشئة فيما قبل عصر "**الرأسمالية**"، يقصد بالـ: "**المكاسب المفاجئة**": «**تضخم الأرباح نتيجة لتغيير العملة أو إرتفاع إيجار المساكن، أو افتتاح طريق جديد للتجارة بصورة مفاجئة**» [دوب؛ 2003؛ ص:201].

توسيع التجارة عن طريق فتح أسواق جديدة والبحث عن اجتذاب الكنوز كان الفكر المسيطر في القرون (من القرن "**السابع عشر**" إلى بداية **القرن التاسع عشر**)، وهو ما اعتبره بعض المؤرخين في علم الاقتصاد "**الفكر التجاري**" الناجم عن تلك المرحلة؛ حيث سعى أصحاب السلطة في تلك المرحلة (ق: **17-19**) إلى خلق توازن في صالح التجارة؛ عن طريق التوسع في الصادرات مع ارتباط ذلك بإدخال البضائع الأجنبية إلى السوق المحلية.

وهو الشغل الشاغل للكتاب الاقتصاديين: «**من الواضح أنهم بينما أقاموا نظريتهم على أساس إيجاد "ميزان تجاري" ملائم، اهتموا بنفس الدرجة بالفوائد التي تعود من وراء الحصول على شروط مناسبة للتجارة، أي الشراء بثمن بخص والبيع بثمن مرتفع؛ وبينما كان الميزان التجاري محل تقديرهم، كانت الشروط التجارية المناسبة هامة وتشغل في بعض الأحيان جانب كبيرا من اهتمامهم**» [دوب؛ 2003؛ ص:221].

III- نمو البروليتاريا:

يحاجج أغلب المنظرين الاقتصادين على أن "**البروليتاريا**" ذات نشأة طبيعية وليست تنظيمية [دوب؛ 2003؛ ص: 243]، والمقصود هنا، أن تمايز المجتمع إلى طبقتين في بداية بروز "**الرأسمالية**" كـ: "**نظام اقتصادي**"، أدى إلى ظهور هذه الطبقة من المجتمع، التي مصدر دخلها هو العمل ولا تملك "**وسائل الانتاج**"، أما "**وسائل الإنتاج**" فهي عند الطبقة الثانية من المجتمع أصحاب "**رأس المال**" المعروفين بـ: "**الرأسماليين**".

نمو هذه الطبقة "**البروليتاريا**" هو الآخر كان جراء تزايد عدد السكان وحاجتهم المتزايدة والتي لم يكن هناك سبيل لتلبيتها إلا "**الإنتاج الصناعي**"، في حين أن ملكية وسائل الإنتاج تحتكر من طرف قلة من الناس (طبقة "**الرأسماليين**").

احتدام الصراع بين الطبقتين في المرحلة (من القرن "**السادس عشر**" إلى القرن "**التاسع عشر**") بين "**البروليتاريا**" كمطالب للحرية و"**الرأسماليين**" الطبقة المسيطرة على السلطة؛ هذا الصراع أدى إلى تطور تركيبة الطبقتين بالإضافة إلى رسم علاقة محددة بينهما، تلك العلاقة كانت هي ميزة "**النظام الاقتصادي**" في تلك المرحلة من التاريخ.

الفرع الثاني: مرحلة النظام الطبيعي

مرحلة برز فيها رواد الفكر الطبيعي "**المدرسة الفيزيوقراطية (الطبيعية)**"، وأهم فكرة سادة في هذه المرحلة من التاريخ هي بروز التيار "**التحريري للنظام الاقتصادي**"، حيث كان رواد هذا الفكر يسعون إلى تحرير الاقتصاد من "**سلطة الدولة**"، ويحاجون على أن الطبيعة كفيلة بتنظيم النشاط الاقتصادي دون الحاجة لتدخل "**الملك**" أو "**الدولة**"

أهم سمات هذا النظام، [خلف؛ 2008؛ ص ص:73-78]، هي:

I- الناتج الصافي للاقتصاد -"**صافي القيمة**"-: هو أساس "**الثروة**"، كما أن "**صافي القيمة**" يتمثل في الإنتاج الصافي الذي يمكن استهلاكه مع الحفاظ على ذات القدرة الإنتاجية. «**إذن "زيادة الإنتاج" هي مفتاح "زيادة الثروة"؛ وزيادة "الاستهلاك" في المجتمع، ولا يتحقق هذا إلا "بحرية" تامة في الاقتصاد و"التشغيل الكامل" لعناصر الإنتاج**».

II- المجتمع في الاقتصاد الطبيعي:

كان ممثل في ثلاث أقسام:

1. "**طبقة المنتجين**" تساهم في خلق "**الثروة**"، تمثل بصفة عامة المزارعين والعمال في الزراعة،
2. "**طبقة عقيمة**" لا تساهم في توليد "**الناتج الصافي**"، وتشمل جميع أفراد الاقتصاد من غير المزارعين (أي الصناعيين، التجاريين، الحرفيين ...)،
3. "**طبقة ملاك الأراضي**"، وهي طبقة غير منتجة حسب الطبيعيين.

IV- **الجدول الاقتصادي لـ: "فرنسوا كيناي"**، جدول يوضح العلاقات بين الطبقات الثلاثة المذكورة سابقا.

V-"**السعر المجزي**"، ضروري جدا بالنسبة للمنتجات الزراعية، **وهو السعر الذي يعظم "الناتج الصافي".**

VI- النظام الطبيعي يستند إلى "**ضريبة**" واحدة تفرض على "**ملاك الأراضي**"، فمصدر "**الثروة**" حسب رواد هذا الفكرة هي "**الأرض**[10]".

VII- "**حرية الفرد**" في ممارسة النشاط الاقتصادي هي أساس الفكر الطبيعي ونجاحه.

الفرع الثالث: الثورة الصناعية في القرن "التاسع عشر"

اعتبارا من (عام **1760** م)، [دوب؛ 2003؛ ص: 276]؛ تزايد تسارع التطور عما كان عليه في القرون السابقة، وبشكل ملاحظ، أدى ذلك التسارع الملحوظ في التطور إلى أحداث تغيرات جذرية في بنية المجتمع الأوروبي بصفة عامة، فقد عم شكل من أشكال الازدهار معظم الدول الأوروبية، كما ظهرت الكثير من "**الاختراعات التكنولوجية**[11]" التي طورة الصناعة ومفهومها في حد ذاته، فمثلا بلغ أوج الازدهار في "**إنجلترا**" في القرن "**التاسع عشر**" بصورة استثنائية؛ حيث كان فيه تغير تكنولوجي كبير صاحبه زيادة في إنتاجية العمل، كما شهد زيادة سريع وغير طبيعية في مراتب "**البروليتاريا**"، كما شهد سلسلة من الحوادث التي وسعت حقول الاستثمار وسوق السلع الاستهلاكية...

هذه المشاهد التي حدثت في فترة وجيزة من الزمن مقارنة بالقرون السابقة شدة انتباه جل المؤرخين سواء كانوا اقتصادين أو اجتماعين إلى تلك المرحلة مما أدى بهم إلى وصفها بـ: "**مرحلة الثورة الصناعية**" التي برزت معالمها بصفة جلية مع نهاية القرن "**الثامن عشر**" ومطلع القرن "**التاسع عشر**".

عرفت المرحلة ازدهار في كافة ضروب النشاط الاقتصادي، فقد عرفت عملية الإنتاج توسع لا مثيل له

[10] في بعض المراجع نجد أن الأرض وحتى عند الطبيعيين يقصد بها؛ كل ما هو موجود في الطبيعة من مواد تدخل في عملية الإنتاج.

[11] القرن "**الثامن عشر**": 43 اختراع صناعي؛ القرن "**التاسع عشر**": 108 اختراع صناعي.

عن طريق التكنولوجيا المستحدثة، وزيادة الإنتاجية العمل؛ والبحث عن المواد الأولية التي استدعت البحث عن أسواق جديدة، حتى أنه أعيد الاعتبار إلى "**النشاط الفلاحي**" مع ظهور بعض "**الصناعات الغذائية**" (المصبرات...).

ازدهار النشاط الاقتصادي صاحبه في الوجه المقابل تراكم لـ: "رأس المال" لكن هذه المرة لم يكن ذلك النوع السابق الحديث عنه ("**التراكم البدائي**")، فالتوسع في عملية الإنتاج أدى إلى ظهور "**مصانع ضخمة**" و"**مشاريع ضخمة**" احتاجت إلى "**رؤوس أموال ضخمة**" مما فتح الباب على مصراعيه لبروز "**نظام اقتصادي ناضج**" نسبيا اتفق علماء الاقتصاد على تسميته بـ: "**النظام الاقتصادي الرأسمالي الناضج**".

«إذا عدنا إلى الطابع التقني ونتائجه في القرن "**التاسع عشر**"، يقفز إلى أذهاننا سؤال هام يحتاج إلى إجابة: كيف يستطيع التغيير التقني أن يهيئ -بالدرجة الأولى- فرصة تعميق حقل الاستثمار، بمعنى توفير فرصة استثمار "**رأس المال**" بمعدل متزايد للأرباح؟...» [دوب؛ 2003؛ ص: 300].

صاحب هذه الفكرة تحليل جملة من علماء الاقتصاد لـ: "**الثورة الصناعية**"، أين صحب تغير عنصر من عناصر الإنتاج الصناعي "**التكنولوجيا**"، تغيير جذري في هيكل "**النظام الاقتصادي**"، بمعنى آخر أنه هناك **ظاهرة تقنية كانت لها نتائج اقتصادية على مستوى فائق الأثر المعهود أو المتصور في أغلب مراحل التاريخ**.

إذن مناقشة تطوير "**الثورة الصناعية**" لـ: "**الرأسمالية**" كـ: "**نظام اقتصادي**" تعد ضرورية جدا، نظرا للتغير الذي طرئ في حجم "**النشاط الاقتصادي**" (التوسع المهول في النشاط الاقتصادي) الذي احتاج إلى ضبط وتعديل في الهيكل الذي يحكم ذلك النشاط مما أفرز ذلك النظام الذي أطلق عليه كلمة "**الرأسمالية**" أو "**الرأسمالية الناضجة**" و"**الرأسمالية الحقيقية**"، على اختلاف التعابير المستعملة من طرف المحللين الاقتصادين وفلسفتهم في الموضوع.

الفرع الرابع: المرحلة الصناعية

انطلاق "**الثورة الصناعية**" في "**أوروبا**" بصفة عامة و"**إنجلترا**" بصفة خاصة، كان نقطة تحول بالنسبة لمفهوم "**الرأسمالية**" وهو ما يعرف بـ: "**مرحلة الرأسمالية الصناعية**"، فكانت أهم مميزات المرحلة ما يلي:

ا- اتساع الإنتاج الصناعي، بفضل تطور وسائل الإنتاج من خلال تزايد "**الابتكارات**" و"**التقنيات**

الحديثة".

II-تزايد الثروة الصناعية نتيجة اتساع الإنتاج الصناعي، فتوسع النشاط الصناعي زاد في اتساع النشاطات الأخرى على غرار النشاط الزراعي والتجاري، وهذا الازدهار في مختلف نشاطات الاقتصاد أدى إلى زيادة "**الثروة**" بصفة عامة.

III- التحول الجذري من "**نظام تجاري-زراعي**" إلى "**نظام صناعي**"، أي أن جميع موارد الاقتصاد أو أغلبها موجهة نحو "**الإنتاج الصناعي**".

IV- التحول الاجتماعي الملحوظ حيث طبعت "**ثقافة الصناعة**" جميع جوانب المجتمع الاجتماعية، فقد تحول المجتمع من "**مجتمع زراعي-تجاري**" إلى "**مجتمع صناعي**"؛ من أهم المظاهر هو ظهور "**مجتمع الحداثة**" من خلال "**الألبسة بطابع معين**"، و**السلوكيات الاجتماعية الحديثة**" آنذاك.

V-الاستخدام الضخم لـ: "**رأس المال**"، فقد سادت فكرة أن "**النشاط الصناعي**" يحتاج رؤوس أموال ضخمة، مما أدى بـ: "**طبقة الرأسماليين**" إلى تجميع كميات ضخمة من رأس المال قصد استثمارها في "**النشاط الصناعي**" ومنه ظهور فكرة "**المشروعات الضخمة**" و"**الشركات**" التي تمتلك من طرف أكثر من فرد (شركات المساهمة).

VI- "**تراكم رأس المال**" بشكل ملحوظ عند أصحاب رأس المال، وذلك لما كان يحققه "**النشاط الصناعي**" من "**أرباح**" -**قيمة مضافة**- وهو ما فتح المجال أما م بروز مرحلة أخرى أو شكل آخر من أشكال الرأسمالية.

الفرع الخامس: المرحلة المالية الاحتكارية

"**تركم راس المال**" وخاصة "**النقدي**" منه في الفترة من الرأسمالية الصناعية، وتنامي "**النشاط المصرفي**" في حقبة متقدمة من بعد "**الثورة الصناعية**"، أدى إلى ظهور فئة من "**المضاربين**" وفئة من "**محتكري الرأس مال النقدي**".

تشابكت عناصر النشاط الاقتصادي في المرحلة الاخيرة من الرأسمالية فتركزت رؤوس الأموال في "**المؤسسات المالية**" التي فرضت سيطرتها على جميع دواليب الاقتصاد، مع ظهور "**المؤسسات العابرة للقوميات**"، و"**تنتقل رؤوس الأموال**" عبر الحدود؛ كلها عوامل أدت إلى ظهور "**احتكارات مالية**" او

"**مؤسسات مالية ضخمة رأس المال**"، فلعبت دور الموجه لهذه "**الأموال**[12]".

أما سمات هذه المرحلة فكانت كالتالي:

I- سيطرت المؤسسات المالية والمصرفية على رأس المال الصناعي، والناجم عن تراكم رأس المال في المرحلة الأولى من الرأسمالية.

II- بروز الاحتكارات، فالاحتكارات كانت السمة الرئيسية لهذه المرحلة فقد كانت "**رؤوس الاموال**" حكر على "**مؤسسات مالية نقدية ضخمة**"، وهي الوحيدة التي كانت توجه النشاط الاقتصادي في معظم الدول.

III- "**الأرباح الخالية**" المحققة عن طريق "**الاحتكارات**"، مما أدى إلى توسع وتراكم "**رأس المال**" في الإنتاج عموما وفي الإنتاج الصناعي خصوصا، [خلف؛ 2008؛ ص: 96].

IV- تنتقل رؤوس الأموال عبر الحدود، وتتبع معدلات الفائدة المرتفعة في شتى بقاع العالم، وتلاشي قومية رأس المال خاصة الصناعي منه.

V-التوسع المهول لدور الأسواق المالية والنقدية في الاقتصاد.

[12] تجدر الإشارة هنا إلى أن مصطلح "**مال**"، مصطلح مفخخ؛ ففي الكثير من الأحيان يحدث الخلط بين "**رأس المال النقدي**"، و"**رأس المال العيني**".

المطلب الثالث: تطور النظرية الرأسمالية

في اخر هذا المبحث وفي أخر مطلب منه نعرض أهم النظريات الاقتصادية التي جاءت كتفسير للنشاط الاقتصادي في ظل النظام الرأسمالي؛ وهي تعبر بشكل دقيق عن آلية عمل هذا الأخير.

الفرع الأول: الفكر الاقتصادي الرأسمالي بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر ميلادي

ا- المركنتلية (التجاريين) وتحررية المدرسة الاقتصادية:

"**الفكر المركنتيلي**" هو: «**إجماع حصل بين مفكرين "إسبان، إيطاليين، فرنسيين، إنجليز"، في القرنين السادس والسابع عشر" حول مجموعة من القواعد على المستوى الاقتصادي، المؤسساتي والثقافي وذلك كله لبناء قوة الدولة القومية**».

1.على **المستوى الاقتصادي:** اكتشاف العالم الجديد عن طريق النشاط البحري أدى إلى ظهور سلع جديدة في قارة أوربا (الشاي، البن، الكاكاو، الطماطم، الذرة ...) [BIALES[13]; et Autre; 2007; p: 20]، كما زادت كثافة هذه المنتجات مع زيادة النشاط التجاري في تلك الحقبة، مع بروز ظاهرة تدفق الذهب كمعيار أساسي للمبادلات بين الدول.

2.**على المستوى المؤسساتي:** عرفت هذه المرحلة الكثير من عمليات التأميم إضافة إلى بناء مفهوم "**الدولة الحديثة** ".

3.**المستوى الثقافي:** ارتفاع مستوى الأذواق "**الذوق الرفيع**"، انتشار مفهوم "**الغنى**" و"**الرفاه**"...، كل هذه العوامل أدت إلى تطوير "**الذهنيات**" في المجتمع.

"**الفكر التجاري**" أعطى "**الدولة**" كل الصلاحيات في إطار مفهوم "**الدولة الحديثة**" ، كما يرى أصحاب هذا التيار أن ثروة الأمم تقاس بـ: "**احتياطاتها من الذهب و المعادن النفيسة**"، لذلك على "**الدولة**" أن تحافظ على "**ميزانها التجاري**" في وضعية "**موجبة دائما**" (ضمان تدفقات الذهب نحو الداخل)، كما يشجع أصحاب هذا المذهب "**تدخل الدولة**" ودعمها للصناعات المحلية واكتسابها ميزة تنافسية أمام المنتجات الأجنبية؛ **مع بيان الحقوق الجمركية**.

[13] BIALES, Michèle; et Autre; "**L'essential Sur L'Economie**"; quatrième édition; BERT Editions; Alger; Algérie; 2007.

II- التيار التحرري الكلاسيكي:

1.ظهور الفكر الكلاسيكي:

عرفت أوربا في القرن "**الثامن عشر**" **تغيير جذري** على المستوى: "**الذهني**" و"**التقني**" و"**المؤسساتي**".

أ- **المستوى الذهني:** تنامي "**الفكر التحرري**" في المجتمع مع تشجيع النشاط الفردي، فقد رأى منظري هذا الفكر بأن: "**الدولة**" تعيق "**النشاط الاقتصادي**" أكثر من مساهمتها في تطويره تحت مفهوم "**الفكر المركنتيلي**"، لذا صعد أصحاب هذا الفكر في لهجتهم للمطالبة بتحرير النشاط الاقتصادي وضرورة حرية الإفراد في ممارستهم لـ: "**النشاط الاقتصادي**".

ب- **المستوى التقني:** ثورة على المستوى "**التقني**" واستعمال "**الآلات**"، فقد زادت "**الابتكارات**" و"**التكنولوجيا**" المستخدمة بشكل ملحوظ جدا في تلك الفترة مع ظهور الكثير من "**المقاولات**" وما يعرف بـ: "**تقسيم العمل**".

ج- **المستوى المؤسساتي:** عرف أيضا هذا القطاع تغيير جذري على مستوى الهياكل المؤسساتية من خلال " **القانون المدني**" و"**القانون التجاري**" في تلك الفترة، مع تبني قاعدتين:

- ✓ مبدأ الحرية الاقتصادية،
- ✓ حفظ حقوق الملكية.

2.أقسام الفكر الكلاسيكي:

انقسم "**الفكر الكلاسيكي**" التحرري إلى مدرستين أساسيتين هما:

أ- **المدرسة الانجليزية:** بقيادة كل من "**آدم سميث**" [**1723-1790** م] و"**دافيد ريكاردو**" [**1772-1823** م].

شرح "**آدم سميث**" في كتابه الشهير " **ثروة الأمم**" عام (**1776** م) كيف أنه لما يسعى الفرد لتحقيق منفعته الخاصة فإنه يخدم منافع الأخرين معه، وأنها أفضل طريقة لـ: "**تنظيم الاقتصاد**"، كما يعد ذلك الكتاب الأساس الفكري لـ: "**الفكر التحرري**".

رفض سميث فكرة تدخل الدولة النشاط الاقتصادي، ويرى أن تدخلها يقود إلى تعبئة غير مثلى للموارد وتقسيم غير كفؤ للعمل، هذا الرفض لم يشمل جميع الميادين، فهو يرى أيضا ضرورة احتفاظ الدولة بوظائفها التقليدية (توفير الأمن، العدالة ...).

"**دافيد ريكاردو**" أيضا في كتابه الشهير "**أساسيات الاقتصاد السياسي**" الصادر عام (**1817** م) وافق "**سميث**" في طرحه الليبرالي، ورؤيته حول عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، لكن **خالفه في قضية "التجارة الخارجية"** التي أسس لها نظرية – "**نظرية التكاليف المقارنة**"-؛ محاولة تشجيع فكرة

"**التخصص الدولي**" لبناء تجارة دولية فعالة.

ب- **المدرسة الفرنسية:** برز "**جون بتيس ساي**" [**1767-1832** م] من خلال قانونه الشهير "**العرض يخلف الطلب**"، ومن خلال هذا القانون يرى بأنه على المنتجين الاجتهاد في إنتاج ما أمكن من السلع والخدمات، فإنتاجهم هو الذي سيخلق الطلب عليه، ويرى أنه استحالة أن تحدث أزمة فائض إنتاج، كما أنه لا يرى ضرورة في تدخل الدولة.

الفرع الثاني: في مفهوم الرأسمالية وتطوره

I- مفهوم الرأسمالية:

يلف مصطلح "**الرأسمالية**" إبهام كبير كما أنه من الصعوبة بما كان أن نحدد لها تاريخ نشاءة، لذا فتجريدها من التاريخ هو السبيل الأمثل لدراستها كـ" **مفهوم اقتصادي**" قائم بحد ذاته، فالعديد من الدراسات الاجتماعية والاقتصادية ترفض وجود هذا المفهوم [دوب؛ 2003؛ ص ص: 19، 20].

1."**الرأسمالي**": «**كلمة نمساوية الأصل لا تختلف عن "الرأسمالية" أُريد بها التعبير عن "الطريقة الدائرية" والتي مفادها: الاستفادة من الوقت في عملية الإنتاج**» [دوب؛ 2003؛ ص: 21].

2.**الرأسمالية:** "**مشروع فردي**" ومفادها: «**النظام الذي يحكم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية عن طريق الاتصال المباشر، أي النظام الذي يتمتع به الفرد بقدر كبير من الحرية في كسب عيشه، وتغلب فيه الالتزامات والحدود القانونية**» [دوب؛ 2003؛ ص: 21].

3.تطور مفهوم "**الرأسمالية**" من "**المشروع الفردي**" إلى "**المشروع الحر**" المبني على إقصاء الدولة من الحياة الاقتصادية وإعطاء حرية أكثر للعمل (دعه يعمل Laissez Faire)، ثم تجاوزت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية هذا المشروع إلى "**المشروع التضامني**" والاحتكار" وما يسمى "**شبه الاحتكار**" وذلك في نهاية القرن التاسع عشر مع أفول فكرة "**حرية العمل**".

II- تفسيرات تطور مفهوم الرأسمالية:

هناك ثلاث تفسيرات:

1.تفسيرات "**ورنر سومبارت**[14]":

[14] Werner SOMBART: من مواليد **1863**، ألمانيا؛ توفي عام **1941**؛ (من المدرسة التاريخية).

يمكن تلخيص تفسير "**سومبارت**" للرأسمالية في النقاط التالية:

أ- التماس ملامح الرأسمالية من خلال شمولية ظواهرها الاقتصادية وليس من خلال جزئياتها.

ب- **«ثمة مواقف اقتصادية مختلفة تحكم المجتمع في ظروف مختلفة، وأن الروح البرجوازية هي التي خلقت النموذج الملائم لها، ومن ثم خلقت المؤسسة الاقتصادية»** [دوب؛ 2003؛ ص: 23].

ج- اعتبار "**الإنسان**" قبل الرأسمالية "**إنسان طبيعيا**" نشاطه الاقتصادي يهدف إلى تلبية حاجياته الطبيعية، أما الرأسمالية فغيرت ذلك الإنسان إضافة إلى هدفه من النشاط الاقتصادي، فأصبح "**رأسمالي**" هدف نشاطه الاقتصادي "**تكديس رأس المال**".

د- الأخذ بتعريف "**ماكس فيبر**[15]" لـ: "**الرأسمالية**" **«الرأسمالية: توجد حيثما كانت حاجات الجماعة الصناعية تسد عن طريق "المشروع" وحيثما كانت هناك "مؤسسة رأسمالية رشيدة"»** [دوب؛ 2003؛ ص: 23].

2. الرأسمالية في الكتابات التي تعالج مادة التاريخ:

يبرز هنا موفق المدرسة التاريخية الألمانية التي قسمت التاريخ إلى مرحلتين:

أ- مرحلة "**الاقتصاد الطبيعي**" الذي ساد العالم العصور الوسطى؛

ب- ومرحلة "**الاقتصاد النقدي**" التي تلاها.

وتولي اهتمام كبير لحجم السوق عند دراستها لتطور الاقتصاد وتعرف "**الرأسمالية**" على أنها: **«نظام يحكم النشاط الاقتصادي وهذا النظام تحكمه دوافع الربح، وذلك عن طريق استثمار الأفراد لأموالهم في فترات زمنية مختلفة، عن طريق: التجارة، الربا، والإنتاج؛ وهي أدلة على وجود عنصر من عناصر الرأسمالية»**.

3. تفسير "ماركس":

ركز "**ماركس**" على عنصر الإنتاج كمفسر رئيسي لمفهوم "**الرأسمالية**"، فالرأسمالية من منظوره هي **«نظام لإنتاج السلع من أجل السوق؛ وعيبها الرئيسي أن "قوة العمل" في هذا النظام سلعة تباع وتشترى»**، كما أشار أيضا في تحليله ونقده لهذا المفهوم إلى "**ملكية وسائل الإنتاج**" التي تعود إلى أقلية من الأفراد؛ ما يجعل فيئة كبيرة من الأفراد الأخرين في المجتمع مصدر كسبهم الوحيد هو بيع "**قوة العمل**" وهي فئة معدمة في حضيض المجتمع ("**البروليتاريا**").

III- حجج قابلية تطور الرأسمالية كنظام:

[15] Max Weber: من مواليد **1864**، ألمانيا؛ توفي عام **1920**؛ (مؤسس السوسيولوجيا الحديثة).

1.«**الواقع أن النظم لا يمكن أن توجد في صورة نقية خالصة... كذلك ينطوي رحم النظام القديم على عناصر هامة من كل مجتمع جديد، ورغم ذلك ليس من الضرورة أن تشكل هذه العناصر الجنين المتكامل للنظام الجديد كما أن أثار المجتمع القديم تبقى لفترة طويلة ضمن الجديد**» [دوب؛ 2003؛ ص: 29].

2.التغيرات الفجائية التي تحدث في التاريخ، تحدث بسبب الثورات الاجتماعية[16]، هي المحدد الرئيسي لتحديد الانتقال من نظام قديم إلى آخر جديد (تحدد مراحل تطور النظم).

3.ظهور "**الطبقات الرأسمالية**" في المجتمع وهي طبقات مسيطرة، يعتبر السمة الرئيسية في تفسير الرأسمالية باعتبارها نظاما اقتصاديا، [دوب؛ 2003؛ ص: 31].

4.سيطرت الطبقة الرأسمالية في المجتمع بالقوة؛ تفرض نظام الإنتاج فيه، وتغيير نمط أو نظام الإنتاج مرهون بتغيير تلك الطبقة؛ كما أن طول بقاءها مرهون بالسياسات المنتهجة من طرفها، مما يعني أن مجمل التغيير في المجتمع (إعادة تشكيل الطبقات) هي التي تحرك عجلة تطور "**النظام الاقتصادي**".

IV- أهم مراحل تطور الرأسمالية:

نحاول تحديد ثلث مراحل نسبية، ونعتبر المتغير الرئيسي لتحديد مراحل تطور الرأسمالية، هو اعتبار الرأسمالية أسلوبا محددا للإنتاج وهو الأمر الذي يصعب في تحديد مراحل تاريخية دقيقة ومضبوطة.

1.المرحلة الأولى: القرن (**الثاني عشر، الرابع عشر، والسادس عشر**):

هذه التواريخ هي تواريخ اختلاف بين العلماء حول تحديد بداية مرحلة "**الرأسمالية التجارية**" أو الرأسمالية المبنية على "التجارة".

أ- "هنري بيرن[17]" يقول إن بداية المرحلة كانت في القرن "**الثاني عشر**".

ب- البعض من المؤرخين يقول إن بداية المرحلة كانت في القرن "**الرابع عشر**" مع بداية نمو "**التجارة**" بالمدن و"طوائف الحرف" في "**إنجلترا**".

ج- "**موريس دوب**[18]" يقول إن بداية المرحلة كانت في نهاية القرن "**السادس عشر**" وبداية القرن "**السابع عشر**"، عندما بدأ رأس المال يتغلغل في الإنتاج على نطاق ملحوظ.

2.المرحلة الثانية: من القرن "**السابع عشر**" إلى القرن "**الثامن عشر**":

---

[16] الثورة مقصود بها عدم الاستمرار، والتغير المفاجئ في مسار التطور -حدوث القطيعة (la rupture).

[17] Henri PIRENNE: من مواليد **1862**، بلجيكا؛ توفي عام **1935**؛ (مؤرخ).

[18] Maurice Herbert DOBB: من مواليد **1900**، لندن-إنجلترا؛ توفي عام **1976**؛ (مفسر للنظرية النيوكلاسيكية برؤية ماركسي).

تميزت بما يعرف بأشكال "**الرأسمالية غير الناضجة**" وأهم ميزة في هذه المرحلة هي "**صغر المشروع**".

3.المرحلة الثالثة: من نهاية القرن "**الثامن عشر**" إلى مطلع القرن "**التاسع عشر**":

أي مرحلة "**الثورة الصناعية**"، تميزت بحدوث تغيرات جذرية في "**هيكل الصناعة**" وتنظيمها، وتعد هذه المرحلة العلامة الكبرى لميلاد "**الرأسمالية الحديثة**"، لذا استقطبت نظر الكثير من علماء الاقتصاد والاجتماع في تحليلهم لتاريخ تطور الرأسمالية.

تعد مرحلة "**الثورة الصناعية**" مرحلة مهمة في تطور الرأسمالية الحديثة لكنها لم تصل إلى مرحلة "**النضج الكامل**" الذي يتميز بأسلوب إنتاج مبني على أساس "**التطور التكنولوجي**" والذي يتركز بدورة على "وحدات الإنتاج الكبيرة في المصنع".

الفرع الثالث: النظرية الرأسمالية الحديثة

ا- النيوكلاسيك "الكلاسيكيون الجدد"Néoclassique" أو المدرسة الحدية Marginaliste:

1.النظرية النيوكلاسيكية:

هم مجموعة من المدارس التحررية يتفقون على مبادئ أساسية هي:

أ- مقتنعين بمبدأ الحرية الاقتصادية، مقتنعين بكفاءة ميكانيزمات السوق،

ب- نظرتهم لـ: "**القيمة**" ليست مؤسسة على كمية العمل اللازمة لإنتاج السلع والخدمات، بل على المنفعة الحدية لهذه السلع والخدمات،

ج- التحليل الحدي (التكاليف الحدية، الإنتاجية الحدية...)؛ كما يعتمدون على التحليل الرياضي،

د- الأفراد الاقتصاديون، يفترض أن يكونوا عقلانيين (الرشادة) مع بحثهم عن التنظيم،

2.أهم المدارس النيوكلاسيكية:

أ- **مدرسة "كامبردج":** أهم روادها: "**ألفريد مارشال**"[**1835-1882 م**]، "**ستانلي جيفون**"[**1842-1924 م**] ...

ب- **مدرسة "لوزان":** أهم روادها: "**ليون فالراس**"[**1854-1914 م**]، "**فليفاردوا باريتو**"[**1848-1923 م**] ...

ج- **مدرسة فيينا":** أهم روادها: "**كارل ماير**"[**1840-1921 م**]، "**إيوجن فان بون بورك**"[**1914-1951 م**] ..

II- النظرية الكينزية:

1.**الطرح الكينزي:** نسبة لـ: "**جون مينارد كينز**"[**1883-1946 م**]: يبدأ التحليل "**الكينزي**" بدحض ثلاث

فروض من "**النظرية النيوكلاسيكي**" وهي:

أ- الانتقال من التحليل الجزئي إلى الكلي: لفهم تطور متغير اقتصادي، لا يمكن أن تُجَمعْ سلوكيات الأفراد كما يقوم به "**النيوكلاسيك**"، كما أن انخفاض الأجور يمكن أن يعود إلى أن المقاول سيوظف أجراء جدد، لكن على المستوى الكلي سيخفض الاستهلاك ثم يخفض الإنتاج ومنه التوظيف والعمل.

ب- حياد النقود بالنسبة للنيوكلاسيك: «**إن النقود هي رداء يغطي حقيقة التبادل**» [BIALES; et Autre; 2007; p: 25] بالنسبة لـ: "**كينز**" في ظل "**اقتصاد نقدي للإنتاج**" لا يمكن أن يكون فيه "**نظام مقايضة**".

ج- التوازن من خلال الأسعار: بالنسبة للنيوكلاسيك التوازن في جميع الأسواق (حتى في سوق العمل) يتحقق بتغيير الأسعار، أما بالنسبة لـ: "**كينز**" فيرى أنه:

- ✓ توجد بعض الأسواق غير مرنة بالنسبة للأسعار (سوق العمل غير مرنة للانخفاض).
- ✓ **التشغيل** (أو التوظيف) لا يحدد وحده الأجر الحقيقي، بل نجد كلٌ من: "**إجمالي الطلب الكلي**"، "**إجمالي الإنتاج الكلي**" و"**التشغيل**": هم المتغيرات المحددة للأجر الحقيقي.

وفي ظل هذه الفروض البديلة يقترح "**التحليل الكينزي**" البديل للتشغيل الكامل تحت ما يسمى بـ: "**التوازن في ظل التشغيل الجزئي**"، ويشرح ذلك في المخطط التالي:

الرسم البياني رقم (1-7): الفروض الكينزية:

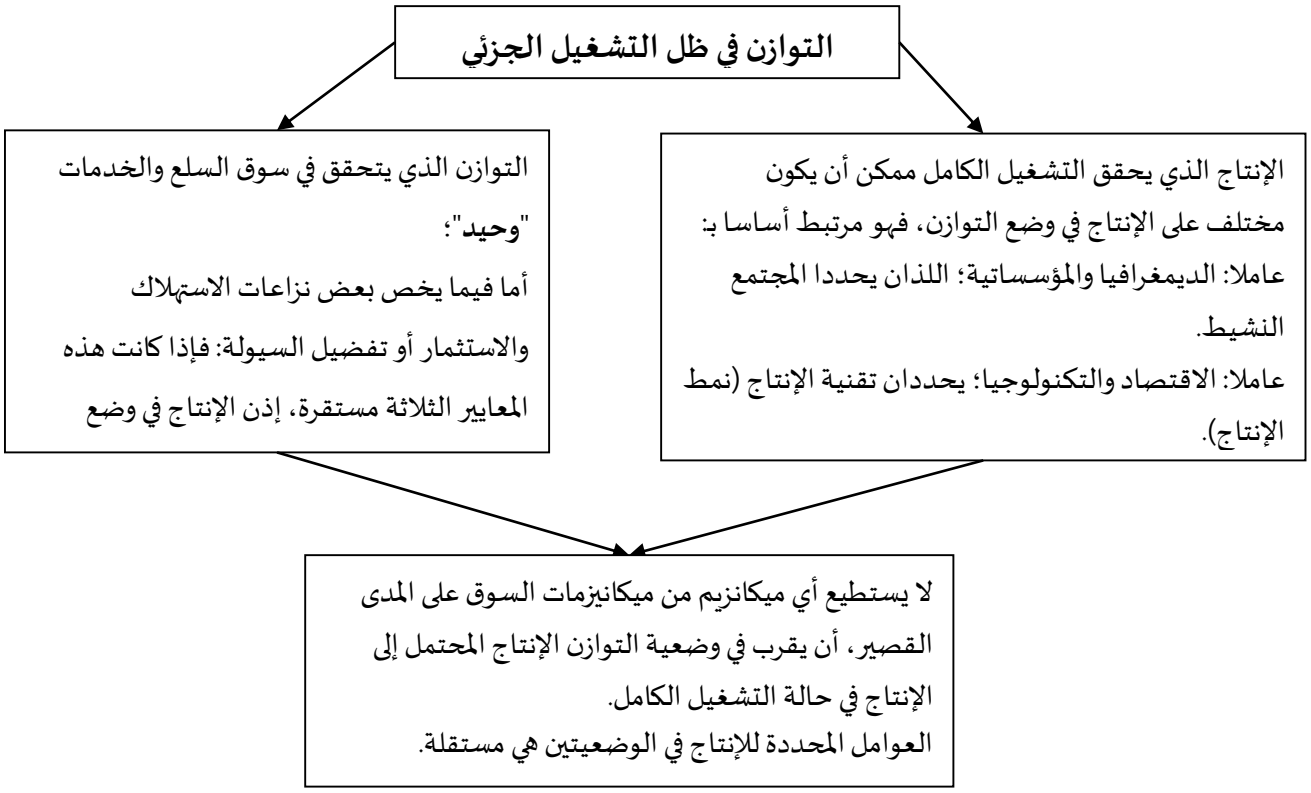

المصدر: [BIALES; et Autre; 2007; p: 26]

إن وضعية عدم قدرة "**ميكانيزمات السوق**" على تحقيق التوازن المحصل عند التشغيل الكامل هي التي قادت "**كينز**" إلى اقتراح تدخل الدولة، فـ: "**كينز**" يرى أنه على الدولة أن تتدخل عن طريق "**زيادة نفقاتها**" لتحفيز "**الطلب الداخلي**" ولا يجب أن تقابل تلك الزيادة "**زيادة في الضرائب**"؛ هنا يرى "**كينز**" أن العجز في الميزانية العامة ضروري لرفع مستوى "**الطلب الكلي**" وكذا "**الإنتاج الكلي**".

2.نقد "النظرية الكينزية":

أزمة البترول لـ:(عام **1973**)، كان لها أثر كبير على معظم الدول المتقدمة، حيث كانت سبب القطيعة في العصر الذهبي الذي عاشته "**أوروبا**" و"**الولايات المتحدة الامريكية**" و"**اليابان**" وبعض الدول التي كانت تنتهج "**النهج الكينزي**".

لكن تلك الأزمة ضربت "**النظرية الكينزية**" بكل قوة، مما دعا جملة من الاقتصاديين إلى تغيير نظرتهم لـ: "**الفكر الكينزي**" خاصة من طرف رواد "**المدرسة النقدية**" ورواد "**المدرسة النيوكلاسيكية** "، والذين على رأسهم نجد كل من ""**هايك وروف** F. Hayek ; J. Rueff"، الذين أعادوا النزعة التحريرية، فقد أرجع معظم نقاد "**الفكر الكينزي**" في تلك المرحلة [**1973-1985** م] سبب الأزمة إلى تفاقم "**دور الدولة**" والتي

رمت بضلالها على "**القطاع الخاص**"، وتسببت في زيادة كل من "**التضخم**" و/أو "**البطالة**" [BOYER[19]; et Autre; 1986; p: 13]؛ وهذا الأمر راجع لـ: "**الفكر الكينزي**" الذي يسمح للدولة بأن تلعب هذا الدور.

الفرع الرابع: أهم التيارات الفكرية المعاصرة "المدارس التحررية"

ا- المدرسة النقدية "مدرسة شيكاغو": تأسست عام (**1960** م) في جامعة شيكاغو وذاع صيتها بسبب الرائد "**ميلتون فريدمان**[20]"؛ وذلك من خلال نقد تحرري للتدخل المطروح من طرف "**كينز**".

برزت هذه المدرسة من خلال أزمة النظام النقدي العالمي لعام (**1971** م)، [BIALES; et Autre, 2007; p:27]؛ والتي تكررت عام (**1974** م)، وذلك بهدف إعادة إحياء فكرة التشغيل الكامل، استقرار الأسعار وأخيرا التوازن الخارجي.

الرسم البياني رقم (1-8): فروض المدرسة النقدية:

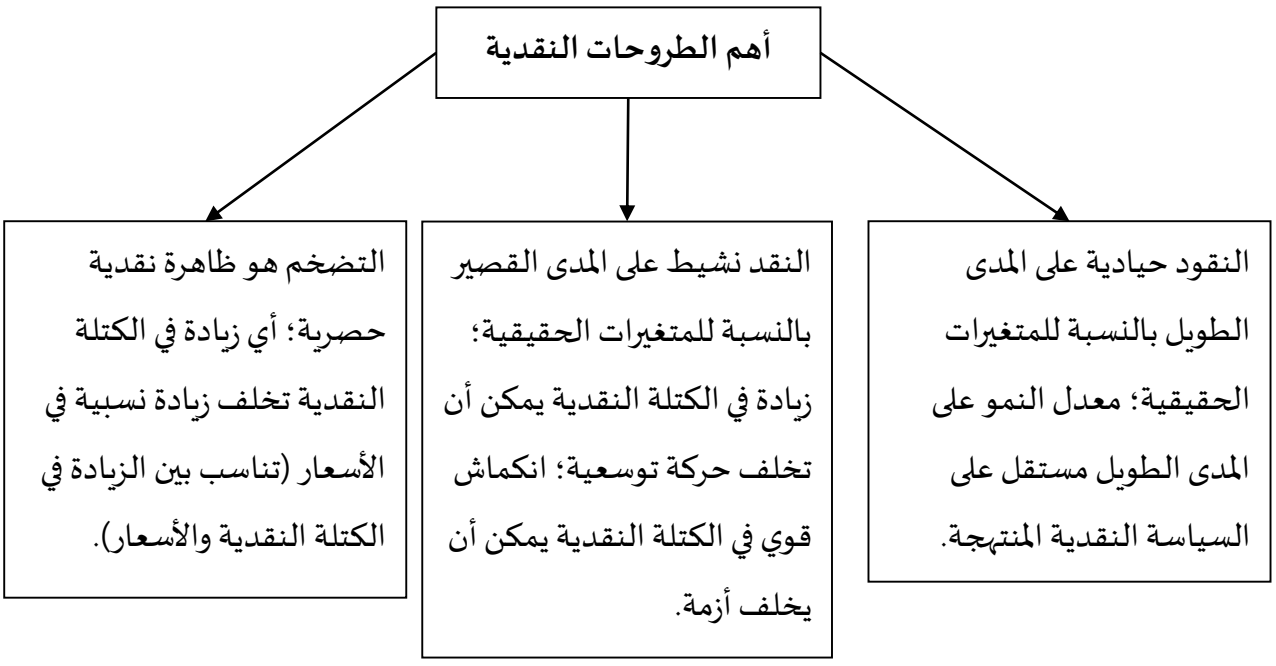

المصدر: [BIALES; et Autre; 2007; p: 27]

[19] BOYER, Robert; et Autre; "**Capitalisme fin de siècle**"; Presses universitaire de France; Paris; France; 1986.

[20] Milton FRIEDMAN: من مواليد **1912 م**، نيويورك-"**الو.م.أ**"؛ توفي عام **2006** م؛ (حائز على جائزة نوبل للاقتصاد لعام **1976** م).

ثم تم تطوير هذه الطروحات كما هو موضح في الرسم البياني المتمم التالي:

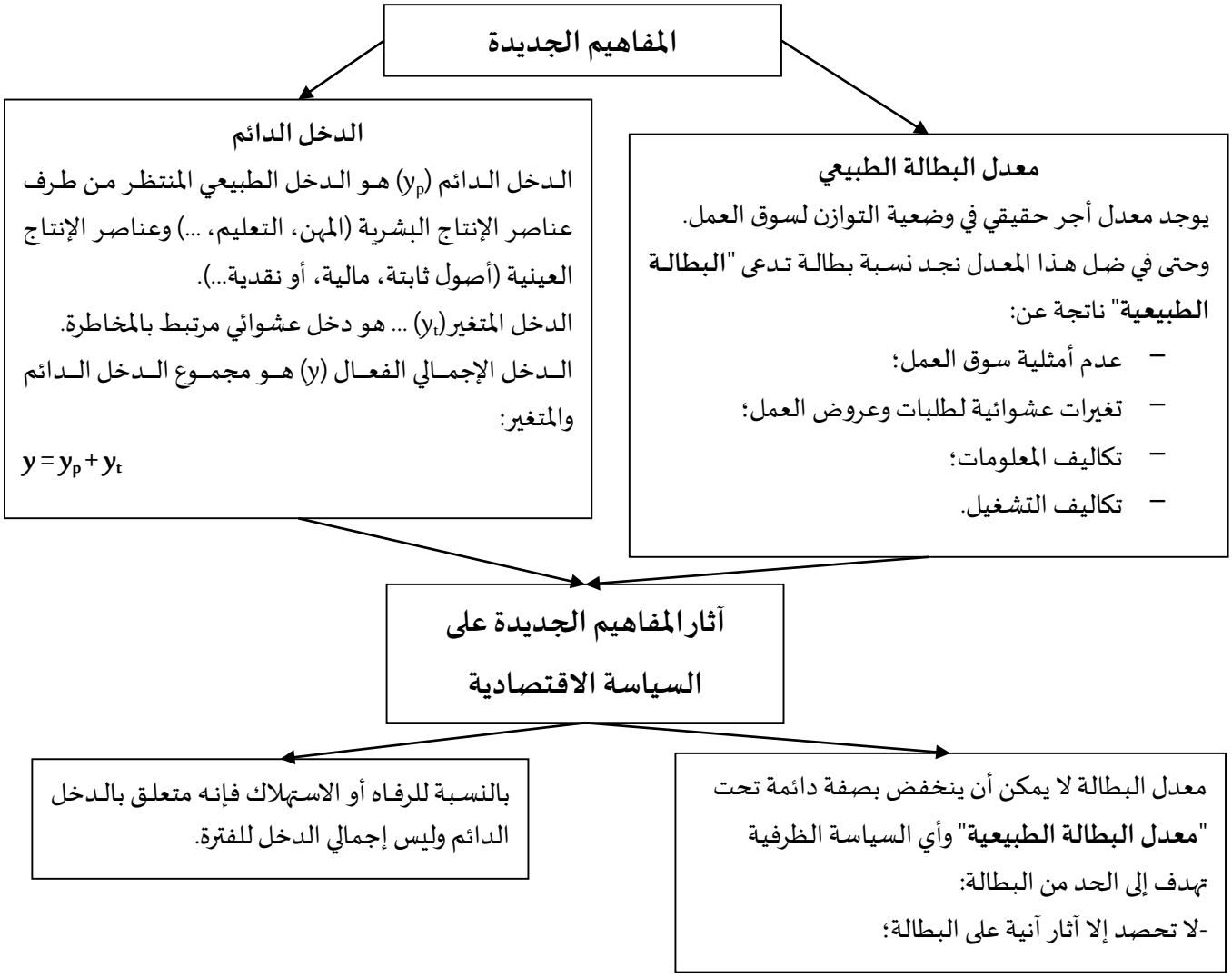

المصدر: [BIALES; et Autre; 2007; p:28]

II- المدرسة الجديدة الكلاسيكية "مدرسة الاستباقات العقلانية (أو الرشيدة)":

تعمل هذه المدرسة على وضع أسس ما يعرف بـ: الاستباق (أو التوقع، مثل " **توقعات الأسعار**")؛ وأهم رواد هذه المدرسة نجد "**روبرت لوكاس**[21]" من "**مدرسة شيكاغو** Chicago"، "**توماس سارجون**[22]"... من "**ستانفورد** Stanford"، و"**روبارت بارو**[23]" من "**هارفرد** Harvard"، وقد اهتموا كلهم بإثبات عدم فعالية "**السياسات الظرفية**".

[21] Robert Emerson LUCAS Junior: من مواليد **1937 م**، واشنطن-"**الو.م.أ**"؛ مازال على قيد الحياة؛ (حائز على جائزة نوبل للاقتصاد لعام **1995** م).

[22] Thomas John "Tom" SARGENT: من مواليد **1943 م**، كاليفورنيا-"**الو.م.أ**"؛ مازال على قيد الحياة؛ (حائز على جائزة نوبل للاقتصاد لعام **2011** م).

[23] Robert Joseph BARRO: من مواليد **1944 م**، نيويورك-"**الو.م.أ**"؛ مازال على قيد الحياة؛ (مؤسس الماكرو-اقتصاد الكلاسيكي الجديد).

يعرف "جوهن مات"، "الاستباقات العقلانية" بأنها: «في إطار نموذج للاستباقات، تكون هذه الأخيرة رشيدة أو عقلانية ومطابقة لتنبؤات هذا النموذج...» [BIALES; et Autre; 2007; p :28].

إن "**رشادة الاستباقات**" لا تعني أنها ستكون دقيقة وصحيحة، فـ: "**الرشادة**" تعني استعمال "**المعلومات**" المتوفرة فقط في "**التوقع**".

ومنه إذا كانت المعلومة موازية أو ذات نوعية رديئة، فإن توقعات الاقتصاديين ستكون رديئة.

بنيت هذه المدرسة على فرضيتين:

1.الأفراد الاقتصاديون يستعملون المعلومات المتوفرة بطريقة رشيدة لإنشاء "**الاستباقات العقلانية**"؛ ومنه "**عدم الرشادة**" (عدم العقلانية) تقود إلى أخطاء مكلفة.

2.لكن المعلومات المتوفرة في بعض الأحيان لا تكون مثالية؛ وهذا ما يمكن أن يقود الأفراد الاقتصاديين إلى اختيار خيارات رديئة تنعكس على "**المؤشرات الماكرو-اقتصادية**".

الرسم البياني رقم (1-9): فروض مدرسة الاستباقات العقلانية:

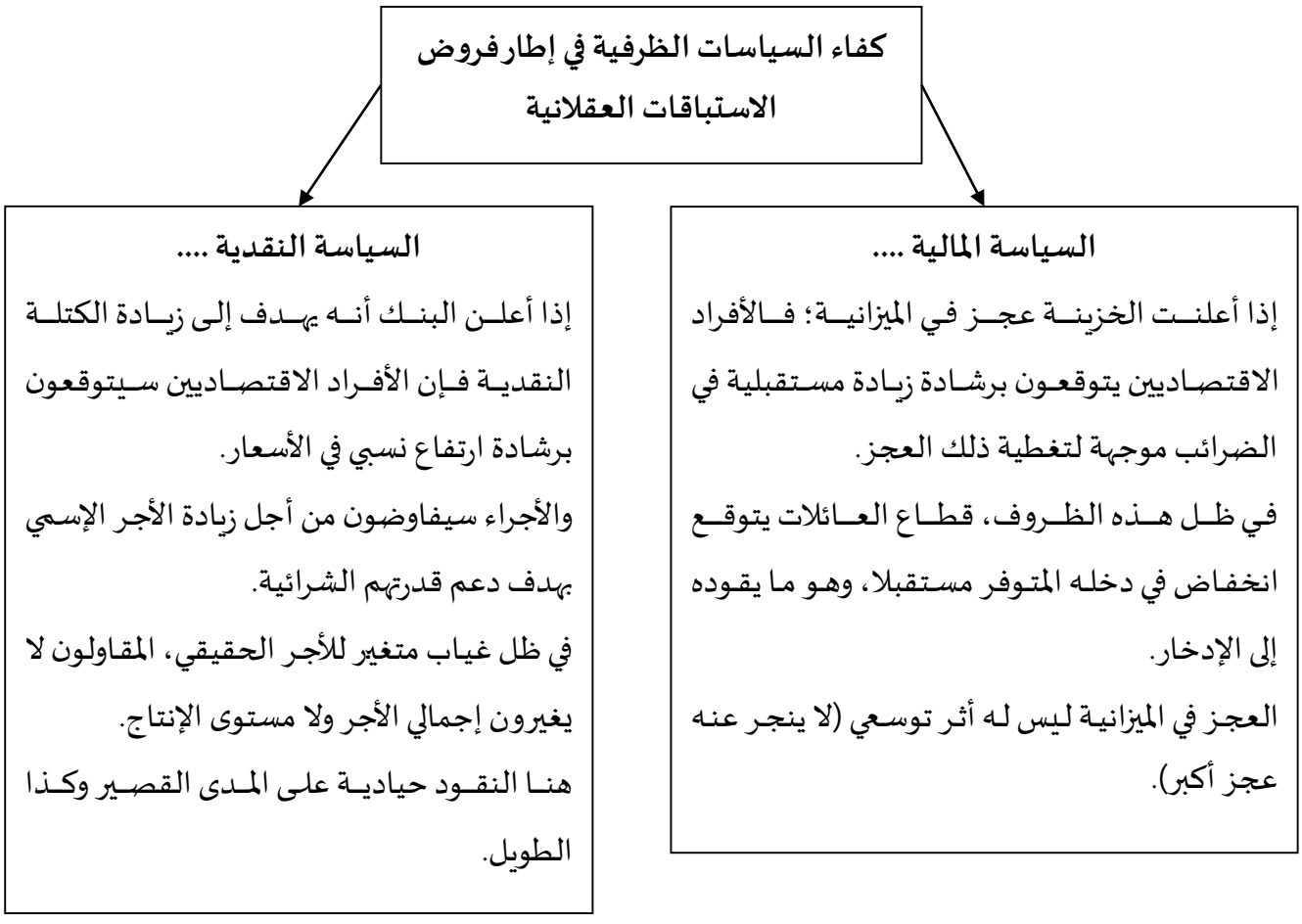

المصدر: [BIALES; et Autre; 2007; p: 29]

III- مدرسة الخيارات العمومية "مدرسة فرجينيا واقتصاد العرض":

1.الخيارات العمومية:

من أهم رواد هذه المدرسة نجد أساتذة جامعة "**فرجينيا** Virginia" مثل "**جيمس بشنان**[24]"، و"**قوردون تولك**[25]"؛ فقد اهتموا كثيرا بإنتاج السلع العامة من طرف الدولة.

الرسم البياني رقم (1-10): فروض مدرسة الخيارات العمومية:

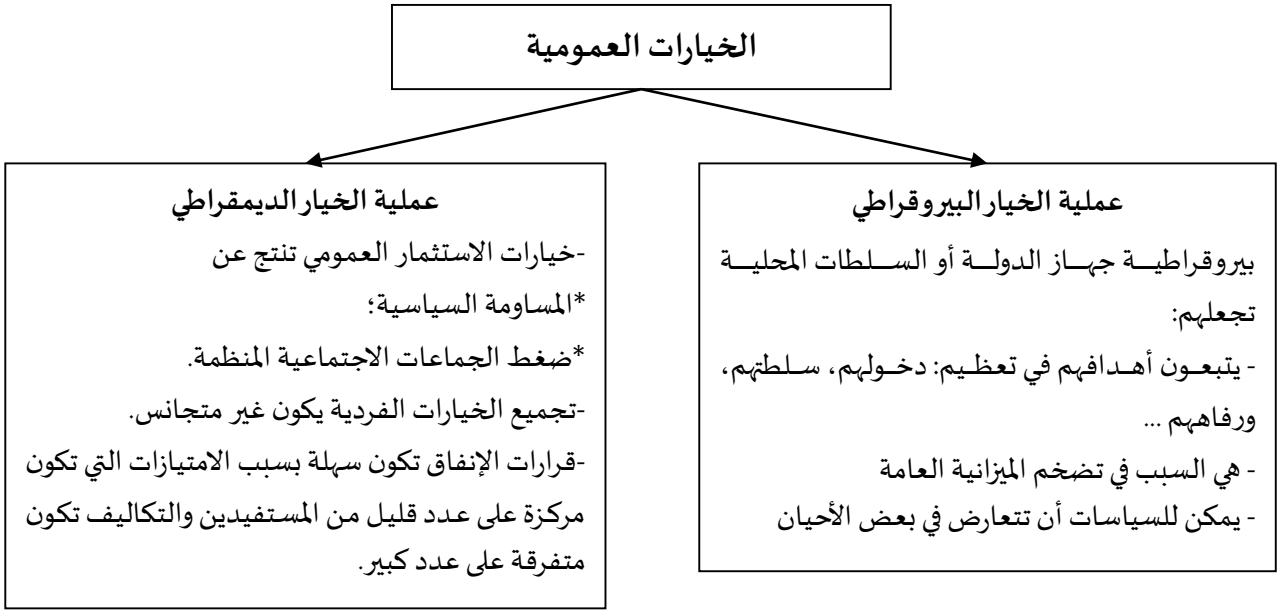

المصدر: [BIALES; et Autre; 2007; p: 30]

ومنه فإن حلول هذه المدرسة تظهر في النقطتين التاليتين:

* يجب تحديد وتأطير عملية الخيارات الديمقراطية بقواعد قانونية؛

* الخدمة العامة يجب أن تخسر عقود "**الحصرية**" وتوضع في مواجهة المنافسة.

2.اقتصاد العرض:

هذا التيار ممثل أساسا في "**أرثر لافي**[26]" أستاذ جامعة "**كاليفورنيا**"؛ يحاجج "**لافي**" على أنه عند "**الضغط الجبائي**" ينتج: تثبيط للعرض، الأفراد الاقتصاديين تنقص عندهم الرغبة في زيادة نشاطهم للحصول على دخول إضافية متاحة (بعد الضريبة) والذي هو بدوره يكون متناقص؛ ومنه نتيجة لذلك فإن حصيلة الإيرادات الجبائية تنقص.

---

[24] **James McGill BUCHANAN Jr**: من مواليد **1919 م**، ميرفريسبرو-"**الو.م.أ**"؛ مازال على قيد الحياة؛ (من مؤسسي نظرية الخيارات الإجتماعية) ؛ (حائز على جائزة نوبل سنة **1986**).

[25] **Gordon TULLOCK**: من مواليد **1922 م**، روكفورد-"**الو.م.أ**"؛ مازال على قيد الحياة؛ (من مؤسسي نظرية الخيارات الاجتماعية).

[26] Arthur Betz LAFFER: من مواليد **1940 م**، يونجستاون-"**الو.م.أ**"؛ مازال على قيد الحياة؛ (رئيس مدرسة العرض).

المبحث الثالث: النظام الاقتصادي الاشتراكي

يعد النظام الاقتصادي الاشتراكي أهم نظام اقتصادي برز للوجود في الفكر التقليدي؛ يعرض هذا المبحث أفكار هذا الأخير؛ وكذا الصراع المرير والميلاد العسير لهذا النظام؛ ثم مراحل وتطوره والتي عرفت تحديات كثيرة وظروف استثنائية جعلت من هذا النظام يرتبط بمعنى كلمة النضال.

فعرض ظروف نشأة النظام الاقتصادي الاشتراكي تعطي فكرة واقعية عن مسببات تغير النظم الاقتصادية عبر التاريخ وتكشف العلاقة بين النظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي.

وفي آخر هذا المبحث نعرض أهم مظاهر تطبيق هذا النظام وكذا مبادئه وأصوله التي نظمت النشاط الاقتصادي لمجموع الدول التي طبقت هذا النظام.

المطلب الأول: الفكر الاشتراكي

عرضنا في هذا المبحث أهم الأفكار المحورية في النظام الاقتصادي الاشتراكي؛ مركزين على الدور المحوري الذي لعبه الفكر الماركسي ورواده في ارساء نظام اقتصادي كان المنافس الأول للنظام الاقتصادي الرأسمالي.

الفرع الأول: الاشتراكية ما قبل الماركسية

نشير في بداية الأمر، إلى أن المقصود بالاشتراكية غير الماركسية، هي: «مجموع **الأفكار والنظريات التي جاءت منافسة للفكر الرأسمالي قبل ماركس والتي بدورها حاولت إيجاد بديل عن الرأسمالية الوحشية التي كانت سائدة في بعض دول أوروبا**».

ا- "سيسموندي"[1] والاشتراكية الإصلاحية:

كان **"سيسموندي"** من الأوائل الذين اعترضوا على الرأسمالية، ووجهوا نقدا للاقتصاد الحر بسب الأزمات التي كان يتخبط فيها النظام وفشله في ايجاد حلول لها.

[1] Jean Charles Léonard Simonde De SISMONDI : من مواليد **1773**، جنيف-سويسرا؛ توفي عام **1842**؛ (الاشتراكيين الإصلاحيين).

أثار أيضا "**سيسموندي**" اعتماد النظام الرأسمالي على "**المعايير الاقتصادية**" البحتة دون الأخذ في عين الاعتبار "**المعايير القيمية والاخلاقية**" [خلف؛ 2008؛ ص: 139].

ومن أهم الأفكار التي جاء بها "**سيسموندي**" [خلف؛ 2008؛ ص ص: 140-142] ما يلي:

1.تزايد عدد العمال؛ أدى إلى ارتفاع "**عرض العمل**" عن "**الطلب عليه**"، الذي بدوره أدى إلى "**انخفاض الأجور**"، و"**سوء التوزيع**" الذي يرافق عمال "**النظام الاقتصادي الرأسمالي**"، مما يؤدي إلى ظواهر اقتصادية واجتماعية غير مرغوب فيها (نزاعات بين طبقة الرأسماليين والعمال الأمر الذي يمكن له أن يحدث العديد من الأزمات)؛ وفي هذا يقول "**دي سوتو**": «**ربما يقع معظم برامج الإصلاح الاقتصادي في الاقتصادات الفقيرة في الفخ الذي تنبأ به "كارل ماركس": إن التناقض الكبير للنظام الرأسمالي هو أنه يخلق عوامل زواله، لأنه لا يستطيع تجنب تركز رأس المال في أيدي قلة. وإذ لا توفر هذه الإصلاحات للأغلبية فرص الوصول للأسواق المتوسعة، تترك مجالا خصبا للمواجهة الطبقية. اقتصاد سوق حرة ورأسمالية من اجل قلة من دون الامتيازات تستطيع تجسيد حقوقها في الملكية، وفقر نسبي لقطاع كبير يشكو من عدم كفاية رأس المال ويعجز عن استغلال أصوله الخاصة**» [دي سوتو[2]؛ 2002؛ ص: 212].

2. قام "**سيسموندي**" بتقسيم المجتمع الذي أفرزته "**الثورة الصناعية**" إلى طبقتين:

أ- "**طبقة الفقراء**" والتي تتكون من العمال الذين لا يملكون وسائل الإنتاج،

ب- "**طبقة الأغنياء**" الذين يملكون وسائل الإنتاج.

3. من خلال هذه العوامل يقترح "**سيسموندي**" جملة من الإجراءات ذات الطابع الاجتماعي للحد من هذا التمايز الطبقي، تبدأ هذه الإجراءات بمطالبة الدولة بالتدخل للحد من المظالم التي يتعرض لها العمال ("**سيسموندي**" من أبرز المطالبين بتدخل الدولة في الاقتصاد)؛ وإحداث التوازن بين "**المصلحة الفردية**" و"**المصلحة الاجتماعية**"، حيث يطالب بـ: "**تحديد سرعة التطور التكنولوجي**"، والحد من استخدام الآلات في النشاطات الانتاجية وهي العوامل التي تؤدي إلى نقص الطلب على العمال، والذي يؤدي بدوره إلى تدني الأجور وما يترتب عنه من مشاكل اجتماعية غير مرغوب فيها؛ كما يطالب أيضا بتحسين ظروف العمل للعمال من خلال توفير بعض الخدمات الاجتماعية لهم.

4. ربط أيضا "**سيسموندي**" بين ما سبق ذكره وحدوث الأزمات الاقتصادية، حيث اعتبر أن حدوث "**عدم التوازن**" بين "**الطلب**" و"**العرض**" في "**سوق العمل**"، والذي تعجز "**آليات السوق**" التلقائية في

[2] دي سوتو، هرناندو؛ ترجمة: كمال السيد؛ "**سر رأس المال**"؛ الطبعة الأولى؛ مركز الأهرام للترجمة والتوزيع؛ مصر؛ 2002 م.

النظام الرأسمالي من معالجتها؛ من أهم مسببات الأزمات في "النظام الاقتصادي الرأسمالي"؛ فتوظيف المزيد من الآلات من طرف الرأسماليين يعني مزيد من أنخفض في الأجور ومنه المزيد من البطالة، وهي السمة الأساسية التي تطبع النظام الرأسمالي.

ملاحظة هامة: هذا الكلام ما زال صالح حتى في عصرنا هذا، حيث يقول صاحب جائزة نوبل في الاقتصاد "**بول كروجمان**[3]": «**ما من شخص واع يمكن أن ينكر لا أخلاقية السوق، الذي يمكن أن يكون أحيانا هو السيد المتقلب الأطوار، حيث تكمن وحشية الرأسمالية في التعامل مع العمال كسلعة أو بضاعة**» [كروجمان، 2007؛ ص: 15].

II- سان سيمون[4]:

مؤسس "**التيار السيموني**" عاكست رؤية "**سيمون**" رؤية "**سيسموندي**" فيما يتعلق بالتطور الصناعي وابتكار الآلات، فـ: "**سيمون**" يرى أن المجتمع الصناعي لابد منه؛ «**إن الآلات والتكنولوجيا هي مفتاح التطور الاقتصادي، لكن في نفس الوقت يؤكد مبدأ تدخل الدولة في الاقتصاد**»، وبالتحديد في "**تسيير والتحكم في التكنولوجيا**".

فهو يطالب بإرساء مفهوم "**الحكومة الصناعية**" «**أي الحكومة التي تسيطر وتحكم ابتكار وتطوير التكنولوجيا والآلات**»، فهو يرى أنه على هذه الحكومة التي تختلف عن الحكومة التقليدية المعروفة، أن توازن بين تطور التكنولوجيا واستخدام الآلات (والتي يؤكد على ضرورتها في الاقتصاد)، وتوفير مناصب الشغل للطبقة العاملة، مع ضمان ظروف تشغيل ملائمة التي تكون مبنية على العدالة في تقسيم الثورة بين مختلف طبقات المجتمع.

يفصل "**سيمون**" في آليات وطرق قيام "**الحكومة الجديدة الصناعية**"، وفي الدور المنوط بها من خلال: "**إعادة تقسيم العمل**" و"**ترتيب الحيازة على الثروة**" وتقسيمها بين العناصر الإنتاج بطريقة عادلة، تحفظ حق العمال في "**الثروة**" و"**الربح**"، كما يدعو لإشراك "**الفنيين**"، "**الخبراء**" و"**العمال**" في هذه الحكومة ومنحهم الحق في أن يكونوا جزء من "**السلطة**" و"**اتخاذ القرار**".

ملاحظة هامة: يطرح "**بول كروجمان**" أيضا قضية "**التكنولوجيا**" و"**زيادة الإنتاجية**"، رغم أنه من علماء الاقتصاد المعاصرين (كما قلنا سابقا)؛ فهو يرى أنه في بعض الأحيان أن "**التكنولوجيا**" لا تزيد في "**الإنتاجية**"، كما أنها تحمل بعض "**التكاليف الخفية**" التي من شأنها أن تؤثر على "**الإنتاجية**" ككل

[3] Paul Robin KRUGMAN: من مواليد عام **1953** م، "نيويورك"- "الو.م.أ"، مازال على قيد الحياة؛ (حائز على جائزة نوبل عام **2008** م).

[4] Claude Henri DE ROUVROY, comte de Saint Simon: من مواليد **1760**، فرنسا؛ توفي عام **1825**؛ (مؤسس التيار السيموني).

والمثال التالي يوضح ذلك: «**فإذا كان هناك جهاز كمبيوتر بمبلغ (2000 دولار) على مكتب أحد الموظفين فسوق يفرض(8000 دولار) كـ: "تكلفة خفية" (تكاليف الصيانة، التدريب، تحديث البرمجيات...)، هذا إذا لم يقض العامل جزء كبير من ساعات العمل في اللعب على الجهاز أو التواصل عبر شبكة الإنترنت**» [كروجمان، 2007؛ ص: 130].

كما يرى أن "**التكنولوجيا**" لم تحسن في مستوى معيشة الأفراد كما هو متصور عند معظم الأفراد، وهو يطرح التساؤل التالي: «**إذا زادتنا التكنولوجيا ذكاء -"فبما أننا أصبحنا بفضل التكنولوجيا نتمتع بقدر كبير من الذكاء لماذا لم نصبح أكثر ثراء؟**»[5] [كروجمان، 2007؛ ص: 128].

ويقول أيضا: «**...في عام 1996 م كان الناس يرون أن القوى الأساسية الدافعة للتغيير الاقتصادي سوف تكون التقدم المستمر في التكنولوجيا الرقمية من ناحية واستمرار التنمية الاقتصادية للأمم التي تعاني من التخلف من ناحية أخرى ...لكن حتى في عام 1996 م كان من الضروري وضوح سخافة ذلك. أولا، مع كل الحديث عن اقتصاد المعلومات، في النهاية يجب على أي اقتصاد أن يقدم خدمة للمستهلك، المستهلك لا يريد معلومات وإنما يريد بضائع مادية ... ثانيا، فإن ثورة المعلومات في القرن العشرين كانت مذهلة ولكنها حققت نجاح جزئي فقط...**» [كروجمان، 2007؛ ص ص: 258-260].

III- "روبرت أوين[6]" و"الاشتراكية التعاونية":

تركزت أفكار "**أوين**" على محاولة إيجاد حلول لمشكلة "**الفقروالبؤس**" في المجتمع عن طريق تبين ما يعرف بـ: "**الاشتراكية التعاونية**"، وذلك كمساهمة منه في رسم ملامح هذه الاخيرة.

فكرة "**الاشتراكية التعاونية**" ترتكز على خلق "**تعاونيات صغيرة**" من شئنها التخفيف في "**وحشية الرأسمالية**"، كـ:

أ- **تعاونيات استهلاكية**،

ب- **تعاونيات إنتاجية**.

لا تهدف إلى الربح الذي يعتبر سبب "**وحشية النظام الرأسمالي**"، إضافة إلى ابتكار وسيلة لـ: "**التوزيع**" حسب الخدمات التي يؤديها المشترك.

اعتمد "**أوين**" على فكرة: «**أن الإنسان يمكن أن يكون صالح إذا ما وفرت له بيئة شروط الصلاح ويحصل العكس عندما لا تتاح له بيئة تمكنه من ان يكون صالحا**».

---

[5] نص معدل فالنص الأصلي لم يكن مفهوم المعنى.

[6] Robert OWEN: من مواليد 1771، نيو تاون-مملكة ويلز-بريطانيا المتحدة؛ توفي عام 1858؛ (الاشتراكية المثالية، والحركية التعاونية).

كما فصل أيضا "**أوين**" في تحليله لـ: "**الاشتراكية التعاونية**"، و"**آليات عملها**" وخاصة ما تعلق الأمر بـ: "**توزيع عوائد عناصر الإنتاج**" على أصحابها، وأولى العمال على اختلاف رتبهم ودورهم أهمية في "**توزيع الثروة**" و"**الدخول**" بطريقة تسمح بالقضاء على "**الفقروالبؤس**" في المجتمع.

الفرع الثاني: الاشتراكية الماركسية

I- النظرية الاشتراكية الماركسية:

1. **المادية الديالكتيكية أو المادية الجدلية:**

زاوج "**ماركس**" في تحليله لتاريخ الوقائع الاقتصادية وخاصة تطور "النظم الاقتصادية"، بين "**الجدلية**" لدى "**هيجل**[7]"، "**المادية**" لدى " **فيورباخ**[8]"، و"**النظرية التطورية**" لـ: "**دارون**[9]" مبتكرا تركيب اعتمد عليه في تحليل وترجمة "**الأحداث الاقتصادية**" عبر "**التاريخ**"، وهذا "**النهج**" يعد الركيزة الأساسية في "**الفكر الماركسي**".

يجادل ماركس باستخدامه لـ: "**منهج المادية الديالكتيكية**" على أن «**أي نظام اقتصادي يحمل في طياته بذور فنائه، وأنه يجب تفسر تطور النظم الاقتصادية تفسيرا ماديا**».

فيرى "**ماركس**" أن "**النظام العبودي**" تلاشى وفنا بسب ما تضمنه من بذور، حيث كانت بذور فنائه هي "**طبقة العبيد**"، والتي كانت سبب في نشوء "**النظام الاقطاعي**"، أما البذور التي حملها "**النظام الاقطاعي**" والتي كانت سبب فناءه ونشوء "**النظام الرأسمالي**" هي "**الطبقة البرجوازية**"؛ وباستعمال نفس المبدأ فإن "**ماركس**" تنبأ بولادة "**الاشتراكية**" من "**النظام الرأسمالي**" وأنها "**ضرورة حتمية**"، وذلك أن "**النظام الرأسمالي**" يحمل في بذور فنائه، و بذور فنائه هي "**طبقة العمال**" وهذا الأخير "**النظام الاشتراكي**" حسب "**ماركس**" هو المفتاح للقضاء على جميع "**التناقضات في المجتمع**" و"**الصرعات الطبقية**"، وهو الأمر الذي يضمن استمرارية النشاط الإنتاجي ما إن تحل "**الملكية الجماعية**" محل "**الملكية الفردية**" لوسائل الانتاج [خلف؛ 2008؛ ص: 153].

2. **المادية التاريخية:**

[7] Georg Wilhelm Friedrich HEGEL: من مواليد **1770**، شتوت جرت-ألمانيا؛ توفي عام **1831**؛ (صاحب الجدلية الهيجلية).

[8] Ludwig Andreas FEUERBACH: من مواليد **1804**، ريش مبرج- ألمانيا؛ توفي عام **1872**؛ (من رواد التيار المادي).

[9] Charles Robert DARWIN: من مواليد **1809**، شريوزبري- انجلترا؛ توفي عام **1882**؛ (صاحب النظرية التطورية المشهورة).

يفسر "**ماركس**" "**التاريخ**" تفسير "**ماديا**"، ويعطي "**المادة**" جانب كبير من الأهمية في تحليله للظروف الاجتماعية المتعاقبة في حقب مختلفة من "**التاريخ**" ترتكز المادية التاريخية على عدد من المبادئ نلخصها في النقاط التالية [خلف؛ 2008؛ ص ص: 155-156]:

أ- أولى "**ماركس**" الجانب الاقتصادي جل اهتمامه لتفسير التاريخ، كون الاقتصاد يمثل "**الجانب المادي**" الذي يعتمد عليه في تفسير تطور المجتمعات بشكل أساسي، كما نجد أن "**الإنتاج**" هو أهم "**نشاط اقتصادي**"، فإن "**القوى الإنتاجية**" أو الافراد المنتجين هم الذين يصنعون تاريخهم وتاريخ مجتمعاتهم والإنتاج هو النشاط الذي يلقى بظلاله في نشاطات المجتمع من أدب، فن، ومعتقدات.

ب- "**الإنتاج**" و"**علاقات الإنتاج**" هي محور "**النشاط الاقتصادي**"، ويركز "**ماركس**" على "**الإنتاج المادي**" و"**قوى الإنتاج**" التي تتمثل أساسا في "**العمل**"، ثم ناقش "**علاقات الإنتاج**" «**التي هي العلاقات التي تنشأ بين العمال؛ أما أشكال علاقات الإنتاج فهي مرتبط بشكل الملكية**».

ج- المشاكل التي تعترض "**النظام الرأسمالي**" مرتبطة أساسا بطبيعة العلاقات الإنتاجية المبينة على "**الفردية**"، فانقسام المجتمع إلى طبقتين في "**النظام الرأسمالي**" واستحواذ طبقة قليلة على الجزء الأكبر من "**الثروة**"، في حين تقوم الطبقة الأخرى بجميع "**مراحل عملية الانتاج**"، يؤدي إلى صراع طبقي يعجل في فناء هذا النظام.

3. **فائض القيمة عند "ماركس"**:

$$w = c + v + s \ \cdots (01)$$

ثم يمثل "**ماركس**" العناصر المكونة لـ: "**رأس المال**":

v : قيمة قوة العمل المستعمل في عملية الإنتاج.

W: قيمة السلع.

C: رأس المال الثابت.

S: فائض القيمة.

تكوين "**رأس المال**" الأساسي (q):

$$\mathrm{q} = \mathrm{c}\ /(\mathrm{c} + \mathrm{v}) \ \cdots (02)$$

ثم يحدد معدل الاستغلال:

$$s' = \mathrm{s}/\mathrm{v} \cdots (03)$$

وأخيرا يحدد معدل الربح:

$$P' = s/c + v \cdots (04)$$

ملاحظة هامة: "فائض القيمة" ينتجه العمال لكن يأخذه الرأسماليين، وهو الاستغلال الذي يعاني منه العمال من طرف "**الرأسماليين**"، ويمثل أيضا "**الصدع**" أو "**الخلل**" الموجود في "**النظام الرأسمالي**" [J and V ROSSER[10]; 2004; pp: 58,59].

4. **الصرعات الطبقية في التحليل الماركسي:**

يقسم **"ماركس"** كما سبق الإشارة إليه المجتمع إلى طبقتين رئيسيتين هما:

أ- "**الطبقة الرأسمالية**" والتي تملك وسائل الإنتاج، وهي تستحوذ على عائد هذا الإنتاج ("**الربح**")، فتوظيف الرأسمالين لرؤوس أموالهم في العملية الإنتاجية يحقق لهم أرباح تساهم في زيادة رؤوس أموالهم؛ وبطريقة متوالية يعيدون توظيف تلك رؤوس الأموال لزيادة رؤوس أموالهم بدرجة أكبر وهكذا.

ب- "**طبقة العمال**" المحور الرئيسي في عملية الإنتاج، وهي لا تملك وسائل الإنتاج، والتي تبيع قوة عملها لمالاك رأس المال، لكن حصيلة بيعها لقواها الإنتاجية تتناقص مع تطور "**الرأسمالية**"، وتطور أنظمة الإنتاج الأخرى (التكنولوجيا، والآلات)؛ الأمر الذي يزيد في صعوبة معيشة هذه الطبقة من المجتمع.

التناقض الحاصل في دور كل طبقة في عملية الإنتاج وعائد دورها من عملية الإنتاج -**طبقة تعمل وطبقة تحصد الثروة**- يقود إلى احتقان اجتماعي مألوه الانفجار، والذي سيكون حسب "**ماركس**" سبب **"فناء الرأسمالية"**، لذى فعلى المجتمعات أخذ الحيطة من هذه النقطة وإعادة ترتيب حقوق الملكية في المجتمع.

5. **نظرية القيمة-العمل:**

يرى "**ماركس**" أن تحديد "**القيمة**" يجب أن يتم على أساس "**العمل**"، فكل سلعة تكتسب قيمتها من خلال مقدار العمل أو الجهد المبذول لإنتاجها، ويدقق "**ماركس**" في تحديده لمفهوم "**العمل**" الذي تحدد على أساسه القيمة؛ فـ: "**العمل**" الذي تحدد "**قيمة السلعة التبادلية**" هو: «**العمل الضروري أو اللازم اجتماعيا لإنتاج السلعة وليس كمية العمل التي انفقت فعلا على إنتاج السلعة هذه أو تلك، وكمية العمل اللازم اجتماعيا لإنتاج السلعة تتمثل فيما يلزم من عمل لإنتاج السلع كمتوسط في ظروف معينة لإنتاج السلعة**» [خلف؛ 2008؛ ص: 159].

يضع ماركس هذا المفهوم لـ: "**القيمة**" المرتبط بـ: "**العمل**"، كآلية لحساب "**فائض القيمة**" في المجتمع

[10] ROSSER, J. Barkley Jr; and ROSSER,V. Marina; "**Comparative economics In a transforming world economy**"; second edition; London; England; 2004.

والذي يراه مرتبط هو الآخر بحجم أو مقدار استغلال "**الرأسماليين**" لطبقة "**العمال**".
فـ: "**ماركس**" يرى الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج هي أساس الحصول على "**فائض القيمة**" الذي يمثل الاستغلال الذي يتعرض له العمال من قبل طبقة الرأسماليين في النظام الرأسمالي، وهو ما ينتج عنه في النهاية صراع بين طبقات المجتمع حول أحقية "**فائض القيمة**" الناتج في المجتمع، وبذلك تنمو بذور فناء الرأسمالية واضعة حد لهذا النظام.

الفرع الثالث: مبادئ الاشتراكية الماركسية

تتجلى ركائز "**الاشتراكية الماركسية**" في مجموعة من الأفكار [خلف؛ 2008؛ ص ص: 198-205]، التي مهد لها "**ماركس**" واعتمدها الكثير من خلفه الذين ساروا على نهجه، وهي كما يلي:
I- الملكية العامة لوسائل الإنتاج، إضافة إلى تأطير(وتنظيم) النشاط الاقتصادي من طرف الدولة أو السلطات العامة.
II- المنفعة العامة أولى من المنفعة الخاصة، إن الهدف من النشاط الاقتصادي هو تحقيق المنفعة العامة للمجتمع وهي بدورها تضمن المنفعة الخاصة لكل فرد في المجتمع.
III- التخطيط الاقتصادي، "**الخطة**" هي المرجع الرئيسي لتحديد الأسعار والسياسات الاقتصادية في المجتمع.
IV- العدالة الاجتماعية، التي لا تتحقق إلا في ضل توزيع عادل للدخل.
V- الدولة هي التي تحتكر الثروة الناتجة عن الاستخدام الأمثل لوسائل الإنتاج ثم تقوم بتوزيع الأولى للدخول في المجتمع.
VI- مركزية التخطيط واتخاذ القرار فالسلطات العامة هي المرجع الرئيسي لاتخاذ القرار الاقتصادي.

الفرع الرابع: نقد الاشتراكية الماركسية

I- إخفاقات النظرية الاشتراكية:
كما سبق وذكرنا فإن إخفاقات ماركس في تجسيد الاشتراكية كان متمحور حول النقاط الثلاث الأساسية

المذكورة، أما الأن فنحاول التعمق بشكل مختصر في فحو تلك القضايا:

1. عدم تجانس نظرية القيمة لـ: "ماركس":

يظهر عدم تجانس نظرية القيمة لـ: "**ماركس**" أساسا في نقطتين ركيزتين [POLLOIX et ZARIFIAN[11]; 1981; pp:12-17]، هما:

أ- فكرة إعادة الإنتاج على أساس "**رأس المال الثابت**" يجب التخلي عنها، لأن "**رأس المال الثابت**" لا يظهر إلا كـ: "**قيمة استعمالية**"،

ب- "**القيمة التبادلية**" لـ: "**قوة العمل**"، ماهي إلا ظاهرة مدروسة، حيث أن "**قوة العمل**" ليست قيمة.

2. تحليل النتيجتين السابقتين:

يرى أصحاب تيار "**أزمة الماركسية** " وهم تيار نقد "**ماركس**" في كثير من نتائجه ونظرياته فقد ناقشوا "**نظرية القيمة**" في ثلاث محاور رئيسية هي:

أ- **القيمة وأسعار الإنتاج،**

ب- **رأسمال الثابت والقيمة،**

ج- **قوة العمل والقيمة.**

فحسب رأي هذا التيار أن "**ماركس**" فشل في تحديد الطريقة أو تفسير كيفية تحويل "**القيمة**" إلى "**أسعار إنتاج**"، كما أن "**ماركس**" لم يستطيع تفسير دورة "**رأس المال**" (محطات تراكم "**رأس المال**") وتقسيم هذا الأخير.

وأخيرا لم يستطيع تفسير "**القيمة**" و"**قوة العمل**" بالطريقة الصحيحة، أو إن صح التعبير لم يوفق في محاولته إيجاد وإيضاح "**قيمة قوة العمل**".

II- الماركسيون الجدد:

"**بنتي**"، "**كارتي**"، "**دروقمان**" (Carla BENETTI, Jean CARTELIER, Bernard DRUGMAN)، هم رواد تيار "**الماركسيين الجدد**"؛ في الأساس حاول هذا التيار إيجاد مخارج لبعض المشاكل التي صادقت الفكر الماركسي، وتركزت أعمالهم على تصحيح ثلاث أفكار رئيسية في الفكر الماركسي [POLLOIX et ZARIFIAN;1981; pp: 09-11] وهي كما يلي:

1. **«مفهوم الرأسمالية ثانوي بالنسبة لمفهوم "العمالة-الأجيرة Salariat"، وهو مفهوم جذري بالنسبة لمجمع النقد»** ["**بنتي**"، "**كارتي**"، "**دروقمان**"]؛ يحاجج "**دروقمان**"، على أنه لا تستطيع بناء مجتمع

[11] POLLOIX, Christian; et ZARIFIAN Philipe; "**De La Socialisme**"; Maspero éditeur; Paris; France; 1981.

رأسمالي اعتمادا على نظرية رأس المال لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار "**العمالة**"،

2. "**نظرية القيمة**" تزول أمام "**النظرية النقدية**[12]"، يرجح كل من "**دروقمان**" و "**كارتي**"، على أنه عند محاولتنا غرس الاشتراكية في الأفراد، تنتج لنا طبقة "**العمالة-الأجيرة** Salariat "، هذه الأخيرة هي جزء من "**النظرية النقدية**" ومنه فـ: "**نظرية القيمة**" تُدحَضُ أمام "**النظرية النقدية**" والتي هي قادرة على تفسير ظهور وأداء طبقة "**العمالة-الاجيرة**" (أو **الأجراء**)،

3. "**الأكثر قيمة**" أو "**نظرية الاستغلال**" تزول أمام "**الأجر النسبي**" «**عند استهداف "التوزيع" للأكثر قيمة، فإن للمجتمع شرط وهو "الأجر النسبي "**».

وهذه النقاط الثلاثة تمحو فكرة "**الانتقال**" إلى مجتمع "**العمالة -البروليتاريا**"، وتثبت فكرة "**العمالة-الأجيرة**" (أو الأجراء).

[12] La Théorie Monétaire

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن تطور النظام الاقتصادي الاشتراكي

نقدم في هذا المطلب عرض مختصر لأهم المحطات التاريخية التي مر بها النظام الاقتصادي الاشتراكي حتى أصبح نظام تام المعالم.

الفرع الأول: في أسباب نشأة الاشتراكية

I- الأمل في بناء مجتمع جديد:

ترجع هذه الأفكار إلى قيم أفلاطون وبناء "**مجتمع القيم المثلى**"، وإلى أصول دينية مرتبطة أساسا بالمسيحية وحتى الإسلام [BEAUD[13]; 1982; p: 15]، ففي نهاية القرن "**الثامن عشر**" وبداية القرن "**التاسع عشر**" تبنت هذه الأفكار مجموعات كثيرة من الأفراد في مختلف دول أوروبا.

تعالت أفكار مناهضة لـ: "**الرأسمالية المتوحشة**" التي نشأت عن "**الثورة الصناعية**" وما ترتب عنها من انعدام للعدالة الاجتماعية في توزيع الدخل والاستغلال المفرط لطبقة العمال ومنه أصبح هناك مطالب ببناء مجتمع جديد تسوده العدالة والمساواة.

نشير أيضا أن أول الصيحات المطالبة بإيجاد "**نظام اجتماعي بديل**" وعادل لم تكن لا في "**روسيا**" ولا في "**فرنسا**" بل كانت في "**إنجلترا**".

II- مواجهة البؤس المتأتي من الثورة الصناعية: (إنجلترا):

في الثلث الأخير من القرن "**الثامن عشر**" بدأت تتصاعد الأصوات المنددة بالعبودية الجديدة للأفراد، البؤس، وحتى القناعة بأنه من الممكن البحث عن تركيبة اجتماعية جديدة.

حيث يتم توظيف الأطفال، النساء، وتزايد عدد ساعات العمل من (**14**، **16**) وفي بعض الأحيان(**18**) ساعة يوميا، مع فترات راحة للغداء قدرها (**20**) دقيقة زائد (**20**) دقيقة لتنظيف الآلات؛ إضافة إلى أخطار الحوادث التي كانت تتسبب فيها الآلات؛ مع الضغط الموجه من طرف أصحاب رؤوس الأموال والتي في بعض الأحيان تقود إلى "**الانتحار**".

ظروف عمل سيئة جدا: الغبار، الرطوبة، الدخان، نقص التهوية، أدى إلى ظهور الكثير من الأمراض لم

[13] BEAUD, Michèle; "**Le Socialisme A L'épreuve De L'histoire**"; SEUIL; France; 1982.

تكن معروفة من قبل كـ: "**حمة التصنيع**" «Fièvre De Fabrique» والتي ظهرت أول مرة في "**مانشستر**" (عام **1784** م).

ولمواجهة هذا البؤس الاجتماعي، برزت الكثير من المساهمات من طرف جملة من المفكرين الاقتصاديين والاجتماعيين الذين حاولوا تحليل هذه الوقائع وايجاد الحلول والمخارج لها ومن أبرزهم "**دافيد دال** David DALE" و"**روبرت أوين** Robert OWEN"، إضافة إلى "**وليام قودوين** William GODWIN "وهي جميعا محاولات تطالب بترسيخ العدالة في إطار مفهوم "**العقد الاجتماعي** Le Contra Sociale": حيث يرون أن "**القرار الاجتماعي**" هو: «**تجميع القرارات الفردية لجميع أفراد المجتمع، ومنه تحفظ حقوق جميع الأفراد والذي يقود إلى مجتمع أكثر عدالة اجتماعية**».

III- آثار الثورة الفرنسية: [1789-1799 م]:

تعالت أصوات العمال (عام **1789** م) في "**فرنسا**" مطالبة "**باحتياجاتها وحقوقها**"، على الرغم من أن هذه المطالب كانت امتداد لمطالب "**طبقة البورجوازيين**" الذين كانوا من الأسباب الرئيسية في انهيار النظام الإقطاعي (كانت من الأسباب الرئيسية للثورة).

نفس المشكلة التي كان يعاني منها العمال في "**إنجلترا**" كانت سبب بؤس العمال في "**فرنسا**" وهي منافسة الآلات والتكنولوجيا لـ: "**قوى العمل**"، هذا الأمر الذي قاد إلى استمرار "**تدني الأجور**".

فكان الوضع في "**فرنسا**" تقريبا مماثل للوضع في "**بريطانيا**"، "**ارتفاع في الأسعار**"، "**انخفاض في الأجور**"، "**تدني مستوى المعيشة**"، كل هذا فجر العديد من "**الإضرابات**" خاصة في (مارس **1792** م) في كل من «Nièvre Et l'Yonne» [BEAUD; 1982; pp: 21-23]، أين القوى العسكرية للسلطة قامت بمواجهة المتظاهرين بالسلاح.

فيما يخص أهم تدخلات العلماء الذين حاولوا إيجاد حلول لتلك الأوضاع السائدة في "**فرنسا**" فنجد كل من:

-Charles GERMAIN, -Philipe BUONARROTI, -Sylvain MARECHAL, François Noel BABEUF.

طالبوا من خلال كتاباتهم بـ: "**العدالة**" والتي يرون أنها مفتاح الانفراج في الوضع السائد آنذاك.

في (عام **1790** م)، "**إيدموند باركي** Edmond BURKE "، عضو غرفة التجارة، متأثر بمبادئ حزب (WHIG) كان رد فعله على الثورة الفرنسية بمقولته الشهيرة: «**نقول أن أربعة وعشرين مليون شخص تتجاوز (أو تطغي) على مئتي ألف شخص، فهذا صحيح، إذا كان الدستور هو مشكلة حسابية**» وهو يقصد هنا إضفاء أكثر عدالة وأكثر ديموقراطية.

بهذا يمكن تحديد أهم الأفكار التي مهدت لـ: "**الفكر الاشتراكي**" [BEAUD; 1982; pp: 37]، وهي كالتالي:

1. نقد للمجتمع الموجود آنذاك المرحلة [**1700-1800** م]، من حيث: عدم عدالته، عدم التجانس، الظروف الاجتماعية السيئة.
2. الأمل في بناء مجتمع جديد، متجانس، بدون بأس ولا شقاء، ولا ضغوط اجتماعية.
3. الرغبة في ضمان السعادة (والهناء) لأكبر عدد من أفراد المجتمع.

الفرع الثاني: الرؤيا الواضحة لـ: "الاشتراكية"

الأحداث المذكورة سابقا خلفت طبقة ضخمة من المطالبين بالجمهورية في "**فرنسا**"، كما خلقت طبقة كثيفة من العمال الذين أصبحوا قادرين على الدفاع عن أنفسهم، وأصبحوا أكثر تنظيم في "**إنجلترا**"، وهو ما كان موضوع خصب للدراسة بالنسبة لـ: "**ماركس**"، الذي كان ذو رؤية "**نظامية**" (SYSTEMIQUE).

I- الاشتراكية الفرنسية:

الانتفاضة ضد السلطة وتعجرف "**الطبقة الأرستوقراطية**" (عام **1830** م)، من طرف تجمع كل من "**البورجوازية الرأسمالية**"، طبقة صغار ومتوسطي "**البورجواز**"، العمال غير المؤهلين، والعمالة غير المؤهلة لصناعات النسيج، كانت بهدف واحد هو بناء "**الجمهورية**".

وهنا كان الهدف هو إنشاء "**جمهورية اشتراكية**"، تكون فيها "**العدالة**" السمة الرئيسية، مع تبني واحترام الطبقة الضعيفة في المجتمع، وامتدت هذه الأفكار حتى (عام **1848** م)، أين بدأت تتناقص حدة هذه المطالب مع انعزال الطبقات المطالبة وعجزها عن مواصلة النضال لتحقيق أهدافها.

حيث وفي نفس الفترة أشار "**فوري**[14] **FOURIES**" صاحب كتاب:

"*Le nouveau monde industriel et sociétaire*" (1829)

بقوله: «**المجتمع يتمزق أكثر فأكثر، هناك طبقتين، قلة من الناس يملكون كل ما هو قابل للامتلاك في ميدان (التجارة، الصناعة...)، والسواد الأعظم من الناس لا يملكون شيء الا قوة عملهم، والتي تضمن لهم أجور تستمر في التدني وما هذا الا تعريف: للعبودية الحديثة**» [BEAUD; 1982; pp: 43].

كتابات أخرى كثيرة درست الوضعية عن طريق العديد من التساؤلات حول الوضع السائد في تلك الفترة

[14] François Marie Charles *Fourier* : من مواليد **1772**، باريس- فرنسا توفي عام **1837** (من الدراسة الاجتماعية)

(هل الفقير عدو للمجتمع؟ ماذا يفعل اذاً هذا البؤس؟ إذن لم يبقى إلا حلين، نقتله أو تقتله...).

الذهنية الثانية في "**الفكر الاشتراكي**" التي بدأت في الانتشار هي "**الاقتناع بأن مجتمع آخر ممكن**"، مجتمع يضمن على الأقل أفول واندثار المعاناة، يقضي على الظلم وانعدام العدالة، ويرسم ملامح السعادة والرقي.

نضع أيضا رأي "**بلانكي**[15]" الذي وضح شيءً ما طريقة بناء هذا "**المجتمع الاشتراكي**" وأعطى دور للحكومة والطبقة العامة في هذا البناء حيث أكد على:

«الدولة الاشتراكية يجب أن تتغلغل كالغرغرينا[16]، للوصول إلى دولة معافة، يجب أن يكون فيه أرمادات[17] بطولية، فالشعب في حاجة لقوة ثورية في بعض الأحيان، يجب القضاء على الملكية والأرستقراطية، وإحلال مكانهم الجمهورية، أي الحكومة العادلة، لكن للوصول إلى هذه الحكومة، يجب توظيف قوة ثورية التي يمكنها أن تجعل الشعب يمارس حقوقه» [BEAUD; 1982; p: 49].

II- "ماركس" والرؤيا النظامية la Systématisation:

جدول رقم (1-2): جدول مقارن بين عدد المهن الميكانيكية واليدوية:

1815	⟸	2500 مهنة ميكانيكية	مقابل	200000 مهنة يدوية
1834	⟸	100000 مهنة ميكانيكية	مقابل	250000 مهنة يدوية
1850	⟸	225000 مهنة ميكانيكية	مقابل	50000 مهنة يدوية

جدول رقم (1-3): يوضح تطور عملية استعمال الآلة:

عدد الآلات البخارية عام	1780	500 آلة
	1830	15000 آلة (3000 آلة في فرنسا)

جدول رقم (1-4): يوضح تطور عملية انتاج الفحم:

انتاج الفحم	1800	10 ملايين طن
	1830	16 مليون طن
	1840	16 مليون طن

مصدر بيانات الجداول (أ، ب، ج)[18]: [BEAUD; 1982; pp: 50, 51] بتصرف.

[15] Louis-Auguste Blanqui: من مواليد **1805** ،باريس-فرنسا توفي عام **1881** (ثوري révolutionnaire républicain socialiste français).

[16] مرض الغرغرينا

[17] جمع أرمادة (أسطول).

[18] تم نقل البيانات من المصدر ثم تم إعادة ترتيبها في شكل جدول كما هو موضح.

هذه الإحصائيات كلها عن "**إنجلترا**" وتمثل تطور "**الرأسمالية الصناعية**" في المرحلة [**1800-1840 م**]؛ في نفس المرحلة وفي "**إنجلترا**" أيضا، بدأ العمال في إنشاء نقابات، فكان الهدف هو مواجهة غزو الآلات والتكنولوجيا الصناعية في جميع المصانع وكان ذلك على حساب العامل الذي كان أجره يتناقص باستمرار، أدت هذه التحولات إلى قيام العديد من النقابات ولعل أشهرها التي كانت (عام **1829** م) بقيادة "**جون دورثي** John DOHERTY " الذي نظم "**الاتحاد العام للمغازل والقطع**[19] " في "**إنجلترا**"، ثم "**إسكتلندا**" و"**إيرلندا**"، ثم أنشاء (عام **1830** م) فيدرالية عامة لجميع الاتحادات الموجودة المسماة "**الجمعية الوطنية لحماية العمال**" التي تظم أكثر من (**150**) اتحاد، (**80**) منها عدد أعضاءها يقارب(**100000**) عضو، ولها جريدة خاصة سميت "**صوت الشعب**[20] " وكانت تصدر حوالي(**30000**) نسخة يوميا، لكن هذه الجمعية لم تعمر طويلا حيث اندثرت (عام **1832** م).

تعاقبت بعد ذلك الكثير من الأحداث من "**إضرابات**"، "**تنديدات**" بظروف العمل القاسية، "**إضرام النار**" في بعض المصانع في "**حركات احتجاجية**"...

ويجدر بالذكر أن "**ماركس**" لم يكن الوحيد الذي كان يدعو لمثل هذه الأفكار، فكان هناك "**فريدريك انجلز** Friedrich ENGELS " الذي كان عمره آنذاك (عام **1842** م) (22) سنة فقط. استوطن في "**مانشستر**" وبدأ العمل صحبة "**روبرت أون** OWEN" (72 سنة آنذاك)، كما قام بنشر العديد من المقالات في مجلة "NEW MORAL WORLD"ومجلة "NORTHERN STAR "، وأهم تحليلاته كانت تتمحور حول "**وضعية طبقة العمال**".

بدأ أول عمل مشترك بين "**إنجلز**" و"ماركس" عندما بعث "**إنجلز**" إلى "**ماركس**" بمقالين، وكان الهدف الوصول إلى تحليل مشترك للأوضاع السائدة في كل من "**إنجلترا، فرنسا، وألمانيا**"، وهي كما أسموها "**رؤية عالمية**"، وهي التي أسست لحركة "**الفكر الاشتراكي**".

في خضم هذه الأحداث بالذات بدأت أفكار "**ماركس**" النقدية لـ: "**النظام الرأسمالي**" بالانتشار، فبدأ "**ماركس**" بالتأسيس "**للتعاونية** Communism" قبل نشر "**الاشتراكية**"، فهو يرى أن "**التعاونية**" ليست وضعية يجب بناءها أو الوصول إليها وليست فكرة مثالية يجب أن يسلكها الواقع، «**ندعو بـ: "التعاونية" تلك الحركة الحقيقية التي تمسح (تحذف) وضعية الأشياء الراهنة، شروط هذه الحركة تقضي على الوضعية القبلية الموجودة حاليا، اللاعب الرئيسي هو "البروليتاريا»** [BEAUD; 1982; p: 53].

---

[19] Union Générale de Fileurs et Piéceurs

[20] Voice Of People

(عام **1852** م) وضع "**ماركس**" ثلاث نتائج كان يرى أنها ضرورة حتمية تستمر بها المجتمعات [BEAUD; 1982; pp: 55]:

1. ظهور الطبقات (تمايز الطبقات) في المجتمع مرتبط بمراحل التطور التاريخي للإنتاج.
2. التمايز الطبقي يقود بالضرورة إلى سيطرة طبقة "**البروليتاريا**" (دكتاتورية "**البروليتاريا**").
3. دكتاتورية "**البروليتاريا**" (سيطرتها) على جميع الطبقات تقود إلى مجتمع "**لا طبقي**"، المجتمع كله مشكل من طبقة واحدة، هي "**البروليتاريا**".

ثم بعد ذلك فصل كل من "**ماركس**" و "**إنجلز**" الظروف التي تقود (**الانتقالية**) إلى مجتمع "**لا طبقي**"، وأكد على أهم شرط وهو "**الغاء الملكية الفردية -الخاصة- لوسائل الإنتاج**"، ونقل ملكية وسائل الإنتاج إلى "**المركزية**" التي تحكمها طبقة "**البروليتاريا**". هنا يتم القضاء على "**القوى الخاصة**" لصالح "**القوى العامة**" (المقصود هنا هو القوى التي تحكم طبقة البروليتاريا وهي مشكلة من نخبتهم -النخبة-).

في هذا الإطار توضحت الرؤيا "**الماركسية**"، حيث تمحورت حول أربع عناصر أساسية هي:

أ- حكم طبقة "**البروليتاريا**" لجميع طبقات المجتمع، ثم في مرحلة انتقالية مسح جميع الطبقات الأخرى ليصبح المجتمع عبارة عن طبقة واحدة هي "**طبقة البروليتاريا**"،

ب- مركزية السلطة والتي هي نخبة طبقة "**البروليتاريا**"،

ج- نقل ملكية وسائل الإنتاج من الخواص لـ: "**الطبقة العامة المركزية**"،

د- التوزيع العادل لثروة المجتمع.

هي رؤى عامة لكن لا تشمل جميع دقائق "**الفكر الماركسي**" ولا "**النظام الاشتراكي**"، وهو ما سنعرضه فيما سيأتي.

III- من المثالية إلى الوسطية:

رغم الأحداث التي وقعت في كل من "**فرنسا**" و"**بريطانيا**"، والمطالب بتغيير المجتمع وبناء "**مجتمع المثالية**"، إلا أن "**الرأسمالية**" عصفت بكل تلك الأفكار، وحاصرت مجالات تطبيقها. لكن هذا لا يعني أن "**الرأسمالية**" استطاعت مسح جميع "**أفكار الاشتراكية**" فقد كان للأحداث التي حدثت في كل من "**فرنسا، بريطانيا وألمانيا**" صدى عالمي، فقد صحب ذلك مطالب مشابهة وتيارات تنادي بـ: "**الاشتراكية**" في كل من "**أمريكا اللاتينية**" و"**آسيا**" ودول أخرى في أوربا. فكانت بداية المرحلة الثانية من نضج "**الفكر الاشتراكي**" وتعدد طرائقه. نحن هنا نتحدث عن المرحلة [**1880-1910 م**].

IV- الاشتراكية والنقابية:

جدول رقم (1-5): يمثل تزايد عدد عمال قطاع الصناعة:

	بريطانيا العظمى	فرنسا	الو.م.أ (USA)
1881	5.7 مليون عامل	03 مليون عامل	05 مليون عامل
1911	8.6 مليون عامل	05 مليون عامل	09 مليون عامل

جدول رقم (1-6): يمثل تزيد عدد التمثيل النقابي:

بريطانيا العظمى	01 مليون نقابي عام 1874	04 مليون نقابي عام 1911
ألمانيا	300 ألف نقابي عام 1890	02 مليون نقابي عام 1905
فرنسا	750 ألف نقابي عام 1905	
الو.م.أ (USA)	02 مليون منخرط في اتحاد العمال الأمريكي (American Federation Of Labor) عام 1912	

مصدر بيانات الجدول (أ، ب) بتصرف: [BEAUD; 1982; pp: 68]

حسب الجدولين أعلاه، تزايد عدد عمال القطاع الصناعي وتنظيماتهم النقابية، وافق إلى حد كبير "النظرية الماركسية"، فأصبح لدى العمال الثقة واليقين من قرب تجسيد النبوءة "الماركسية"، فأصبحوا أكثر تنظيم وأكثر مطالبة بتطبيق "الاشتراكية" التي تضمن لهم تجسيد "المجتمع الاشتراكي".

الفرع الثالث: فتوحات فورية أو الثورة

لخص "**جون ستيوارت ميل**" الوضع المعاش في الفترة [**1890-1920 م**]، بأنها أوج البحث عن "**الاشتراكية**" كـ: "**نظام اجتماعي بديل**"، فقال: «**مشكل المجتمع المستقبلي، يلزم الذهاب إلى أكبر تحرير للفرد، مع حق الجميع في ملكية موارد المعمورة، ومشاركة الجميع لفائدة تنظيم العمل**» [BEAUD; 1982; pp: 75]. هي الصيغة المثالية المعقدة التي وضعها "**ستيوارت ميل**" لـ: "**الاشتراكية**". في تصعيد آخر للهجة المجتمع ومطالبه "**بإحلال الاشتراكية، مكان الرأسمالية الوحشية**" وعلى لسان "**كاير هاردي** KEIR Hardie " (منجمي في "**إسكتلندا**")، مؤسس "حزب العمال الإسكتلندي[21] Scottish Labour Party ": «**الاشتراكية ليست نظام للاقتصاد السياسي، بل هي الحياة لشعب يموت من الجوع**» [BEAUD; 1982; pp: 73].

[21] James Keir Hardie : من مواليد **1856** ، إسكتلندا-بريطانيا العظمى ، توفي عام **1915** (اشتراكي اسكتلندي Scottish socialist and labor leader)

هذه الشعارات وهذه المطالب ألهبت مشاعر المجتمعات الأوربية، وأعطت الأمل لفئات الشعب المحرومة، ورسمت لهم طريق من العدالة، هي الأفكار التي جعلت "**الاشتراكية**" فكرة مثالية أكثر منها واقع معاش، لكن الشعوب الأوربية رغم صدامهم مع الواقع "**الرأسمالي**" المحتوم، بدأوا يتحركوا في اتجاه تجسيد ذلك الحلم، حلم تحطيم "**الطبقية**"، حلم "**العدالة الاجتماعية**"، فبدأ السعي الجاد لإيجاد حلول تمكن من تطبيق "**الفكر الاشتراكي**" على أرض الواقع حتى وإن استلزم الأمر إحداث ثورات تعصف بالنظام السابق.

ا- الرؤيا الاشتراكية قبل عام 1917 م (في "روسيا"):

"**الفوضويون**" (**الآناركيين**[22])، "**اشتراكين ثورين**"، "**وراث لتقاليد شعوبية عريقة**"، "**جمهورين ديموقراطيين**" انقسموا إلى قسمين (**منشافيست** MENCHEVIKS و**بولشوفيست** BOLCHEVIKS)؛ وهم التمثيل الأساسي لـ: "**الاشتراكين الروس**".

ظروف "**روسيا**" لم تختلف كثيرا عن ظروف "**بريطانيا**"، "**ألمانيا**"، و"**فرنسا**"، لكن لم تكن بنفس الطريقة، فلم تعرف "**روسيا**" حدة "**الرأسمالية**" ولا "**التطور التكنولوجي**" الذي عرفته الدول السابقة الذكر، لكن مشكلة "**روسيا**" كانت في "**نظامها الإنتاجي**".

من أوائل و أبرز التحاليل للوضع "**الروسي**" نجد تحليل أب "**الاشتراكية الروسية**" "**لينين**[23] " مؤسس "**الاشتراكية اللينينية**" يعلق "**لينين**" على نشاط "**الحزب الاشتراكي الديموقراطي**" «**دور الحزب هو توعية الطبقة العاملة، و تحفيزهم للمساندة في معركة تحسين الظروف المعيشية**»؛ في (عام **1902** م) ينتقد دور "**الحزب الاشتراكي الديموقراطي**": «**الحزب الديموقراطي الثوري يجب ان يكون في شكل اخر عدا تنظيمه لمواجهة الظروف الاقتصادية، يجب ان يكون "احترافي" "واسع قدر الامكان" أقل "غير شرعية (Clandestine)" ممكنة، حتى، تنظيم الثورين يجب ان يُجَّمِعَ أشخاص وظيفتهم الأساسية "الحركة الثورية"**».

السؤال الرئيسي الذي طرح في تلك المرحلة هو كيف يتم استعمال، توجيه، تنظيم هذه القوى الجديدة، كيف بالتحديد يتم تركيز حركة الاشتراكيين الديموقراطيين على تحقيق الأهداف العليا [BEAUD; 1982; pp: 94, 95].

عام **1906**، شاب قيادي "**بولشوفي**" ، اسمه "**ستالين**[24] "، قام بنشر مقالة قصيرة أهم ما جاء فيها

---

[22] Anarchistes

[23] **Lénine** ; Vladimir Ilitch Oulianov: من مواليد **1870** ، سمبيرسك-روسيا، توفي عام **1924** (ثوري، مؤسس الاشتراكية اللينينية).

[24] (**STALINE** Joseph (Iossif) Vissarionovitch Djougachvili): من مواليد **1878**، جورجيا-روسيا، توفي عام **1953** (ثوري، قيادي اشتراكي).

«المجتمع المستقبلي، سيكون اشتراكي، هذا معناه، لن يكون فيه "رأسماليين" ، ولا "بروليتاريا"، ومنه لن يكون فيه استغلال، لن يكون فيه إلا "العمال " متحدين في مجهود جماعي...»...« المجتمع المستقبلي سيكون اشتراكي، معناه لن يكون فيه إنتاج للسلع لا مشترين ولا باعة، ولا يكون فيه بيع لقوة العمل من قبل العمال، لن يكون فيه إلا العمال أحرار، المجتمع المستقبلي مجتمع اشتراكي هذا يعني، مع العمال الأجراء ستمحى الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، لن يكون هناك بروليتاريا فقيرة، و لا رأسمالين أغنياء، لن يكون هناك إلا عمال لديهم جماعيا (سيملكون جماعيا -تعاونيا -): "جميع الأراضي ، وجميع الثروات الباطنية، جميع المناجم، جميع المصانع، جميع السكك الحديدية..."».

كما هو موضح في جميع أقوال كل من "**لينين** " و"**ستالين** " وبالتكامل، كانت رؤية "**المجتمع الاشتراكي**" في "**روسيا**" أوضح وأقرب للتجسيد على أرض الواقع منها في كل من "**بريطانيا**"، و"**فرنسا**". ويغدو سبب ذلك إلى أن تغلغل "**الرأسمالية**" في المجتمعات السابقة الذكر كان أكبر من تغلغلها في "**روسيا**" وهو ما جعل أمر تجسيد "**الاشتراكية**" أكثر سهولة في "**روسيا**"، التي معانتها الرئيسية لم تأتي من "**الرأسمالية**" كـ: "**نظام اقتصادي**"، بل الظروف الاجتماعية التي كانت متعلقة بنظام الحكم أساسا.

II- ثورة أكتوبر عام 1917 م "الثورة البلشفية":

يرجع الكثير من المؤرخين والمحللين الاقتصاديين انطلاق "**الاشتراكية**" الفعلية "**تجسيد الفكر الاشتراكي على أرض الواقع**"، إلى انطلاق الثورة البلشفية في (أكتوبر **1917** م).

الاحتقان والغليان الاجتماعي الحادث في "**أوربا**" كان ينتظر الشرارة التي تلهب النظام السائد، وتعجل في زواله، لكن لم تكن تلك الشرارة لا في "**فرنسا**" ولا في "**ألمانيا**" ولا "**بريطانيا**"، بل كانت في "**روسيا**" (**الاتحاد السوفياتي** سابقا).

III- في حركية ثورة عام 1917 م (أسبابها ومواثيقها):

فيما يخص "**الزراعة**"، "**التصنيع**"؛ عملت الحرب بعمق في "**روسيا**"، حيث كانت "**الزراعة**" في "**روسيا**" قبل عام **1917** م، شبه إقطاعية (بقايا النظام الإقطاعي)، أما "**الصناعة**" كانت تحت سيطرة الطبقة "**البورجوازية**" وهي نفسها الطبقة الحاكمة، الحرب بتعدادها الذي كان يصل إلى (**17** مليون؛ تسع أعشار تعداد السكان؛ في نهاية عام **1916** م، **2** مليون قد ماتوا)، قامت لسبب واحد هو: "**تغيير النظام القديم**" الهدف الذي أصبح ضرورة حتمية.

(فيفري، مارس **1917** م) ثلاث نصوص أساسية كانت تمثل مطالب الثورة الأساسية [BEAUD; 1982; pp: 98-102]، هي:

المعركة مستمرة ويجب أن تصل إلى نهايتها، "**النظام العجوز**" يجب أن يندثر ويترك المكان لـ: "**حكومة جمهورية**"، يجب الفوز بالمعركة من أجل "**الديموقراطية**"... الخ؛ نص من:

«Appel Du Soviet De PETROGRAD La Population De La Russie 27 février **1917**».

دور الطبقة العاملة والجيش الثوري، هو بناء "**حكومة ثورية**" مؤقتة التي يجب أن تضع "**أسس النظام الجديد**" -**نظام جمهوري**-...الخ؛ نص من:

«Manifeste Bolchevique Du 27 Février **1917**».

المشكل الآني والفوري للثورة هو "**التحرير من أي سلطة**" مهما كانت في المركز يجب تحقيق "**اللامركزية**" الأعظمية بعلم "**الثورة الاجتماعية**" كمبدأ أساسي...الخ نص من:

«Programme Anarchistes, Fin Mars **1917**».

(أفريل عام **1917** م) انقسم "**الاشتراكين**" إلى قسمين، قسم بقيادة "**كامونيف**[25] **Kamenev**" والذين معه، كانوا يعتقدون أن شروط إقامة "**الاشتراكية**" لم تستوفى بعد، مركزيين على "**الديموقراطية**"، مع احترام قانون الأغلبية في "**السوفيات**"، مقابل "**لينين**" الذي كان يدعو إلى "**العدالة الثورية**" ولا يجب على أي أحد أن يستغل فوز الحزب، وفي نهاية أفريل يسحب "**لينين**" تأييده للحكومة المؤقتة، ويدعو إلى "**نظام برلماني**" مشكل من أعضاء برلمانين من فئات الأجراء في قطاع الزراعة، القروين في البلاد ككل من الأسفل إلى الأعلى.

استمر بعد ذلك الصراع السياسي بين أطراف "الاشتراكية"، تم في "**روسيا**"، لاختلاف الرؤى حول حل مشكلة "**بناء مجتمع جديد أساسه الاشتراكية**"، ثم في تطور ملحوظ تخطى الروس المشكل السياسي بالبحث عن أفضل حل اقتصادي يمكن أن يذهب المعناة والبؤس في المجتمع، ويرسم العدالة الاجتماعية والرفاه الاقتصادي.

[25] Lev Borissovitch Kamenev: من مواليد **1883**، موسكو -روسيا، توفي عام **1936** (رجل سياسة ثوري).

المطلب الثالث: أصول تطبيق النظام الاقتصادي الاشتراكي

تطور الرأسمالية خلف معه بعض الظواهر غير المرغوبة (الفقر، ظروف العمل المزرية، البطالة، تدني الأجور ...كما ذكرن سابقا)، هذه الظروف التي بدأت في "**إنجلترا**" مع النصف الأول من القرن "**الثامن عشر**"، وظهرت في "**فرنسا**" في النصف الثاني من القرن نفسه [KOZLOV[26]; 1977; p: 22]، وانفجرت في مطلع القرن "**التاسع عشر**" تحديد عام **1917** م في "**روسيا**" أين بدأ تطبيق "**الفكر الاشتراكي**"، والمطالبة بنقل "**الملكية**" من "**القطاع الخاص**" الى الجماعات (**الملكية الاشتراكية**) ...

كلها ظروف مهدت لتطبيق الفكر الاشتراكي (كنظام اقتصادي) بسلاسة؛ لذا يعرض هذا المطلب كيف تم تطبيق مبادئ وأصول هذا النظام.

الفرع الأول: الملكية المشتركة لعناصر الإنتاج:

تعد ملكية "**عناصر الإنتاج**" من "**عناصر النظام الاقتصادي**"، وعلى أساس طبيعتها يمكن تفرقة "**النظم**"، لذا أولى المنظرون الاشتراكيون أهمية كبيرة لها وذلك كما وصفها كل من الفكر "**الماركسي-اللينيني**": «**علم الاقتصاد ينظر إلى الملكية على أنها: محدد للمجتمع والعلاقات الاقتصادية بين الافراد، وتعبر عن الشكل التاريخي لواقع مخصصات (ما يتم تخصيصه) القيم السلعية**» [KOZLOV; 1977; p: 61].

يعتبر المنظرين الاشتراكيين حسب "**الفكر الماركسي-اللينيني**" أن العلاقات الاقتصادية بين الأفراد تحكمها "**طبيعة الملكية**"، وقصد منع والحد من استغلال الإنسان للإنسان، فقد فكروا في وضع "**نظام جديد للملكية**".

"**الملكية المشتركة (الاجتماعية)**" هي أساس بناء "**النظام الاقتصادي الاشتراكي**"، ف: للحد من استغلال الإنسان للإنسان يجب أن تكون وسائل الإنتاج ذات ملكية مشتركة، ويعاد بناء علاقات الإنتاج على هذا

[26] KOZLOV; Genrikh Abramovich; "**Political Economy: Socialism**"; URSS Academy of sciences; Moscow -progress publishers; Moscow; URSS; 1977.

الأساس.

لما يملك المجتمع "**وسائل الإنتاج**" فإنه لا يمكن لأي أحد أن يستغل العمال، ومنه لما يعلم العمال أنهم يعملون لصالحهم ولصالح المجتمع فإن إنتاجيتهم ستزيد كما أن جملة العراقيل البسيكولوجية التي ارتبطت بالاستغلال "**الرأسمالي الوحشي**" ستزول.

حدد المنظرين الاشتراكيين شكلين للملكية الاشتراكية [KOZLOV; 1977; pp: 66-73]:

I- الدولة القومية:

في المجتمع الاشتراكي جميع الأفراد تمثلهم "**الدولة الاشتراكية**"، كما أن "**الملكية الوطنية**" هي التي تأخذ شكل ملكية الدولة؛ ففي جميع الدول الاشتراكية الدولة هي التي تملك وسائل الإنتاج.

II- التعاونية أو الجمعية كحقل للملكية:

يسمح "**النظام الاشتراكي**" لمجموعة من الأفراد أن يمتلكوا "**وسائل الإنتاج**" في شكل تعاونيات أو جمعيات، وذلك في بصورة: أن مجموع العمال في مصنع معين يمكنهم تملك وسائل الإنتاج في ذلك المصنع، أو مجموعة من المزارعين يمكن أن يصبحوا ملاك للأرض التي يخدمونها...

ملاحظة هامة: يسمح النظام الاشتراكي أيضا بوجود: "**صغار الملاك**" أو أفراد يملكون بعض وسائل الإنتاج البسيطة (الحرفيين، صغار التجار).

الفرع الثاني: التخطيط للتنمية "الدور الاقتصادي للدولة الاشتراكية"

إن وضع "**وسائل الإنتاج**" في يد "**الدولة الاشتراكية**" يجعل من مهمة "**التخطيط للتنمية**" أسهل كما أنه الطريق الوحيد؛ فـ: «**التخطيط للتنمية الاقتصادية لا يمكن أن يصبح حقيقة إلا في شروط المجتمع الاشتراكي**» [KOZLOV; 1977; p: 91].

يعد أهم إنجاز لـ: "**النظام الاقتصادي الاشتراكي**" هو التأسيس لـ: "**علم التخطيط**"، حتى وإن كان الحديث سابقا لأوانه في هذه النقطة، لكن يعد "**التخطيط المركزي**" هو السمة الرئيسية لـ: "**النظام الاقتصادي الاشتراكي**" رغم ظهور بعض أنواع "**الاشتراكية**" الأخرى (على غرار اشتراكية السوق).

يعتمد "**النظام الاقتصادي الاشتراكي**" على الأسلوب العلمي في عملية التخطيط، فقد سخر جل علماء النظام فكرهم لإيجاد طرق رياضية تنظم وتصف "**العلاقات الاقتصادية**" و"**النظام الاقتصادي**" في

المجتمع.

إن اهتمام "**الفكر الاشتراكي**" بنمذجة النشاط الاقتصادي في شكل علاقات رياضية راجع لمحاولة وضع "**آلية**" في يد "**الجهاز المركزي**" تصف بنية "**النظام**" وتمكن من "**اتخاذ القرارات المركزية**" في ظل "**نظام اقتصادي إداري**".

تقوم "**الدولة الاشتراكية**" بتحديد جميع النسب سواء فيما يخص "**توزيع وسائل الإنتاج** " أو "**عائدات**" هذه الاخيرة بين أفراد المجتمع وفق "**خطة**" معدة مسبقا من طرف "**جهاز التخطيط المركزي**" الذي يضم جملة من المفكرين والعلماء المتخصصين في بناء "**النظام الاقتصادي الاشتراكي**" وتطبيقه.

يتم أيضا التعامل مع جميع المتغيرات الكلية للاقتصاد الاشتراكي في إطار الخطة، فيتم تحديد الوسائل المخصصة للإنتاج، مقدار الاستثمارات الواجبة، تقدير حجم الطلب الكلي، العرض الكلي، مستوى البطالة، السياسيات الاقتصادية، إذن المرجع الرئيسي لجميع بيانات هذه المجمعات هو "**الخطة**".

الفرع الثالث: العلاقة بين السلع والنقد في إطار الاشتراكية

أجمع جل مفكري "**النظام الاقتصادي الاشتراكي**" على ضرورة الحفاظ على العلاقة القديمة بين السلع والنقد (شراء وبيع البضائع مقابل النقد)، على الأقل في المرحلة الانتقالية من "**الاشتراكية**" إلى "**الشيوعية**".

لم ينكر الاقتصاديين الاشتراكيين ضرورة النقد كمقياس لـ: "**القيمة**"، لكن السابقة التي جاءوا بها هي "**تحديد الأسعار إداريا**" (وفق "**الخطة**").

إن تحديد "**سعر التوازن**" والذي يظهر ما إن يلتقي منحنى العرض والطلب يعد شكلي في "**النظام الاشتراكي**"، فإذا سلمنا أن الكمية المطلوبة مقدرة مسبقا والعرض المقدم مقدر مسبقا وفق "**خطة مركزية**" فإنه من السهل تحديد السعر -**سعر التوازن**- إداريا.

حتى أن هذه الفكرة تتضح أكثر لما نعرف "**مفهوم السلع**" تحت إطار "**الفكر الاشتراكي**"؛ ففي المجتمع الاشتراكي " **السلعة** " هي: «**منتج ينتج على حسب الخطة الموضوعة من طرف شركة اشتراكية وذلك حتى تلتقي المتطلبات "الإعدادات" النامية للمجتمع الاشتراكي والاستهلاك المحلي عبر التبادل الاشتراكي (المشتركي)**» [KOZLOV; 1977; p: 129].

المعنى من هذه الفقرة أنه على الخطة أن تشتمل على "**جميع البيانات**" فيما يخص قدرات الإنتاج وكذا

الطلب على المنتج (المتمثل في الاستهلاك)، أما المقصود بـ "**التبادل الاشتراكي**" فهو: «**العلاقة التي تجمع السلع – النقد، في إطار الفكر الاشتراكي**».

حاجة "**المجتمع الاشتراكي**" إلى "**النقود**" تختلف عن الحاجة إليه في "**المجتمع الرأسمالي**"؛ فـ: "**النقود**" في المجتمع الاشتراكي ماهي إلا متغير يدخل في رسم الخطة، كما أنها وسيلة مراقبة للاقتصاد تدخل في تحديد الكميات الواجب إنتاجها والكميات الواجب استهلاكها، فـ: "**السعر**" متغير إداري محدد لكل من العرض والطلب وليس العكس.

هذه الأفكار لم تدم طويلا فسرعان ما تفطنت معظم الدول التي انتهجت "**الفكر الاشتراكي**" لمحدودية "**الخطة**" كمحدد لـ: "**السعر**"، وظهر بعد ذلك ما يعرف بـ: "**اشتراكية السوق**"، التي تعتمد أساسا على السوق في تحديد "**السعر**".

الفرع الرابع: الإنتاج والتوزيع في إطار الاشتراكية

I- الإنتاج:

يقر (ويفرق) "**الفكر الاشتراكي**" بنوعين من "**وسائل الإنتاج**" فهناك "**وسائل مادية**" وأخرى "**بشرية**".

فـ: "**الوسائل البشرية**" اختصرها في مفهوم "**قوى العمل**" أو "**العمل**"، أولى المفكرون الاشتراكيون (خاصة "**ماركس ولينين**") اهتمام كبير بضرورة العمل كعنصر رئيسي من عناصر الإنتاج، فهو الذي يخلق القيمة كما أنه أساس ثروة المجتمع.

إذن "**عملية الإنتاج**" في "**الفكر الاشتراكي**" هي: «**توليفة من عناصر الإنتاج في علاقة إنتاج اشتراكية يتم من خلالها خلق (الإنتاج) منتجات تعد هي الأساس في تكوين رأس المال**».

إن طريقة تعبئة الموارد في "**الفكر الاشتراكي**" تختلف عن تلك في "**الفكر الرأسمالي**"، فيغلب طابع التوجيهي للموارد في "**الفكر الاشتراكي**" (وفق "**الخطة**")، كما أن "**مركزية التخطيط**" تضمن التوجيه الأمثل لتلك الموارد، فالجهاز المركزي لديه جميع البيانات الضرورية فيما يخص حجم الموارد في المجتمع إضافة إلى الكميات الواجب إنتاجها والكميات المطلوبة أساسا.

في ضوء هذه المعطيات علاقات الإنتاج في المجتمع الاشتراكي مبنية أساسا على نقطتين رئيسيتين:

1. التوجيه المركزي لموارد المجتمع،
2. الاهتمام بالعامل البشري ("**قوى العمل**") على حساب العامل المادي.

II- التوزيع:

يتم "**التوزيع**" حسب "**العمل**"، هو قانون يحكم "**الاقتصاد الاشتراكي**"، نظرا لاهتمام "**الفكر الاشتراكي**" بعنصر العمل بوضعه كأهم عنصر من عناصر الإنتاج، فهو المرجع الرئيسي للقيمة، كما ذكر آنفا، ومنه فهو المحدد الرئيسي في "**عملية التوزيع**".

إذا كان "**الفكر الاشتراكي**" وجد أساسا لحل "**مشكلة التوزيع**"، ومحاولة إيجاد طريقة سليمة تحد من عدم عدالة "**الاقتصاد الرأسمالي**" في "**التوزيع**"، فإنه من الطبيعي أن تختلف عملية "**التوزيع**" في "**الفكر الاشتراكي**" عن نظيرتها في "**الفكر الرأسمالي**".

جوهر الفرق يبرز في القاعدة الأتية: «**من كل حسب استطاعته، إلى كل حسب عمله**» [KOZLOV; 1977; p: 186].

إن العدالة في "**التوزيع**" هي مبتغى "**الفكر الاشتراكي**" الأعظمي، والحل الأقرب إلى العدالة هي رسم "**نظام أجور**" وفق خصوصيات المجتمع الاشتراكي.

" **الأجر**" هو المتغير الأبرز في عملية "**التوزيع**"، كما أن عملية تحديده تتم وفق معايير دقيقة تم تحديدها من طرف أبرز منظري هذا النظام، كما حدد عنصرين أساسين مركبين لهذا المتغير "**الأجر**":

1. الأجر القاعدي،
2. منحة الخبرة.

إضافة إلى بعض المركبات الأخرى لهذا المتغير لكن ليس بأهمية المتغيرين السابقي الذكر، فـ: "**الأجر القاعدي**" له بعده الاجتماعي (الحد من الفقر وعدم التوازن الطبقي)؛ أما "**منحة الخبرة**" فلاعتبار أن العمل هو أساس القيمة، فإنه أي فائض في الإنتاج متأتي عن طريق خبرة العامل، يحق للعامل أن يأخذ منه نسبة تمثل مساهمه في زيادة الأرباح أو "**فائض القيمة**".

استحدث الفكر الاقتصادي الاشتراكي صندوق سمي بـ: "**صندوق الاستهلاك الاجتماعي** social consumption funds"، وضع كدعامة لطريقة التوزيع السابقة الذكر (الأجر)، فهو يضمن الحد الأدنى للاستهلاك لكافة طبقات المجتمع، كخطوة أولية للقضاء على الفقر وترسيخ العدالة الاجتماعية.

الفرع الخامس: التراكم والاستهلاك في إطار الاشتراكية

I- التراكم:

إن عملية إعادة الإنتاج في المجتمع الاشتراكي تختلف عنها في المجتمع الرأسمال، ويرجع منظرو "**الفكر الاشتراكي**" في نقدهم لـ: "**الرأسمالية**" أن عملية التراكم تتم في هذه الأخيرة عن طريق استغلال الفرد للفرد ("**فائض القيمة عند ماركس**")، لكن التراكم في المجتمع الاشتراكي يتم من خلال مشاركة المجتمع في الإنتاج، وكون هذا الإنتاج ملك للمجتمع، إنتاج المجتمع يزداد عن طريق التراكم، ودائما يبقى "**ملكية اجتماعية**" يحوزها الأفراد العمال أنفسهم.

نتيجة لذلك يزيد عدد العمال الذين يدخلون في عملية "**الإنتاج وإعادة الإنتاج**"، ومنه يزيد التراكم بصفة آلية، ومنه تزيد كمية الإنتاج بصفة عامة في نهاية الأمر تزيد ثروة المجتمع ككل، وتكمن قوة التراكم في "**المجتمع الاشتراكي**" في توحيد "**قوى العمل**" مع "**وسائل الإنتاج المادي**" لخلق فوائض القيمة التي تزيد عن الاستهلاك، وتخلق فوائض تدخل في عملية إعادة الإنتاج ومنه يحدث ذلك القدر من "**التراكم في رأس المال**".

الآلية التي يتم بها ما سبق ذكره هي مصطلح جديد جاء به منظري "**الفكر الاشتراكي**" وهي "**صناديق التراكم**" وهي جزء من "**فائض الإنتاج**" موجه لأمرين:

1. زيادة الإنتاج (إنتاج إضافي)،
2. توسيع الأصول غير المنتجة (مثل: المباني والمنازل الاجتماعية).

تظهر أساسا هذه الصناديق في شكل الموارد المسخرة لتوسيع الأصول غير المنتجة.

II- الاستهلاك:

نفس الفكرة التي وضعها منظري "**الفكر الاشتراكي**" طبقت على الاستهلاك، حيث تم استحداث "**صناديق الاستهلاك**" [KOZLOV; 1977; p: 218]، فعند كل عملية "**إعادة إنتاج**" تنشأ "**القيم الجديدة**" (القيمة المضافة)، والتي تشكل أساسا الدخل القومي، فتوزع هذه القيم على "**صناديق الاستهلاك**" والجزء المتبقي يذهب إلى "**صناديق التراكم**".

تستعمل "**صناديق الاستهلاك**" لتلبية حاجات العمال المادية والثقافية في الاتجاهين، في اتجاه "**الإنتاج**" و"**عدم الإنتاج**".

يفرق أيضا "**النظام الاشتراكي**" بين نوعين من الاستهلاك:

1. الاستهلاك بغرض الإنتاج
2. والاستهلاك النهائي (غير المنتج).

تضمن الدولة الاستهلاك لكافة الأفراد في المجتمع كل حسب عمله، فعلى قدر العمل المبذول والإنتاجية يحصل الأفراد على الأجر الذي يمثل نصيبهم من "**توزيع الدخول**" في المجتمع، كما تسخر الدولة أيضا "**صناديق الاستهلاك**" للقضاء على الفروقات المحتملة في دخول الأفراد، وهي طريقة تضمن ذلك الجزء من "**العدالة**" الذي يتميز به "**النظام الاقتصادي الاشتراكي**" عن نظيره "**الرأسمالي**".

لم يهتم كثيرا منظري "**الفكر الاشتراكي**" بعملية "**الاستهلاك**" لأنهم رأوا أنها تحصيل حاصل، لما يتم تأسيس "**قاعدة إنتاج**" قوية ويضمنون "**توزيع عادل**" لـ: "**الدخول**" في المجتمع، فإن "**الاستهلاك**" سيكون مضمونا لعامة "**المجتمع الاشتراكي**".

ف: الأساس هو أن تصل السلعة لكل الناس في النهاية (انتقال "**النظام الاشتراكي**" إلى مرحلة الأخيرة والتي تتمثل في "**الشيوعية**[27]").

[27] من المفاهيم البسيطة لـ: "**الشيوعية**" نجد: «**"الشيوعية" تعني أن تشيع السلع بين الناس**».

خلاصة الفصل الأول:

I- جدول رقم (1-7): المقارنة بين النظام الاقتصادي الرأسمالي والاشتراكي:

المعيار / النظام	الرأسمالي	الاشتراكي
الفلسفة	رأس المال (أو "وسائل الإنتاج") يمتلك، يشغل، ويتاجر به لغرض توليد الأرباح للمالكين من القطاع الخاص أو المساهمين. التركيز على الربح الفردي وليس على العمال أو المجتمع ككل	من كل حسب قدرته، ولكل حسب مساهمته. التركيز على الأرباح التي يجري توزيعها على المجتمع أو القوى العاملة بالإضافة إلى تلقي أجور
الأفكار	مبدأ "Laissez-faire" أي "دعه يعمل". بدلا من التدخل الحكومي في الاقتصاد لأن الرأسماليين يعتقدون ان التدخل سبب أوجه القصور. السوق الحرة تنتج أفضل النتائج الاقتصادية للمجتمع	ينبغي أن تتاح لجميع الناس فرصة متساوية لتحقيق النجاح. وينبغي أن يكون معظم العمال مشاركون في الرأي فيما يخص إدارة المصنع. السوق الحرة يعاني من مشاكل مثل مشكلة تدني الأجور. التنظيم الحكومي أمر ضروري
العناصر المفتاحية	تراكم رأس المال يحرك النشاط الاقتصادي -الحاجة إلى إنتاج مستمر يولد الأرباح ثم يعاد استثمار هذه الأرباح في الاقتصاد. "الإنتاج من أجل الربح": السلع والخدمات المفيدة هي نتيجة ثانوية للسعي نحو تحقيق الربح	النشاط الاقتصادي والإنتاج خاصة يتم تعديلها لتلبية احتياجات الإنسان والمطالب الاقتصادية. "المستلزمات": يتم إنتاج السلع والخدمات المفيدة خصيصا لفائدتها
رواد الفكر في النظام	Adam Smith, David Ricardo, Milton Friedman, Fredrich Hayek, Ayn Rand	Robert Owen, Pierre Leroux, Karl Marx, Fredrick Engels, John Stuart Mill, Albert Einstein, George Bernard Shaw, Leo Tolstoy, Emma Goldman
الطبيعة	اقتصاد السوق الحرة	إعادة توزيع الثروة؛ بحيث يعطى كل أفراد المجتمع حصص متساوية نوعا من المنافع المستمدة من العمل، لكن الناس يمكن أن تكسب أكثر إذا كانوا يعملون أكثر؛ ويتم التحكم في وسائل الإنتاج من قبل العمال أنفسهم

الأسس والمبادئ	**الحرية**	فسح المجال أمام كل فرد (الحرية الفردية)	الحرية في إطار الجماعة
		ضمان حرية الاستهلاك	الاستهلاك محدود ضمن امكانيات المجتمع
	تنظيم ترتيبات القرار.	لا مركزية اتخاذ القرار	مركزية اتخاذ القرار
	التنسيق الاقتصادي (آليات لتوفير المعلومات والتنسيق): السوق والخطة.	السوق: تعتمد أساسا على الأسواق لتحديد قرارات الاستثمار والإنتاج والتوزيع. قد تكون الأسواق: أسواق حرة، أسواق منظمة، أو قد تكون مختلطة بدرجة من توجيه الدولة (التخطيط؛ أو التخطيط الاقتصادي) داخل الشركات الخاصة	الخطة: تعتمد اشتراكية-الخطة أساسا على التخطيط لتحديد قرارات الاستثمار والإنتاج. قد يكون التخطيط مركزي أو لامركزي. وتعتمد اشتراكية-السوق على الأسواق لتخصيص رأس المال لمختلف المؤسسات المملوكة اجتماعيا
	حقوق الملكية: تحكم، رقابة ودخل.	الملكية الخاصة بشكل غير محدود	الملكية العامة هي الطابع العام
	آليات لوضع الأهداف ولتحفيز الأفراد للعمل (حوافز).	التحفيز المادي (العلوات والمكافئات)	التحفيز المعنوي (لوائح الشرف والأوسمة)
الأداء	**الكفاءة**	جيد	غير مفصول فيها
	الاستقرار	ضعيف إجماليا جدا حول دور الحكومة	مستقر أكثر من النظام الرأسمالي مع وجود استثناءات
	توزيع الدخل	عدم مساواة في غياب تدخل الدولة	أقل تفاوت منه في النظام الرأسمالي (أكثر مساواة)
	النمو الاقتصادي	لا توجد فرضيات مسبقة وواضحة، كفاءة مرتفعة مقابل تراكم رأسمال منخفض محتمل	غير مفصول فيها مع تغليب رأي أنه أقل ما هو في الرأسمالية
	أهداف تنموية	لا توجد فرضيات واضحة	قدرة أكبر على توجيه الموارد نحو أهداف تنموية محددة
التوازن		التوازن الجزئي: وضعه "ألفرد مارشال" وطور مفهومه بعد ذلك كل من "جون هيكس " و "بول سام ولسن" أين وضعوا طريقة أكثر دقة لوصف اليد الخفية (السوق)	يحدد التوازن ضمن **"الخطة"** بين مجموع المدخلات والمخرجات وهنا تبرز مساهمات كل من "بايرون" "مايزز" و"لانج" بنماذجهم الرياضة التي اجتهدت في تبيان وحساب التوازن
		التوازن العام: وضعه "ليون فالراس" ومفاده أن التوازن في	

	سوق سلعة واحدة يقود الى التوازن في جميع الأسواق	
دور الدولة	في غياب الاحتكار وأشكال المنافسة غير الكاملة وبغياب الآثار الخارجية يجب أن يكون دور الدولة محدودا جدا، فعلى الدولة توفير السلع العامة (مثل: الدفاع القومي والطرق العامة والنظام القانوني والسياسة الخارجية) والتي لا يستطيع القطاع الخاص لو ترك حرا أن يوفرها بكميات مثالية	توجيهي؛ تملك الدولة جميع عناصر الانتاج؛ تقوم بعملية الانتاج والتوزيع
توزيع الدخل	متفاوت بين طبقات المجتمع، وله مصدرين: ملكية وسائل الانتاج والعمل	من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله
الآثار الخارجية والعمل الجماعي	الأعمال التصحيحية في حالة الآثار الخارجية: هي أعباء في العادة لا يتحملها مسببها بل ينقلها للمجتمع؛ أما تصحيحها فهو أن يتحملها مسببها أو يقدم للمجتمع تعويضا يكافئوها. (مساهمات بيقو وكوس)	
	الخيار العام: يجب الخيار العام على اشكالية: أين يجب أن تنفق الدولة مواردها وماذا يجب أن توفر للمجتمع؟ يأتي على رأس المنظرين الذين حاولوا الإجابة على هاذين السؤالين "جيمس بوشنان" و" جوردن تولوك" و"كنث آرو" والذين توصلوا فيما يخص الخيار العام إلى أن هناك عوامل معينة تمنع الخيارات العامة في مجتمع ديمقراطي (قانون الأغلبية) من أن تعمل بطريقة كفئة	لم يناقش هذا المفهوم في الفكر الاشتراكي لأن ملكية وسائل الانتاج تعود للدولة وهي من تتحمل دائما الأثار الخارجية دون المطالبة بذلك
طريقة التغيير	تغيير سريع داخل النظام. من الناحية النظرية: العلاقة بين البائع والمشتري (السوق) هي وقود عملية الإنتاج. يمكن	العمال في الدولة الاشتراكية، هم عنصر التغيير بدلا من أي سوق أو رغبة من جانب المستهلكين. التغيير من طرف العمال يمكن أن

		للحكومة أن تغير قواعد الممارسات (سلوك / أعمال) من خلال تنظيم أو تخفيف اللوائح التنظيمية	يكون سريعا أو بطيئا، تبعا للتغير في الأيديولوجية أو النزوة في بعض الأحيان
الحراك السياسي		الليبرالية الكلاسيكية؛ الليبرالية الاجتماعية، التحررية، والنيو-الليبرالية، الديموقراطية الاجتماعية الحديثة	الديمقراطية الاشتراكية، الشيوعية، الاشتراكية التحررية والفوضوية والنقابية
الدين		(مسموح/ حرية) الدين	حرية الدين
الانتقادات	**تركيز السلطة**	السلطة السياسية في متناول الجميع؛ القوة الاقتصادية تتركز في النخبة الثرية	تتركز القوة الاقتصادية والسياسية في النخبة الحاكمة
	تركيز ملكية رأس المال	في أيدي النخبة الثرية	الجماعة التي تسيطر عليها النخبة البيروقراطية
	الدخل	دخل الفرد يتجاوز القدرة الاستهلاكية للنخبة الأثرياء	دخل كاف وآمن من رأس المال للنخبة الحاكمة
	ظواهر سلبية تابعة	الفردية، ونظام ذري (يتجاهل أو يستهين الصالح العام)	نظام جمعي (تنفي الحرية الاقتصادية وسيادة الفردية)
		يؤسس الجشع	يؤسس الحسد
		الأيديولوجية المادية والنظام الذي يتجاهل انعدام الأمن الدخل المتزايد من عدم امتلاك العمال التي تواجه التشريد من خلال التكنولوجيا أو العمال الأقل أجرا	الفكر المادي ونظام يقوم على وتعزيز التبعية المطلقة لجميع المواطنين على الدولة لشؤون الأمن دخلهم ورفاهيتهم
		مرتكز العمالة: مبدأ "دعه يعمل" النظام الاقتصادي الكلاسيكي (يعترف في النهاية أنه ليس هناك سوى عامل واحد - العمل- ينتج الثروة ويخلق قيمة اقتصادية)	مرتكز العمالة: النظام الماركسي والكينزي (واحد فقط عامل - العمل- ينتج الثروة ويخلق قيمة اقتصادية)
		(فوز؛ خسارة)، محصلتها صفر، وندرة، توجه "الكلب أكل الكلب"	(يخسر؛ يخسر)، محصلتها صفر، وندرة، والتوجه القسري المعتدل
		التضحية بالعدالة لأجل الكفاءة	التضحية بالكفاءة للحصول على "العدالة الجماعية"
		نظام الأجور (فرص عمل كثيرة، ملكية رأس المال للقلة)	نظام الأجور (وظائف للجميع، لا أحد يملك رأس المال)

		تكافؤ الفرص في العمل؛ عدم تكافؤ الفرص لامتلاك	العمل القسري والمساواة في النتائج على النحو الذي يحدده تحكم النخبة
		يحمي حقوق الملكية الخاصة للقلة الذين يملكون الثروة الإنتاجية الخاصة، ويحتكرون فرص الحصول على الملكية في المستقبل	يقتطع أو يلغي حقوق الملكية الخاصة، ووضع السيطرة على وسائل الإنتاج في أيدي النخبة السياسية
		رأس المال الائتماني (القروض) متاح للقلة؛ الاستهلاكي متاح للأغلبية	رأس المال الائتماني مقيد من طرف الحكومة
		مدخرات الماضي لتمويل ملكية المستقبل من قبل عدد قليل	مدخرات الماضي لتمويل ملكية المستقبل من قبل الدولة
		التكنولوجيا التي تسيطر عليها نخبة القطاع الخاص، تخضع لرقابة الحكومة	التكنولوجيا التي تسيطر عليها النخبة الحاكمة غير مسؤولة
		اللامبالاة بالتدهور البيئي؛ العجز الاقتصادي يؤدي إلى التضحية بالتنمية البيئية؛ أين يتم التضحية برفاه الأجيال المقبلة لتحقيق أرباح قصيرة الأجل	عدم الكفاءة الاقتصادية يؤدي إلى عدم القدرة على تمويل التكنولوجيا الأكثر تقدما واستدامة بيئيا؛ العجز الاقتصادي يؤدي إلى التضحية بالتنمية البيئية
		عملية الانتاج مهينة للجنس البشري	توزيع الانتاج يخضع لهرم السلطة (نفوذ أكبر امتيازات أكثر)
		الصراع الطبقي (بين ملاك رائس المال والعمال)	الصراع على السلطة والحكم (النخبة والبروليتاريا)
		الغرض من التعليم هو تدريب الناس على الحصول على وظائف	الغرض من التعليم هو تدريب الناس على الحصول على وظائف

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على المراجع التالية:

- جريجوري، بول؛ وآخرون؛ "**النظم الاقتصادية المقارنة**"؛ دار المريخ للنشر؛ م.ع السعودية؛ 1994 م؛ ص ص: 60؛ 117؛ 130؛ 132-134؛ 137؛ 206.
- الحمادي، علي مجيد؛ "**التشابك الاقتصادي -بين النظرية والتطبيق-**"؛ دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع؛ عمان؛ الأردن؛ 2010 م؛ ص ص:84-88.
- Lebowitz, A. Michael; "The Path to Human Development: Capitalism or Socialism?" **Monthly Review**; Volume 60, Number 9; USA; April 2009; pp: 4-8.

II- العناصر المستخلصة:

الكثير من العناصر التي يمكن استخلاصها، لكن المهمة منها والتي تشكل محور النظام الاقتصادي، وباختلافها تختلف النظم الاقتصادية هي أربعة؛ ونقدم تصورنا الأولي لها[28]:

1. الملكية: كما تم التطرق له في جزئيات النظامين الاقتصاديين محل الدراسة، "**نظام الملكية**" كان محور صراع، لم يُفصل فيه بشكل نهائي بعد، وبين حرية التملك المشار إليها في النظام الاقتصادي الرأسمالي، وتقيدها مثل ما جاء في النظام الاقتصادي الاشتراكي، يجب إدراج نظام ملكية أكثر عدالة وأكثر حفاظا على وحدة المجتمع، لذا يجب أن يهتم النموذج المقترح بتفصيل "**نظام الملكية**" كما يجب أن يكون في نظام اقتصادي اسلامي؛ ولعل أن ما يستفاد منه المقارنة بين النظامين المدروسين في هذا الفصل، أن لكل نظام ملكية مزايا وعيوب، ولعل عيب الطرح الرأسمالي هو تركز الملكية في يد قلة من أفراد المجتمع، وعيب نظام الملكية في الطرح الاشتراكي هو تقيدها بشكل لا يسمح فيه التملك إلا للمجموعة (أو الدولة في أكثر النظم الاشتراكية تشددا)؛ فإذا استطعنا ان نوجد في ثانيات النظام الاقتصاد الاسلامي المقترح "**نظام ملكية**" لا تتركز فيه الملكية في يد القلة ولا يمنع التملك للفرد، فربما سيكون أكثر إفادة وأكثر كفاءة، ومنه ركن الملكية سيفي بالدور المنوط به ضمن النموذج المقترح.

2. التحفيز: بين "**التحفيز المادي**" المقترح من طرف النظام الاقتصادي الرأسمالي و"**التحفيز المعنوي**" المقترح من طرف النظام الاقتصادي الاشتراكي، لا نكون ساذجين إذا قلنا أن النموذج الذي سنقترحه يحتاج للنوعين وربما أيضا نجد في نصوص الشريعة نوع آخر يزيد في كفاءة عنصر التحفيز في النموذج المقترح.

فالفكر المادي المنتشر في عصرنا الحالي لا يؤمن كثيرا بفكرة التحفيز المعنوي كما جاء في النظام الاقتصادي الاشتراكي، فالتحفيز المادي أصبح له أثر أكبر خاصة في المجتمعات الرأسمالية والتي أُسست نظمها الاقتصادية على قبول هذه الفكرة (التحفيز المادي وفق النظام الاقتصادي الرأسمالي) ؛ في نفس الوقت لا تخلو النظم الاقتصادية الحديثة من التحفيز المعنوي رغم أنه لم يبقى بنفس الزخم الذي كان عليه في السابق، فالكثير من الأعمال والأنشطة سواء الاقتصادية أو تلك التي لها آثار اقتصادية تحتاج هذا النوع من التحفيز (المعنوي)، فالمنضمات غير الربحية والمنظمات البيئية والاجتماعية لازالت تؤمن بالتحفيز المعنوي أكثر من امانها بالتحفيز المادي.

[28] التصور مبني على أساس الدراسة المعروضة في الفصل ككل، مع التركيز على ما جاء في جدول المقارنة.

لكن يبقى لغز التحفيز في النظام الاقتصادي الاسلامي، وهو ما سيتم الكشف عنه في الفصل الأخير من هذه الدراسة، وهل النظام الاقتصادي الاسلامي وفق النموذج المقترح يحتاج لنوع واحد من التحفيز؟ أو النوعين معا؟ أو فيه تحفيز من نوع آخر لم يذكر في النظم الاقتصادية التقليدية؟

3. عملية اتخاذ القرار:

إن مسالة "**مركزية ولامركزية اتخاذ القرار**"، تبقى العنصر الثالث الأهم في بناء النظام الاقتصادي، فهي تحدد مدى كفاءة عملية اتخاذ القرار، ورغم اختلاف المقاربة أي المقترحين أكفأ، المقترح الاشتراكي والذي يرى في "**المركزية**" هي مصدر رشادة عملية اتخاذ القرار، والمقترح الرأسمالي الذي يرى في "**اللامركزية**" هي مصدر رشادة عملية اتخاذ القرار.

حتى النتائج المحصل عليها لا يمكن الاعتماد عليها بدرجة كبيرة للفصل في المسألة، فتنوع القرار ومستوى النتائج المرجو منها، وآثارها جعلت من الصعب جدا تحديد المنهج الذي يجب اتباعه؛ ولتوضيح الفكرة أكثر نقول: مثلا إذا قلنا إن النظام الاقتصادي يهتم بالقرارات الكلية في الاقتصاد، فيفضل ان تكون هذه القرارات "**مركزية**"، وإذا قلنا إننا نحتاج قرارات لتحسين مستوى أداء المؤسسة في الاقتصاد، فهذا القرار بطبيعة الحال سيكون "**لامركزي**" لا محالة.

إذاً المسألة تتعدى "**المركزية واللامركزية**" والتعصب لأحد الطريقين، كما يجب أيضا بحث الأمر في النظام الاقتصادي الاسلامي المطبق في صدر الاسلام، لنرى أي الآليتين كان متبع وإذا كان فيه نمط آخر لم يتم تحديده في النظم الاقتصادية التقليدية.

4. آلية تنسيق المعلومات: "السوق أم الخطة"، طرحين مختلفين رأينهما في نظامين اقتصاديين مختلفين، اكد النظام الاقتصادي الرأسمالي على كون "**السوق**" هو المرجع الوحيد لجذب المعلومات وتحديد الأسعار والكميات (أسعار وكميات السلع والخدمات وكذا عناصر الانتاج ومكافئتها)، وبصراحة أثبت كفاءة لا نظير لها في القيام بهذا الدور (تنسيق المعلومات)، لكن يبقى يعاني من بعض حالات الفشل المؤقت والمستدام والتي في الغالب ما تكون لها عواقب وخيمة، لكن الحل الذي جاء به النظام الاقتصادي الاشتراكي وهو "**الخطة**" لم يكون بتلك الكفاءة المرجوة (حتى بعض الاقتصادات التي طبقت النظام الاقتصادي الاشتراكي سرعان ما تخلت عن فكرة "**الخطة**" كمنسق)، ولعل السبب هو المبالغة في عملية التنبؤ المعتمد عليها في "**الخطة**" والتي لم تكن بالدقة المطلوبة نتيجة عجز النماذج الرياضية في ذلك الوقت، والذي سبب الحرج للسلطات المعنية

في الكثير من الحيان وقاد إلى العصيان في بعض الأحيان الخرى.

إذاً مبدئيا يرى الباحث أن "**السوق**" هي الأنسب لعنصر "**تنسيق المعلومات في الاقتصاد**"، حتى نرى ما هي الآلية التي كانت مطبقة في صدر الاسلام، لنحدد الموقف النهائي في هذه المسألة.

نقدم أيضا في نهاية هذا الفصل نتيجتان مهمتان تسهمان في بناء باقي الرسالة:

نتيجة 01: هي نتيجة يجب تدرج هنا ولا تترك إلى نهاية الدراسة، وهي تتعلق بعلة وجود أنظمة اقتصادية كثيرة عبر التاريخ، أي ما هو سبب هذه الظاهرة؟

يعتقد الباحث ومن خلال الدراسة التي جاءت في هذا الجزء الأول من الرسالة، أن سبب تعدد النظم الاقتصادية هو عجز النظرية الاقتصادية المطبق في النظام الاقتصادي المطبق عن استيعاب النشاط الاقتصادي في تلك المرحلة وتبعاته الاجتماعية والسياسية والبيئية و ... وفي هذا يقول "**فرانسيس جرين**": **«الاقتصاد الايجابي والاقتصاد المعياري: يتقدم الاقتصاد حسب وجهة النظر الإيجابية المحافظة، بشكل مستمر لأن النظريات يتم اختبارها وتعديلها في سلسلة لا نهاية لها من جهة البحث العلمي، أما حسب وجهة نظر "توماس كوهن[29]" فإننا نرى أطوار يسير الاقتصاد بمحاذاتها برتابة طالما كان يتمفصل مع المنظومة الكلية، وتجري إعاقة هذا السير الرتيب أحيانا بفترات التغيير الثوري في الرؤية أو أطوار تمفصل معينة»** ، [جرين ونور[30]؛ 1987؛ ص: 16].

هما وجهتا نظر مختلفتين (الاقتصاد الايجابي والمعياري)، لكن تاريخ الفكر الاقتصادي يثبت عدم إمكانية تقصي كلتا الوجهتين ما يقودنا إلى استنتاج بالغ الأهمية، أن الفكر الاقتصادي يكون مستمر إلى حد معين ثم يأتي ذلك التغيير الجذري (القطيعة) الذي يخلق **التمفصل**، هنا نشير إلى أهمية تحديد طوال المراحل الزمنية، ومقاومة النظرية في حد ذاتها حيث يمكن القول أن للنظرية "**عمر**" (أو سن) فهي تنشأ في إطار الفرضيات أو الظاهرة المدروسة، ثم تشب في إطار الاختبار وتمر أيضا بمرحلة التطبيق التي تدوم حسب صحة النظرية ودرجة تفسيرها وموافقتها للواقع، ثم تأتي مرحلة الحسم أين يحدث الانعطاف، فمن الممكن أن تكون خالدة إذا كانت قادرة على التطور، ومن الممكن أن تنتهي وتزول إذا ثبت أنها خاطئة أو منافية أو غير

[29] Thomas Samuel KUHN: من مواليد عام **1922** م، "أوهايو"- "**الو.م.أ**"، توفي عام **1996** م؛ (مؤرخ أمريكي).

[30] جرين، فرانسيس؛ ونور، بيتر؛ ترجمة: نعمان كنافي؛ "**دراسات نقدية في النظرية الاقتصادية**"؛ الطبعة الأولى؛ دار الطليعة؛ بيروت؛ لبنان؛ 1987 م.

قادرة على تفسير الواقع بالشكل الصحيح؛ هذا الأمر يحدد إذا كانت الفكرة هي مستمرة أو منفصلة.

وكمثال على ذلك فكرة ونظرية "**التحرر**" (أو الليبرالية)، مازالت مستمرة وتتطور، في حين فكرة "**التخطيط المركزي**" و"**الخطة المركزية**" كآلية لتنسيق المعلومات، فقد تلقت الصدمة التي جعلتها من الماضي وسحبت تطبيقها على أرض الواقع (بتحفظ فقد تطور علم التخطيط والتخطيط الاستراتيجي في صلب الفكرة).

المعنى من هذا الطرح الأخير هو: أن النظرية الاقتصادية التي تؤطر النظام الاقتصادي في المجتمع لا يجب أن تكون ذات بعد اقتصادي بحت وحسب، بل يجب ان تكون محل وفاق اجتماعي أيضا، بحيث تحقق التوازن الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي، البيئي، الثقافي...إلخ، وإلا سيرفضها المجتمع ككل، ويصبح النظام الاقتصادي المتبع غير قادر على تسيير وتنظيم النشاط الاقتصادي، وذلك المر الذي يعجل بزواله.

نتيجة 02: يجتمع معظم دارسي "**النظم الاقتصادية المقارنة**" حول حقيقة ثابتة، أنه لا يوجد نظام اقتصادي رأسمالي بشكله الخام أو اشتراكية بحتة في دنيا الواقع.

فنجد "**الملكية الخاصة**" في أشد الاقتصادات التي تبنت "**الاشتراكية**" ونجد "**التخطيط**" في بعض أشكاله عند بعض الدول المعجبة بـ: "**الرأسمالية**"، كما نجد في الدولة الواحدة "**قرارات مركزية**" و"**أخرى مركزية**" بغض النظر عن "**النظام الاقتصادي**" المتبنى من طرف تلك الدولة.

هذا يعني حقيقة اتفق عليها دارسي "النظم الاقتصادية المقارنة" وهي "**النظام الاقتصادي الهجين**" ونقصد بـ: "**النظام الاقتصادي الهجين**" ذلك «**النظام الاقتصادي الذي يحمل في طياته جملة من عناصر النظام الاقتصادي الرأسمالي وجملة أخرى من عناصر النظام الاقتصادي الاشتراكي، إضافة إلى عناصر أخرى تنتمي إلى أنظمة أخرى وعناصر لا تنتمي إلى أي نظام**[31]»؛ ويأتي هذا النظام نتيجة صعوبة إيجاد نظم اقتصادية خامة في دنيا الواقع وكأمثلة عن "**النظم الاقتصادية الهجينة**" نجد:

أ- اشتراكية السوق،

ب- اشتراكية لامركزية،

ج- الرأسمالية المخططة.

[31] لم يتم تبويبها في أي نظام.

وما يهمنا أكثر هو:

أ- أن يكون "**النظام الاقتصادي**" قادر على تنظيم النشاط الاقتصادي وتحقيق الهدف الرئيسي للنظام الاقتصاد وهو حل المشكلة الاقتصادية (أي تلبية الحاجات المتزايدة في ظل الموارد المتناقصة)؛ وفي هذا يقول الأستاذ الدكتور "**محمد عمر شابرا**": «(فإن النظام الاقتصادي الأفضل كما أوضح "**غالبريت**" هو النظام الذي يفي بمعظم ما يريده معظم الناس) وفي إطار التعاليم الإسلامية، يحسن أن نضع كلمة «ما يحتاجه» بدل كلمة «ما يريده» الواردة في العبارة» [شابرا[32]؛ 1992؛ ص: 29].

ب- قابلية **"النظام الاقتصادي" للتفكيك والدمج**؛ وهذا ما أعطنا فرصة تفكيك النظم الاقتصادية سابقة الذكر؛ واستخلاص العناصر المهمة منها؛ وما يمكننا أيضا من إعادة ترتيبها ودمجها مع عناصر أخرى لبناء نموذج نظري لنظام اقتصادي خاص في الفصل الأخير من هذه الرسالة.

[32] شابرا، محمد عمر؛ "**نحو نظام نقدي عادل**"؛ الطبعة الثانية؛ دار البشير للنشر والتوزيع؛ عمان؛ الأردن؛ 1992 م.

الفصل الثاني

دراسة بعض تجارب النظم الاقتصادية الرائدة (الو.م.أ واليابان)	124
تمهيد	125
المبحث الأول: النظام الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية	127
المبحث الثاني: النظام الاقتصادي في اليابان	198
خلاصة الفصل	276

تمهيد:

الولايات المتحدة الأمريكية واليابان دولتين أحدثتا طفرة في النمو الاقتصادي على مستوى العالم، دراسة اقتصاد هاتين الدولتين ومحاولة كشف أسرار النجاح المهول والمحقق في هما لم يكن حكر على الباحثين في الدولتين فقط، بل أثار نجاح هتين الدولتين فضول جميع الباحثين من مختلف أقطار العالم ولا نبالغ إذا قلنا جميع الباحثين في جميع الميادين، لأنه وبصراحة هتين الدولتين أصبحتا نموذج لمفهوم التطور سواء اقتصاديا، اجتماعيا، تكنولوجيا، ثقافيا، عسكريا ...

في هذا الفصل وفي مبحثين نحاول إلقاء الضوء على أهم المقومات الاقتصادية لكلتا الدولتين مع التركيز نقاط القوة والتميز التي صنعت نجاح النموذجين الاقتصاديين المطبقين في الدولتين، كما يلي:

المبحث الأول: النظام الاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية: جاء واصفا للنظام الاقتصادي لـ: "**الو.م.أ**" وذلك في ثلاث مطالب، أين ألقينا في المطلب الأول نظرة شاملة على مقومات هذه الدولة: الجغرافية، السياسية، الاجتماعية وفي الأخير مركزين على المقومات الاقتصادية؛ ثم تلى ذلك وفي نفس المطلب ألقينا نظرة سريعة على المسار التاريخي لنشأة وتطور الاقتصاد الأمريكي.

المطلب الثاني والثالث حملا موضوع واحد وهو التعمق في النظام الاقتصادي لـ: "**الو.م.أ**"؛ لكن في مرحلتين منفصلتين وكانت نقطة الانعطاف المختارة من طرف الباحث هي بداية الأزمة المالية العالمية سنة 2008 م، والتي كانت نقطة تحول في لـ: "**الو.م.أ**" والعالم.

دراستنا لاقتصاد "**الو.م.أ**" ركزت على الجانب الإجرائي (السياسات الاقتصادية) وخاصة الشق النقدي والمالي منه ذلك أننا أردنا أن نوضح آلية عمل النظام الاقتصادي الذي كان يحكم النشاط الاقتصادي في "**الو.م.أ**"؛ وهذا لا نلمسه إلا عند التطرق لموضوع السياسات الاقتصادية التي كانت توجه مختلف الظواهر والأنشطة الاقتصادية.

المبحث الثاني: النظام الاقتصادي لليابان: بنفس الطريقة التي تمت بها دراسة النظام الاقتصاد لـ: "**الو.م.أ**" درسنا النظام الاقتصادي لليابان، لكن هذه المرة في أربعة مطالب؛ المطلب الأول الرؤيا الشاملة لليابان كدولة من حيث المقومات: الجغرافية، السياسية، الاجتماعية والاقتصادية؛ ثم وفي مطلب ثاني تطرقنا لمرحلة مهمة من حياة اليابان وهي المرحلة التي عرفت ضهور دولة اليابان الحديثة وأنهينا هذه المرحلة بنهاية الاحتلال سنة

1952 م.

ثم في المطلب الثالث والرابع عرضنا فيهما مرحلة إعادة البناء للاقتصاد الياباني والتي تخللتها هزة اقتصادية قوية كان سببها ظاهرة طبيعية هي "**زلزال وتسونامي توهيكو**" الذي ضرب اليابان في (**17** مارس **2011** م)؛ وبنفس الطريقة المتبعة سابقا، درسنا السياسات الاقتصادية اليابانية والتي إعتبرناها الموجه الرئيسي للنشاط الاقتصادي الياباني والتي تعبر عن النظام الاقتصادي الياباني أحسن تعبير.

هيكل الفصل الثاني:

المبحث الأول: النظام الاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية

المبحث الثاني: النظام الاقتصادي لليابان

المبحث الأول: النظام الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية

تعد "**الو.م.أ**" القوة الاقتصادية العالمية الأولى؛ ولعل أهم سبب في ذلك هو كفاءة نظامها الاقتصادي الذي يدير وينظم النشاط الاقتصادي بكفاءة وفعالية عالية ضمنت له تلك المكانة.
نعرض في هذا المبحث جميع مميزات النظام الاقتصادي المطبق في "**الو.م.أ**"؛ ونبدأ بألقاء نظرة عامة على أهم مقومات هذا الاقتصاد؛ ثم نعرض أهم السياسات الاقتصادية التي وجهت هذا المقومات لخلق اقتصاد قوي ورائد على المستوى الدولي؛ في الأخير نقوم بدراسة مسحية لأهم مؤشرات هذا الاقتصاد والتي تعبر عن النتائج التي حققه النظام الاقتصادي المطبق.

المطلب الأول: نظرة شاملة على بنية الاقتصاد الأمريكي

تعتبر "**الو.م.أ**" من أغنى دول العالم من ناحية لموارد الاقتصادية الطبيعية والبشرية؛ ونقدم هنا في هذا المطلب نظرة شاملة مختصرة عن الامكانيات المتاحة للنظام الاقتصادي الأمريكي.

الفرع الأول: مقدمة جيو-سوسيو-اقتصادية

المجتمع الأمريكي هو ذلك المجتمع الأكثر استهلاكا في العالم لـ: الأرض، السلع، والطاقة فقد ساد ما يعرف بـ: "**النموذج الأمريكي للحياة**"(American Way of Life)، وذلك بداية من بعد الحرب العالمية الثانية.
تعتبر "**الو.م.أ**" دولة شابة ولدت مع الثورة الصناعية، حيث كانت كل من "**السكة الحديدية**"، "**التيليغراف الإلكتروني**" هي الوسائل التي ميزت الغرب.
استغلال "**البترول**" بدأ في "**بنسلفانيا**" (عام **1859** م "Pennsylvanie")، ثم عرفت "**الو.م.أ**" توسع في تطوير "**التكنولوجيا**" من خلال: الهاتف، الطائرة، شبكة الانترنيت، وخصوصا تطوير السيارات.
تعتبر "**الو.م.أ**" أيضا من أغنى دول العالم، حيث تنتج ما نسبته (**22** ٪) من "**الإنتاج العالمي الخام**"، رغم أن عدد سكانها لا يتجاوز (**05** ٪) من عدد سكان العالم.

يعد الشعب الأمريكي قوة بشرية عظمى، حيث استطاع رغم تطوره البطيء في بعض مراحل التاريخ أن يصنع أكبر قوة صناعية في العالم.

I- الامكانيات الطبيعية:

1. نبذة عن القطاع الزراعي في "الو.م.أ":

✓ تعد الولايات المتحدة الامريكية القوة الزراعية الأولى في العالم مند فترة من الزمن (هذا راجع إلى ارتباط الشعب الأمريكي بالأرض والزراعة، (**90** ٪) من السكان يعيشون على النشاط الزراعي (عام **1790** م)، نشير أيضا إلى أن قطاعها الزراعي رأسمالي بدرجة أولى وهو جزء متكامل مع النظام الاقتصادي "**الو.م.أ**" ككل.

✓ تعد "**الو.م.أ**" أول مصدر في العالم للمواد الغذائية [ZANINETTI[1]; 2008; p: 43].

2. **الفحم الحجري:**

تأتي "**الو.م.أ**" في المرتبة الثانية (بعد "**الصين**") عالميا في إنتاج "**الفحم**": تمتلك "**الو.م.أ**" احتياطات ضخمة من "**الفحم الحجري**" (احتياطي يكفي لمدة **500** سنة بمستوى إنتاج عام **2003** م)؛ وتتركز هذه الموارد أساسا في منطقة كل من "Pittsburgh et Pennsylvanie" تنتج "**الو.م.أ**" ما يقارب (**20** ٪) من الإنتاج العالمي للفحم الحجري وبذلك تحتل المرتبة الثانية بعد "**الصين**"، وقد بلغ ذلك الانتاج (**01** مليار طن سنة **2003** م).

3. البترول:

تمتلك "**الو.م.أ**" احتياطيات ضخمة من "**البترول**" تقدر بـ: (**21** مليار برميل وذلك عام **2007** م) كما أنها المنتج رقم ثلاثة (**03**) عالميا، ويتركز الإنتاج في الولايات الأربعة التالية [ZANINETTI; 2008; p: 63]:

✓ "**تكساس**" بنسبة (**20** ٪) Texas،

✓ "**ألاسكا**"(**17** ٪) Alaska،

✓ "**كاليفورنيا**" (**12** ٪) Californie،

✓ "**لويزيانا**" (**04** ٪) Louisiane.

4. الغاز الطبيعي:

بلغ إنتاج "**الو.م.أ**" لـ: "**الغاز الطبيعي**" (**21700** مليار م^3؛ عام **1970** م)، ثم استقر الإنتاج عند (**20000** مليار

[1] ZANINETTI, Jean. Marc; "**les Etats-Unis d'Amérique Face au défi le développement durable – peuplement et territoire**"; La VOISIER; Paris; France; 2008.

م^3 سنويا)، واليوم تحتل "**الو.م.أ**" المرتبة الثانية لإنتاج "**الغاز الطبيعي**" بعد "**روسيا**". تستهلك "**الو.م.أ**"(**18** ٪) من إنتاجها المحلي، وتصدر معظم الباقي إلى "**كندا**" عبر الأنابيب الممتدة أساسا من آبار "**ألبرتا** Alberta ".

تتوزع مراكز إنتاج "**الغاز الطبيعي**" في "**الو.م.أ**" في نفس توزيع مناطق "**البترول**" المذكورة آنفا، وتنتج ولاية "**تكساس**" وحدها ما يقارب (**26** ٪) من إجمالي إنتاج "**الغاز الطبيعي**".

5. إمكانيات خلق العمل في "الو.م.أ":

لدى "**الو.م.أ**" إمكانيات مذهلة في خلق العمل، حسب مكتب إحصائيات العمل (**BLS**)، استطاعت "**الو.م.أ**" أن تخلق ما يقارب (**135** مليون وظيفة عام **2000** م)، وما يقارب (**147** مليون وظيفة عام **2007** م)، كما بلغ معدل خلق الوظائف السنوي (**1.8** ٪ سنويا) بين سنتي [**1970-2000** م]، [ZANINETTI; 2008; p: 123].

L'économie des Etats-Unis .Hélène BOUDCHON et Monique FOUET

بعد استقلال "**الو.م.أ**" في (**03** سبتمبر **1783** م) إمضاء معاهدة فيرساي "traite de Versailles"؛ وبعد "**قرن ونصف**" من الاستعمار أصبحت أول قوة اقتصادية وسياسية في العالم.

II- قطاع العائلات في "الو.م.أ":

كان عدد سكان "**الو.م.أ**" (3,5 مليون نسمة عام 1783 م)، ثم بلغ (**281** مليون نسمة، عام **2000** م) فيما يزيد عن "**قرنين**" من الزمن، ولعبت الهجرة المنتظمة الدور الرئيسي في زيادة عدد السكان.

1. البناء الديموغرافي:

كما سبق ذكره فإن أغلب تشكيلة سكان "**الو.م.أ**" جاءت من الهجرة [BOUDCHON et FOUET[2]; 2002; p: 07]، كما عرفت هذه الهجرة تشكيلة لا بأس بها من الجنسيات المختلفة فقد جاء المهاجرين من جميع مناطق العالم عبر التاريخ، كما أخذت بعض المناطق في العالم حصة الأسد من الهجرة في بعض مراحل التاريخ:

2. **المهاجرين:**

- ✓ **الأوربيين:** إلى غاية الحرب العالمية الأولى (**90** ٪) من المهاجرين كانوا من "**أوروبا**" وقد شكلوا ثلث (**1/3**) سكان "**الو.م.أ**"؛ ثم انخفضت نسبة المهاجرين القادمين من "**أوروبا**" إلى (**09** ٪، عام **1990** م)، لترتفع النسبة إلى ما يقارب (14 ٪ عام **1998** م).
- ✓ **الآسيويين:** أخذوا ما يقارب (33 ٪) من إجمالي المهاجرين،

[2] BOUDCHON, Hélène; et FOUET, Monique; "**L'économie des Etats-Unis**"; Edition la DECOUVERTE; Paris; France; 2002.

- ✓ **الأميريكو-لاتينين** Latino-Américains: مثلوا ما يقارب (62 ٪) من إجمالي المهاجرين لـ: (عام **1991** م، خارج المهاجرين غير الشرعيين) ثم (**32** ٪ عام **1998** م).

3. **التركيبة الجنسية:**

- ✓ البيض يشكلون (**75** ٪) من إجمالي السكان (عام **1990** م)،
- ✓ غير بيض يشكلون (**25** ٪) من إجمالي السكان (عام **1990** م).

4. **نمو عدد السكان:**

- ✓ نسبة الزيادات كانت (**25** ‰ بالألف، عام **1975** م) ثم انخفضت إلى (**14** ‰ بالألف، عام **1999** م)،
- ✓ نسبة الوفيات تناقصت بنسبة ملحوظة حيث بلغت (**8.6** ‰ بالألف، عام **1999** م).

5. **العمل والبطالة:**

عدد السكان الذين سنهم يتراوح بين [**16-65** سنة]، أي قادرين على العمل، كان (**178** مليون نسمة، عام **1990** م)، (**1.2** مليون نسمة) منهم في القطاع العسكري المقيم. (**141** مليون نسمة، "**نشطة**")، (**06** ملايين، "**بطال**")، و(**135** مليون نسمة، "**موظفة**"). [BOUDCHON et FOUET; 2002; p: 09].

III- تنظيم الانتاج:

1. **السلع والخدمات** [كلارك وآخرون[3]؛ 2007؛ ص: 03]:

يشكل إنتاج أي بلد من السلع والخدمات الاقتصاد القومي. ويقيس إجمالي الناتج المحلي الحقيقي (**GDP**) حصيلة ما تنتجه:

أ- "**اليد العاملة**"، و"**عناصر الإنتاج**" الأخرى: حيث يستخدم العمال "**رأس المال**" و"**الموارد الطبيعية**"لإنتاج السلع والخدمات.

ب- أما "**الموارد الطبيعية**": فهي تلك التي يزودنا بها كوكب الأرض مثل :الهواء، والمياه، والأشجار، والفحم، والتربة...).

ج- في حين يشمل"رأس المال":

- ✓ "**الرسمال المال المادي**" مثل :الأدوات، والآلات، والتكنولوجيا (العالية والمنخفضة) ،

[3] كلارك، جورج؛ وآخرون؛ "**موجز اقتصاد الولايات المتحدة 2007**"؛ مكتب برامج الاعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ 2007 م.

- ✓ كما يتضمن "**رأس المال البشري**" مثل: التدريب، والمهارات، والخبرات؛ الملكية الفكرية،
- ✓ كما تشمل "**الملكية الفكرية** "كل من: حقوق النشر، وبراءات الاختراع، والماركات المسجلة التجارية.

2. **عناصر الإنتاج ونظام الملكية في "الو.م.أ":**

يرتب النظام الاقتصاد الأمريكي عناصر الإنتاج [كلارك وآخرون؛ 2007؛ ص ص: 06، 07] وملكيتها كما يلي:

أ- **الموارد الطبيعية:**

✓ **الأراضي:** تملك تربة خصبة جداً للزراعة ومناخ معتدل، معظم الموارد الطبيعية في الولايات المتحدة من الأراضي ذات الملكية الخاصة التي يملكها الأفراد أو الشركات أو المستأجرة من الحكومات على المستوى القومي ومستوى الولايات؛ تضع الحكومات القواعد لاستخدام الموارد الطبيعية.

✓ **المسطحات المائية:** شواطئها واسعة ومترامية الأطراف وتقع على المحيطين الأطلسي والهادئ وخليج المكسيك. تتدفق الأنهار من مسافات بعيدة داخل القارة وتوفر البحيرات الكبرى الخمس على الحدود مع كندا إمكانيات إضافية للشحن. تجمع الممرات المائية الواسعة النطاق، والسكك الحديدية، والطرق السريعة، والنقل الجوي الولايات الخمسين الفردية ضمن وحدة اقتصادية واحدة.

✓ **الموارد المعدنية:** الولايات المتحدة غنية بالموارد المعدنية، على الرغم من أنها قد تخطت بالفعل نقطة ذروة الإنتاج بالنسبة لبعضها، بما في ذلك النفط

ب- **التكنولوجيا والملكية الفكرية:**

✓ **التكنولوجيا:** يملك الأفراد أو الشركات معظم التكنولوجيا ورأس المال المادي الآخر في الولايات المتحدة. اقتصاد الولايات المتحدة غني بنوع خاص في مجال تكنولوجيا المعلومات، المسؤولة عن تحقيق مكاسب رئيسية في الإنتاجية؛ تضع الحكومة القواعد الخاصة بالشراء، والبيع، واستخدام رأس المال.

✓ **الملكية الفكرية:** يملك الأفراد والشركات والجامعات ومؤسسات الأبحاث الأخرى حقوق الملكية الفكرية؛ تقدر سرقة الأفلام والأقراص المدمجة للموسيقى والبرمجيات المحمية بحقوق نشر الأميركية، فضلاً عن التصاميم المحمية ببراءات اختراع، بمليارات الدولارات سنوياً في جميع أنحاء العالم.

ج- **العمل:**

خلال أهم فترات تاريخ بناء الولايات المتحدة، زادت القوى العاملة بشكل مطرد وضمنت استدامة التوسع الاقتصادي؛ كانت الهجرة المصدر الرئيسي للعمالة، وكان عدد المهاجرين يميل إلى الازدياد لا سيما في أوقات

البطالة المنخفضة وعندما يكون الطلب على العمال مرتفعاً أيضا.

كما أنه منذ قيام الولايات المتحدة بإلغاء الرق إبان الحرب الأهلية في (عام **1863** م)، أصبح جميع العمال الأميركيين مالكين لعملهم الخاص ولهم حرية بيعه لأصحاب العمل مقابل أجر أو العمل لأنفسهم، أي التوظيف الذاتي. وتحدد الحكومات القواعد التي تنظم التوظيف واستخدام العمال.

يحتل العامل الأمريكي مكانة مرموقة عالميا من حيث الانتاجية، «**يعود المستوى المعيشي العالي للولايات المتحدة إلى حقيقة أن العمال الأميركيين هم من أكثر العمال إنتاجية في العالم، وأن النسبة المئوية لعدد السكان الأميركيين المنخرطين في حقل العمل هي أكبر من العديد من البلدان الأخرى**» [كلارك وآخرون؛ 2007؛ ص: 25].

يوظف "**القطاع الخاص**" معظم العاملين في الولايات المتحدة الذين يمثلون نسبة (**85.51** ٪)، وتوظف "**الحكومة**" النسبة المتبقية.

كانت نهاية الضوابط الاقتصادية التي وضعت خلال فترة الحرب العالمية الأولى صافرة انطلاق لمطالب العمال الأميركيين التي كانت مكبوتة سابقاً والتي تمثلت أساسا في تحسين الأجور، والأمر الذي أدى إلى حصول سلسلة من الإضرابات العمالية الرئيسية التي استطاعت أن تغير في بعض المواقف الأميركية تجاه النقابات.

هذه الاضرابات والاحتجاجات فرضت على الكونغرس (الذي كان الديمقراطيون يسيطرون عليه) المصادقة على القانون القومي للعلاقات العمالية (عام **1935** م)، الذي نص بدوره على حق عمال القطاع الخاص بتشكيل النقابات، وبالتفاوض مع إداراتهم حول الأجور وظروف العمل، وبالإضراب لتحقيق مطالبهم. كما تمّ تأسيس وكالة فدرالية هي المجلس القومي للعلاقات العمالية للإشراف على الانتخابات النقابية ومعالجة الشكاوى التي تتعلق بالعمل غير العادل. وتم أيضا وضع قانون المعايير العادلة للعمال (عام **1938** م) [فريدمان وآخرون[4]؛ 2009؛ ص ص: 24-25] أين تم:

- ✓ تحديد حداً أدنى للأجور يسري على مستوى البلاد كلها،
- ✓ حظر عمالة الأطفال "القسرية"،
- ✓ ونص على دفع أجور ساعات العمل الإضافية في مهن محددة،

[4] فريدمان، مايكل دجاي؛ وآخرون؛ "**موجز الاقتصاد الاميركي 2009**"؛ مكتب برامج الاعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ 2009 م.

- ✓ تأمين "المستوى الأدنى للعيش الضروري للمحافظة على الصحة، والكفاءة والرفاه العام للعمال"،
- ✓ ولكنه سمح أيضاً لأصحاب العمل باستبدال العمال المضربين.

لكن حتى عندما ساعدت الهجرة، والموارد، والثقافة في تحديد الفوارق الإقليمية، كانت هناك قوى أخرى اقتصادية وثقافية تعمل على إزالة الحواجز الإقليمية وعلى دمج الاقتصاديات الإقليمية للبلاد معا بصورة أوثق. تضمنت هذه العوامل العملة المشتركة، والنظام القانوني الذي يعترف بحقوق الملكية، والقوانين الفدرالية التي أوجدت سياسات مُوحدّة للتجارة بين الولايات. وكان أحد الروابط الجوهرية هو تطوير البنية التحتية لشبكات النقل في البلاد التي سهَّلت تدفق السلع بين جميع المناطق.

كانت الحاجة إلى شبكات النقل واضحة منذ البداية. فقد حلم "**جورج واشنطن**"[فريدمان وآخرون؛ 2009؛ ص: 77] بربط "**فرجينيا**" و"**الولايات الشرقية**" الأخرى بمنطقة "**وادي أوهايو**"، التي كانت آنذاك حدود الدولة بواسطة قناة تمتد من "**واشنطن**" العاصمة عبر "**جبال الأبلاش**" إلى "**أوهايو**"؛ لكن المال كان شحيحاً ولم يبدأ إنشاء هذه الشبكات إلى غاية (عام **1828** م).

د- التنظيم (المقاولة):

لإنتاج السلع والخدمات، يقوم المدراء في مؤسسات الأعمال بتنظيم وتوجيه العمال، ورأس المال، والموارد الطبيعية استجابة لمؤشرات السوق؛ في هيكل تنظيمي معين، وتعمل الإدارة من خلال التسلسل القيادي الذي يبدأ من الأعلى إلى الأسفل. تستخدم بعض شركات الأعمال تنظيما أكثر مرونة، خاصة في صناعة التكنولوجيا العالية حيث يقوم العمال المهرة بتطوير، وتعديل، وتصميم المنتجات وفق الطلب بسرعة.

الفرع الثاني: نظرة تاريخية على نشأت وتطور الاقتصاد الأمريكي

I. الاقتصاد الاستعماري:

إن بداية الرفاه التي عرفها الاقتصاد الأمريكي في حقيقة الاستعمار كانت نتاج التجارة في "**الفرو** Furs" (جلود البقر الوحشي)، و"**صناعة الصيد البحري**"، إذن هما المصدران الرئيسيان لثروة المستعمر.

كما انتشر في تلك المرحلة ما يعرف بـ: "**اقتصاد المنزل** أو **المزارع الصغيرة**"، حيث كانت كل مزرعة ملك لعائلة واحدة وكانت كل عائلة تنتج جميع حاجياتها (تحقيق اكتفاء ذاتي على مستوى العائلة) فهي تنتج "**الشموع**"،

"**الصابون**"، إضافة إلى "**تربية الحيوانات**" وزراعة بعض المحاصيل كـ: "**القمح**"، "**الذرى**"، و"**القطن**".

ثم نمت بعض "**الصناعات الزراعية**" في بعض المناطق على غرار "**كرولينا** Carolinas" و"**فيرجينيا** Virginia" التي كانت تهتم بإنتاج "**التبغ**" و"**الأرز**" و"**النيلا**[5]"، وكانت هي الصادرات الأساسية مقابل استيراد جميع أنواع "**القماش**"؛ وكانت أسواق التبادل الرئيسي هي الموجودة في كل من "**لندن**"، "**ليفربول**" و "**بريستول** Bristol" كما أن معظم التجار كان يجنون أرباح خيالية. تطورت بعد ذلك بعض الصناعات مع نمو الاستعمار، ومع ظهور بعض العمليات التخصصية على غرار "**ماكينة نشر الخشب**"، "**طاحونات القمح والشعير**" مع بناء أساطيل لصيد السمك، "**صناعات الحديد**" هي الأخرى بدأت في التطور تدريجيا.

عند القرن "**الثامن عشر**" ظهرت الكثير من "**الأنماط الجهوية المستقرة**"، حيث بدأت عملية بناء "**السفن الضخمة**" على نطاق واسع في "**نيو إنجلند** New England" الاستعمارية، "**الزراعة**" في "**ماري لند** Maryland"، و"**التبغ**" في كل من "**فرجينيا** Virginia" و"**كارولينا** Carolina"، إضافة إلى "**الأرز**" و"**الحنطة**"، أما المستعمرات الوسطة ("**نيويورك** New-York"، "**بنسلفانيا** Pennsylvania"، "**نيوجرسي** New Jersey"، و "**ديلور**Delaware") كانت مركز شركات للشحن لكل من المحاصيل و "**الفرو** Furs".

هذا كله أدى إلى ارتفاع مستوى المعيشة في ثلاث مناطق جهوية تقريبا، حتى ان هذا الارتفاع

أدى إلى أن مستوى المعيشة في تلك المستعمرات أصبح أفضل من مستوى المعيشة في "**إنجلترا**" نفسها.

مع حلول عام (**1770** م) أصبحت المستعمرات في "**أمريكا الشمالية**" قادرة سياسيا واقتصاديا على إنشاء حركات "**حكم ذاتي**" تابعة للسياسة الإنجليزية.

II. **الحكومة الفدرالية الجديدة تُنشئ اقتصادها الخاص:**

إن دستور عام (**1787** م) كان خطوة بالغة الأهمية لدفع بناء اقتصاد قومي قوي في "**الو.م.أ**" حيث ألغى جميع الضرائب والرسوم فيما بين الولايات، [MCCAN and PERLMAN[6]; 1980; p: 03]، كما حدد دور الدولة الاقتصادي في النقاط التالية:

1. ضبط التجارة الخارجية مع الدول الأخرى أو التجارة الداخلية فيما بين الولايات،
2. تأسيس وتوحيد قوانين الإفلاس،

[5] **النيلا**: هي مادة زرقاء اللون تستعمل كمركب أساسي في صناعة الغسول.

[6] MCCAN, Robert; PERLMAN, Mark; "**An Outline of American Economics**"; united States Information Agency; USA; 1980.

3. طبع النقود وتعديل قيمتها،
4. تحديد المقاييس ووحدات الوزن وكذا القيم،
5. تأسيس مكاتب البريد، وتحديد الوجهات (الطرق) الأساسية للبريد،
6. تحديد قوانين حكم الابتكارات وحقوق الملكية.

كما تم تأسيس الخزينة العمومية بعد ذلك؛ ويعد "**ألكسندر هاملتون**[7]" هو الأب المؤسس، إضافة إلى أنه أول أمين خزينة مع "**جورج واشنطن**[8]"، وقد تعاون الرجلين لوضع الحجر الأساس للاقتصاد الأمريكي في تلك الحقبة.

بعد ذلك أعلن **"توماس جيفرسون"** في إحدى المرات **(عام 1787 م)** أن: «**"أولئك الذي يكدحون في الأرض هم شعب الله المختار، هذا إذا كان له شعب مختار فعلا "**». [فريدمان وآخرون؛ 2009؛ ص: 13] وهو إعلان أكد من خلاله رغبته وأتباعه على إقامة اقتصاد أمريكي محوره الأساسي الزراعة.

فقد سيطر النشاط الزراعي على الاقتصاد الأمريكي في بدايته حيث عمل **(09)** من أصل كل **(10)** أميركيين في المزارع، كان الهدف في البداية تلبية الحاجات الأسرية (زراعة المحاصيل التي تعتمد عليها أسرهم في معيشتها).

كانت حركة الفدراليين، الحركة التي عارضت "**جيفرسون**" والمؤيدين الآخرين لقيام جمهورية تستند إلى الزراعة، الحركة السياسية الثانية من ناحية النفوذ. حيث كان الفدراليين غالبا ما يؤيدون المصالح التجارية الشمالية؛ وكان من بين رؤسائهم "**ألكسندر هاملتون**" "**Alexander HAMILTON**" أحد المساعدين العسكريين للرئيس "جورج واشنطن **George WASHINGTON**" (أول رئيس لـ: "**الو.م.أ**" بعد الاستقلال، تول المنصب عام **1789** م)؛ كما آمن "**هاملتون**" وهو أول وزير مالية لـ: **"الو.م.أ"**، بأن الجمهورية الأميركية الفتية المُعرضة للأخطار تحتاج إلى قيادة مركزية وسياسات فدرالية تدعم انتشار الصناعات.

حث "**هاملتون**" أيضا على إنشاء "**بنك وطني فيدرالي**" مع ضرورة تحمل الجديدة لتكاليف الدين العام التي نتجت عن الثورة.

لكن الحكومة الجديدة أخذت بعدد من اقتراحات "**هاملتون**" كما رفضت البعض منها، ولكن من أهم ما تبنته

---

[7] Alexander HAMILTON: من مواليد عام **1755** م، "نيفيس"- "الو.م.أ"، توفي عام **1804** م؛ (أول من تقلد منصب وزير المالية في "الو.م.أ").

[8] George WASHINGTON: من مواليد عام **1732** م، "فرجينيا"- "الو.م.أ"، توفي عام **1799** م؛ (أول رئيس لـ: "الو.م.أ" قاد التمرد الذي انتهى بإعلان انفصال "الو.م.أ" عن بريطانيا).

هو فيما يخص سياسة "**التجارة الخارجية**" و"**فرض رسوم جمركية**" والتي استمرت حتى عام (**1930** م).

تخوف الفلاحين من إنشاء "**بنك وطني فيدرالي**"، لأنه في رأيهم سيخدمه الأغنياء أكثر من الفقراء؛ لكن ذلك لم يمنع من إنشاء أول بنك وطني في الولايات المتحدة في عام (**1791** م).

كما رأى "هاملتون" أن التنمية الاقتصادية تتم من خلال: الشحن المتنوع، التصنيع، وكذا البنوك؛ لكن الكثير من سياسته لم تتبنى، وذلك يعود إلى المنافسة الشديدة بينه وبين "**توماس جيفرسون**[9]" الذي بني سياسته على حماية المواطن البسيط من ظلم السياسات الاقتصادية في عام (**1801** م) أصبح "**جيفرسون**" رئيس للولايات المتحدة الأمريكية أين أولى اهتمام كبير بترقية القطاع الزراعي في الولايات المتحدة الأمريكية.

III. **الحركة من الجنوب إلى الغرب:**

بعد اختراع "**إيلي ويتني**[10]" العدد من الآليات الصناعية، أهمها كانت "**آلة حياكة القطن**" عام (**1793** م)، أدى إلى ازدهار سوق "**القطن**" في الغرب، هذا الآخر أدى بصغار المزارعين إلى بيع أراضيهم والهجرة إلى الغرب. لم يدم الأمر طويلا بفضل اتساع الأراضي، والاقتصاد العبودي حتى أصبحت جملة من العائلات غنية جدا.

IV. **اقتصاد مضطرب ومجهول في الفترة [1820-1860 م]:**

بحلول العشرينات من القرن "**التاسع عشر**" (عام **1820** م تقريبا) نزح معظم المواطنين الأمريكان إلى الغرب بحثا عن الفرص لترقية مستوى معيشتهم، هذا الوضع خلق شيء من نزعة التحرير لدى الأفراد مع معارضتهم لفكرة "**التوجيه الاقتصادي**" من طرف الحكومة، لكن في نفس الوقت جملة من المستعمرين كانوا مع فكرة "**هاملتون**" وضرورة سيطرة الحكومة على دواليب الاقتصاد وتوجيهه. إذن هو وضع متداخل نوعا ما عاشه الاقتصاد الأمريكي حيث تضاربت الآراء حول تبني "**اقتصاد تحرري** أو **موجه**"، رغم تلاقي جملة الآراء حول فكرة وحيدة مفادها أن: «**كل من الفردية**[11] **وتدخل الدولة ضروري لبناء الاقتصاد**».

V. **توسيع الاقتصاد والأسواق:**

إن مد "**الثورة الصناعية**" في "**أوروبا**" وصل إلى "**الو.م.أ**"، حتى أنه في السنوات الأخيرة قبل الحرب العالمية الأولى كانت الثورة الصناعية في "**الو.م.أ**" أكبر من "**أوروبا**"، حيث توسعت الصناعة بشكل مهول مرتكزة على

---

[9] Thomas JEFFERSON: من مواليد عام **1743** م، "فرجينيا"- "الو.م.أ"، توفي عام **1826** م؛ (ثالث رئيس لـ: "الو.م.أ"؛ والمؤلف الرئيسي لإعلان الاستقلال الأمريكي عام **1776** م).

[10] Eli WHITNEY: من مواليد عام **1765** م؛ وستبوروث - "الو.م.أ"؛ توفي عام **1825** م؛ (مخترع أمريكي، أهم اختراعاته: آلة حياكة القطن).

[11] Individualisme

الابتكار والاختراع ومع ميزة "**الو.م.أ**"، من ناحية توفر "**المواد الأولية**" و"**عوامل الإنتاج**"، حققت توسع مهول في اقتصادها فاق التوسع الذي حضت به "**أوروبا**".

بدأت المسيرة بإنشاء أول قناة ربط "**قناة إيري** Erie Canal" التي ربطت بين مدينة "**نيويورك** New York City" والمناطق الجهوية للبحيرة العظمى (ثمن ولايات تمتد على ضفاف البحيرة العظمى) ومنه بدأت عدة ولايات ببناء "**نظام نقل داخلي**" لتنشيط التجارة البينية وفك العزلة عن بعض المناطق التي تتوفر على إمكانيات تجارية ضخمة (في المرحلة [**1830-1860** م] أصبحت تلك المنطقة منطقة تبادل تجاري ومعروفة ونشطة).

"**النقل عبر الأنهار**" أيضا كان له مكانة في توسيع النشاط الاقتصادي الداخلي وكذا السوق المحلية، فقد عرف نقل البضائع عبر الأنهار وبواسطة البواخر نشاط كبير جراء انخفاض الأسعار نسبيا وكذا انخفاض المدة الزمنية لنقل البضائع.

أخيرا وليس آخر إنشاء "**السكة الحديدية**" عرف هو الأخر توسع كبير في تلك المرحلة كما استقطبت "**سكة الحديد**" الكثير عن الاستثمارات "المحلية و"**الأوروبية**" على حد سواء.

في بداية الأمر وفيما يخص مشروع "**السكة الحديد**" لم يثر هذا المشروع رغبة المواطنين للاستثمار فيه، فقد كان يحتاج استثمارات ضخمة بمعنى الكلمة، كما أنه يحتاج إلى فترة طويلة حتى تظهر الأرباح من المشروع، فقد كان المواطنين يفضلون الاستثمار في مزارعهم ومشاريعهم الخاصة على شراء سندات مشروع "**السكة الحديد**". بيد أن الواقع كان عكس ذلك، حفزت فكرة "**بناء عالم جديد أفضل**" المواطنين للمشاركة في المشروع مما نجم عنه بيع أغلب سندات المشروع، حتى أنه تم التصويت على زيادة قيمة الضرائب لمساندة المشروع الذي كان ذو صبغة قومية. المشروع أيضا لفت انتباه "**أوروبا**"، فقد جذب الكثير من المستثمرين الأوربيين وحفزهم على الاستثمار في مشروع "**السكة الحديد الأمريكي**"، حتى أن حجم مشتريات السندات في ستة(**06**) سكك أساسية كان من الطرف "**الأوروبي**" أكبر من الطرف "**الأمريكي**" في حد ذاته.

اكتشاف الذهب عام (**1849** م) هو الأخر أعطى دفعه قوية للمشروع فقد تم استغلاله لتمويل باقي المشروع.

1. **التطوير الصناعي:**

مع حلول عام (**1860** م) أصبح "**إبراهيم لنكون**[12]" رئيس لـ: "**الو.م.أ**" في نفس الوقت كان (16 ٪) من السكان

[12] Abraham LINCOLN: من مواليد عام **1809** م؛ واشنطن -"الو.م.أ"؛ توفي عام **1865** م؛ (الرئيس السادس عشر لـ: "الو.م.أ"، صاحب قرار إلغاء الرق في "الو.م.أ").

يعشون في الحضر (المدن)، كما أن ثلث "**الدخول**" كانت تأتي من "**الصناعة**" و كذا "**السكة الحديد**" كما توسعت كذلك بعض النشاطات الصناعية الأخرى، على غرار صناعة "**القطن**" و"**الملابس**"، حتى "**الملابس الصوفية**"، مع توسع استعمال "**الآلات**"؛ أيضا زاد عدد السكان في المرحلة [**1845-1855** م] بصفة ملحوظة حيث كانت هجرة "**الأوروبيين**" إلى "**الو.م.أ**" بمعدل (**300.000**) مهاجر سنويا، وقد تركزت معظم هذه الهجرة نحو الشمال الذي كان "**النشاط الصناعي**" الغالب فيه.

2. **الابتكاروووسائل التطور:**

انطلاقا من خمسينيات القرن "**التاسع عشر**"(عام **1850** م تقريبا)، أصبح قطاع المناجم في "**الو.م.أ**" معتبرا، حيث عرف إنتاج "**المعادن**" في شمال "**ميتشغان** Michigan" أوجه، الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه لـ: "**صناعة المعادن والصلب**".

عام (**1859** م) اكتشف "**إيدوارد دارك**[13]" **النفط**، وحفرت أول "**بئر نفط**" عام (**1859** م) في ولاية "**بنسلفانيا** Pennsylvanie"؛ بعده بمدة قصيرة "**جوهن روكفيلر**[14]"حقق ثورة مهولة عن طريق المراقبة المركزة على "**توزيع النفط**"؛ بعده وبمرحلة صغيرة بدأت تظهر "**مناجم**" كل من "**النحاس**" و"**الفضة**" متبوعة بنشاط موسع في "**صناعة المعادن**".

في عام (**1893** م) وفي المعرض العالمي، ظهر "**الدينامو** DYNAMO" مولد الكهرباء، مع اختراع "**التيليغراف**" الذي وصل بين أطراف الأمة وسهل "**العمليات التجارية**"؛ ثم وصول كل من النهج "**التيلوري**" نسبة لـ: "**فريدريك تايلور**[15]" في "**الإدارة**" و"**الفوردية**" نسبة لـ: "**هنري فورد**[16]" في صناعة السيارات.

هي عوامل اجتمعت كلها لبناء "**اقتصاد صناعي إنتاجي ضخم**"، رفع من القدرة الإنتاجية لـ: "**الو.م.أ**" إلى أن غطت "**الطلب الداخلي**" والخروج بالفوائض إلى المستوى العالمي.

---

[13] Edwin Laurentine DRAKE: من مواليد عام **1819** م؛ نيويورك –"الو.م.أ"؛ توفي عام **1880** م؛ (أول من حفر **بئر نفط** في –"الو.م.أ").

[14] John Davison ROCKEFELLER: من مواليد عام **1839** م؛ نيويورك –"الو.م.أ"؛ توفي عام **1937** م؛ (يعد أغنى رجل لكل الأوقات –بلغت ثروته 318 مليار دولار بسعر دولار - مؤسس شركة"*Standard Oil*" المشهورة بالصناعة البترولية).

[15] Frederick Winslow TAYLOR: من مواليد عام **1856** م؛ بنسلفانيا –"الو.م.أ"؛ توفي عام **1915** م؛ (مهندس أمريكي مبتكر النهج "**التيلوري**" في الصناعة).

[16] Henry FORD: من مواليد عام **1863** م؛ ميتشغان –"الو.م.أ"؛ توفي عام **1947** م؛ (مؤسس شركة "*Ford Motor Company*" لصناعة السيارات، صاحب النهج "**الفوردي**").

3. ظهور "التيكون"[17]:

خلال "**العصر الذهبي**" الذي جاء في أعقاب الحرب الأهلية، برز جيل من الصناعيين الفائقين الثراء إلى مركز الصدارة. رحّب بهم المعجبون "**كزعماء للصناعة**" ووصفهم المعارضون على أنهم "أمراء اللصوصية". سيطر هؤلاء العمالقة على قطاعات كاملة من الاقتصاد الأميركي، فبحلول نهاية القرن التاسع عشر كان رجل صناعة النفط البارز "**جون دي روكفيلر**"، ورجلي المال والمصارف "**جي بيربونت مورغان، وجي غولد**"، ورجلي التبغ "**جيمس بي ديوك، وآر جي رينولدز**". وبرز آخرون كثيرون إلى جانب هؤلاء، بعضهم كان ولد في عائلات ثرية فيما كان بعضهم الآخر مجموعة من الرجال العصاميين الذين بنوا أنفسهم بأنفسهم.

لكن أحدا من هؤلاء لم يصل إلى مرتبة أعلى من"**أندرو كارنجي**"، أين بلغت الحصة الشخصية لـ: "**كارنجي**" من عملية البيع قيمة مذهلة قدرها (**226** مليون دولار)، أي ما يعادل مبلغ (**06** بلايين دولار) بسعر دولار (عام **2009** م)، بعد تعديل المبلغ على أساس التضخم، ولكنه يساوي أكثر بكثير من ذلك كنسبة مئوية من كامل الاقتصاد الأميركي آنذاك.

«**تُجسّد حياة "كارنجي" الكيفية التي خلقت فيها عملية التصنيع في الولايات المتحدة فرصاً لأولئك الذين تمتعوا بالذكاء والحظ الكافي لاستغلالها. كمراهق في "بنسلفانيا"، تعلّم "كارنجي" بنفسه نظام رموز مورس، وأصبح عامل تلغراف ماهرا**» [فريدمان وآخرون؛ 2009؛ ص: 20].

فمع بداية الخمسينات من القرن "**التاسع عشر**"، بدأ ظهور فئة "**كبار رجال الأعمال** TYCOON" مع كثرة المشاريع الاستثمارية سواء مشاريع "**السكة الحديد**"، "**صناعة المعادن والصلب**"، و"**البترول**" وكذا "**البنوك**". ولعل أبرزهم كما ذكرنا منهم، كان: ("**أندرو كارنجي**"، "**جوهن مورقان**"، "**جاي كولد**"، "**هنري فورد**"، "**جوهن روكفيلر**"...) وهناك العديد من الأباطرة الأخرين لكن ما أشتهر به هؤلاء هو نزاهتهم في ميدان الأعمال والتجارة إضافة إلى قوتهم والسلطة التي كان يتمتعون بها.

والملاحظة الأكثر أهمية أنهم تجسيد لـ: "**الرأسمالية**" التي سوقت من "**أوروبا**" إلى "**الو.م.أ**"، ومع مرور الوقت قاد هؤلاء الأفراد "**الثورة الصناعية**" في "**الو.م.أ**"، فـ: "**النموذج الرأسمالي**" المبني على "**رجال الأعمال** Businessmen" كان هو المسيطر في "**الو.م.أ**" مع العلم أن هذا النموذج كان مطبق في كل من "**إيطاليا**"، "**هولندا**" و"**إنجلترا**".

---

[17] **التيكون (TYCOON)**: رجال الأعمال ذوي السلطة.

4. **تدخل الدولة في الاقتصاد:**

تقليديا، قادة الولايات المتحدة الأمريكية كانت لديهم النزعة للمشاركة والتدخل في "**القطاع الخاص**"، باستثناء "**قطاع النقل**". لكن عموما الحكومة كانت متأثرة بمفهوم «**دعه يعمل** Laissez Faire» أو "**مؤسسة السوق حرة**".

ثم مع تطور الاحداث وبروز حركة "**المزارعين**" و"**العمال**" المطالبة بتدخل الحكومة لصالحهم وحمايتهم من سيطرة "**رجال الأعمال الرأسماليين**"؛ هذا الأمر وتدريجيا جعل الحكومة تتدخل خاصة لضبط ممارسة النشاط التجاري والتطبيق الإلزامي للمنافسة [كل هذا الكلام يأتي قبل أزمة الكساد العالمي لعام **1920** م].

VI. **طريقة عمل الاقتصاد الأمريكي:**

"**نظام المؤسسات الحرة**[18]" هو الركيزة الأساسية في "**الاقتصاد الأمريكي**" لكن هذا النظام لم يوضع بسهولة وبطريقة عفوية، فلقد مر بالكثير من الهزات منذ عهد "**ألكسندر هاملتون**"؛ وجاءت هذه الهزات في شكل تدخلات لـ: "**القطاع الحكومي (الدولة)**" في هذا "**النظام**" كمحولات لـ: "**إعادة توزيع الدخل**" أو "**تركيز السلطة**".

لكن رغم تلك الهزات إلا أن "**نظام المؤسسات الحرة**" لايزال قائم، بل تطور، وذلك يرجع إلى الفلسفة الاجتماعية التي يتمتع بها المجتمع الأمريكي وهي: "**العملياتية -البراغماتية** Pragmatism".

أما الفكرة الأساس في "**الاقتصاد الأمريكي**" هي أن "**الرأسمالية**" في "**الاقتصاد الأمريكي**" تعني "**المؤسسة الحرة**" [MCCAN and PERLMAN; 1980; p: 15].

1. **المكونات الاساسية للنظام الاقتصادي الأمريكي:**

انطلاقا من تعريف "**النظام الإقتصادي**" والذي هو: «**ميكانزيم تجميع لـ: الموارد الطبيعية، عرض العمل، التكنولوجيا، المقاولة**» [MCCAN and PERLMAN; 1980; p: 16].

نجد أن "**الو.م.أ**" تزخر بـ: "**موارد طبيعية**" جمة فهي تعد من أغنى الدول من حيث "**الموارد الطبيعية**[19]".

فيما يخص "**العنصر البشري**" أو "**عرض العمل**" فلقد كانت سياسة "**الو.م.أ**" فيما يخص الهجرة ناجحة إلى حد أقصى (**300000** مهاجر سنويا) فقد أمدت الهجرة سوق العمل الأمريكي بـ: "**عرض عمل**" لابأس به من

[18] Free Entreprise System

[19] أنظر وصف الجيو-اقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية.

ناحية الكمية؛ وحتى النوعية و ذلك مع سياسة "**الو.م.أ**" لجلب "**الأدمغة**" التي كانت ناجحة جدا خاصة بعد "**الحرب العالمية الأولى والثانية**" أين فتحت أبوابها على مصارعيها لـ: "**العلماء**" الفارين من بلدانهم (خاصة من "**النظام النازي الألماني**" ، و"**الشيوعي الروسي**" و"**الفاشي الايطالي**")، ما وفر لها طاقات بشرية كفاءة بدرجة عالية من المردودية.

كما اعتمدت "**الو.م.أ**" على "**نظام تعليم**" ذو مستوى عالمي، مع توفير الإمكانات "**المنح المدرسية المجانية للمتفوقين**" و"**نظام منافسة عالي**".

هذا الأمر جعل من عملية خلق "**التكنولوجيا**" أمر سهل بالنسبة لاقتصاد "**الو.م.أ**"؛ فتوفر "**الإمكانيات**" مع "**الأدمغة**" و"**نظام تعليم تحفيزي تنافسي**" كان لابد وأن تكون النتيجة: "**تكنولوجيا متطورة وبمستوى تفوق عالميا**".

"**نظام المؤسسة الحرة**" خلق موهبة عند "**المقاول الأمريكي**" فيما يخص "**إدارة الاعمال**" فمع توفر "**الكفاءات العملية**" و"**التجارب الناجحة**"، أصبحت "**المقاولة** أو "**إدارة الاعمال**" تدخل في صلب "**الثقافة الأمريكية**" لذا ففيما يخص استثمار رؤوس الأموال وطرق إدارتها تتصدر المؤسسة الأمريكية الحرة الترتيب العالمي من ناحية النجاح الإداري (المقاولة).

2. **نظام اقتصاد مختلط (هجين):**

النظام الاقتصادي لـ: "**الولايات المتحدة الأمريكية**"، يجمع بين جميع "**الموارد المتاحة**" والموصوفة سابقا، لكن على أساسا أن تلك الموارد تكون مملوكة "**ملكية خاصة**".

حيث أن "**نظام المؤسسات الحرة**" يمكن أن يتعارض مع "**النظام الاشتراكي**"، أين "**الدولة**" هي التي "**تخطط**" و "**الموارد**" ذات ملكية عامة؛ إذن "**نظام المؤسسات الحرة**" هو: «**تشكيلة من المؤسسات الخاصة**»، لكن في الحقيقة هذا لا يعني أن باب التدخل بالنسبة لـ: "**الدولة**" مغلق، فهي أساسا تتدخل لـ: "**ضبط** Regulating" و"**قيادة الاقتصاد الأمريكي**".

مع العلم أنه دائما يبقى الأفراد في "**الو.م.أ**" عندهم القدرة على اختيار عملهم، واختيار ماذا يشترون، إضافة إلى تصويتهم على من يضع السياسة الاقتصادية.

تقليديا "**النظام الاقتصادي الأمريكي**"، هو "**اقتصاد السوق**"، لكن أساس القرارات فيه تتخذ من طرف ثلاث افراد هم:

- ✓ الدولة الحكومة،
- ✓ المنتجين،
- ✓ المستهلكين.

حيث "**الحكومة**" (الدولة) تضع القواعد العامة، أما "**المستهلكين**" و"**المنتجين**" فيعود لهم حرية النشاط وإحداث التوازن في اقتصاد السوق.

3. **دور الدولة وتطوره:**

أ- **دور الدولة في الاقتصاد:**

سعى الدستور الأميركي، الذي تمت المصادقة عليه (عام **1788** م)، إلى تثبيت تجربة الدولة الجديدة في الديمقراطية على أساس تسويات تمّ التوصل إليها بشق الأنفس بين المصالح الاقتصادية والإقليمية المتعارضة. نقلا عن البروفسورة "**آن ماري سلوتر**" من جامعة"**برنستون**" «**أراد الذين ... نظام قضائي مستقل؛ ...تمّ توزيع سلطة إصدار القوانين بين مجلسين تشريعيين هما مجلس الشيوخ الذي حددت العضوية فيه بشيخين من كل ولاية ...الجمهور الأوسع؛ ... كانت هناك سِمة دستورية أساسية أخرى تمثلت في فصل السلطات إلى ثلاثة فروع حكومية :الفرع التشريعي، الفرع التنفيذي، والفرع القضائي. قال جيمس ماديسون... الفروع الأخرى**». (أنظر [فريدمان وآخرون؛ 2009؛ ص ص: 14-15]).

صاغ مجمل الدستور الأمريكي الموضوع (عام **1788** م)، جملة لا بأس بها من التوجيهات التي كانت الخطوط العريضة لبناء دولة "**الو.م.أ**" في شتى الميادين (الاجتماعية، الاقتصادية...)، منه فقد كان المرجعية الرئيسية لبناء النظام الاقتصادي الأمريكي، الذي تميز بدافعه القوي إلى الحرية، وتقزيم دور الدولة، لكن هذا لم يمنع اجراء الكثير من التعديلات عليه بما يتوافق والمصالح الاقتصادية القومية.

«**حيث يستند التبرير القانوني للتنظيم الاقتصادي إلى بضع فقرات من المادة الأولى من الدستور الأميركي . أعطت هذه الفقرات الكونغرس سلطة جمع الضرائب والرسوم، الاقتراض على أساس ائتمان الدولة، تسديد ديون الحكومة الفدرالية، إصدار وتنظيم قيمة العملة الأميركية، ووضع قوانين تنظم حالات الإفلاس وتجنيس المهاجرين ... ولكن اللغة الأكثر عمومية، والأكثر إثارة للجدل، في الدستور حول الاقتصاد تمثلت في (16) كلمة وردت في القسم(08) من المادة (01) التي خوّلت للكونغرس سلطة "تنظيم التجارة" مع الدول الأجنبية ومع القبائل الهندية الأميركية الأصلية وبين الولايات...**» [فريدمان وآخرون؛ 2009؛

ص: 85].

أحدثت هذه الكلمات الستة عشر جدلا واسعا بين الأميركيين الذين يريدون وجود حكومة فدرالية ناشطة وبين الذين يناصرون وجود سلطة مركزية محدودة أكثر. وكان الفصل في الكثير من الأحيان [فريدمان وآخرون؛ 2009؛ ص: 86]، يتمّ عن طريق اللجوء إلى المحكمة العليا لحل النزاعات حول مدى أثر هذه الفقرة من الدستور المتعلقة بالتجارة.

في فترة لاحقة من التاريخ، تحديدا قبيل وأثناء الحرب العالمية الثانية، تم تقليص "دور الدولة في **الاقتصاد**" مع الحفاظ على الحد الأدنى، حتى أن حرية العمل في إطار مبدأ "**دعه يعمل**" تم الاستغناء عنها بهدف الترشيد، والدفع القوي في حجم الإنتاج [BOUDCHON et FOUET; 2002; p: 79] في ميادين دقيقة، العودة إلى الاقتصاد الحر(Libéralisme) كان بأول ردة فعل (عام **1930** م)، لمواجهة "**الكساد العالمي** (لعام **1929** م)"، حيث قام الرئيس "**روزفلت** [20]**Roosevelt** " بحملة من الإصلاحات، بداية برفع "**الأجور**" التي كانت جد منخفضة، وذلك بهدف تشجيع "**الطلب الداخلي**"، ثم الزيادة في "**نفقات الدولة**" قصد تعويض النقص في "**الطلب الداخلي**" المتأتي جراء انخفاض الأجور(زيادة الطلب العمومي) إضافة إلى تسطير "**روزفلت**" سياسة مالية مصاحبة، حيث زاد "**النفقات العمومية**" وفي نفس الوقت كانت النتيجة الزيادة في "**الإيرادات**".

وفي خضم الحرب العالمية الثانية تم الاستغناء عن مراقبة الدولة للصناعات حتى (عام **1946** م). كما عرفت فترة الأربعينيات والخمسينيات (أي [**1940-1960** م]) انخفاض في معدل تدخل الدولة.

مع حلول (عام **1960** م) ووصول "**الإدارة الديموقراطية**" إلى سدة الحكم، عرفت السياسة الاقتصادية تغيير جذري حيث أصبحت الدولة تتدخل في الاقتصاد عن طريق "**سن سياسات ضرفيه تصحيحية**"، وكانت تستهدف بالدرجة الأولى "**الطلب**". من جهة أخرى فيما يخص "**السياسات الهيكلية**" فقد وضعت استراتيجيات من شأنها التأثير على "**إعادة توزيع الدخول**" وذلك بهدف الموازنة بين كفاءة الاقتصاد والعدالة الاجتماعية.

في إطار توجيه "**الإدارة الفوردية** Ford[21] Administrative" في الفترة الممتدة بين [**1974-1977** م]، أعتبر "**تدخل الدولة**" كفعل غير مرغوب، ومنه بدأ تفكيك "**الهياكل الضبطية**" والاستغناء عنها وامتدت عملية

[20] Franklin D. Roosevelt: الرئيس رقم (32) لـ: "**الو.م.أ**"، للفترة [1933-1945 م].

[21] Gerald Ford: الرئيس رقم (38) لـ: "الو.م.أ"، للفترة [1974-1977 م]

التفكيك إلى نهاية السبعينات [**1977-1981** م] مع إدارة "**كارتر** Carter[22]".

إدارة "**ريقن Reagan**[23]" تابعة أيضا عملية "**تفكيك الضبط** Déréglementation" لكن في نفس الوقت تبنت فكرة "**الدولة الحارسة**" وامتد هذا الدور وهته السياسة إلى غاية (عام **2000** م).

عرفت المرحلة من (عام **1993** م) حتى (عام **2000** م)، مع إدارة "**كلينتون** Clinton[24] " تحديد خفض محسوس في نفقات الدولة وهو ما قلص أيضا في دور الدولة، إضافة إلى رفع احتكار الدولة لقطاعي "**الاتصالات والكهرباء**" وذلك كان تحديدا (عام **1996** م).

الرئيس "**جورج ولكر بوش** G.W Bush[25]" مع بداية عهدته (عام **2001** م) تبنى هو الآخر سياسة أسلافه أين سعى إلى تقليص دور الدولة قدر الإمكان، لكن بعد أحداث (**11** ديسمبر من عام **2001** م) جعلته يعيد النظر في فكرة تدخل الدولة وذلك من خلال الدور المتعاظم للحماية (الحرب على الإرهاب) والتي بدورها استنزفت جزء كبير من الدخل القومي لـ: "**الو.م.أ**" الأمر الذي جعل الحكومة الفدرالية تبحث عن موارد أكبر، حتى أن فاتورة الأمن الداخلي ارتفعت هي الأخرى (من **18** مليار دولار إلى **36** مليار دولار عام 2003 م).

ب- **أهم محاور دور الدولة في الاقتصاد الأمريكي:**

إذن يتمحور دور الدولة في "**الولايات المتحدة الأمريكية**" تقريبا في ربع وضائف رئيسية هي:

- ✓ **الخدمات المباشرة:** تقدم "**الدولة**" في "**الو.م.أ**" عدد من الخدمات مثل "**نظام البريد**"، "**الحماية**" (فـ: "**الو.م.أ**" تملك مؤسسة عسكرية ضخمة)، إنشاء وصيانة الطرقات مسؤولية الحكومة المحلية.
- ✓ **الضبط والمراقبة:** تراقب وتضبط "**الحكومة**" "**المؤسسات الخاصة**" بطرق عدة ومن وجهات عدة، وذلك لضمان مناخ أعمال جيد وكذا الحفاظ على مصالح الناس.
- ✓ **الاستقرار والتطور:** فروع من الحكومة إضافة إلى كل من "**مجلس الشيوخ** Congress" ووحدات أخرى على غرار "**المجلس الاحتياطي الاتحادي** Federal Reserve Board" يضطلعون إلى مراقبة حدود التضخم القصوى والدنيا، وكذا الكساد من خلال: تعديل "**معدل الضرائب**"، "**عرض النقود**"، "**استعمال القروض**"؛ كما يمكن أن يؤثروا في الاقتصاد أيضا عن طريق مقدار "**الإنفاق الحكومي**" في حد ذاته.

---

[22] Jimmy Carter: الرئيس رقم (39) لـ: "الو.م.أ"، للفترة [1977-1981 م]

[23] Ronald Reagan: الرئيس رقم (40) لـ: "الو.م.أ"، للفترة [1981-1989 م]

[24] Bill Clinton : الرئيس رقم (42) لـ: "الو.م.أ"، للفترة [1993-2001 م]

[25] George Walker Bush: الرئيس رقم (43) لـ: "الو.م.أ"، للفترة [2001-2009 م]

✓ **المساعدات المباشرة:** تقدم "**الحكومة**" الكثير من المساعدات لـ: "**قطاع الأعمال**" و"**الأفراد**" (مثلا: تخفض الحكومة من الضرائب لمساعدة المنتجين المحليين على منافسة المنتجات الأجنبية).

ملاحظة: هذه الوظائف المذكورة آنفا كانت نتاج تطور مفهوم ودور الدولة في "**الو.م.أ**" إلى غاية عام (1980 م).

بعد ذلك تم تبني عدد من القوانين المنظمة (ضبط الاقتصاد) للاقتصاد نذكر منها:

ج- **قوانين مكافحة الاحتكارات**

استندت سلطة الحكومة لمكافحة الاحتكارات على قانونين، [فريدمان وآخرون،2009؛ ص: 90] هما:

✓ "**قانون شرمان**[26]" لمنع الاحتكارات الصادر (عام **1890** م، Sherman Antitrust Act): استهدف" **قانون شرمان**" المؤامرات بين الشركات لتثبيت الأسعار وتقييد التجارة وخوّل الحكومة الفدرالية سلطة تفكيك الاحتكارات إلى شركات أصغر حجماً.

✓ و"**قانون كلينتون**" الصادر (عام **1994** م، Clayton Antitrust Act): فقد استهدف أعمالا معينة تعيق المنافسة وأعطى الحكومة الحق بمراجعة عمليات الاندماج الكبيرة للشركات التي تستطيع أن تقوض المنافسة. استند القانونين على مجموعة من العقوبات التي يفرضها "**القانون العام لمكافحة الاحتكارات**" والتي يعود تاريخها إلى العصر الروماني.

د- **حماية المنافسة، لا المتنافسين:**

تبنّت إدارة الرئيس "**ريغان**" فلسفة اقتصادية جديدة كان مصدرها أكاديميون من جامعة شيكاغو في ثمانينات القرن العشرين. أين أكد علماء الاقتصاد في" جامعة شيكاغو "أنه يجب على "القانون العام لمكافحة الاحتكارات" أن يحمي المنافسة قبل أي شيء آخر، من خلال وضع مصالح المستهلكين الهدف الرئيسي (إذ يمكن لشركة قوية واحدة تقوم بتخفيض أسعار أن تؤذي المتنافسين، ولكنها تفيد المستهلكين ولذلك لا يجب أن تكون مخالفة لقانون مكافحة الاحتكارات).

وجادل "**روبرت بورك Robert Heron BORK**"، (الخبير القانوني الضليع في مكافحة الاحتكارات والقاضي الفدرالي بمحكمة الاستئناف بأنه) «**قد يكون من الصعب إظهار أن صاحب الصيدلية أو دكان السمانة المستقل مواطن أشد صلابة وفضيلة من مدير محلي للمبيعات في سلسلة محلات "فالجدل بأن شركات**

[26] "John Sherman, nicknamed "The Ohio Icicle" : من مواليد عام 1838 م، بأوهايو "الو.م.أ" توفي عام 1900؛أمين الخزانة الأمريكية للفترة [1877-1881 م]

الأعمال الصغيرة تستحق حماية خاصة من سلسلة المتاجر، هو" طلب بشع للحصول على امتيازات طبقية» [فريدمان وآخرون؛ 2009؛ ص: 91].

5. **تفصيل دور الحكومة الأمريكية في الاقتصاد:**

يشتكي بعض المواطنين الأمريكيون من أن التنظيم الحكومي للاقتصاد ضئيل للغاية ومتأخر للغاية. لكن يسخر آخرون بالقول: «إن **الاقتصاد الأميركي ليس سوقاً حرة على الإطلاق، مع وجود هذا القدر الكبير من التنظيم»** [كلارك وآخرون؛ 2007؛ ص: 31].

إن التأكيد على الملكية الخاصة يدخل ضمن المعتقدات الأميركية حول الحرية الشخصية؛ فمنذ الاستقلال، سعى الأميركيون في معظم الأحيان إلى تقييد سلطة الحكومة على الأفراد، بما في ذلك دورها في الحقل الاقتصادي. واعتقد معظم الأميركيين أنه من المحتمل أكثر أن تحقق الملكية الخاصة للأعمال أفضل النتائج الاقتصادية مما تستطيع تحقيقه ملكية الحكومة لها؛ ورغم ذلك، يريد معظم الأميركيين من الحكومات أن تقوم بمهمات معينة في حقل الاقتصاد.

تنظم الحكومة الأمريكية النشاط الاقتصادي من خلال النقاط التالية [كلارك وآخرون؛ 2007؛ ص ص:31-35]:

- ✓ **منح رخص إنشاء الأعمال:** يجب على شركات الأعمال، وعلى الأقل شركات الأعمال الشرعية، أن تحصل على ترخيص من الحكومات لكي تعمل (تسجيلات، ورخص، وإجازات، متنوعة من الحكومات المحلية).
- ✓ **الإطار القانوني:** تحتاج شركات الأعمال إلى نظام محاكم لحماية حقوق ملكيتها، وفرض تطبيق العقود وحل النزاعات التجارية. ويوفر النظام القضائي الأميركي بنية تحتية صحيحة يمكن الاستناد عليها للقيام بالأعمال.
- ✓ **حماية المستهلك:** تحمي الحكومة المستهلكين من شركات الأعمال. فمثلا: تستعمل الحكومة الفدرالية قوانين مكافحة الاحتكار لمراقبة أو كسر تجمعات شركات الأعمال الاحتكارية التي قد تصبح قوية بدرجة كافية لإفلات من المنافسة (تنصف الحكومة شكاوى المستهلكين حول التزوير في الأعمال وتفرض سحب المنتجات الخطرة من السوق).
- ✓ **توفير الصحة:** تنظم الحكومة نشاطات الشركات الخاصة من أجل حماية الصحة والسلامة العامة وذلك للمحافظة على بيئة صحية ملائمة (فعلى سبيل المثال تحرم الوكالة الأميركية للغذاء والدواء المتاجرة بالأدوية الضارة وتحمي الإدارة الأميركية للسلامة والصحة المهنية العمال من الأخطار في مواقع العمل).

✓ **حماية البيئة:** بما أن الأميركيين أصبحوا بصورة متزايدة قلقين بشأن تأثير الصناعة على البيئة، فقد أصدر الكونغرس قوانين عديدة لمراقبة تلوث الهواء، والماء، والتربة .

✓ **البحث والتطوير:** تجري الحكومة نشاطات الأبحاث والتنمية؛ تخصص معظم تمويلات الحكومة الفدرالية إلى تطوير واختبار أنظمة الأسلحة (تساعد على سبيل المثال في إبقاء الولايات المتحدة في الموقع المركزي للأبحاث العلمية البيولوجية).

✓ **المحافظة على تنافسية الشركات الأمريكية على المستوى الدولي:** تهدف الحكومة إلى تعزيز أهداف شركات الأعمال الأميركية في نطاق التجارة الدولية (تروج حكومة "**الو.م.أ**" لصادرات صناعاتها وتهدف الحكومة الفدرالية إلى التفاوض بقصد الحصول على تعريفات أدنى وتخفيف الحواجز الأجنبية الأخرى أمام المستوردات الأميركية وحماية الشركات الأميركية من المنافسة الأجنبية غير المنصفة).

✓ **الأمن الوطني:** تؤمن الحكومات خدمات معينة، كالدفاع القومي، إدارة شؤون الفضاء، التعليم، حماية البيئة، إنشاء الطرق واستكشاف الفضاء، وينظر إليها على أنها مؤهلة للقيام بذلك بشكل أفضل مما تستطيع عمله شركات الأعمال الخاصة.

✓ **التأمين:** تعتني الحكومة بتأمين احتياجات تتجاوز إمكانيات قوى السوق على تأمينها. تزود دفعات تأمين إلى الناس الذين يفقدون أعمالهم وتقدم قروضاً بتكلفة متدنية إلى الناس الذين تدمر منازلهم نتيجة حصول كوارث طبيعية.

✓ **الضمان الاجتماعي:** نظام الضمان الاجتماعي، الذي تموله ضريبة تفرض على أصحاب العمل والمواطنين يؤمن القسم الأكبر من دخل التقاعد لأميركيين. يسدد نظام العناية الطبية (**ميدي كير** Medicare) بعض التكاليف الطبية للمتقدمين في العمر. ويسدد نظام المساعدة الطبية (**ميدي أيد** medi-aid) التكاليف الطبية للعائلات ذات الدخل المنخفض. تدير الحكومة وفي ولايات عديدة مؤسسات للعناية بالمرضى المختلين عقليا أو بالناس المصابين بإعاقات جسيمة.

✓ **المساعدات للفقراء:** توفر الحكومة الفدرالية "**كربونات**" غذاء للعائلات الفقيرة كي تشتري بها المواد الغذائية. وتقدم بصورة مشتركة الحكومة الفدرالية وحكومات الولايات منحاً لدعم العائلات ذوات الدخل المنخفض لتمكينها من تربية أولادها.

توسع نطاق انخراط الحكومة في الاقتصاد بدرجة ذات شأن خلال أكثر الأزمات الاقتصادية خطورة في التاريخ

الأميركي، فترة الكساد الكبير [**1929-1940** م]، حيث أطلق الرئيس "**فرانكلين روزفلت**" ما أسماه برنامج العهد الجديد (**New Deal**) لإنقاذ الاقتصاد.

الفرع الثالث: سر قوة الاقتصاد الأمريكي

I- الأعمال الصغيرة في التاريخ الأمريكي:

مما لا شك فيه أن الاقتصاد الأمريكي مدعم بترسانة من الشركات الضخمة، والتي تنشط دواليب الاقتصاد الأمريكي، لكن هذا ظاهر الأمر، فهناك سر آخر يقبع خلف قوة الاقتصاد الأمريكي، إذن هي تلك الأعمال الصغيرة، وهو نموذج قديم جاء مع بناء دولة أو "**اتحاد الولايات المتحدة الأمريكية**"[ليبيرت[27]؛ 2007؛ ص ص: 03-05]، فمع بناء الدولة كان هذا الأسلوب أو النموذج هو الدعامة الرئيسية للاقتصاد الأمريكي، لكن في ظاهر الأمر تلك الشركات الضخمة التي تطفو على السطح كشركات عملاقة لم تكن سوى "**أعمال خاصة صغيرة**"، والسبب هو توفر المناخ الملائم والقوانين الاقتصادية المحفزة التي جعلتها تغدو عملاقة، إذن في حقيقة الأمر هو أسلوب جاء مع بناء الدولة، لكن ظهور جملة الشركات العملاقة التي حققت نجاح على الواجهة هو ما جعل الرؤية غير واضحة، فإزالة الستار على المحرك الرئيسي للاقتصاد الأمريكي هو أهم خطوة في فهم آلية عمل "**النظام الاقتصادي الأمريكي**".

II- حماية الأعمال الصغيرة:

بعد إعلان الرئيس "**كالفين كوليدج**" خلال عشرينيات القرن العشرين عن القوانين التي تنظم الأعمال الصغيرة، كان أكبر محفز لاستمرارية نشاط الأعمال الصغيرة، ولم تتغير هذه السياسة في الثمانينيات من نفس القرن، لتبدأ الأعمال الكبيرة بالظهور وتغطي على الأعمال الصغيرة، وقد كان أكثر من (**90**٪) من أصحاب العمل يوظفون أقل من عشرين عامل (20) [كونتي[28]؛ 2007؛ ص: 06-09].

«طبقت الولايات المتحدة على مدى أكثر من قرن قوانين تهدف إلى الحيلولة دون تنافس الأعمال الكبيرة

---

[27] ليبيرت، ديريك؛ "كيف تسهم الأعمال الصغيرة في التوسع الاقتصادي الأميركي"؛ **المشاريع التجارية الخاصة والأعمال الصغيرة**؛ مجلة مواقف اقتصادية؛ وزارة الخارجية الأمريكية؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ العدد: 01؛ المجلد: 11، 2007 م.

[28] كونتي، كريستوفر؛ "الأعمال الصغيرة في التاريخ الأميركي"؛ **المشاريع التجارية الخاصة والأعمال الصغيرة**؛ مجلة مواقف اقتصادية؛ وزارة الخارجية الأمريكية؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ العدد: 01؛ المجلد: 11، 2007 م.

بدون إنصاف مع الأعمال الصغيرة» [كونتي؛ 2007؛ ص: 06].

من أهم القوانين التي حمت الأعمال الصغيرة في "**الو.م.أ**" نجد "**قانون الافلاس**": «**إذا فشل عمل في الولايات المتحدة فإن بوسع الفرد أن يمضي في حياته أو حياتها دون أن يعيش في عار أو في فقر تام. والقدرة على البدء من جديد هي ما يجعل بعض الأميركيين مستعدين للمجازفة في العمل، مما يعود بالفائدة على الاقتصاد ككل**». [مارتن[29]؛ 2007؛ ص: 13].

وهناك نوعان رئيسيان من الإفلاس بالنسبة للأفراد:

1. يتيح أحد هذين النوعين، وهو معروف بالفصل السابع، للأشخاص الذين يعانون من متاعب مالية (التحرر) من تسديد معظم ديونهم التي لا يوجد لها ضمان إضافي. ولا يساعد هذا النوع من الإفلاس الشخص على تسديد ديونه المضمونة، حيث يكون المقترض قد قدّم تعهداً من نوع ما من الضمان الإضافي كالممتلكات.
2. والنوع الآخر، وهو معروف بالفصل الثالث عشر، يتيح للأشخاص الذين يواجهون متاعب مالية تسديد جزء من ديونهم عن طريق خطة دفع تستمر على مدى ثلاث إلى خمس سنوات. وفي نهاية الفترة، وافتراضا بأن المدين قد قدّم كل دخله المتيسر لخطة الدفع، تشطب الديون الباقية. ويمكن استخدام هذا النوع لتسديد دين مضمون فات موعد تسديده، وبذلك يحفظ ضمانه الإضافي.

III- أهمية الأعمال الصغيرة بالنسبة الاقتصاد الأمريكي:

تنشط الأعمال الصغيرة الناجحة الاقتصاد الأميركي [باريتو[30]؛ 2007؛ ص: 02]، وذلك كما يلي:

1. (99 ٪) من جميع الأعمال الأميركية هي مؤسسات أعمال الصغيرة،
2. توفر الأعمال الصغيرة (**75** ٪) تقريبا من صافي الوظائف الجديدة المضافة إلى الاقتصاد الأميركي كل عام،
3. توظف الأعمال الصغيرة (**50.1** ٪) من القوة العاملة الخاصة،
4. توفر الأعمال الصغيرة (**40.9** ٪) من المبيعات الخاصة في البلاد،
5. تشكّل (**99.7** ٪) من الموظفين في الولايات المتحدة، مما يعني أن (**17000** شركة) فقط، أو (**0.3**) بالمئة من أصحاب العمل يوظفون (**500** موظف أو أكثر)،

---

[29] مارتن، ناتالي؛ "قوانين الإفلاس الأميركية: تشجيع المجازفة والمشاريع التجارية الخاصة"؛ **المشاريع التجارية الخاصة والأعمال الصغيرة؛ مجلة مواقف اقتصادية**؛ وزارة الخارجية الأمريكية؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ العدد: 01؛ المجلد: 11، 2007 م.

[30] باريتو، هيكتور. في؛ "تنشط الأعمال الصغيرة الناجحة للاقتصاد الأميركي"؛ **المشاريع التجارية الخاصة والأعمال الصغيرة؛ مجلة مواقف اقتصادية**؛ وزارة الخارجية الأمريكية؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ العدد: 01؛ المجلد: 11، 2007 م.

6. تنتج الأعمال الصغيرة نصف الإنتاج غير الزراعي في الاقتصاد الأميركي وتوظف نحو نصف جميع الأميركيين الذين لا يعملون في الحكومة، كما تضيف (**60** إلى**80** ٪) من صافي الوظائف (غير الحكومية) الجديدة سنويا،

7. تشكّل (**97** ٪) من المصدّرين وتنتج (**29** ٪) من القيمة الإجمالية للصادرات، وهي نقاط أساسية حين نعتبر أن الصادرات مثلت نحو (**25** ٪) من النمو الاقتصادي الأميركي على مدى العقد الماضي وتدعم ما يقدر باثني عشر مليون وظيفة،

8. تحصل على قرابة (**24** ٪) من جميع العقود الحكومية، التي تتراوح بين بناء السفن وطبع المنشورات،

9. تولّد الأعمال الصغيرة بصورة متزايدة فرصاً للمشاريع التجارية الخاصة للأقليات، التي تظهر في البيانات الإحصائية أنها تملك (**1.4**) مليون شركة تولّد (**695** بليون دولار سنويا) وتوظف (**8.4** مليون شخص)،

10. تنقل الأعمال الصغيرة النشاط الاقتصادي إلى المناطق التي تعاني من الركود الاقتصادي: تقع نحو(**800000**) شركة (**90** ٪ منها من المشاريع التجارية الصغيرة جدا) في أفقر المناطق لأكبر (**100** مدينة أميركية)،

11. تقدّم الأعمال الصغيرة اكتفاء في العمل وشعوراً بالاستقلال: تظهر الدراسات أن معظم الأعمال تؤسس لتحسين ظروف الشخص، بدلاً من عدم وجود بديل، ويؤسس حوالي نصف مليون عمل جديد كل شهر.

تسهم الأعمال الصغيرة في ازدهار الاقتصاد الأمريكي «**إن بناء وإدارة وتنمية الأعمال الصغيرة هو جزء من حلقة طيبة من الإبداع وزيادة الازدهار مما يمكن تطبيقه من قبل أشخاص متفانين وذوي بصيرة في أي مكان آخر. ليست هناك أسرار، وكثيراً ما يكون المال أقل أهمية من مزيج متبصر من الخيال والجهود**» ... [ليبيرت؛ 2007؛ ص: 03].

كما أن العلاقة بين الأعمال الصغيرة والكبيرة في "**الو.م.أ**" مميزة، فهي تشتري منتجات بعضها البعض وتعتمد على إبداعات بعضها البعض لزيادة النمو الاقتصادي. وكثيراً ما تكون الأعمال الصغيرة أكثر حداثة وينشئها أصحاب مشاريع تجارية خاصة يعملون لحسابهم الخاص. ويسهم مثل هذا النشاط بقدر أكبر في النمو الاقتصادي بتحدّي التكنولوجيات والممارسات التقليدية. وفي المقابل، يشجع النمو الاقتصادي نشاط المشاريع التجارية الخاصة بتوفير الأسواق والتمويل للرجال والنساء الذين يجرؤون على المجازفة بمفردهم في البحار الهائجة لاقتصاد دائم التوسع.

IV- خصائص الشركة الصناعية الصغيرة:

1. بالشركة التي يقل عدد العاملين فيها عن (**500** موظف)، في حين أن "**شركة التجارة بالجملة**" قد لا يعمل فيها أكثر من (**100** موظف)،

2. التكاليف المختلفة للمواد بالنسبة للمالك أو المالكة، فإن عملا لتنظيف السجاد، مثلا، يعتبر (صغيراً) إذا كان دخله السنوي يقل عن (**أربعة ملايين دولار**)، في حين أن يكون دخل شركة بناء صغيرة (**كبيراً**) بحيث يصل إلى (**ثلاثين مليون دولار**).

V- مميزات قطاع الأعمال الصغيرة في "الو.م.أ":

1. روح المبادرة: المبادر في الأعمال التجارية هو: «**ذلك المرء الذي على استعداد لتحمل المخاطر المترتبة عن إطلاق مشروع جديد في حال توفرت فرصة كبيرة لتحقيق الربح**». [هولدن[31]؛ 2007؛ ص: 08]. ويؤكد آخرون على دور المبادر كمبتكر يقوم بتسويق ابتكاره. ولكن عددا آخر من علماء الاقتصاد يقولون إن المبادرين في الأعمال يطورون سلعاً أو عمليات جديدة يطلبها السوق وليست متوفرة حالياً.

2. المناخ الملائم: يقول: "**توماس غاريت**"، كبير الاقتصاديين في "**مجلس الاحتياط الفدرالي**" بمدينة "**سانت لويس**"، الذي هو جزء من مجلس الاحتياطي الفدرالي الأميركي: «**البيئة المواتية للمشاريع التجارية المغامرة هي تلك التي تتيح لأي فرد او مؤسسة أعمال، بغض النظر عن حجمها أو موقعها أو رسالتها، أن تتوسع وتزدهر**». [هولدن؛ 2007؛ ص: 76].

3. تحول الأعمال الصغيرة إلى مشاريع ضخمة: كثيراً ما تكون الأعمال الصغيرة بدايات لأعمال كبيرة، كما تذكّرنا حكاية "**شركة كمبيوتر أبيل (APPLE)**" التي أسست في (عام **1976** م) من قبل ثلاثة أعضاء في "**نادي كمبيوتر هومبرو**".

4. القدرة على الابتكار: المؤسسات الصغيرة في الولايات المتحدة، طبقا لما أفادت إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، تتوصل إلى ابتكارات أكثر بكثير مما تتوصل إليه المؤسسات الكبرى. فشركات التكنولوجيا الصغيرة تنتج براءات ابتكار واختراع تبلغ نحو(**13**) ضعف ما تنتجه المؤسسات الكبرى بالنسبة للمعدل الفردي لعدد العاملين فيها. وتمثل الشركات الصغيرة ثلث ($1/3$) إجمالي الشركات التي تملك (**15**) براءة ابتكار واختراع أو أكثر. [هولدن؛ 2007؛ ص: 73].

[31] هولدن، جين؛ "**مبادئ المبادرة التجارية**"؛ مكتب برامج الاعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ 2007 م.

VI- مساهمة المشاريع الصغيرة في خلق التكنولوجيا:

تساهم المشاريع الصغيرة في خلق وتطوير التكنولوجيا في "**الو.م.أ**" [ليبيرت؛ 2007؛ ص: 05] كما يلي:

1. تنتج الأعمال الصغيرة (**13**) إلى (**14**) ضعف براءات الاختراع بالنسبة للشركة الواحدة أكثر من الشركات الكبرى،
2. تبلغ نسبة براءات اختراع الأعمال الصغيرة ضعف براءات اختراع الشركات الكبرى التي يحتمل أن تكون ضمن الواحد بالمئة التي يرد ذكرها (أي الأهم)،
3. توظف الأعمال الصغيرة (**39**٪) من العاملين في ميادين التكنولوجيا المتقدمة كالعلماء والمهندسين وعاملي تكنولوجيا المعلومات، مما يولّد أغلبية الابتكارات التي تصدر عن الشركات الأميركية،
4. هذه الأعمال قادرة على ريادة تحالفات وشركات جديدة، مقارنة بالأعمال الكبرى ذات المصالح التنافسية المحددة،
5. كما يظهر في شركات التكنولوجيا الحيوية مقابل شركات الأدوية الأميركية العملاقة،
6. تعمل الأعمال الصغيرة كنقطة دخول إلى الاقتصاد للعمال الجدد أو المستهان بهم في السابق :الأعمال الصغيرة المملوكة لنساء، مثلا، تولّد تريليون دولار تقريباً في الإيرادات سنوياً وتوظف أكثر من سبعة ملايين شخص.

المطلب الثاني: أهم السياسات الاقتصادية قبل الأزمة المالية العالمية (لعام 2008 م)

إن عرض تطور السياسات الاقتصادية المطبقة في "**الو.م.أ**" إلى غاية الأزمة المالية الأخيرة لسنة 2008 م؛ يعطينا فكرة عامة عن الديناميكية التي يعمل بها النظام الاقتصادي الأمريكي.

لذا حاولنا عرض أهم السياسات التي كان لها أثر واضح في قيادة النشاط الاقتصادي الأمريكي وكذا أهم المتدخلين والفاعلين إضافة إلى أهم النتائج المحصلة جراء تطبيق هذه السياسات الاقتصادية.

الفرع الأول: السياسة النقدية

ا- المرحلة [1914-1944 م]:

قبيل وأثناء "**الحرب العالمية الأولى**" لعبت "**الو.م.أ**" دورا رئيسيا في تزويد جملة من الدول الأوربية بالعتاد العسكري في شكل تمويل لكن الهدف من هذا "**التموين** [HUSSON[32]; 2008]" ليس التمويل بل جمع وتخزين أكبر كمية من "**الذهب**" في "**الاحتياطي الفيدرالي للذهب**".

رسم هذه السياسة ونفذها عضو "**مجلس الاحتياطي الفدرالي**" "**بينجامين سترونج** [HUSSON; 2008] **Benjamin STRONG** ". بطرقة أو بأخرى نجحت الفكرة حيث في (عام **1917** م) تم جمع (**30** ٪) من "**الذهب**" المتداول في "**الاحتياطي الفدرالي للذهب**"، عام بعد ذلك وصلت النسبة إلى (**50** ٪)، في (عام **1922** م)، وصلت النسبة إلى (**80** ٪)، وقد وضعت هذه الكميات من "**الذهب**" تحت تصرف "**الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي**[33]"، الذي لعب دورا أساسيا في تمويل الحرب العالمية الأولى وخاصة في أوربا.

لم يقتصر جمع وتخزين الذهب في "**الاحتياطي الفدرالي**" على "**الذهب**" المتداول في "**الو.م.أ**" فقط، لكن كما أشرنا سابقا استطاعت "**الو.م.أ**" جرع كميات كبيرة من "**احتياطي الذهب العالمي**" وسحبها لدهاليزها وذلك

---

[32] HUSSON, Edouard; "**La politique monétaire des Etats-Unis entre uni- et multilatéralisme de Woodrow WILSON à George w.BUSH**"; http://www.edouardhusson.com/La-politique-monetaire-des-Etats-Unis-entre-uni-et-multilateralisme-de-Woodrow-Wilson-a-George-W-Bush_a104.html; Vendredi 1 Août 2008; (DVP le: 22-08-2014).

[33] هو نفسه البنك المركزي الأمريكي.

بسبب "**الحرب العالمية الأولى**"، وكانت أهم مصادر هذا "**الذهب**":("**فرنسا**"، "**بريطانيا العظمى**")، ففي (عام **1913** م) كانت "**الو.م.أ**" تمتلك "**ثالث احتياطي ذهب في العالم**" بنسبة (**15** ٪) من احتياطي الذهب العالمي، في (عام **1933** م) أصبحت النسبة (**44** ٪) من احتياطي الذهب العالمي متصدرة بذلك العرش الدولي.

في (عام **1944** م) وبعد انتهاء "**الحرب العالمية الثانية**" حصلت "**الو.م.أ**" على ثلاث أرباع (¾) احتياطي الذهب العالمي (أي ما يقارب **21700** طن) هذه النسبة ((¾) من احتياطي الذهب) زائد الوضع المنهك للدول الأوربية بعد "**الحرب العالمية الثانية**" عبدت الطريق أمام "**الو.م.أ**" لفرض منطقها في مؤتمر" **بروتن وودز**" الذي أسس لـ: "**النظام المالي العالمي**".

II- المرحلة [1945-1960 م]:

هي ليست فترة طويلة لكن امتازت بـ: "**نشاط نقدي مكثف**"، حيث فتحت "**الو.م.أ**" الباب على مصرعيه لتمويل الدول الأوربية، قصد إعادة إعمار أوربا المدمرة من بعد الحرب العالمية الثانية، مؤتمر "**بروتن وودز**" الذي حمل في طياته الكثير من القرارات والاتفاقات حول آليات وسبل إحلال "**نظام مالي عالمي**"، كانت القاعدة أو النتيجة الأساسية هي قابلية تحويل الدولار إلى ذهب (**35** دولار للأونصة من الذهب)، وذلك بهدف واحد وهو استعماله كوسيلة مبادلات بين دول العالم بدل الذهب (استحواذ "**الو.م.أ**" على حصة الأسد من احتياطي الذهب العالمي ساهم في تسهيل عملية فرض المنطق).

عرف "**الاقتصاد الأمريكي**" في تاريخه العديد من التقلبات (القطيعة) [HUSSON; 2008]، وأفضل فترة عرفت الاستقرار كانت الممتدة عن [**1950-1960** م].

III- الفترة من [1960-1971 م]:

مع استعادت الدول الأوروبية المحورية قوتها وتعافيها من ويلات الحرب، مع ظروف مالية تراكمت على "**الو.م.أ**" وأهمها هو تراكم "**العجز في الميزانية العامة**" لهذه الأخيرة بداية من (عام **1950** م)، ومع سياسة كل من الرئيس "**كيندي**[34] **وجونسن**[35]" ورغبتهما في بناء "**المجتمع الجديد** The New Society"، بدأ الدولار يفقد سيطرته على النظام المالي العالمي، أو بالأحرى بدأت "**الو.م.أ**" تفقد السيطرة على "**الدولار**" وعملية تحويله إلى "**ذهب**".

أي أن "**الو.م.أ**" بدأت تسجل عجوز في "**ميزانها للمدفوعات**" وهذا معناه تدفق أكثر للذهب نحو الخارج (17.5

[34] John F. Kennedy : الرئيس رقم (35) لـ: "الو.م.أ"، للفترة [1961-1963 م]

[35] Lyndon B. Johnson : الرئيس رقم (36) لـ: "الو.م.أ"، للفترة [1963-1969 م]

مليار عجز عام **1950** م، ويقابله تدفق **145** مليون أنصه من الذهب نحو الخارج).

بداية من (عام **1960** م) ارتفعت احتياطات دول العام الخارجي من "**الدولار**"، وتراكم العجز في "**الميزان التجاري الامريكي**"، إضافة إلى فتح جهة الحرب على "**الفيتنام**"، وبداية تمرد الدول الأوروبية على المنطق الأمريكي خاصة مع ظهور "**الاتحاد السوفياتي**" كقوة عالمية ثانية وبداية "**الحرب الباردة**"، كلها أسباب زرعت الشك في نفوس قادة دول العالم حول قدرة قاعدة تحويل "**الدولار**" إلى "**الذهب**" على تسير "**النظام المالي العالمي**".

1. **إعلان الرئيس "نيكسون" (لعام 1971 م):**

ذلك القلق والارتباك في "**النظام المالي العالمي**"، جعل "**الو.م.أ**" تخرج عن صمتها أين أعلن الرئيس "**نيكسون**" عن نهاية قاعدة تحويل الدولار إلى ذهب وبذلك كانت نهاية فترة من فترات تقلب النظام المالي العالمي.

تشير إلى أن فترة التخلي عن قاعدة الذهب امتدت تقريبا (من عام **1971** م، إلى عام **1979** م) أين كانت "**الو.م.أ**" تطبق سياسة مالية متقشفة، هدفت من خلالها إلى خفض العجز في "**ميزان المدفوعات**" و"**الميزانية العامة**".

2. **سيادة القانون "Rule Of Law":**

منذ (عام **1920** م) أي بعد الحرب العالمية الأولى أصبح "**الدولار**" محور النظام النقدي الدولي، إلى غاية (عام **1971** م) وإعلان الرئيس "**ريتشارد نيكسون** Richard NIXON[36]" عن «**عدم قابلية تحويل الدولار إلى ذهب (إحدى نتائج مؤتمر بروتن وودز)**». ومنه عرف بعد ذلك "**الدولار**" انخفاضا محسوس في قيمته "**الحقيقية والإسمية**".

كانت "**الو.م.أ**" تعتمد في تمويل عجزها على "**الادخار العالمي**"، حيث في ستينات القرن الماضي [**1960-1970** م] قام المستثمرون الأوربيون بتمويل ذلك العجز، ومنذ السبعينات [**1970-1980** م] قامت بذلك الدور كل من "**الدول الخليجية المنتجة للبترول**" إضافة إلى "**البنك المركزي الصيني والياباني**"؛ وهذا كله بفضل النزعة الانفرادية أو أحادية الاتجاه (Unilatéralisme) التي فرضها الاجماع الدولي بعد مؤتمر "**بروتن وودز**" والذي أعطى الأفضلية لـ: "**الو.م.أ**" (استعمال "**الدولار**" كوسيلة مبادلات بين دول العالم) مكان "**الذهب**".

3. ركود فترة [**1971-1982** م]:

أصيب الاقتصاد الأمريكي في الفترة [**1971-1982** م] بركود حاد كان الأكثر حدة بعد ذلك الذي عرفته (عام **1929** م) مع الأزمة الاقتصادية العالمية.

[36] Richard Milhous Nixon: الرئيس رقم (37) لـ: "الو.م.أ"، للفترة [1969-1974 م].

لأسباب أو لأخرى، فما كان على "**النظام الاحتياطي الفدرالي**" إلا أن يعد "**السياسة النقدية**" المناسبة لمعالجة هذا الخلل في الاقتصاد.

فكانت الإجراءات كالتالي:

- ✓ إعطاء تعليمات إلى وحدات الخط الأول في "**نظام الاحتياطي الفدرالي**" بـ: "**نيويورك**"، حول كيفية إدارة الأسواق المالية على أساس يومي.
- ✓ ابتداء من (أكتوبر عام **1979** م) حتى أواخر (عام **1982** م)، قام "**نظام الاحتياطي الفدرالي**" بتجربة كبرى ارتكزت على نمو: الكتلة النقدية (M_1) و(M_2) والاحتياطي النقدي لدى البنوك:
- ✓ على المدى القصير تواصل اللجنة (**FOMC**) السعي لجعل سلوك النقد الاجمالي مترافقا مع نمو (M_1) و(M_2) وبمعدلات سنوية مقدارها (**05** ٪ و**09** ٪) ابتداء (من جويلية عام **1984** م) إلى (سبتمبر من عام **1984** م).
- ✓ على المدى الطويل (العقد الذي يلي عام **1982** م): خفض "**نظام الاحتياطي الفدرالي**" تدريجيا من دور النقد الاجمالي في إجراءاته المسبقة، فأزاح أولا (M_1) من تعليماته الشهرية. ثم تبنى فكرة استهداف معدلات الفائدة كآلية مساعدة وبديلة.

IV- عودة "الو.م.أ"[1980-1994 م]:

عرفت فترة حكم الرئيسي "**ريقن**"[**1981-1989** م] تطبيق "**الفكر التحرري الجديد** New Liberalism"حيث تم تسيطر عدد من الأهداف، أهمها إعادة التوازن للميزانية العامة من خلال السيطرة على "**النفقات الاجتماعية**"، "**إعادة بعث الاقتصاد**" ...

قطيعة "ريقن Reagan": عرفت "**الو.م.أ**" في عهد "**ريقن**" تغيير أيديولوجي جذري وخاصة مع تبني نظرية "**العرض**" وكذا فكر "**المدرسة النقدية** "، وذلك في الفترة من [**1980-1989** م] وأهم قانون أصدر في تلك الفترة كان "**القانون الجبائي** (لعام **1986** م)"[HUSSON; 2008].

ما قام به "**آلان جريسبان**" رئيس المجلس الاحتياطي الفدرالي في فترة الكساد [**1982-1989** م] و[**1992-1994** م] هو ضخ النقود في الاقتصاد واستخدام القدرات العاطلة عن العمل بهدف تحريك عجلة الاقتصاد وتحقيق

نمو أفضل في الدخل الوطني الحقيقي. [كروجمان[37]؛ 2007؛ ص: 139].

حيث كانت نسبة النمو المقدرة في الكتلة النقدية تتراوح بين [**2.0-2.5** ٪ سنويا]، وذلك لتحقيق معدل نمو يقدر بأكبر من [**2.5** ٪ سنويا]، والمحافظة على نسبة بطالة أقل من [**06** ٪] (أنظر [كروجمان؛ 2007؛ ص ص: 133-148]).

V- الفترة [1994-2001 م]:

تضخم (عام **1994** م): تميز (عام **1994** م) بتضخم حاد أصاب اقتصاد "**الو.م.أ**" الأمر الذي أدى إلى استنفار جميع مركبات "**النظام الاحتياطي الفيدرالي**" لمواجهة هذه الظاهرة وكان القرار الناتج عن جملة الاجتماعات التي قام بها هذا الأخير هو: بيع ما قيمته "**بليون دولار أمريكي**" من أذونات الخزينة قصيرة الأجل؛ الهدف كان:

1. تقليص الاحتياطات النقدية لدى البنوك،
2. وتقييد النقد والائتمان،

إذن هي عملية تم فيها استعمال أداة "**السوق المفتوح**"، تأثيرها كان "**شفط ما قيمته بليون دولار من السيولة**[38]" المتداولة في المنظومة المصرفية، وبذلك قد تم خفض "**معدل التضخم**" بشكل نسبي.

VI- الفترة [2001-2004 م]:

ارتفاع الكتلة النقدية خلال فترة حكم "**بوش الابن**" (بداية من جانفي [**2001-2004** م]) بنسبة (**20** ٪) سنويا وباستخدام نظام "**معيار-الدولار**" نجد أن الكتلة النقدية العالمية قد ارتفعت أيضا، وبعد اعادت انتخابه (عام **2004** م) شرح "**ستانلي فيشر** Stanley Fischer " هذه الوضعية، أن المخاوف المترتبة عن هذا التضخم يمكن التخلص منها.

---

[37] كروجمان، بول؛ ترجمة: رانيا محمد عبد اللطيف؛ "تحليل النظريات الاقتصادية"؛ الطبعة الأولى؛ الدراسات الدولية للاستثمارات الثقافية؛ القاهرة؛ مصر؛ 2007 م.

[38] كل دولار يخفض من الاحتياطي المصرفي يولد تقليصا مضاعفا في الودائع تحت الطلب، ويخفض بذلك في العرض النقدي. [ساموبلسون ونوردهاوس؛ 2006؛ ص: 550].

الفرع الثاني: السياسة الميزناتية

I- تمويل الحروب:

1. في مطلع القرن العشرين لم تتعدى "**نفقات الدفاع الوطني**" أكثر من(**01** ٪) من "**الدخل القومي**"، المالية العامة كانت متوازنة، السير نحو تقليص نفقات الحكومة الاتحادية، لكن سرعان ما انقلب الوضع مع الحرب العالمية الأولى تضاعفت ميزانية الدفاع الوطني عدة أضعاف (**13** ٪ من الدخل القومي عام **1919** م)، [BOUDCHON et FOUET; 2002; p: 94].

2. بعد الحرب العالمية الثانية ومع الاتفاق الجديد (New Deal)، ارتفعت نفقات الحكومة الاتحادية، حتى في جانب الدفاع الوطني (**38** ٪ من الدخل القومي عام **1944** م)، هذا الأمر أدى إلى الزيادة في "**الضرائب المباشرة**" في كل مرة، رغم ذلك فقد عرف العجز في الميزانية العامة زيادة معتبرة (وصل العجز إلى ما يقارب (**30** ٪ عام **1943** م).

هذا العجز تم تمويله بقروض، وقد فرض على قطاع العائلات "**ادخار إجباري**" (وصلت نسبة الادخار من قطاع العائلات إلى **26** ٪ عام **1944** م)، عن طريق الزيادة في الضرائب على دخل الأفراد.

3. ثم جاءت الحرب "**الكورية**" في الفترة الممتدة بين [**1950-1953** م]، بعد ذلك الحرب "**الفيتنامية**" في الفترة [**1964-1975** م]، ثم حرب "**الخليج**" في (جويلية عام **1990** م، حتى ديسمبر عام **1991** م)، ثم "**أفغانستان**"، فـ "**العراق**" (بداية من مارس عام **2003** م)، وأخيرا حرب "**ليبيا**" (عام **2001** م).

إذن هي مجموعة من الحروب التي فرضت على الحكومة الفدرالية أن تبني "**سياستها الميزناتية**" لمواجهة هذه الحروب، ذلك ما استلزم البحث عن موارد لزيادة إيرادات الدولة في كل مرة، والحلول دائما كانت تتراوح بين زيادة الضرائب والقرض، إضافة إلى بعض المصادر الخارجية (استغلال مناطق الحروب للبحث عن مصادر خارجية).

II- السياسة الكينزية [1960-1990 م]:

تبنت الولايات المتحدة الأمريكية "**السياسة الكينزية**" في تسيير ميزانيتها العامة وذلك بداية من (عام **1960** م)، وقد لقت نجاح معتبر، إضافة إلى قبول عام سواء فيما تعلق بالسياسات "**الظرفية والهيكلية**".

الزيادة في نفقات الدولة بهدف تنشيط الطلب أنعش العرض أيضا [BOUDCHON et FOUET; 2002; p: 96]، حيث

كانت معظم النفقات موجهة لـ: التعليم، البحث والتطوير، التكوين المهني، الإسكان، والمساعدات للمناطق النائية والصعبة.

هذه السياسة هي الأخرى ساهمت في زيادة العجز في الميزانية، ما اضطر الدولة إلى التدخل أكثر في الإقتصاد، وقد استمر هذا العجز حتى مطلع التسعينات (عام **1990** م).

في الفترة ما بين [1987-1994 م]:

طبقت "**الو.م.أ**" سياسة اقتصادية متحررة من "**دعم النمو الاقتصادي**" [BOUDCHON et Autre[39]; 2000; p: 250]، وذلك بهدف خلق وضعية ملائمة لموازنة المالية العامة.

قواعد وتطبيقات قانوني (GRH، لعام 1985 م) و (BEA، لعام 1990 م) المتعلقة بالميزانية:

قانون (**GRH[40]**" لعام **1985** م): حدد هذا القانون تخفيض العجز في الميزانية بمقادير سنوية محددة بدقة، إلى نهاية (عام **1991** م) أين تمت موازنة الميزانية، وبعد تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون تم استبداله بقانون (BEA).

قانون (**BEA[41]** لعام **1990** م): تم فيه وضع إطار لتخفيض العجز ظرفيا بمقدار (**500** مليار دولار) في فترة خمس سنوات، ويتضمن تحديد صارم للنفقات العمومية وبنظرية تنازلية لقاعدة (Pay – As – You- Go ادفع أينما تذهب – أي لا ديون) وذلك فيما يخص النفقات الإلزامية.

III- سنوات التسعينات [1990-2000] تحسن في المالية العامة:

قطيعة "كلينتون Clinton": في فترة التسعينات عرف الاقتصاد الأمريكي أيضا تغيير جذري، خاصة مع سعي إدارة كلينتون إلى موازنة الميزانية العامة وخفض العجز في ظرف قياسي [HUSSON; 2008].

برسم قانوني [BOUDCHON et FOUET, 2002; p: 101]:

(BEA-90, OBRA-93)

وكذا القانونين المنتخب عليهما (عام **1997** م):

(Taxpayer Relief Act, TRA-97, Balanced Budget ACT, BBA-97)

---

[39] BOUDCHON, Hélène; et Autre; "la politique budgétaire américaine sous la présidence Clinton: un rêve de cigale"; **Revue de l'OFCE**; Volume : 75; Issue: 75; pp. 243-290; France; 2000.

[40] (***Gramm-Rudman-Hollings*** Act)

[41] (***Budget Enforcement*** Act)

تم خفض عجز الميزانية كما وعد الرئيس "**كلينتون**" المنتخب في (جانفي **1993** م)، لكن المدهش أن العجز لم ينخفض إلى النصف (½) كما وعد فقط، ولكن انخفض بنسبة (**90** ٪) حيث كان العجز (**290** مليار دولار عام **1992** م) وانتقل إلى (**22** مليار دولار عام **1997** م)، ثم ضهر "**أول فائض**" في الميزانية منذ (عام **1969** م) وذلك المحقق (عام **1998** م)، كما تم تحسين ذلك الفائض في كل من (عامي **1999** و**2000** م).

حيث انقلبت السياسة الميزناتية الأمريكية تقلبا جذريا، حيث حقق "**الرصيد الفدرالي العمومي**" فائض لأول مرة بعد أن كان في حالة عجز قدر بـ:(**290** مليار دولار عام **1992** م)، أصبح فائض بمقدار (**124** مليار دولار أمريكي عام **1999** م) [BOUDCHON et Autre ; 2000; p: 243].

هذا التغير الجذري جاء كردة فعل للعجز الهيكلي الذي أصاب "**الو.م.أ**" وخاصة نهاية الثمانينات، وبداية التسعينات، حيث تم تسقيف حجم النفقات العامة، والزيادة في الضغط الضريبي نسبيا، واعتماد الميزانية الواحدة المتوازنة.

بلغ تحسن الرصيد العمومي لـ: "**الو.م.أ**" في الفترة [**1992-1999** م] مستويات أكثر مما كانت متوقعة بحيث تحسن بمقدار (**60** ٪) من خلال إيرادات الضرائب، (**40** ٪) فيما يخص ضغط النفقات وتقليصها.

ويُرجع بعض المحللين الاقتصاديين التحسن والانفراج في الميزانية العمومية لـ: "**الو.م.أ**" للفترة [**1990-2000** م] إلى نهاية الحرب الباردة، والانخفاض النسبي للنفقات العسكرية التي كانت تستهلك ما يقارب (**80** ٪) من الميزانية العمومية.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن هذه الفترة عرفت أيضا الكثير من الإصلاحات الجذرية على مستوى السياسات الميزناتية (مثل: تقليص عدد المستفيدين من الدعم الاجتماعي، إصلاح (**1996** م) والمتعلق بالرفاهية Welfare Reform of 1996).

خلفية الفوائض المحققة كان لها جانب من السياسة النقدية (Policy Mix)، جاءت هذه الخلفية منذ (عام **1990** م) أين سجلت معدلات الفائدة في "**الو.م.أ**" مستويات منخفضة حيث سجلت "**سندات الخزينة**" لثلاث أشهر انخفاض محسوس في معدلات الفائدة؛ حيث انتقل من (**08** ٪ عام **1990** م) إلى (**03** ٪ عام **1993** م) ثم عاد ليستقر في مستوى (**08** ٪ سنة **1998** م) وكان الهدف هو دعم الاستثمار والاستهلاك لتحسن وضعية الاقتصاد.

IV- تخفيض النفقات من طرف "بوش الابن" [2001-2008 م]:

خفض مشروع "Economic Growth and Tax" المنتخب عليه في (جويلية عام **2001** م) والمقترح من طرف إدارة "**بوش الابن**" نسبة الضرائب، وذلك حتى تاريخ (**31** ديسمبر عام **2010** م) إلا إذا تم الإعلان عن عكس ذلك.
أهم تخفيض عرفته الضرائب كان حول نسبة الضريبة المطبقة على دخول الأفراد الطبيعيين لتصل إلى (**10** ٪).

الفرع الثالث: أهم تقلبات سعر الصرف التي عرفها "الدولار الأمريكي"

I- ندرة الدولار: الفترة [1945-1955 م]:

مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية واقتراح مؤتمر "**بروتن وودز**" وانطلاقه، لاحت أزمة في الأفق، وهي أزمة "**ندرة الدولار**" [محروس[42]؛ 1986؛ ص ص: 173-175]، فالدول لم تجد الكم الكافي من "**الدولار**" للقيام بمبادلاتها التجارية (أهم توصيات "**بروتن وودز**" أن يحل "**الدولار**" محل "**الذهب**" في المبادلات التجارية الدولية).
أدركت "**الو.م.أ**" رغم إرادتها للسيطرة على دواليب الاقتصاد العالمي إلا أنها لم تستطيع ذلك على الأقل في تلك الفترة، الأمر الذي أدى بها إلى مراجعة سياستها الاقتصادية والتفكير في صنع حلفاء من شأنهم أن يساعدوا "**الو.م.أ**" للوصول إلى هدفها.
وهو الأمر الذي جسده "**مشروع مارشال** [**1948-1952** م]، أين أقدمت "**الو.م.أ**" على إعطاء الدعم المطلق والغير مشروط لـ: "**الدول الأوروبية**" حتى تقف على أقدامها وقد بلغت قيمة "**مشروع مارشال**" إجمال (**13** مليار دولار) وهي القيمة المحددة من طرف "**الكونغرس الامريكي**"، (**10** ٪) منها في شكل قروض و(**90** ٪ في شكل منح لا ترد).
بدأت مؤشرات انفراج "**أزمة ندرة الدولار**" بعد (عام **1952** م) أي مع نهاية "**مشروع مارشال**" وانتهت (عام **1955** م)، حيث استطاعت "**الدول الاوروبية**" أن تقف على أقدامها مما جعل الطلب على "**الدولار**" يقل، أيضا عملية تعديل "**أسعار الصرف**" الخاصة بالعملات المختلفة والتي عرفتها المرحلة.

II- صدارة الدولار: الفترة [1955-1964 م]:

[42] محروس، محمد اسماعيل؛ "**دراسات في التطور الاقتصادي: مع دراسة خاصة عن التطور الاقتصادي في اليابان**"؛ الطبعة الثالثة؛ الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع؛ الاسكندرية؛ مصر؛ 1986 م.

رغم نقص الطلب على "**الدولار**" وتحسن الوضع الاقتصادي في "**أوروبا**"، لكن لم يكن التأثير سلبيا على "**الدولار**" بصفة خاصة و"**الاقتصاد الأمريكي**" بصفة عامة. فرغم بداية بروز دول "**أوروبا**" على المستوى الدولي لكن حاجتها لـ: "**الدولار**" ولـ: "**الاقتصاد الأمريكي**" كان يزيد شيئا فشيئا في تلك المرحلة، الأمر الذي عزز من مكانة "**الدولار**" في البورصات الدولية ومنحه الصدارة في أسواق العملات.

III- تزعزع الثقة في الدولار [1964-1978 م]:

صحيح أن اعتماد "**الدول الأوروبية**" على "**الدولار الأمريكي**" منذ "**مشروع مارشال**" في تزايد مستمر لكن بلغ ذروته مع (عام **1964** م) أين بدأت "**الدول الاوروبية**" تبحث عن استقلاليتها عن "**الاقتصاد الامريكي**" الذي بدوره عرف ظاهرة متنامية -ظاهرة تنامي العجز في الميزانية- والذي بدأ يصبح عجز هيكلي.

إذن هما سببين رئيسيين:

1. تحسن الوضع الاقتصادي لدول اوروبا
2. العجز في الميزانية الامريكية

جعلا من "**الميزان التجاري الأمريكي**" سالبا لصالح دول العالم، مما وضع "**الو.م.أ**" في جرح أمام تسرب "**الذهب**" الذي كان يحدثه "**العجز في الميزان التجاري**".

ففي (عام **1969** م) قامت أربعة دول (**04**) بتحويل جزء كبير من احتياطاتها من "**الدولار**" إلى "**الذهب**"، وفي (عام **1970** م) أقدمت ستين دولة (**60**) على تحويل (**630** مليون دولار) إلى "**ذهب**"، [محروس؛ 1986؛ ص: 183]. انخفض احتياطي "**الذهب**" لـ: "**الو.م.أ**" من (**18.1** مليار دولار إلى **11** مليار دولار)، الأمر الذي عجل بانهيار نظام تحويل الدولار إلى ذهب (**قاعدة الذهب-دولار**) المتبناة في مؤتمر "**بروتن وودز**"، وذلك بإعلان الرئيس "**نيكسون**" (عام **1971** م) على توقف "**الو.م.أ**" تحويل "**الدولار**" إلى "**ذهب**".

المطلب الثالث: السياسات الاقتصادية لـ: "الو.م.أ" لما بعد الأزمة المالية العالمية (لعام 2008)

يقول رئيس "**الو.م.أ**" باراك أوباما: «**علينا إرساء حجر أساس جديد للنمو والازدهار ....أساس يبنى على خمس ركائز سوف تنمي اقتصادنا وتجعل من هذا القرن الجديد قرناً أميركياً آخر: قواعد جديدة لوول ستريت (سوق المال) تكافئ الاندفاع والابتكار، استثمارات جديدة في حقل التعليم تجعل من قوانا العاملة أكثر مهارة وقدرة على المنافسة، استثمارات جديدة في حقل الطاقة المتجددة والتكنولوجيا تخلق فرص عمل وصناعات جديدة، استثمارات جديدة في حقل العناية الصحية تخفض تكاليف العناية الصحية للعائلات وشركات الأعمال، وتوفيرات جديدة في موازنتنا الفدرالية تخفض الدين العام للأجيال القادمة**» [أوباما[43]؛ 2009؛ ص: 17].

شهدت "**الو.م.أ**" في العقد الأول من القرن الواحد والعشرين "**سيطرة القطاع المالي**"، حسب قول "**جوزف ستيغليتز**"(رئيس مجلس المستشارين الاقتصاديين في عهد الرئيس "**بيل كلينتون**") «**ففي (عام 2006 م) ساهمت قطاعات المال، والتأمين، وصناعة العقارات، والتي شملت صناديق ضخمة للأوراق المالية، ومصارف إقليمية صغيرة الحجم، وشركات تأمين، بمبلغ (2.7 تريليون دولار)، أي بنسبة (21 ٪) من إجمالي الناتج المحلي. وفي (عام 1980 م)، كانت حصة هذه القطاعات (16 ٪). في الفترة بين [1998-2006 م]، ارتفعت إيرادات الشركات المالية وشركات التأمين بنسبة (71٪) معتمدة على قيادة الولايات المتحدة في الأسواق المالية العالمية المتنامية بسرعة.**

أظهر نمو أسواق الائتمان الدولية في القرن العشرين التطور والدينامية التي تميزت بها صناعة الاستثمارات الأميركية. أما سبب الانهيار الذي تبع هذا النمو في (العام 2008 م) فإنه كشف غياب القيود في تلك الأسواق» [فريدمان وآخرون؛ 2009؛ ص: 51].

يعرض هذا المبحث التوجه العام للسياسات الاقتصادية لمطبقة في اطار النظام الاقتصادي الأمريكي بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م (المشار لها أعلاه من طرف "**أوباما**" رئيس "**الو.م.أ**")؛ وتمثل هذه الفترة نقطة

[43] أوباما، باراك؛ "أساس جديد للاقتصاد"؛ **النظام المالي العالمي**؛ مكتب برامج الإعلام الخارجي؛ وزارة الخارجية الأميركية؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ العدد: 05، المجلد: 14؛ 2009 م.

انعطاف على مستوى النظام الاقتصادي المطبق فيقول عنها "**مارك بْلَيث**": «**سوف يكون نوع الرأسمالية الأميركية، التي يُتوقع ظهورها بعد أن تضع هذه الأزمة أوزارها، مختلفاً عن الصيغة التي طورناها على مدى العقدين الماضيين، والتي تتميز بسيطرة كبيرة للقطاع المالي، وبعجز مالي متواصل، مع تحفيز الاستهلاك للاقتصاد**» [توين؛ بْلَيث[44]؛ 2009؛ ص: 5].

الفرع الأول: السياسة النقدية ما بعد الأزمة المالية العالمية (لعام 2008 م)

I- نظام الاحتياطي الفيدرالي:

1. تعريف النظام:

نظام الاحتياطي الفيدرالي (الاتحادي)، تختصر تسميته بـ: "**FED**[45]"، هو "**البنك المركزي للولايات المتحدة**". في دوره كبنك مركزي يعد بنك للبنوك الأخرى، وبنك للحكومة الفدرالية. تم إنشاؤه ليضمن للأمة توفير سياسة نقدية ومالية[46] أكثر أمنا وأكثر مرونة، وأكثر استقرارا. توسعت أدوره في القطاع المصرفي والاقتصاد على مر السنين (كلما استدعت الحاجة). نظام الاحتياطي الفيدرالي هو عبارة عن شبكة من اثني عشر (**12**) بنك احتياطي فيدرالي وعدد من الفروع تحت الإشراف العام لمجلس المحافظين. البنوك الاحتياطية هي أذرع البنك المركزي.

أنشأ الكونغرس "**النظام الاحتياطي الفيدرالي**[47]" في (**23** ديسمبر عام **1913** م)، مع التوقيع على "**قانون**

---

[44] توين، مارك؛ وبْلَيث، مارك؛ "هل هي نهاية الرأسمالية؟" مارك توين؛ "مدينة المفارقات، والأزمة الراهنة"، مارك بْلَيث؛ **النظام المالي العالمي**؛ مكتب برامج الإعلام الخارجي؛ وزارة الخارجية الأميركية؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ العدد: 05، المجلد: 14؛ 2009 م.

[45] About the fed: http://www.federalreserve.gov/aboutthefed/default.htm ; (DVP le: 06-06-2012).

[46] مصطلح" السياسة النقدية "يشير إلى الإجراءات المتخذة من قبل البنك المركزي، مثل بنك الاحتياطي الفيدرالي، للتأثير على توافر وتكلفة المال والائتمان للمساعدة على تعزيز الأهداف الاقتصادية الوطنية. أعطى القانون لمجلس الاحتياطي الاتحادي (لعام **1913** م) مسؤولية الاحتياطي الفيدرالي لتحديد السياسة النقدية.

[47] نشأ "نظام الاحتياطي الفيدرالي" نتيجة ظاهرة يتميز بها "**النظام المصرفي الأمريكي**" (**ذعر البنوك**: هي حالة تحدث عندما يحاول المودعين فجأة تحويل ودائعهم المصرفية إلى نقود ، و حين يصلون إلى البنك لا يجدون السيولة الكافية ، لان عرض السيولة محدود و هو اقل من المبالغ المودوعة (أنظر [ساموبلسون ونوردهاوس، 2006؛ ص: 538])) وهي التي أدت إلى اضطراب في المنظومة المصرفية الأمريكية (عام **1913** م)، حينها تم الاتفاق على إنشاء هذا النظام في نفس السنة (أي عام **1913** م)، وكان الهدف الرئيسي من إنشاءه أن يكون هذا الأخير "المقرض الأخير" وأن يفرض الاستقرار في المنظومة المصرفية.

الاحتياط الفدرالي" من قبل الرئيس "**وودرو ويلسون**". ويشمل نظام الاحتياطي الفيدرالي "**مجلس المحافظين**" المتكون من رؤساء البنوك الاحتياطي الإقليمية (الاثني عشر).

يعتبر النظام الاحتياطي الفدرالي، الشفافية في تحديد الأهداف، سلوك ومواقف السياسة النقدية؛ شرط أساسي لتفعيل السياسة النقدية.

لذلك حدد "**FED**"هدف السياسة النقدية بوضوح وهو «**التوظيف الأعظمي، استقرار الأسعار، أسعار فائدة معتدلة على المدى الطويل**»، وكلها أهداف تندرج في "**قانون الاحتياطي الفيدرالي**"

" The Federal Reserve Act".

ويتولى مهمة ضخ النقود في الاقتصاد الأمريكي، ويحدد أسعار الفائدة قصيرة الأجل، ويسطر عدة أهداف يضطلع إليها، أهمها:

- ✓ تحقيق التنمية،
- ✓ خفض البطالة،
- ✓ خفض التضخيم.

البنوك الاثني عشر الاحتياطية:

تحت "**النظام الاحتياطي الفيدرالي**"، تنقسم الولايات المتحدة إلى اثني عشر (**12**) منطقة. كل منطقة لديها بنك احتياطي يخدمها. تتم تسمية الاثني عشر بنك باسم الولاية المتواجد فيها (-بوسطن - نيويورك - فيلادلفيا -كليفلاند - ريتشموند - أتلانتا – شيكاغو- سانت لويس - مينابولس - كنساس سيتي - دالاس - سان فرانسيسكو).

2. **أهم ميزة للنظام الفيدرالي (الاستقلالية):**

يعد "**نظام الاحتياطي الفيدرالي**" البنك المركزي الأكثر استقلالا، مقارنة بباقي البنوك المركزية في العالم، حيث عرض موضوع استقلاليته جدل واسع بين علماء الاقتصاد الأمريكيين فالكثير منهم يرون أن استقلالية هذا الأخير مبالغ فيها في بعض الأحيان، (أنظر [ساموبلسون ونوردهاوس[48]؛ 2006؛ ص: 540]).

[48] ساموبلسون، بول. أ؛ نوردهاوس، وليام. د؛ ترجمة: هشام عبد الله؛ مراجعة: أسامة الدباغ؛ "**الاقتصاد**"؛ الطبعة الثانية؛ الدار الأهلية للنشر والتوزيع؛ عمان؛ الأردن؛ 2006 م.

3. آلية عمل النظام الفيدرالي:

الرسم البياني رقم (2-1): يوضح آلية عمل النظام الفيدرالي:

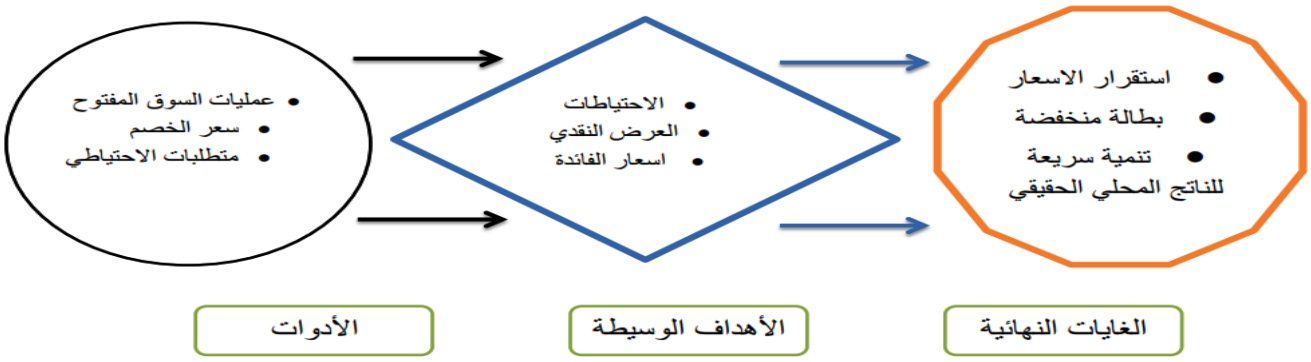

المصدر: [ساموبلسون ونوردهاوس، 2006، ص: 541]

يستخدم النظام الفيدرالي جملة "**الأدوات النقدية**" المتاحة لديه (عمليات السوق المفتوح، سعر الخصم، متطلبات الاحتياطي)، للسيطرة على الاحتياطات لدى البنوك التجارية وكذا العرض النقد وأسعار الفائدة، كأهداف وسيطة، وذلك بغية الوصول إلى تحقيق الاستقرار على مستوى الأسعار، وكذا ضمان تنمية سريعة للناتج المحلي الحقيقي، وذلك في ظل معدل بطالة منخفض.

4. مجلس إدارة النظام الفيدرالي:

أ- **تركيبة المجلس:** يتكون من "**مجلس إدارة النظام الفيدرالي** " **من سبعة أعضاء (07)** يختارهم رئيس "**الو.م.أ**" بموافقة من "**مجلس الشيوخ**"، لمدة (**14** سنة)، يصنع "**مجلس الحكام**" جميع القرارات في نظام الاحتياطي الفيدرالي، ويترأس "**مجلس الحكام**"، "**رئيس مجلس إدارة الحكام**" وهو ثاني أكثر الأفراد قوة في "**الو.م.أ**" بعد "**رئيس الدولة**".

ب- مسؤوليات مجلس الاحتياطي الاتحادي:

- إدارة السياسة النقدية في البلاد للمساعدة في الحفاظ على العمالة، والحفاظ على استقرار الأسعار، وإبقاء أسعار الفائدة منخفضة نسبيا.
- الإشراف على/وتنظيم المؤسسات المصرفية للتأكد من أنها أماكن آمنة للشعب للحفاظ على أموالهم وعلى حماية حقوق ائتمان المستهلكين.

•توفير الخدمات المالية للمؤسسات الإيداع، حكومة الولايات المتحدة، والبنوك المركزية الأجنبية، بما في ذلك لعب دورا كبيرا في مقاصة الشيكات، وتجهيز المدفوعات الإلكترونية، وتوزيع عملة ورقية من المال للبنوك في البلاد، والاتحادات الائتمانية، وجمعيات الادخار والقروض، و بنوك الادخار.

نظام الاحتياطي الفيدرالي أيضا يقوم بـ:

•إجراء البحوث في الولايات المتحدة والاقتصادات الإقليمية.

•توزيع المعلومات حول الاقتصاد من خلال الخطب والمنشورات والندوات التثقيفية، والمواقع على شبكة الإنترنت.

II- السياسة النقدية:

الرسم البياني رقم (2-2): المتدخلون في رسم السياسة النقدية لـ: "الو.م.أ":

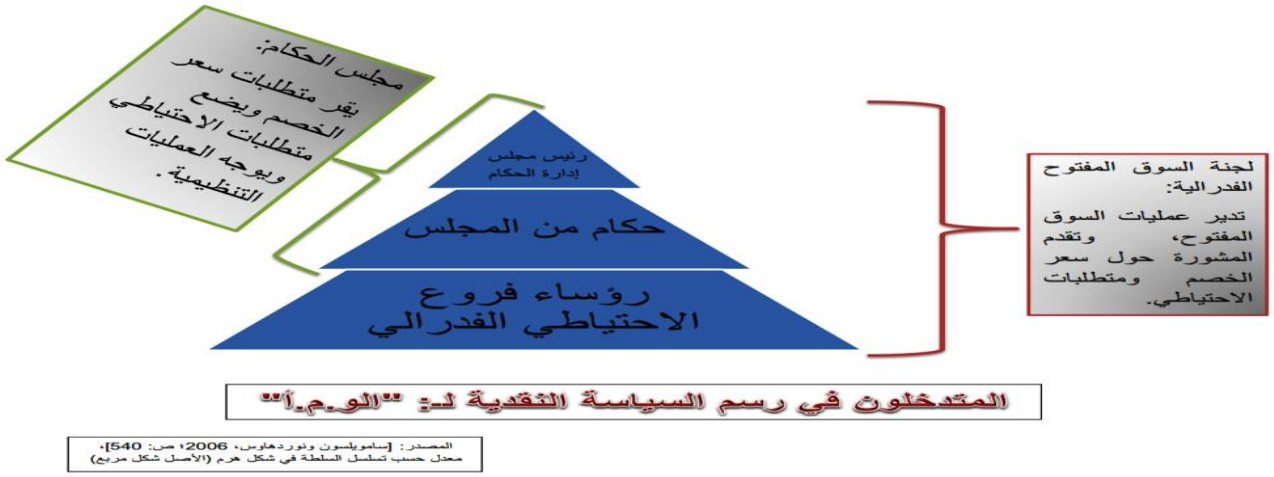

أعضاء مجلس إدارة النظام الفيدرالي الحاليين[49]:

"بنرانك بن" (رئيس المجلس Chairman) **Ben S. Bernanke:** بدأت عهدته كرئيس لمجلس إدارة "**النظام الاحتياطي الفيدرالي**" في الأول من (فيفري **2010** م) وتنتهي عهدته في (31 جانفي **2014** م)، و (31 جانفي **2020** م) كعضو في المجلس.

"**جانيت يلن**" (نائب رئيس المجلس Vice Chairman) **Janet L. Yellen**.

"**اليزابيث داك**" (نائب رئيس المجلس Vice Chairman) Elizabeth **A. Duke**.

[49] Board of Governor of the Federal Reserve System: http://www.federalreserve.gov/aboutthefed/bios/board/bernanke.htm ; (DVP le: 06-06-2012).

"**دانيل تريلو**" (عضو member) **Daniel K. Tarullo**.

"**سارة بلوم راسكين**" (عضو member) **Sarah Bloom Raskin**.

"**جيروم باول**" (عضو member) **Jerome H. Powell**.

"**جيرمي ستين**" (عضو member) **Jeremy C. Stein**.

III- جملة وسائل السياسات النقدية المستعملة والمحذوفة[50]:

1. الوسائل المستعملة:

أ- نضج برنامج الإرشاد وسياسة إعادة الاستثمار،

ب- عمليات السوق المفتوحة،

ج- معدل اعادة الخصم،

د- الاحتياطي القانوني،

هـ- معدل الفائدة على الأرصدة المطلوبة والأرصدة الزائدة،

و- مدة القرض للأوراق المالية المدعومة بالأصول المرفقة،

ز- تسهيلات الودائع لأجل.

2. الوسائل المحذوفة:

أ- تسهيلات تمويل الاستثمار (سوق المال)(MMIFF) ،

ب- تسهيلات التمويل بالسيولة المدعومة بالأوراق التجارية (سوق تبادل المال)(AMLF) ،

ج- تسهيلات تمويل الأوراق التجارية (CPFF)،

د- تسهيلات تسليف التجار الأولية، وتسهيلات إقراض الأوراق المالية لأجل (PDCF)،

هـ- اقراض الأوراق المالية المضمونة (TSLF)،

و- تسهيلات المزاد لأجل (TAF)،

ز- تسهيلات قرض الأوراق المالية المدعومة بالأصول (TALF).

[50] لأكثر توضيح أنظر "Policy Tools" على الصفحة:

http://www.federalreserve.gov/monetarypolicy/maturityextensionprogram.htm (DVP le: 25/05/2012).

IV- لجنة السوق المفتوحة الاتحادية (FOMC[51]):

مكونة من اثني عشر **عضو (12)** يحق لهم التصويت بشأن القرارات المتخذة من طرف المجلس؛ تقوم هذه اللجنة بتسيير العرض النقدي، ذلك بالسيطرة على أداة بالغة الأهمية في رسم السياسات النقدية الحديثة وهي "**تزويد البنوك بالاحتياطات النقدية**" [ساموبلسون ونوردهاوس؛ 2006؛ ص: 539].

"**مجلس الاحتياطي الاتحادي**" يسيطر على ثلاث أدوات أساسية للسياسة النقدية (عمليات السوق المفتوحة، سعر الخصم، ومتطلبات الاحتياطي). "**مجلس المحافظين للنظام الاحتياطي الفيدرالي**" هو المسؤول عن سعر الخصم والاحتياطي الالزامي، و"**لجنة السوق المفتوحة الاتحادية**": هي المسؤولة عن "**عمليات السوق المفتوحة**".

باستخدام الأدوات الثلاث، الـ"**FED**" يؤثر على طلب وعرض النقود، يوازن بين أرصدة مؤسسات الإيداع (**المقاصة**) وبنوك الاحتياط الفيدرالي (الفروع) وعلى هذا النحو يغير من سعر الفائدة (**سعر فائدة الأموال الاتحادية**[52]) على الأموال الاتحادية. التغيرات في سعر فائدة الأموال الاتحادية يثير سلسلة من الأحداث التي تؤثر على غيرها من أسعار الفائدة قصيرة الأجل، وأسعار صرف العملات الأجنبية، وأسعار الفائدة على المدى الطويل، على مبلغ من المال والائتمان، وفي نهاية المطاف، مجموعة من المتغيرات الاقتصادية، بما في ذلك العمالة، الانتاج، وارتفاع أسعار السلع والخدمات.

التغيرات في سعر فائدة الاموال الاتحادية يثير سلسلة من الأحداث التي تؤثر على غيرها من أسعار الفائدة قصيرة الأجل، وأسعار صرف العملات الأجنبية، وأسعار الفائدة على المدى الطويل، على مبلغ من المال والائتمان، وفي نهاية المطاف، مجموعة من المتغيرات الاقتصادية، بما في ذلك العمالة، الانتاج، وارتفاع أسعار السلع والخدمات.

V- هيكل لجنة السوق المفتوحة:

لجنة السوق المفتوحة الاتحادية (FOMC)تتكون من اثني عشر عضوا (**12**):- سبعة (**07**) أعضاء من مجلس المحافظين للنظام الاحتياطي الفيدرالي، ورئيس بنك الاحتياط الفدرالي في "**نيويورك**"، وأربعة (**04**) من الإحدى

[51] Federal Open Market Committee: http://www.federalreserve.gov/monetarypolicy/fomc.htm; (DVP le: 25/05/2012).

[52] سعر فائدة الاموال الاتحادية: هو سعر الفائدة الذي تقرض به مؤسسات الإيداع، ويمثل التوازنات في مجلس الاحتياطي الاتحادي ومؤسسات الإيداع الأخرى في اليوم الواحد.

عشر(**11**) رئيسا للبنوك الاحتياطية المتبقية؛ مدة خدمة العضو سنة واحدة (**01**) على أساس التناوب. يتم ملء المقاعد الدورية من المجموعات الأربع التالية من البنوك، رئيس واحد من كل مجموعة بنوك:(1-بوسطن وفيلادلفيا وريتشموند؛2-كليفلاند وشيكاغو؛3-أتلانتا، سانت لويس، ودالاس؛4-ومينابولس، كنساس سيتي، وسان فرانسيسكو).

رؤساء البنوك الاحتياطية الغير مصوت عنهم يقومون بـ: حضور اجتماعات اللجنة، والمشاركة في المناقشات، والمساهمة في تقييم اللجنة للاقتصاد وخيارات السياسة العامة.

تنظم لجنة السوق المفتوحة ثمانية اجتماعات (**08**) في مواعيد منتظمة سنويا. في هذه الاجتماعات، تستعرض اللجنة الأوضاع الاقتصادية والمالية، وتحدد موقف مناسب للسياسة النقدية، وتقيم المخاطر التي تتعرض لها أهداف السياسة النقدية على المدى الطويل من استقرار للأسعار والنمو الاقتصادي المستدام.

الجدول رقم (2-1): أعضاء لجنة السوق المفتوحة (لعام 2012 م):

• **الأعضاء الأساسيين:** ○ بن بيرنانكي، رئيس مجلس إدارة المحافظين. ○ وليام جيم دادلي، **نيويورك**، نائب رئيس مجلس الإدارة. ○ إليزابيث ألف ديوك، عضو في مجلس المحافظين. ○ جيفري لاكر، **ريتشموند** ○ دنيس لوكهارت، **أتلانتا** ○ ساندرا بنألتو، **كليفلاند** ○ سارة بلوم راسكين، مجلس المحافظين ○ دانيال تاريلو، مجلس المحافظين ○ جون ويليامز، **سان فرانسيسكو** ○ جانيت يلين، مجلس المحافظين • **الأعضاء البدلاء:** ○ جيمس بولارد، **سانت لويس** ○ تشارلز لام إيفانز، **شيكاغو** ○ استير جورج، **كنساس سيتي** ○ اريك روزنغرين، **بوسطن** ○ كريستين كومينغ، النائب الأول لرئيس، **نيويورك**	• **Members** ○ Ben S. Bernanke, Board of Governors, Chairman ○ William C. Dudley, New York, Vice Chairman ○ Elizabeth A. Duke, Board of Governors ○ Jeffrey M. Lacker, Richmond ○ Dennis P. Lockhart, Atlanta ○ Sandra Pianalto, Cleveland ○ Sarah Bloom Raskin, Board of Governors ○ Daniel K. Tarullo, Board of Governors ○ John C. Williams, San Francisco ○ Janet L. Yellen, Board of Governors • **Alternate Members** ○ James Bullard, St. Louis ○ Charles L. Evans, Chicago ○ Esther George, Kansas City ○ Eric S. Rosengren, Boston ○ Christine M. Cumming, First Vice President, New York

المصدر: موقع الاحتياطي الفدرالي الأمريكي (أنظر الرابط السابق)

VI- استجابة نظام الاحتياطي الفدرالي للأزمة المالية العالمية[53] (لعام 2008 م):

استجاب "**مجلس الاحتياطي الاتحادي**" بقوة إلى الأزمة المالية التي ظهرت في صيف (عام **2007** م) وكان الانخفاض في المعدل المستهدف على الأموال الفيدرالية من (**5.25** ٪) الى الصفر (**0** ٪) فعليا استجابة سريعة للغاية على مستوى السياسة النقدية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الـ "**FED**" نفذ عددا من البرامج المصممة لدعم السيولة للمؤسسات المالية وتعزيز تحسن الأوضاع في الأسواق المالية؛ هذه البرامج الجديدة أدت إلى تغييرات كبيرة على الميزانية العمومية لـ "**النظام الاحتياطي الفيدرالي**".

إعادة صياغة هدف السياسات النقدية:

سعى "**نظام الاحتياطي الفدرالي**" منذ الأزمة المالية العالمية (لعام **2008** م) إلى التخلص من بعض وسائل السياسة النقدية[54] غير الفعالة وتبنى أخرى أكثر فعالية؛ وقد مست هذه الوسائل المستحدثة كل من:

أ- تسهيلات تمويل الاستثمار (سوق المال)(MMIFF) ،

ب- تسهيلات التمويل بالسيولة المدعومة بالأوراق التجارية (سوق تبادل المال)(AMLF) ،

ج- تسهيلات تمويل الأوراق التجارية (CPFF)،

د- تسهيلات تسليف التجار الأولية، وتسهيلات إقراض الأوراق المالية لأجل(PDCF) ،

هـ- اقراض الأوراق المالية المضمونة (TSLF)،

و- تسهيلات المزاد لأجل (TAF)،

ز- تسهيلات قرض الأوراق المالية المدعومة بالأصول (TALF) .

في نفس السياق ومع تحسن أداء الأسواق المالية، تم التخلي عن سياسة مبادلة السيولة المؤقت بين الاحتياطي الفدرالي وغيره من البنوك المركزية الأجنبية (FCBs) في (فيفري **2010** م). ومع ذلك، في (ماي **2010** م) أعيد تفعيل "**سياسة مبادلة سيولة بالدولار (المؤقتة)**[55]" مع إعادة تأسيس(FCBs). ثم تم تمديد هذه الترتيبات من (**01** أوت **2011** م، إلى **01** أوت **2012** م).

---

[53] The Federal Reserve's response to the crisis: http://www.federalreserve.gov/monetarypolicy/bst_crisisresponse.htm; (DVP le: 25/05/2012).

[54] Credit and Liquidity Programs and the Balance Sheet: http://www.federalreserve.gov/monetarypolicy/bst.htm; (DVP le: 25/05/2012).

[55] The Dollar Liquidity Swap.

ويمكن تقسيم الأدوات الموضحة في هذا القسم إلى ثلاث مجموعات:

- **أول مجموعة من الأدوات**، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بأدوار البنك المركزي التقليدية باعتبارها المقرض والملاذ الأخير، تشمل توفير السيولة قصيرة الأجل للبنوك ومؤسسات الايداع الأخرى والمؤسسات المالية الأخرى.

تحت نافذة الخصم التقليدية نجد كل من (PDCF، وTSLF). وافق "**مجلس الاحتياطي الاتحادي**" أيضا على الاتفاقات الثنائية لتبادل العملات مع أربعة عشر (**14**) بنك مركزي أجنبي. ترتيبات المقايضة المشار إليها سابقا ساعدت البنوك المركزية في توفير السيولة من "**الدولار**" إلى المصارف التابعة لها قانونيا.

- **المجموعة ثانية من الأدوات**، تنطوي على توفير السيولة مباشرة للمقترضين والمستثمرين في أسواق الائتمان الرئيسية. وتشمل أيضا كل من (CPFF، AMLF، MMIFF، TALF).

-**المجموعة الثالثة:(تقديم مجموعة من الصكوك)**، وسع الـ"**FED**" أداته التقليدية المتمثلة في "**عمليات السوق المفتوحة**" لدعم أداء أسواق الائتمان من خلال شراء الأوراق المالية طويلة الأجل لصالح "**محفظة مجلس الاحتياطي الاتحادي**". على سبيل المثال، في (نوفمبر **2008** م)، أعلن "**مجلس الاحتياطي الاتحادي**" عن خطط لشراء ما يصل إلى (**100** مليار دولار) من ديون المؤسسات التي ترعاها الحكومة (GSE[56])، وما يصل إلى (**500** مليار دولار) من الأوراق المالية المدعومة بالرهن. في (مارس **2009** م)، أعلن "**مجلس الاحتياطي الاتحادي**" عن خطط لشراء ما يصل إلى (**300** مليار دولار) من "**سندات الخزانة طويلة الأجل**" بالإضافة إلى زيادة مشترياتها من مجموع الديون (GSE) والأوراق المالية المدعومة بالقروض العقارية لتصل إلى (**200** مليار دولار)، و(**1250** مليار دولار)، على التوالي.

في (أوت **2009** م)، أعلنت "**لجنة السوق المفتوحة**"، أنها تنوي تعزيز الانتقال السلس للأسواق، والذي من شأنه أن يبطء تدريجيا وتيرة مشترياتها من سندات الخزانة. في (سبتمبر **2009** م)، قدمت لجنة السوق المفتوحة بيان مماثل عن مشترياتها من وكالة الأوراق المالية المدعومة بالقروض العقاري. تم الإعلان من طرف الأمين العام للخزينة الأمريكية عن استفاء كامل المبلغ المخصص للشراء في (أكتوبر-نوفمبر عام **2009** م)، تلى ذلك إعلان "**مجلس الاحتياطي الاتحادي**" أن إجمالي المشتريات لصالح وكالة الديون سيكون حوالي (**175** مليار دولار)، إلى حد ما أقل من ما أعلن عنه في وقت سابق، الأمر الذي يعكس محدودية قدرة وكالة الديون. في أوت (عام **2010** م)، أعلن "**مجلس الاحتياطي الفدرالي**" بأنه سيبقي على مستوى حيازة الأوراق المالية

[56] Government-Sponsored Enterprise (GSE)

المحلية في "**محفظة SOMA**" بواسطة إعادة استثمار المدفوعات الرئيسية من ديون "**وكالة الدين**" و"**وكالة MBS**"من سندات الخزينة الطويلة الأجل. في (نوفمبر عام **2010** م)، قررت "**لجنة السوق المفتوحة**" توسيع مقتنياتها من الأوراق المالية، وأعلنت أنها تنوي شراء ما يزيد عن (**600** مليار دولار) من سندات الخزانة الطويلة الأجل في نهاية الربع الثاني من (عام **2011** م) اكتمل هذا التوسع كما كان مقررا، في (**20** جوان **2011** م). في (**21** سبتمبر **2011** م)، أعلنت "**لجنة السوق المفتوحة**"، أنها ستزيد من متوسط ما لديها من الأوراق المالية - من خلال شراء (**400** مليار دولار) من سندات الخزينة ذات آجال استحقاق المتبقية من(**06** سنوات إلى **30** سنة)، والبيع بمبالغ إسمية مساوية لسندات الخزينة مع ما تبقى من استحقاق (**03** سنوات أو أقل) - في (نهاية جوان عام **2012** م).

VII- العرض النقدي:

المكون من المجمع (**M1**)، التي تسمى أحيانا "**المخزون المالي من العملة** money stock currency ": تعرف بأنها العملة المتداول خارج الخزانة الأميركية وبنوك الاحتياط الاتحادي، وخزائن مؤسسات الإيداع.

الرسم البياني رقم (2-3): العرض النقدي: M1

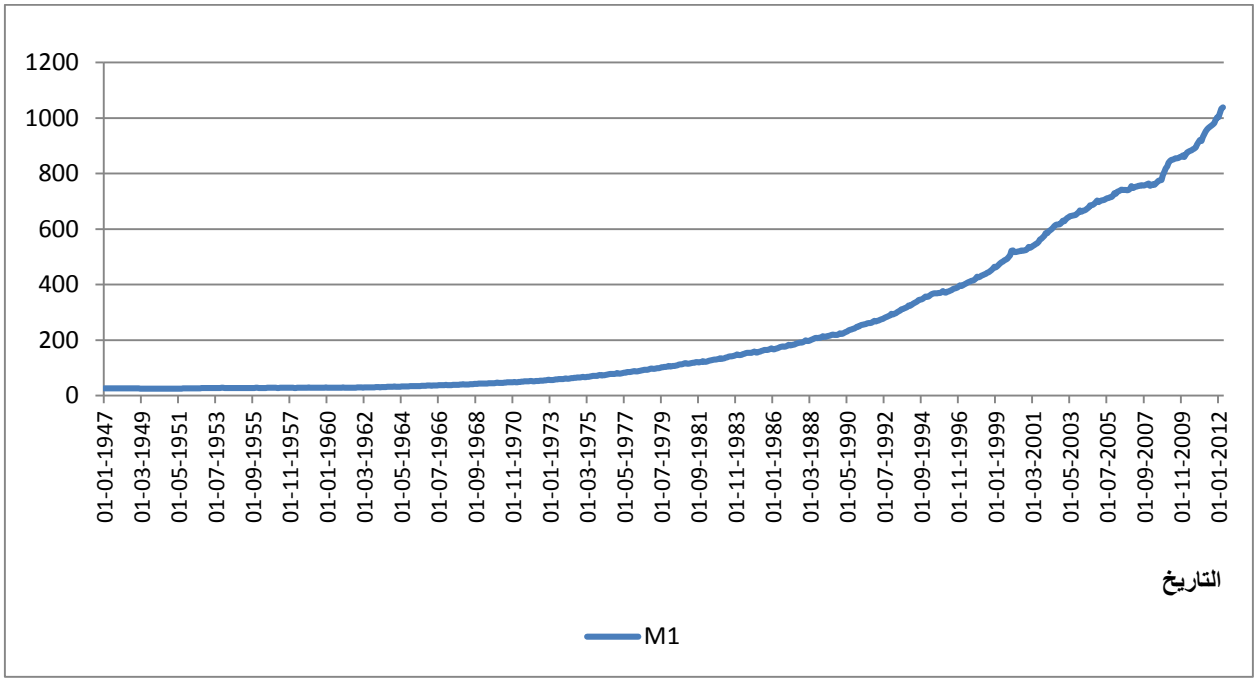

المصدر: مجلس محافظي النظام الاحتياطي الفدرالي

الفرع الثاني: السياسة الميزانية في الو.م.أ (لعام 2012 م)

I- مكتب الميزانية للكونغرس (CBO): المقاربات (أو المناهج) البديلة لخفض العجز في الميزانية:

تفاقم الدين الفيدرالي (الاتحادي) في "**الو.م.أ**" (من بعد الأزمة المالية العالمية لعام **2007** م، إلى يومنا هذا-عام 2012 م-)، زرع حالة من الشك والريبة في نفوس الاقتصاديين الأمريكيين والقائمين على صناعة القرارات الاقتصادية في هذه الأخيرة؛ الكثير من الأصوات تعالت تطالب بتغيير السياسة الميزانية المتبعة وإيجاد بدائل وطرق أخرى من شأنها التقليل من الدين العام وتضمن التنمية المستدامة.

وفي استجابة لطلب "**لجنة الميزانية**" في مجلس النواب الممثلة في رئيس مجلس الإدارة "**بول راين** Chairman[57]Paul RYAN"، من طرف "**مكتب الميزانية للكونغرس(CBO[58])**، قام هذا الأخير (**CBO**) باختبار عدد من السياسات الميزانية البديلة.

1- التصور العام لتطور الدين العام:

قدم رئيس مجلس إدارة "**لجنة الميزانية**" الشرمان "**راين**"؛ في بداية دراسته لمشكلة الدين وصف لمسار تطور الدين كما هو موضح في الرسم البياني التالي:

الرسم البياني رقم (2-4): عبء الديون (ديون الولايات المتحدة كنسبة من الاقتصاد):

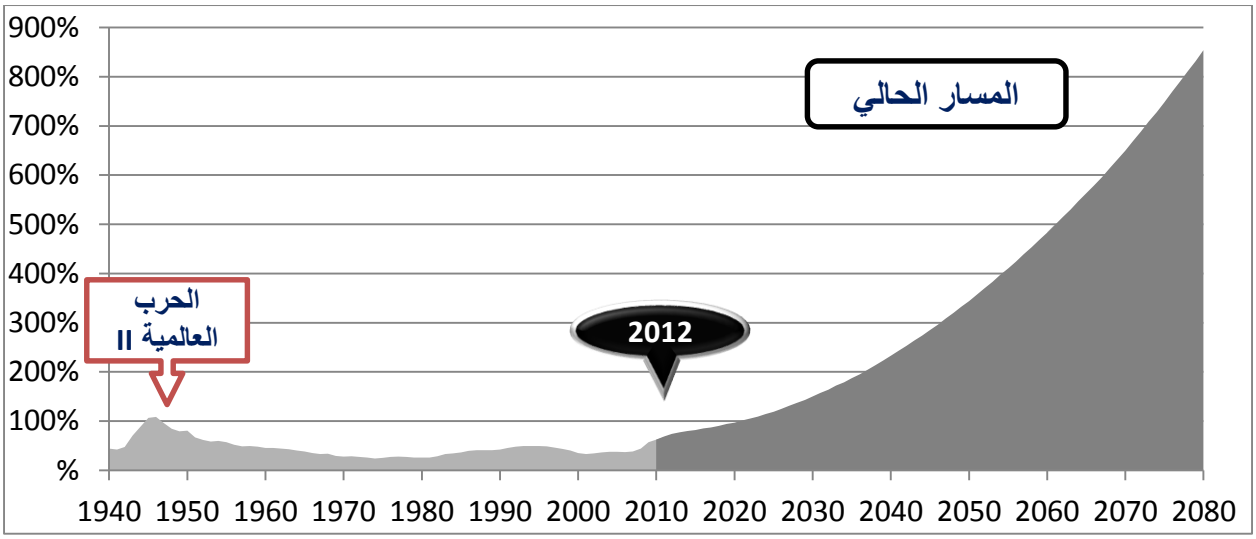

المصدر: OMB/CBO

[57] Chairman أو المحافظ: رئيس مجلس الإدارة

[58] CBO: Congressional Budget Office.

2- تحليل مركبات الدين العام:

بعد عرض المسار التاريخي المتوقع لتطور الدين العام لـ: "**الو.م.أ**"؛ وضح "**الشرمان راين**" أن لهذا الدين ثلاث مركبات رئيسية موضحة في الرسم البياني التالي:

الرسم البياني رقم (2-5): الإنفاق الحكومي كنسبة من الدخل القومي:

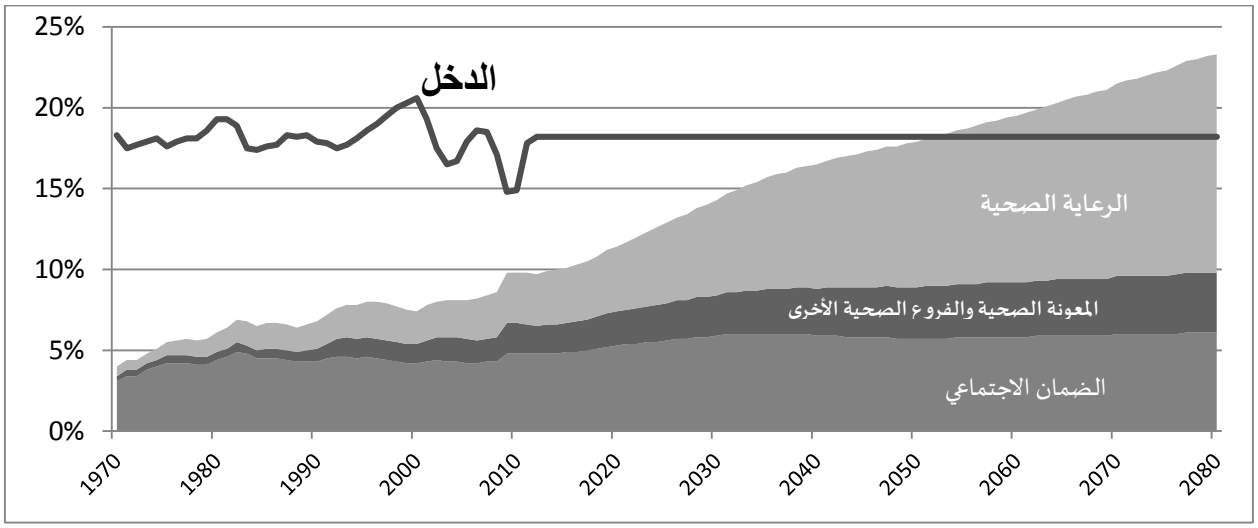

المصدر: CBO

II- أهم السياسات الميزانية البديلة[59]:

3- التعديل في القانون الحالي:

القيام بتعديلات والسماح بتغيير بعض أو مجمل بنود القانون الساري المفعول، مع تفعيل هذه التعديلات وتطبيقها؛ ومن أهم التعديلات نجد العدول على البنود القانونية التي خفضت من الضرائب والتي تم تبنيها وتطبيقها في المرحلة [**2001-2003** م]، وهي واحدة من المناهج البديلة المقترحة والتي من شأنها خفض العجز في الميزانية العامة ومنعه من النمو.

إذن هذا النهج هو افتراض للسياسات المستقبلية المتوقعة التي يجب على "**مكتب الميزانية للكونغرس "(CBO)** تبنيها وتطبيقها على المدى القصير والطويل؛ والتي من شأنها زيادة إيرادات "**الميزانية الاتحادية**"، مع تقييد نسبي للإنفاق الاتحادي.

إذا تم تطبيق هذه السياسة فإنه من المتوقع أن يخفض العجز ليصل إلى ما نسبته (**40** ٪) من الدخل المحلي

[59] Alternative Approaches for Reducing Budget Deficits: http://www.cbo.gov/publication/43134 (DVP le: 26-03-2012).

الاجمالي في (عام **2050** م)، وهو المتوسط المحسوب في الفترة [**1950-2008** م].

4- **مقاربة (أو نهج) "رئيس مجلس إدارة الميزانية "الشرمان راين[60]":**

اختبر "**مكتب الميزانية للكونغرس (CBO)**" اقتراحين (مقاربتين) مقدمين من طرف رئيس مجلس ادارة الميزانية "**راين**" وهما:

أ- الزيادة في معدل الضريبة على الدخل.

ب- الخفض في النفقات الاتحادي خارج الرعاية الصحية (باستثناء الرعاية الصحية).

III- أثار تطبيق مقاربات "رئيس مجلس ادارة الميزانية "راين"(Chairman Ryan's Approaches):

الحسابات المقدمة هنا تمثل تقدير"**مكتب الميزانية للكونغرس (CBO)**" للمسارات المحددة والتي من شأنها أن تحدث تغيير في مسارات[61]-الدين الاتحادي (الإيرادات، والنفقات، ومخرجات الاقتصادي) -وتلك مسارات تندرج تحت "**سيناريوهين**" سبق تحليلهما من طرف المكتب نفسه.

هذه الحسابات لا تمثل التكلفة التقديرية للتشريع أو إجراء تحليل لآثار أي سياسات معينة على وجه الخصوص، و"**مكتب الميزانية للكونغرس CBO))**" لم ينظر ما إذا كانت المسارات المحددة تتفق مع مقترحات السياسة أو أرقام الميزانية الصادرة اليوم عن "**الشرمان رايان**" كجزء من قرار الميزانية المقترحة من طرفه.

قدمت مبالغ الإيرادات والنفقات لاستخدامها في هذه الحسابات لـ: (عام **2012** م، حتى عام **2022** م) كتقديرات من قبل "**الشرمان ريان**" والعاملين معه. وحسبت المبالغ لـ: (عام **2023** م، حتى عام **2050** م) من قبل "**مكتب الميزانية للكونغرس (CBO)**"على أساس معدلات النمو، والنسب المئوية من الناتج المحلي الإجمالي (**GDP**)، أو أي صيغة أخرى يحددها "**الشرمان ريان**" والعاملين معه.

لجميع السنوات حدد "**الشرمان ريان**" أنه لن يكون هناك أي نفقات على الإعانات الموجهة لشراء "**التأمين الصحي**" من خلال التبادلات الجديدة التي أنشئت بموجب "**قانون الرعاية الصحية بأسعار معقولة** The Affordable Care Act". "**مكتب الميزانية للكونغرس "(CBO)** قدر أنه وفقا للمسارات المحددة، ستتطور الإيرادات والنفقات الاتحادية على النحو التالي:

•**الإيرادات**، من (**15.5** ٪) من الناتج المحلي الإجمالي (لعام **2011** م) إلى (**19** ٪) في كل من (عام **2030** م)،

---

[60] Chairman Ryan's Approaches

[61] CBO Releases a Report on the Long-Term Budgetary Impact of Paths for Federal Revenues and Spending Specified by Chairman Ryan: http://www.cbo.gov/publication/43023 (DVP le: 20-03-2012).

و(عام **2050** م)؛

•**الرعاية الصحية**، من(**3.25** ٪) من الناتج المحلي الإجمالي (لعام **2011** م) إلى (**4.25** ٪) في (عام **2030** م) و(**4.75** ٪) في (عام **2050** م)؛

•**المساعدات الطبية وبرنامج التأمين الصحي للطفولة**[62] **(CHIP)**، من (**02** ٪) من الناتج المحلي الإجمالي (لسنة **2011** م) إلى(**1.25** ٪) في (عام **2030** م) و(**01** ٪) في (عام **2050** م)؛

•**الضمان الاجتماعية**، من (**4.75** ٪) من الناتج المحلي الإجمالي (لعام **2011** م) إلى (**06** ٪) في كل من (عام **2030**م) و(عام **2050** م)؛

•**النفقات الإلزامية الأخرى وجميع النفقات التقديرية الأخرى**، من (**12.5** ٪) من الناتج المحلي الإجمالي (لعام **2011** م) إلى (5.75 ٪) في (عام **2030** م) و (**3.75** ٪) في (عام **2050** م).

تحت هذه المسارات المحددة للإيرادات والنفقات، ستصبح نسبة "**اجمالي الاتفاق الحكومي**" (53 ٪) من الناتج المحلي الإجمالي في نهاية السنة المالية (لعام **2050** م)، إذا لم يعالج الخلل الحاصل؛ و(**10** ٪) في نهاية نفس السنة المالية أي عام (**2050** م) إذا ما تم تبني خطة الانقاذ المقترحة من طرف "**الشرمان راين**"؛

والرسم البياني التالي يوضح مسار السيناريوهات المقترح من طرف "**الشرمان راين**":

الرسم البياني رقم (2-6): اجمالي الانفاق الحكومي (كحصة من الاقتصاد):

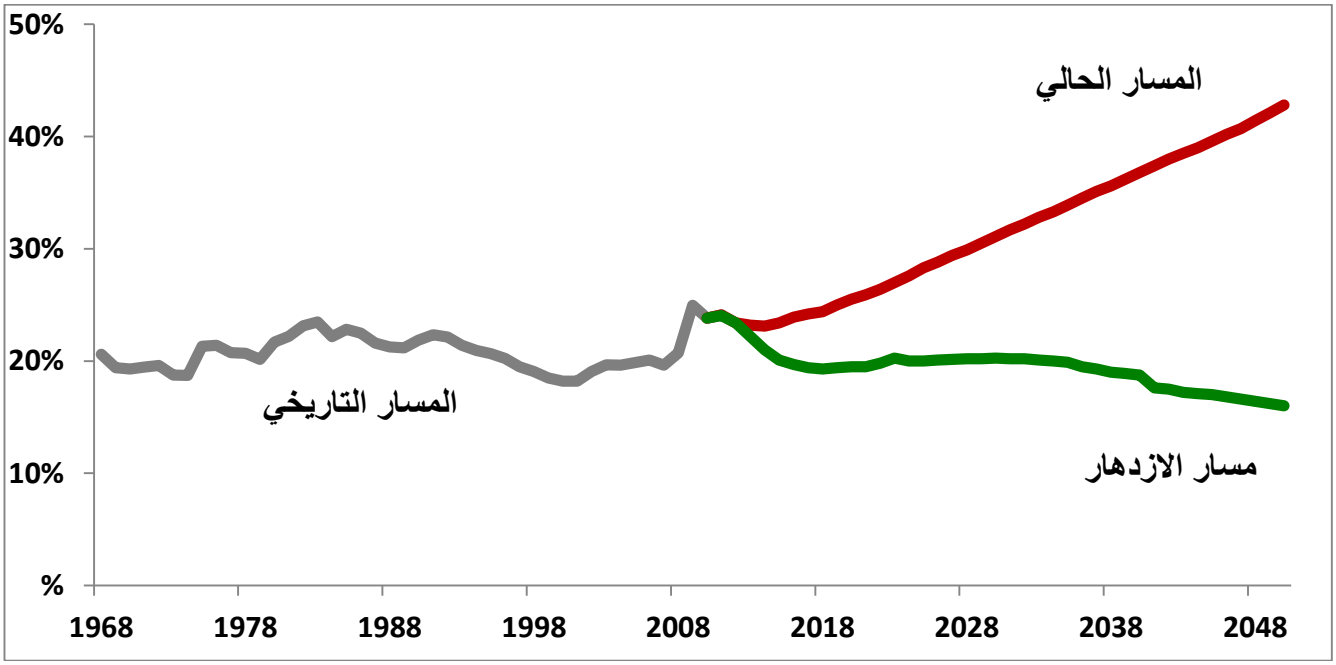

المصدر: CBO

[62] Medicaid and the Children's Health Insurance Program **(CHIP)**

الفرع الثالث: السياسة التجارية الخارجية الحديثة لـ: "الو.م.أ":

تبنت الولايات المتحدة مبدأ عولمة التجارة والمال، وفتحت المجال أمام تدفق المنتجات والاستثمارات الأجنبية بدرجة أكثر من أي اقتصاد آخر، وذلك منذ انتخاب"رونالد ريغانRonald Wilson REAGAN " رئيساً للبلاد (عام 1980 م)، وقد شكلت ثقافة هذا المبدأ الأميركي المتمثل في "**المبادرة التجارية الخاصة**" نموذجاً عالمياً [فريدمان وآخرون،2009؛ ص: 03].

I- السياسة التجارية:

1. أول سياسات "الو.م.أ" الإنفتاحية:

تندرج السياسة التجارية الخارجية لـ: "**الو.م.أ**" في إطار السياسات الخارجية بصفة عامة لهذه الأخيرة، فـ: "**الو.م.أ**" رسمت لنفسها مكانة خاصة في القارة الأمريكية، فقد سعت لإنشاء اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بينها وبين دول الجوار، وكانت الأهداف متنوعة بالنسبة لهذه الاتفاقيات، فقد سعت إلى مناقشة القضايا (الجمركية، الهجرة غير الشرعية، الأمن ...) في نفس الوقت أولت الجانب الاقتصادي نصيبه من خلال "**التجارة الخارجية**" ولعب دور "**قائد التنمية في المنطقة**".

غيرت "**الو.م.أ**" من سياستها الخارجية بداية من العدة الثانية للرئيس "**ريغن**" بتبنيها لسياسة "**الجهوية**" أو "**التكتل مع دول الجوار**" في تحالفات تجارية ثم اقتصادية، تطورت هذه النظرة والمقاربة خلال فترة رئاسة كل من "**بوش**" و"**كلينتون**"، وعقدت أول قمة بين "**الو.م.أ**" ودول الجوار (عام **1994** م) بـ: "**ميامي** Miami " [DEBLOCK et CADET[63]; 2001; p: 654].

تجدر الإشارة إلى أن تغيير "**السياسة الخارجية**" لـ: "**الو.م.أ**" أتى كنتيجة لنهاية "**الحرب الباردة**"، وتغيير "**الو.م.أ**" لنظرتها لدول العالم بصفة عامة ودول الجوار بصفة خاصة، على أنها قررت أن تأخذ المبادرة لتنمية المنطقة ككل خاصة ما تعلق بمساعدة دول "**أمريكا اللاتينية**"، الذين بدورهم عرفوا حركة محسوسة فيما

[63] DEBLOCK, Christian; et CADET, Gerald; "La politique commercial des Etats-Unis et la régionalisme dans les Amériques"; **Revue Etudes Internationales**; Institut québécois des hautes études internationales; Canada; volume: 32; n°: 4; pp. 653-692; 2001.

يخص الإصلاحات المتعلقة بـ: "**الديموقراطية**".

هذه الإصلاحات التي عرفتها دول "**أمريكا اللاتينية**" فتحت الباب أمام تدخل "**الو.م.أ**" في المنطقة لوضع نموذج تنمية مبني على فكرتين «**زيادة المؤسسات الحكومية**» و«**الحوكمة**».

بدأت عملية تشكيل التحالفات الجهوية بقمة "**ميامي**" المشار إليها آنفا، والتي حضرها أربعة وثلاثين (**34**) رئيس حكومة من دول "**أمريكا اللاتينية**" ودول "**الكاريبي**" باستثناء "**كوبا** Cuba"، أين فتح النقاش حول آلية فتح الأسواق على بعضها البعض وتشكيل حلف لمواجهة باقي دول العالم.

2. **مميزات السياسة التجارية الخارجية لـ: "الو.م.أ":**

تبنت "**الو.م.أ**" مقاربتين في فلسفة بناء "**سياستها الخارجية**" وهما "**القارية** Continentalisme و**الاتفاقات المتعددة الأطراف** Multilateralism"، في نفس الوقت تم التفرقة بين المثالية والواقعية " Idealism and Realism" في بناء "**سياستها الخارجية**"، لذا فقد تميزت "**السياسات الخارجية الأمريكية**" بما يلي:

أ- **ثالوث "التجارة، الازدهار، الأمن":**

على اختلاف الرؤساء وتعاقبهم بقي نهج السياسة الخارجية لـ: "**الو.م.أ**" ثابت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا مركزة على ثلاث محاور [DEBLOCK et CADET; 2001; p: 657]:

- ✓ الانفتاح المتعدد الأطراف للأسواق،
- ✓ ترسيخ سيادة القانون في العلاقات التجارية،
- ✓ قيادة "**الو.م.أ**" للشؤون الاقتصادية الدولية.

هذا النهج من شأنه حسب المفكرين الأمريكيين الواضعين له أن يضمن ازدهار التجارة المشتركة، ويضمن السلام والتقدم.

ترى "**الو.م.أ**" أن قيام تجارة خارجية في ظل الثلاث المحاور الأساسية المسطرة آنفا، من شأنه أن يضمن استقرار "**التجارة المحلية**" وأن يعزز من الاستقرار الاقتصادي المحلي لـ: "**الو.م.أ**"، كما يضمن أيضا درئ الخطر الاقتصادي الخارجي الذي من شأنه أن يزعزع الازدهار والاستقرار المحلي وكذا الأمن الداخلي لـ: "**الو.م.أ**".

ب- دور الممثل التجاري[64] ([65]USTR):

في ضل إطار "**السياسة التجارية الخارجية**" لـ: "**الو.م.أ**" والتي يغلب عليها الطابع "**العولمي** Mondialiste" تتوزع سلطة رسم السياسة التجارية الخارجية بين الجهاز التنفيذي و"**الكونغرس**"، أين يلعب "**الكونغرس**" دور الحارس للمصالح الاقتصادية لـ: "**الو.م.أ**" على المستوى المحلي وعلى الصعيد الدولي، يتفاوض "**الجهاز التنفيذي**" و"**الكونغرس**" ويتفقان على المعالم الفكرية والفلسفية لتسيير "**التجارة الخارجية**".

يأتي الآن دور "**الممثل التجاري**" حيث هو الهيئة المخول لها رسم "**السياسة التجارية الخارجية**" لـ: "**الو.م.أ**"، بهدف حفظ وضمان مصلح "**الو.م.أ**" في الخارج.

نستطيع تلخيص دور "**الممثل التجاري**" على أنه في جميع الأحوال يكون "**المنسق العام**" والمهندس الحقيقي للسياسة التجارية لـ: "**الو.م.أ**"، فيما يقتصر دور "**وزارة التجارة**" على كل ما هو متعلق بالسياسة التجارية بالمعنى التقليدي. [DEBLOCK et CADET, 2001; p: 660].

ج- حرية التبادل التجاري في إطار "المعاملة بالمثل" و"سيادة القانون":

إن نهج "**الو.م.أ**" "**حرية التبادل التجاري**" بدل "**الحماية**"، لم يكن اعتباطي وعشوائي بل وظفت هذه السياسة في إطار قاعدتين مميزتين هما:

✓ **مبدأ المعاملة بالمثل:** لم تختر "**الو.م.أ**" يوما "**الأحادية** Unilateralism" فيما يخص التبادل التجاري الحر، لكن وضفت دائما شرط "**المعاملة بالمثل**" وذلك منذ وضع "**قانون التبادل التجاري** لعام **1934** م، Trade Reciprocal Agreements Act" [DEBLOCK et CADET; 2001; p: 661].

لذا فالنتيجة الطبيعية للتفاوض في إطار هذا الشرط تأخذ شكل تبادل التنازلات، على أن يكون فتح الأسواق في مصلحة الطرفين، وأن يكون التبادل بطريقة عادلة ونزيهة.

✓ **سيادة القانون:** ترتكز سياسة الانفتاح التجاري لـ: "**الو.م.أ**" على مبدأ "**سيادة القانون**" القانون الذي يضع مجموعة من القواعد الأساسية والتي من شأنها أن تدعم التعاون المؤسساتي وترسخ الالتزام العالمي. من أهم القواعد التي يقوم عليها مبدأ "**سيادة القانون**" نجد كل من "**المساواة**" و"**الحرية الاقتصادية**".

---

[64] هو فرع من فروع الجهاز التنفيذي "للحكومة الفيدرالية" لـ: "**الو.م.أ**" أنشأ (عام **1962** م)، أول رئيس له كان "**كريستيان هيرتي** Christian A. Herter" عين من طرف الرئيس "**كيندي**" (عام **1962** م)، وآخر واحد هو "**رون كيرك** Ron Kirk".

[65] United States Trade Representative

إن اللجوء لمبدأ "**سيادة القانون**" له معنى مزدوج، ضمن جهة يضمن الوصول الآمن والموسع للأسواق وموارد الكوكب، ومن الجهة الثانية يسمح بالمساءلة (الاستفسار).

يعمل مبدأ "**سيادة القانون**" أيضا على وضع أرضية جيدة لإجبار الدول الأخرى على المشاركة في التحرير التجاري أكثر من أي وقت مضى، ومن هذا المنظور يزيد عدد الاتفاقيات التي ربما تزيد من تعقيد النظام التجاري الدولي [DEBLOCK et CADET; 2001; p: 662]، ولكن في نفس الوقت تفرض نسق معين تحكمه "**سيادة القانون**".

II- مكتب الممثل التجاري للولايات المتحدة (USTR[66]):

1. التعريف بالمكتب:

هو وكالة مشكلة من أكثر من(**200**) خبير محترف، مدعمين بتجارب سابقة فيما يخص قضايا التجارة في مختلف مناطق العالم.

يتفاوض الممثل مع حكومات أجنبية مفاوضة مباشرة لإنشاء اتفاقيات التجارة، وتسوية الخلافات، والمشاركة في المنظمات العالمية لسياسة التجارة. يلتقي أيضا مع الحكومات، مع مجموعات رجال الأعمال، مع المشرعين ومع جماعات المصالح العامة ومع جميع من له دخل بشأن القضايا التجارية ومناقشة مواقف الرئيس لسياسة التجارة.

أنشأ مكتب "**الممثل التجاري الأميركي**" في (عام **1962** م) وله فروع في واشنطن، جنيف، وبروكسل.

2. مهام مكتب الممثل التجاري الأميركي:

يعمل الممثل التجاري على رسم السياسة التجارية الأميركية[67] بهدف فتح الأسواق في جميع أنحاء العالم لخلق فرص جديدة ورفع مستويات المعيشة للأسر والمزارعين والمصنعين والعمال والمستهلكين والشركات. يمثل الولايات المتحدة كطرف في العديد من الاتفاقات التجارية مع الدول الأخرى، ويشارك في المفاوضات لإبرام الاتفاقات التجارية الجديدة مع العدد من البلدان والمناطق في العالم.

"**مكتب الممثل التجاري الأميركي**"، هو المسؤول عن تطوير وتنسيق التجارة الدولية للولايات المتحدة، وتوجيه

[66] About Us (The Office of the United States Trade Representative (USTR)): http://www.ustr.gov/about-us (DVP le: 08-06-2012).

[67] Mission of the USTR: http://www.ustr.gov/about-us/mission (DVP le: 08-06-2012).

سياسة الاستثمارات المباشرة، والإشراف على المفاوضات مع البلدان الأخرى. رئيس مكتب الممثل التجاري الأميركي هو "**الممثل التجاري للولايات المتحدة**"، وهو عضو مجلس الوزراء الذي يشغل منصب مستشار الرئيس للتجارة الرئاسية، المفاوض، والناطق الرسمي بشأن القضايا التجارية الخارجية.

"**مكتب الممثل التجاري الأميركي**" هو جزء من المكتب التنفيذي للرئيس. من خلال بنية مشتركة بين الوكالات، مكتب الممثل التجاري الأميركي ينسق السياسات التجارية، ويعمل على حل الخلافات، وتمهيد القضايا لاتخاذ قرار رئاسي. "**مكتب الممثل التجاري الأميركي**" يشغل أيضا منصب نائب رئيس مجلس إدارة مؤسسة الاستثمار الخاص فيما وراء البحار(OPIC) ، وعلى مجلس إدارة مؤسسة تحدي الألفية، وهو عضو من الإدارة غير مصوت في مجلس بنك التصدير والاستيراد، وهو عضو في المجلس الاستشاري الوطني في مجال السياسات النقدية والمالية.

3. **التنسيق مع الكونغرس:**

منذ إنشائه، حافظ مكتب الممثل التجاري الأميركي على مبدأ التشاور الوثيق مع الكونغرس. يعين رسميا خمسة أعضاء (**05**) من كل مجلس نواب بموجب النظام الأساسي كمستشارين في الكونغرس مسؤولين عن السياسة التجارية، ويجوز تعيين أعضاء إضافيين ومستشارين في قضايا معينة أو في المفاوضات؛ أنشطة الاتصال بين الوكالة والكونغرس واسعة النطاق.

"**مكتب الممثل التجاري الأميركي**" يقدم تقارير مفصلة على أساس منتظم لفريق الرقابة في الكونغرس، وهي منظمة جديدة تتألف من أعضاء من مجموعة واسعة من لجان الكونغرس. وبالإضافة إلى ذلك، "**مكتب الممثل التجاري الأميركي**" مسؤولين وموظفين يشاركون في المئات من المحادثات في الكونغرس كل سنة حول مواضيع عدة تتراوح من الرسوم الجمركية الى المنسوجات.

III- اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (NAFTA[68]):

1. **تعريف (النافتا):**

في (**01** جانفي **1994** م)، دخلت اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية بين "**الو.م.أ**" و"**كندا**"، و"**المكسيك**"، (**النافتا**) حيز التنفيذ؛ تم القضاء على جميع الرسوم والقيود الجمركية الكمية المتبقية، كما كان مقررا، (في

[68] North American Free Trade Agreement: http://www.ustr.gov/trade-agreements/free-trade-agreements/north-american-free-trade-agreement-nafta (DVP le: 08-06-2012).

01 جانفي 2008 م).

خلقت "النافتا" أكبر منطقة شراكة في العالم للتجارة الحرة، والتي تربط الآن بين (450 مليون نسمة) تنتج ما قيمته (17 تريليون دولار) السلع والخدمات.

ارتفع حجم التجارة بين "الو.م.أ" وشركاؤها منذ دخول اتفاق "النافتا" حيز التنفيذ كما يلي:

حجم تجارة السلع والخدمات الأميركية مع "النافتا" بلغت (1.6 تريليون[69] دولار) في (عام 2009 م) حيث بلغ إجمالي الصادرات (397 مليار دولار) وبلغ مجموع الواردات (438 مليار دولار). كان العجز التجاري للسلع والخدمات الأميركية مع نافتا يقدر بـ: (41 مليار دولار) في (عام 2009 م).

2. **صادرات "الو.م.أ" لكل من كندا والمكسيك:**

دولتا "النافتا" من غير "الو.م.أ" (أي: "كندا" و"المكسيك")، اثنين من كبار المشترين من صادرات "الو.م.أ" في (عام 2010 م: "كندا" 248.2 مليار دولار، و"المكسيك" 163.3 مليار دولار).

3. **واردات "الو.م.أ" من كل من كندا والمكسيك:**

وكانت دولتا "النافتا" من غير "الو.م.أ"، تعتبرا ثاني وثالث أكبر موردتان للسلع والخدمات إلى "الو.م.أ" في (عام 2010 م: "كندا" 276.5 مليار دولار و"المكسيك" 229.7 مليار دولار).

4. **الموازين التجارية:**

سجل الميزان التجاري لـ: "الو.م.أ" مع باقي دول "النافتا" عجز قدر بـ: (94.6 مليار دولار) في (عام 2010 م)، أي بزيادة قدرها (36.4 ٪؛ أي: 25 مليار دولار) خلال (عام 2009 م).

وقد بلغ عجز تجارة السلع مع "النافتا" (26.8 ٪) من إجمالي عجز تجارة السلع لـ: "الو.م.أ" في (عام 2010 م).

وسجلت "الو.م.أ" فائضا في تجارة الخدمات قدر بـ: (28.3 مليار دولار) مع دول "النافتا" في (عام 2009 م).

5. **الاستثمار:**

وجهت "الو.م.أ" استثمارات أجنبية مباشرة (FDI) إلى دول "النافتا" بما يقدر بـ: (357.7 مليار دولار) في (عام 2009 م)؛ بزيادة مقدارها (8.8 ٪) عن (عام 2008 م).

واستقطبت "الو.م.أ" استثمارات أجنبية مباشرة من دول "النافتا" بما يقدر بـ: (237.2 مليار دولار) في (عام 2009 م)؛ بزيادة مقدارها (16.5 ٪) عن (عام 2008 م).

---

[69] ألف مليار

IV- بعثة الولايات المتحدة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (USOECD[70]):

1. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):

تضم "**منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**" ثلاثون دولة من "**أوروبا**" و"**أمريكا الشمالية**"، ومعظمها الدول المطلة على المحيط الهادئ؛ أنشئت في (عام **1961** م) ومقرها الرئيسي في "**باريس**". وانتاج البلدان الأعضاء في "**منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**" يمثل (**78** ٪) من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، أكثر من نصف (½) استهلاك الطاقة في العالم، و(18 ٪) من سكان العالم.

2. تعريف (USOECD):

"**بعثة الولايات المتحدة لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**" توفر تحليل السياسات والمعلومات لحكومة "**الو.م.أ**"على أساس عملها في "**OCDE**". فإنها تضمن أيضا أن القرارات التي اتخذتها منظمة التعاون والتنمية تعكس أولويات الحكومة الأميركية والتي تم نشرها بالفعل على الأبحاث التي أجريت في "**OCDE**" مشتركة، من خلال جميع إدارات حكومة الولايات المتحدة ووكالاتها، والجمهور وأصحاب المصلحة الآخرين المهتمين.

3. الأهداف التي تندرج ضمن مهام "بعثة الولايات المتحدة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (USOECD):

تضطلع البعثة لتحقيق الأهداف[71] التالية:

أ- **تعزيز الفرص المتكافئة:** بعد الحرب العالمية الثانية، قادة "**الو.م.أ**" إنشاء الـ"**OCDE**" لتنفيذ "**خطة مارشال**" ووضع "**أوروبا**" على طريق التكامل -ووضع حد للسياسات الحمائية التي اعتبرها كل من "**كورديل هال**" و"**جورج مارشال**" أنها سبب في الصراع الأوروبي. في عملية إنشاء دستور فريد من نوعه يضمن على المستوى الدولي "**فرص متكافئة**" في مجال الأعمال التجارية. اليوم، الـ"**OCDE**" هي "**نادي أفضل الممارسات**" من خلال:

- ساهمت اتفاقيات "**اعتمادات التصدير**"، تحت إطار الـ "**OCDE**" في إنقاذ دافعي الضرائب بما يقرب من (**800** مليون دولار سنويا).

[70] United States Mission to the Organization for Economic Cooperation and Development: http://usoecd.usmission.gov/mission/about-usoecd.html (DVP le: 08-06-2012).

[71] http://usoecd.usmission.gov/mission/membership-benefits.html (DVP le: 08-06-2012).

- برنامج المواد الكيميائية في إطار الـ "**OCDE**" يخلق اختبار المعايير لإنقاذ دافعي الضرائب والشركات بأكثر من (**150** مليون دولار سنويا).
- الصكوك الضريبة ساعدت في حماية الشركات من معاملة غير متناسقة ومنعت الازدواج الضريبي.

ب- **روسيا :"الو.م.أ"** تعمل من أجل إعادة "**روسيا**" إلى الـ "**OCDE**"، ذلك من خلال الموافقة على فتح الاستثمار "**تصدير-القروض**"، ومكافحة الرشوة وغيرها من المجالات.

ج- **مكافحة الحمائية:** مع قيادة "**الو.م.أ**"، في كل من (G20، OECD، WTO وUNCTAD) تكفلت بمراقبة السياسات التجارية والاستثمارية والتغيرات خلال الأزمة لمنع الحمائية. وتعهدت الدول المشاركة في الـ "**OCDE**"على حرية المبادرة للاستثمار (والتي تمثل معا أربعة أخماس (**4/5**) الاقتصاد العالمي) ومقاومة السياسات التمييزية.

د- **الإبداع الاحترافي:** لتثبيط السياسات الحمائية، الـ "**OCDE**" شجعت الاستثمار في مجال الأعمال تحت شرط " **العمل النظامي** Framework"، وقد أفرج مؤخرا على استراتيجية الابتكار التي تتابع عن كثب استراتيجية الابتكار في "**الو.م.أ**"، سياسة استراتيجية تدعو إلى إصلاح التعليم، والاستثمار في البحث والتطوير، حقوق الملكية الفكرية، وفتح الإنترنت.

هـ- **المهارات:** الـ "**OCDE**"، بدعم من "**الو.م.أ**"، **تعكف** على وضع "**استراتيجية المهارات**" لتحديد أفضل الممارسات لبناء عرض وطلب على "**العمال المهرة**" في إطار الاقتصاد الجديد.

- **مكافحة الفساد:** كانت الولايات المتحدة المحرك الرئيسي وراء اتفاقية مكافحة الرشوة في الـ "**OCDE**"، والتي فرضت على البلدان الأخرى الالتزام بتمرير وتنفيذ القوانين مثل قانون الممارسات الفاسدة الخارجي لـ "**الو.م.أ**". في (عام **2011** م)، وبفضل قيادة "**الو.م.أ**"، توصلت الـ "**OCDE**" إلى نتائج هامة:
- إن "**المملكة المتحدة البريطانية**" نجحت أخيرا في تمرير وبقوة "**قانون لمكافحة الرشوة**".
- وافقت الـ "**OCDE**" على البدء في استضافة اجتماعات أعضاء النيابة العامة ونشر قائمة بما تقوم به البلدان للقضاء على "**الرشوة**".
- "**الصين**" و"**إندونيسيا**" تشارك بصفة مراقب، وكانت "**روسيا**" قد أعلنت أنها ستنضم.
- دفعت "**الو.م.أ**" في جدول الأعمال لمكافحة الفساد في(**G20**)، داعية دول(**G20**) للانضمام إلى "**اتفاقية مكافحة الرشوة**".

و- **التنمية:** إن "**الو.م.أ**"، بالتعاون مع "**لجنة المساعدة الإنمائية**" (DAC) لـ: "**منظمة التعاون الاقتصاد والتنمية**"، خلقت بيئات (الند-للند peer-to-peer) للتعلم في البلدان النامية، والتي تعلم أفضل الممارسات في السوق.

V- الولايات المتحدة الأمريكية والمنظمة العالمية للتجارة (WTO[72]):

1. **دور الو.م.أ في منظمة التجارة العالمية:**

انظمت[73] "**الو.م.أ**" إلى "**المنظمة العالمية للتجارة**" منذ (**01** جانفي **1995** م)، تعد "**الو.م.أ**" الرائدة في العالم فيما يخص تأمين الحد الأدنى من الحواجز التجارية وذلك بهدف توسيع الفرص الاقتصادية العالمية، ورفع مستويات المعيشة، والحد من الفقر. لذا فالناظر عن كثب يلاحظ توافق كبير بين سياسة "**WTO**" مثيلتها المطبقة في "**الو.م.أ**"، إن لم نقل أن "**الو.م.أ**" سعت لخلق هذا التوافق عن طريق تأثيرها القوي على المنظمة.

2. **مفاوضات الدوحة والدور الذي لعبته "الو.م.أ":**

نعرض هذه النقطة لإعطاء فكرة عن طريقة تعاطي "**الو.م.أ**"مع "**المنظمة العالمية للتجارة**"، وكيف ترسم سياستها في ضل المفوضات التي تتم في الجولات.

أ- **نبذة عن جولة الدوحة:** "**خطة الدوحة للتنمية** (DDA[74]، أو **جولة الدوحة**)": هي الجولة التاسعة من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي يتعين الاضطلاع إليها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. انطلقت الجولة في العاصمة "**القطرية الدوحة**"، في (نوفمبر **2001** م)، تحت رعاية الـ: "**WTO**". أين قام المؤتمر الوزاري الرابع لـ: "**WTO**"، حيث قدم وزراء التجارة والممثلين التجاريين للدول المشاركة بمفاوضات حول مجموعة من المواضيع، والعمل في لجان تحت وصاية "**WTO**". كان الهدف من "**جولة الدوحة**" هو الحد من الحواجز التجارية من أجل توسيع نطاق النمو الاقتصادي العالمي، والتنمية، وخلق الفرص؛ حيث "**مفاوضات الدوحة**" كانت فرصة لإحياء الثقة في "**التجارة العالمية**" وإرساء الأسس لنظام تجاري عالمي متين لأجل الغد.

ب- **المفاوضات ركزت على المجالات التالية:**

- ✓ زراعة،

[72] World Trade Organisation

[73] http://www.ustr.gov/trade-agreements/wto-multilateral-affairs (DVP le: 08-06-2012).

[74] http://www.ustr.gov/trade-agreements/wto-multilateral-affairs/wto-doha-negotiations (DVP le: 08-06-2012).

- ✓ الصناعية ووصول السلع إلى السوق،
- ✓ الخدمات،
- ✓ تيسير التجارة،
- ✓ قواعد منظمة التجارة العالمية (أي المعالجات التجارية، والإعانات، واتفاقات التجارة الإقليمية).
- ✓ تنمية.

ج- **قراءة "الو.م.أ" للجولة والأهداف التي سطرتها:**

- ✓ مفاوضات الزراعة: كانت أهداف "**الو.م.أ**" لإصلاح قطاع الزراعة هي الاستمرار في التركيز على مبادئ:- مزيد من التنسيق عبر أعضاء الـ "**WTO**"، -الإصلاحات الشاملة و الجوهرية، -التزامات محددة من تطوير وتنمية أسواق البلدان الأعضاء. وقد سعت الولايات المتحدة إلى الموازنة بين هذه الطموحات ونتائج كل من المبادئ الثلاثة.
- ✓ غير الزراعية إلى الأسواق ((**NAMA**)): في مفاوضات السلع الصناعية، تسعى "**الو.م.أ**" إلى الحصول على فرصا كبيرة لدعم تنافسية الشركات الأميركية من خلال تخفيض معدلات الرسوم الجمركية المطبقة والحد من الحواجز الغير الجمركية.

نتائج هذه المفاوضات كانت بالغة الأهمية بالنسبة للتجارة في السلع الصناعية، فهي تمثل أكثر من (**75** ٪) من "**إجمالي التجارة العالمية**" في السلع وأكثر من (**90** ٪) من مجموع صادرات السلع في "**الو.م.أ**". في (عام **2008** م)، نمت الصادرات الأمريكية من السلع الصناعية إلى (**1.2** تريليون دولار سنوي) - أكثر بتسع مرات (**09**) من الصادرات الزراعية الأميركية. هذا الرقم يمثل زيادة بنسبة (16 ٪) عن (عام **2007** م) وحتى (**166** ٪) من (عام **1994**[75] م).

- ✓ اتفاقيات التجارة الاقليمية: تم الإعلان في "**جولة الدوحة**" عن مجموعة من القوانين لتوضيح وتحسين الضوابط والإجراءات التي تنظم اتفاقيات التجارة الإقليمية المبرمة بموجب أحكام "**منظمة التجارة العالمية**" الحالية. تحقيقا لهذه الغاية، اعتمد المجلس العام قرارا في (ديسمبر **2006** م) للتطبيق المؤقت لـ: "**آلية الشفافية لاتفاقيات التجارة الإقليمية**"، لتحسين الشفافية في اتفاقات التجارة الإقليمية. وفقا لهذه

[75] http://www.ustr.gov/trade-agreements/wto-multilateral-affairs/wto-doha-negotiations/non-agricultural-market-access (DVP le: 08-06-2012).

الجولة، تم بحث مجموعة من القواعد ووضع معايير أخرى لتنظم العلاقة بين اتفاقات التجارة الإقليمية في النظام التجاري العالمي. ومع ذلك، مثل هذه المناقشات حتى الآن فشلت في تحقيق أرضية مشتركة بشأن كيفية توضيح أو تحسين القواعد الحالية. في هذا الصدد اتخذت "**الو.م.أ**" موقف الدعوة إلى زيادة الشفافية والمعايير الموضوعية لتقوية الاتفاقات التجارة الإقليمية ودعم وتعزيز "**النظام التجاري المتعدد الأطراف**" (عن طريق الحد من الحواجز التجارية المتبقية، فإن "**الو.م.أ**" تعزيز وتدعم النظام التجاري المتعدد الأطراف).

- ✓ مفاوضات الخدمات:

"**الاتفاق العام للتجارة في الخدمات**" (GATS): هو عبارة عن جولات متتالية من المفاوضات سعت لتحقيق التحرير التدريجي للتجارة في الخدمات؛ انطلقت الجولة الحالية في (عام **2000** م)، ودرج الأمر لاحقا في "**جولة الدوحة**" في (عام **2001** م).

ركزت "**الو.م.أ**" على الحصول على التزامات التالية:

- ✓ الحفاظ على المستويات الحالية لانفتاح السوق، و
- ✓ إزالة العوائق التجارية الكبيرة، مثل وجود المتطلبات المحلية، وقيود الملكية الأجنبية، والقيود المفروضة على تأسيس أشكال.

وقد اعتبرت "**الو.م.أ**" الخدمات القطاع الأسرع نموا في الاقتصاد العالمي، وتمثل ثلثي (**2/3**) الناتج العالمي، وثلث (**1/3**) العمالة العالمي ونحو (20 ٪) من التجارة العالمية.

وقد انتهت الجولة بنتيجة مفادها أن توسع الخدمات أكبر المكاسب من تحرير التجارة. ففي بعض الدراسات[76]، فإن المكاسب المتوقعة من تحرير الخدمات بالنسبة للاقتصاد العالمي تفوق تلك من تحرير السلع بحوالي خمس (**05**) مرات. وهذه المكاسب تساعد على تعزيز الاقتصاد في الولايات المتحدة، مصدر أكبر شركات في العالم للخدمات، مع ما يزيد على (**1.3** تريليون دولار) في المبيعات السنوية عبر الحدود والفروع الأجنبية التابعة لها.

[76] http://www.ustr.gov/trade-agreements/wto-multilateral-affairs/wto-doha-negotiations/services-negotiations (DVP le: 08-06-2012).

المطلب الرابع: المتغيرات الاقتصادية الكلية للنشاط الاقتصادي للو.م.أ في الفترة [1969-2020 م]

يعرض هذا المطلب جملة النتائج المحقق من تطبيق النظام الاقتصادي الأمريكي على أرض الواقع؛ والمعبر عنها بمؤشرات اقتصادية تقيس أداء النشاط الاقتصادي الأمريكي على المستوى الكلي.

الفرع الأول: تطور مركبات المتغيرات الكلية في الفترة [2000-2011 م]

1. **الدخل الفردي (أنظر الملحق 01؛ الجدول رقم 01):**

يمثل الجدول تركيبة الدخل للفردي الأمريكي في الفترة الممتدة من [**2000-2011** م]، وتجميع هذه الدخول على المستوى الكلي، أي حجم الدخل الفري ومركباته.

الملاحظ هو: الزيادة المتواصلة في حجم الدخل الفردي الاسمي (أسعار دولار **2012** م)، كما هو موضح في الرسم البياني التالي:

الرسم البياني رقم (2-7): نصيب الدخل الفردي من اجمالي الدخل الوطني:

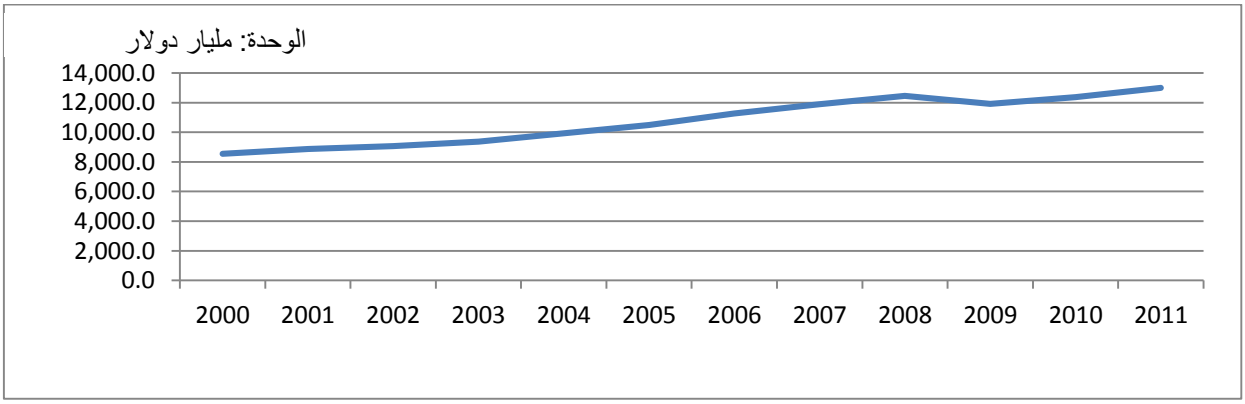

يوضح الجدول أيضا حجم الضرائب على الدخل، ونسبة الادخار الشخصي والتي تبدو ضعيفة إلى حد كبير (أقل من **5.3** ٪).

2. **نفقات الاستهلاك الشخصي (أنظر الملحق 01؛ الجدول رقم 02):**

هو الأخر جدول يمثل حجم مركبات الانفاق الشخص مجمعة على المستوى الكلي، ويظهر هذا الجدول أن

المواطن الأمريكي ينفق على السلع الغير معمرة (2301.5 مليار دولار عام 2011 م) أكثر من السلع المعمرة (1085.5 مليار دولار عام 2011 م)، كما ينفق على الخدمات (3387.0 مليار دولار) أكثر مما ينفق على السلع (6858.5 مليار دولار).

والملاحظ هو الزيادة المتواصلة في حجم نفقات الاستهلاك الشخصي (أسعار دولار 2012 م)، كما هو موضح في الرسم البياني التالي:

الرسم البياني رقم (2-8): نفقات الاستهلاك الشخصي:

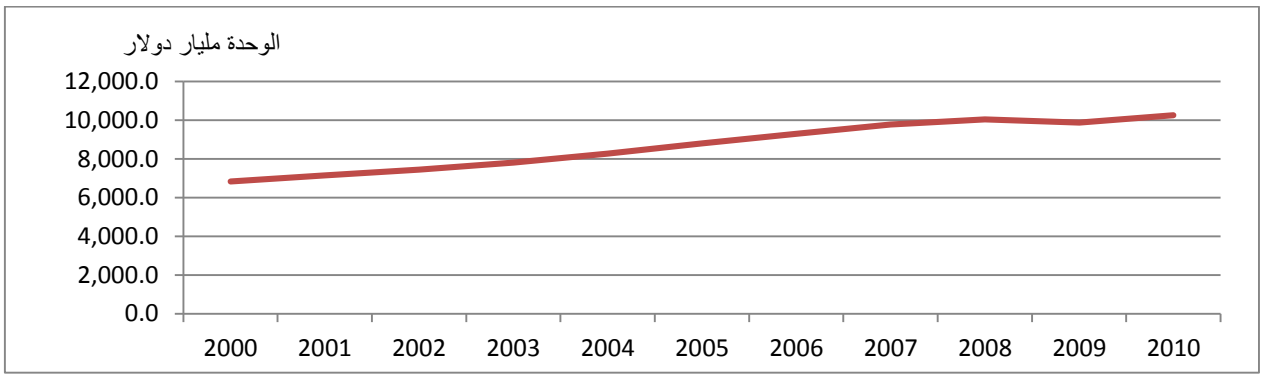

3. **الناتج المحلي الإجمالي (أنظر الملحق 01؛ الجدول رقم 03):**

الشيء الملاحظ في هذا الجدول أن حجم الخدمات المنتجة (7081.0 مليار دولار عام 2011 م) يبلغ ضعف حجم السلع (3645.5 مليار دولار عام 2011 م) تقريبا؛ كما نجد أن الناتج المحلي الإجمالي في تزايد مستمر كما هو موضح في الرسم البياني التالي:

الرسم البياني رقم (2-9): الناتج المحلي الإجمالي:

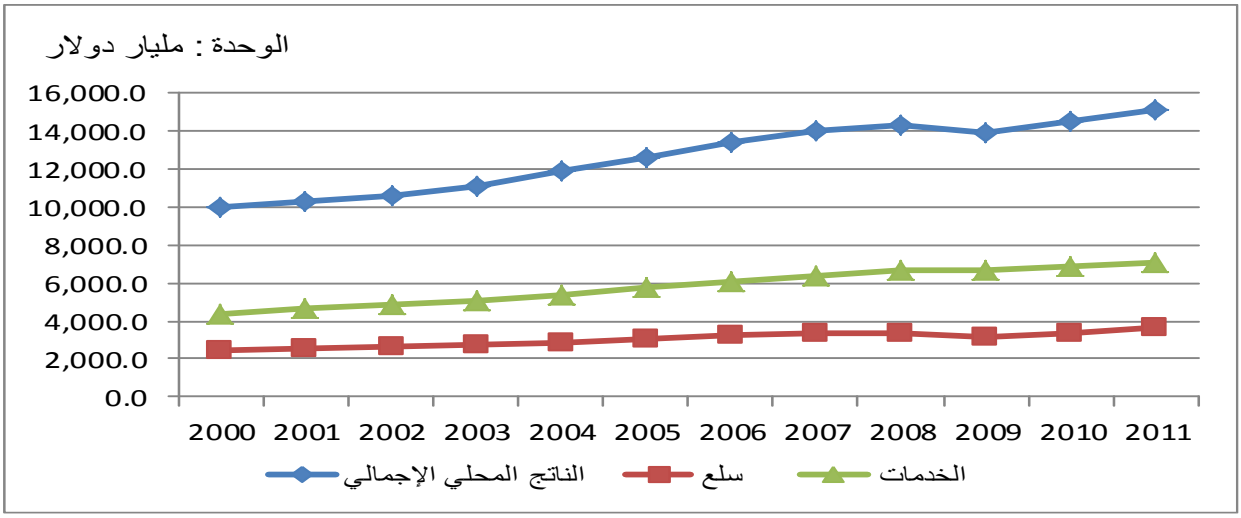

4. **إجمالي الادخار (أنظر الملحق 01؛ الجدول رقم 04):**

ما يشد الانتباه في هذا الجدول هو الفرق الشاسع بين إجمالي الادخار كنسبة مئوية من الدخل القومي الإجمالي (القيمة الاسمية للادخار) وصافي الادخار كنسبة مئوية من الدخل القومي الإجمالي (القيمة الحقيقية للادخار)، هذا الأمر يرجع إلى السياسة النقدية والمالية المنتهجة في **(الو.م.أ)**، حيث تسعى **(الو.م.أ)** إلى الحفظ على نسبة الادخار الاسمي (**15-16** ٪) رغم انخفاض معدل الادخار الحقيقي (**-0.4** ٪ عام **2010**)؛ وذلك موضح في الرسم البياني التالي:

الرسم البياني رقم (2-10): نسب اجمالي الادخار إلى الدخل القومي الاجمالي:

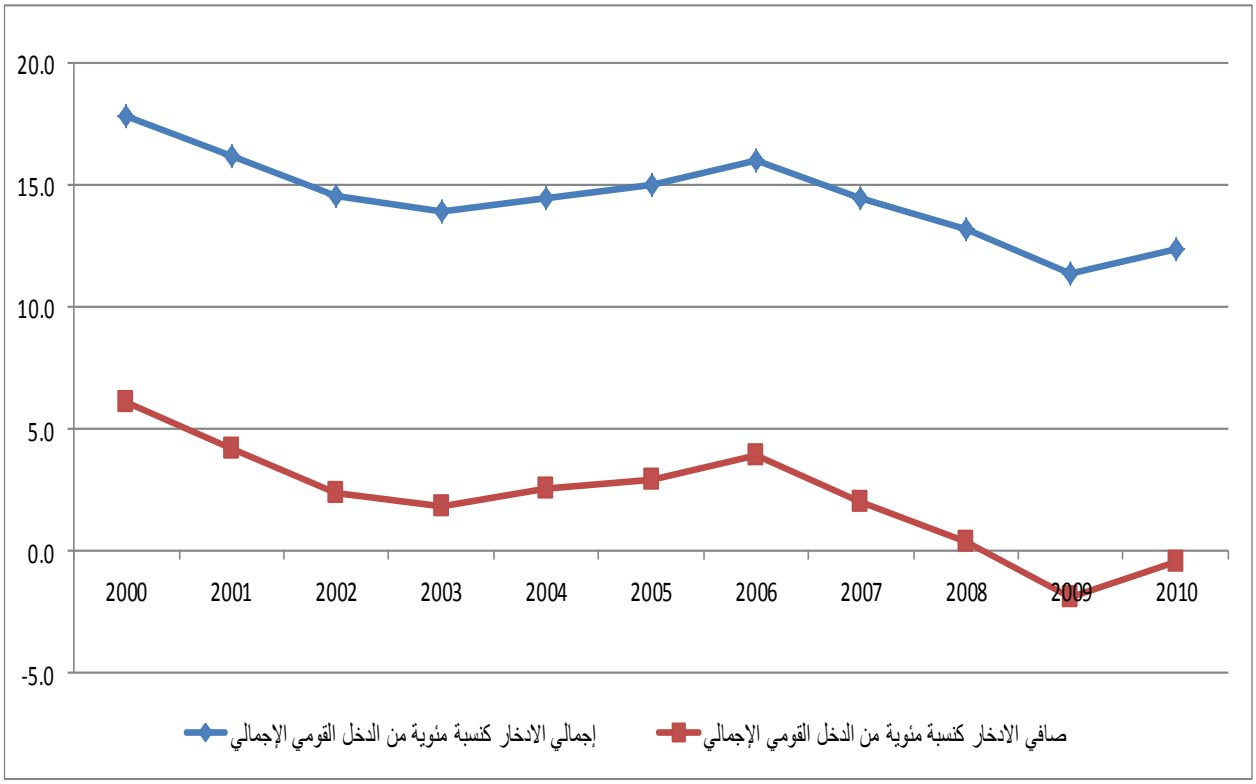

5. **الاستثمار المحلي الإجمالي (أنظر الملحق 01؛ الجدول رقم 05):**

نلاحظ في هذا الجدول حجم إجمالي الاستثمار المحلي الخاص (**1795.1** مليار دولار عام **2011** م) مقابل إجمالي الاستثمارات الحكومية (**505.3** مليار دولار عام **2011** م) وهي ثلاث مرات ونصف، مما يفسر توجه السياسة الاقتصادية لـ: **(الو.م.أ)** نحو تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار مقابل تراجع دور الدولة.

الرسم البياني رقم (2-11): اجمالي الاستثمارات العامة والخاصة:

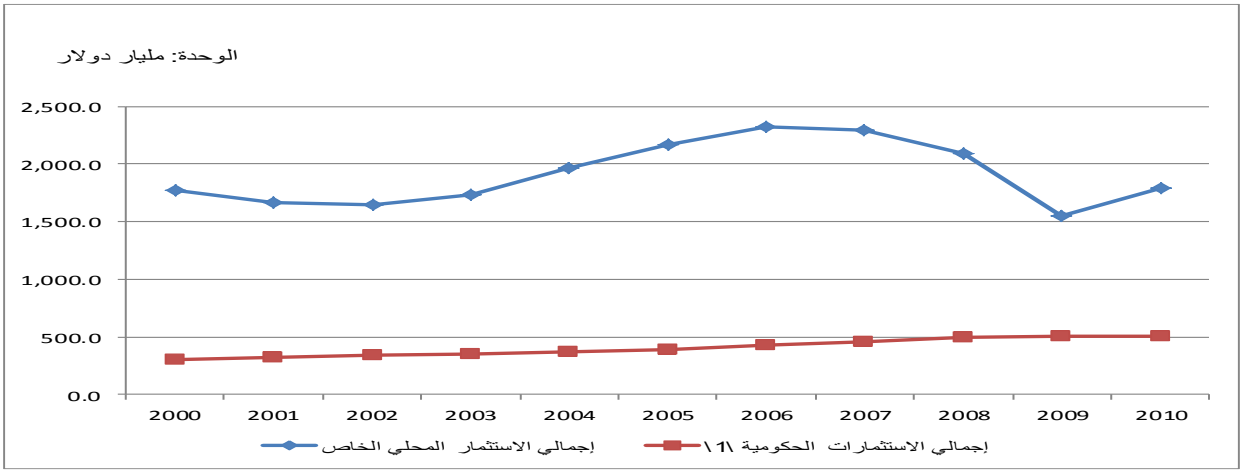

وما يشد الانتباه أيضا (كما يوضحه الرسم البياني أعلاه) الثبات النسبي لإجمالي الاستثمار الحكومي؛ مقابل تذبذب اجمالي الاستثمار المحلي الخاص؛ ويرجع ذلك للسياسة الاستثمارية الثابتة للحكومة الأمريكية؛ في حين تذبذب اجمالي الاستثمار المحلي الخاص يرجع لتأثر هذا الأخير بالظروف الاقتصادية؛ وذلك من خلال ملاحظة تأثير الأزمة المالية (لعام 2008 م).

6. **التجارة الخارجية (أنظر الملحق 01؛ الجدول رقم 06):**

يعرض الجدول تركيبة كل من الصادرات والواردات في (**الو.م.أ**)، والملاحظ هو ميل الولايات المتحدة إلى استيراد السلع (**1474.4** مليار دولار صادرات سلع، **2238.0** مليار دولار واردات سلع، عام **2011** م) مقابل الخدمات تصدير الخدمات (**613.2** مليار دولار صادرات خدمات، **426.4** مليار دولار واردات خدمات، عام **2011** م)؛ والرسم البياني التالي يوضح ذلك أكثر:

الرسم البياني رقم (2-12): حجم التجارة الخارجية:

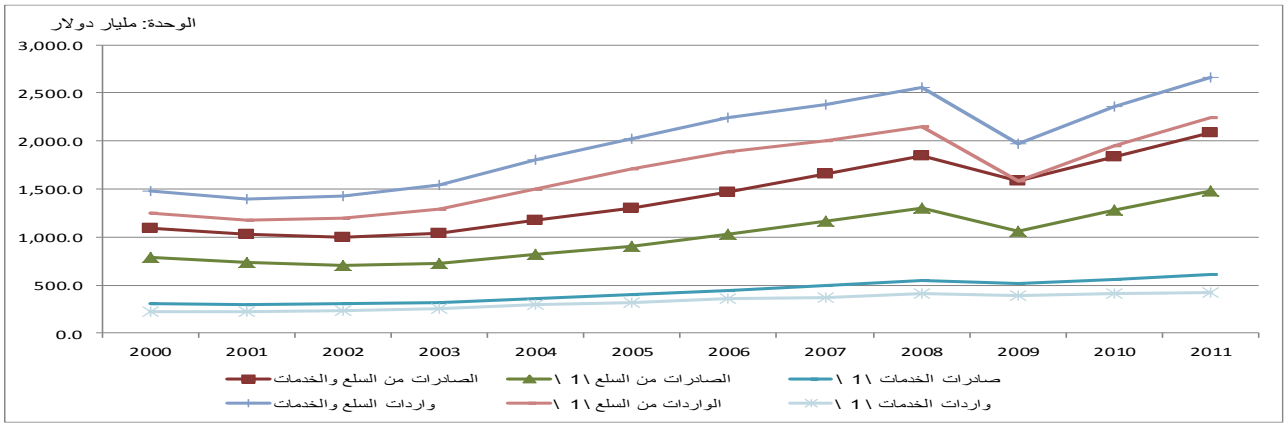

الفرع الثاني: تطور المتغيرات الكلية في الفترة [1969-2011 م]

1. الرسم البياني رقم (2-13): تطور حجم الناتج، الاستهلاك والاستثمار، المحلي الاجمالي:

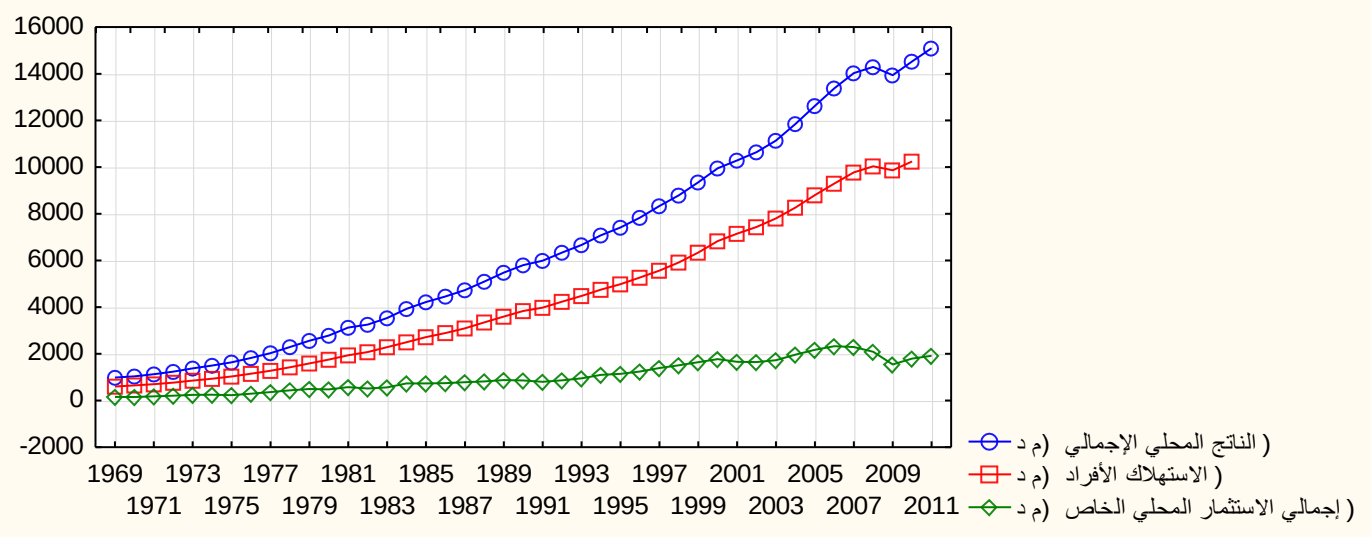

من المنحنى رقم (2-13)[77] أعلاه، نلاحظ تزايد مستمر في **تطور حجم الناتج المحلي الاجمالي**، حتى وان كانت هذه الزيادة اسمية (دون احتساب العام الأساس)، فيما يخص استهلاك الأفراد هو الأخر في تزايد مستمر مع تناسبه طرديا مع حجم اجمالي الناتج المحلي.

لكن الاستثمار المحلي الخاص حافظ تقريبا على نفس المستوى ولم تكن فيه الزيادة الا بنسبة طفيفة جدا.

2. الرسم البياني رقم (2-14): معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي:

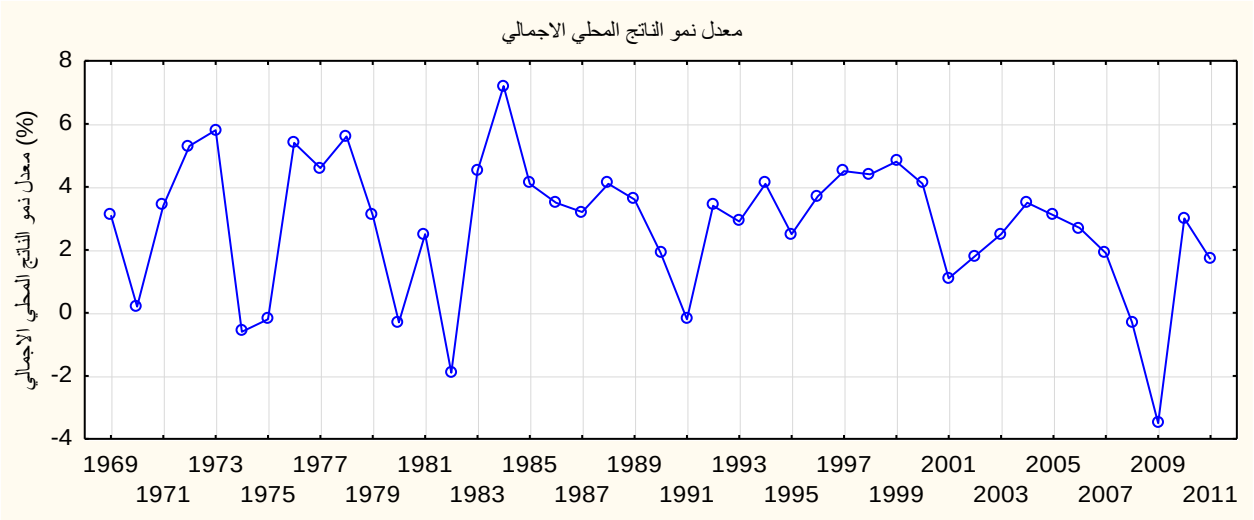

[77] البيانات من الملحق 01 الجدول رقم: 10؛ "**الناتج المحلي الاجمالي (م د)**".

من المنحنى رقم (2-14)[78] أعلاه، نلاحظ تذبذب في **معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي**، أقصى قيمة مسجلة كانت (عام **1984** م بـ: **7.2** ٪) وأدنى قيمة كانت (**3.5** ٪) وهي المسجلة (عام **2009** م)، نلاحظ أيضا أنه تم تسجيل أو قيمة سالبة كان (عام **1974** م بـ: (**-0.2** ٪) ثم عام **2009** م بـ: **-3.5** ٪)؛ ويرجع السبب الرئيسي في هذه المعدلات السالبة إلى الأزمات التي كانت تصيب الاقتصاد الأمريكي (أزمة البترول العالمية عام **1973** م والأزمة المالية العالمية عام **2008** م).

3. **الرسم البياني رقم (2-15): نسبة اجمالي الاستهلاك، الادخاروالاستثمار إلى الدخل الوطني:**

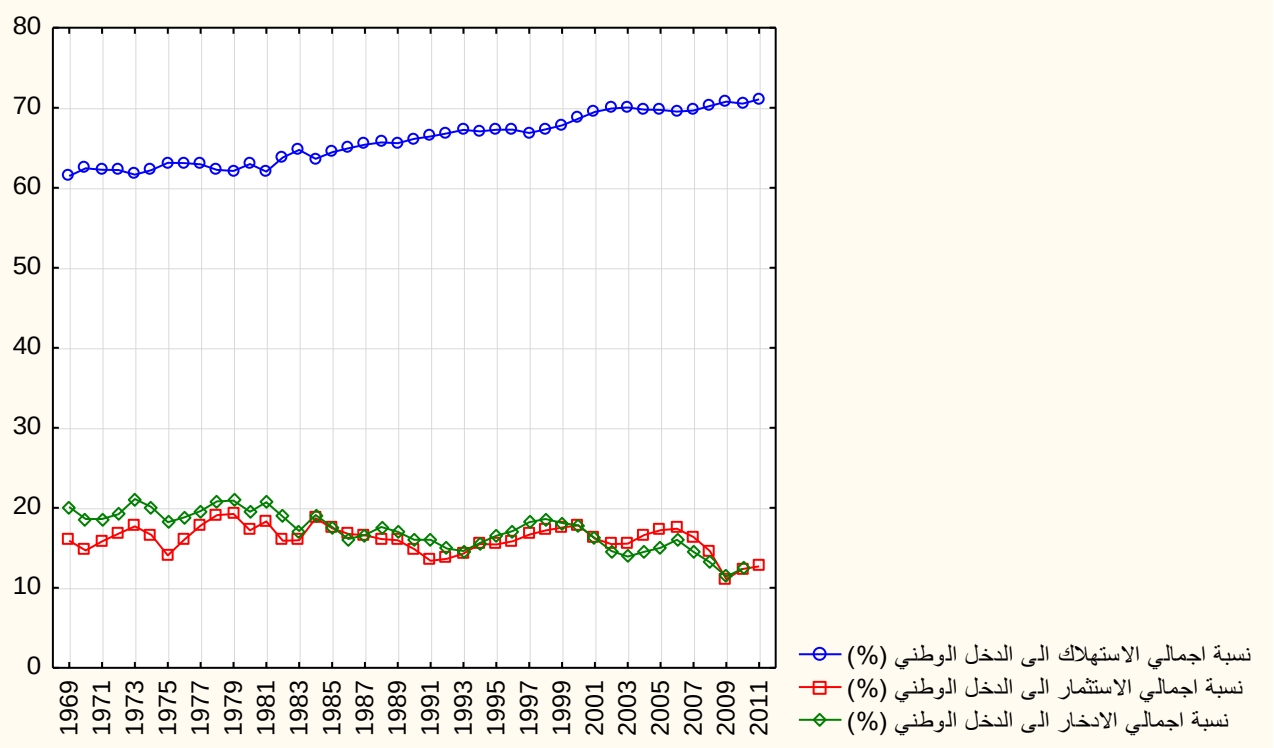

من المنحنى (2-15)[79] أعلاه، حافظة **نسبة اجمالي الاستهلاك إلى الدخل الوطني** على قيمتها تقريبا طوال الفترة المدروسة حيث تراوحت بين [**61.5-71.1** ٪] كأدنى وأعلى قيمة مسجلة.

فيما يخص نسبة كل من اجمالي الاستثمار والادخار إلى الدخل الوطني، أيضا حافظتا على قيمتهما بين القيمتين [**11-20** ٪] كأدنى وأعلى قيمة مسجلة، والجدير بالملاحظة هو الارتباط الوثيق بين المتغيرات الثلاثة (الاستثمار، الادخار والدخل)، هذا يعبر عن قدرة الاقتصاد الأمريكي على تعبئة الادخار وتحويله إلى استثمارات بكفاءة

[78] البيانات من الملحق 01 الجدول رقم: 10؛ "**الناتج المحلي الاجمالي (٪)**".

[79] البيانات من الملحق 01 الجدول رقم: 10؛ "**نسبة اجمالي الاستهلاك الى الدخل الوطني (٪)**؛ **نسبة اجمالي الاستثمار الى الدخل الوطني (٪)**؛ **نسبة اجمالي الادخار الى الدخل الوطني (٪)**".

عالية من جهة (لا يوجد تسرب -**اكتناز**-)، ومن الجهة الأخرى الحفاظ على النسبة بين المتغيرات الثلاثة راجع هو الأخر للقدرة على التحكم في المتغيرات الكلية للاقتصاد الوطني.

4. **الرسم البياني رقم (2-16): حجم كل من الصادرات والواردات والميزان التجاري:**

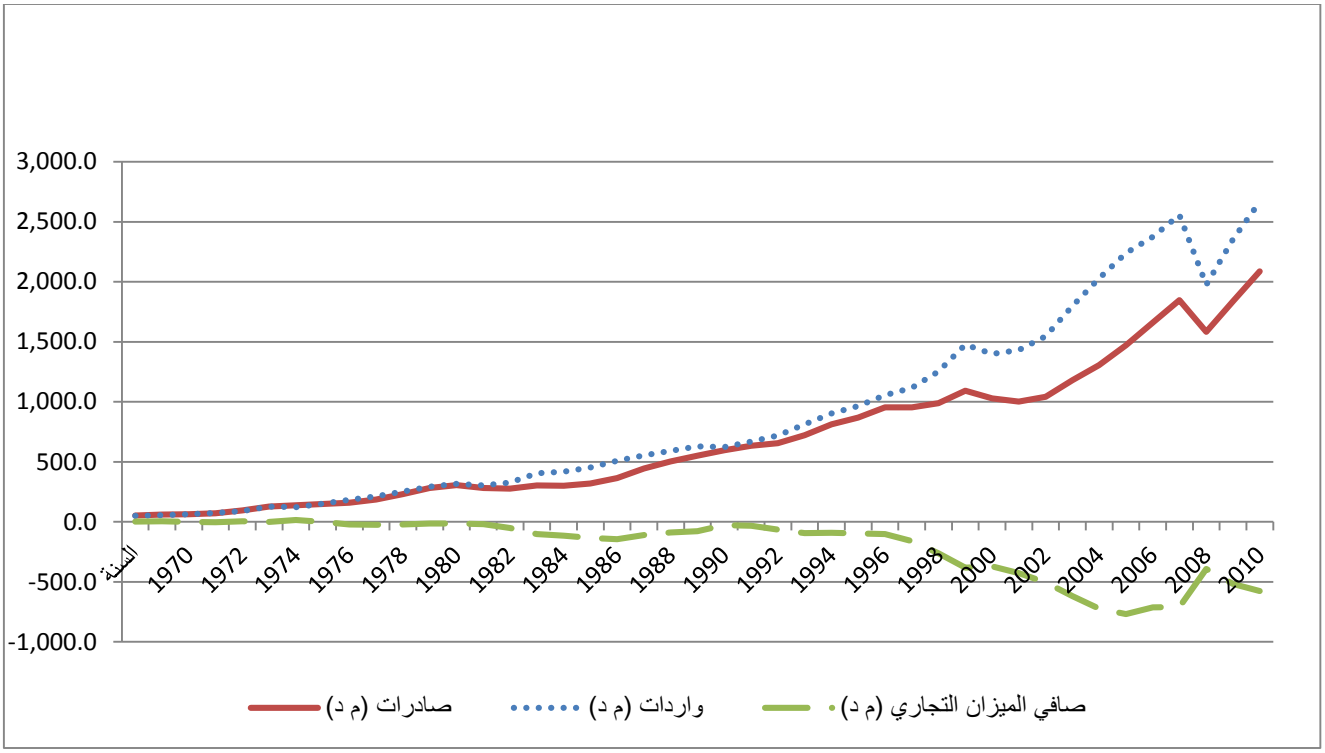

من المنحنى رقم (2-16)[80] أعلاه، نلاحظ تزايد **حجم كل من الصادرات والواردات** بنسب ثابتة، اضافة إلى ارتباط الواردات بالصادرات في علاقة طردية (كلما زادت الواردات زادت الصادرات)؛ **صافي الميزان التجاري** يسير في صالح الواردات لذلك فهو سالب منذ (عام **1972** م).

[80] البيانات من الملحق 01 الجدول رقم: 11؛ " **صادرات (م د)؛ واردات (م د)؛ صافي الميزان التجاري (م د)**".

5. **الرسم البياني رقم (2-17): معدل نمو الصادرات والواردات:**

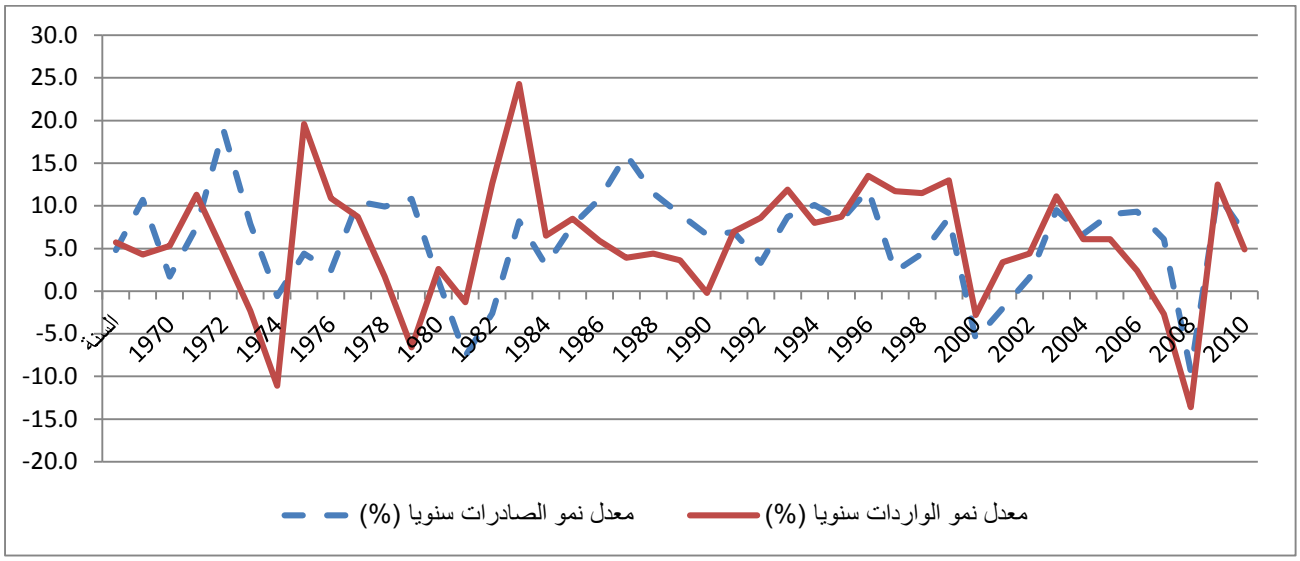

من المنحنى رقم (2-17)[81] أعلاه، نلاحظ أن هناك تذبذب في **معدلات نمو كل من الصادرات والواردات**، مع الاشارة إلى الارتباط الوثيق بين المتغيرين، حيث كنت أعلى نسبة مسجلة بالنسبة للصادرات (عام **1988** م، بـ: **16** ٪)، أما فيما يخص الواردات فكانت المسجلة (عام **1997** بنسبة **13.5** ٪)، فيما يخص أدنى نسبة فللصادرات كانت (**-5.6** ٪) وهي المسجلة (عام **2001**)، وأدن نسبة للواردات كانت المسجلة (عام **2009**) بنسبة (**-13.6** ٪) والسبب الرئيسي في ذلك هو الأزمة المالية العالمية (لعام **2008** م) والتي أدت إلى تراجع محسوس في حجم الواردات.

الفرع الثالث: تحليل عرض العمل والبطالة للفترة [1990-2020 م]

1. **عرض العمل والعوامل التي تؤثر على الإنتاجية (الملحق رقم 01؛ الجدول رقم 07):**

يعرض الجدول (رقم **07**) عدد سكان المجتمع الأمريكي واليد العاملة فيه، فعدد السكان المسجل (عام **1990** م) كان (**250.1** مليون نسمة) ومرشح أن يصل هذا العدد إلى (**310.4** مليون عام **2020** م)؛ أما اليد العاملة فهي مقدرة بـ: (**125.8** مليون عام **1990** م) لتصل إلى (**263.0** مليون) كما هو متوقع (عام **2020**).

[81] البيانات من الملحق 01 الجدول رقم: 11؛ " **معدل نمو الصادرات سنويا (%)؛ معدل نمو الواردات سنويا (%)**".

البطالة حققت نسب مذهلة (معدلات سالبة) في المرحلة [**1990-2000** م]، ثم ارتفعت لتصل إلى (**9** ٪) في الفترة الممتدة [**2000-2010** م]، ومتوقع أن تنخفض إلى أقل من (**-6.0** ٪ عام **2020** م).

2. **القوة العاملة المدنية (الملحق رقم 01؛ الجدول رقم 08):**

يقدر حجم اليد العاملة في الولايات المتحدة (**153.889** مليون عامل عام **2010** م)، تتوزع هذه اليد العاملة حسب (السن، الجنس، العرق، الأصل) كما هو موضح في الجدول. أم الملاحظ فهو أن اليد العاملة في (**الو.م.أ**) أغلبها كهلة (السن بين **25-54** سنة) وتشكل ما نسبته (**66.9** ٪ عام **2010** م)، كم أن الكفة مرجحة لصالح الذكور بنسبة (**53.3** ٪ عام **2010**) مقابل (**46.7** ٪) للإناث من نفس العام.

العرق الأبيض هم التشكيلة الأغلب في اليد العاملة بنسبة (**81.3** ٪) المسجلة في (عام **2010** م) وهم من أصول غير لاتينية.

3. **معدلات البطالة حسب العمل أو الوظيفة، وبحسب نوع الجنس للفترة [2000-2010](الملحق رقم 01؛ الجدول رقم 09):**

حافظت (**الو.م.أ**) على معدلات بطالة أقل من (**5** ٪) في الفترة الممتدة من [**2000-2007** م]، ثم مع حدوث الأزمة المالية العالمية (لعام **2008** م) ارتفع ذلك المعدل ليصل إلى (**9.3** ٪ عام **2009** م و**9.6** ٪ عام **2010** م) -كما هو موضح في الجدول-.

الغريب في الأمر أن الفرق بين الجنسين فيما يخص الاحتفاظ بالوظائف سار لصالح "**الاناث**" مع حدوث الأزمة، بفارق طفيف وصل معدل البطالة (عام **2010**) عند الذكور (**10.5** ٪)، في حين لم يتعدى عند الإناث (**8.6** ٪).

أما فيما يخص القطاعات، فنلاحظ أن قطاع البناء والزراعة هما اللذان أخذا حصة الأسد من البطالة (**14.3** ٪ بالنسبة للزراعة والصناعات ذات الصلة، **19** ٪ البناء عام **2009** أي بعد الأزمة).

لكن عموما فان معدل البطالة الأعلى المسجل كان بين قطاعي الزراعة والخدمات، فالنسبة تتراوح فيهما على التوالي بين [**8.3-9.2** ٪] بالنسبة للزراعة و [**8.1-10.5** ٪] بالنسبة للخدمات باستثناء فترة الأزمة (أي في الظروف العادية).

أما القطاعات التي كانت محصنة ضد البطالة فهي قطاع: "**موظفي الحكومة**" لم تتعدى نسبة البطالة فيه (**4.4** ٪) رغم الأزمة، اضافة إلى قطاع المرافق" و "**التعليم والخدمات الصحية**" لم تتجاوز فيهما معدلات البطالة (**5.6** ٪).

المبحث الثاني: النظام الاقتصادي في اليابان

تعد "**اليابان**" ثاني قوة اقتصادية عالمية؛ وعلى عكس "**الو.م.أ**" التي تملك مقومات الريادة يعرض هذا المبحث سر ريادة أصغر دولة عملاقة في العالم[1].

نبدأ هذا المبحث بتقديم عام عن "**اليابان**" كدولة؛ ثم نتحدث عن الوضعية الاقتصادية التي عاشتها اليابان الحديثة منذ نشأتها إلى غاية اليوم؛ وذلك كمحاولة لفهم آلية عمل النظام الاقتصادي الياباني وأهم المتدخلين وأهم محطات التغيير فيه.

نشير في بداية هذا المبحث؛ أن تقسيمه إلى مراحل تاريخية (المسح التاريخي)، لا يخضع إلى أي قواعد غير رؤيا الباحث لأهم محطات التغيير التي حدثت على مستوى النظام الاقتصادي الياباني[2].

المطلب الأول: اليابان دراسة عامة

يحمل هذا المطلب في طياته تعريف شامل ومختصر باليابان ومقوماتها كدولة؛ كما يقدم توطئة تاريخية وعن نظام الحكم فيها والذي يعد مميز جدا ويستحق الدراسة؛ وكذا يحمل في طياته بعض أهم المميزات الاقتصادية التي يتميز بها النظام الاقتصادي الياباني.

الفرع الأول: مقدمة سوسيو-جيو-اقتصادية

1. **بطاقة سوسيو-جغرافية على اليابان:**

أ. **جغرافيا اليابان:**

اليابان أرخبيل مكون من (**4000** جزيرة)، طوله (**3000** كلم)، أهم هذه الجزر: (**هونشو، شيكوكو، كيوشو، وهوكايدو**)، هذه الجزر مقسمة إداريا إلى (**43** ولاية)، مساحتها الإجمالية (**881.369** كم^2).

[1] نقصد عملاقة من الناحية الاقتصادية؛ صغيرة من حيث الموارد الاقتصادية الطبيعية.

[2] ويرجع موقف الباحث هذا إلى عدم توافق المراجع على تقسيم معين لأهم مراحل التغيير أو نقاط الانعطاف في النظام الاقتصادي الياباني.

ب. **الموارد الطبيعية:**

لا تملك اليابان موارد طبيعية كثيرة يمكن الاشارة لها أو احصاءها؛ بل تعتمد على ما تستورده؛ وذلك كما يلي: تستورد اليابان (**100** ٪ من الألمنيوم)، (**98** ٪ من النفط)، (**98.4** ٪ من الحديد) و(**66.4** ٪ من الخشب) [تقية[3]؛ 2001؛ ص: 140].

ج. **الموارد البشرية:**

الرسم البياني رقم (2-18): اجمالي عدد السكان:

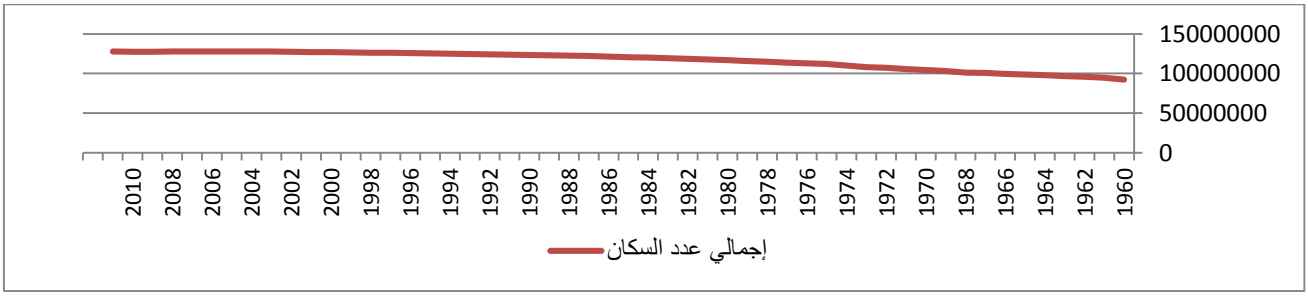

المصدر: الملحق رقم 02؛ الجدول رقم 01.

الملاحظ أن معدل زيادة عدد السكان في اليابان بداية من سنة **1960** م ثابت وضعيف نسبيا؛ مع تسجيل تباطء بداية من سنة **1990** م؛ ولعل السبب الرئيسي في هذا الأمر هو ثقافة الفرد الياباني التشاؤمية وارتفاع نسبة الانتحار والانهيار المسبب للوفاة الناتج للإجهاد في العمل.

د. **تاريخ اليابان:**

عاشت اليابان في القرن السادس عشر (**16**) في عزلة تامة دامت (**250** سنة)، أين أغلقت جميع حدودها خوفا من التنصير ولم تنفتح على العالم الى غاية (عام **1853** م)، أين أجبر "**الكومودور الأمريكي**" "**ماثيو بري**" اليابان على فتح حدودها بعد ما حاصرها بأربعة من السفن الحربية، فعقدت معاهدة صداقة مع "**الو.م.أ**"، ثم "**روسيا**"، "**بريطانيا**"، "**هولندا**" و"**فرنسا**".

لم يتقبل اليابانيين ذلك الأمر بسهولة فقد عرفت اليابان بعد ذلك عقدا من الحروب الداخلية، استمرت حتى انهيار "**حكومة توكوجاوا**"، وحكم الامبراطور "**ميجي**" (عام **1868** م).

[3] تقية، محمد المهدي حسان؛ "من أسرار نجاح التجربة اليابانية"؛ **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية**؛ كلية اللغة والآداب، قسم علم الاجتماع، جامعة حسيبة بن بوعلي؛ الشلف؛ الجزائر؛ العدد 05؛ 2011 م.

تلى عصر "الميجي [**1868-1912** م]" ثلاث عصور هي [تقية؛ 2001؛ ص: 142]:

- ✓ عصر "تايشو"(بداية من عام **1912** م)،
- ✓ عصر "سووا" (بداية من عام **1926** م)،
- ✓ وعهد الامبراطور الحالي "هيسي" (بداية من عام **1989** م).

2. **الإمبراطور:**

تمزج اليابان في ادارة الحكم، بين دور الإمبراطور والحكومة التي يرأسها رئيس الوزراء، فقد تعاقب على الإمبراطورية(**125**) إمبراطور، كما تعد الفترة الانتقالية الأهم في الإمبراطورية هي فترة حكم الإمبراطور "**هيروهيتو**"، حيث تحول الحكم من حكم استبدادي الى حكم دستوري بفضل "الثورة" التي قام بها هذا الأخير في الفترة (**1952-1967**) [أبوقحف[4]؛ 1992؛ ص: 15].

كم تعاقب على "**اليابان الحديثة**[5]" خمسة أباطرة هم:

أ- **الامبراطور "موتسو هيتو":**

الامبراطور الذي استعاد سلطته (عام **1868** م)، كان شاب في السادسة عشر من عمره، اسمه "**موتسو هيتو**"[سميث[6]؛ 2001؛ ص: 83]؛ والذي عرف أيضا باسم "**ميجي** (باليابانية: **ميجي تينُّو**)"، وهو الامبراطور (رقم **122**) من الأسرة الامبراطورية، أول إمبراطور في "**نظام الملكية الدستورية**". ومن أهم ما أصدره حين توجه للحكم في العاصمة التي أصبح اسمها "**طوكيو**" في (**07 أفريل 1868** م): "**القسم الخماسي** (باليابانية: **غوكاجو نو غوسينمون**)"؛ وضع هذا القسم الخطوط العريضة لأهداف فترة حكم الإمبراطور "**ميجي**" وكان بمثابة الحجر الأساس في بناء اليابان الحديثة، وكان هذا القسم ذو تأثير كبير إن لم يكن من ناحية مادية فمن ناحية معنوية أثناء فترة "**ميجي**" وحتى دخول القرن العشرين، وبالإمكان اعتباره أول دستور لليابان الحديثة.

يتكون نص القسم من خمس فقرات هي:

هذا القسم وضع لنحقق أحلامنا ببناء أمة ثرية على أسس عريضة وإقرار الدستور والقانون:

---

[4] أبوقحف، عبد السلام؛ "**التجربة اليابانية في الادارة والتنظيم "الدعائم الأساسية ومقومات النجاح"**"؛ الطبعة الثانية؛ الدار الجامعية للطباعة والنشر؛ القاهرة؛ مصر؛ 1992 م.

[5] هي الفترة من (عام **1867** م، إلى يومنا هذا).

[6] سميث، باتريك؛ ترجمة: سعد زهران؛ "**اليابان: رؤية جديدة**"؛ مطابع الوطن؛ الكويت؛ 2001 م.

- ✓ تشكيل مؤسسات حرة ويكون إقرار جميع الأمور عن طريق النقاش المفتوح.
- ✓ ينبغي توحيد جميع الطبقات بشكل قوي لتحمل مسؤولية إدارة أمور البلاد.
- ✓ يجب أن يسمح للعامة الذين ليسوا بأقل مرتبة من الموظفين المدنيين أو الضباط العسكريين بأن يحققوا ما يطمحون له دون أي عرقلة.
- ✓ جميع عادات الماضي السيئة يجب أن يقلع عنها وأن يحكم على الأمور بناء على قوانين الطبيعة.
- ✓ يجب نشر المعرفة في أرجاء المعمورة لتقوية أسس الحكم الإمبراطوري.

ب- **"الإمبراطور تايشو" (باليابانية: تايشو-تينّو):**

هو الإمبراطور (رقم **123**) في سلالة الأسرة الإمبراطورية اليابانية، كانت فترة حكمه بين [**1867-1912** م]، الاسم الشخصي للإمبراطور هو "**يوشيهيتو**[7]".

ج- **"الإمبراطور هيروهيتو":**

كان إمبراطور اليابان (رقم **124**) في سلالة الأسرة الإمبراطورية اليابانية، حكم ما بين [**1926-1989** م]، بعد وفاته أصبح يعرف في اليابان باسم "**شووا-تينو**"، إلا أنه ما زال يشتهر باسمه "**الإمبراطور هيروهيتو**". كانت فترة حكمه (فترة "**شووا**[8]") أطول فترة في تاريخ اليابان شهد المجتمع الياباني خلالها تغييرات مهمة؛ كما أن "**هيروهيتو**" هو آخر إمبراطور كان له سلطة.

فهو: «**رمز الدولة ووحدة الشعب، ويستمد مركزه من إرادة الشعب الذي أنيطت به سلطة السيادة**» [أبوقحف؛1992؛ ص: 16].

تعرض الإمبراطور "**هيروهيتو**" في (**09** يناير **1932** م) لمحاولة اغتيال بقنبلة يدوية في حادثة "**ساكورا دامون**" على يد "**قومي كوري**" نجا منها.

---

[7] وفقاً للتقاليد اليابانية فإن الإمبراطور أثناء فترة حكمه لا يكون له اسم (بل يدعى باسم الإمبراطور فقط) حتى وفاته فيأخذ اسمه من اسم فترة الحكم التي كان فيها، وعليه فكان اسم الإمبراطور "**تايشو**" على اسم فترة "**تايشو**" التي حكم فيها.

[8] فترة "**شووا**": هي فترة في التاريخ الياباني جرت فيها الكثير من الأحداث، حيث في (عام 1937 م) جرت "**الحرب الصينية اليابانية الثانية**"، وفي (عام **1941** م) شنت هجوماً على الشرق الأقصى بشن هجوم على "**ميناء هاربر الأمريكي**"، وبهذا دخلت الحرب العالمية الثانية. وفي منتصف (عام 1945 م) ضربت "**اليابان**" بالقنبلتين النوويتين الوحيدتين في التاريخ، وبعدها أعلنت استسلامها في الحرب العالمية الثانية واحتلت للمرة الأولى والوحيدة في التاريخ من قبل دولة أجنبية لمدة سبعة سنوات. في ستينات وسبعينات القرن العشرين حصلت معجزة اقتصادية في اليابان بما يعرف باسم "**اقتصاد الفقاعة**" وكانت على وشك التغلب على الولايات المتحدة الأمريكية من حيث القوة الاقتصادية التي انتهت بعد نهاية فترة "**شووا**".

د- **"الإمبراطور أكيهيتو"**:

الإمبراطور (رقم **125**) في سلالة الأسرة الإمبراطورية اليابانية، ويطلق عليه لقب "**تينو هيكا**" وتعني فخامة الإمبراطور. استلم مهامه في (عام **1989** م، مستمر في الحكم إلى يومنا هذا)، لا صلاحيات فعلية له، ولكن الدستور ينص على أنه يعدّ رمزاً للدولة ولوحدة الشعب.

3. **الحكومة:**

انطلق تنفيذ الدستور الحالي لليابان منذ (**02** ماي عام **1947**)، حيث نظم تشكيل الحكومة بالشكل التالي:

أ- **الدايت (باليابانية: كوكاي) "البرلمان"**: أعلى سلطة تشريعية، تم تأسيسه (عام **1889**) نتيجة إصلاحات قام بها "**الميجي**"، ثم تم التعديل في قوانينه الأساسية (عام **1947**) ليصبح بشكله الحالي؛ يضم أعضاء منتخبين من طرف الشعب.

ب- **مجلس النواب:** كان عدد أعضائه (**500** عضو) ثم تم خفضهم إلى (**480** عضو)[9]، ينتخب (**300** عضو) منهم من دائرة انتخابية واحدة (انتخاب فردي) و(**180** عضو) من(**11**) دائرة انتخابية بالتمثيل النسبي. ينتخب النواب لمدة (**04** سنوات)، كم يمكن خفض المدة إذا تقرر حل البرلمان.

ج- **مجلس الشيوخ:** كان يضم (**252** عضو) ثم تم خفضهم إلى (**242** عضو)، منهم (**146**) من (**47**) محافظة يابانية و(**96**) عضو من لائحة نسبة التمثيل الوطني للأحزاب؛ ينتخب العضو لمدة (**06** سنوات)، وتجدد مدة نصف الأعضاء لمدة (**03** سنوات).

د- **رئيس الوزراء الحكومة (باليابانية: نايكاكو صوري دايجين):** يرأس الجهاز التنفيذي في البلاد؛ ويتم تعيينه من قبل إمبراطور اليابان بناء على توصية "**الدايت**" (ينتخبه "**الدايت**" من بين أعضائه، وهو زعيم حزب الأغلبية في العادة)؛ ويجب أن يحصل على ثقة مجلس النواب بشكل دائم للبقاء في منصبه. من حق رئيس الوزراء تعيين وعزل وزراء الحكومة. رئيس الوزراء الحالي هو "**يوشيهيكو نودا**[10]" حيث أصبح رئيساً للوزراء في (**02** سبتمبر **2011**).

هـ- **مجلس الوزراء:** يشكل رئيس الوزراء "**مجلس الوزراء**" بتعيينه لـ:(**20** وزيرا للدولة) كحد أقصى، ويجب أن

[9] http://www.shugiin.go.jp/index.nsf/html/index_e_guide2.htm الموقع الرسمي لمجلس النواب الياباني؛ تم التصفح بتاريخ 2012/10/26

[10] http://www.kantei.go.jp/foreign/index-e.html الموقع الرسمي لرئيس الوزراء الياباني، تم التصفح 2012/10/26

يكون هؤلاء الوزراء من المدنيين، ونصفهم على الأقل من "**الدايت**"، ويترأس كل وزير وزارة من الوزارات (الصحة، التعليم، المالية...).

و- **الجدول رقم (2-2): يمثل قائمة الوزراء (بتاريخ الاثنين 1 أكتوبر، 2012):**

الاسم	المهام
يوشيهيكو نودا (NODA Yoshihiko) حتى يوم الأربعاء 24 أكتوبر 2012	نائب ورئيس وزراء الحكومة وزير لشؤون التنمية الإدارية وزير الإصلاح الشامل للضمان الاجتماعي والضرائب وزير الخدمة المدنية الإصلاح وزير الدولة لتنشيط الحكومة
كاتسويا اوكادا (OKADA Katsuya)	وزير الشؤون الداخلية والاتصالات زير الدولة لشؤون أوكيناوا والأراضي الشمالية شؤون وزير الدولة لتعزيز السيادة المحلية زير التنشيط الإقليمي
شينجي تاروتوكو (TARUTOKO Shinji)	وزير العدل
ماكوتو تاكي (TAKI Makoto)	وزير الشؤون الخارجية
كويشيرو جيمبا (GEMBA Koichiro)	وزير المالية
كوريكي جوجيما (JOJIMA Koriki)	وزير التربية والتعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا
ماكيكو تاناكا (TANAKA Makiko)	وزير الصحة والعمل والرفاه
واكيو متسوي (MITSUI Wakio))	وزير الزراعة والغابات والصيد البحري
آكيرا قينجي (GUNJI Akira)	وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة وزير حادثة النووية (الحلول الاقتصادية) وزير الدولة لشؤون المؤسسة لدعم التعويض عن الأضرار النووية
يوكيو إدانو (EDANO Yukio)	وزير، النقل البري، البنية التحتية والسياحة
يوشيرو هاتا (HATA Yuichiro)	وزير البيئة وزير إعادة بناء ما تم تخريبه في حادثة النووي. وزير الدولة لشؤون التأهب لحالات الطوارئ النووية
هيرويوكي ناغاما (NAGAHAMA Hiroyuki)	وزير الدفاع

ساتوشي موريموتو (MORIMOTO Satoshi)	كبير أمناء مجلس الوزراء وزير معني بقضايا الاختطاف
أوسامو فوجيمورا (Osamu) FUJIMURA)	وزير الإعمار وزير للمراجعة الشاملة لتدابير الاستجابة لزلزال اليابان العظيم
تاتسو هيرانو (Tatsuo HIRANO)	رئيس اللجنة الوطنية للسلامة العامة وزير الدولة لشؤون المستهلك وسلامة الأغذية
تاداماسا كوديرا (KODAIRA Tadamasa)	وزير الدولة للخدمات المالية وزير الدولة لشؤون جديد جميل العامة وزير الدولة لتدابير لانخفاض معدل المواليد وزير الدولة للمساواة بين الجنسين
إكو ناكاتسوكا (NAKATSUKA Ikko)	وزير السياسة الوطنية زير السياسات المحيط زير الدولة لشؤون السياسات الاقتصادية والمالية وزير الدولة للعلوم والتكنولوجيا سياسة وزير الدولة لشؤون سياسة الطاقة النووية وإدارة وزير الدولة لسياسة الفضاء
سيجي مايهارا (MAEHARA Seiji)	وزير الخدمة البريدية الخصخصة وزير الدولة لإدارة الكوارث

المصدر: الموقع الرسمي لرئيس الوزراء الياباني[11]

نلاحظ من التركيبة الوزارية لنظام الحكم في اليابان، أن اليابان تكيف وزارتها على حسب الحاجات الاجتماعية الضرورية؛ كما تطغى الوزارات التي تهتم بفروع الاقتصاد على باقي الوزارات (على غرار مهام رئيس وزراء الحكومة...)؛ الأمر الذي يدعونا لاستنتاج أن اليابان تولي النظام الاقتصادي والوقائع الاقتصادية جانب كبير من الأهمية (على غرار وزارات: المالية، الزراعة...)، مما يجعلها بلد اقتصادي بالدرجة الأولى.

[11] http://www.kantei.go.jp/foreign/noda/meibo/daijin/index_e.html; (DVP le: 26-10-2012).

الفرع الثاني: النظام الإداري في اليابان وأهم الإصلاحات

ا- لمحة عن دور الدولة في اليابان:

1. البيروقراطية:

لعبت بيروقراطية الدولة في عصر الإمبراطور **"ميجي"**، وتحت الإدارة الكفؤة لـ: **"الساموراي"** السابقين دورا حاسما في حركة التصنيع، ذلك بالتعاون الوثيق مع عدد ضخم من الشركات الخاصة الخاضعة لسيطرة عائلية والتي تربط ما بين المنشآت الصناعية والتجارة والمالية في شبكة سميكة ومعقدة من العلاقات عرفت باسم **(زايباتسو Zaibatsu**، [الغامدي[12]؛ 2007؛ ص: 100]).

ظهرت مرة أخرى أسر **"زايباتسو"** ولكن كتنظيم أقل صرامة وتعرف بـ:**(كيريتسو Keiretsu)** والتي استطاعت بسرعة استعادة هيمنتها على الاقتصاد الياباني. وبنهاية الاحتلال (سنوات الخمسينات) أعادت مؤسسات "**زايباتسو**" الكبيرة ("**ميتسوي**"، "**ميتسوبيشي**"، و"**سوميتومو**" وغيرها) بناء نفسها وتوسيع نشاطها وعملت على إنشاء "**شبكة مجموعات الشركات**" التي تسيطر على الاقتصاد الياباني في الوقت الحاضر. ومع وجود "**بيروقراطية نخبوية**" كفؤة على القمة وكحليف مفضل لـ: "**الو.م.أ**"، كانت اليابان جاهزة لبدء استراتيجيتها المذهلة لردم الفجوة في مرحلة ما بعد الحرب [الغامدي؛ 2007؛ ص: 104].

2. الممارسات الإدارية اليابانية في مجال الأعمال:

وضعت اليابان نظام إداري للتنمية متطور نسبيا قبيل الحرب العالمية الثانية عرف بـ: "النظام التنموي الموجه development oriental system"، ويلخص دور الأفراد الاقتصاديين في المجتمع في تحقيق التنمية (أنظر [أبوقحف؛ 1992؛ ص: 38])، ثم تم تطوير هذا النموذج بعد الحرب العالمية الثانية وتعديل الكثير من النقاط الأساسية (أنظر [أبوقحف؛ 1992؛ ص: 39-40])؛

يعد هذين النظامين في الادارة لمجمل الأفراد الاقتصاديين (الحكومة، المؤسسات، الأسر) مفتاح من مفاتيح التنمية والتطور السريع الذي عرفته اليابان؛ فاليابان تعتمد نظام بيروقراطي خاص في إدارة دواليب الاقتصاد الياباني (نظام إرشادي [أبوقحف؛ 1992؛ ص: 44] أو توجيهي).

---

[12] الغامدي، عبد الله بن جمعان؛ "الاقتصاد السياسي للتنمية في اليابان: دراسة في تحليل أسباب النهضة"؛ "**المجلة العلمية**"؛ كلية التجارة؛ جامعة أسيوط؛ مصر؛ عدد الثالث والأربعون؛ 2007 م.

سر تفوق اليابان الاقتصادي يكمن أيضا في أسلوب الإدارة الذي يتبعه رجال الأعمال [أبوقحف؛ 1992؛ ص: 112]؛ ويظهر ذلك في النقطتين التاليتين:

1. **التخطيط في الإدارة اليابانية:** اليابانيون يعتمدوا في تحديد الأهداف على كافة المستويات الإدارية العليا وفرضها على المستويات الأدنى [أبوقحف؛ 1992؛ ص: 112].
2. **إصدار القرارات:** يضع اليابانيين نظام يسمى بـ:"RINGI SYSTEM" وتعني كلمة "RIN" باليابانية تقديم اقتراح من مستوى أدنى إلى مستوى أعلى لأخذ موافقة عليه بينما تعني "Gi" إجراءات اتخاذ القرار [أبوقحف؛ 1992؛ ص: 116].

هذا النظام اصطلاحا يعني أن اقتراح القرار يتم على مستوى الوحدات الدنيا والوسطى أما اتخاذ القرار فيتم على مستوى الوحدات العليا (المركزية).

II- لمحة عن بعض أهم الإصلاحات التي قامت بها الحكومة اليابانية:

نهدف في هذه النقطة إلى إبراز طريقة تعامل الحكومة اليابانية مع فكرة الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية.

1. الإصلاحات الهيكلية التي قامت بها حكومة "جونيتشيرو كويزومي Jun'ichirō Koizumi" [2001-2006 م]:

أ- **الإصلاحات:**

✓ مبادئ الإصلاحات التي قام بها "**كويزومي**":

- لا نمو من دون إصلاح،
- الانتقال من القطاع العام إلى القطاع الخاص،
- من الدولة إلى السلطات المحلية.

الهدف كان: تحقيق نمو مستدام يقوده الطلب الخاص.

✓ قطيعة مع سياسة التحفيز المالي:

- خفض في الانفاق العام (الاستثمارات العامة، وغيرها)،
- تحسن توازن الميزانية منذ (عام **2004** م)،
- تحقيق الاستقرار في النظام المالي:

- برنامج إحياء المالية،
- تنشيط شركة الصناعية،
- حقن من المال العام للبنوك المتعثرة.

- **إلغاء الضوابط التنظيمية (عملية تحرير Déréglementation):**
  - أكثر من (1500) تدبير تحرير منذ (عام 2001 م)،
  - مجالات خاصة للتحرير،
  - الأرباح: 14300 مليار ين (110000 ين\شخص\سنة)، في الفترة [1990-2002 م].

✓ إصلاح الضمان الاجتماعي:

- نظام التقاعد،
- التأمين الصحي.

✓ اصلاح القطاع العمومي:

- إصلاح المالية المحلية (اللامركزية)،
- إصلاح المؤسسات العامة،
- خوصصت البريد.

✓ إصلاحات بدعم التسهيل الكمي من جانب بنك اليابان:

- مكافحة الانكماش،
- تحقيق استقرار النظام المالي،
- دعم إعادة هيكلة المؤسسات.

ب- إنعاش الاقتصاد الياباني:

✓ تحسين وضع قطاع المؤسسات،

✓ تحسين وضع قطاع الأسر،

✓ وضع حد لظاهرة الانكماش.

ج- تحسين وضع قطاع المؤسسات:

- ✓ القضاء على الاشكاليات الثلاث:

- القدرة على الإنتاج " تحسن في أرباح الشركات ومع زيادة استثمارات الشركات، ونسبة تصدير مستقرة"،
- التوظيف "تم خلق وظائف جديدة"،
- المديونية "السير نحو جعل الشركات أقل مديونية".

- ✓ استقرار النظام المصرفي:

- التطهير المصرفي "(حجم الديون المعدومة)"،
- الزيادة في أرباح البنك،
- الزيادة في القروض المصرفية غير المسددة.

- ✓ **تحسين وضع قطاع الأسر:**

- التوظيف "وضع التوظيف تحسن على الرغم من الجوانب الخطيرة الأخرى المتبقية"،
- دخل الأسرة "دخل الأسرة يسير نحو الاتجاه التصاعدي"،
- استهلاك قطاع الأسر "استهلاك الأسر يتزايد بشكل معتدل".

2. السياسة الاقتصادية لحكومة" آبي Shinzō Abe" [26 سبتمبر2006 م، إلى 25 سبتمبر2007 م]:

أ- متابعة وتسريع عملية الإصلاح الهيكلي.

ب- بناء اقتصاد مفتوح نابض بالحياة:

- ✓ إعطاء دينامية جديدة للاقتصاد الياباني من خلال الابتكار والانفتاح،
- ✓ مساعدة "الفرصة الثانية".

ج- إصلاح المالية العامة وإصلاح القطاع العام.

د- بناء مجتمع آمن:

- ✓ إصلاح نظام الضمان الاجتماعي،
- ✓ اتخاذ تدابير ضد انخفاض معدل المواليد،
- ✓ إصلاح النظام التعليمي،
- ✓ توفير دبلوماسية استباقية.

الفرع الثالث: نظام الانتاج الصناعي الياباني

I- بعض خصائص الانتاج الصناعي في اليابان:

1. إرتفاع إنتاجية العامل،
2. سياسة العمل مدى الحياة (ديمومة الوظيفة)،
3. الادارة الرشيدة (التخطيط، التنظيم، القيادة)،
4. دور النقابات العمالية،
5. دور الحكومة في مجال الأعمال،
6. الجودة المرتفعة والرقابة على الجودة (خلو عمليات الانتاج من الخطاء [أبوقحف؛ 1992؛ ص: 99] (defect free/error free/operation) .
7. الابتكارات داخل المصانع.

II- أسرارنجاح الشركات اليابانية:

1. **المصانع:**

سطر "هايز **Louis D. HAYES**" في دراسة شملت عدد من المصانع اليابانية، سر النجاح في النقاط الثلاثة [أبوقحف؛ 1992؛ ص: 97] التالية:

أ- ليست التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في الانتاج أو رقابة الجودة، هي السبب الرئيسي في نجاح المصانع اليابانية.

ب- السبب الرئيسي في نجاح المصانع اليابانية هو اهتمام المديرين بكل أساسيات التصنيع والتشغيل مهما كان صغرها وذلك بداية من تصميم المنتج إلى خدمة ما بعد البيع.

ج- تحسين وتطوير آلات الانتاج وطريقة إدارة المخزن وكذلك المهارات البشرية في كل المستويات والاستمرارية والدوام هي السبب الرئيسي الثاني في النجاح.

2. **الشركات بصفة عامة:**

نجد أيضا من أهم عناصر نمو خصائص الاستراتيجية التي تتبعها الشركات اليابانية وخاصة الشركات الكبرى ذات التأثير الجوهري على الاقتصاد القومي ما يلي [تقية؛ 2001؛ ص: 144]:

أ- الإجماع والمشاركة الجماعية في صنع القرار،

ب- التركيز على عمل الفريق والمسؤولية الجماعية،

ج- نمط الاتصالات المفتوح،

د- التعليم والتدريب الدائم،

هـ- ضمان الوظيفة مدى الحياة،

و- مشاركة الجميع في تحمل المخاطر.

يلخص الشكل التالي سر نجاح الاقتصاد الياباني:

الرسم البياني رقم (2-19): سر نجاح الاقتصاد الياباني:

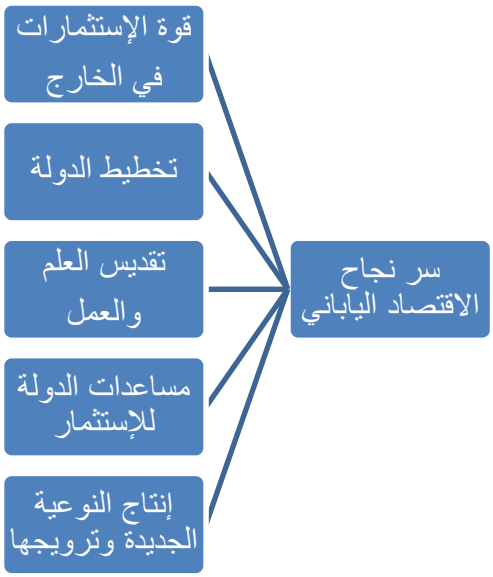

المصدر: [تقية؛ 2001؛ ص: 143]

III- نظام الانتاج الآلي:"JIT: Just In Time production":

نشأ هذا النظام في اليابان وقد قامت شركة "**تويوتا**[13]" لصناعة السيارات بتطويره [الحديثي والبياتي[14]؛ 2002؛ ص:03]، ثم انتشر استعمال هذا النظام بعد ذلك في اليابان، ثم انتقل إلى باقي دول العالم، حيث تبنته شركة جنرال موتورز وفورد الأمريكيتان، وهو النظام الذي زاد في حجم أنتاج الشركات الثلاثة.

[13] على اسم "**ايجي تويوتا**" مؤسس شركة تويوتا لصناعة السيارات.

[14] الحديثي، رامي حكمت فؤاد؛ والبياتي، فائز غازي عبد اللطيف؛ "**الادارة الصناعية اليابانية في نظام الانتاج الآلي "مقارنة مع النظم الصناعية الغربية**""؛ الطبعة الأولى؛ دار وائل للنشر؛ عمان؛ الأردن؛ 2002 م.

يقصد بنظام (JIT) «نظام إنتاج كفء بحيث تكون الوحدات المنتجة صالحة (100 ٪) **في الوقت وبالكمية المطلوبين**، ويقلل الخسائر... مما يؤدي إلى رفع إنتاجية الشركة ثم زيادة الأرباح...» [الحديثي والبياتي؛ 2002؛ ص: XI].

IV- أسباب بروز نظام (JIT) في اليابان:

اتخذت الشركات اليابانية هذا النظام كسلاح لها لمواجهة عدد من المشاكل التي تعد في نفس الوقت المسببات الرئيسية في تبني هذا النظام [الحديثي والبياتي؛ 2002؛ ص:4-10]:

1. نقص المساحة (صغر مساحة اليابان يفرز أماكن تخزين جد محدودة)،
2. قلة الموارد (تستورد اليابان حاجتها الأنية فقط من المواد الأولية-عدم القدرة على التخزين)،
3. حب العمل الجماعي،
4. خصوصية الثقافة والتقاليد الشائعة في اليابان.

V- مميزات نظام (JIT):

يتميز نظام (JIT) بعدد من المميزات نلخصها في النقاط التالية:

1. العيوب =0 (Zero defects)
2. المخزون =0 (Zero Inventories)
3. وقت التهيئة والاعداد=0 (Zero Step-Up Time)
4. وقت الانتظار = (Zero Lead Time)
5. المناولة =0 (Zero Handling)
6. العطلات =0 (Zero Break-Downs)
7. دفعة الانتاج =1 (وحدة واحدة Lot Size Of One).

يتضح لنا أن هذ النظام الانتاجي مبني على قاعدة أساسية هي تسيير وقت العمليات الانتاجية بدقة متناهية الخلل فيها أو الارتياب مساوي للصفر (أنظر [الحديثي والبياتي؛ 2002؛ ص: 16-20]).

الفرع الرابع: نظام العمل في اليابان

I- فرض العمل:

عرفت اليابان العديد من التضحيات الاجتماعية لأجل بناء حضارتها وتطورها التكنولوجي، ولعل أهم هذه التضحيات نجد تضحيتها في الجانب الإنساني، فقد عرفت ظروف العمل العديد من المآسي التي بقيت وصمة عار في التطور الياباني، رغم رؤية البعض لها على أنها تضحيات كانت واجبة لقيام الحضارة: «**قبل بداية القرن العشرين كان التحديث السريع يستحث صراعا يزداد انتشارا في المصانع الجديدة. حيث كانت ظروف العمل فظيعة وتغيب العاملين كثيرا جدا، ودورة تغيير العمالة تزيد على مائة بالمائة (100 ٪) كل عام، وكان مقاولو الأنفار يغرون الفتيات الريفيات بالعمل في مصانع الغزل والنسيج بوعود كاذبة. كان الذين يهربون من المصانع يتم الامساك بهم من طرف شرطة خاصة...**» [سميث؛ 2001؛ ص: 35].

II- عدد ساعات عمل متطرف:

العمل في اليابان شيء مقدس حيث تعتبر اليابان من الدول القلائل التي تشهد ظاهرة الموت من شدة العمل، تشير احصائيات أن (**10** آلاف) مواطن يموتون سنويا جراء ضغط العمل، ويعود هذا الأمر إلى مخلفات الفلسفة الكونفوشية، عصر الاقطاع [الدسوقي[15]؛ 2005؛ ص: 47]، وهو ما يجعل اليابان تدفع ثمن تقدمها الاقتصادي اجتماعيا، فالفرد الياباني لا يعرف الراحة، والاستمتاع بالعمل هو العنصر المسيطر على وقته وانتباهه (تصل ساعات العمل في بعض الأحيان إلى (**20** ساعة\يوم)؛ وهي حالات متطرفة جدا).

عدد ساعات العمل في اليابان كان عنصر تضحية أخرى من التضحيات التي عرفها المجتمع اليابان، كما كان أيضا موطن صراع بين السلطة والشعب: «**في (عام 1992 م) أعلنت الحكومة اليابانية أنها تنوي تخفيض ساعات عمل المستخدمين المتوسط إلى (1800 ساعة في السنة)، وذلك بحلول (عام 1998 م)، أين كان عدد ساعات العمل في (عام 1992 م) في كل من "الو.م.أ" و"ألمانيا" (عام 1900 م، 1650 ساعة سنويا)**» [سميث؛ 2001؛ ص: 168]؛ بلغ متوسط عدد ساعات العمل الفعلية في "**اليابان**" في (عام **1992** م) ما يقارب (**2200** ساعة في السنة).

[15] الدسوقي، محمد ابراهيم؛ "**اليابان "الحاضر والمستقبل"**"؛ المكتب المصري لتوزيع المطبوعات؛ القاهرة؛ مصر؛ 2005 م.

III- إنتاجية العامل الياباني:

يعتبر العامل الياباني أحد أسرار المعجزة اليابانية[16] إن لم نقل أنه في حد ذاته معجزة فقد سجل الفرد العامل الياباني أعلى معدلات الإنتاجية في العالم ونذكر:« **أشاد "ياماشيما Hajimi Yamachima" من جامعة كيوتو وهو أحد الأخصائيين في الإدارة والتسيير(Management) عندما سئل عن سر نجاح اليابان أو المعجزة اليابانية فأجاب: أن الاعتقاد السائد هو أن اليابانيين يعملون أكثر ولكنهم في الحقيقة يعملون أفضل، أنهم كغيرهم يعملون (43 ساعة) في الأسبوع أي (2000 ساعة) في العام، بينما يعمل الكوريون(3000) ساعة في العام**»[تقية؛ 2001؛ ص: 142].

إشارة واضحة على أن إنتاجية العامل الياباني هي أحد أسرار المعجزة اليابانية[17].

IV- الموهبة في إطار الجماعة:

تشجع اليابان بل تفرض مفهوم الموهبة في إطار الجماعة، فلا مكان للمواهب الفردية أو العمل الفردي؛ هي ثقافة تأصلت في المجتمع الياباني، ما جعله ينزف بعقول هاجرت اليابان باحثة عن الذاتية الفردية، هذا النزيف أخر اليابان بالقدر الذي استدعى قيام "**الدايت الياباني**" إلى اتخاذ قرار (عام **2001** م) بترصيد (**150** مليار دولار) لفائدة "**البحث العلمي**" قصد استقطاب وإغراء العقول المهاجرة للعودة إلى الوطن، لكن لم ينجح الأمر، لاقتناع المهاجرين ويقينهم أن "**اليابان**" لن تتخلى على تحفظها الشديد وأنه لا مجال أن تعترف بموهبتهم خارج إطار الجماعة.

إضافة إلى النظام الضريبي في اليابان يفرض على الجهة المانحة للتبرعات لرعاية نشاط فني أو موهبة، دفع ضريبة تصل إلى (**40** ٪) من إجمالي التبرع كضرائب [الدسوقي؛ 2005؛ ص: 50].

V- تعليم موجه:

يعد الشعب الياباني من أكثر الشعوب تعطشا للعلم، فخم يرحبون بكل ما هو جديد وجيد بغض النظر عن جنسيته: «**تعلم اليابانيون من "فرنسا" التصوير الزيتي، ومن "انجلترا" السفن الحربية و من "الو.م.أ" الصناعة**» [سميث؛ 2001؛ ص: 78]، اليابانيون يأخذون كل شيء جيد من أي دولة ويتركون كل شيء آخر فهم

---

[16] «الحق أن اليابان كلها ليست إلا اختراعا خالصا ...لا يوجد بلد كهذا، لا يوجد أناس كهؤلاء» "**اوسكاروايلد**" (عام 1889 م) [سميث؛ 2001؛ ص: 15].

[17] «ولا يزال القادة السياسيون اليابانيون يزعمون بأن النقاء العرقي هو واحد من أهم الأسباب للهيمنة الاقتصادية اليابانية في العالم اليوم» [الغامدي؛ 2007؛ ص: 91].

ليسوا مقلدين كنمط واحد أو نموذج واحد.

لكن فينفس الوقت سياسة التعليم في اليابان هي الأكثر توجها في العالم، فلا توجد فرص لتعليم الفنون لأجل الفن، أو العلوم لأجل العلم، **فاليابابي يتعلم لخدمة الوطن**، هذه السياسة أكدها أشهر وزراء التعليم في اليابان أين قال: «**التعليم في "اليابان" ليس الهدف منه تكوين أناس يتقنون تقنيات العلوم والآداب والفنون وإنما هو تصنيع الأشخاص المطلوبين للدولة**» "**ارينوري موري**"، أول وزير للتعليم في اليابان (عام **1885** م) [سميث؛ 2001؛ ص: 103].

الفرع الخامس: تطور المتغيرات الكلية للاقتصاد الياباني في الفترة [1962-2010 م]

I- الرسم البياني رقم (2-20): الدخل الفردي:

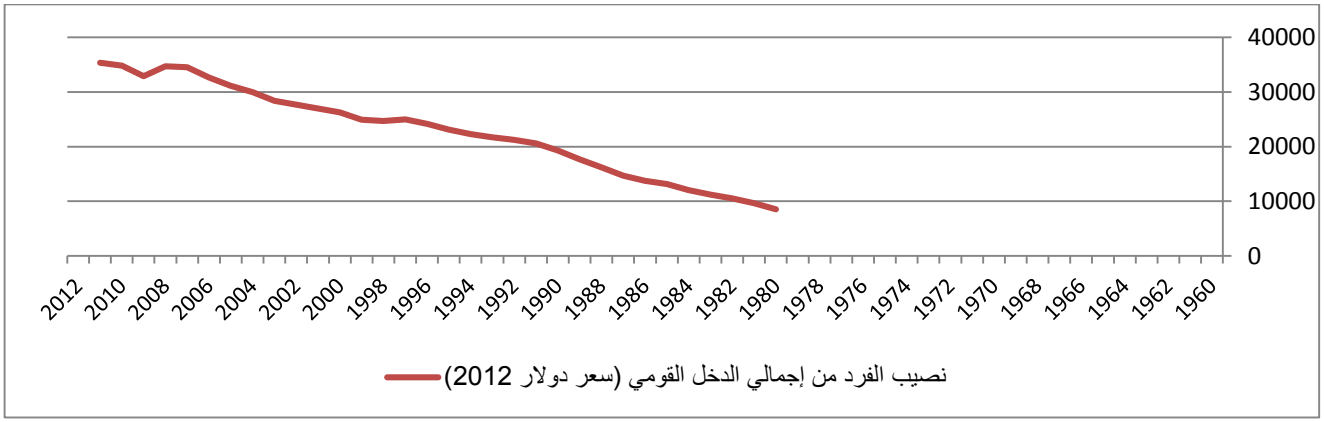

المصدر: الملحق رقم 02؛ الجدول رقم 02

من الرسم البياني أعلاه؛ نلاحظ تزايد نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي مع ثبات نسبي في السنوات أخيرة من السلسلة، أي ابتداء من عام 2006 م؛ ويرجع ذلك لفترة الركود التي مرت بها اليابان في تلك الفترة.

II- الرسم البياني رقم (2-21): الناتج المحلي الإجمالي:

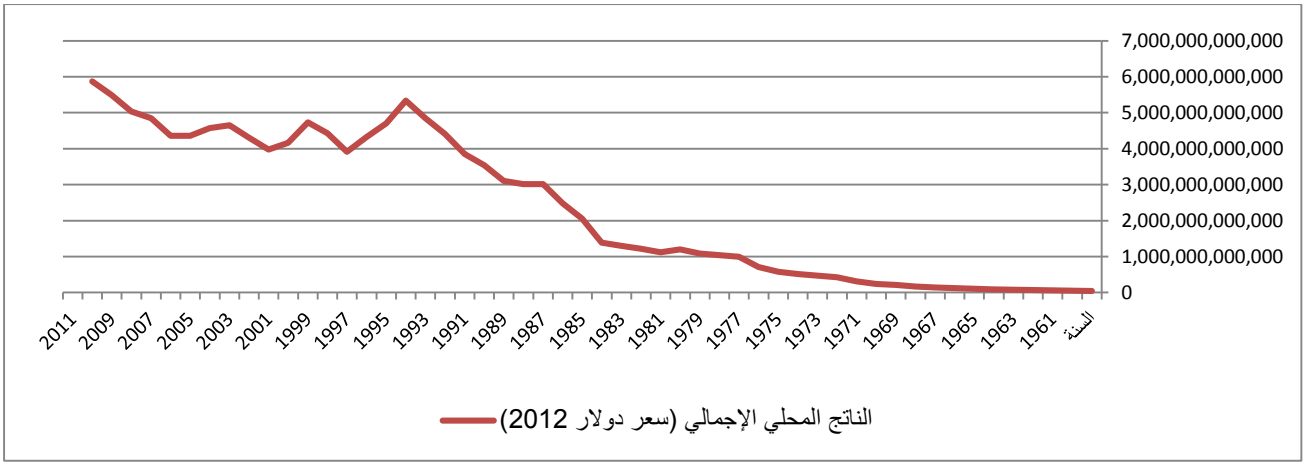

المصدر: الملحق رقم 02؛ الجدول رقم 03

من ارسم البياني أعلاه؛ نلاحظ ثبات نسبي في حجم الناتج المحلي الاجمالي إلى غاية عام 1982 م؛ أين بدأت تشهد ارتفاع كبير الذي وصل إلى الضعف بعد سنتين وثلاث أضعاف بعد عشرة سنوات تقريبا.

III- الرسم البياني رقم (2-22): معدل نمو إجمالي الناتج المحلي:

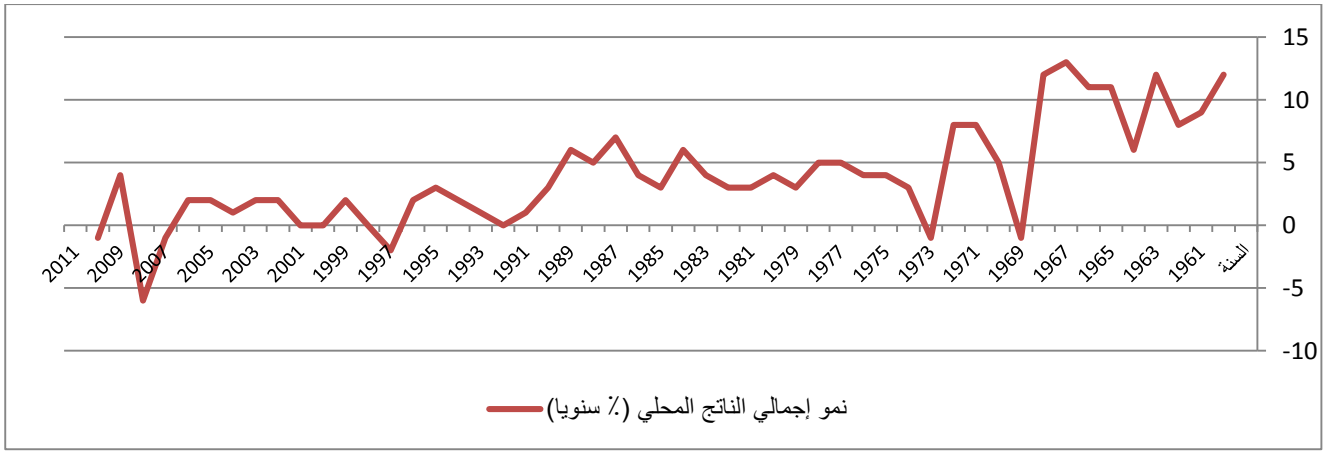

المصدر: الملحق رقم 02؛ الجدول رقم 04

المنحنى أعلاه يعطي قراءة مختلف لنفس المتغير السابق؛ فبتتبع معدل نمو **إجمالي الناتج المحلي** نلاحظ أنه في بداية الفترة عرف معدلات نمو مرتفعة وبداية من سنة 1968 م، بدئ في النزول؛ وربما ذلك يرجع لأولى فترات الكساد التي عرفتها اليابان المستقلة؛ وبعد سنة 1973 م، عرف معدل النمو استقرار نسبي؛ إلى غاية سنة 1982 أين بدأت تعرف بعض الانتعاش؛ ثم عادت الى فترة كساد أخر في بداية التسعينات.

IV- الرسم البياني رقم (2-23): التجارة الخارجية:

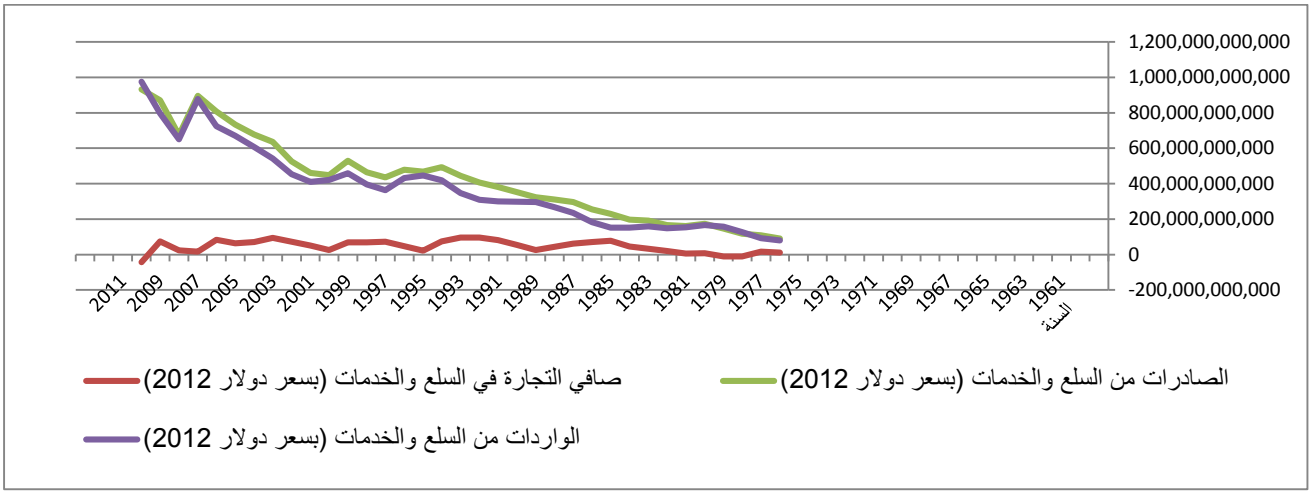

المصدر: الملحق رقم 02؛ الجدول رقم 05

الملاحظ من المنحنى أعلاه؛ الزيادة المستمرة في نشاط التجارة الخارجية (ارتفاع حجم الصادرات والواردات معا)؛ مع ميل الكفة لصالح الصادرات ما نتج عنه تسجيل فوائض في الميزان التجاري في جميع سنوات الفترة المدروسة باستثناء السنوات الأخيرة ابتداء من سنة 2008 م؛ ويرجع السبب إلى الأزمة المالية العالمية لنفس السنة التي أثرت على معظم البلدان التي تستورد من اليابان؛ في حين حافظة اليابان على نفس مستوى وتيرة الزيادة فيما يخص وارداتها؛ ما جعل ميزانها التجاري يحقق عجز بعد الومة المالية العالمية لسنة 2008 م.

V- الرسم البياني رقم (2-24): إجمالي الاحتياطيات:

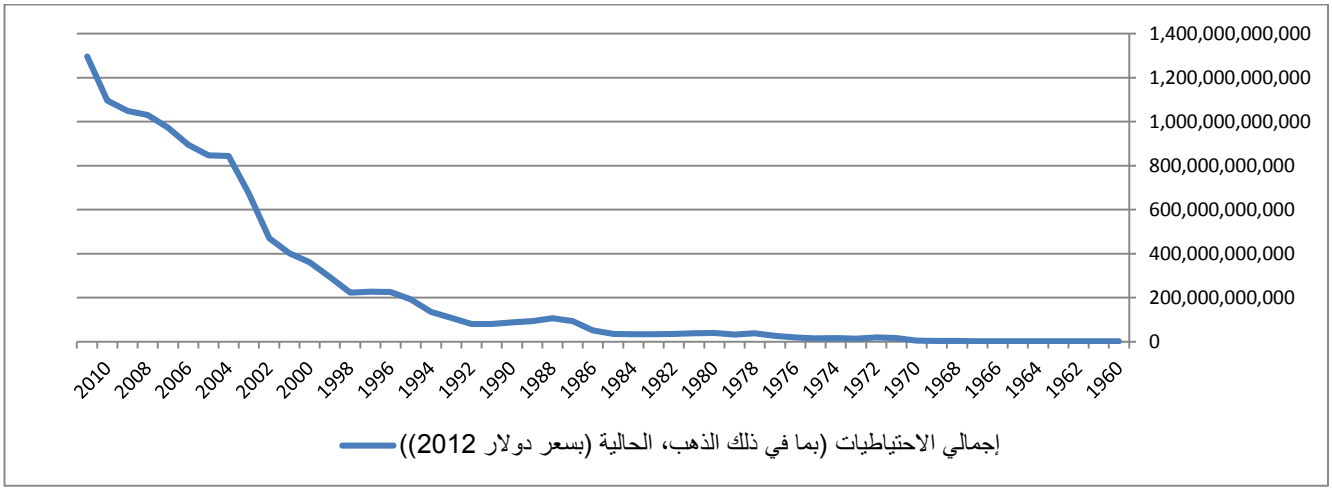

المصدر: الملحق رقم 02؛ الجدول رقم 06

الملاحظ من المنحنى أعلاه؛ هو الثبات النسبي في اجمالي الاحتياطات الذي ميز بداية الفترة المدروسة إلى غاية سنة 1985 م، أين بدأت تسجل اليابان فوائض احتياطات ملحوظة لتعرف أقصى حدودها في السنوات الأخيرة؛ ولعل السبب الرئيسي في هذه الظاهرة هو تشبع الاقتصاد الياباني من ناحية رؤوس الأموال؛ ما جعلها تتراكم مشكلة احتياطات مهولة وتاريخية في تلك المرحلة (أي المرحلة [1985-2010 م]).

VI- الرسم البياني رقم (2-25): مؤشرات التضخم في اليابان:

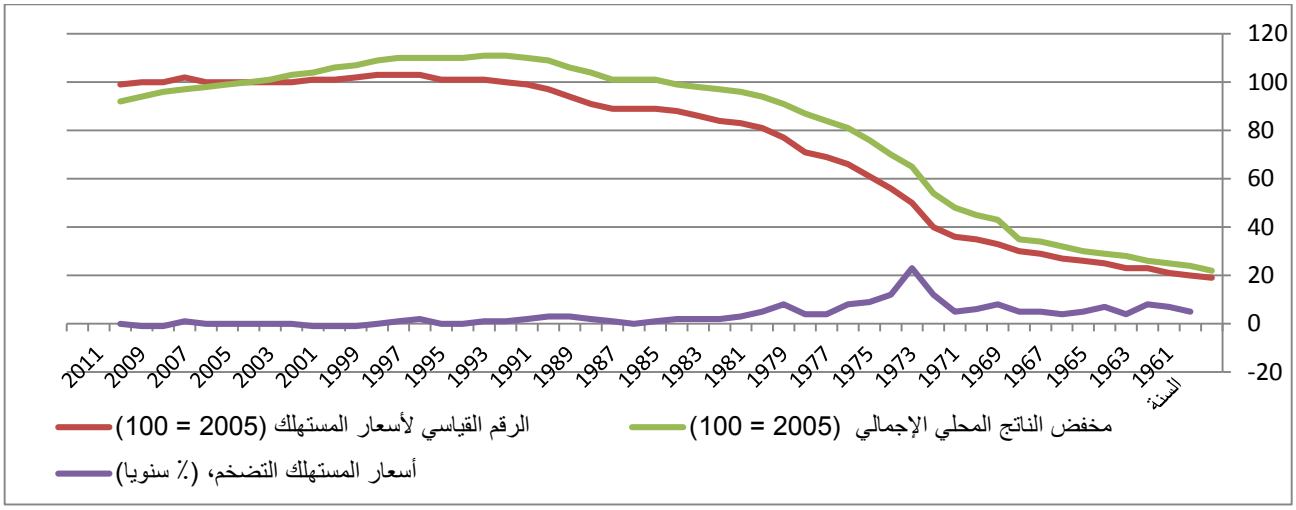

المصدر: الملحق رقم 02؛ الجدول رقم 07

من المنحنى أعلاه؛ نلاحظ أنه بالنسبة للمؤشرين الأولين (الرقم القياسي لأسعار المستهلك؛ مخفض الناتج المحلي الإجمالي) هما مؤشرين تم تحديث السنة الأساس الخاصة بهما لتصبح سنة 2005 م[18]؛ ويعطيان معلومة مفادها حدوث انكماش طفيف بداية من نفس السنة الأساس؛ أما فيما معدل التضخم المرتبط بأسعار المستهلك (المؤشر الثالث) فباستثناء الفترة [1970-1980 م] التي ارتفع فيها معدل التضخم، حافظت اليابان على استقرار معدل التضخم عند مستويات دنيا إلى غاية تسجيل معدل تضخم سلبي في السنوات الأخير مع بداية حدوث الانكماش سنة 2005 م.

[18] لا يملك الباحث أية معلومة على مفاد أو ترجمة المؤشرين قبل السنة الأساس أو إذا كانت لهما دلالة احصائية.

VII- الرسم البياني رقم (2-26): سعر الصرف الرسمي:

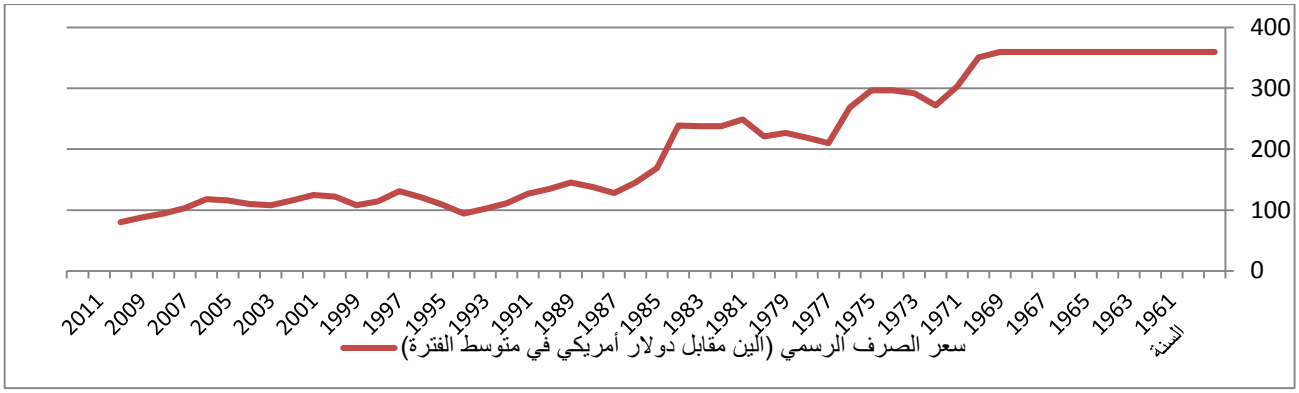

المصدر: الملحق رقم 02؛ الجدول رقم 08

من المنحنى أعلاه نلاحظ أنه: باستثناء المرحلة الأولى من الدراسة (أي الفترة [1960-1971 م]) التي حافظ فيها الين على قيمته أمام الدولار عند مستويات دنيا (360 ين ياباني = 1 دولار أمريكي)؛ بدأت قيمة "**الين**" أمام "**الدولار الأمريكي**" ترتفع مع حدوث بعض القفزات المسجلة التي كانت عبارة عن ترجمة لسياسات نقدية منتهجة من طرف السلطات النقدية اليابانية لتصل إلى أعلى نسبة مسجلة مع نهاية الفترة المدروسة (أي: 70 ين ياباني = 1 دولار أمريكي).

VIII- الرسم البياني رقم (2-27): أسعار الفائدة في اليابان:

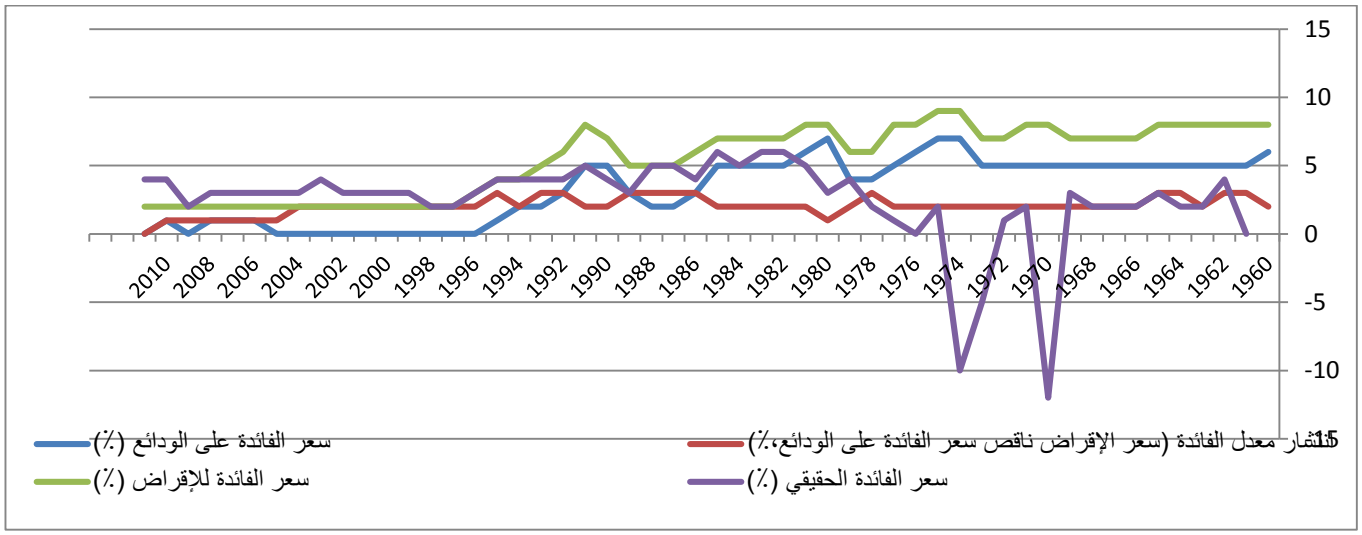

المصدر: الملحق رقم 02؛ الجدول رقم 09

من المنحنى أعلاه نلاحظ: انخفاض مستمر لجميع أسعار الفائدة؛ كما يلاحظ تسجيل **أسعار فائدة حقيقية** سالبة (-12 ٪ كأعلى قيمة سالبة مسجلة) في الفترة [1969-1975 م] وقيمة موجبة في باقي الفترة ولعل السبب

في تسجيل قيم سالبة يرجع لحدوث تضخم في تلك الفترة؛ فيما يخص **سعر الفائدة على الودائع** مستقر نسبيا خاصة في الفترتين [1961-1973 م] و[1995-2006 م] وكان **المعدل المسجل** (**5** و**0** ٪) على التوالي.

يتبع **سعر الفائدة للإقراض، سعر الفائدة على الودائع** وذلك في ضل حفاض البنوك على هامش ربح ثابت والذي يشد الانتباه هو ثبات هذا المعدل عند النسبة (**3** ٪) في نهاية الفترة المدروسة (أي الفترة: [1998-2010 م])؛ أما **انتشار معدل الفائدة** فبقي موجب طيل الفترة المدروسة.

المطلب الثاني: الوضعية الاقتصادية لليابان الحديثة [1868-2003]

يصف هذا المبحث الوضعية الاقتصادية التي عاشتها "**اليابان**" منذ نشأتها كدولة حديثة إلى سنة 2003 م؛ وذلك من خلال المرور بأهم المراحل الاقتصادية التاريخية التي شكلت نقطة انعطاف في مسار تطور هذه الأخيرة.

الفرع الأول: مسح تاريخي للتطور الاقتصادي الياباني في الحقبة [1868-1945 م]

حكمت أسرة "**توكوجاوا** Tokugawa " اليابان (**250** سنة) [محروس؛ 1986؛ ص: 224]، وذلك في الفترة الممتدة من أوائل القرن السابع عشر حتى (عام **1868** م)، عرفت المرحلة اقتصاد بدائي مبني على القطاع الزراعي وبعض الحرف المرافقة له، فقد اشتغل ثلاث أرباع السكان بالزراعة.

ميز تلك المرحلة أيضا التقدم الكبير الذي عرفه القطاع الحكومي من حيث التنظيم، إضافة إلى مستوى التعليم الذي كان بمستوى جيد حيث استطاع أن تغطي المدارس نصف عدد السكان الذكور.

سلمت أسرة " **توكوجاوا**" الحكم (عام **1868** م) لطبقة "**الميجي**[19] MIJI" وذلك بسبب ضغوط داخلية وخارجية، الأمر الذي كان بمثابة إطلاق شرارة ثورة التغيير في اليابان، ولم يقتصر التغيير في اليابان على النظام الاقتصادي فقط، بل السياسي والاجتماعي وحتى الثقافي؛ فقد انفتحت اليابان على العالم لأول مرة بهدف الحصول على تكنولوجيا الصناعة المتطورة والخبرة لليد العاملة.

وقسمت هذه الحقبة إلى ثلاث فترات:

ا- المرحلة الأولى [1868-1900 م]:

عرفت هذه الفترة تغيير جذري على مستوى النظام الاقتصادي الياباني، حيث عرفت تطور النظام الزراعي التقليدي بهدف زيادة الصادرات وزيادة دخل الحكومة من الضرائب على الزراعة [محروس؛ 1986؛ ص: 226].

حققت هذه السياسة الأهداف المرجوة فقد استطاعت اليابان أن توفر فوائض مالية مكنتها من استيراد

[19] طبقة من رجال الأعمال

الآلات والمعدات اللازمة لبناء قطاع صناعي حديث في مستوى تطلعات الدولة الناشئة آنذاك.

لم تدم الفترة طويلا حتى اصبحت الصناعة اليابانية رائدة في آسيا خاصة فيما يخص "صناعة المنسوجات" و"الصناعة الحربية"، فقد تقدمت على الدول المجاورة لها بما يزيد عن (**75** سنة) [محروس؛ 1986؛ ص: 225].

عرفت هذه الفترة أيضا بداية إعادة توزيع الموارد البشرية على القطاعات الاقتصادية، حيث انخفضت العمالة في القطاع الزراعي إلى (**66** ٪ عام **1990** م) بعد ان كان القطاع يسيطر على اجمالي اليد العاملة قبل ذلك.

II- المرحلة الثانية [1900-1930 م]:

عرفت هذه المرحلة نمو قطاع الصناعة بصفة خاصة، وبارتفاع معل النمو للاقتصاد الياباني بصفة عامة (**3.5** ٪ سنويا) [محروس؛ 1986؛ ص: 227]، في هذه الفترة احتلت صناعة المنسوجات الصدارة في الصناعة اليابانية، واصبحت تنافس صناعة المنسوجات الاوروبية في أي مكان في العالم، كما أغرقت صناعة المنتوجات اليابانية كل من السوق الاسيوية، والسوق الافريقية.

عرفت أيضا هذه المرحلة ارتفاع معدلات الاستثمار خاصة قبيل واثناء الحرب العالمية الاولى (**17.7** ٪ سنويا).

III- المرحلة الثالثة [1930-1945 م]:

ارتفع معدل النمو في هذه المرحلة ليصل إلى (**5** ٪ سنويا)، كما عرفت الصناعة الحربية في اليابان نموا كبيرا أيضا في هذه المرحلة، وقد صحب تطور الصناعة الحربية تطور الصناعات المرافقة[20] لها (صناعة الكيماويات، الصناعات المعدنية، وصناعة الآلات)، زاد طموح "**اليابان**" وأصبحت تبحث عن أسواق للمواد الأولية وأخرى تصرف فيها منتجاتها، لذا دخلت في حرب مع "**الو.م.أ**" و"**الصين**".

تميزت هذه المرحلة أيضا بانخفاض اليد العاملة في قطاع الزراعة إلى ما يقارب (**40** ٪) لصالح الصناعة، وارتفع معدل تكون رأس المال إلى ما يقارب (**20** ٪)، واحتلت الصناعات الحديثة (**30** ٪) من الناتج المحلي الخام.

[20] «ركزت هذه السياسة إلى توظيف ثروة الدولة لتمويل مؤسسات كل من القطاعين العام والخاص في اليابان مع توجيه رأسمال الدولة نحو إنشاء وتطوير صناعات ذات علاقة وثيقة بالجيش مثل بناء السفن، الصلب، المناجم، والسكك الحديدية، والتلغراف. وكانت الدولة تعمد إلى بيع تلك الصناعات عندما تبدأ في تحقيق الأرباح لرجال أعمال ممن كان لهم علاقات وثيقة بالقيادة السياسية وهي علاقات ازدادت رسوخا مع تنامي المصالح بين الدولة والقطاع الخاص. وقد هدفت تلك السياسة التي أطلق عليها "**تشالمرز جونسون**": "الدولة التنموية"؛ مع تحقيق شعار "دولة غنية وجيش قوي" على أرض الواقع». [الغامدي؛ 2007؛ ص ص: 99-100].

الفرع الثاني: المرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى (عام 2003 م)

مر الاقتصاد الياباني بأربع مراحل نمو [IYODA[21]; 2012; pp:07-12] أساسية هي:

أ- [**1946-1950** م] هي مرحلة الانتعاش،

ب- [**1950-1973** م] نمو سريع (متوسط معدل نمو (**9.3** ٪) سنويا).

ج- [**1976-1991** م] نمو معتدل (متوسط معدل نمو (**4.3** ٪) سنويا) هذه الفترة شملت أيضا زمن الفقاعة،

د- [**1992-2003** م] مرحلة الركود (متوسط معدل نمو (**01** ٪) سنويا).

تخللت هذه المراحل ثلاث محطات رئيسية هي:

أ- الحرب الكورية (جوان **1950** م) هي مرحلة جاءت بين مرحلة الانتعاش والنمو السريع (أصبح في هذه المرحلة الطلب على الصادرات الخاصة التي أنشأتها هذه الحرب نقطة انطلاق لبداية النمو القوي والسريع).

ب- أول صدمة بترولية والتي ضربت الاقتصاد العالمي (أكتوبر عام **1973** م)، والتي أنهت مرحلة النمو السريع للاقتصاد الياباني.

ج- انفجار اقتصاد الفقاعة في بداية سنوات التسعينيات.

ا- مرحلة الانتعاش [1946-1950 م]:

عُرِفَتْ بداية هذه المرحلة بأنها القطيعة التي حدثت في تطور "**الاقتصاد الياباني**"، حيث انقلبت الامور مائة وثمانين درجة؛ معدلات بطالة مرتفعة خاصة مع عودة (**06** ملايين مغترب) من المستعمرات، انخفاض حاد في مستوى المعيشة (ندرة في الطعام، ندرة في السكن).

تدارك الاحتلال الأمريكي الوضع وفرض اصلاحات اجبارية على المستوى السياسي، الاقتصادي والاجتماعي؛ حيث أعاد توجيه "**الفكر الياباني**" من البحث عن السلطة والهيمنة العسكرية (الفكر الاستعماري)، إلى الاهتمام بالاقتصاد والتطور.

قوى الحلفاء تحت قيادة القائد العام لقوى الحلفاء[22] الجنرال "**Douglas MACARTHUR**"، سطرت الهدف

[21] IYODA, Mitsuhiko; "**Postwar Japanese Economy: Lessons of Economic Growth and the Bubble Economy**"; Springer; New York; USA; 2012.

[22] The Supreme Commander for the Allied Powers (SCAP)

الأساسي لليابان في فترة الانتداب، وهو "**نزع السلاح وزرع الديموقراطية**".

وقد تحقق نزع السلاح من خلال ما يلي :

- ✓ وقف الإنتاج الحربي،
- ✓ وفرض حظر على مرافق الأسطول والطائرات،
- ✓ والقيود المفروضة على الصناعات الثقيلة والسفن التجارية،
- ✓ وأخيرا إنشاء دستور جديد.

ثم **الديموقراطية الاقتصادية**؛ وتألفت أساسا الديمقراطية الاقتصادية من ثلاثة إصلاحات التي فرضت من طرف القيادة العامة للحي (GHQ[23]):

- ✓ تدابير مكافحة الاحتكار [**1946-1947** م] (حل "**الزيبتسو**"، وهلم جرا)،
- ✓ إصلاح الأراضي [**1946-1950** م]،
- ✓ وإصلاح سوق العمل [**1946-1947** م].

وغيرها من السياسات التي جسدت الديمقراطية في نظام التعليم والنظام السياسي، بما في ذلك إنشاء دستور جديد لليابان. تحت قيادة (GHQ) أنشأ دستور جديد لليابان (عام **1947** م) بدلا من الدستور الامبراطوري ما قبل الحرب. وفرض حظر دائم على القوات العسكرية (المادة **09** من الدستور). وأدخلت مختلف أشكال الديمقراطية مثل حقوق التصويت لجميع البالغين الذين تزيد أعمارهم عن (**20** سنة)، والانتخاب يقدم مجلس الشيوخ، وكذلك مجلس النواب. [IYODA; 2012; p:06]

فرضت القيادة العامة للأحياء ثلاثة إصلاحات. بدأت بأول ثلاثة تدابير:

- ✓ مكافحة الاحتكار: حل "**الزيبتسو**" [**1946-1951** م]،
- ✓ وإصدار قانون مكافحة الاحتكار (عام **1947** م)،
- ✓ والقضاء على التنفيذ المركز لقانون القوة الاقتصادية (عام **1947** م).

الخطوة الثانية تناولت "**الإصلاح الزراعي**"، أين انخفضت نسبة الأراضي الزراعية المزروعة من قبل المزارعين المستأجرين من (**46** ٪) مسجلة (عام **1946** م) إلى (**10** ٪) مسجلة (عام **1950** م)، هذا الأمر أدى إلى زيادة الإنتاج الزراعي بسرعة، ما ترتب عنه نشوء طبقة وسطى بسبب. وقد ساهم ذلك في تقليل الفجوة بين

[23] General Head Quarter

الدخول والاستقرار السياسي في القطاع الزراعي في اليابان.

الخطوة الثالثة في الإصلاحات استهدفت "**العمل**"، وإنشاء قانون الاتحاد العمالي (عام **1946** م)، وتعديل قانون علاقات العمل (عام **1946** م)، وقانون معايير العمل (عام **1947** م). ونتيجة لذلك، انتشرت بسرعة النقابات العمالية والاتحادات، أوتوماتيكيا زادت نسبة العمال والتي قفزت من (**3.2** ٪) مسجلة (عام **1945** م) إلى (**41.5** ٪) مسجلة (عام **1946** م)، ثم (**53** ٪) مسجلة (عام **1948** م). كما زاد عدد هذا الإضرابات والنزاعات بين العمال والإدارة.

II- مرحلة النمو السريع [1950-1973 م]:

نشير هنا إلى "**صفقة يوشيدا**" التي غيرت في النهج الياباني والتي وضعها " **يوشيدا شيجرو Shigeru YOSHIDA**" مع الجنرال "**دوجلاس ماك آرثر Douglas MACARTHUR**".

فبعد هزيمة الحرب العالمية الثانية، حضُر على اليابان أن ترفع ميزانيتها العسكرية أكثر من (**1** ٪) من النتاج المحلي الاجمالي (كما سبق الاشارة له)، رغم ذلك تبقى ميزانيتها العسكرية من أكبر الميزانيات في العالم (**40** مليار دولار (عام **2005**)) [الدسوقي؛ 2005؛ ص: 38])، لكن ما يشد الانتباه أن اليابان قد سخرت كل امكانيتها البشرية والمادية لخدمة الاقتصاد، اعتقادا منها أنه البديل الصحيح للمنطق العسكري، فمن خلال الاقتصاد تستطيع أن تحتل مكانة عالمية وتحصل على الاحترام اللازم.

استعادت اليابان سيادتها في معاهدة السلام بـ: "**سان فرانسيسكو**" في (**28** أفريل **1952** م)؛ أين انتهى احتلال اليابان من قبل قوات الحلفاء. معاهدة الأمن بين الولايات المتحدة واليابان هي الأخرى انتهت في نفس السنة. أصبحت اليابان مستقلة حقا لأنها كانت قادراه على تحديد السياسات الاقتصادية في حد ذاتها، لكنها استمرت في الاعتماد على الولايات المتحدة فيما يخص الأمن القومي.

بعد ذلك أعلن رئيس وزراء سابق لليابان وهو "**هاياتو ايكيدا**" (عام **1960** م) [الدسوقي؛ 2005؛ ص: 44]، أن اليابان ستعمل على مضاعفة دخلها القومي خلال عقد من الزمن، الأمر الذي أثار سخرية بقية دول العالم خاصة الغربية، لكنها المفاجأة التي صدمت الجميع بتحقيق اليابان لذلك الهدف مرتكزة على ثلاث أضلاع هي: "السياسيون"، "رجال العمال" والبيروقراطيون".

نتيجة لمعاهدة السلام في سان فرانسيسكو في (عام **1952** م)، أصبحت اليابان سياسيا مستقلة. بدأت اليابان "**معجزة النمو الاقتصادي السريع**" في سنوات الخمسينيات وفي وقت مبكر واستمر ذلك النمو لمدة ما يقرب

أو يزيد عن (**20** سنة)، مع معدل نمو سنوي متوسط قدره (**10** ٪). لهذا النمو السريع خلفية دولية، شملت عدد من العوامل مثل:

1. **عوامل النمو السريع:**

أ- انخفاض أسعار المواد التي تحتاج الى استيراد اليابان،

ب- وإنشاء صندوق النقد الدولي (عام **1947** م)،

ج- واتفاقية الجات (عام **1948** م) التي رجت السلع اليابانية للعالم.

2. **أسباب النمو الاقتصادي السريع:**

أ- منذ بداية سنوات الخمسينيات، تم إدخال التكنولوجيا الأجنبية في اليابان، وبذلك أصبح معدل زيادة الإنتاجية يرتفع باستمرار.

ب- معدلات ادخار مرتفعة في اليابان (أموال كافية لدعم معدل استثمار)، أكد النظامان المالي والضريبي في اليابان على أهمية ودور ارتفاع معدل الادخار واستخداماتها، وجلب هذا الجهد تحت إشراف وزارة المالية دعما للاستثمار المالي وبرنامج القروض.

ج- كانت ميزانية قوات الدفاع صغيرة، والأموال كانت موجهة لتحسين البنى التحتية الاجتماعية ومشاريع الاستثمار الحكومية.

د- كان للسلطات النقدية والمالية اليابانية أثر على القرارات السياسية خلال الفترة [**1955-1964** م].

3. **السياسات الاقتصادية المنتهجة:** تبنت اليابان ثلاث سياسات اقتصادية رئيسية في تلك الفترة:

أ- وكالة التخطيط الاقتصادي (EPA) أعلنت عن خطة لمدة (**05** سنوات)، أين تم تحديد عدد من الأهداف لدعم معدل نمو الناتج القومي الإجمالي ومكونات الطلب.

ب- وزارة التجارة الدولية والصناعة (MITI) قادة استثمارا حكيما، من خلال تحديد الصناعات المستهدفة، لتحديد سطوع-شمس[24] بعض الصناعات والحصول عليها وتشغيلها بسرعة، بما في ذلك تخصيص الاحتياطيات الأجنبية لشراء المعدات الرأسمالية والمواد الخام، ودعم قروض الاستثمار في الهياكل والمعدات.

ج- انتهجت اليابان سياسة التجارة الحرة، ولكن الاستثناءات كانت في سياسة الرقابة على رؤوس الأموال الأجنبية، وحماية الصناعات الناشئة. أصبحت اليابان دولة عضو في (**OECD**) في (عام **1964** م).

[24] مصطلح يطلق على الصناعات الجديدة التي يمكن أن تحتل الأسواق.

III- مرحلة النمو المعتدل [1976-1991 م]:

كان للأزمة النفط الأولى (عام **1973** م) تأثير خطير على الاقتصاد مما سبب ركود، الذي بدوره تسبب في ارتفاع الأسعار بصورة غير عادية. شهد الاقتصاد الياباني نموا سلبيا للمرة الأولى في فترة ما بعد الحرب. ومع ذلك، كان ناجحا للغاية في التعامل مع أزمة النفط. في فترة الثمانينات وفي وقت مبكر حافظت اليابان على استقرار الأسعار. وكان الفائض التجاري لليابان إيجابية بعد الصدمة النفطية الأولى ثم توسع بشكل كبير بداية من (عام **1981** م).

لمواجهة العجز التجاري الهائل مع الولايات المتحدة، وافقت دول (**G5**) على تعزيز تراجع الدولار (بموجب اتفاق بلازا (عام 1985 م)) بعد هذا الاتفاق، ارتفع سعر الين الياباني بشكل كبير خلال فترة قصيرة (**10** أشهر)؛ (من **237** إلى **159** ين للدولار، حتى جويلية عام **1986** م).

هذا الأمر سبب صدمة كبيرة لصادرات اليابان الصناعية ودخولها في مرحلة الركود.الأثر كان كبير على هذه الصناعات حتى أن بنك اليابان خفض معدل الفائدة الرسمي إلى مستوى قياسي بلغ (**2.5** ٪ في فيفري عام **1987** م)؛ هذا الامر أثار توسع في القروض لغرض المتاجرة والمضاربة في الأسهم والعقارات. قصد مواجهة الركود، بدأت الحكومة أيضا مشروع إنفاق طارئ ضخم.

بدا كل شيء على ما يرام أين بدأت أسعار ترتفع منذ(عام **1983** م)، وتصاعدت في السنوات التالية. كما بدأت الأسعار الحقيقية في التحسن. وشارك الأفراد في لعبة الشراء والبيع، مصدقين الزيادات في الأسعار؛ لكن الوضع لم يمكن مستقر؛ لأن المنطق الاقتصادي لا يفسر ارتفاع أسعار المعاملات بهذه الطريقة.

خلال نفس الفترة، ارتفع متوسط أسعار الأراضي سواء للاستخدام التجاري و/أو السكني في ست مدن رئيسية بما يقارب (**2.9** و **05** مرة) على التوالي. نما على الصعيد الوطني سعر الأرض (جميع المدن) بمعامل قدره (**1.7** مرة من عام **1983** حتى **1991** م)، أي ما يعادل النمو (الاسمي) للناتج المحلي الإجمالي. كما أن أسعار الأراضي المحلية لم تتأثر كثيرا في سنوات الفقاعة. ونتيجة لذلك، كانت تقدر أرباح رأس المال في (عام **1985** م)؛ حققت أرباح قدرت بـ: (**601** ترليون ين عام **1989** م) من أسهم الشركة، وبـ: (**1448** ترليون ين **1990** م) من المضاربة في الأراضي.

تميزت مرحلة اقتصاد الفقاعة بما يلي:

- ✓ تدهور الأصول وتوزيع الدخل (وتوزيع الأصول بشكل خاص)،

- ✓ تشوهات كبيرة في تخصيص الموارد،
- ✓ مشاكل إسكان كبيرة.

IV- مرحلة الركود [1992-2003 م]:

اقتصاد الفقاعة انفجر في (عام **1991م**)، مع انخفاض متوسط سعر السهم والذي بلغ ذروته في (ديسمبر عام **1989** م)، بنسبة (**40** ٪، في عام **1990** م)، واستمر الانخفاض حتى (عام **1992** م)، ثم استمر التقلب مع انخفاض مستمر حتى (عام **2002** م). من ناحية أخرى، فإن سعر الأرض للاستخدام التجاري والسكني في ست مدن رئيسية زادت حتى (مارس **1990** م)، ثم بدأت في الانخفاض واستمر بعد ذلك الانخفاض حتى (عام **2005** م)، أين أصبحت قيمتها (**13** و**34** ٪) من مستوى (عام **1975** و**1983** م)، على التوالي من الذروات المسجلة.

منذ (عام **1985** م) فصاعدا، أرباح رأس المال من أسهم الشركات سجلت زيادة كبيرة ثم انخفضت بسرعة في (عام **1990** و**1992** م)، ثم اختفت تقريبا تلك المكاسب حتى (عام **1998** م)، نفس الشيء بالنسبة للأرباح من المضاربة في الأراضي؛ الأرباح الرأسمالية من الأراضي سجلت زيادة كبيرة منذ (عام 1985 م) ثم عادت وانخفضت بشكل مستمر. كان المبلغ لا شيء ربما في وقت مبكر من سنوات الألفين [2000-2003 م].

كانت هناك عواقب وخيمة من انفجار الفقاعة:

أولا: زيادة نقل المصانع إلى الخارج. كان سعر صرف "**الين**" (**145** ين للدولار) في (عام **1990** م) وكان تقديره يصل إلى (**102** ين للدولار، المتوسط السنوي، في عام **1994** م). اهتز سعر الدولار بعد الأزمات النقدية والمالية التي أصابت الـ: (**نافتا**[25])، عندما وصل سعر الدولار مقابل ين إلى ذروته الدنيا عند (**79.75** ين في أفريل **1995** م). شكل ذلك صعوبات حقيقية في تصدير الصناعات اليابانية، مما دفع اليابانيين إلى نقل مصانعها إلى الخارج، مما أدى إلى التفريغ الصناعي التدريجي لليابان.

ثانيا: منح قروض ضخمة متعثرة[26] من طرف البنوك اليابانية. أصبحت ظاهرة القروض المتعثرة واضحة في (عام **1993** م) والمبلغ أصبح في تزايد مستمر حتى السنة المالية (لعام **2001** م)، وبلغت ذروتها المقدرة بـ:(**52.4** ترليون ين) في نهاية (مارس عام **2002** م). بعد تلك الفترة، انخفضت هذا المبالغ وانتهت الفترة الحرجة تقريبا

[25] (NAFTA)

[26] القروض التي لا تحقق الهدف من منحها (لا تستثمر بالطريقة المثلى) (*NPLs*) Non-Performing Loans.

في (عام **2003** م)، في الوقت نفسه سجل تراكم المبالغ منذ (عام **1993** م) ما يزيد عن (**100** تريليون ين).

ثالثا: كانت الأزمة المالية (سندات الحكومية غير المسددة) نتيجة لسياسات الحكومة. بعد اتفاق "**بلازا**"، كانت مدفوعات خدمة الدين العام تقدر بنحو (**20** ٪). بعد انفجار فقاعة، ارتفع معدل تبعية (السندات الحكومية) إلى الحسابات العامة، وتجاوزت (**40** ٪) في (عام **2003** م). ونتيجة لذلك، بلغ مبلغ (السندات الحكومية) ما يقارب (**581** ترليون ين) من السندات العامة ونحو (**26** تريليون دولار) من الاقتراض طويل الأجل.

لا السياسة النقدية لمعدل الفائدة المنخفضة ولا السياسة المالية لتوسيع الاستثمار العام نجحا في تحقيق الانتعاش الاقتصادي؛ ومنه دخلت إدارة "**كويزومي**" منصبها في (أفريل عام **2001** م)، منفذة لسياسة "**إصلاحات هيكلية**" قوية، مستهدفة "**الانعاش الاقتصادي**" الذي طال انتظاره، وذلك بدأ من (عام **2002** م).

المطلب الثالث: تحليل الوضعية الاقتصادية لليابان في الفترة [2003-2010 م]

جاء هذا المطلب كسابقه يمسح تاريخيا أهم الوقائع الاقتصادية التي شهدتها الفترة [**2003-2010** م]، مع ذكر أهم الامكانيات التي تملكها اليابان والتحديات التي يوجهها نظامها الاقتصادي؛ وآلية التعامل مع مختلف الوضعيات الاقتصادية وذلك عن طريق رسم السياسات الاقتصادية المحكمة.

الفرع الأول: تحديات وامكانيات اليابان

تتميز اليابان بـ:

- تحديات اقتصاد اليابان:

✓ غياب قيادة سياسية،

✓ الدين العام،

✓ شيخوخة المجتمع.

- امكانيات اليابان عظيمة أيضا:

✓ تكنولوجيا ممتازة،

✓ حركية تجارية (dynamisme commercial)،

✓ قيادة اقتصادية ومالية في آسيا.

النقطتين تشكلا تناقض المجتمع الياباني، فهو يحمل الايجاب والسلب في سلة واحدة؛ «**لكن إذا كانت فيه إرادة سياسية حقيقية وصارمة يمكن أن تخلق نمو معتدل دائم (تنمية مستدامة)**» [MEYER[27]; 2011; pp: 101].

عانت اليابان من عشرين (**20**) سنة دمرت الامبراطورية والعملاق الياباني (نتكلم على الفترة [**1990-2010**

[27] MEYER, Claude; "L'économie japonaise :miroir de notre futur ?"; **Politique Etrangère (PE)**; IFRI; volume: 76; n°: 1; Paris; France; 2011.

م])، فقد سقط (**PIB**) اليابان من (**14.3** ٪) من الناتج الخام العالمي (عام **1990** م) إلى (**8.5** ٪) من الناتج العالمي الخام (عام **2010** م)؛ "**الدخل الفردي**" هو الأخر تراجع إلى المرتبة الثالثة والعشرين (**23**) عالميا (عام **2005** م)، بعد ان كان يحتل المرتبة الثالثة (**03**) عالميا (عام **1990** م)؛ تراجعت أيضا "**التنافسية العالمية**" لليابان من المرتبة الأولى (**01**) عالميا (عام **1990** م)، إلى المرتبة السابعة والعشرين (**27**) عالميا (عام **2010** م).

تعاني اليابان أيضا من غياب "**المواد الأولية**" في اليابان، ووجود "**يد عاملة**" تمثل (**02** ٪) من اليد الناشطة عالميا، مقابل حصول "**الصين**" على (**27** ٪) من اليد العاملة النشطة في العالم؛ إلا أنهما ينتجان نفس الكمية من المنتجات تقريبا.

قذفت الأزمة المالية العالمية وتحديدا منذ (عام **2009** م)، اليابان في أعظم ركود في تاريخها، وذلك بأثر مزدوج (الأزمة المالية العالمية لعام **2008** م والأزمة الخاصة باليابان لعام **1990** م).

تعتبر التحديات السابقة الذكر "**تحديات هيكلية**" رغم الأثار الظرفية التي تعاني منها جراء الأزمات.

I- تحديات اليابان:

1. **العجز الهيكلي فيما يخص القيادة السياسية:**

في الفترة الممتدة من (عام **1990** م) إلى (عام **2010** م) تعاقبت خمسة عشر (**15**) شخصية على منصب "**رئيس وزراء اليابان**"، مما خلق نوع من عدم الاستقرار على المستوى الحكومي، هذا الأخير قاد إلى عدم قابلية وصعوبة تجسيد أي نوع من الإصلاحات[28] خاصة تلك المتعلقة بـ: العولمة (سياسة اليابان الاقتصادية اتجاه العالم).

هناك استثناء وهو فترة حكم رئيس الوزراء "**جين ايشرو كوازيمي**" التي بدأت (عام **2001** م)، والذي استطاع فرض جملة من الإصلاحات "**النيوو ليبرالية**" أين جسد مفهوم كل من "**اللامركزية** Décentralisation" و"**الخوصصة** Privatisation"، عند نهاية عهدته (عام **2006** م) أصبح لليابان وجه أخر أكثر تحضر وانفتاح؛ لكن سرعان ما عاد الأمر إلى سابق عهده بتعاقب ثلاث شخصيات جديدة على منصب "**رئيس الوزراء**" لم تأتي سياستهم الإصلاحية بالجديد.

2. **الدين العام:**

[28] من أسباب حدوث الأزمة في اليابان في تسعينيات القرن الماضي (العقد الضائع) هو النظام السياسي في تلك المرحلة، فلم يعرف النظام السياسي في تلك المرحلة الاستقرار اللازم لدعم التنمية الاقتصادية [الدسوقي؛ 2005؛ ص: 51].

لا تزال الإصلاحات فيما يخص "**الميزانية العامة**" تتراوح مكانها، وذلك لصعوبة تسير أثار "**شيخوخة المجتمع**" (توجه فئة كبيرة من المجتمع نحو التقاعد).

تراجع "**المالية العامة**" المسجلة في السنوات الأخيرة رغم الإصلاحات التي خففت من حدة الأثر، لكن لا تزال المسيرة مستمرة (بلوغ "**الدين العام**" نسبة **216** ٪ من **PIB** عام **2010** م)، عند تحليل "**الميزانية العامة**" يتضح أن الإشكال يطرح في جانب "**الإيرادات**" أكثر منه في جانب "**النفقات**"، ذلك أن بعض معدلات الضرائب وخاصة المباشرة منها تبقى ضعيفة (**TVA** على الاستهلاك باقية في حدود (**05** ٪) عام **2010** م).

تشكل "**فوائد الديون العامة**" ربع ($\frac{1}{4}$) الدين العام، رغم انخفاض معدل الفائدة الذي يصل إلى (**1.5** ٪) [MEYER; 2011; pp: 106].

3. **التحدي الديموغرافي:**

يعد "**النمو الديموغرافي**" في اليابان من أهم عوامل الركود أو التحسن الاقتصادي، فاليابان تعاني من تبعات سوء تقدير هذا المتغير، فلقد سجلت اليابان أدنى معدل خصوبة في "**دول مجلس التعاون** (**OCDE**)" بـ: (**1.3** طفل لكل عائلة، مقابل **1.75** كمتوسط لدى دول المجلس)، وبالموازاة سجلت اليابان أعلى "أمل حياة Espérance de Vue" بمتوسط (**82** سنة) وهو أعلى مستوى مسجل في "**دول مجلس التعاون (OCDE)**" التي بلغ فيها المتوسط (**74** سنة)، أيضا انخفاض عدد السكان منذ (عام **2005** م)، مما أدى إلى انخفاض حجم الفئة النشطة التي وصلت لـ: (**82** مليون نسمة) مقابل(**69** مليون نسمة) متوقعة لـ: (عام **2030** م)، و(**52** مليون نسمة) متوقعة لـ: (عام **2050** م)، إذن هذه مؤشرات تدل على تسارع "**معدل الشيخوخة**"، أيضا وصلت نسبة (الأفراد الأكبر من **65** سنة، **23** ٪، عام **2008** م)، مقابل (**07** ٪ مسجلة عام **1970** م)، وتصل إلى (**31** ٪، عام **2030** م، و**38** ٪، عام **2050** م).

انخفاض نسبة "**الفئة النشطة**" في المجتمع كان له آثاره والتي تستمر إلى سنوات طويلة على "**الإنتاج**" في اليابان، ومنه على "**معدل نمو اليابان**" الذي سيفقد نصف ($\frac{1}{2}$) نقطة في العشريتين القادمتين (**20** سنة) [MEYER; 2011; pp: 105].

4. **انفجار اقتصاد الفقاعة:**

تميز (عام **1990** م)، بانهيار أسعار العقارات والأراضي والأسهم (قيمة العقارات والأراضي اليابانية في نفس العام كانت تساوي خمس مرات قيمة أراضي "**الو.م.أ**" مجتمعة [الدسوقي؛ 2005؛ ص: 46])، مما قاد تدريجيا

إلى انهيار النموذج الاقتصادي الياباني المنتشر في "**آسيا**" الشرقية في تلك الفترة، والذي أكد فشله مع الأزمة الأسيوية لـ:(عام **1997** م).

II- إمكانيات اليابان العظمى:

لمواجهة التحديات المذكورة سابقا تملك اليابان إمكانيات عظمى تميزها عن باقي الدول:

1. مكانة عظمى فيما يخص الصناعة والتكنولوجيا:

تملك اليابان قدرات جبارة فيما يخص "**الصناعة**[29] **والتكنولوجيا**[30]" وهو "**النموذج**" الذي تميزت به اليابان ولا تزال تصنع به المعجزات، حتى أن اليابان تعد أول الدول التي دخلت ما يعرف بـ: "**ما بعد الصناعة** Postindustrielle" لتصبح "**اقتصاد متطور Economie Développer**"؛ فـ: "**الصناعة**" تمثل (**26** ٪) من (**PIB**) مقابل (**72** ٪) لـ: "**الخدمات**".

تحتل اليابان "**المركز الثالث (03)**" من ناحية "**الإنتاج الصناعي**" بعد كل من "**الو.م.أ**" و"**الصين**" (ترتيب عام **2010** م)، وهي قادرة على تعزيز مركزها هذا أو حتى القفز إلى مراتب أعلى (احتلالها للمركز الثاني (**02**) في فترات قبل نهوض "**الصين**").

تعتمد اليابان على استراتيجية "**انتقاء المنتجات**" وتحقيق "**الميزة التنافسية**" في "**المنتجات المنتقاة**" وتعتمد في ذلك على معيارين:

أ- قيمة مضافة تكنولوجية معتبرة.

ب- طلب عالمي كبير.

تعتبر اليابان الرائد جنبا إلى جنب مع "**الو.م.أ**" في "**صناعة السيارات**" بنسبة (**16** ٪) من الإنتاج العالمي، وبنسبة مضاعفة (أي **32** ٪) إذا احتسبنا السيارات اليابانية المنتجة في الخارج ("**كوريا الجنوبية**"...).

تعتبر اليابان الرائدة في "**صناعة الأدوات الآلية**" أو "**الروبوت الصناعي**" لتأتي بعدها مباشرة "**ألمانيا**"، وتحتل "**المركز الثاني (02)**" بعد "**الصين**" فيما يخص "**صناعة الصلب**"، و"**المركز الثاني (02)**" في "**الصناعة**

---

[29] وصف الأمريكيون الذين عاشوا في "اليابان" بعد الحرب العالمية الثانية هذه الأخيرة بأنها شركة متحدة (شركة اليابان المتحدة Japan.Inc) [سميث؛ 2001؛ ص: 19] أمة كاملة صوبة في قالب شركة متحدة، وأهلها مستخدمون (عمال) وليس مواطنون.

[30] تعد اليابان صائد محترف لجميع الابتكارات والاختراعات الصناعية في العالم، فقد يضن البعض أن كل ما تنتجه اليابان من ابتكارها واخترعها لكن في بعض الأحيان يتفاجأ الفرد لما يعلم أن أصل الاختراع ليس ياباني لكن تم شرائه من طرف شركة يابانية لتتبناه وتخرجه للنور (أفضل مثال: الروبوت "الانسان الآلي" فمخترعه أمريكي، رغم أن معظم الناس يضنون أن مخترعه ياباني) [الدسوقي؛ 2005؛ ص: 51].

البحرية" بعد "كوريا الجنوبية".

تتصدر اليابان أيضا "**صناعة تكنولوجيا الالكترونيات**" و"**صناعة الإلكترونيات المتطورة**"، إضافة "**التكنولوجيا الحيوية** Biotechnologies"؛ كما أنها الرائدة في "**صناعة الإلكترونيات المستقبلية**" (البصريات L'Optique، التشغيل الآلي المنزلي Domotique، النانو تكنولوجيا Nanotechnologie، علم الاعصاب Neuroscience، المواد الحديثة NTIC...).

استراتيجية اليابان الهجومية فيما يخص "**الصناعة**" ترتكز على محورين أساسيين هما:

✓التخلي (أو نقل) النشاطات غير المربحة (مردودية متدنية)، خاصة فيما يخص الاختراعات الداعمة للصناعات القابلة للنقل.

✓عدم اعتماد (طلب واستغلال) الموارد الطبيعية التي الطلب عليها يخضع لمنافسة شديدة من طرف جيرانها، مما لا يجعل لليابان خيار أخر غير الابتكار.

2. **الديناميكية التجارية:**

رغم خسارة اليابان مكانتها أمام "**الصين**" لكن لا تزال اليابان في المركز الرابع (**04**) عالميا من حيث "**الصادرات**"؛ فقوة اليابان التجارية ترتكز على تركيبة مبادلتها التي تضمن لها "**فائض تجاري**" دائم (هيكلي Structurel).

ف: "**الميزان التجاري الياباني**" "**عاجز**" من ناحية "**المواد الاولية**" و"**فائض**" بقوة من ناحية "**المنتجات المصنعة**" بقيمة مضافة عالية والتي تحتل (98 ٪) من صادرات اليابان.

ميزات اليابان التنافسية جاءت من خلال اعتمادها على:

أ- السلع القوية التركيز برأس المال،

ب- معامل البحث القوي.

أي باختصار تعتمد على إنتاج السلع التي تحتاج إلى "**رأس مال مركز**" و"**بحث علمي قوي**"؛ فهذه الأخيرة تحتل المراكز الثلاثة الأولى من ناحية الصادرات في كل من:

أ- قطاع السيارات (**25** ٪)،

ب- الآلات الالكترونية (**20** ٪)،

ج-تجهيزات مختلفة (أدوات الكترونية) بنسبة (**20** ٪).

هذا الأنواع الثلاثة تحتل (**65** ٪) من "**إجمالي صادرات اليابان**" من "**السلع والخدمات**".

تراجع "**المركز التجاري**" لليابان أمام "**الصين**" لا يعني أنها فقدت "**ميزاتها التنافسية**"، فذلك الوضع ما هو إلى ترجمة لـ: "**تدويل (أو عولمة) الصناعة اليابانية**" (نقل اليابان جزء لا بأس به من صناعاتها إلى دول أخرى).

ففي عشرة سنوات (**10**) "**الإنتاج خارج الأسوار**"، بمعنى إنتاج "**ياباني خارج اليابان**" ارتفع من (**23** ٪ إلى **32** ٪) وهو "**إجمالي انتاج الشركات الموجودة في الخارج**"، إذن معيار "**الصادرات**" هو بعيد كل البعد على أن يعبر عن "**حصة اليابان من السوق الدولي**" فحصتها الحقيقية هي "ثلاث أضعاف (3X)" الحصة المقدرة إذا احتسبنا إنتاجها في الخارج.

3. **أول دائن في العالم:**

تتمتع اليابان بأسلوب التقشف رغم غناءها وثرائها، فهي مصنفة كأكبر مصدر للإقراض في العالم، فالياباني بصفة خاصة ينفق أمواله بحرص شديد، بدليل أنه صاحب أعلى معدل ادخار في العالم فالبيانات المستقاة من البنك الدولي تذكر أن مدخرات اليابانيين تبلغ (**16** ألف مليار دولار) [الدسوقي؛ 2005؛ ص: 38].

كما سجل الفرد الياباني أعلى معدل ادخار[31] في العالم بنسبة (**30** ٪) رغم غلاء المعيشة خاصة في مدينة "**طوكيو**" و"**أوساكا**" التان تحتلان المركز الأول والثاني على قائمة أغلى مدن العالم.

ظهرت قوة اليابان المالية في عقد الثمانينات [**1980-1990** م]، أين تراكمت الثروة المنتجة من طرف اقتصاد صناعي تنافسي، لكن ذلك لا يعني غياب العوامل المالية، فقد لعبت العوامل المالية دور "**المضاعف Multiplicateur**" وذلك من خلال "**حلقة المضاربة**" التي ضاعفت ثلاث مرات قيم "**الأسهم والعقارات**" وذلك في الفترة [**1985-1989** م] [MEYER; 2011; p: 109].

يرجع السبب خلف تلك "**القوة المالية**" لليابان إلى قدرتها على تعبئة "**الادخار المحلي**" خاصة من طرف "**الشركات**" والذي بلغ معدله (**27** ٪) من (**PIB**) مقابل (**19.3** ٪) في "**الاتحاد الأوروبي**" و(**14** ٪) في الولايات المتحدة الأمريكية.

[31] تجدر الاشارة إلى أن ارتفاع نسبة الادخار في اليابان راجعة للنظرة التشاؤمية للفرد الياباني بصفة خاصة، واليابان بصفة عامة، حيث الفرد ينتظر الأزمة في أي لحظة، والحكومة المسؤولة ووسائل اتصالها تؤكد شكوكه بنظرتها التشاؤمية وقرب حدوث الأزمة، ما يجعل ميله للادخار قصد "الاحتياط" كبير جدا.

حتى في ظل أزمة (عام **1990** م) التي أصابت اليابان استمر تراكم صافي الموجودات في الخارج ليصل (عام **2009** م الـ: **2862** مليار دولار) وذلك ما يمثل (**56** ٪ من **PIB**).

من الأشياء الملاحظة أيضا حجم "**الاستثمارات في الخارج**" (**IDE**) التي فاقت الـ: (**500** مليار دولار)، والتي قسمت بين "**الو.م.أ**" (**32** ٪)، "أوروبا" (**27** ٪) و"**آسيا**" (**24** ٪).

رغم الهيمنة المالية التي فرضتها اليابان، كونها "**أول دائن**" في العالم إلا أن ذلك الأمر لم يكسب "**الين**" مكانته الأصلية في التحويلات المالية العالمية إذ احتل المرتبة الثالثة بـ: (**10** ٪) من التحويلات العالمية مقابل (**44** ٪) لـ: "**الدولار الأمريكي**" و(**30** ٪) لـ: "**اليورو**".

4.الزعامة في آسيا:

دور الزعامة الذي تلعبه اليابان في "**آسيا**" وخاصة "**آسيا الشرقية**" لم يأتي من فراغ، بل ذلك الدور اكتسبته من خلال تعاملاتها في "**نقل التكنولوجيا**" لدول الجوار، فتعتبر اليابان قائد التنمية في المنطقة، أين نقلت الكثير من التكنولوجيا التي تملك إلى دول الجوار في إطار "**نموذج الطيور المهاجرة**" لنقل التكنولوجيا.

لم يقتصر دور اليابان في المنطقة على نقل التكنولوجيا فقط، الصناعة أيضا أخذت نصيبها عن طريق نقل المصانع التي تحتاج اليد العاملة خاصة إلى الصين وكوريا.

احتلت اليابان المنصب الثاني (**02**) في ترتيب (**500** Fortune) للشركات متعددة الجنسيات بـ: (**64** شركة)، أين اعتبرت هذه الشركات من أضخم الشركات متعددة الجنسيات في العالم، و(**25**) منها هي الأضخم في "**آسيا**".

الجانب المالي لم يستثنى، فلقد قادت اليابان الكثير من "**الاستثمارات المالية**" في المنطقة (**IDE**)؛ كما تمثل سوق "**طوكيو**" للسندات ثلاث أضعاف إجمالي الأسواق الناشئة في "**آسيا**"، "**الرسملة البورصية**" لتلك السوق بلغت ضعف مثيلتها في "**الصين**" و"**هونكونغ**" (مجتمعتين)، تملك اليابان أيضا مؤسسات مالية عالمية ضخمة لها خبرة طويلة و"**شبكة امتداد**" شاسعة.

هذه المؤشرات المالية جعلت من طوكيو من أكبر المراكز المالية العالمية في الثلاث عقود الأخيرة.

الفرع الثاني: الفترة [2002-2007]: مرحلة توسع مع بطيء في النمو (معدل النمو 1.5-2 ٪)

I- وضعية اليابان الاقتصادية في الفترة [2002-2007]:

1. **الصادرات وحجم النمو:** أكبر نسبة توسع (انتعاش) عرفها الاقتصاد الياباني بعد الحرب العالمية الثانية تلك التي كانت المسجلة (عام **2007** م) رغم البطء الشديد المسجل في معدل النمو (**02** ٪)؛ هذه العودة وضعت نهاية لفترة الركود التي كانت تعيشها اليابان والتي تسببت في دحرجت ترتيب "**اليابان**" من المرتبة الخامسة (**05**) لدولة "**منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE**" (عام **1992** م) إلى المرتبة التاسعة عشر (**19**) (عام **2002** م) من حيث معيار(**PIB** للفرد)؛ المحرك الرئيسي للعودة والانتعاش كان "**استثمارات المؤسسات**" و"**التصدير**"، والتي مثلت ثلاث أرباع (**3/4**) الزيادة في حجم الإنتاج منذ (عام **2002** م).

إعادة هيكلة المؤسسات والتي كانت تهدف إلى:

- تخفيض حجم المديونية المفرط؛
- زيادة القدرة الإنتاجية؛
- والقدرة على التوظيف.

الأمر الذي مهد الطريق أمام استثمار الشركات؛ مع العلم أن زيادة حجم الصادرات حسنت في حجم المردودية، وخلقت طلب إضافي.

العلاقات التجارية لـ: "اليابان" مع "آسيا": هي الأخرى ساهمت في زيادة صادرات "**اليابان**" مع العالم أنها تمثل ما يقارب نصف (**1/2**) صادرات هذه الأخيرة، فبالرغم من تراجع صادرات "**اليابان**" إلى "**الو.م.أ**" كما هو موضح في الشكل (عام **2007** م) التالي:

الرسم البياني رقم (2-28): نمو الصادرات:

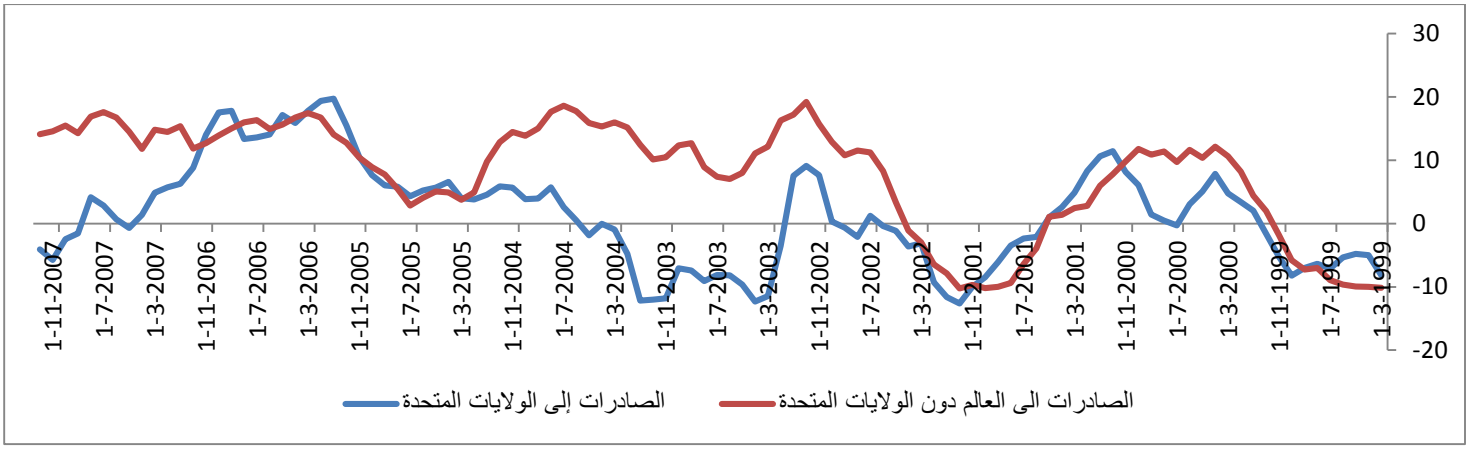

المصدر: [l'OCDE[32]; Japon 2008; p: 30]

إلا أنها سجلت زيادة مقدارها (**09** ٪) في حجم إجمالي الصادرات، مع هذه الزيادة المعتبرة في حجم الصادرات حققت المؤسسات أرباح قياسية، مما عزز في استمرار تسجيل معدل نمو إيجابي (بين [**1.5** ٪ و**02** ٪] إلى غاية عام **2009** م)؛ هذه الزيادة المسجلة كانت بفضل زيادة صادرات اليابان نحو "**الصين وباقي العالم**"، كما يوضحه الشكل التالي:

الرسم البياني رقم (2-29): حصص الصادرات:

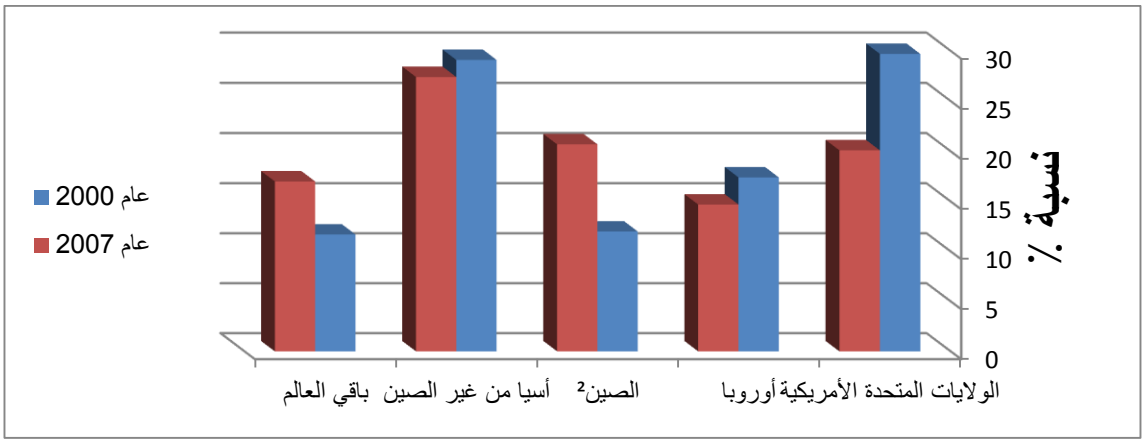

المصدر: [l'OCDE; Japon 2008; p: 30]

في نفس الوقت حافظ سعر صرف "**الين**" أمام الدولار على استقراره في مستوى [80-100 ين\دولار] طيلة الفترة المدروسة، مع تسجيل انخفاض محسوس في السنوات الأخيرة (قصد زيادة الصادرات نحو "**الو.م.أ**")، كما يوضحه الشكل التالي:

[32] l'OCDE; "**Etude économique de l'OCDE: Japon 2008**"; édition OCDE; volume: 2008/4; 2008.

الرسم البياني رقم (2-30): معدل سعر الصرف:

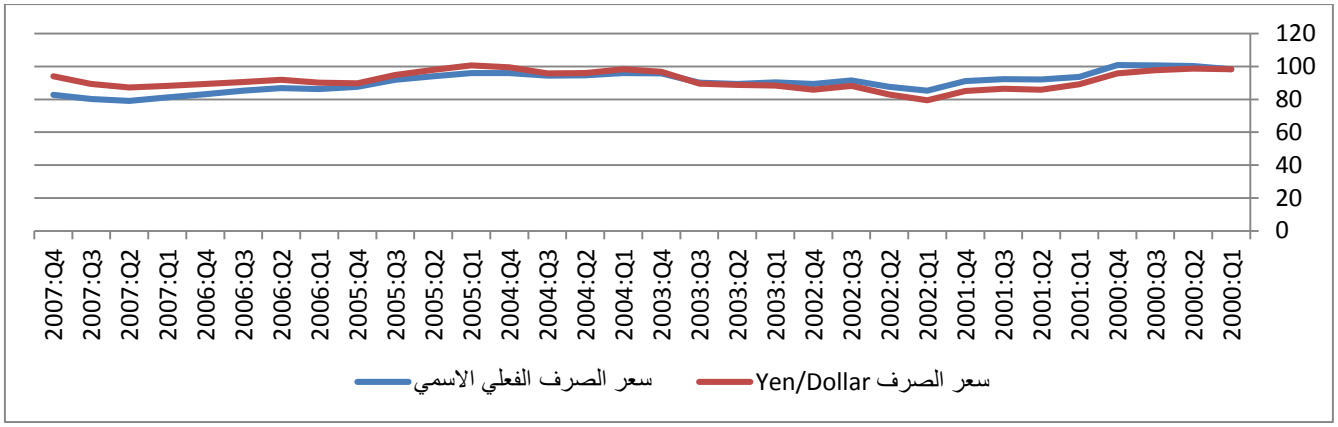

المصدر: [l'OCDE; Japon 2008; p: 30]

2. **ميزة عدم المساواة في العودة الاقتصادية:**

على أثر الأزمة التي ضربت الاقتصاد العالمي في منتصف (عام **2007** م)، نشأت ميزة عدم التساوي أو التجانس في نمو "**اليابان**"؛ حيث على عكس نمو "**الصادرات**" و"**استثمارات المؤسسات**" والتي أثبتت ديناميكيتها، نجد أن مركبات "**الطلب الداخلي**" الأخرى مازالت في طريقها نحو الضعف منذ (عام **2005** م)؛ كما يوضحه الشكل التالي:

الرسم البياني رقم (2-31): توقع نمو الطلب:

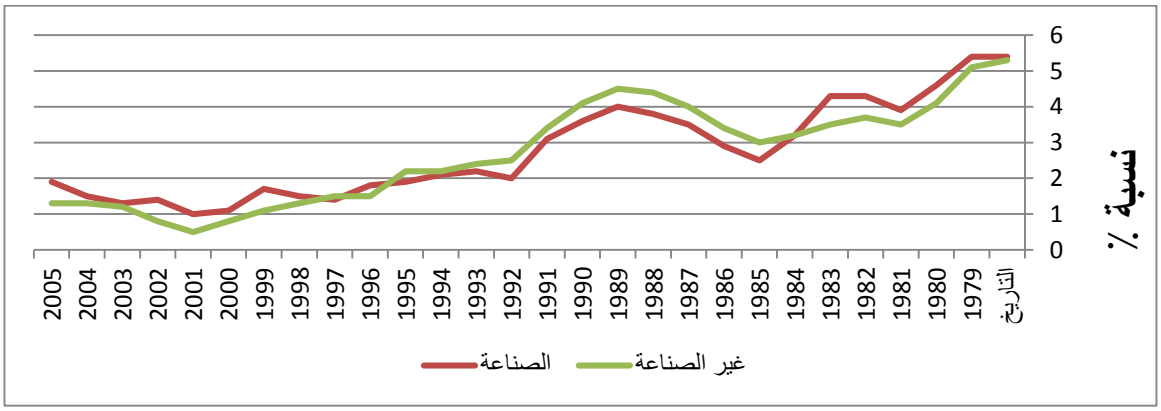

المصدر: [l'OCDE; Japon 2008; p: 13]

زيادة الصادرات كانت لصالح المؤسسات الصناعية، في حين المؤسسات الغير صناعية لم تستفد من تلك الزيادة، مع العلم أن المؤسسات الغير صناعية تشكل (**90** ٪) من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان، نشير إلى نقطة مهمة، هي أن الفروق بين التكاليف (تكاليف الاقتراض) والربحية في النشاط الصناعي هي الأخرى كانت سبب في عدم التماثل القطاعي، كما يوضحه الشكل التالي:

الرسم البياني رقم (2-32): الربحية وتكاليف الاقتراض في الصناعات التحويلية

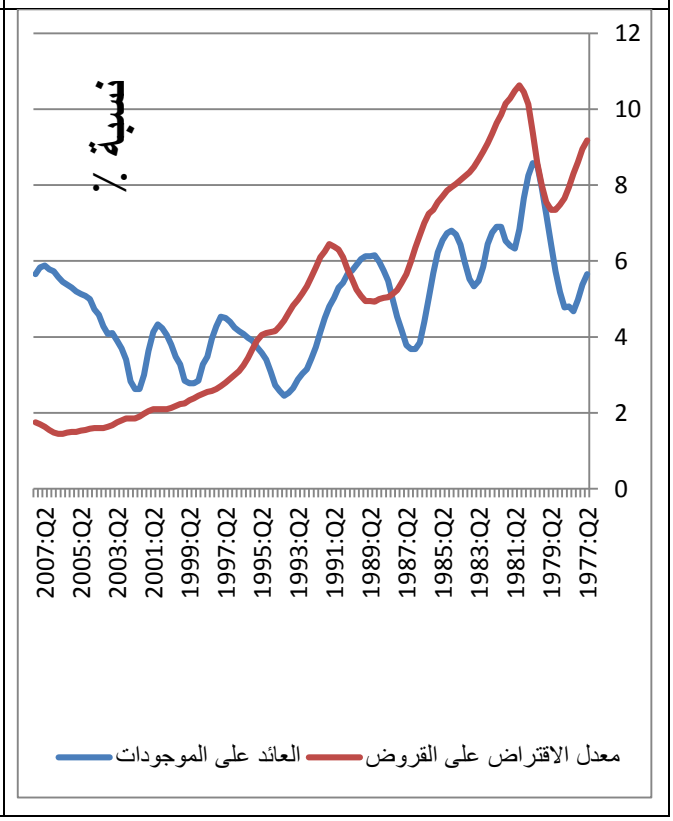

الرسم البياني رقم (2-33): الربحية وتكاليف الاقتراض في الصناعات التحويلية غير الصناعية

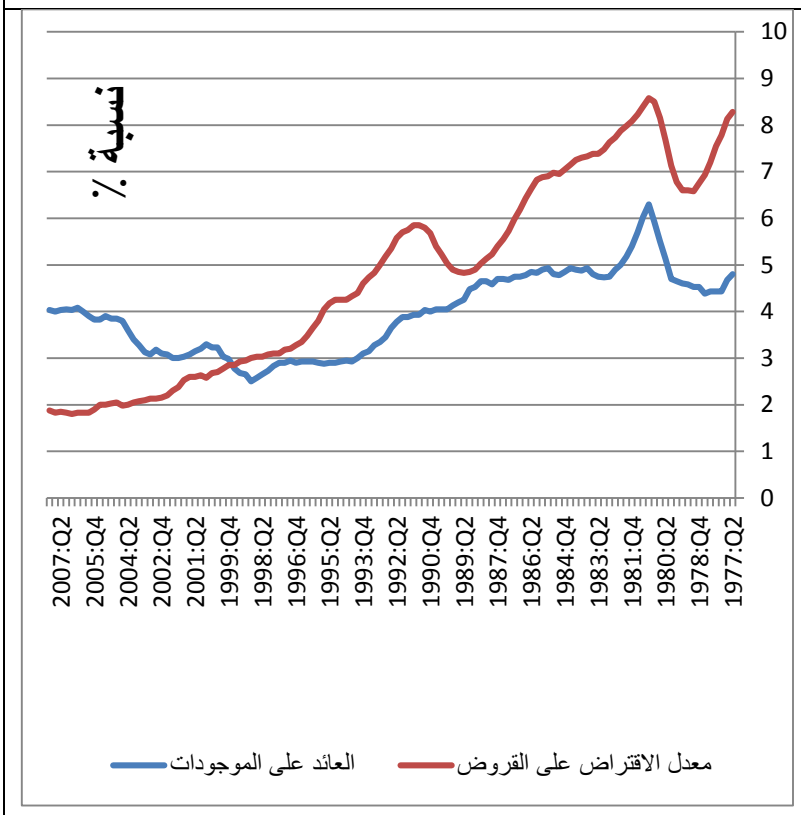

المصدر: [l'OCDE; Japon 2008; p: 13]

3. **بطء قطاع الإنشاء وانخفاض الأجور:**

إن انخفاض "**الطلب الداخلي**"، راجع أساسا إلى الاضطرابات التي شهدها قطاع الإنشاء (البناء) بعد التعديل في "**قانون معايير البناء**" الصادر في (جوان عام **2007** م). هذا التعديل خفض في إقامة مشاريع البناء بنسبة (**40** ٪) سواء كان بناء المنازل أو بناء المنشآت الصناعية والتجارية. هذا الأمر أثر على "**الأجر**" مما جعله ينخفض بنسبة (**0.7** ٪ عام **2007** م) ليبلغ أدنى مستوى منذ (عام **1990** م)، "**انخفاض الأجر**" بدوره كان السبب المباشر في انخفاض "**الطلب الداخلي**".

مع انخفاض "**الطلب الداخلي**" و"**انخفاض الأجر**" نشأة ظاهرة ما يعرف اقتصاديا بـ: "**الانكماش الاقتصادي**"، حيث تراجع "**المستوى العام للأسعار**" بنسبة (**0.2** ٪ عام **2007** م) وهو التباطؤ السنوي التاسع (**09**) على التوالي.

4. قرار البنك المركزي بتعديل معدل الفائدة لعام 2008:

في ظل الظروف التي عاشتها اليابان من انكماش وحالة الغموض وعدم التأكد وبطء نمو الإنتاج، قرر "**البنك المركزي الياباني**" وضع سياسة نقدية من شأنها تحسين معدل النمو الذي يحقق التنمية المستدانة، و يضمن استقرار الأسعار وذلك من خلال تطبيق سعر فائدة على نقود البنك المركزي يساوي(**0.5** ٪) ابتداء من (فيفري عام **2007** م) على المدى القصير وذلك تأكيدا على إطار السياسة النقدية الموضوعة (عام **2006** م) والتي تقضي بأن يتم تحديد معدل الفائدة على نقود البنك المركزي في حدود[**0- 2** ٪] وهي السياسة التي من شأنها أن تحافظ على استقرار الأسعار على المدى الطويل.

5. **عملية تطهير الميزانية:**

قام "**اليابان**" بخفض العجز في الميزانية العامة من (**08.2** ٪ من **PIB** عام **2002** م) إلى (**04** ٪ عام **2007** م)، هذا الأمر تم من خلال خفض "**النفقات العمومية**" و"**الزيادة في الإرادات**"

من جانب "**النفقات العمومية**": تم تخفيض حجم "**النفقات العمومية**" بطريقة "إسمية En Termes) (Nominaux من خلال ضغط (خفض) "**الاستثمارات العمومية**"، وخفض "**كتلة أجور القطاع العمومي**"، والتي عوضت بنفقات "**الضمان الاجتماعي**" في إطار "**الشيخوخة الديموغرافية**[33]"؛

من جانب "**الإيرادات**": قامت بعض الهيئات بإنهاء برامج خفض "**الضرائب**" المؤقت، خاصة ما يتعلق بـ: "**الضريبة على دخل الأفراد الحقيقين**" مع الزيادة في نسبة المساهمة في "**الضمان الاجتماعي**" بالرغم من أن عملية "**التطهير للميزانية العامة**" هذه، لكن اليابان لازالت تحتاج إلى "**سياسة ميزانية**" أكثر كفاءة، ذلك أنه ورغم عملية التطهير إلا أن حجم "**الديون العامة**" مازال في إرتفاع حيث بلغ (عام **2007** م) ما يقارب (**180** ٪ من **PIB**) وهو مستوى قياسي، ما جعل "**اليابان**" تبحث عن حلول أخرى نعرضها في النقاط القادمة.

II- دعم التوسع في اليابان في الفترة [2002-2007]:

1. نمو الأجور أصبح سالب:

أصبحت ظاهرة "**العمل الجزئي** Travaille à Temps Partiel" (أو **الدوام الجزئي**) في اليابان أكثر انتشارا، كما يوضحه الشكل التالي:

[33] الشيخوخة الديموغرافية: المجتمع الياباني مجتمع كهل ويسير نحو الشيخوخة.

الرسم البياني رقم (2-34): حصة العمال غير النظاميين:

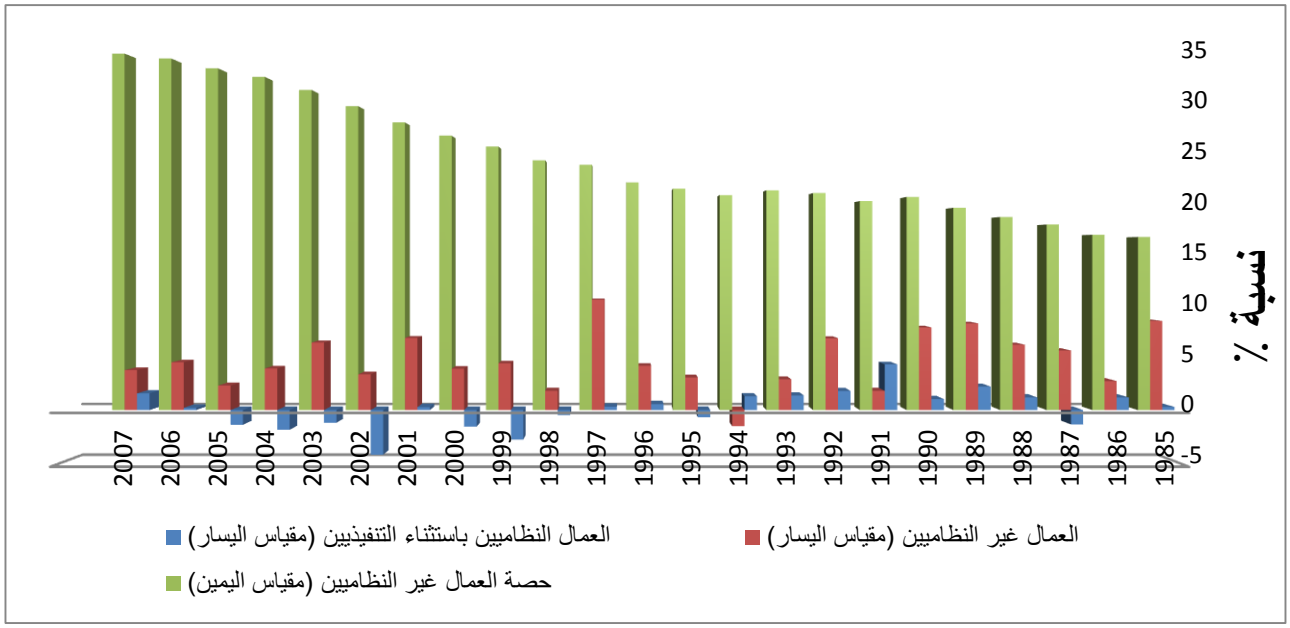

المصدر: [l'OCDE; Japon 2008; p: 32]

إضافة إلى أن أجرة "**العمل الجزئي**" تكون بأجر زهيد، مما قلص "**إجمال متوسط الأجر**" في اليابان؛ كما هو موضح في الشكل التالي:

الرسم البياني رقم (2-35): نمو الأجور:

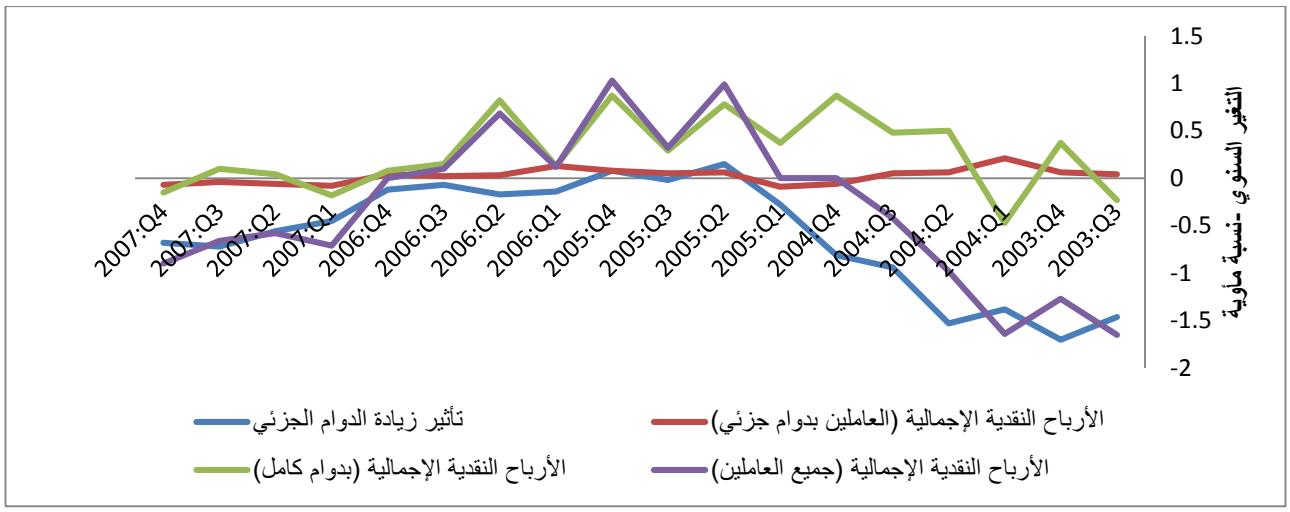

المصدر: [l'OCDE; Japon 2008; p: 32]

إضافة إلى تقاعد جيل كامل من العمال (**Génération du Baby-Boom**) الذين كانت أجورهم جيدة واستبدالهم بعمال شباب أقل أجر نسبيا.

2. امتداد مرحلة الانكماش (الركود) الخفيف على الفترة [2002-2007]:

الرسم البياني رقم (2-36): معدل الانكماش:

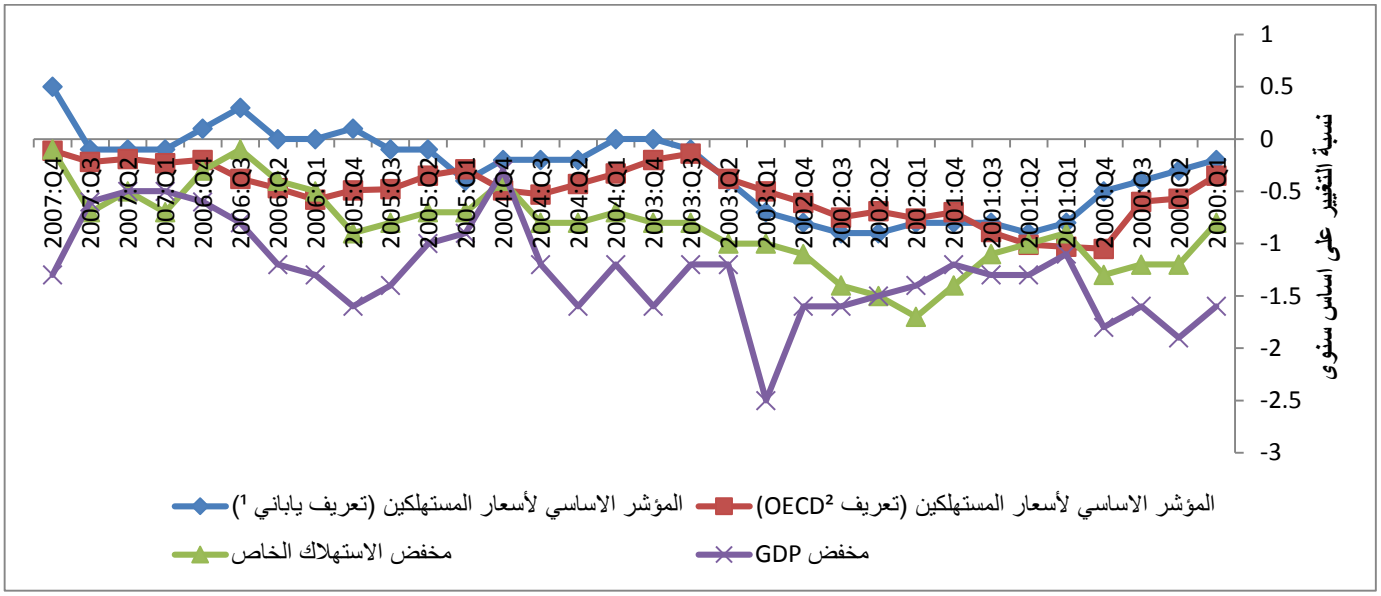

المصدر: [l'OCDE; Japon 2008; p: 33]

مع نهاية مرحلة التسعينات وبداية (عام **2000** م)، لوحت مظاهر الركود في الأفق، وذلك كنتائج للوضعية الاقتصادية الت عرفتها اليابان منذ (عام **1992** م).

انخفاض "**متوسط الأجر**"، انخفاض "**الطلب الداخلي**"، حركا "**المستوى العام للأسعار**" نحو الانخفاض (كما هو موضح في الشكل أعلاه) وهو مؤشر انطلاق "**الانكماش الاقتصادي**".

ما يشد الانتباه هو المساعي الحثيثة للإصلاحات التي قامت بها "**اليابان**" للحد من ظاهرة "**الانكماش الاقتصادي**" انطلاقا من (عام **2002** م)، التي تظهر في الشكل أعلاه من خلال تراجع الانكماش المسجل انطلاقا من (عام **2002** م)، وبداية ظهور تحسن في النشاط الاقتصادي الذي بدوره حرك "**المستوى العام للأسعار**" نحو الأعلى.

3. قطبية الانتعاش الاقتصادي في اليابان تخلق عدد من المخاطر:

عدم تجانس النمو بين "**القطاع الصناعي**" و"**القطاع غير الصناعية**"، أصبح يشكل خطر على "**الاقتصاد الياباني**" ففي حين نجد "**قطاع صناعي**" مزدهر ويحقق أرباح ونمو معتبرين بفضل التصدير والطلب الداخلي، نجد "**القطاع غير صناعي**" ما زال يعاني من الركود ذلك لاعتماده على الطلب الداخلي فقط الذي يعرف هو الأخر تراجع كبير؛ كما هو موضح في الشكل التالي:

الرسم البياني رقم (2-37): الفجوة في الأرباح بين القطاعين (الصناعي، غير الصناعي):

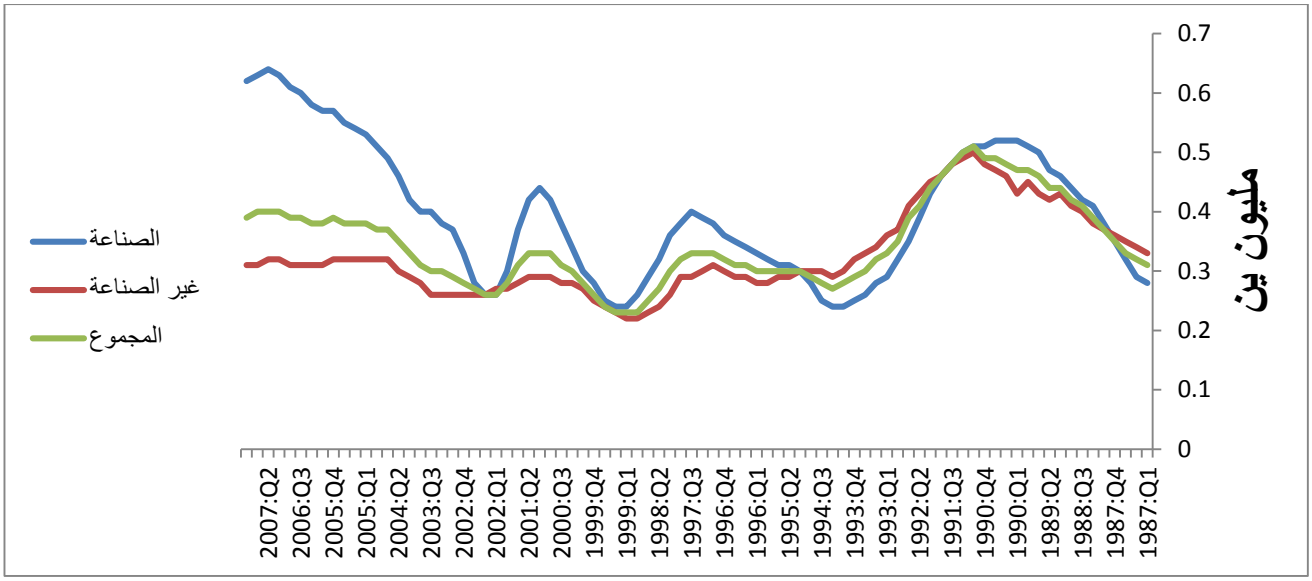

المصدر: [l'OCDE; Japon 2008; p: 35]

الشيء المثير للاهتمام هو تركيبة القطاعين بالنسبة للاقتصاد ككل هي الأخرى غير متجانسة، أين نجد أن "**القطاع الصناعي**" لا يمثل أكثر من (**10** ٪) من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في حين (**90** ٪) من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في إطار "**القطاع غير الصناعي**".

عدم التجانس بين القطاعين سالفي الذكر، خلقت عدم تجانس في النمو بين الأنواع المختلفة من المؤسسات وفروق معتبرة بين الجور، إضافة إلى عدم التجانس في النمو بين المناطق، كما هو موضح في الشكلين التاليين:

الرسم البياني رقم (2-38): ظروف العمل

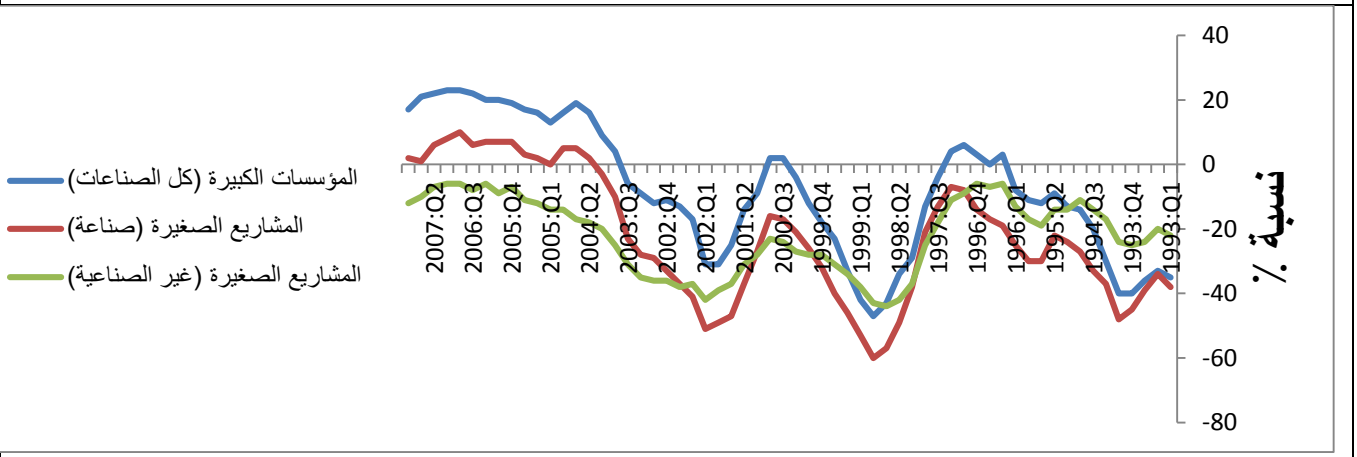

الرسم البياني رقم (2-39): الاتجاهات في الأجور بنسبة لحجم شركة مؤشر: 100=2000 q1

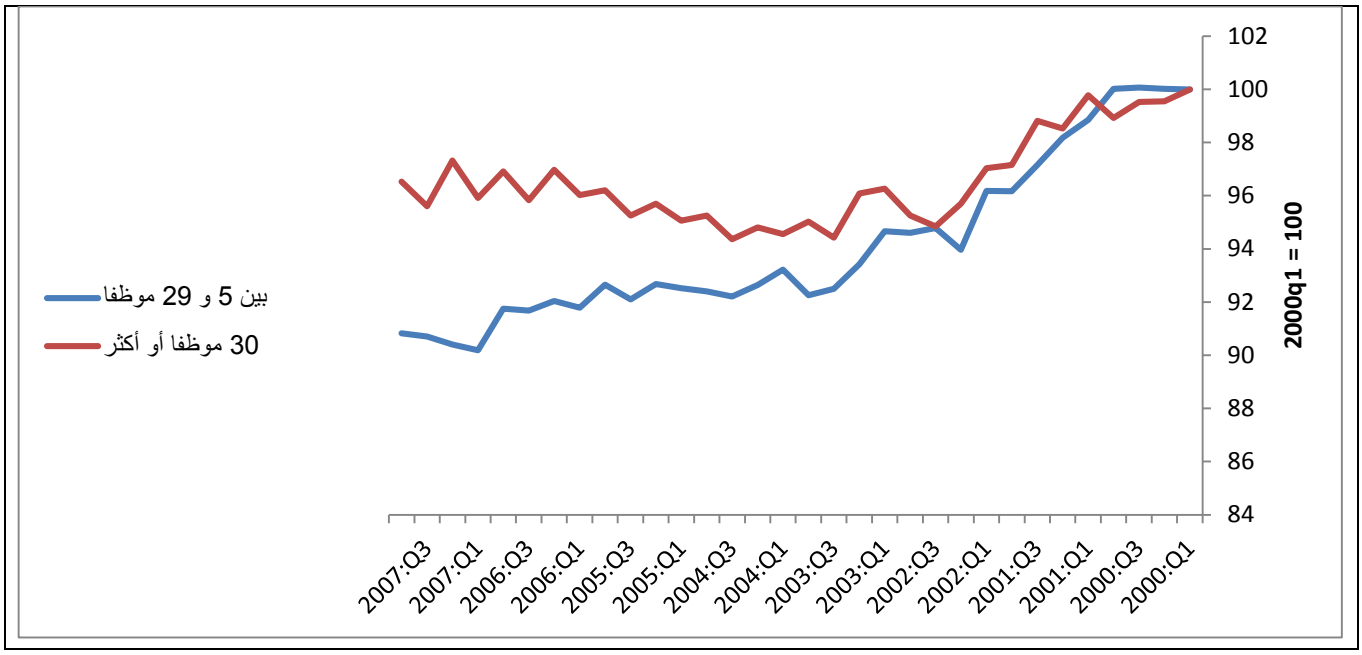

المصدر: [l'OCDE; Japon 2008; p: 35]

المناطق التي حظيت بمؤسسات صناعية حققت نمو معتبر كما أن أجور المؤسسات الصناعية هي الأعلى، في حين المناطق التي تعتمد على المؤسسات غير الصناعية (الزراعية...) فلم تحقق نفس مستوى النمو المطلوب، كما أن سلم الأجور فيها يبقى منخفض بالنسبة لمثيلتها الصناعية، كما هو موضح في الشكل التالي:

الرسم البياني رقم (2-39): معدل عرض الوظائف لمقدم الطلب في كل منطقة

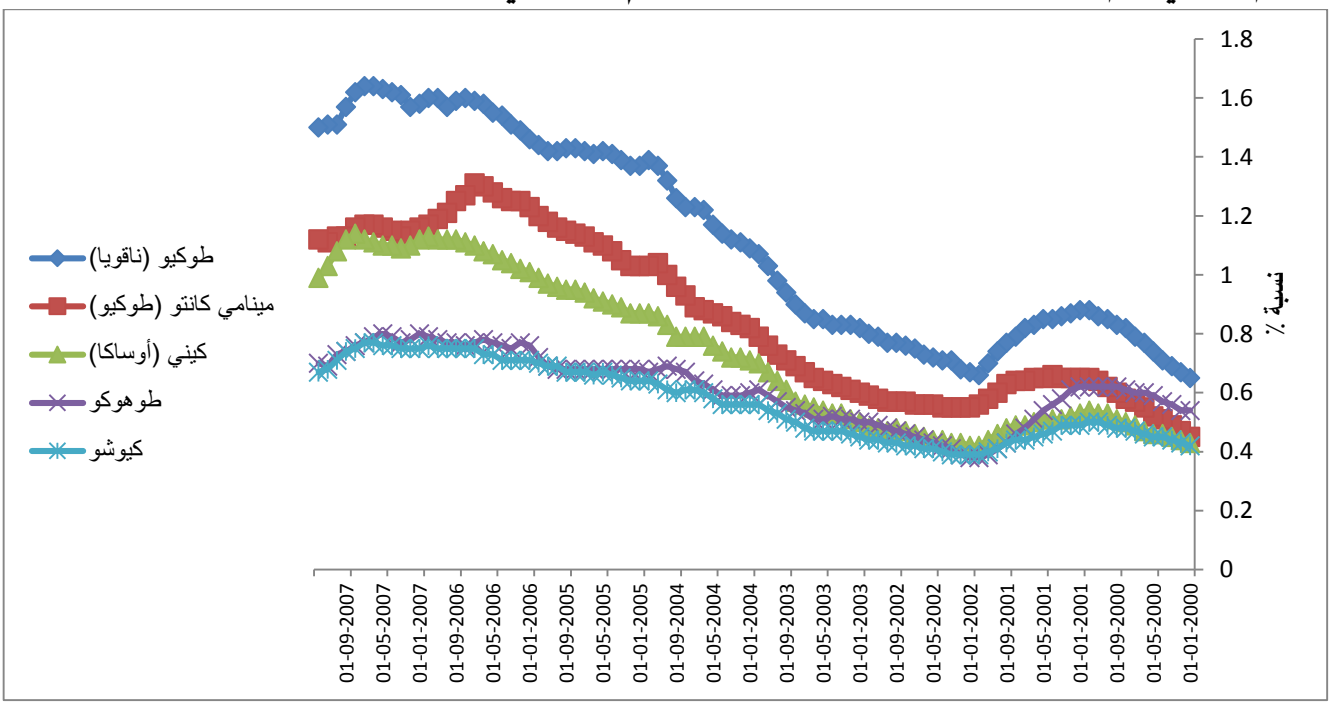

المصدر: [l'OCDE; Japon 2008; p: 35]

4. النمو الديموغرافي اليابان:

الجدول رقم (2-3): يوضح المؤشرات والتوقعات الديموغرافية لليابان:

	مجموع عدد السكان		السكان في سن العمل 2		معدلات الخصوبة	متوسط العمر المتوقع		متوسط العمر	نسبة المسنين 4
	(مليون)	(نمو %) 1	(مليون)	(نمو %)	(ISF) 3	ذكور	اناث	(سنة)	(%)
1990	123.6	0.5	85.9	0.9	1.54	75.9	81.9	37.7	12
2000	126.9	0.3	86.2	0	1.36	77.7	84.6	41.5	17.3
2010	127.2	0	81.3	0.6–	1.22	79.5	86.4	45.1	23.1
2020	122.7	0.4–	73.6	1.0–	1.23	80.9	87.7	49	29.2
2030	115.2	0.6–	67.4	0.9–	1.24	81.9	88.7	53	31.8
2040	105.7	0.9–	57.3	1.6–	1.25	82.7	89.4	55.4	36.5
2050	95.2	1.0–	49.3	1.5–	1.26	83.4	90.1	57	39.6

المصدر: [l'OCDE: Japon 2008; p: 38]

1. متوسط معدل النمو السنوي في المئة على مدى العقد.
2. عدد السكان من الفئة العمرية 15 إلى 64.
3. معدل الخصوبة الكلي (معدل الخصوبة الاجمالي) هو متوسط عدد الأطفال للمرأة الذين قد تلدهم خلال حياتها.
4. عدد الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 65 ؛ نسبة مأوية من مجموع السكان

مرحلة ديموغرافية حرجة وسريعة حولت المجتمع الياباني إلى مجتمع "شيخ"؛ حيث وصل انخفاض عدد المواطنين في سن النشاط [15-64 سنة] ذروته بتسجيل (3.7 ٪ سنويا) في الفترة [1991-1993 م]، ووصل انخفاض عدد المواطنين لنفس الفئة (05 ٪ عام 2005 م). في نفس الاتجاه نجد فئة "الشيوخ" [السن أكبر من 65 سنة] انتقل من (07 ٪ عام 1970 م) إلى (20 ٪ عام 2005 م).

مدة هذه المرحلة الانتقالية (أي الانتقال من مجتمع كهل إلى مجتمع شيخ) كانت (35 سنة)، في إطار مقارن نجد ان فترة انتقالية مشابهة تأخذ مدة (86 سنة في "**الو.م.أ**" و156 سنة في "**فرنسا**") [l'OCDE; Japon 2008; p: 35].

عدد سكان "**اليابان**" (عام 2004 م) كان (127.8 مليون نسمة)، ومع تسجيل معدل نمو سالب إلى غاية (عام 2050 م) حيث سيصل إلى (100 مليون نسمة عام 2050 م).

كما يصل متوسط سن أفراد المجتمع (57 سنة، عام 2050 م)، انطلاقا من (43 سنة) المسجل (عام 2008 م)؛ وهو المر الذي يفسر انخفاض نسبة فئة السكان النشطين (القادرين على العمل) إلى (50 مليون نسمة عام 2050 م)، وانتقال نسبة فئة "الشيوخ من (28 ٪ عام 2000 م) إلى (72 ٪ عام 2050 م).

الفرع الثالث: السياسة النقدية والمالية في اليابان [1990-2010 م]

I- السياسة النقدية لليابان في الفترة [1990-2010 م]:

1. السياسة النقدية منذ نهاية "التسهيل الكمي (أو المرونة الكمية[34])":

عرفت "**اليابان**" سياسة نقدية جديدة بعد نهاية "**سياسة المرونة الكمية**" في (مارس عام **2006** م)؛ من خلال العودة لمقاربة "**استهداف معدلات الفائدة**" في المدى القصير.

حيث قام "**بنك اليابان BOJ**" بخفض الاحتياطات البنكية المجمعة في الفترة [**2001-2006** م] بنسبة معتبرة.

عرف معدل الفائدة للمدى الطويل هو الأخر مستوى قياسي بعد نهاية "**سياسة المرونة الكمية**" حيث ارتفع إلى (**02** ٪) وهو المستوى الذي لم يشهده منذ (عام **1999** م)، ليستقر بعد ذلك بفترة وجيزة عند معدل (**1.5** ٪).

في (جويلية عام **2006** م) وضع بنك اليابان نهاية لسياسة "**معدل الفائدة صفر**[35]"، الصادرة (عام **2001** م) بالتوازي مع سياسة "**المرونة الكمية**"، مع رفع معدل النقدية يوم بيوم (au jour le jour) بنسبة (**0.25** ٪)، قبل أن يعدل ليصبح (**0.5** ٪ عام **2007** م)، كما يوضح أكثر الشكل التالي:

الرسم البياني رقم (2-41): تطورات أسعار الفائدة في اليابان:

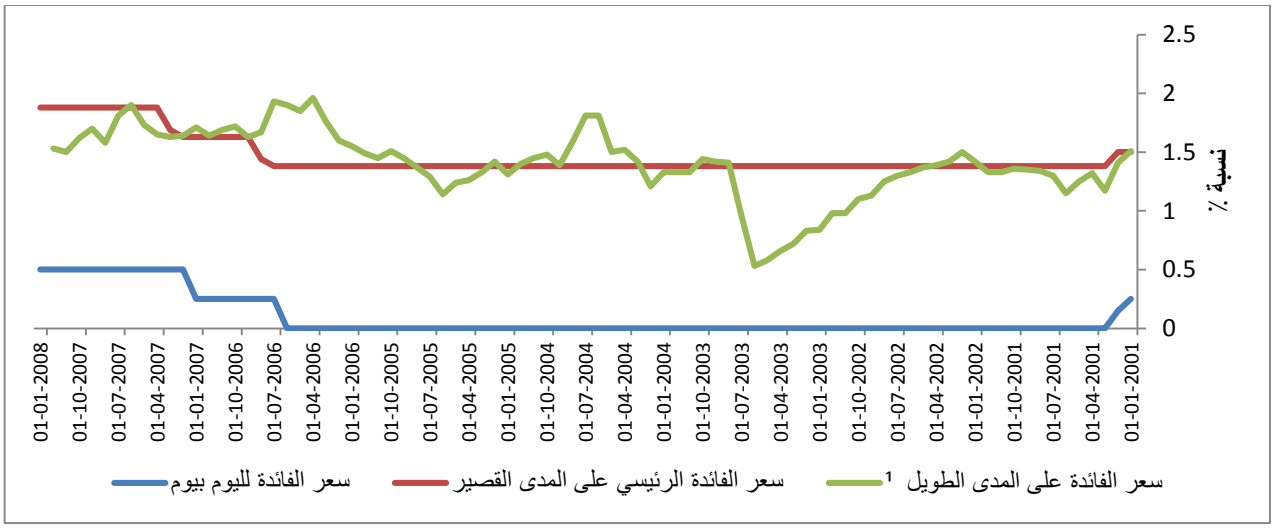

المصدر: [l'OCDE; Japon 2008; p: 57]

[34] المرونة الكمية: جعل السياسة المالية مرنة كميا (يمكن تغير كميات الكتلة النقدية بمرونة).

[35] معدل الفائدة يساوي صفر ($i = 0$).

هذا المعدل دعم مستواه بانخفاض جديد في الأسعار الاستهلاكية في بداية السداسي لـ: (عام **2007** م)، مع حدوث الاضطرابات المالية، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-4): يوضح التسلسل الزمني للسياسة النقدية اليابانية:

1998	**أفريل**	**تعديل قانون بنك اليابان دخل حيز التنفيذ، أعطى قدر أكبر من الاستقلالية للبنك المركزي في إدارة سعر الصرف والسياسة النقدية.**
	سبتمبر	بنك اليابان يخفض معدل الفائدة على الاموال لليوم بيوم الى 0.25٪.
1999	**فيفري**	تبنى بنك اليابان سياسة سعر الفائدة يساوي صفر.
	سبتمبر	بنك اليابان يعلن عن مواصلة سياسته لأسعار الفائدة صفر حتى نهاية فترة الانكماش الذي يلوح في الأفق.
2000	**أوت**	بنك اليابان ينهي سياسة معدلات الفائدة صفر عن طريق رفع نسبة الفائدة على الاموال لليوم بيوم الى 0.25٪.
2001	**فيفري**	بنك اليابان يخفض معدل الفائدة على الاموال لليوم بيوم إلى 0.15٪.
	مارس	بنك اليابان يخفض معدل الفائدة على الاموال لليوم بيوم الى 0٪، ويطلق سياسة التسهيل الكمي (المرونة الكمية)، من خلال استهداف حوالي 5000 مليار ين (1٪ من الناتج المحلي الإجمالي) لمجموع الأرصدة الدائنة للبنوك لدى البنك المركزي.
	أوت	يتم زيادة المستوى المستهدف من التسهيل الكمي إلى نحو 600 مليار ين.
	ديسمبر	تم مراجعة الهدف من سياسة التسهيل الكمي برفع المبلغ المحدد، وتم تحديدها في نطاق[10000-15000]مليار ين (2-3٪ من الناتج المحلي الإجمالي).
2002	**أكتوبر**	تم رفع النطاق المستهدف لسياسة التسهيل الكمي إلى ما يقرب [15000-20000] مليار ين (3-4٪ من الناتج المحلي الإجمالي).
2003	**أفريل**	الزيادة مرتين، تم تعيين أول هدف لسياسة التسهيل الكمي في نطاق حوالي[17000 - 22000]مليار ين، ثم [22000 - 27000] مليار ين.
	ماي	تم رفع النطاق المستهدف لسياسة التسهيل الكمي إلى ما يقرب [27000-30000] مليار ين.
	أكتوبر	تم رفع النطاق المستهدف لسياسة التسهيل الكمي إلى ما يقرب [27000-32000] مليار ين.
2004	**جانفي**	تم مراجعة الهدف من سياسة التسهيل الكمي برفع المبلغ المحدد، وتم تحديدها في نطاق[30000-35000]مليار ين (6-7٪ من الناتج المحلي الإجمالي).
2006	**مارس**	أعلنت الحكومة أن مؤشر الاتجاه العام لأسعار المستهلك في كانون الثاني 2006 قد ارتفع بنسبة 0.5٪ - مسجلا بذلك زيادة للشهر الثالث على التوالي، مسجلا معدل نمو أقوى ما يقرب من ثماني سنوات.
	مارس	بنك اليابان ينهي سياسة التسهيل الكمي، ويعرض إطار جديد للسياسة النقدية، مع المحافظة على معدل الفائدة على الاموال لليوم بيوم في حدود 0٪.
	جويلية	بنك اليابان يحدد معدل الفائدة على الاموال لليوم بيوم بـ: 0٪ الى 0.25٪.
	أوت	إعادة النظر في مؤشرأسعار الاستهلاك (CPI) الذي ترجم بخفض معدل التضخم بنسبة 0.5 نقطة مئوية. وفقا لذلك، ينخفض معدل التضخم في يناير كانون الثاني عام 2006 من 0.5٪ إلى 0٪.
2007	**فيفري**	بنك اليابان يحدد معدل الفائدة على الاموال لليوم بيوم بـ: 0.5٪.

المصدر: ['OCDE: Japon 2008; p: 55]

2. **الرقم القياسي لأسعار المستهلك في اليابان(ICP[36]):**

يستعمل هذا المؤشر بدقة وبأهمية كبيرة في اليابان، فبنك اليابان يعتمد اعتمادا كبيرا على هذا المؤشر في رسم سياسته النقدية، كما نجد في هذه الفترة [**2000-2007** م]، أولى "**بنك اليابان**" هذا المؤشر الأهمية القصوى قصد المحافظة على نسبة تضخم بين [**0-2** ٪]، وهي سياسة نقدية تهدف إلى إضفاء أكثر استقرار على الأسعار وبذلك "الرقم القياسي".

وفق السياسة النقدية المطبقة في اليابان بداية من (عام **2006** م)، تم تحديد هدف "**استقرار الأسعار**"، وللوصول إليه تم تعريف هذا الهدف كالتالي: «**استقرار الأسعار، نضريا هو: هو وضعية يكون فيها مؤشر الأسعار منخفض بقيمة مساوية للصفر**» ['OCDE; Japon 2008; p: 60].

في نفس الاتجاه نقل بنك اليابان "**السنة الأساس**" لحساب "**الرقم القياسي للأسعار**" من (عام **2000** إلى

[36] Indice des prix de à la consommation

عام **2005** م)، بمعدل انخفاض في لتضخم قدر بـ: (**0.5** نقطة بالمئة).

تسعى اليابان من خلال حرصها على ضبط هذه المؤشرات إلى رسم سياسة نقدية محكمة، التحكم في الدائرة الحقيقية للاقتصاد، ومنع أي تأثير للدائرة النقدية قد يكون سلبي ويأتي بنتائج غير مرغوبة، إذن هو الأمر الذي جعل اليابان تسعى دائما لخفض نسبة "**التضخم**"، والمحافظة على استقرار الأسعار، حتى تعكس دائرتها النقدية إمكانيات الدائرة الحقيقية بصورة واضحة؛ والشكل التالي يوضح الأمر أكثر:

الرسم البياني رقم (2-42): النمو الاقتصادي الحقيقي والمؤشر الأساسي للأسعار:

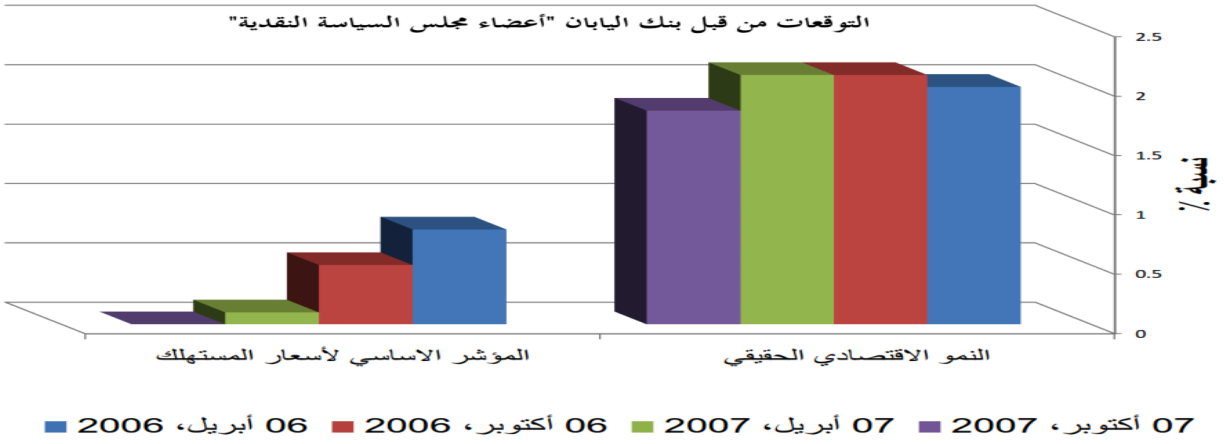

المصدر: [l'OCDE; Japon 2008; p: 61]

3. **تراجع نمو القروض البنكية:**

سجلت المرحلة [**2000-2007** م] تراجع في نسبة نمو "**القروض البنكية**"؛ كما هو موضح في الشكل التالي:

الرسم البياني رقم (2-43): الإقراض المصرفي:

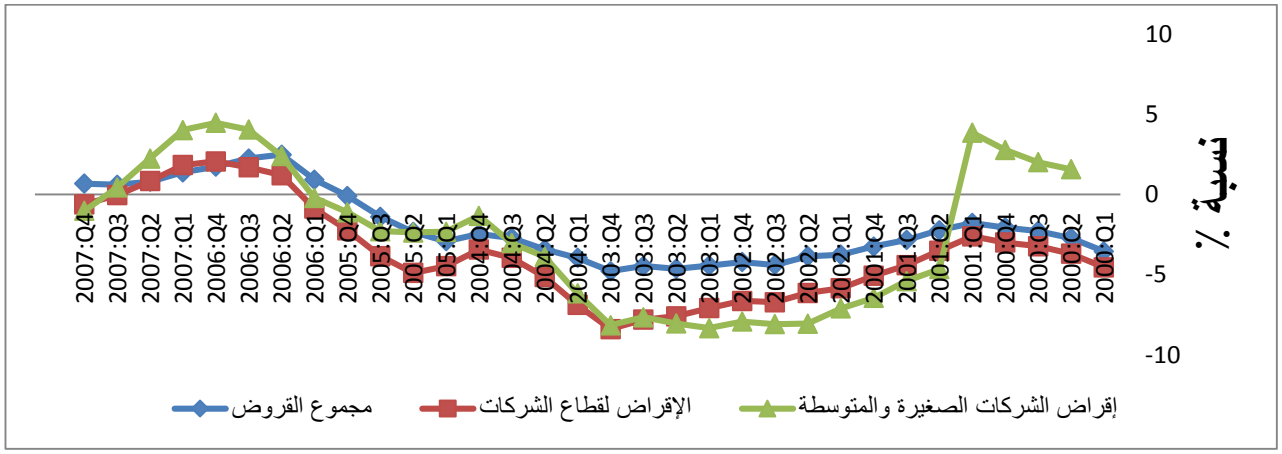

المصدر: [l'OCDE; Japon 2008; p: 62]

رغم التحسن الظرفي الذي عرفته النسبة في (عام **2006** م)، تسجيل نسب موجبة قدرت بحوالي (4.48 ٪) في

الربع الثالث من (عام **2006** م)، إلا أنها عادت لتتراجع؛ وهذا المر راجع لارتفاع نسب الفوائد واتي عرفت ارتفاع قدر بـ: (**100** نقطة) على السنة الأساس بالنسبة لأسعار الفائدة للمدى القصير؛ المر الذي ترتب عنه انخفاض في حجم الانتاج بما يقدر بـ: (**0.4** ٪ ثم **0.8** ٪) خلال الثلاث السنوات الأولى من المرحلة أي الفترة [**2002-2000** م].

4. أسعار الأراضي في اليابان:

عرفت "**أسعار الأراضي**" في اليابان ارتفاعا كبيرا (فقاعة) في سنوات التسعينات وكانت الذروة في [عام **1990** م بـ: **550.4** ٪، وعام **1991** م بـ: **612.6** ٪]، الأمر الذي استدعى قيام اصلاحات، وكان الهدف من تلك الاصلاحات هو خفض "**أسعار الأراضي**" لدعم عمليات الاستثمار سواء فيما يخص قطاع "**البناء**" أو "**المؤسسات**" التي تبحث عن أماكن لبناء مشاريعها (المحلات، أصول ومباني الشركات)؛ كما هو موضح في الشكل التالي:

الرسم البياني رقم (2-44): الأرقام القياسية لسعر الأرض (1970 = 100):

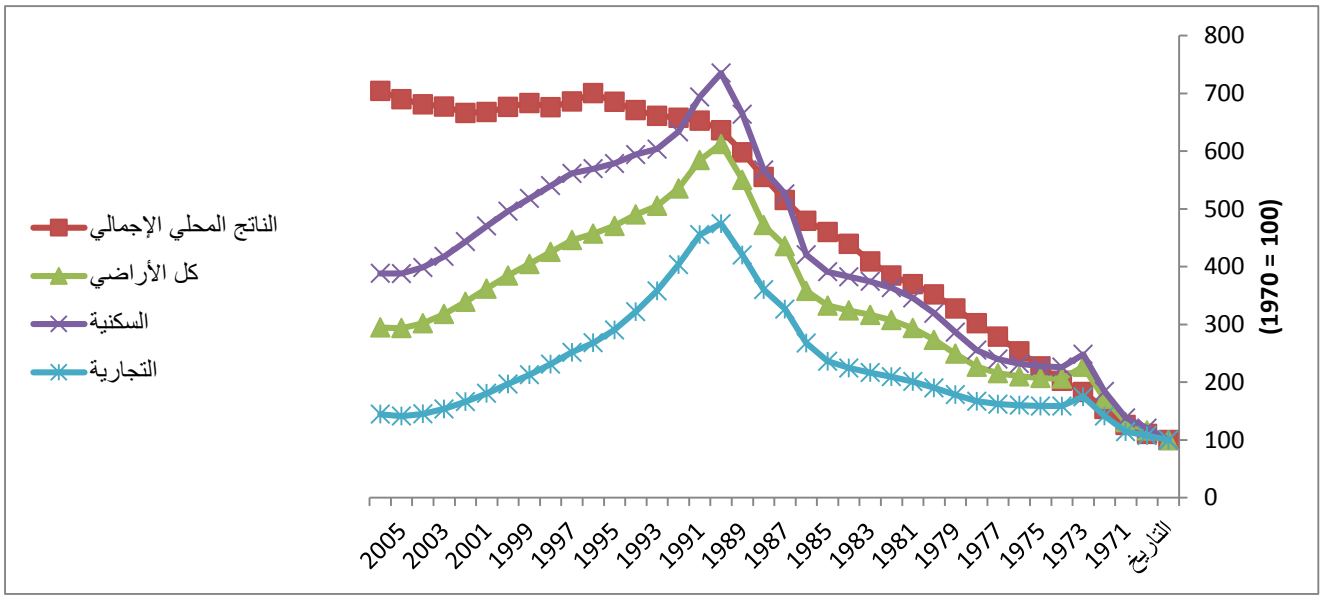

المصدر: [l'OCDE; Japon 2008; p: 64]

بعد سلسلة التراجع في أسعار العقار لمدة خمسة عشر (**15**) سنة، عادت منذ (عام **2005** م) أسعار العقار للارتفاع من جديد، وعرفت أكبر نسبة ارتفاع (عام **2007** م) بنسبة قدرها (**9.4** ٪)، والذي قدم معلومة حول امكانية حدوث "**فقاعة**" جديدة في أسعار العقار، لكن رغم هذا الارتفاع لم تصل النسبة لما كانت عليه (عام

1991 م)، مجموع "**أسعار الأراضي**" لـ (عام **2007** م) يساوي (**78** ٪) من مجموع "**أسعار الأراضي**" لـ: (عام **1991** م).

في حين ما يشد الانتباه أن "**النتائج المحلي الخام**" قد تضاعف سبعة (**07**) مرات عما كان عليه (عام **1970** م)، في حين "**أسعار الأراضي**" تضاعفت ثلاث (**03**) مرات في نفس الفترة، مما فسره بعض المحللين أن الأمر لا ينذر بالخطر بل أن الظاهرة طبيعية [l'OCDE; Japon 2008; p: 64].

II- السياسة الميزناتية [1990-2010 م]:

1. السير في طريق توحيد الميزانية من خلال السيطرة على النفقات العمومية:

الرسم البياني رقم (2-45): الدين العام الياباني:

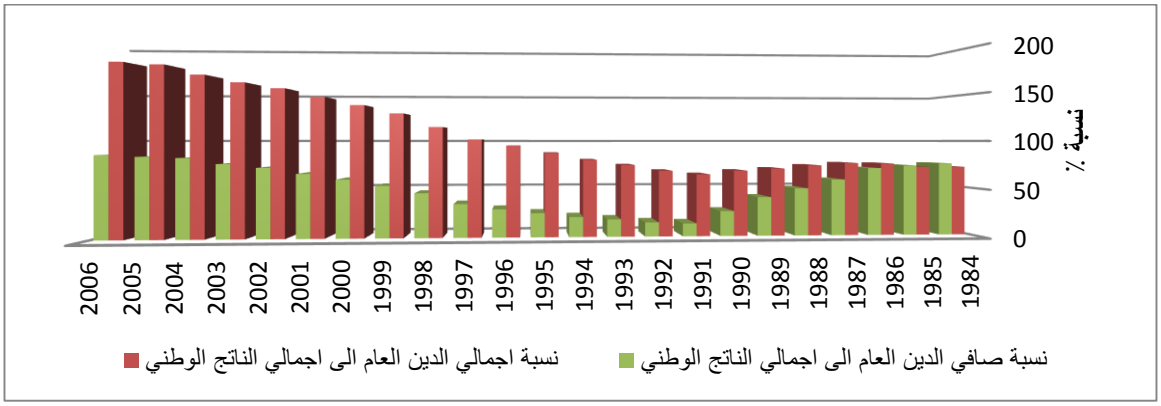

المصدر: [l'OCDE; Japon 2008; p: 40]

من الرسم البياني رقم (2-46): التحليل الديناميكي للدين العام (تركيبة الدين العام):

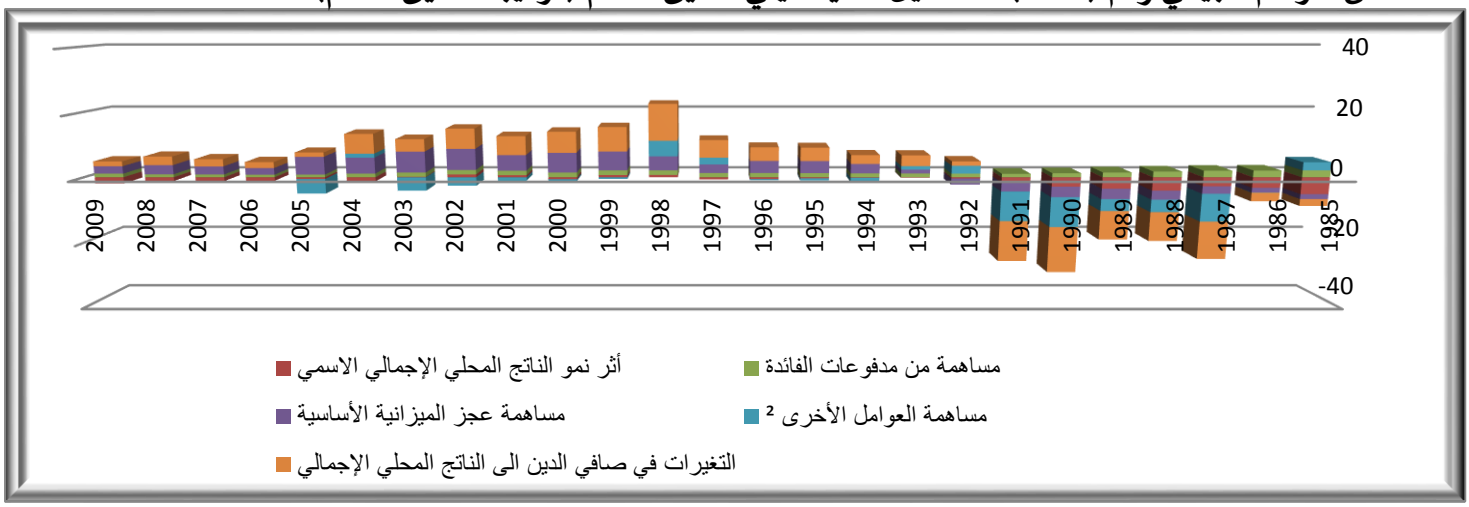

المصدر: [l'OCDE; Japon 2008; p: 73]

يتضح جليا، العجز الهيكلي في الميزانية العمومية (العامة) اليابانية إبتدأ من (عام **1990** م)؛ أين بدأ "**صافي**

الدين العام" بالإرتفاع على حساب "**الناتج المحلي الخام**"، في نفس الوقت و من الشكل السابق، نلاحظ أن "**إجمالي الدين العام**" فاق "**إجمالي الناتج الوطني**" لأول مرة (عام **1997** م؛ أثناء حدوث الأزمة الأسيوية[37]) وبلغ أقصى قيمة له (عام **2007** م) عند مستوى (**180** ٪).

من الرسم البياني السابق أيضا، والذي يمثل "**التحليل الديناميكي للدين العام الياباني**"، أين يوضح لنا تركيبة الدين العام عبر الزمن، أو ما هي العناصر التي ساهمت في تركيب وتفاقم الدين العام، ومن الملاحظ من الشكل أن عنصر "**عجز الميزانية الأساسية**" هو المؤشر الرئيسي في تراكم الدين العام أين هذا العجز استمر لمدة خمسة عشر (**15**) سنة تقريبا، وهو الأمر الذي شد إنتباه السلطات المالية اليابانية، وأكد على ضرورة إحداث إصلاحات من شأنها الحد من هذ "**العجز الدائم**" المسبب الرئيسي لتفاقم المديونية.

نفس الشئ "**نمو الناتج الاجمالي العام البطيء**" هو الآخر كان عنصر مساهم في تفاقم المديونية حيث كان متوسط النمو في الفترة المدروسة [**1990-2007** م] يقدر ب (**1** ٪ سنويا).

في نفس الوقت ومن الرسم البياني، نلاحظ أن دفع فوائد الدين كان العنصر الإيجابي الوحيد الذي عمل على الحد من مشكل المديونية (**الدين العام**).

يلخص الرسم البياني التالي:

الرسم البياني رقم (2-47): القدرة على تمويل الميزانية العمومية:

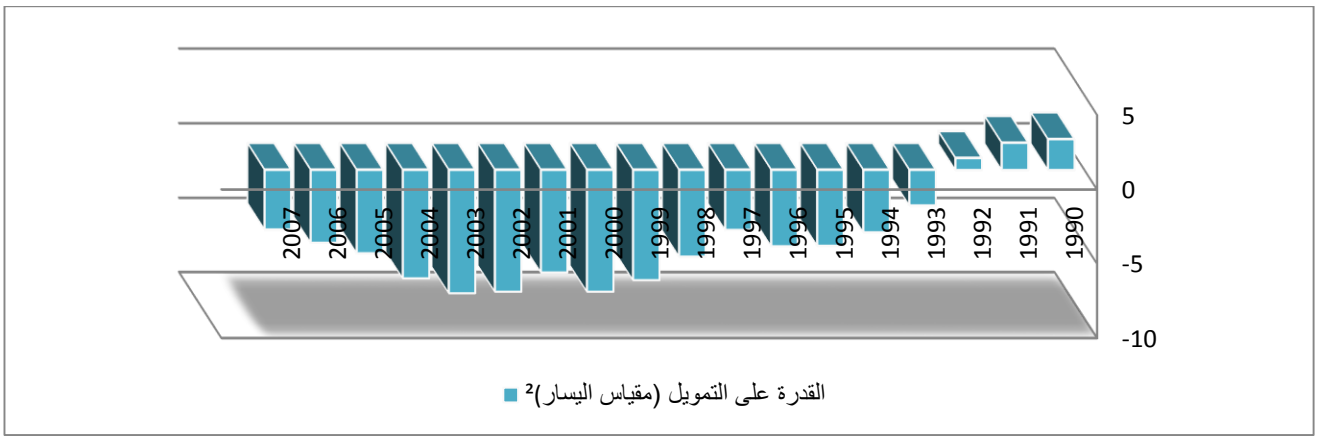

المصدر: [l'OCDE; Japon 2008; p: 73]

"**القدرة التمويلية**" للحكومة اليابانية، بمعنى مساهمة ايرادات الحكومة في تمويل الميزانية العامة، وهي كما

[37] رغم أن الأزمة الأسيوية لم تكن السبب في ذلك لكنها ساهمت بعد ذلك في تعميق المشكلة.

هو ملاحظ بدأت في الإنخفاض منذ (عام **1993** م) لتصل ذروتها (عام **2000** م)، ثم تعود للتحسن إبتداءا من (عام **2004** م)، لكن ورغم ذالك لا تزال مساهمة الحكومة في تمويل المزانية العمومية ضعيفة، مما عمق مشكل تفاقم "**الدين العام**" في المرحلة المدروسة .

2. **مخطط الميزانية على المدى المتوسط للحكومة (لعام 2007 م):**

أعلنت "**هيئة رسم الاستراتجيات والتوجيه**" في (جانفي عام **2007** م)عن ثلاث أهداف رئيسية فيما يخص "**التصحيح الميزاناتي**"، وذلك في إطار "**مخطط الميزانية**" على المدى المتوسط وكانت الأهداف كالتالي :

- ✓ الإستمرار في توسيع القطاع العام.
- ✓ إفراز فائض أولي لميزتنية الحكومة والجماعات المحلية بحلول (عام **2011** م).
- ✓ العمل على إستقرار النسبة (ديون عامة \ إجمالي الناتج المحلي (**PIB**))؛ ثم خفضها بداية من (عام **2010** م).

و لتحقيق هذه الأهداف تخطط السلطات لتعزيز "**الوضع المالي**" بنسبة(**0.5** ٪)من "**إجمالي الناتج المحلي**" سنويا في الفترة[**2006-2011** م].

في نفس السياق تبنت السلطات المالية مخطط من شأنه تصحيح الميزانية الخاصة بـ"**الضمان الإجتماعي**" والتي تمثل(**40** ٪) من "**إجمالي النفقات العامة**" كمايلي :

أولا: الدولة سوف تزيد من مساهمتها في المعاش الأساسي من الثلث($\frac{1}{3}$) المعمول به في (عام **2007** م) إلى النصف ($\frac{1}{2}$) بحلول (عام **2009** م) بتكلفة تبلغ حوالي(**2300** مليار **ين**) أي (**0.4** ٪) من "**الناتج المحلي الاجمالي**".

ثانيا: رفع نسبة الإشتراك في "**المعاش التقاعدي**" من (**14.6** ٪) المعمول بها في (عام **2007** م) إلى (**16.1**) في (عام **2011** م)،والذي من شأنه أن يزيد ما مقداره (**0.5** ٪) في "**الناتج المحلي الاجمالي PIB**"، وهو ماينتج إيرادات إيضافية لـ: "**نظام الضمان الإجتماعي**".

أيضا هذه "**الإيرادات**" (**0.5** ٪) الإضافية لـ:(**PIB**) من شأنها أن تقلل نسبيا في حجم العجز المسجل في رصيد حساب "**الضمان الاجتماعي**" والذي من شأنه أن يحفف من المديونية العامة.

الرسم البياني التالي يوضح العجز في رصيد حساب "**الضمان الاجتماعي**" وتوقعات آلية التخفيف من حدة ذلك العجز.

الرسم البياني رقم (2-48): التنبؤ برصيد حساب الضمان الاجتماعي:

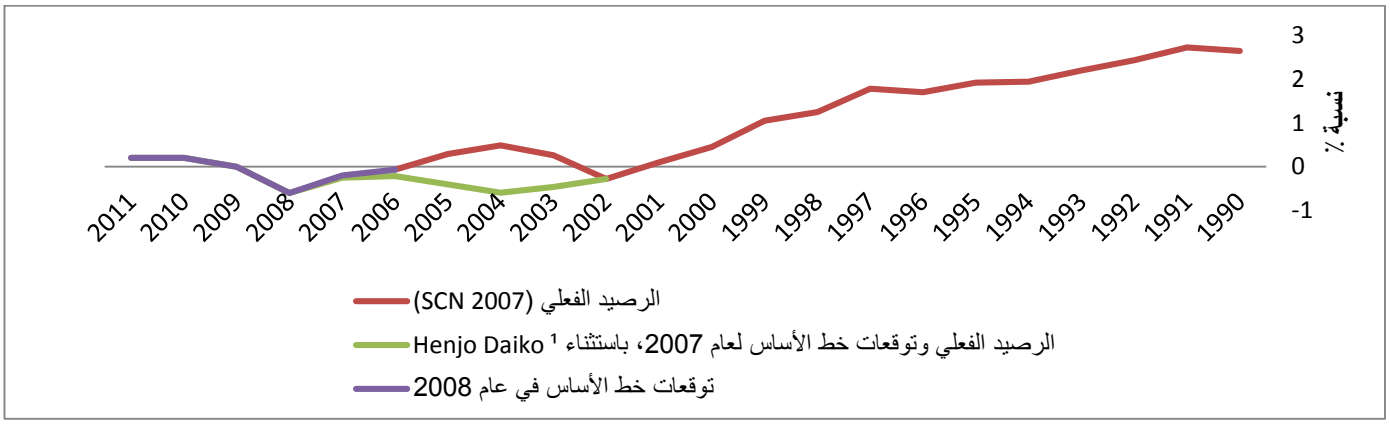

المصدر: [l'OCDE; Japon 2008; p: 75]

3. **آليات تطبيق مخطط الميزانية على المدى المتوسط للحكومة (لعام 2007 م):**

حددت آليات تطبيق مخطط الميزانية (لعام **2007** م) [l'OCDE; Japon 2008; pp: 82-85] في خمس نقاط أساسية هي:

أ- "**خفض النفقات العامة**" عن طريق تحديد وخفض التكاليف الجبائية الإضافية الناجمة عن عملية "**تصحيح الميزانية**" وتحقيق أهداف الميزانية العمومية، إضافة إلى خفض ميزانية إدارة الحكومة اليابانية، وذلك الأمر الذي بدأ تطبقه منذ (عام **2002** م) حيث إنخفضت بمعدل(**0.3** ٪) سنويا في الفترة الممتدة من [**2003-2007** م].

ب- خفض "**النفاقات الإجتماعية**" (النظام العمومي للتقاعد)، عن طريق رفع نسبة المساهمة من (**13.6** ٪)المطبق في (عام **2004** م)إلى (**18.3** ٪) بحلول (عام **2017** م)، مع تقليم "**نفقات التقاعد**" بـ: "**ميكانيزم**" ذو تأثير "**ميكرو اقتصادي**"، حيث يتم تحديد "**النفقات على التقاعد**" حسب "**المؤشر القياسي للإستهلاك**"، و قد كان من المزمع تطبيقه بداية من (عام **2005** م) عندما يصل المؤشر القياسي للاستهلاك نسبة (**1.7** ٪) وهو الأمر الذي لم يحدث، أنظر إلى الجدول التالي:

الجدول رقم (2-5): إحصاءات نظام التقاعد:

التوقعات الموسعة بالنسبة لنظام التقاعد العام 1					
الوحدة: مليار ين					
السنة	ايرادات (أ)	نفقات (ب)	الرصيد (أ-ب)	صندوق الاحتياط (ج)	صندوق \ احتياطات (ج\ب)
2005	32.3	36.1	–3.8	174.7	4.9
2006	34.1	37.4	–3.3	171.4	4.7
2007	35.8	38.6	–2.8	168.7	4.4
2008	37.8	39.9	–2.1	166.5	4.2
2009	41.5	41.5	0	166.5	4
2010	43.2	42.6	0.6	167	3.9
2015	50.5	47.3	3.2	176.3	3.7
2020	56.5	49.7	6.8	204.2	4
2025	61.8	52.5	9.3	246.3	4.5
2030	67.4	57.5	9.9	295.8	5
2040	77.4	73.5	3.9	368.8	5
2050	86.6	87.8	–1.2	377	4.3
2060	95.3	97.7	–2.4	356.3	3.7
2070	103.1	107.3	–4.2	324.1	3.1
2080	111.9	117.8	–5.9	273.1	2.4
2090	123.1	130	–6.9	207.4	1.6
2100	136.7	143.9	–7.2	136.7	1

المصدر: ['l'OCDE: Japon 2008; p: 79]

1. النظام الوطني للمعاشات التقاعدية للموظفين ونظام التقاعد.

ج-رفع مساهمة الحكومة في "**معاش التقاعد الأساسي**" من الثلث ($^{1}/_{3}$) إلى النصف ($^{1}/_{2}$) بحلول (عام **2009** م)، و يتبقى أن تتضمن هذه الإصلاحات الإنفاق على "**معاش التقاعد**" بمقدار(**09** ٪) من الناتج المحلي للسنة المالية (لعام **2015** م)، (أنظر الجدول السابق).

د- المتابعة والإستمرارفي سياسة خفض الإستثمارات العمومية المطبق منذ (عام **1996** م) حيث إنخفضت من قيمة قصوى(**8.4** ٪) مسجلة (عام **1996** م) إلى قيمة قصوى(**4.4** ٪) مسجلة (عام **2006** م)، وأبدت السلطات الحكومية رغبتها من خلال هذا المخطط في متابعة عملية خفض الإستثمارات الحكومية، كما هو موضح في الشكل التالي:

الرسم البياني رقم (2-49): تكاليف تجديد وصيانة البنية التحتية العامة:

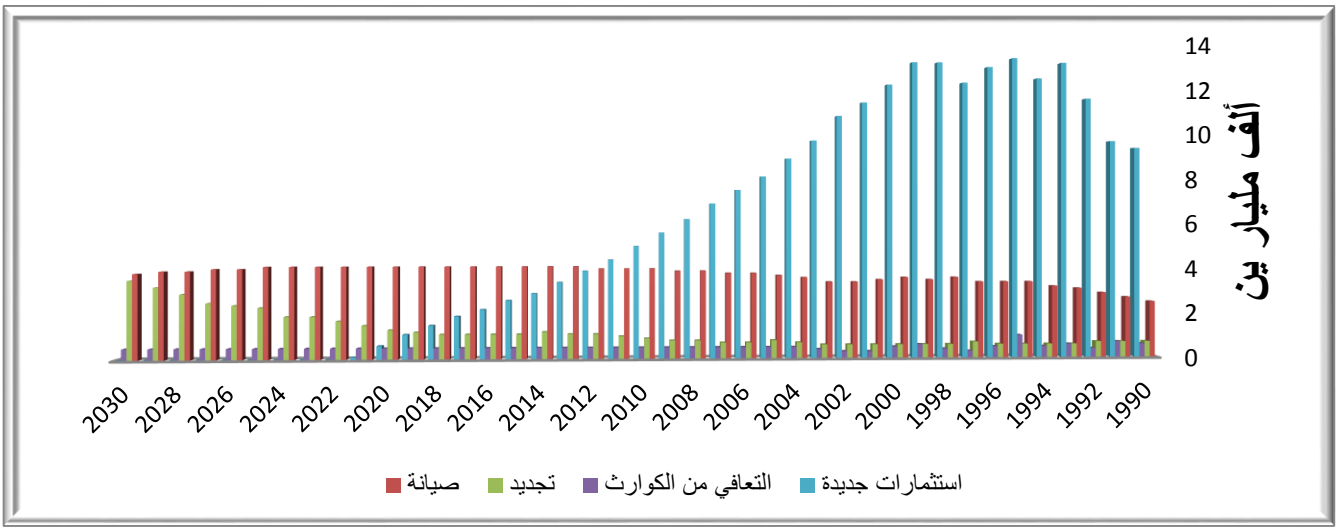

المصدر: [l'OCDE; Japon 2008; p: 84]

هـ-خفض "**كتلة أجور الوظيف العمومي**"، سعت اليابان ومن خلال هذا المخطط إلى خفض حجم "**كتلة أجور الوظيف العمومي**" عن طريق نقل بعض الإدارات والوظائف العمومية للقطاع الخاص، مع فتح باب المنافسة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، وذلك بهدف تقليص الهوة (الفجوة) بين أجور القطاع الخاص والقطاع العام، كما هو موضح في الشكل التالي:

الرسم البياني رقم (2-50): المقارنة بين الأجور في القطاعين العام والخاص:

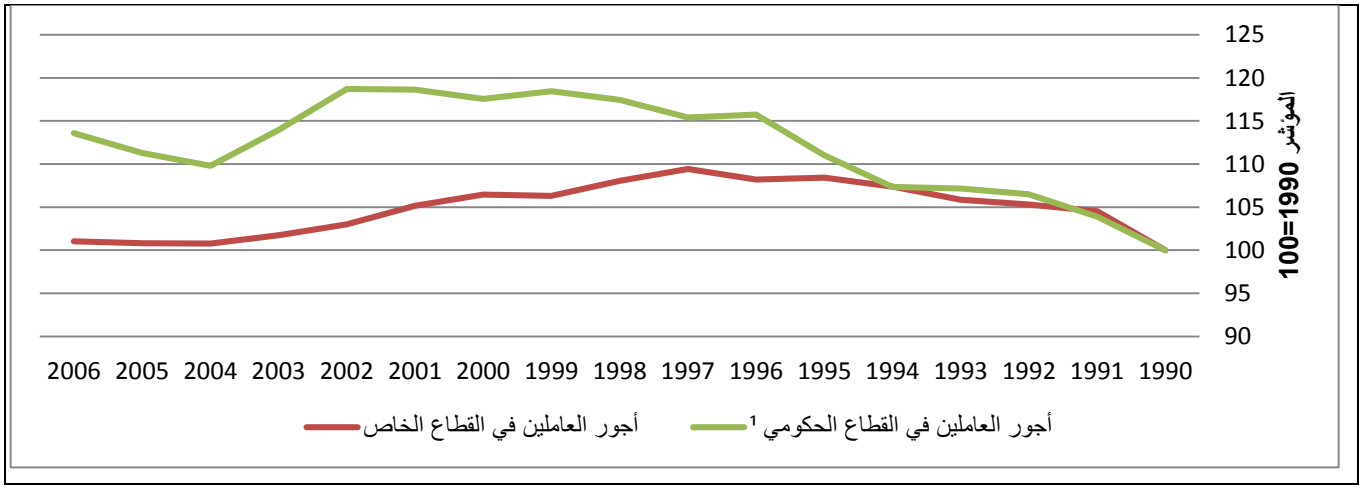

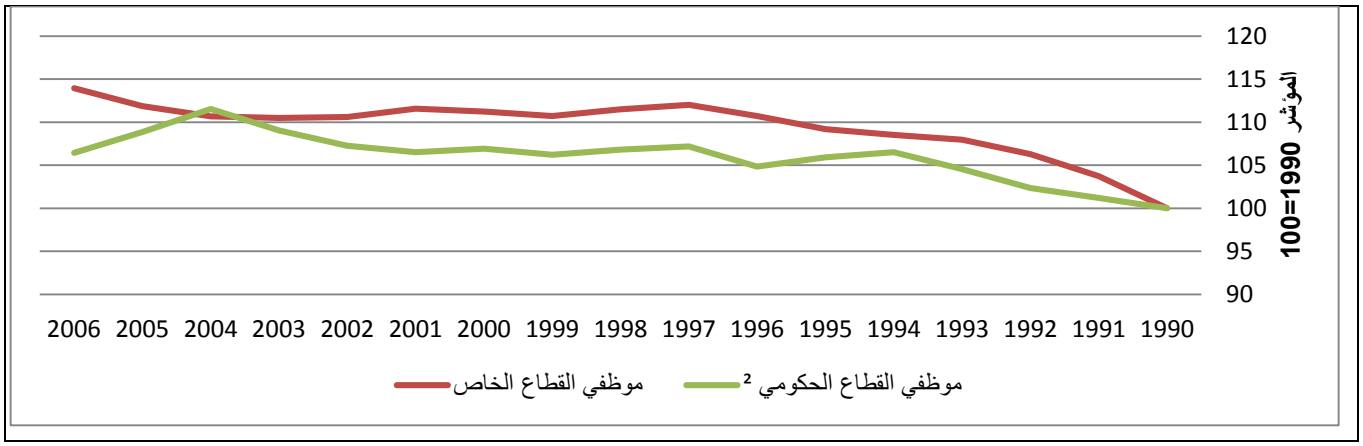

فالملاحظ من نفس الشكل أن الفجوة في الأجور بين القطاعين الخاص والعام توسعت بداية من (عام **1994** م) لصالح موظفي القطاع الحكومي، في حين عدد الموظفين يبقى متقارب لصالح الخاص بنسبة صغيرة جدا، وهو الأمر الذي يسير عكس إرادة السلطات.

بصفة عامة منذ (عام 2006 م) سعت السلطات اليابانية إلى تقليص دور الدولة في الاقتصاد بهدف التخفيف من العجز في الميزانية، السبب الرئيسي في تفاقم المديونية، وذلك بتشجيع وتطوير القطاع الخاص، وفتح مجال المنافسة بين القطاعين الخاص والعام.

المطلب الرابع: الوضعية الاقتصادية لليابان بعد الزلزال الكبير(لعام 2011 م)

المرحلة ما بعد سنة 2011 م، هي أخر مرحلة مدرسة ونناقش فيها الكارثة التي أصابت اليابان وما وضعته اليابان من سياسات اقتصادية لمواجهة تلك الكارثة وكيف استطاعت أن تتخطى؛ وهذا الأمر يعطينا فكرة عن قدرة النظام الياباني على معالجة الأزمات؛ مع التعريف وابراز دور أهم الفاعلين في هذا الأخير.

الفرع الأول: النشاط الاقتصادي

I- المؤشرات الاقتصادية الأولى:

"**زلزال وتسونامي توهيكو**" الذي ضرب اليابان في (**17** مارس **2011** م) يعد أعنف زلزال في تاريخ اليابان منذ بداية التوثيق قبل (**140** سنة)، بلغت شدته (**8.9**) على مقياس العزم الزلزالي (M_w)، والذي دمر جزء كبير من مدينة "**سنداي**" شرق اليابان وعدة محافظات (**مياغي، ايواته، فوكوشيما**) والذي نجم عنه تسجيل أعلى نسبة من الخسائر في الممتلكات وتدمير البنية التحتية والمحطات النفطية والنووية وتوقيف عملها.

بعد الزلزال رجع النشاط الاقتصادي الياباني سريعا مع حلول (صيف **2011** م) إلى ما كان عليه، مدعما بعودة سلاسل التموين وتحسن معنويات الشركات والمستهلكين، لكن الرجوع إلى وضعية ما قبل الزلزال لا تعني حدوث تحسن في الاقتصاد الياباني بصفة عامة، فلا تزال تعاني اليابان من بطئ معدل النمو وذلك يرجع أساسا لتأثرها بـ: "**أزمة المديونية الأوروبية**" [OUTLOOK-BOJ[38]; 2012; p: 18] وكذا تشدد السياسات النقدية في بعض "**الدول الناشئة**" وخاصة منها "**المصدرة للمواد الأولية**" الأمر الذي أدى إلى إرتفاع "**سعر صرف الين**" في السداسي الأخير من (عام **2011** م)، كرد فعل لتوقعات المخاطر من قبل المستثمرين.

أثر الزلزال مس هو الأخر "**الصادرات**"، الأمر الذي أدى إلى توقف "**الصادرات**" لمدة زمنية معينة، مما جعل معدل التصدير ينخفض هو الأخر، مؤثرا بذلك على "**الميزان التجاري**" و"**ميزان المدفوعات**" الياباني.

"**فيضانات تايلاند**" هي الأخرى كان لها أثر على الصادرات اليابانية، حيث إنخفضت صادرات اليابان إلى

[38] Bank of Japan; "**Outlook for economic activity prices**"; Secretariat of the Policy Board; Bank of Japan; Tokyo; Japan; 2012.

"**تايلاند**" التي عانت من الفياضانات، و أهم الصادرات التي إنخفضت كانت المتعلقة بـ:"**تكنولوجيا المعلومات (IT)**".

"**الطلب الداخلي**" هو الأخر إنخفض بسبب الزلزال، "**الإستثمارات الخاصة**" هي الأخرى توفقت، وفي تلك الفترة كان لزام أن يتراجع "**النشاط الاقتصادي**" قصد ضبط النفس.

"**الإستثمارات العامة**" كانت تسير عكس تيار "**النشاط الاقتصادي**" في اليابان، فبعد الزلزال مباشرة، بدأت الحكومة في إطلاق مشاريع "**بناء السكن المؤقت**" و"**مشاريع ترميم البنية التحتية الإجتماعية**"، الأمر الذى أدى إلى زيادة معتبرة في "**النفقات العامة**" وتعقيد وضع "**الميزانية العامة**" التي كانت تعاني من "**عجز هيكلي**" هي الأخرى.

II- الأسعار في المرحلة [2011-2012 م]:

كما ذُكرسابقا تهدف السلطات اليابانية دائما وعبر سياستها الاقتصادية إلى تحقيق الإستقرار في "**مستوى الأسعار**"، لذا يسعى "**بنك اليابان**" ومن خلال تحكمه في السياسة النقدية وإستعمال مختلف وسائلها على المحافظة على "**نسبة تضخم ايجابية**" لا تزيد عن (**02** ٪ سنويا)، محققا بذلك إستقرار نسبي في "**مؤشر أسعار الاستهلاك** (**CPI**[39]) "، «و بأكثر دقة حدد بنك اليابان نسبة (01 ٪) معدل تضخم كهدف للسياسة النقدية» [OUTLOOK-BOJ; 2012; p: 07].

فيما يخص تطور "**المؤشر الوطني لأسعار سلع المؤسسات** (**CGPI**[40])"، فإنه يستمر في الإرتفاع ذلك لتأثير عدد من العوامل المحيطة المحلية والدولية منها(إرتفاع أسعار "**الطاقة والغذاء**" على المستوى الدولي)؛ الأمر الذي دعم وزاد في "**الطلب المحلي**" و"**الدولي**" على "**المواد الأولية**".

"**المؤشر الوطني لاسعار خدمات المؤسسات** (**CSPI**[41])" سجل نمو سلبي مستمرا بذلك في نموه السلبي على الفترة السابقة، و يرجع ذلك إلى تراجع نسبة توسع المؤسسات الخدماتية.

III-الانفاق الحكومي:

رصد مبلغ على الأقل تسع عشر (**19** ترليون **ين** سنويا) لإعادة إعمار البنى التحتية المدمرة من طرف "**زلزال**

[39] Consumer Price Index (CPI)

[40] Corporate Goods Price Index (CGPI)

[41] Corporate Services Price Index (CSPI)

وتسونامي توهيكو" (لعام **2011** م) وذلك لمدة خمس سنوات وفق برنامج مسطر.

حيث:

رصد مبلغ (**04** ترليون ين) كملحق أول لميزانية (عام **2011** م)، ثم مبلغ (**02** ترليون ين) كملحق ثاني، ثم مبلغ (**9.2** ترليون ين) كملحق ثالث، ثم مبلغ (**3.8** ترليون ين) كملحق أول للميزانية المالية لـ: (عام **2012** م).

الأمر الذي عقد من عمل السلطات العمومية الاقتصادية، حيث زاد معدل تدخل الدولة في الاقتصاد بشكل ملحوظ والذي فرضه الكارثة الناجمة عن زلزال وتسونامي "**توهيكو**".

IV- الصادرات والواردات:

1. الصادرات:

- عان النشاط التجاري الخارجي ركود في المرحلة المدروسة [**2011-2012** م]، لكن مع نهاية (عام **2011** م) ظهرت بوادر الانفراج مع ظهور بعض المؤشرات الايجابية التي بشرت بعودة النشاط التجاري الخارجي لسابق عهده، رغم الأثر السلبي الذي فيه فيضانات "**تايلند**" وتراجع الطلب على بعض المنتجات ذات الاستهلاك الدولي (IT Product).
- في السنوات الخيرة تراجعت نسبيا "**تنافسية**" المنتجات اليابانية لصالح بعض "**الدول الناشئة**"، مما أدى إلى تراجع حصة الشركات اليابانية في الانتاج العالمي؛ فقد تراجع مؤشر القدرة التنافسية لـ: "**السلع التكنولوجية** (IT)" لليابان وانخفض بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة.
- أما فيما يخص صادرات اليابان من "**الحديد والصلب**" هي الأخرى تراجعت لصالح "**الصين**" التي زاد معدل تنافسيتها.
- "**صناعة السيارات**" لم تسلم من المنافسة الدولية فقد تراجعت تنافسية "**السيارات اليابانية**" على المستوى الدولي، مما أدى إلى تراجع نسبة صادرات هذه الأخيرة.

2. الواردات:

في الجهة المقابلة نجد أن نسبة "**الواردات**" الحقيقية في اليابان قد زادت، يرجع الأمر إلى:

- زيادة من الوقود بسبب توقف "**المعمل النووي ومحطات توليد الطاقة**".
- زيادة الواردات من الأغذية الأسيوية بسبب كارثة الزلزال.

- زيادة الطلب على المنتجات الجديدة (الهواتف الذكية، أجهزة الكمبيوتر اللوحية PC Tablet) والمصنعة من قبل الشركات الأجنبية.

هذه العوامل هي المسبب الرئيسي في زيادة الواردات اليابانية بعد زلزال "**توهيكو**".

الفرع الثاني: السياسة النقدية لعام 2012

I- أهم الخطوط العريضة للسياسة النقدية وبنائها الفلسفي (لعام 2012 م):

بنك اليابان، بصفته البنك المركزي الياباني، يقرر وينفذ السياسة النقدية بهدف المحافظة على الاستقرار سعر[42].

استقرار الأسعار مهم لأنه يوفر الأساس للنشاط الاقتصادي للبلاد.

في تنفيذه للسياسة النقدية[43]، بنك اليابان (**BOJ**[44]) يؤثر على تشكيل أسعار الفائدة لغرض تنظيم العملة والرقابة النقدية، من خلال أدواته التنفيذية، مثل عمليات على سوق المال (**السوق المفتوحة**).

يقرر الموقف الأساسي للسياسة النقدية من قبل مجلس السياسات في اجتماعات السياسة النقدية (**MPMs**[45]). في(**MPMs**)، مجلس السياسات يناقش الوضع الاقتصادي والمالي، ويقرر المبدأ التوجيهي لعمليات سوق المال وموقف البنك من السياسة النقدية في المستقبل القريب، وتعلن القرارات فور انتهاء الاجتماع المعني. استنادا إلى المبدأ التوجيهي، البنك يحدد مبلغ يوميا لعمليات سوق المال ويختار أنواع الأدوات التنفيذية، ويوفر ويمتص الأموال من وإلى السوق[46].

1-استقرار الأسعار:

ينص قانون بنك اليابان على ضرورة وضع سياسة البنك النقدية "التي تهدف إلى تحقيق استقرار الأسعار، مما يسهم في التنمية السليمة للاقتصاد الوطني".

---

[42] "**السعر**"، ويقصد هنا المستوى العام للأسعار (أسعار مختلف السلع والخدمات).

[43] Outline of Monetary Policy: http://www.boj.or.jp/en/mopo/outline/index.htm/ ; (DVP le: 07-08-2014).

[44] Bank Of Japan

[45] MPMs: Monetary Policy Meetings

[46] Monetary Policy Measures: http://www.boj.or.jp/en/mopo/measures/index.htm/ (DVP le: 07-08-2014).

استقرار الأسعار مهم لأنه يوفر الأساس للنشاط الاقتصادي للبلاد. في اقتصاد السوق، يجبر الأفراد والشركات على اتخاذ قرارات بشأن ما إذا كانوا سيستهلكون أو يستثمرون، أخذين في حسبانهم أسعار السلع والخدمات. عندما تتقلب الأسعار، الأفراد والشركات يجدون صعوبة في اتخاذ القرارات المناسبة فيما يخص الاستهلاك والاستثمار، الأمر الذي يمكن أن يعوق كفاءة تخصيص الموارد في الاقتصاد. يمكن لعدم استقرار الأسعار أن يشوه أيضا توزيع الدخل (على سبيل المثال، في أوقات التضخم المرتفع، الناس يميلون للاحتفاظ بالأصول المالية فقط والتي قيمتها ثابتة من حيث القيمة الاسمية، مثل الودائع المصرفية، وسوف يعانون من تدني قيمة هذه الموجودات من حيث القيمة الحقيقية).

2-السياسة النقدية وعمليات سوق المال:

مجلس إدارة البنك لسياسة يقرر الموقف الأساسي للسياسة النقدية في(MPMs). مجلس السياسات يناقش الوضع الاقتصادي والمالي، ويقرر بعد ذلك التوجيه المناسب لعمليات سوق المال في(MPMs). بعد كل (MPM)، البنك يعرض تقييمه للنشاط الاقتصادي والأسعار، وكذلك موقف البنك من السياسة النقدية في المستقبل القريب، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية لعمليات سوق المال.

وفقا لمبادئ توجيهية لعمليات سوق المال قررت في(MPMs)، البنك يسيطر على كمية الأموال في سوق المال، وذلك أساسا من خلال عمليات سوق المال.

البنك يعرض الأموال على المؤسسات المالية (على سبيل المثال، تقديم قروض لهم، والتي تدعمها الضمانات المقدمة للبنك من قبل هذه المؤسسات). وتسمى هذه العملية بـ: **عملية توريد الصناديق** (-funds supplying). الطرف الآخر من العملية، وهو "**امتصاص الأموال**" من طرف بنك اليابان (على سبيل المثال إصدار وبيع سندات، وتسمى عملية امتصاص الأموال) وتسمى عملية امتصاص الأموال (-funds absorbing).

البنك يسيطر على كمية من الأموال في سوق المال بشكل رئيسي من خلال عمليات سوق المال، ليصل بذلك سعر المناداة (**Call**) دون ضمانات بين عشية وضحاها إلى مستوى الهدف المحدد في المبدأ التوجيهي لعمليات سوق المال. أسعار سوق المال، بدورها، تؤثر على أسعار الفائدة في الأسواق المالية الأخرى، وأسعار الفائدة على القروض من المؤسسات المالية تطبق على القروض للشركات والأفراد. بهذه الطريقة، سياسة البنك النقدية تؤثر على النشاط الاقتصادي العام.

3-اجتماعات السياسة النقدية (MPMs):

وتعقد(MPMs) مرة أو مرتين في الشهر، لمدة يوم أو يومين. في(MPMs)، أعضاء مجلس السياسات يناقشون ويقررون المبدأ التوجيهي لعمليات السوق النقدية. يتم اتخاذ القرارات السياسة النقدية بأغلبية أصوات الأعضاء التسعة لمجلس السياسة، والذي يتألف من المحافظ، ونائبي المحافظ، وستة أعضاء آخرين.

بالإضافة إلى التعمق في البحث والتحليل حول الاوضاع الاقتصادية والمالية، ودراسات البنك، ويدرس مختلف المسائل المتعلقة بالسياسة النقدية، مثل استراتيجيات السياسة النقدية والصكوك، فضلا عن النظام المالي. البنك يستفيد من نتائج بحوثه كأساس لتحديد السياسة النقدية.

4-الاستقلال والمسؤولية تجاه الجمهور:

تجربة عدد من البلدان تظهر أن إدارة السياسة النقدية تخضع لضغوط بهدف تبني سياسات تضخمية. لهذا السبب، فقد أصبح من العرف السائد في جميع أنحاء العالم أن السياسة النقدية تدار من قبل البنك المركزي الذي هو محايد ومستقل عن الحكومة، والمزود بالخبرات اللازمة والمطلوبة.

وينص القانون، " يجب أن يحترم الحكم الذاتي لبنك اليابان فيما يخص اصدار العملة والرقابة النقدية ". بالطبع، من المهم أن سياسة البنك النقدية والموقف الأساسي للسياسة الاقتصادية للحكومة أن تكون منسجمة بعضها مع بعض، وبالتالي يشترط على البنك أن "يحافظ دائما على اتصال وثيق مع الحكومة وتبادل وجهات النظر بما فيه الكفاية".

السياسة النقدية لديها تأثير كبير على الحياة اليومية للعامة، وبالتالي فإن البنك ينبغي أن يسعى إلى التوضيح للجمهور مضمون قراراته، وكذلك عمليات صنع القرار، فيما يتعلق بالسياسة النقدية. في ضوء ذلك، فإن البنك ينشر فورا قراراته بشأن السياسة النقدية (مثل المبادئ التوجيهية لعمليات سوق المال وجهات نظره حول التطورات الاقتصادية والمالية) بعد كل(MPM). وبالإضافة إلى ذلك، عقد مؤتمرات صحفية منتظمة من قبل رئيس مجلس السياسة " **المحافظ** "- وتعقد لشرح تفاصيل قرارات السياسة النقدية -. البنك ينشر أيضا محضر (MPMs)، وينشر النسخ الخاصة بهم بعد مرور عشر سنوات، لتوضيح النقاط التي نوقشت من قبل مجلس السياسات في عملية التوصل إلى القرارات. بالإضافة إلى ذلك، يعد البنك ويقدم التقرير

النصف السنوي بشأن العملة والنقد إلى الدايت[47]، في جوان وديسمبر من كل عام، ويشرح سياساته. وعلاوة على ذلك، فإن المحافظ والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم يمثلون أمام لجان مجلسي البرلمان، مجلس النواب ومجلس المستشارين، عند الطلب والرد على الأسئلة المتعلقة بسلوك سياسات البنك وعملياته.

II- آليات تطبيق السياسة النقدية المنتهجة في (عام 2012 م):

بنك اليابان كبنك مركزي لليابان، يقر ويضع السياسة النقدية القائمة[48] على مبدأ "تحقيق استقرار الأسعار، مما يسهم في التنمية السليمة للاقتصاد الوطني ."المقصود باستقرار الأسعار هنا أنه يجب أن تكون الأسعار مستقرة بطريقة مستدامة في المديين المتوسط والطويل".

في (فيفري عام 2012 م)، صرح البنك أن "استقرار الأسعار الهدف في المدى المتوسط والطويل" هو جزء من جهوده الرامية إلى زيادة توضيح عزمه على التغلب على الانكماش وتحقيق النمو المستدام مع استقرار. إن هدف "استقرار الأسعار في المدى المتوسط والطويل" هو التحكم في معدل التضخم من قبل البنك حتى يكون متسق مع استقرار الأسعار المستدام على المدى المتوسط والطويل. حكام البنك يعرفون "هدف استقرار الأسعار في المدى المتوسط والطويل" على أنه: "يجب أن يكون مؤشر أسعار المستهلك في فئة إيجابية من (**02** ٪) أو أقل من حيث معدل التغيير السنوي"، أكثر تحديدا، تم تحديد المؤشر الحالي (عام **2012** م) بالقيمة (**01** ٪).

الاقتصاد الياباني يواجه حاليا تحديات هيكلية طويلة الأجل على غرار تراجع معدلات النمو وسط اتجاه شيخوخة السكان السريعة. ومن أجل تغلب الاقتصاد الياباني على الانكماش والعودة إلى مسار النمو المستدام مع استقرار الأسعار، على حد سواء، فانه يتم بذل جهود كبيرة لتعزيز إمكانات النمو والدعم مع التركيز على الجانب المالي الذي يعد من الأمور الضرورية.

على ضوء التحديات المشار اليها في الفقرة السابقة، قام بنك اليابان بمتابعة سياسة نقدية من شأنها تخفيف القيود النقدية القوية وتقديم الدعم لتعزيز أسس النمو الاقتصادي. كما بذل قصارى جهده لضمان استقرار الأسواق المالية.

ضمن أهداف ثلاث هي:

[47] البرلمان الياباني.

[48] Outline of Monetary Policy: http://www.boj.or.jp/en/mopo/outline/index.htm/ ; (DVP le: 07-08-2014).

1. الجدول رقم (2-6): المتابعة بقوة لسياسة "التسهيل النقدي":

تاريخ	إصدارات
01-ديسمبر-09	تعزيز تسهيل الشروط النقدية
	ادخال سعر فائدة ثابت على عمليات صناديق التوفير مقابل الضمانات المجمعة معدل تشغيل ثابت])
17-مارس-10	التوسع في الإجراءات الرامية إلى تشجيع حدوث انخفاض في أسعار الفائدة على المدى الطويل
	(توسيع العملية بسعر فائدة ثابت: زيادة كبيرة في المبلغ الإجمالي للقروض التي ستقدم من خلال هذه العملية)
30-أوت-10	تعزيز تسهيل الشروط النقدية
	(توسيع العملية بسعر فائدة ثابت: تحديد فترة 6 شهور في العملية مع تحقيق زيادة كبيرة في حجم الأموال التي ستقدم من خلال ذلك)
05-أكتوبر-10	تسهيلات نقدية شاملة
	(التغيير في هدف البنك لسعر المناداة بين عشية وضحاها بدون ضمانات، توضيحا لأفق الزمني للسياسة فانه يتم تحديده على أساس استقرار الأسعار من المتوسطة إلى المدى الطوي، وكذا وضع برنامج شراء الأصول)
14-مارس-11	زيادة في تخفيف القيود النقدية
	(الزيادة في حجم برنامج شراء الأصول: زيادة قدرها 5 تريليون ين في شراء الأصول الخطرة في المقام الأول)
04-أوت-11	زيادة من تخفيف القيود النقدية
	(الزيادة في حجم برنامج شراء الأصول: زيادة 10 تريليون ين)
27-أكتوبر-11	زيادة من تخفيف القيود النقدية
	(الزيادة في حجم برنامج شراء الأصول: زيادة 5 تريليونات ين)
14-فيفري-12	زيادة من تخفيف القيود النقدية
	(مقدمة من "سعر هدف الاستقرار في المدى المتوسط والطويل"، توضيحا لتقرير البنك على مواصلة تخفيف القيود النقدية [قدم البنك التزام يهدف إلى تحديد مدة آثار السياسة]، والزيادة في حجم في برنامج شراء الأصول: زيادة 10 تريليون ين)
27-أفريل-12	زيادة من تخفيف القيود النقدية
	(الزيادة في حجم برنامج شراء الأصول: زيادة 5 تريليونات ين)
12-يوليو-12	بيان حول السياسة النقدية

2. الجدول رقم (2-7): تقديم الدعم لتعزيز أسس النمو الاقتصادي:

تاريخ صرف القرض	أهم القواعد		قواعد خاصة لاستثمارات الأسهم والإقراض القائم على الأصول		قواعد خاصة لصغار-الكثير من الاستثمارات والقروض		قواعد خاصة لاتفاقيات إقراض الدولار للولايات المتحدة	
	مبلغ القروض (مليار ين)	عدد المقترضين	مبلغ القروض (مليار ين)	عدد المقترضين	مبلغ القروض (مليار ين)	عدد المقترضين	مبلغ القروض (مليون دولار)	عدد المقترضين
06 سبتمبر،2010	462.5	47	-	-	-	-	-	-
07 ديسمبر،2010	998.3	106	-	-	-	-	-	-
07 مارس، 2011	722.1	122	-	-	-	-	-	-
08 جوان، 2011	829.6	126	-	-	-	-	-	-
06 سبتمبر،2011	139.5	99	38.1	17	-	-	-	-
07 ديسمبر،2011	162.9	85	17.5	9	-	-	-	-
07 مارس، 2012	146.9	80	38	13	-	-	-	-
08 جوان، 2012	289.6	87	21.4	11	3	9	-	-

ملاحظة: صرف القرض بموجب هذا الاجراء تحت لواء صندوق التموين لدعم تعزيز الأسس اللازمة للنمو الاقتصادي.

3. الجدول رقم (2-8): ضمان استقرار الأسواق المالية:

تاريخ	إصدارات
14-أكتوبر-2008 إلى 19-فيفري-2009	تسهيلات إقراض الأوراق المالية (الوسائل التي تمكن البنك من الاصدار المؤقت والثانوي للأوراق المالية الحكومية اليابانية (JGSs) إلى الأسواق. يتم بيع الأوراق المالية حسب اتفاقات إعادة الشراء).
31-أكتوبر-08	تسهيلات ودائع مكملة (يقصد بها الوسائل التي من خلالها يمكن للبنك أن يدفع فائدة على الأرصدة الاحتياطية الزائدة (الأرصدة في حساب البنك الناتج عن زيادة الاحتياطيات المطلوبة في إطار نظام الإيداع الاحتياطي). معدل الفائدة المطبق هو المستهدف بدون ضمانات، سعر المناداة بين عشية وضحاها يقرر في اجتماع السياسة النقدية على أقل حيز ويتم تحديده من قبل البنك.
22-ماي-2009	قبول السندات التي تصدرها حكومات الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا كضمانات مؤهلة (الضمانات التي تعتبر مؤهلة من قبل البنك. تمكن من الحصول على ائتمان لصالح الأطراف المقابلة في إطار قيمة الضمانات المقدمة من خلال عمليات توريد[49] أموال مقابل الضمانات المجمعة، وتسهيلات الإقراض التكميلية، والسحب على المكشوف خلال اليوم، وغيرها من الوسائل.)
10-ماي-2010 إلى 30-نوفمبر-2011	عمليات توريد صناديق الدولار الأمريكي مقابل ضمانات (عمليات توريد الصناديق التي من خلالها يستطيع البنك، الحصول على الأموال في إطار اتفاق مبادلة الدولار الأمريكي مقابل الين مع النظام الاحتياطي الاتحادي(FED)، وتمتد القروض بالدولار الأمريكي إلى الأطراف المقابلة لها، والتي تدعمها الضمانات المقدمة للبنك من قبلهم.)
30-نوفمبر-11	عمليات توريد صناديق الدولار الكندي مقابل ضمانات (عمليات توريد الصناديق التي من خلالها يستطيع البنك، الحصول على الأموال في إطار اتفاق مبادلة الدولار الكندي مقابل الين مع بنك كندا[50]، وتمتد القروض بالدولار الكندي إلى الأطراف المقابلة لها، والتي تدعمها الضمانات المقدمة للبنك من قبلهم.)

[49] توريد أو تموين.

[50] والغرض من هذا الاتفاق هو الحصول على الدولار الكندي (CAD)، الواجب تقديمها للمؤسسات المالية في الوقت الحاضر من جانب بنك اليابان (البنك المركزي)، لضمان حسن سير واستقرار الأسواق المالية.

30-نوفمبر-11	عمليات توريد الجنيه الاسترليني مقابل ضمانات (عمليات توريد الصناديق التي من خلالها يستطيع البنك، الحصول على الأموال في إطار اتفاق مبادلة الجنيه الاسترليني مقابل الين مع بنك إنجلترا، وتمتد القروض بالجنيه الاسترليني إلى الأطراف المقابلة لها، والتي تدعمها الضمانات المقدمة للبنك من قبلهم.)
30-نوفمبر-11	عمليات توريد الأورو مقابل ضمانات (عمليات توريد الصناديق التي من خلالها يستطيع البنك، الحصول على الأموال في إطار اتفاق مبادلة الأورو مقابل الين مع البنك المركزي الأوروبي (BCE)، وتمتد القروض بالأورو إلى الأطراف المقابلة لها، والتي تدعمها الضمانات المقدمة للبنك من قبلهم.)
30-نوفمبر-11	عمليات توريد الفرنك السويسري مقابل ضمانات (عمليات توريد الصناديق التي من خلالها يستطيع البنك، الحصول على الأموال في إطار اتفاق مبادلة الفرنك السويسري مقابل الين مع البنك الوطني السويسري، وتمتد القروض بالجنيه الاسترليني إلى الأطراف المقابلة لها، والتي تدعمها الضمانات المقدمة للبنك من قبلهم.)

مباشرة بعد وقوع الزلزال الكبير لليابان الشرقية في (مارس **2011** م)، تم اتخاذ تدابير سريعة من طرف بنك اليابان، بما في ذلك توفير سيولة وفيرة وزيادة وتعزيز تخفيف القيود النقدية، مع التركيز على ثلاثة جوانب رئيسية هي: المحافظة على أداء النظم المالية والتسوية، وضمان استقرار الأسواق المالية، ودعم النشاط الاقتصادي. بالإضافة إلى هذه التدابير، أجرى البنك عملية توريد للصناديق لدعم المؤسسات المالية في مناطق الكوارث من أجل توفير الدعم المالي للاستجابة لطلب هذه المؤسسات على الأموال اللازمة لترميم وإعادة البناء. وسع البنك أيضا نطاق الضمانات المؤهلة للحصول على عمليات سوق المال وذلك بهدف التأكد من أن المؤسسات المالية في مناطق الكوارث لديها ما يكفي من القدرة التمويلية.

أ-السعي لتسهيل السياسة النقدية القوية:

تمت متابعة سياسة قوية لتخفيف القيود النقدية من خلال تنفيذ سياسة شاملة من شأنها تخفيف القيود النقدية التي تتكون من ثلاثة تدابير هي:

✓ **إجراء لسياسة سعر الفائدة يساوي صفرا تقريبا:**

ويتبنى البنك سياسة **سعر الفائدة صفرا** تقريبا من خلال الحفاظ على الهدف لسعر المناداة[51] بين عشية وضحاها بدون ضمانات في "حوالي (**0** إلى **0.1** ٪)".

✓ **المشتريات من الأصول المالية من خلال برنامج شراء الأصول:**

أنشأ البنك برنامج شراء الأصول مع حجم إجمالي حوالي (**35** تريليون ين)، والذي يهدف إلى مزيد من التعزيز النقدي القوي من خلال تشجيع حدوث انخفاض في المدى الطويل لأسعار الفائدة في السوق وتخفيض علاوات المخاطر المختلفة من خلال شراء أنواع مختلفة من الأصول المالية. وقد توسع حجم مبلغ البرنامج بعد ذلك مرارا وتكرارا (حاليا **70** ترليون ين).

الجدول رقم (2-9): تنفيذ برنامج شراء الأصول:

		الحد الأقصى للمبالغ غير المسددة	المبالغ غير المسددة (اعتبارا من نهاية جوان 2012)
شراء الأصول		45 ترليون ين	21601.9 مليار ين
	JGBs	29 ترليون ين	12637.6 مليار ين
	أذون (T-Bills)	9.5 ترليون ين	3511.4 مليار ين
	CP	2.1 ترليون ين	1850.2 مليار ين
	سندات الشركات	2.9 ترليون ين	2234.5 مليار ين
	تبادل الأموال المتداولة ((ETFs))	1.6 ترليون ين	1276.8 مليار ين
	ثقات اليابان للاستثمار العقاري (J-REITs)	0.12 ترليون ين	91.4 مليار ين
عمليات توريد الصناديق بسعر فائدة ثابت مقابل الضمانات الفعلية المجمعة		25 ترليون ين	32371.5 مليار ين
مجموع		70 ترليون ين	53973.5 مليار ين

✓ **تحديد أفق زمني للسياسة:**

في الوقت الحاضر (عام **2012** م)، يهدف بنك اليابان إلى تحقيق الهدف المتمثل في الحفاظ على معدل تضخم (**01** ٪) من حيث التطور السنوي في مؤشر أسعار المستهلكين (**CPI**) وذلك من خلال السعي لتخفيف القيود النقدية، عن طريق إجراء المحافظة على سياسة سعر الفائدة يساوي الصفر تقريبا، وتنفيذ برنامج شراء

[51] the Uncollateralized Overnight Call Rate

الأصول بشكل رئيسي من خلال شراء الأصول المالية.

ب-تقديم الدعم لتعزيز أسس النمو الاقتصادي:

من خلال هذا الاجراء "**صندوق المخصصات لدعم وتعزيز أسس النمو الاقتصادي**"، يقدم بنك اليابان على المدى الطويل (مدة أقصاها أربع سنوات) الأموال بأسعار منخفضة (حاليا **0.1** ٪ سنويا) للمؤسسات المالية لتنفيذ عمليات الإقراض أو الاستثمار لدعم وتعزيز الأسس اللازمة للنمو الاقتصادي في اليابان. بالإضافة أنه في إطار تدابير اتفاقيات توريد الصناديق الأساسية، أنشأ البنك قواعد خاصة بالاتفاقيات الجديدة لإقراض الدولار الأميركي، وتلك لصالح ABL[52] (**القائم على أصول الإقراض**)، ولصالح الاستثمارات الصغيرة؛ كجزء من جهود متواصلة من طرف بنك اليابان بغرض المساهمة في تعزيز إمكانات النمو في الاقتصاد الياباني.

ج-ضمان استقرار الأسواق المالية:

بذل بنك اليابان قصارى جهودها لضمان استقرار الأسواق المالية من خلال الاستفادة من مختلف عمليات توريد الصناديق بهدف توفير سيولة كافية في صناديق الين. بالإضافة فيما يخص العملات الأجنبية، أجرى البنك عمليات توريد بالدولار الأميركي للصناديق وأنشأ اتفاقيات ثنائية لتبادل السيولة بين خمسة بنوك مركزية التي من شأنها أن تمكن من توفير السيولة في الخارج بعملات أخرى غير الدولار الأمريكي، إذا ما دعت الحاجة.

بعد خريف (عام **2008** م)، عند بدية الاضطرابات في الأسواق المالية العالمية المكثفة، نفذ بنك اليابان طائفة واسعة من تدابير السياسة النقدية والمالية على حد سواء مستهدفا مختلف عناصر النظام المالي الياباني.

[52] ABL (asset-based lending)

الفرع الثالث: بنك اليابان ودوره في تنمية الاقتصاد الياباني

I- بنك اليابان:

1. **التعريف بالبنك:**

"**بنك اليابان**" هو: البنك المركزي لليابان .فهو شخص معنوي (قانوني) أنشئ بموجب "قانون بنك اليابان" (منذ صدور القانون إلى يومنا هذا)، وهو ليس بوكالة حكومية أو شركة خاصة.

تأسس بنك اليابان تحت قانون بنك اليابان (الصادر في جوان عام **1882** م)، وبدأ التشغيل في (**10** أكتوبر **1882** م)، وهو كبنك مركزي للبلاد .وأعيد تنظيم البنك في (**01** ماي عام **1942** م) وفقا لقانون بنك اليابان منذ صدور "**قانون 1942**" الصادر في (فيفري عام **1942** م). "**قانون 1942**" عكس بقوة الوضع في زمن الحرب: على سبيل المثال، المادة (**01**) تصرح بأن أهداف البنك هي "تنظيم اصدار العملة، ومراقبة وتسهيل الائتمان والتمويل، وصيانة وتعزيز نظام الائتمان، وفقا للسياسة الوطنية، من اجل تعزيز الأنشطة الاقتصادية العامة للأمة". تم تعديل "**قانون 1942**" عدة مرات بعد الحرب العالمية الثانية. وشملت هذه التعديلات إنشاء "**مجلس السياسات**" كهيئة البنك العليا لصنع القرار في (جوان عام **1949** م).

تم تنقيح "**قانون 1942**" تماما في (جوان **1997** م) وفقا لمبدئين اثنين هما "**الاستقلال**" و"**الشفافية**". دخل قانون المنقح حيز التنفيذ في (**01** أفريل **1998** م).

2. **أهداف بنك اليابان:**

يحدد القانون أهداف البنك، كالتالي:

أ- "إصدار الأوراق النقدية والعملة والرقابة النقدية ";

ب- و"ضمان التسوية السلسة للأرصدة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، بما يسهم في الحفاظ على استقرار النظام المالي".

وينص القانون أيضا على مبدأ البنك فيما يخص العملة والرقابة النقدية كما يلي: "**يجب أن تستهدف العملة والرقابة النقدية من جانب بنك اليابان تحقيق استقرار الأسعار، مما يسهم في التنمية السليمة للاقتصاد الوطني**".

3. **تنظيم البنك:**

أ – مجلس السياسة:

يتم تأسيس مجلس السياسات كهيئة البنك العليا لصنع القرار .يحدد المجلس التوجهات الكبرى للسيطرة على العملة والسياسة النقدية، ويحدد المبادئ الأساسية لتنفيذ عمليات البنك، ويشرف على تنفيذ واجبات ضباط البنك، باستثناء مراجعي الحسابات والمستشارين.

ب – محافظي البنك:

محافظي البنك هم أعضاء مجلس السياسات (بما في ذلك المحافظ ونائبي المحافظ)، المحاسب القانوني، والمديرون التنفيذيون، والمستشارين.

عدد الوظائف التي تعطى للموظفين في البنك على النحو التالي: محافظ (واحد)، نائبي المحافظ (اثنين)، وأعضاء مجلس السياسة (ستة)، ومراجعي الحسابات (ثلاثة أو أقل)، والمديرين التنفيذيين (ستة أو أقل)، والمستشارين (قلة غير محددة).

ج-أقسام وفروع ومكاتب البنك[53]، المحلية في اليابان، والمكاتب التمثيلية في الخارج:

هناك خمسة عشر قسم (**15**) في المكتب الرئيسي للبنك.

يوجد لدى البنك اثنان وثلاثون فرعا (**32**) وأربعة عشر مكتبا (**14**) محليا في اليابان، وسبعة مكاتب (**07**) تمثيل في الخارج.

[53] (هيكل البنك أنظر الملحق رقم BOJ01)

الرسم البياني رقم (2-51): يوضح الهيكل التنظيمي لبنك اليابان:

مجلس السياسة	المحافظ	Masaaki Shirakawa
	نائبي المحافظ	Hirohide Yamaguchi, Kiyohiko G. Nishimura
	أعضاء مجلس السياسة	Ryuzo Miyao, Yoshihisa Morimoto, Sayuri Shirai, Koji Ishida, Takehiro Sato, Takahide Kiuchi
	مدققي الحسابات	Makoto Hosomi, Michio Masukawa, Kazuhito Osugi
	المدراء التنفيذيين	Hiroshi Nakaso, Hideo Hayakawa, Hiroki Tanaka, Masayoshi Amamiya, Nobuyuki Kinoshita, Kazuo Momma
	المستشارين	Shoei Utsuda, Tadashi Okamura, Keimei Kaizuka, Hiromasa Yonekura, Tetsuo Mae, Jiro Takahashi, Shosuke Mori, Masahiro Sakane, Yasuhiro Sato

د-رأسمال البنك:

تتم رسملة البنك بنحو (**100** مليون ين) بموجب القانون . خمسة وخمسين في المئة (**55** ٪) من رأس المال يقدم من قبل الحكومة (وينص القانون على أن " مقدار المساهمة من قبل الحكومة يجب ألا تقل عن خمسة وخمسين (**55**) مليون ين").

القانون لا يمنح حاملي شهادات الاشتراك الحق في المشاركة في إدارة البنك، وكذلك، في حالة التصفية، يعطي فقط لهم الحق في طلب توزيع ما تبقى من أصول تصل إلى مجموع رأس المال المدفوع، وفي أي حال، الاحتياطي الخاص .وتقتصر توزيعات الأرباح على رأس المال المدفوع إلى خمسة في المئة (5 ٪) أو أقل في كل فترة مالية.

4. **مسؤوليات الحاكم، ونواب المحافظة، والمديرون التنفيذيون**[54]**:**

أ- **المحافظ: ماساكي شيراكاوا (Masaaki Shirakawa):** يمارس الرقابة العامة على أعمال البنك والمسؤول عن مكتب التدقيق الداخلي.

ب- **نائبي المحافظ (اثنين): هيروهيد ياماغوتشي (Hirohide Yamaguchi):** يدير أعمال البنك، ومساعدة الحاكم، وهو المسؤول عن تخطيط البنك المركزي الياباني نت الجديد (New BOJ-Net Planning)؛ **وكيوهيكو ج. نيشيمورا (Kiyohiko G. Nishimura):** يدير أعمال البنك، ومساعدة الحاكم.

ج-**المديرون التنفيذيون**[55]**: هيروشي ناكاسو (مساعد المحافظ):** هو المسؤول عن الشؤون الدولية في البنك الدولي؛

هيديو هاياكاوا: هو المسؤول عن النظام المالي وقسم الفحص بالبنك، قسم أنظمة الدفع والتسوية، ومعهد الدراسات النقدية والاقتصادية. يدعم تسوية الشئون الدولية للبنك؛

هيروكي تاناكا: هو المسؤول عن الأمانة العامة لمجلس السياسات، إدارة العمليات وشؤون الموظفين، قسم الإدارة، يدعم النظام المالي وقسم الفحص بالبنك؛

ماسايوشي أماميا: هو المسؤول عن فرع أوساكا ومديرها العام؛

نوبويوكي كينوشيتا: هو المسؤول عن دائرة البحوث والاحصاء، دائرة الإصدار، وإدارة خدمات معلومات

[54]Organization of the Bank: http://www.boj.or.jp/en/about/index.htm/ (DVP le: 07-08-2014).

[55] وفقا للمادة 22، الفقرة 5 من قانون بنك اليابان، المدير التنفيذي المسؤول من وزارة الشؤون النقدية يقوم بأعمال المحافظ أو يؤدي واجبات المحافظ عندما يتم منع المحافظ ونائبي المحافظ من الحضور إلى واجباتهم.

النظام .يدعم التخطيط للبنك المركزي الياباني-نت الجديد (New BOJ-Net Planning)؛

كازو ألام: هو المسؤول عن إدارة الشؤون النقدية والمالية وإدارة الأسواق، والعلاقات العامة.

II- قواعد إدارة الاقتصاد المتبناة من طرف "BOJ" في إطار استراتيجية اليابان لعام 2012:

- الاستقرار والفعالية في جميع العمليات التجارية (Business Opérations).
- التعلم في العمل.
- تعزيز قنوات الاتصال.

هي ثلاث قواعد تبناها "**BOJ**" في إطار إدارته للاقتصاد الياباني في الفترة الممتدة ما بين [**2012**-2014 م].

أ-الاستقراروالفعالية في جميع العمليات التجارية:

يضمن بنك اليابان "**BOJ**" "**استقرار الأسعار**" و"**استقرار النظام المالي**" عن طريق ما يقوم به من عمليات دورية، مراقبة وتنظيم جميع العمليات التي تقوم بها البنوك الأخرى، وأخيرا نيل الثقة العامة (الجمهور). لا تقتصر العمليات التي يقوم بها بنك اليابان على العمليات المالية فقط، فهو يقدم الكثير من الخدمات مثل: جمع الإحصائيات، البحث والتحليل لمختلف النشاطات وتسيير المنظمات.

في نفس الوقت يسعى في إطار استراتيجيته الجديدة إلى ضمان فعالية جميع العمليات المالية سواء بداخله (علاقته مع البنوك المحلية)، أو تلك العمليات التي تقوم بين النظام المالي المحلي والخارجي.

ب-التعليم في العمل:

التزم بنك اليابان في استراتيجيته الجديدة لقيادة اقتصاد اليابان بالاستمرار في "**البحث والتطوير**" في ميدان النشاط الاقتصادي، خاصة ما تعلق الأمر بالقطاع المالي، لذا وضع هدف "**نوعية عالية من البحث العلمي**" وقرر السعي لتحقيق هذا الهدف.

حيث على بنك اليابان "**BOJ**" الالتزام عند القيام بنشاطه (مجموع العمليات الدورية) الأخذ بعين الاعتبار: العوامل المحيطة، الابتكارات المالية وتكنولوجيا المعلومات، والتغير في حاجات الجمهور.

يقر بنك اليابان بضرورة استمرار "**البحث والتخطيط**" بهدف تحسين الخدمات المصرفية والاستجابة للتغيرات في الظروف المحيطة، من خلال دعم مؤسسات التعليم ومؤسسات الثقافة.

ج-تعزيزقنوات الاتصال:

لضمان استقلالية بنك اليابان"**BOJ**" وضمان تحقيق فعالية سياسات العمليات التجارية التي يوم بها، فإنه

يجب عليه الاستماع إلى الآراء الخارجية وأن يتفهمها بطريقة موضوعية، ويفكر فيها بطريقة فعالة.

يجب أن يحافظ البنك على علاقاته المتميزة مع شركائه الاجتماعيين وذلك من خلال مراعاته في سياسته القيادية لاحتياجات كل الشركاء المعنويين والجمهور.

يجب على بنك اليابان كذلك أن يضمن تدريب موظفيه فيما يخص العمليات التجارية، كما يجب أن يوفر لهم تكوين خارجي لتلبية حاجاتهم التكوينية والتدريبية، لذا فهو ملزم بالمحافظة على علاقاته المميزة مع شركائه الاجتماعيين في إطار قنوات اتصال نشطة ومميزة.

III- عرض خطة عمل بنك اليابان للمرحلة 2012-2014:

على خلفية زلزال وتسونامي "**توهيكو**" الذي ضرب اليابان في (مارس عام **2011** م)، وضع بنك اليابان خطة عمل للمرحلة [**2012-2014** م] قصد إرجاع الثقة للمنظومة المالية (المؤسسات المالية، السوق المالي، أنشطة الدفع...الخ) حتى ترجع حياة الأفراد والنشاط الاقتصادي لطبيعته (كما كانت عليه قبل الحدث).

تعد هذه الخطة كردة فعل ايجابية على الكارثة التي أصابت اليابان والتي تسببت في توقف عدد من النشاطات الاقتصادية المحورية (مثل بعض المؤسسات المالية والتجارية).

لذا وضع البنك مجموعة من النقاط كانت محاور الخطة المسطرة من طرفه، هي:

أ- المسائل المتعلقة بإدارة السياسات النقدية،

ب- المسائل المتعلقة بالنظام المالي،

ج-المسائل المتعلقة بأنظمة الدفع وهيكلة السوق،

د- المسائل المتعلقة بالاقتصاد الجهوي والمناخ المالي،

هـ-المسائل المتعلقة بـ: "البنكنوت"، صندوق الخزينة، وخدمات الحكومة اليابانية،

و- المسائل المتعلقة بالاتصال مع الجمهور.

تمت مناقشة هذه المحاور بالتفصيل في إطار خطة عمل البنك للمرحلة [**2012-2014** م[56]]، وتم تبني (وضع) قرارات في كل محور.

[56] Bank of Japan; "**The Bank of Japan's Strategic Priorities for Fiscal 2012-2014**"; Bank of Japan; Tokyo; Japan; 2012; pp: 04-08.

خلاصة الفصل الثاني:

I- الجدول رقم (2-10): المقارنة بين اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية واقتصاد اليابان:

1. من الناحية النظامية

وجه المقارنة	المعيار	الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	الملاحظة\ المصدر
نظام الادارة	خصائص الادارة العليا وممارستها	المدير محترف، وهو صاحب القرار.	الادارة العليا هي بمثابة سلاح التسهيلات للمنظمة ككل.	/
		الاهتمام بالمبادرات والابتكارات على أساس فردي.	سيادة نمط القيادة الاجتماعية.	
		هرمية الأوامر (التدرج حسب الرتب).	سيادة نظام الادارة بالإجماع والاتفاق.	
		التركيز على العلاقات الوظيفية.	التحرر بدرجة كبيرة من الأوامر.	
		سيادة نظام الادارة بالأهداف.	التركيز على النواحي الانسانية في العمل.	
		اللامركزية في اتخاذ القرارات	المركزية في اتخاذ القرارات.	
		تكييف نظام الادارة ككل مع التغير في الظروف.	تكيف القيادة مع التغير في الظروف يمثل ضرورة وأساس الممارسات الناجحة.	
	التنظيم والهيكل التنظيمي	نموذج النظام (system)	التنظيم العضوي (Organic Type of Organization)	
			امكانية انشاء وحدات تنظيمية مؤقتة لتنفيذ مهمة معينة، وما إن تنتهي هذه المهمة يتم حل هذه الوحدة.	
			التطبيق الحذر لمبدأ التخصص، أي انه لا يوجد تخصص دقيق أو مفصل للمهام، فالمسؤولية الجماعية والادارة جماعية والنجاح للجميع	
	درجة جودة اتخاذ القرار	يحقق النموذج الأمريكي مستوى جيد فيما يحص سرعة ودقة اتخاذ القرار	يفتقر إلى عنصر السرعة في اتخاذ القرار لكنه يحقق مستوى جيد من الدقة الملائمة في عملية اتخاذ القرار	

	المخاطر	يتميز النموذج الأمريكي بدجة جيدة من قبول المخاطر.	يفتقر النموذج الياباني لقبول المخاطر، فهو نموذج حذر بدرجة جيدة	
	الطموح	لم يستطع النموذج الأمريكي أن يوافق بين الطموح الفردي والجماعي، كما أنه لم يوفق على المستوى المحلي ولا على المستوى الدولي.	أسهم النموذج الياباني على المستوى المحلي والدولي بمستوى جيد من طموح الفرد والمنظمة.	
	الابتكار	مستوى جيد من الابتكار، يساهم في تجسيد خصوصية النموذج الأمريكي.	مستوى مقبول من الابتكار لكن ليس بالمساوئ المطلوب	
الدولة		الدولة المنظمة (التنظيم Regulation)؛ أو "**دولة الرفاه**" l'Etat-Providence	بالدولة التنموية	
الادخار		انخفاض مستوى الادخار لقطاع العائلات في الولايات المتحدة الأمريكية مقارنة بالدول الصناعية الأخرى (5 ٪ في بداية الثمانينات)، مقارنة بـ:(15٪ فرنسا، 20 ٪ اليابان، 12 ٪ ألمانيا الفيدرالية).	بضخامة حجم ادخاراته القومية التي وصلت إلى ما يقارب (40 ٪) من إجمالي الناتج القومي	/
الاستثمار		نسبة استثمارات ضعيفة نسبيا لكن مستقرة في الفترة من (1950-1975) 10,5 ٪ من PIB؛ لترتفع إلى 11 ٪ من PIB في الفترة [1975-1980].	نسبة استثمارات عالية	
نوع النظام		رأسمالية السوق الحرة	بنموذج "رأسمالية الدولة" أو "اليابان الشركة" " Japan Inc.	/
		الملكية الخاصة والشركات الخاصة	الملكية الخاصة والشركات الخاصة	
العمل	العمل	رفقا لحالة العمل وحاجته	مدى الحياة (55 سنة)	/
	حالة العمل	قلقة ضاغطة	مستقرة ومتوازنة	

	الهيكل الإداري	مغلق جامد عديم المرونة	مفتوح عالي المرونة
	الأجور	متفاوتة بشدة	متجانسة ومتقاربة
	الحوافز	فردية	جماعية
	أسلوب العمل	فرد يقود مجموعة تابعين	فريق عمل متكامل
	مصدر القوة	القوة الخارجية	الروح الداخلية
	معدل دوران العمالة	قصير الأجل سريع	طويل الأجل بطيء
	محور الاهتمام	الاهتمام الجزئي الخاص	الاهتمام الكلي الشمولي العام
	المسؤولية	المسؤولية الفردية	المسؤولية الجماعية
	الرقابة	رقابة علنية سافرة والحس الذاتي	رقابة ضمنية قائمة على الضمير
	اتخاذ القرار	يتم فرديا يمليه القائد	يتم جماعيا بالمشاركة مع المنفذين
التوظيف		قدرة كبيرة على خلق مناصب الشغل	قدرة كبيرة على خلق مناصب الشغل
	التوظيف العمومي: الإدارة بالمعنى الضيق (administration stricto-sensu))	1.3	1.4
	التوظيف في القطاع الخاص	2.6	1.3
	الخدمات الخاصة	3.6	1.9
	التصنيع	9	0
الديون		تعتمد "الو، م، أ" على الخارج في تمويل نصف ديونها	لكن اليابان تملك مدخرات مكنتها من تحقيق فوائض (في شكل أصول مالية) في الخارج

تطور التوظيف في المرحلة [1974-1980] (نسيبة مئوية سنويا)

/

الانتاجية	الفروع المعدنية	100	112	مستوى الانتاجية في فروع التصنيع لعام 1980 (نسبة مئوية من المستوى الأمريكي=100)
	الفروع اللا معدنية	100	59	
	التصنيع	100	90	
عدالة التوزيع		بلغ معدل الزيادة في فروق الدخل (2.59 ٪) عام 1979 م، ثم ارتفع إلى (2.77 ٪) عام 1995 م، أي بمعدل زيادة سنوي قدر بـ: (0.012 ٪ سنويا).	عدم المساواة في توزيع الدخول، يعاني النظام الاقتصادي الأمريكي من إشكال الفروق الشاسعة في الدخول. بلغ معدل الزيادة في فروق الدخل (4.35 ٪) عام 1979 م، ثم ارتفع إلى (4.35 ٪) عام 1995 م، أي بمعدل زيادة سنوي قدر بـ: (0.027 ٪ سنويا).	نلاحظ أن معدل التفاوت في الدخول يتزايد في "الو.م.أ" بضعف ما يتزايد به في اليابان.

2. **من الناحية التقنية:**

السمات الرئيسية للنظام الاقتصادي الياباني		السمات الرئيسية للنظام الاقتصادي الأميركي	
الثقافة:	الاجماع بنى الشيوعية مع جذور تاريخية مبنية على "مبدأ العار"	**الثقافة:**	الديمقراطية، الفردية (تعتمد الارستقراطية)، جذور تاريخية في المثالية التنوير للثورة الأمريكية، مفاهيم أرستقراطية في الحكم، المحدودية الروحية وعدم المساواة في الثورة الصناعية.

الحوافز:	سيطرت مبدأ الشيوعية والبحث عن المنفعة الفردية.
الميكانزيم:	الأسواق منظمة بواسطة الفكر الشيوعية، فهي حمائية داخليا وتجارية بحتة بالنسبة للخارج. حوكمة الاقتصادية من طرف الدولة بفكر شيوعي، وتقوم بأداء مجموعة واسعة من الأنشطة بما في ذلك برامج المشتريات، وتحديد المهام البيروقراطية، والضوابط، وبعض ملكية الدولة وتنظيمات واسعة النطاق على المستوى الجزئي والكلي للقوانين، وموازنة العرض والطلب.

الحوافز:	البحث عن المنفعة الفردية، مقيدة في كثير من الأحيان من قبل السلطات والمنفعة الخاصة.
الميكانزيم:	المنافسة غير التامة في السوق.

المؤسسات:	(Keiretsu, Keidanren, Gaimsho, METI)، إضافة لوزارة التخطيط اليابانية، بنك اليابان، ديموقراطية يابانية، مؤسسات شيوعية، العمل مدى الحياة، نظام قانوني شيوعي			الدخل خاضع للضريبة ونقل الثروة جزئيا كمحفز
أوجه عدم الكفاءة الرئيسية				الدوائر الانتخابية من خلال البرامج الحكومية، والحوافز الضريبية،
قانون الطلب:	التفضيلات الفردية متأثرة بشكل مفرط من قبل الجماعة وثقافة الفكر الشيوعي. ومن المتوقع أن الناس يفضلون المنتجات اليابانية، وخصوصا الحرف المحلية والترفيه الجماعي. ومن المتوقع أن يضع الناس التزاماتهم اتجاه المجموعة فوق المصلحة الشخصية، وتعديل المواقف عندما يتغير التوافق الشيوعي.			الإعانات واللوائح والضوابط، والمنح.

قانون العرض:	منحنيات العمل وإدارة العرض دوال ضعيفة بالنسبة للأجور، دوال قوية بالنسبة للالتزام. عرض المؤسسة يعطي الأولوية للالتزام المجموعة على تعظيم الربحية. دوال عرض التسويق تعطي الأولوية للتنسيق الشيوعي على تعظيم الربحية بلا قيود.	**المؤسسات:**	الملكية الخاصة، والشركات، والتشريعات لمكافحة الاحتكار، واللوبيات للضغط،

قانون التوازن	توازن التوزيع في أسواق عوامل الإنتاج والمنتجات حسب "نموذج فالراس"، يعطي الأولوية للالتزام الشيوعي على تعظيم المنفعة الفردية؛ والتي تجسدت في جمود سوق العمل المرتبطة بالتوظيف مدى الحياة، ممارسة العمل بطريقة غير عادية، مع استراتيجية تصدير تجارية بحتة. توازن الإنتاج بالطريقة "المارشالية" يعطي الأولوية لالتزام الشيوعي على تعظيم الربحية، سواء بالنسبة للشركات الفردية أو المؤسسات ذوات الانتماءات المختلفة. ويرتبط التوازن-الكلي "الكينزي" بتأثر الحكومة الشيوعية على التنسيق-الجزئي لبرامج المشتريات، والإدارة البيروقراطية، والتنظيم. باختلاف أسباب الخلل-الكلي ردود الدولة كثيرا ما تختلف عن تشخيص "التدخلات الكينزية التقليدية" ووصفاتها الطبية. اليابان تعتمد بشكل كبير على التنظيم الشيوعي.		الديمقراطية التمثيلية، إدارة الدولة، "سيادة القانون"	
العقلانية في الإدارة الشيوعية للاقتصاد		**أوجه عدم الكفاءة الرئيسية**		

الموضوع:	المشكلة	الاستجابة الثقافية	قانون الطلب:	غالبا ما يتم تشويه التفضيلات الفردية من قبل الحكومية والدعوة الدائرة الخاصة، وبرامج الحكومة والضرائب،
الملكية الخاصة	تولد بعض الأحيان شبه ايجار غير مكتسب.	بالشيوعية، اضافة للتوظيف مدى الحياة		تغيب الحوافز والإعانات واللوائح والضوابط، والتحويلات، و

التوظيف مدى الحياة	محفزات ضعيفة	الالتزام تجاه المجموعة، مشاركة العمال، بما في الإدارة، وبناء توافق في الآراء، والمساواة في الأجور، مجموعة المزايا الإضافية.		الدخل غير المكتسب الذي تشوه الطلب الفعال.
	الجمود	التحويلات الداخلية، نمو المؤسسة، رأس المال البشري متفوق، والتقاعد المبكر.	قانون العرض:	منحنيات عرض العمل هي دوال قوية في التعويض، والبناء الوظيفي. ودوال ضعيفة للالتزام والولاء، الشركات تستجيب لهذه التأثيرات.

الادارة (المقاولة)	تعويضات منخفضة	التزام المجموعة، المزايا الكبيرة، والتقاعد المبكر		الضغط تحت مبدأ تعظيم الأرباح.
	الجمود	التحويلات الداخلية، والنمو المشاريع		مقاولة متذبذبة.
المؤسسة	التحكم من الداخل، لا تعظيم للربح، (مجموعة الرعاية مقيدة بصافي تعظيم الإيرادات)، ومنافسة محمية	الالتزام تجاه المجموعة وتقاسم العبء، لا حواجز قضائية، رأس المال البشري متفوق، كيريتسو خارجية مع الدعم الحكومي	قانون التوازن	الاقتصاد نقدي، مع المقايضة قليلا.
				الإنتاج للآلية محكم بالآلية المارشالية، ذو فعالة معقولة، على الرغم من تأثر مبدأ البحث عن الربح من قبل مصالح داخلية وسوء تنظيم الحكومة.

كيرتسو (Keiretsu)	تحديد الأسعار، تقاسم السوق	تقاسم المعرفة وتقاسم الأعباء		الدولة تدير السوق، وتوفر الخدمات الإدارية.	
كيدنرن (Keidanren)	الحمائية ضد عدم-التنافسية	التنسيق وتقاسم المخاطر	**العقلانية في إدارة الدولة للاقتصاد**		
الحكومة	الحمائية، الوصاية	التنظيم الشيوعي، والمعرفة المشتركة، التنسيق وتقاسم الأعباء، تقاسم المخاطر	**الموضوع:**	المشكلة	استجابة الدولة
الشيوعية	حكم الالتزام، وليس سيادة القانون.	عدالة شيوعية قوية، خدمات شيوعية قوية	الملكية الخاصة	تولد بعض الأحيان شبه ايجار غير مكتسب يتجاهل المجتمع ومصالح أصحاب المنفعة.	برامج تكافؤ الفرص، والضبط؛ تنظيم الدولة للتحويلات، ودعوة أصحاب المصلحة.

هيكل النظام			الإدارة الداخلية	إعطاء الأفضلية للمصالح الداخلية، مما يقلل تعظيم الأرباح من طرف المساهمين	سيادة القانون، وإنفاذ المسؤولية الائتمانية
حصة من الناتج المحلي الإجمالي	*الانتاجية*	الإكراه (التدميرية)	الاحتكار، واحتكار القلة	قسرية معدلات التبادل التجاري، وسوء توزيع الموارد	تشريعات مكافحة الاحتكار
الأسواق					
السوق التامة 0 ٪	-	-	ديمقراطية تمثيلية	غير فعالة وغير منصفة تكون اللوبيات	القيود المفروضة على التبرعات للحملات الانتخابية وطرق فعالة أخرى
عدم كفاءة الأسواق 17 ٪	مرتفع	مرتفع			
التواطؤ في الأسواق 65 ٪	مرتفع	متوسط	**هيكل النظام**		

الحكومة 15 ٪	مرتفع	متوسط	حصة من الناتج المحلي الإجمالي	الانتاجية	الإكراه (التدميرية)
الالتزام			الأسواق		
جناية الخدمات 3 ٪	منخفض	-	السوق التامة 2 ٪	مرتفع	لا شيء
خصائص النظام	*درجة\الكثافة*		عدم كفاءة الأسواق 25 ٪	متوسط	منخفض
الدولة: التنظيم الكلى	مرتفع		التواطؤ في الأسواق 45 ٪	مرتفع	معتدل
الدولة: التنظيم الجزئي			الحكومة 25 ٪	متوسط	متوسط
المنافسة الاحترافية	متوسط		الالتزام		
التأسيس المحلي	مرتفع		جناية الخدمات 3 ٪	—	متوسط
النخبة	مرتفع		خصائص النظام	*درجة\الكثافة*	
الرعاية الاجتماعية \ الضمان	مرتفع \ متوسط		الدولة: التنظيم الكلى	مرتفع	
برامج الانفاق الحكومي			الدولة: التنظيم الجزئي		
تمييز المقاولات	مرتفع		المنافسة الاحترافية	مرتفع	
الاختلاس	منخفض		النخبة	متوسط	
المحسوبية	متوسط		الرعاية الاجتماعية \ الضمان	متوسط	
جناية الخدمات			برامج الانفاق الحكومي		
حجز الأموال والاختلاسات	منخفض		تمييز المقاولات	متوسط	

إدمان / نائب	متوسط		الاختلاس	منخفض	
القمع والابتزاز	منخفض		المحسوبية	متوسط	
القهر والاستعباد	منخفض		جناية الخدمات		
مسببات الاختلالات الاقتصادية الكلية			حجز الأموال والاختلاسات	منخفض	
مثبت الأجور	مرتفع		إدمان / نائب	متوسط	
مثبت الأسعار	مرتفع		القمع والابتزاز	منخفض	
سوء الاستثمار	مرتفع		القهر والاستعباد	منخفض	
تفضيل السيولة	مرتفع		مسببات الاختلالات الاقتصادية الكلية		
حالة من الثقة	مرتفع		مثبت الأجور	متوسط	
تدفقات رأس المال الأجنبي	متوسط		مثبت الأسعار	متوسط	
ضمان حقوق الملكية	منخفض		توقعات متشائمة	متوسط	
الخوف من الإجرام	منخفض		سوء الاستثمار	منخفض	
التجارية ضد التنافسية			تفضيل السيولة	متوسط	
القمع	منخفض		حقوق الملكية غير آمنة	منخفض	
قهر العمل	منخفض		حقوق الدولة للملكية	منخفض	
المخاطر القضائية	منخفض		تدفقات رأس المال الأجنبي	منخفض	

فساد الدولة	منخفض		الخوف من الإجرام	منخفض	
سوء إدارة السياسات الكلية	منخفض		قمع المانعة للمنافسة التجارية	منخفض	
قمع المشاريع	منخفض		قمع الأعمال بصفة عامة	منخفض	
الصراع الطبقي	منخفض		قهر العمل	منخفض	
مؤشرات الأداء الرئيسية			المخاطر القضائية	منخفض	
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي لعام 1998 (US = 100)	84		فساد الدولة	منخفض	
نمو نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي [1990-1999 م] (معدل سنوي مركب)	0.5		سوء إدارة السياسات الكلية	متوسط	
نمو نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي [1960-1999 م] (معدل سنوي مركب)	3		الصراع الطبقي	منخفض	
التضخم في الفترة [1990-1999 م]	1		**مؤشرات الأداء الرئيسية**		

البطالة (عام 1999 م) حصة القوى العاملة			نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي لعام 1998 (US = 100)	100	
التعريف المحلي	4.5		نمو نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي [1990-1999 م] (معدل سنوي مركب)	2	
التعريف الدولي	7.3		نمو نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي [1960-1990 م] (معدل سنوي مركب)	1.5	
طول سنوات العمل			التضخم في الفترة [1990-1999 م]	3	
باستثناء العمل الإضافي بدون أجر	115		البطالة (عام 1999 م) حصة القوى العاملة	4.3	
بما في ذلك العمل الإضافي بدون أجر	130		معدل حظية: باعتبار الإفراط في العمالة الكاملة		
عبء التقاعد	مرتفع		عبء التقاعد	منخفض (ينمو)	
الزوجات والأمهات غير العاملات	مرتفع		الزوجات والأمهات غير العاملات	متوسط	

الموقف الحالي نحو الإصلاح	توصيات لأجل الاصلاحات
اليابان تريد تنشيط الشيوعية. إذا فشلت، وينقسم الرأي حول ما إذا كان من الأفضل أن تبني النزعة الفردية الغربية والأسلوب الغربي على غرار إدارة الدولة للسوق، أو الاحتفاظ بالشيوعية مع عيوبها ونقاط القوة.	دعم وزيادة الازدهار من خلال البرمجة الحكومة تقلص، والصغرى التنظيم، والتحويلات التأسيسية، في حين تقييد تركيز احتكار القلة، وتضييق الفوارق في الدخل والثروة.

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على المراجع التالية:

- الغامدي، عبد الله بن جمعان؛ "**الاقتصاد السياسي للتنمية في اليابان: دراسة في تحليل أسباب النهضة**"؛ "المجلة العلمية"؛ كلية التجارة؛ جامعة أسيوط؛ مصر؛ عدد الثالث والأربعون؛ ص ص: 121-124؛ 2007 م.
- تقية، محمد المهدي حسان؛ "**من أسرار نجاح التجربة اليابانية**"؛ الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية؛ كلية اللغة والآداب، قسم علم الاجتماع، جامعة حسيبة بن بوعلي؛ الشلف؛ الجزائر؛ العدد 05؛ ص: 148؛ 2011 م.
- BOYER, Robert; et Autre; "Capitalisme fin de siècle"; Presses universitaire de France; Paris; France; pp. 36-49; 1986.
- ROSEFIELDE, Steven; "Comparative Economic Systems: Culture, Wealth, and Power in the 21st Century"; Blackwell Publishers Ltd; Oxford, UK; pp. 141-137 ET pp. 101-105; 2002.
- FREEMAN, B. Freeman; "Le modèle économique américain à l'épreuve de la comparaison"; "Actes de la recherche en sciences sociales"; Paris, France; volume: 124; Issue: 124; pp.36-48; 1998.

II- العناصر المستخلصة:

يمكن استخلاص عدد لا نهائي العناصر التي كانت سبب في ريادة الاقتصاديين محل الدراسة ("**الو.م.أ**" و"**اليابان**")، فلم تنجح أي تجربة من الصعب جدا تحديد عناصر النجاح بدقة، فالمر يتعلق بجملة من العوامل اجتمعت بطريقة معينة وفق ظروف معينة لتحقيق النجاح؛ لكن هذا المر لا يثني الباحث عن تحديد اهم العناصر التي رأى أنها كانت العامل المحوري أو السبب الأساسي في نجاح النظامين الاقتصاديين المطبقين في كل من "**الو.م.أ**" و"**اليابان**"، وذلك حسب التوجه العام للرسالة والفرضيات المقترحة؛ ويأتي ذلك كما يلي:

1. **الجانب المؤسسي:**

المؤسسة الأمريكية والمؤسسة اليابانية؛ علامة مسجلة في النظام الاقتصادي لكلا البلدين؛ رغم اختلافهما من الناحية القانونية والتنظيمية والهيكلية؛ إلا انهما يتشابهان في الأداء، الذي يتصف بكونه اداء رفيع المستوى ذو إنتاجية لا تقارن وكفاءة غير محدودة وغير متوقعة.

نبدأ بـ: "**نظام المؤسسة الحر** Free Entreprise System" الأمريكي، أن يكون هذا النظام قادر على إعطاء "**الو.م.أ**" الريادة العالمية، فهذا المر لا يترك مجال للشك في كون هذا النظام هو الأكفأ في العالم، نايك عن النتائج المسجلة (ارجع للمبحث الأول من الفصل الثاني)؛ إذن إذا استطعنا تكييف هذا النظام المؤسساتي وفق الشريعة الاسلامية، فإنه سينتج لنا "نظام مؤسساتي"، يتناسب ومتطلبات الدول الاسلامية ويحقق لنا كفاءة مؤسساتية لا نظير لها، تتناسب وأهداف النظام الاقتصادي المراد اقتراحه في هذه الرسالة.

"**اليابان**" هي الأخرى لها نموذجها الخاص، والذي يعرف بنموذج "**الإدارة اليابانية**"، فإدارة المؤسسة الاقتصادية بكفاءة منقطعة النظير هو الميزة الرئيسة لهذه الأخيرة.

وتظهر قدرة النظام المؤسساتي الياباني في حجم الإنتاج الذي تنتجه به المؤسسة اليابانية والقدرة المتناهية الدقة في تصريفه (نظام JIT)؛ وقد أكسب هذا النظام المؤسساتي "**اليابان**" احترام كل بلدان العالم.

نقطة أخرى يجب أن نذكرها وهي متعلق "**بالنظام الاقتصادي الياباني**"، هو احتلال هذا الأخير الريادة فيما يتعلق بـ: "**النظام المالي**"، فإحصائية "**اليابان**" الدائن الأول في العالم لسنة 2012 م، لا يجب أن نمر عليها مرور الكرام.

لذا وجب في بنائنا لنظام اقتصادي اسلامي كفء، أن نأخذ بعين الاعتبار مسألة "**الإدارة**" و"**النظام المالي**"، في النظام المقترح.

2. جانب النشاط الاقتصادي (أو الإجراء):

"**الو.م.أ**" و"**اليابان**" هما الرقم واحد واثنين في مجموعة (G7) ونفس المرتبة في (G20) حتى سنة 2012 م، وهي مجموعة الدول السبعة ثم العشرين الأكثر تطورا في العالم.

تعتبر "**الو.م.أ**" الدولة الأكثر انتاجا في العالم؛ حيث في سنة 2014 م مثل إنتاج "**الو.م.أ**"(US GDP/Global GDP = 18.44٪)، خمس (1/5) الانتاج العالمي[57]؛ واحتلت المرتبة الثانية عالميا (بـ: 32 ٪) من حيث نصيب تدفقات التجارة الخارجية العالمية (بعد الصين 41 ٪) في سنة (2012)[58]، مع تسجيل معدلات ادخار مرتفعة نسبيا (15-16 ٪) سنويا، ومعدلات استثمار مرتفعة نسبيا (11-20 ٪) سنويا (أنظر البيانات المقدمة في هذا الفصل).

في حين تحتل اليابان المركز الثالث حاليا من ناحية الانتاج عالميا (بعد "**الو.م.أ**" والصين)، بإنتاج قدره (7 ٪ = JAPAN GDP/Global GDP) سنة 2014 م[59]؛ كما احتلت اليابان المرتبة الرابعة عالميا (بـ: 5 ٪) من حيث نصيب تدفقات التجارة الخارجية العالمية في سنة 2012 م. كما سجل الفرد الياباني أعلى معدل ادخار في العالم بنسبة (**30** ٪)، مع معدل استثمار فاق (20 ٪) سنة **2012** م[60].

وهذا الإماءة بالإضافة إلى ما تم ذكره في ثنايا هذا الفصل هدفه إعطاء فكرة بسيطة عن مدى ضخامة النشاط الاقتصادي في الدوليتين محل الدراسة ("**الو.م.أ**" واليابان)، ومن خلال استنساخ النظام الذي أفرز هذا النشاط وتكييفه مع ضوابط الشريعة الاسلامية، يعتقد الباحث أنه يمكن بناء نظام لاقتصادي اسلامي أكثر كفاءة من النظامين محل الدراسة دون مبالغة.

---

[57] http://www.statista.com/statistics/270267/united-states-share-of-global-gross-domestic-product-gdp/ ; (DVP le: 14-08-2014).

[58] https://cfs.nrcan.gc.ca/selective-cuttings/31 ; (DVP le: 14-08-2014).

[59] http://www.statista.com/statistics/270438/japans-share-of-global-gross-domestic-product-gdp/; (DVP le: 14-08-2014).

[60] http://www.tradingeconomics.com/japan/investment-as-percent-of-gdp-imf-data.html; (DVP le: 14-08-2014).

الفصل الثالث

بناء نموذج نظري لنظام اقتصادي إسلامي	297
تمهيد	298
المبحث الأول: البناء الفكري	301
المبحث الثاني: البناء المؤسساتي	344
المبحث الثالث: البناء الإجرائي (العملياتي)	419
خلاصة الفصل	463

تمهيد:

يحمل هذا الفصل لب الرسالة وهدفها؛ فالفصلين الأول والثاني يمثلنا القاعدة الفكرية والمنهجية والتطبيقية التي بنينا على أساسها النموذج المقترح؛ إذاً في هذا الفصل الثالث نحاول بناء نموذج نظري لنظام اقتصادي اسلامي قابل للتطبيق في عصرنا اليوم على أرض الدول العربية الاسلامية كخطوة أولى؛ وهو هدف هذه الرسالة المحوري.

بنائنا لهذا النموذج كان على ثلاث أسس استخلصناها من الفصلين الأول والثاني إضافة لتصور الباحث من خلال الهدف المسطر لهذه الرسالة والمراد الوصول إليه؛ وهذه الأسس هي: الفكر، المؤسسة، والإجراء (أو النشاط الاقتصادي)؛ فكان المحتوى كما يلي:

المبحث الأول: البناء الفكري: وعرضنا فيه جملة النصوص الشرعية وآراء علماء الاقتصاد الاسلامي في أربعة عناصر كانت أهم العناصر الضرورية في بناء أي نظام اقتصادي وهي: "**آلية اتخاذ القرار**"، "**نظام الملكية**"، "**آلية التحفيز**"، "**آلية التنسيق**".

كما جاء عرضنا لهذه العناصر بطريقة معيارية من خلال طر سؤال: كيف يجب أن يكون العنصر؟ دائما؛ أي مثلا: كيف يجب أن تكون آلية اتخاذ القرار في النموذج المقترح؟ ومن خلال تقديم الاجابة المعيارية لهذا السؤال نكون قد وضعنا لبنة في بناء هذا النموذج.

وبطبيعة الحال لا نكتفي بآراء العلماء السابقة فقط بل نحاول دائما تبين وجهة نظرنا فيما يخص كل عنصر بطريقة موضوعية مدعومة بحجج وبراهين إن وجدت.

المبحث الثاني: البناء المؤسساتي: عرضنا في هذا المبحث سبعة مؤسسات هي: "**بيت مال المسلمين**"، "**البنوك الإسلامية**"، "**صناديق الاستثمار**"، "**التأمين التعاوني الاسلامي**"، "**الشركة**"، "**مؤسسة الوقف**"، "**مؤسسة الزكاة**"؛ تمثل هذه المؤسسات الجانب المؤسساتي للنظام الاقتصادي المقترح، بحيث يفترض أن تتحكم هذه المؤسسات في كافة النشاط الاقتصادي للدولة التي تطبق النموذج المقترح.

نبين أيضا في هذا المبحث دور كل مؤسسة على حدا في النظام الاقتصادي الاسلامي المقترح، وكيف يجب أن تقوم بذلك الدور حسب وجهة نظر الباحث بما يتوافق وهدف الرسالة، وفي الخير نقدم هيكل تنظيمي يشرح العلاقة بين هذه المؤسسات والتي يفترض أن تكون علاقة تكامل حتى يحقق النموذج المقترح أهدافه.

المبحث الثالث: البناء الاجرائي (النشاط الاقتصادي): آخر جانب نعرضه في هذا النموذج المقترح هو الجانب الاجرائي (أو جانب النشاط الاقتصادي)، فهدف النظام الاقتصادي بالدجة الأولى هو تنظيم

النشاط الاقتصادي وتأطيره وفق أسس ومبادئ تكون هي الصبغة الرئيسية التي تميز النظام.

ومن الأمور البديهية أن النشاط الاقتصادي ينقسم إلى ستة أنشطة فرعية هي: "**الإنتاج**"، "**التجارة**"، "**التوزيع (وإعادة التوزيع)**"، "**الاستهلاك**"، "**الادخار**"، "**الاستثمار**"، حتى أنه تقاس هاته الأنشطة كمؤشرات كمية وتعبر عن مدى تطور النظام الاقتصادي للبلد محل الدراسة.

ويعتبر النشاط الاقتصادي ومدى تطوره أهم معيار لقياس أداء النظام الاقتصادي المتبع (نتيجة توصلنا إليها في الفصل الثاني)، كما أن تطوير وتنمية النشاط الاقتصاد هو الهدف الرئيسي للنظام الاقتصادي أيضا؛ لذا ركزنا في آخر مبحث من هذه الرسالة على آلية تنشيط الاقتصاد من خلال نموذج النظام الاقتصادي الاسلامي المقترح؛ أي كيف يجب أن يتعامل النموذج المقترح مع مختلف الأنشطة الفرعية للنشاط الاقتصادي، وهو ما يعرف أيضا بالجانب الاجرائي للنظام الاقتصادي.

هيكل الفصل الثالث:

المبحث الأول: البناء الفكري

المبحث الثاني: البناء المؤسساتي

المبحث الثالث: البناء الاجرائي (النشاط الاقتصادي)

رسم بياني رقم (3-1) يوضح: **آلية بناء النموذج**

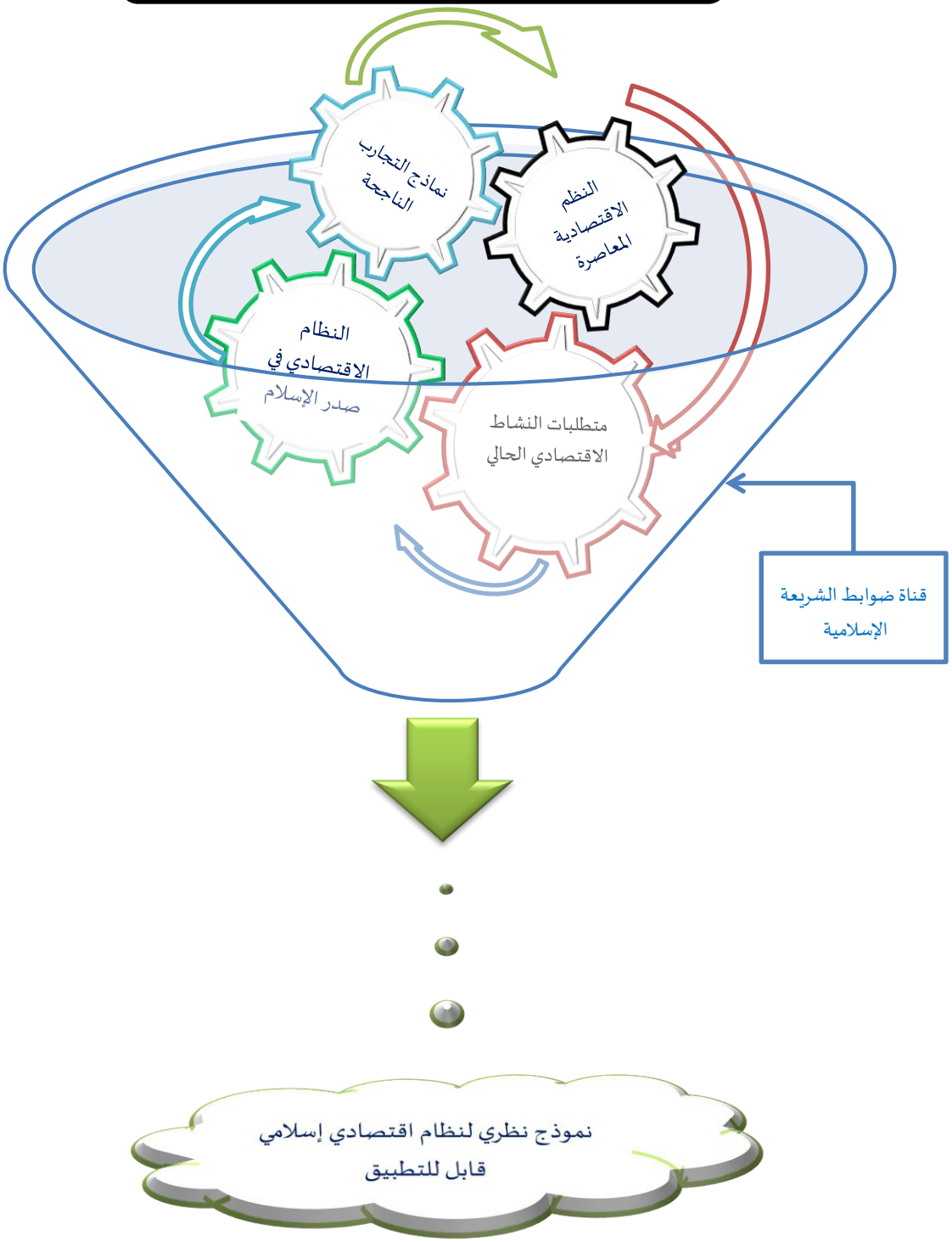

المصدر: اقتراح الباحث.

توضيح: الرسم البياني أعلاه يعطي فكرة عن الطريقة التي سيتم بها بناء النموذج المقترح في هذا الفصل.

المبحث الأول: البناء الفكري

نقصد بالبناء الفكري للنموذج هو إحاطة بأهم عناصر النظام الاقتصادي من الناحية الفكرية؛ أي المرتكزات النظرية التي يستند إليها النموذج النظري للنظام الاقتصادي الإسلامي المقترح، ومن شأن الجانب الفكري أن يؤطر ويضبط النشاط الاقتصادي في ظل نموذج يحكمه وينظمه.

ملاحظة: هذا لا يعني أنه بعد التطرق إلى هذه النقاط لا نعود ليها، بل سيتم العودة إليها كلما استعدت الضرورة ذلك، كما بدأنا بها لأنها هي الموجه الرئيسي في هذا الفصل ككل[1].

المطلب الأول: الملكية (أو ملكية وسائل الإنتاج)

في دراسات سابقة[2] ألقينا نظرة على جملة من العناصر المركبة للنظام الاقتصادي وأهمها كان عنصر **الملكية**، والنتيجة التي يمكن أن ننطلق منها في هذا الجزء هي: «**أن الملكية في النظم الاقتصادية غير النظام الاقتصادي الاسلامي لم يتفق لها على مفهوم واحد مفصول فيه**»، لكن هذا لا يعني أنها لم تنظم ولم تؤطر، ففي أبسط النظم الاقتصادي والذي هو النظام البدائي ظهرت ملامح لتنظيم الملكية حتى ولو كان ذلك بالشكل الأكثر بساطة كان قد عرف.

ما سنحاول تقديمه في هذا الجزء هو رسم صورة لكيف يجب أن تكون الملكية في نظام اقتصادي إسلامي قابل للتطبيق في عصرنا هذا، ونناقش هذا الإطار في النقاط التالية:

الفرع الأول: مفردات الملكية

تفصل الشريعة الإسلامية تفصيلا لم يسبقها له أي نظام آخر فيما يخص عنصر "**الملكية**"، لكن ما نعرضه في هذا العنوان هو ما تعلق بالجانب الاقتصادي وحسب، إضافة إلى أنه ذكر العنصر جاء بالطريقة التي يخدم بها الموضوع.

---

[1] قد يبدو أن بعض الأفكار أو النظريات أو الأجزاء مكانها ليس في هذا الفرع لكن ندرجها فيه وبعض الأفكار المدرجة قد يرى القارئ أنها لا يجب أن تكون هنا، السبب يرجع الى نسق النموذج والمنطق المتبع في بنائه.

[2] مذكرة الماجستير للباحث.

I- **الحق** [الخفيف[3]؛ 1996؛ ص: 6، 7]:

1. **لغة:** الأمر الثابت الوجود.

2. **شرعا:** هو الأمر الثابت ثبوتا شرعيا أي بحكم الشارع وإقراره، وكان له بسبب ذلك حمايته سواء أثبت هذا الحق لشخص من الأشخاص أم لعين من الأعيان، كحق الشرب وسواء أثبت هذا الحق لشخص من الأشخاص أم لعين من الأعيان، كحق الشرب، وسواء أكان هذا الحق ممثلا لاختصاص أم لملك.

3. **وضعا:** الحق في الفقه الوضعي اختلف فيه باختلاف النظر إليه، فمن نظر إلى:

أ- **موضوعه** عرفه بأنه «**مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون لصاحبها**».

ب- **لصاحبه** عرفه بأنه «**قدرة أو سلطة خولها القانون لشخص من الأشخاص في معين معلوم**».

ج- ومن راعى **النظرتين** عرفه بأنه «**رابطة قانونية تجعل لشخص على سبيل الانفراد والاستثناء ولاية التسلط على شيء والمطالبة بأداء معين من شخص آخر**».

وفيه عقوق عامة وحقوق خاصة [الخفيف؛ 1996؛ ص: 10]، العامة يحكمها القانون العام، والخاصة يحكمها القانون الخاص.

II- **حق الملكية (أو" الملكية"):**

1. **وضعا:** «**ملك الشيء هو الاختصاص به اختصاصا يمنع غير مالكه من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا عن طريق مالكه بتوكيل منه مثلا، أو عن طريق الشارع بإقامته نائبا عنه، فكان لمالكه القدرة التي يمنع بها غيره من التصرف فيه والانتفاع به إلا عن طريقه**» [الخفيف؛ 1996؛ ص: 19].

2. **شرعا:** «**حكم شرعي أو قدرة شرعية أو وصف شرعي، مقدر في العين أو في المنفعة يقتضي، يمكن من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوك ومن المعاوضة عنه**» [الخفيف؛ 1996؛ ص: 20].

III- **نظرة الإسلام الملكية:**

1. **أن المالك واحد:** قال تعالى: «**وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» (سورة آل عمران؛ الآية: 189)؛ ينظر الإسلام إلى الموجود على هذه المعمورة أنه ملك لله، ولا يختلف مسلمان حول هذا الأمر وهو مفصول فيه، ولا يقبل النقاش [الخفيف؛ 1996؛ ص: 33].

2. **الإنسان مستخلف في الأرض:** استخلف الله الإنسان على الأرض؛ حيث قال تعالى: «آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ **وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ** فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ» (سورة الحديد؛ الآية: 07)؛

[3] الخفيف، علي؛ "**الملكية: في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالشرائع الوضعية، معناها، أنواعها، عناصرها، خواصها، قيودها**"؛ دار الفكر العربي للطبع والنشر؛ مصر؛ 1416 هـ = 1996 م.

وكذا [الآيات من سورة: الأنعام (165)، النور (33)] وسخر له ما فيها [الآيات من سورة: البقرة (29)، الحج (265)، لقمان (20)]. ومعنى الآيات كما شرحها الزمخشري أن الله سبحانه وتعالى قد خلف ذلك للناس، لينتفع بها في دنياه ودينه [الخفيف؛ 1996؛ ص: 30]، لكن لم يترك الله سبحانه وتعالى هذا الأمر دون تنظيم وضبط، فشرع من الكتاب والسنة ما نظم "**الملكية**"، وهذا التنظيم جاء محكم وفاصل، وتجدر الإشارة ها هنا إلى أمر بالغ الأهمية أن الملكية في الشريعة الإسلامية لم تخلق نزاعا يوما حول مفهومها أو طرق تنظيمها وذلك لأن الله سبحانه وتعالى هو من حكم فيها، عكس الشرائع الأخرى التي وضعت من طرف الإنسان فكانت محل خلاف ونزاع كما رأينا في أسباب اندثار النظم الاقتصادية (من الإقطاع إلى الرأسمالية[4]).

3. فصل الإسلام في كون الملكية "جماعية أم فردية":

لم تدخل الشريعة الإسلامية والشارع الحكيم في دوامة الفصل في كون الملكية يجب أن تكون "**فردية** أم **جماعية**"، فأقر وجود الملكية الفردية وأقر وجود الملكية الجماعية [الخفيف؛ 1996؛ ص ص: 38، 39]؛ وقد "**وقف**" الملكية (أي رجوعها لصاحبها الأصلي وهو الله سبحانه وتعالى). وما زاد عنه الشرع والذي لم يترك مجال للنزاع والخلاف أنه نظم عملية الاستخلاف بين البشر أي آلية سير نظام الملكية بين العباد، لذلك فصل فيها أنواع كما سيأتي:

IV-**أنواع الملكية:**

تنقسم الملكية [الخفيف؛ 1996؛ ص ص: 50-66] حسب: "**محل الملك**" وحسب "**الملكية في الحقوق**"، وحسب "**خصائصها**"، وحسب "**صورتها**"؛ كما يلي:

1. حسب محل الملك:

أ- **ملك عين:** هو ملك ذات الشيء ومادته، كملك العقار وملك المنقول من الأموال أو الأعيان، ولا يقبل الملك من الأعيان إلا ما كان له منفعة لم يحرمها المشرع.

ب- **ملك المنافع:** يسمى أيضا ملكا ناقصا، وهو يقتصر على الرقبة فقط أو على المنافع فقط (مثل: المستأجر لمنافع العين المستأجر).

2. **الملكية في الحقوق:** وهي أربع أنواع:

أ- منها حقوق تتعلق بالأموال أي أن محلها المال.

ب- ومنها حقوق تتعلق بالذمم وليس لها وجود إلا بناء على اعتبار شرعي.

ج- ومنها حقوق تثبت للإنسان فيختص بها دون أن يكون لها محل تتعلق به.

[4] ارجع الى الفصل الأول من الرسالة.

د- ومنها حقوق تتعلق بنفس الإنسان، أي أن محلها الإنسان نفسه لا ذمته.

3. حسب خصائصها:

أ- **الملكية الخاصة**: وهي ما كانت لفرد أو أكثر، على أن يكون انتفاع كل فرد في حال الكثرة انتفاعا محدودا بماله فيها من حظ معلوم إذ تجاوزه عد معتديا على حق غيره من الشركاء.

ب- **الملكية العامة:** وهي ما كان الانتفاع بآثارها لجميع أفراد الأمة أو لجماعة من الجامعات التي تتكون منها، على أن يكون انتفاع الفرد منهم بها قائما على أنه فرد من تلك الجماعة، دون أن يكون له اختصاص وحظ محدود لا يتجاوزه إلا إذا انتهى انتفاعه إلى وضع يحول دون انتفاع غيره من الأفراد؛ «**وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا الموضوع، وذلك لا محل للشك فيه**» [الخفيف؛ 1996؛ ص: 60]؛ أي أن الملكين "**الخاص**" و"**العام**" أجازته الشريعة الإسلامية، ولم تنتهي الشريعة الإسلامية لهذين النوعين فقط، بل فيه نوع ثالث هو؛

ج- **ما ليس ملك لأحد (ملك لله ورسوله):** تُقرُ الشريعة الإسلامية بنوع ثالث من الملكية وهي "**حمى الله ورسوله**" وهي الأملاك التي لا تعود إلى أحد (ومثل ذلك: الأنهار، الجبال...)، وفيها أحكام للانتفاع بها؛ كما انها في الغالب تؤول لبيت مال المسلمين.

4. حسب صورته:

أ- **ملكية متميزة**: هي ما كان موضوعها أو محلها معينا، فشملت جميع أجزائه، واختص بها مالك واحد.

ب- **ملكية شائعة:** ما تعلق بجزء نسبي غير معين من شيء نتيجة اشتراك فيه دون إفراز.

V- **عناصر الملكية الفردية:**

يعرف الأستاذ الدكتور "**محمد البلتاجي**" الملكية الفردية في كتابه "**الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي**"؛ على أنها: «**ما أثبته الشارع من حق للفرد في الاختصاص الحاجز بالشيء من حيث استعماله واستغلاله والتصرف فيه في نطاق القيود الشرعية التي قررها**» [بلتاجي[5]؛ 2007؛ ص ص: 59، 60] منه يواصل "**البلتاجي**؛" ليحدد عناصرها [بلتاجي؛ 2007؛ ص ص: 60، 61] كما يلي:

1. أنه لا يثبت في هذا المجال من حقوق الأفراد إلا ما أثبته الشارع لهم، والمرجع في هذا نصوص الشريعة الإسلامية (القرآن والسنة و ...).

2. أن الوصف الأساسي المميز لهذا الحق هو (الاختصاص الحاجز) بالشيء، ومقتضى هذا الاختصاص

[5] بلتاجي، محمد؛ "**الملكية الفردية: في النظام الاقتصادي الإسلامي**"؛ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة؛ القاهرة؛ مصر؛ 2007 م.

تمكين صاحبه من استعمال هذا الشيء واستغلاله والتصرف فيه، فهو من هذا الوجه "**حق جامع**"، لأنه جمع له أكثر من وجه للانتفاع بالشيء على نحو ما.

3. إن مقتضى كون هذا الاختصاص "**حاجز**" هو منع غيره من منازعته فيه لثبوت معنى الاستئثار به، فهو من هذا الوجه "**حق مانع**".

4. إن كل ما يتضمنه هذا الوصف ويقتضه من (جمع ومنع) محكوم بالقيود الشرعية المقررة، فليس الجمع والمنع على إطلاقهما، وهناك ثلاث أنواع من القيود:

أ- هناك قيود ترد على الملكية الفردية في طرق الانتفاع والتصرف؛

ب- وهناك قيود التي ترد على أصل ما يدخل في مجال الملك الفردي، فتحجز أنواعا من الملك من الدخول فيه؛

ج- وهناك حقوق متعددة تجب للغير في هذه الملكية، فتنقص من معنى (الاستئثار به).

الفرع الثاني: التبعات الاقتصادية لتنظيم الملكية في الشريعة الإسلامية

كما كان تنظيم الملكية وأثاره سبب في اندثار أنظمة وقيام أنظمة جديدة، من البدائي إلى الطبيعي والفيزيوقراط، في العصور السابقة، وكان محل خلاف إيديولوجي بين نظامين حديثي العهد ونقصد كل من الرأسمالية والاشتراكية، فإن في الاقتصاد الإسلامي نلاحظ ذلك التنظيم الدقيق (والذي عرضنا جزء مقتضب منه فقط) للملكية وذلك التنظيم الذي يسمح باستقرار النظام وديمومته، كما الشيء الذي سنتطرق له في هذه النقطة هو أن تنظيم الملكية في الاقتصاد الإسلامي لم ينتهي عند تحديد مفهومها ومعالمها فقط بل تعدى ذلك ليصل إلى تحديد تبعات تلك الملكية ونعرض ذلك فيما يلي:

ا- الصراع على ملكية وسائل الإنتاج:

كما ذكرنا سابقا فإن الخلاف الذي يحدثه تنظيم الملكية في المجتمعات من شأنه أن يعقد ويزعزع استقرار النظام الاقتصادي، وقد ذكرنا في الفصل الأول عندما تكلمنا عن نشأة النظام الاقتصادي الاشتراكي، أن أهم قضية حاربها هذا النظام هي "**تنظيم الملكية**"، وعلى المستوى الاقتصادي "**ملكية وسائل الإنتاج**"، فاستحواذ بعض الأفراد في المجتمع على ملكية وسائل الإنتاج (النظام الرأسمالي)خلق عدم توازن في المجتمع وظهور طبقتين متمايزتين الرأسماليين "**ملاك وسائل الإنتاج**" وهي طبقة غنية ذات امتيازات اجتماعية، وأغلبية المجتمع مشكل من طبقة "**العمال**" الذين لا يملكون وسائل الإنتاج، وهي طبقة يمكن وصفها بأنها "**الأفقر**" دون امتيازات اجتماعية، حتى وإن فكرة قيام النظام الاشتراكي وتوسعه مع إقامة "**الملكية**

الجماعية"، لم يساعد على حل المشكلة وإيجاد الوفاق الاجتماعي.

هنا نلاحظ أن موقف "**النظام الاقتصاد الإسلامي**" الذي سمح وأباح "**الملكية الفردية**" وقرر "**الملكية الجماعية**" وتنظيمه لثروات المجتمع تحت النوع الثالث للملكية "حمى الله والرسول"، كان فيصل في المجتمع لم يسمح بأي تنازع أو حتى التفكير في عدالة هذا التنظيم والسبب بسيط أن هذا التنظيم جاء بسند رباني يفوق مقدره البشر. .

II- تفاوت الدخول (مشكلة توزيع الثروة):

أيضا كما وضحنا في الفصل الأول أن أصل المشكلة في تنظيم الملكية لا يقتصر على تنظيمها وفك النزاع عنها فحسب، بل أيضا أن تبعات "**تنظيم الملكية**" هي الأخرى كان سبب في صراع عرفته النظم الوضعية منذ "**النظام البدائي**" انتهاءً بآخر مراحل الرأسمالية وهي "**الرأسمالية المالية**"، وكان في كل مرحلة من مراحل تطور النظام الاقتصادي يأتي الصراع على تبعات "**تنظيم الملكية**" ونجد أهم تبعات تنظيم الملكية الذي كان محل صراع في المجتمعات هو "**توزيع الثروة في المجتمع**" (أو توزيع الدخول)".

كما رأينا في الفصل الأول أن "**الرأسمالية الوحشية**" أدى إلى تمايز طبقي كبير "**أصحاب دخول مرتفعة**" يحتكرون الثروة، و"**أصحاب دخول محدودة**" ليس لهم حظ في ثروة المجتمع (أنظر: [غيبة[6]؛ 1990؛ ص ص: 81-92])، الأمر الذي قاد إلى صراع طبقي (نشير إلى الصراع الطبقي الذي شهدته أوربا في مطلع القرن الثامن عشر -ارجع للفصل الأول-)، تمخض عنه نظام جديد هو "**النظام الاقتصادي الاشتراكي**"، لكنه لم يأتي بالحل السحري المرجو منه ودليل ذلك زوال النظام ككل في عصرنا الحالي، "**فالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج**" وفقط لم تكن الحل الأمثل (أنظر: [غيبة؛ 1990؛ ص ص: 163-169])، لأنه ترتب عنها تعطيل كبير لإمكانيات المجتمعات التي اختارت هذا النظام، مما جعلها تراجع خيارها.

"**النظام الاقتصاد الإسلامي**" استوعب هذه النقطة قبل أن تبرز حتى، فلم يفسح لها المجال لأنه تكون نقطة صراع اجتماعي، فقد حفظ حقوق الأفراد في التملك، ولم يلغي الملكية الجماعية، بل وازن بين الأولى والثاني، ولم يترك الأمر هنالك فقط، أين وضع جملة من القواعد التي تحكم تبعات "**نظام الملكية**" المسطر، وتلك القواعد نذكر منها" **الزكاة**"، " **الخراج**"، " **الجزية**"...(نفصلها في نقاط لاحقة من هذه الرسالة)، هذه القواعد شأنها أن تحد من تأثير تبعات "**نظام الملكية**" في الاقتصاد الإسلامي، وتلغي الصراع و لا تسمح بتفاوت طبقي كبير، ولا نقصد أنه لا يوجد تفاوت في "**توزيع الدخول**"، لكن ذلك التفاوت يبقى مقبول اجتماعيا مما

[6] غيبة، حيدر؛ "**ماذا بعد اخفاق الرأسمالية والشيوعية؟ نحو ايديولوجية جديدة للتوازن الاقتصادي والاجتماعي، إسلامية وعالمية**"؛ الطبعة الثانية؛ شركة المطبوعات للتوزيع والنشر؛ بيروت؛ لبنان؛ 1990 م.

يساهم في استقرار المجتمع ويمنع الصراع الذي يقود إلى خلخلت التوازن في "النظام الاقتصادي".

III-العدالة الاجتماعية:

1. «**وفي الحقيقة من أبرز مثالب الرأسمالية الصرفة (غير المعدلة أو المصححة) تجاهلها لأهمية العدالة الاجتماعية**» [غيبة؛ 1990؛ ص: 81].

كما لاحظنا في الفصل الأول وكما لا حظه جل الباحثين في النظم الاقتصادية، فإن حقيقة أن "**النظام الاقتصادي الرأسمالي البحت**" لم يعنى بقضية "**العدالة**"، فهو لا ينظر للمجتمع ككل واحد، بل ينظر للمجتمع كمجموعة من الأفراد، كما أن "**العدالة**" التي نادى بها رواد "**النظام الاقتصادي الاشتراكي**" كانت فكرة مجردة مبالغ فيها (أنظر: [غيبة؛ 1990؛ ص ص: 149-151])، فلم تملك المجتمعات التي طبقت الاشتراكية متطلبات تحقيق "**العدالة الاجتماعية**"، فربما ما فعلته الاشتراكية أن ألغت الفروق المادية شيء ما، لكن خلقت فروق في "**الجاه والسلطان**"، فأصبح ذلك الموظف الإداري "**بيروقراطي**" ويملك سلطة في كثير من الأحيان يتمادى في استعمالها (التجربة الجزائرية خير دليل).

يقول الشيخ "**محمد أحمد**[7]" في كتابه "**الإسلام والمعضلات الاجتماعية الحديثة: بأقلام عشرة من علماء الإسلام**": «**الإسلام يشجع توزيع الثروة بين أكبر عدد من الأيدي... إن فكرة صراع طبقي غريبة على روح الإسلام**» [أحمد[8]؛ 1990؛ ص ص: 29-31]؛ إن هذين القولين مهمين جدا ولهما دلاله اقتصادية كبيرة، إن توزيع الثروة على أكبر عدد من الأيدي في المجتمع ما هي إلا تجسيد لفكرة واحدة وهي "**العدالة الاجتماعية**"، إذن "**النظام الاقتصادي الإسلامي**" مبتغاه الرئيسي هو أن توزع الثروة على جميع أفراد المجتمع دون استثناء ودون أي اعتبار، أما الفكرة الثانية أن "**النظام الاقتصادي الإسلامي**" ينبذ فكرة "**الصراع الطبقي**" وهي لم تكن موجودة أصلا ولم تطرح قبلا وهو دليل صريح أن ظاهرة الصراع الطبقي هي ظاهرة داخلية على المجتمع الإسلامي جاءت مع استراد النظم الغربية.

2. يقول الدكتور "**براهيمي**" في كتابه "**العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي**": «**يعتبر الإسلام العدالة مبدأ أساسيا يجب تحقيقه في مظاهر النشاط الإنساني...**» [براهيمي[9]؛ 1997؛ ص: 31] ويستشهد على ذلك بالآية: قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» (سورة النحل، الآية: 90)؛ ثم يفصل ذلك بكون تمركز الثروة وممارسة

[7] الشيخ محمد أحمد: عميد كلية ميربو خاز في" ازاد كشمير" اشتهر بأبحاثه الاقتصادية والتربوية.

[8] أحمد، محمد؛ "**الإسلام والمعضلات الاجتماعية الحديثة: بأقلام عشرة من علماء الإسلام**"؛ الطبعة الأولى؛ دار الكتاب؛ بيروت؛ لبنان؛ 1412 هـ = 1992 م.

[9] براهيمي، عبد الحميد؛ "**العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي**"؛ الطبعة الأولى؛ بيروت؛ لبنان؛ 1997 م.

الاحتكار، هي مصدر لـ: "**الفوارق والمظالم**" وهي تمثل حواجز إقامة العدالة الاجتماعية والأخوة والانسجام الاجتماعي.

إذن "**العدالة**" هي أمر طبيعي في الإسلام وضروري، ومنه لا نحتاج إلى حتى التفكير في كيفية الوصول إليها إنما ما يجب علينا فعله هو إتباع تعالم الاقتصاد الإسلامي الموجودة ضمن تعاليم الدين الإسلامي وفقط.

ونذكر ميزة أخرى يتميز بها النظام الاقتصادي الإسلامي، أن وصوله إلى العدالة الاجتماعية لا يأتي من حصر نظام الملكية في الملكية الجماعية كما هي عليه الاشتراكية التي نفترض بأنها تضمن شيء ما "**تقليص التفاوت في الدخول**"، بل كل السر في تنظيم تبعات التملك ومتابعتها بدقة لضمان إذا كان فيه تفاوت وهو مشروع في الاقتصاد الإسلامي فلا يكون فيه صراع طبقي، لأن الطبقات الدنيا من المجتمع محفوظ حقوقها في أموال الطبقات الغنية (نقصد الزكاة) وهو تنظيم رباني ليس موضوع من طرف البشر.

ولعل أهم توصية نأتي بها هنا تكون أول حجر في بناء النموذج النظرية للنظام الاقتصادي الإسلامي هي:

«"**أن نظام الملكية " في الشريعة الإسلامية كما هو دون تغيير ولا تعديل كافي لأن ينظم ملكية وسائل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي المراد بنائه كما أن هذا التنظيم يضمن "العدالة" بين أفراد المجتمع ومن ثمة "استقرار النظامين الاقتصادي والاجتماعي معا**"».

المطلب الثاني: التحفيز

يعد التحفيز من اهم عناصر النظام الاقتصادي، ويعد المحرك الأساسي لنشاط الأفراد؛ كما يعد أداة تمييز بين النظم الاقتصادية المختلفة؛ ويعطي هو الأخر ميزة لتمييز النظام عن أقرانه.
من المنطلق السابق وجب بحث آلية عمل هذا العنصر وكيف يجب أن يكون في النظام الاقتصادي الاسلامي.

الفرع الأول: البرهان على أن التحفيز من صلب النظام الاقتصادي الإسلامي

I- من القرآن:

قال تعالى: «مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» (سورة الأنعام، الآية 160)، والكثير من الآيات الأخرى:(سورة الزلزلة، الآيتين 7و8)، (سورة الكهف، الآية 30)، (سورة الأنعام، الآية 120)، (سورة الأنفال، الآية 51)، (سورة البقرة الآية 72)، (سورة هود، الآية 11)، (سورة محمد، الآية 02)، (سورة ص، الآية 28)، (سورة غافر، الآية 58)، (سورة الجاثية، الآية 21) ...

II- من السنة:

«قال صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضا ميتة فهي له» [ناشد[10]؛ 1998؛ ص: 247]، وهو تحفيز على استصلاح الأراضي وزراعتها.

إذن لم يخلو الفكر الاقتصادي الإسلامي من فكرة "**التحفيز***" على غرار النظم الاقتصادية التقليدية، فنجد الكثير من النصوص القرآنية والسنية التي نظرت لـ: "**فكر التحفيز**"، وقد اجتهد الكثير من الباحثين في تبيان ذلك، ويعرف التحفيز على أنه: «**عبارة عن مجموع الدوافع التي تدفع الشخص لعمل شيء ما**...وعلى أنه: **تشجيع الأفراد واستنهاض هممهم حتى ينشطوا في أعمالهم من أجل تحقيق أهداف المؤسسة، وتبدأ العملية بالتأثير الخارجي على الأفراد كأن يعرض عليهم أجرا أعلى من أجل القيام بعمل أكثر**...» [الشيخ[11]؛

---

[10] ناشد، محمد محمد؛ "**الفكر الإداري في الإسلام**"؛ الطبعة الأولى؛ مركز الماجد للثقافة والتراث؛ دبي؛ الامارات العربية المتحدة؛ 1417 هـ = 1998 م.

* لم نتطرق في بداية هذه الرسالة إلى عنصر التحفيز، وذلك أننا عرضناه في مذكرة الماجستير للباحث وذلك يندرج ضمن إرادة الباحث التي استوجبت عدم التكرار (أنظر: [عويسي؛ 2005؛ ص ص: 25-26]).

[11] الشيخ، الداوي؛ "تحليل أثر التدريب على تنمية الموارد البشرية في البلدان الإسلامية"؛ **مجلة الباحث**؛ جامعة الجزائر؛ الجزائر؛ عدد: 06؛ 2008 م.

2008، ص 13].

وتجدر الإشارة هنا إلى أننا نقصد بالتحفيز: «***تحفيز الطاقات الكامنة لكل فرد في المجتمع (طاقة العمل الخاملة)، لتصب في عملية الإنتاج وتزيد من إنتاجية الأفراد في المجتمع، أي استفزاز قدرة التغيير التي يمتلكها كل فرد من مكانه في المجتمع***»[12].

ولما نريد التكلم عن "**التحفيز**" نطرح التساؤل التالي: كيف يجب أن يكون "**التحفيز**" في إطار النموذج المقترح؟ ونناقش الإجابة في النقاط التالية:

الفرع الثاني: أساسيات الحوافز

«**أحاطت الشريعة الإسلامية بأنواع الحوافز جميعها، وهي على نوعين: حوافز دنيا وحوافز آخرة، فضلا عن أنها مادية ومعنوية، وإيجابية وسلبية**» [ناشد؛ 1998؛ ص: 246].

I- الفرق بين الحافز والدافع:

1. **الحافز**: قوى خارجية تتمثل في العوامل المحيطة التي تؤثر في السلوك (سواء سلوك الفرد أو الجماعية)، كما يتمثل في مثيرات للسلوك الذي يترتب على ممارسته نتائج، ([الهران[13]؛ 2014؛ ص: 5]، بتصرف وتعديل).
2. **الدافع**: هو مجموعة من العوامل الداخلية (تنبع من داخل الفرد) تخلق لديه سلوك معين.

II- أسباب التحفيز:

يحفز الأفراد وتسعى المنظمات لتحفيزهم هي الأخرى، للأسباب التالية [قاسم[14]؛ 1995؛ ص 229]:

1. لكي ينضموا إلى المنظمات؛
2. لكي يؤدوا مهامهم على أحسن وجه؛
3. ولكي يمارسوا مهارتهم الابتكارية في العمل من أجل رفع كفاءة وفعالية المنظمة.

«**وينفرد الإسلام بنوع آخر من المحفزات لم يتكلم عنها الفكر الإداري الحديث وهي المحفزات التي تشبع حاجات الفرد الروحية**» [قاسم؛ 1995؛ ص: 231].

---

[12] اجتهاد الباحث.

[13] الهران، محمد بن عبد الله؛ "**محاضرات: أساسيات تصميم نظام الحوافز**"، كلية العلوم الادارية؛ جامعة الملك سعود؛ المملكة العربية السعودية؛ الصفحة: www.kantakji.com/media/1254/371.ppt ؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 25-08-2014 م.

[14] قاسم، محمد فتحي السيد؛ "**نظريات التحفيز بين الفكر الاداري والفكر الإسلامي: دراسة نظرية تحليلية سلوكية مقارنة**"؛ الطبعة الثانية؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ المملكة العربية السعودية؛ 1995 م.

III-الحاجات:

في دراسة قام بها الدكتور "**محمد فتحي السيد قاسم**" عام **1995** م، موضوعها المقارنة بين التحفيز في الفكر الإداري الحديث والفكر الإسلامي، رأى أن الفكر الإسلامي يتوافق كثيرا مع الفكر الإداري الحديث في مسألة التحفيز، وقدم ملخص واف عن أهم نظريات التحفيز الحديثة والتي ركزت خاصة على "**الحاجات**" كدافع قوي لتحفيز الأفراد، ونذكر هنا أهم تلك النظريات:

أ- **مدرج الحاجات لـ: "ماسلو":**

يرى "**ماسلو**" أن الناس تحفزهم رغبتهم في إشباع حاجات معينة، ويحددها في هرم حسب تدرج الرغبة كما يلي:

الرسم البياني رقم (3-2): هرم ماسلو:

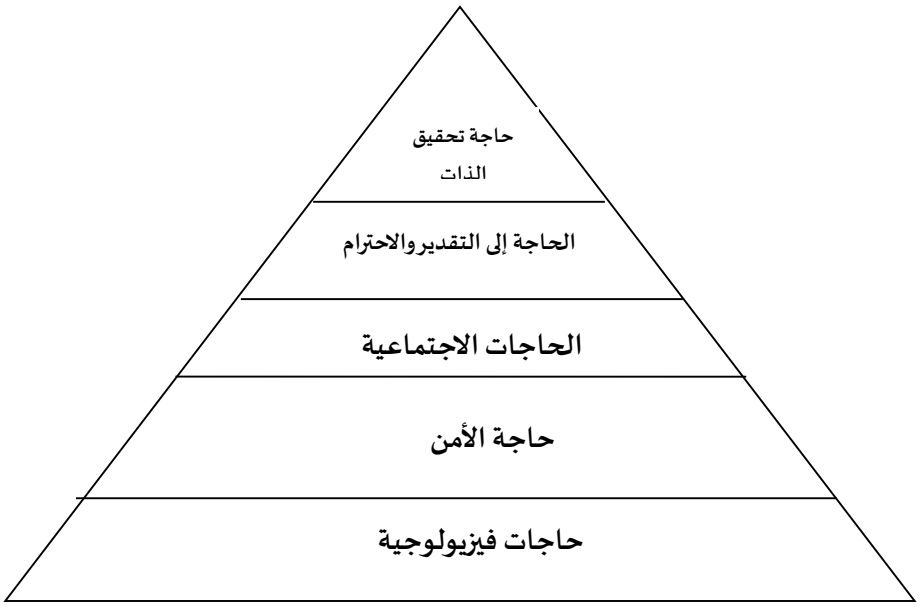

المصدر: [قاسم؛ 1995؛ ص 256].

«**يتفق تحليلنا لنظرية "ماسلو" وما أورده الإسلام من فكروتطبيق في هذا المجال...**

- **يتفق فكر"ماسلو" مع الإسلام في استخدام وسائل إشباع الحاجات الإنسانية...**
- **ينفرد الإسلام بأهمية إشباع الحاجات الروحية للفرد...**» [قاسم؛ 1995؛ ص 256].

إذن نظرية "**ماسلو**" تتوافق مع نظرة الإسلام في قضية أن أهمية الحوافز هي تلبية حاجات الإنسان ورغباته، ويعد الفكر الإسلامي أوسع من نظرية "**ماسلو**" وأشمل في هذا المنظور.

ب- **نظرية "كلايتون آلدرفير":**

يتشابه نمط تفكير" **آلدرفير**" مع "**ماسلو**"، لكن "**آلدرفير**" ينقسم الحاجات الإنسانية إلى ثلاث أقسام:

- حاجات الوجود؛
- حاجات الترابط؛
- وحاجات النمو.

«**وبصفة عامة يمكن اعتبار مفهوم " آلدرفير" على أنه تحسين وتنقية وتطوير لمفهوم "ماسلو"، وأن الإسلام يقبله في مجمله ويتفق معه**..."[قاسم؛ 1995؛ ص: 260].

ج- **نظرية "دافيد ماكيلاند":**

على منهج سابقيه اقتراح "**ماكيلاند**" تحنيفه هو الآخر لـ: "**الحاجات**"، وقسمها إلى:

- حاجات الإنجاز؛
- حاجات الانتماء؛
- وحاجات القوة.

وهي الأخرى نظرية وافقت بعض أجزاء الفكر الإسلامي إلا أن الفكر الإسلامي بقي أشمل وأوسع.

د- **نظرية العامل المزدوج لـ:" لفريدريك هيرز برج"**:

تفرد "**هيرز برج**" عن سابقيه بتطرقه وتفصيله للعوامل "**المثبطة**" (عكس التحفيز) لذا فقد فصل ذلك في عنوانين:

- مكافآت تتعلق بالرضاء الوظيفي، ويطلق عليها" محفزات Motivators".
- مكافآت تتعلق بعدم الرضاء، ويطلق عليها (بواعث على الاستياء Dissatisfied).

هنا "**هيرز برج**" تطرق إلى أن العناصر نفسها التي يمكن أن تكون "**محفزات**" إذا كانت جيدة، تصبح "**مثبطات**" إذا كانت سيئة، ويضرب المثال بـ: (الأجور، مناخ العمل ... أجور جيدة-عامل محفزة، أجور سيئة-عامل مثبط.).

«**ويتفق الإسلام منذ أربع عشر قرن من الزمان مع هذه الانتقادات...وأياً كانت طريقة دفع الأجر، فإنه لكي يكون حافرا يشترط الإسلام فيه أن يكون عادلا بحيث يعكس التفاوت في الأجور والمرتبات والتفاوت في حجم وأهمية العمل** ...» [قاسم؛ 1995؛ ص ص: 268، 269].

الفرع الثالث: أنواع التحفيز

يجب على النموذج المقترح من طرف الباحث أن يشمل أنواع التحفيز التالية:

1. **حسب مصدر التحفيز:** هناك نوعين من التحفيز:

أ- **التحفيز الداخلي (ذاتي):** مجموع العوامل التي تحفز الفرد من الداخل مثل: المصلحة الشخصية والرغبة، ويحدث عندما يشعر الفرد برغبة أو بدافع بدفعه لعمل شيء ما، ومن ثم يقوم بسلوك معين لإنجاز ذلك.

ب- **التحفيز الخارجي:** مجموع العوامل التي تقع خارج ذات الفرد والتي تؤثر على حاجاته الداخلية ورغباته وما يترتب على ذلك من سلوكيات ومن أمثلتها "**المكافآت**" و"**الترقيات**".

2. حسب نمط التحفيز:

أ- **التحفيز الروحي:**

هو تحفيز فريد من نوعه يختص به الفكر الإداري والاقتصادي الإسلامي عن مختلف النظم التقليدية السابقة، لا يعني هذا الكلام أن الاقتصادات التقليدية لم تعرف هذا النوع من التحفيز، لكن ربما أسقط في الدراسات النظرية فقط (أي لم تشمله النظريات الاقتصادية الإدارية الحديثة)، فالعمل الخيري موجود وليس حكر على الاقتصاد الإسلامي وفقط، وحتى الدافع الديني موجود[15].

إذن ماذا نقصد بالتحفيز الروحي:

مفهوم التحفيز الروحي هو: «**مجموع القوى الداخلية التي تدفع بالإنسان إلى العمل دون انتظار مقابل مادي أو معنوي دنيوي، ويراد منه "الإخلاص لوجه الله تعالى"**»[16]، وله ميزتان:

✓ لا ينتظر منه مقابل مادي ومعنوي دنيوي: أي أنه دافع غير دنيوي ليس مرتبط بالمكافأة المادية أو المعنوية أو تحقيق رغبة وإشباع حاجة مادية أو معنوية دنيوية.

✓ المكافئة من الخالق وهو "**الله سبحانه وتعالى**" لا غير، وهنا المكافئة ستكون مادية ومعنوية، (الجنة-مادية-؛ من عباد الله الصالحين-الرضوان-وهي معنوية).

ونستطيع أن نقول أن معنى "التحفيز الروحي"، هو «**تحفيز مادي معنوي ليس مرتبط بالحياة الدنيا بل بالآخرة، يجاز عليه الفرد ليس من طرف الفرد أو المجتمع بل من طرف الخالق وهو "الله سبحانه وتعالى"**.

---

[15] الكثير من المنضمات الدولية تدعم الكيان الصهيوني للأسف، والدافع ديني، قد لا يكون نصرة للدين اليهودي أكثر منه عداء للدين الإسلامي.

[16] اجتهاد الباحث.

أما فيها يخص آثر هذا النوع من التحفيز على الفرد والمجتمع والاقتصاد فسنفصله في نقاط لاحقة.

ب. التحفيز المادي:

لا ينكر الإسلام التحفيز المادي بجمع أنواعه ما أن يكون في إطار الشريعة (لا يحفز الفرد على أكل أموال الناس بالباطل)، فكما رأينا في العنصر السابق أن الإسلام يقر جميع أنواع "**الحاجات**" التي جاءت في الفكر الإداري الحديث، ومنه التحفيز عن طريق تلبية تلك الحاجات وإشباع جميع الرغبات مشروع، والذي يهمنا هنا هو الإشارة إلى أن الاقتصاد الإسلامي يتوافق والنظام الاقتصادي الرأسمالي في ضرورة "**التحفيز المادي**" للأفراد والجمعات لتطوير وتنمية الاقتصاد والمجتمع.

ويقر الإسلام التحفيزات المادية التالية: (العدالة في الأجور، العلاوات، البدلات، الترقيات، المكافآت...).

ج. التحفيز المعنوي:

يقر النظام الاقتصادية الإسلامي، جميع أنواع التحفيز المعنوي، بدءا بشكر الفرد للفرد، إلى جوائز الدولة وأوسمة الشرف المقترحة عن طرف النظام الاشتراكي.

قول رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم: «**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**»، ونذكر هنا بعض أنواع التحفيز المعنوي المقررة في الاقتصاد الإسلامي: (فرص الترقية، الاعتراف والتقدير للجهد والأداء من الرؤساء، المسؤولية الوطنية، الاثراء الوظيفي، المشاركة في اتخاذ القرارات، فرص النمو الشخصي، الابتكار، الأوسمة، أنواع الفخر والتقدير...).

ملاحظة: يعتبر "**التحفيز الروحي**" نوع من التحفيز "**الذاتي**" (أو الداخلي)، في حين نجد كل من "**التحفيز المعنوي**" و" **التحفيز المادي**" هما "**خارجيان**".

الفرع الرابع: على من يجب أن يقع التحفيز وكيف؟

أخذنا نظرة مقتضبة على حيثيات التحفيز، وإشارة لنظرة كل من النظم الاقتصادية التقليدية والنظام الاقتصادي الإسلامي، لكن لم نوضح بعد دوره في هذا النموذج المقترح، ولذا أتينا بهذه النقطة لنبني آلية التحفيز في النموذج المقترح من خلال مقاربة من يجب أن يحفز وكيف؟

1- المستهلك:

يرى "**كينز**" أن "**الطلب الفعال**[17]" هو المحرك الرئيسي للعجلة الاقتصادية وهو ما يعرف بـ: "**اقتصاديات الطلب**"، فزيادة الطلب تحث وتحفز الإنتاج، لذا عنيت النظم التقليدية خصوصا الرأسمالية بدراسة "**المستهلك**"، ووضع آليات تفسر سلوك الاستهلاك لديه وطرق زيادة "**الميل الاستهلاكي**" لدى المستهلك.

ربما يختلف "**النظام الاقتصاد الإسلامي**" على ما سبقه من نظم تقليدية في هذا الباب، وربما يختلف أكثر على الرأسمالية، فنجد أن النظام الاقتصادي الرأسمالي **يحث** ويحفز على الاستهلاك من منطلق زيادة الطلب الذي يقود إلى زيادة الإنتاج، ونذكر هنا أن الاستهلاك يعرف على أنه : «**انفاق جزء من الدخل أو كله لتلبية رغبات وحاجات الفرد المتزايدة**»؛ هنا نسطر أن الفكر الاقتصادي الإسلامي لم يتطرق لهذه الفكرة (الاستهلاك يمكن أن يزيد في الإنتاج)، لأن "**النظام الاقتصاد الإسلامي**" المطبق في صدر الإسلام لم يرق إلى تلك المرحلة (مرحلة اقتصاديات الطلب)، فلقد كان الاقتصاد "**اقتصاد عرض**" أي ما ينتج يباع، فكان "**النظام الاقتصاد الإسلامي**" يشبه "**النظام الكلاسيكي**" الذي يحفز على الإنتاج لتلبية الحاجات، ورغم ذلك لا تعتبر هذه النقطة نقطة اختلاف ظاهرة.

ونقطة الاختلاف التي من الممكن أن تكون جوهرية هي أن "**النظام الاقتصاد الإسلامي**" لا يعطي اهتمام كبير لقضية تلبية "**الحاجات الفردية**" بالزخم الذي تعرفه الرأسمالية، فهنا "**النظام الاقتصاد الإسلامي**" يحث الفرد على "**الاعتدال**" و"**الوسطية**" في "**الاستهلاك**"، والقاعدة في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «**نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا فلا نشبع**».

أما قضية "**الإنفاق**" فهي عكس تلبية "**الحاجات الفردية**" فقد حث الإسلام على "**الانفاق**" في أوه مخصوصة؛ فكرتها العامة موجودة في الآيات التالية:

في قوله تعالى: «أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ» (سورة القصص، الآية: 54)؛ وهناك أيضا: (سورة السجدة، الآية: 16)، (سورة الشورى، الآية: 38)، وهي آيات تقر الانفاق للفرد.

بالإضافة إلى قوله تعالى: «كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ» (سورة طه، الآية: 81)، وهي آية ضابطة ومحددة لطريقة الاستهلاك في "**النظام الاقتصاد الإسلامي**" مضافا لها الآيات: (سورة البقرة، الآية: 172)، (سورة الأعراف، الآية: 31).

وفيه من الآيات التي أولت الجانب الروحي لـ: "**الاستهلاك**" اهتماما كبيرا، ونقصد هنا ضرورة شكر النعم مثل:

[17] الطلب الفعال = الرغبة + القدرة الشرائية.

قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» (سورة البقرة، الآية: 172).

أما الدعوى لمخصصات إنفاق معينة فجاءت في قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ» (سورة البقرة، الآية: 215)، والآية: «مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» (سورة البقرة، الآية: 261) هما آيتان يحملان نوع من "**الانفاق**" حكر على "**النظام الاقتصاد الإسلامي**" فلا نجد له ذكر أو تفسير في النظرية الاقتصادية التقليدية؛ حيث من هتين الآيتين وتفسيرهما نجد أن "**الإنفاق**" المراد هو غير ذلك الذي نادت به الاشتراكية والرأسمالية وما قبلهم من نظم تقليدية، فـ: "**الانفاق**" هنا "حافره "**سبيل الله**" وهو "**حافزروحي**" كما سبق وأن أشرنا، كما أن هذا الإنفاق هو "**إنفاق اجتماعي**" لا "**فردي**"، أي أن "**النظام الاقتصاد الإسلامي**" يحفر الفرد على "**الإنفاق**" من الجانب الروحي - أي يحفز على الإنفاق في سبيل الله-، وفيه آيات كثيرة تدل على ذلك ولا يختلف فيه اثنين...، والإنفاق في سبيل الله يبدأ من الإنفاق على "الأسرة" ليصل إلى المجتمع ككل كما ظاهر في عموم صياغة الآية (سورة البقرة، الآية: 261)، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كان ينفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة**».

أي أن منهج الإنفاق في "**النظام الاقتصاد الإسلامي**" **اجتماعي**" أكثر منه" **فردي**" وهي نقطة جوهرية.

إذن فإن الاستهلاك في "**النظام الاقتصاد الإسلامي**" هو «**إنفاق جزء من الدخل أو كله بغية تلبية حاجات فردية واجتماعي**»[18] وهو الأمر الذي يجعل الاستهلاك عند الفرد المسلم أكبر من الفرد التقليدي وهذا معناه تحريك أكبر لعجلة الإنتاج، في نفس الوقت بطريقة متوازنة، فالفرد المسلم لا يستحوذ على جزء كبير من السلع والخدمات دون غيره، وهو ما نقصد به "**التوازن الاجتماعي في الاستهلاك**"، أو "**العدالة في الاستهلاك**"، وهي أكبر (العدالة في الاستهلاك) من تلك التي شهدتها الاشتراكية في أوج عطائها وتطبيقها، وبطريقة إيجابية عنها ونشير إلى سلبية الطريقة الاشتراكية والشيوعية في قضية عدالة الاستهلاك أين السلع تشيع بين الناس عن طريق تدخل الدولة في توزيع الثروات على الأفراد في المجتمع والذي خلف فئة "**الراكب بالمجان**" وهي فئة عالة على المجتمع وفيها تثبيط للهمم وتثبيط للخروج للعمل وابتغاء كسب الرزق.

ملاحظة: وهنا التحفيز هو **مادي-روحي-اجتماعي**.

[18] اجتهاد الباحث

2- المستثمر:

نقصد بـ "**تحفيز المستثمر**" هنا: «**خلق روح المبادرة لدى المقاول لدى الفرد، كما رأينا في النموذج الأمريكي، وحتى تشجيع الاستثمار الجماعي (لجماعة من الأفراد)**»، فالإسلام حث الفرد الواحد على الاستثمار وذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «**ذلك خير من أن يتكفف الناس أعطوه أم منعه**»، ولا ننكر تشجيع "**النظام الاقتصاد الإسلامي**" على العمل الجماعي وبالأخص حسب المنهج الياباني في إدارة المشروعات الكبرى، وقد أشار "**النظام الاقتصاد الإسلامي**" إلى ضرورة الاستثمار في تفسير قوله تعالى: «لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ» (سورة البقرة، الآية: 273)؛ أين اتفق علماء الإسلام خاصة الذين عنوا "**الاقتصاد الإسلامي**" أن كلمة "**الضرب في الأرض**" المراد بها "**الاستثمار**" في المفهوم المعاصر والحديث.

وبما أن "**النظام الاقتصاد الإسلامي**" كان يحفز على "**الاستثمار**" عن طريق ضبطه لصول الاستثمار (الإطار القانوني)، فقد شجع على ضرورة الاستثمار بالطرق الشرعية التي "**تحفظ المال**" بعدم "**المجازفة**"، "**أكل أموال الناس بالباطل**"، " **الغرر**"، "**الظلم في المعاملات**" و"**الربا**"...

وهو الأمر الذي يضفي مصداقية وأمن في مجال "**الاستثمار**" وهو ما يعرف حديثا بـ: "**المناخ الملائم للاستثمار**".

وفي هذا الباب يرى الأستاذ الدكتور حسين شحاته أنه من المحفزات على "الاستثمار" ما يلي:

- حماية أموال المستثمرين وهي ضرورة شرعية، ودليله في ذلك قوله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا» (سورة النساء، الآية:5).

- الرشد في توجيه أموال المستثمرين وهي حاجة تنموية، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته، فإنه كان خيرا فأمضه، وإن كان غيا فانته عنه**» عن عباده بن الصامت [شحاتة[19]؛ 2014؛ ص ص: 1-2].

كما أن الإسلام حفز الأفراد على التجارة والربح بمشروعية وذم أي نشاط من شأنه أن يدر فوائد دون استثمار حقيقي«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»(سورة البقرة، الآية: 275)، وهو ما يضع "**الاستثمار**" في مكانه الصحيح الذي ينفع الفرد المستثمر والمجتمع، ونستطيع أن نقول أن المستثمر في "**النظام الاقتصاد**

[19] شحاتة، حسين حسين؛ "ضوابط شرعية وحاجات انسانية لضمانات وحوافز الاستثمار"؛ **موقع دار المشورة**؛ الصفحة: www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1277 آخر زيارة للصفحة يوم: 25-08-2014 م.

الإسلامي" محفز تحفز مادي وروحي، "**مادي**" بتحقيق الربح من التجارة (ونقصد جميع الأعمال، وهو ما يقصد بالتجارة في القرآن) و"**روحي**" على طريق التنظيم المسطر والمذكور آنفا (منع الربا، الغرر...)، (لتفصيل أكثر أنظر: [المصلح[20]؛ 2014؛ ص ص: 31-64]).

3- **القوى العمومية:**

ونفرق هنا بين ثلاث أفراد وهم:

أ- **الموظف العمومي**: ونقصد به ذلك الفرد الذي تم توظيفه في الإدارات العمومية بشتى أنواعها الاجتماعية أو الاقتصادية؛ ونرى أن أحسن تحفيز له يكون "**التحفيز المادي**" (كما سبق وأن أشرنا إليه) وخاصة في معظم الدول الإسلامية العربية والتي تعاني من انخفاض حاد في الأجور (خاصة حالة الجزائر)، كما أن التحفيز الروحي، دوره حث ذلك الموظف العمومي على القيام بعمله من خلال الترغيب والترهيب الرباني.

ب- **العامل العمومي:** ونقصد هنا بسطاء عمال القطاع العمومي، ونرى أن "**التحفيز المادي**" أيضا هو أكثر أنواع التحفيز ضرورة في هذه الحالة، لأن هذه الفئة تسعى دائما لتحسين معيشتها.

ج-**المسؤول العمومي**: هنا يأتي دور التحفيز الروحي، فهو الأهم، فلا يعاني أغلب المسؤولين من المشكل المادي، بل بالعكس يجب تحفيزهم على "**احترام المسؤولية**" وضرورة التقيد "**بالأمانة**" و"**التكليف**"... وبـ: "**الأخلاق الحميدة**" مصداق لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كلكم راعي وكل راع مسؤول عن رعيته**»، وهنا تأتي تعاليم الإسلام كأهم محفز من خلال نبذ "**الفساد**" خاصة "**الفساد الإداري**" و"**حفظ الأمانة**"، مصداقا لقوله تعالى:«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» (سورة النساء، الآية: 58)، وتحمل "**المسؤولية**" التي هي تكليف وليست تشريف (لتفصيل أكثر أنظر: [يماني[21]؛ 2014؛ ص ص: 3-7].

4- اليد العاملة الخاصة:

أو الموظف الخاص؛ و التحفيز يجب أن يكون "**مادي-معنوي**"، "**مادي**"، بوفاء "**الآجر العادل**" لكل موظف، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**»، و"**معنوي**" يأتي بضمان التوظيف، فأغلب موظفي القطاع الخاص يعانون هاجس "**الطرد غير المبرر**"، كما نجد أيضا أن "**حفظ كرامة**" الموظف هو الآخر "**حافز معنوي**"، فتعالي صاحب رأس المال على الموظفين هو من أهم العوامل المثبطة لقوى الإنتاج

[20] المصلح، خالد بن عبد الله؛ "**الحوافز التجارية التسويقية: وأحكامها في الفقه الإسلامي**"؛ من الصفحة: http://IslamHouse.com/414370؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 25-08-2014 م.

[21] يماني، هناء؛ "**الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي**"؛ من الصفحة: http://www.saaid.net/book/open.php?cat=98&book=2222 ؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 25-08-2014 م.

لدى الموظف الخاص (تبرز أمام أعيننا حالة الجزائر كمثال جلي)، كما نذكر أيضا "**احترام المنزلة العامة**" للموظف، فقد يضطر الرأسمالي الذي كسب رأس المال (وراثة أو استثمار) إلى توظيف موظفين أعلى درجة علميه منه، وقد يحس الرأسمالي من مركب نقص -تجاه الأعلى منه درجة علمية-، ومنه يلجأ إلى إهانة هؤلاء الموظفين من منطلق أنه "ولي نعمتهم" وهذا ينبذه الإسلام، وذلك في قوله تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ» (سورة فاطر، الآية: 28)؛ وهو تقدير كامل لأولي العلم؛ بشهادة خالق الخلق أن العلماء هم أكثر الناس خشية لله تعلى سبحانه عز وجل.

5- العلماء:

للعلماء دور كبير في تنمية مجتمعاتهم، لذا فلتحفيز هذه الفئة نتائج طيبة على المجتمع، فنذكر حالة الدول الغربية التي تصرف نسب كبيرة من أموالها في سبيل العلم والتطور العلمية، إذن يجب على النموذج المقترح أيضا أن يحمل في طياته الاهتمام بهذه الفئة وتقديم التحفيز اللازم لها، ونرى أحسن تحفيز هو من النوع "**المادي**"، وذلك من خلاله ضمان العيش الرغد لهذه الفئة، وإكرامهم بالجوائز[22] حين يكون لهم إنجازات.

6- النقابات:

إن تمثيل اليد العاملة لعب دور كبير في خلق النظم الاقتصادية (أنظر كلامنا حول نشأة الاشتراكية)، ولعب دور كبير في تنظيم النظم الاقتصادية (دور النقابات العمالية في التقليل من وحشية وسلبية الرأسمالية)، كما لعبت النقابات دور كبير أيضا في تحديد هوية اقتصادات عالمية (نقصد الاقتصاد الياباني الذي نجد فيه أن النقابات تلعب دور محوري في الوساطة بين أصحاب رأس المال والموظفين)، لذا ومن هذه الأهمية نجد أن تحفيز هذه الفئة و خاصة التحفيز المعنوي ("**حمل الأمانة**"، " **المسؤولية**" أمام المجتمع،...) يلعب دور كبير في زيادة كفاءة هذه الفئة واصطلاحها على القيام بالدور المنوط بها وهو "**حمل كلمة العمال**" و"**ضمان حقوقهم**".

[22] "**كمال أونجلة**" العالم الجزائري الذي كرمه براك اوباما بـ: 50 مليون دولار نتيجة جهوده في تطوير الخلايا الضوئية التي تولد الكهرباء، ومساهمة في تحفيظ تكاليف هذه الأخيرة إلى العشر.

المطلب الثالث: آلية اتخاذ القرار

يطرح منهج النظم الاقتصادية جدل حول عملية اتخاذ القرار (أو "**آلية اتخاذ القرار**")، وقد توسع هذا الجدل عند الحديث عن المقارنة بين "**النظام الاقتصادي الرأسمالي**" و"**النظام الاقتصادي الاشتراكي**"، ولكنه سرعان ما حصر في إشكالية واحدة هي "**مستوى اتخاذ القرار**"؛ هل تتخذ القرارات مركزيا؟ أم لا مركزيا؟

لكن بعد انهيار "**النظام الاقتصادي الاشتراكي**" وسيطرت "**النظام الاقتصادي الرأسمالي**" ظهرت العديد من النظريات التي ناقشت "**آلية اتخاذ القرار**" وأصبح فيه عدد من الإشكالية الأخرى على غرار "**ترشيد عملية اتخاذ القرار**"، "**الحوكمة**"...

كما نجد أن لفكر "**النظام الاقتصاد الإسلامي**" نظرة مختلفة ومن زاوية نظر أخرى؛ لكن لها نفس هدف النظم التقليدية على اختلافها وهي "**ترشيد عملية اتخاذ القرار**" وهو ما سنشرحه فيما يلي:

الفرع الأول: المركزية واللامركزية

I- المركزية:

1. **المفهوم:** يقصد "**بالمركزية**": «**احتكار واقتصار سلطة اتخاذ القرار على الحكومة المركزية، دون أن يشاطرها في ذلك هيئات أخرى**» (أنظر [طبلية[23]؛ 1978؛ ص ص: 55-58]) وتقصد بـ: "**الحكومة المركزية**" كل من "**الرئيس**" و"**الوزراء**".

2. صور المركزية: وللمركزية صورتين هما:

أ- التركيز الإداري (Concentration): أن جميع القرارات تتخذ على مستوى الوزارة فلا يحق للموظفين أسفل السلم الإداري حق اتخاذ القرار، ولهؤلاء الأخيرين الرجوع في أبسط القرارات للوزارة الوصية.

ب- عدم التركيز الإداري (Déconcertions): أن لكبار المسؤولين في الأقاليم (الولايات في بعض النظم) القدرة على اتخاذ جملة من القرارات المحدد سلفا ضمن سلطتهم (مثال: شراء بعض اللوازم الدورية، تنفيذ بعض الإجراءات المتعلقة بالموظفين، وهنا تتنازل السلطة المركزية على جزء من حقها في احتكار عملية اتخاذ القرار

[23] طبلية، القطب محمد القطب؛ "**نظام الإدارة في الإسلام: دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة**"؛ الطبعة الأولى؛ دار الفكر العربي؛ القاهرة؛ مصر؛ 1398 هـ = 1978 م.

للمسؤولين الإقليمين.

II- اللامركزية:

1. **المفهوم:** يقصد "**باللامركزية**": «**تداول سلطة اتخاذ القرار بين الوحدات الدنيا والعليا**».

ولها ثلاث شروط (أنظر: [طبلية؛ 1978؛ ص ص: 56-58]):

2. شروط اللامركزية:

أ- وجود وحدات دنيا تستطيع أن تتخذ قرارات على مستواها.

ب- استقلال الوحدات اللامركزية مع خضوعها للإشراف من طرف السلطة المركزية.

3. صور اللامركزية:

أ- **اللامركزية الإقليمية:** للإقليم سلطة مساوية للسلطة المركزية في اتخاذ القرار مع احتفاظ الأخير بحق الإشراف.

ب- **اللامركزية المرفقية**: منح مرفق قومي الشخصية المعنوية، مع استقلاله عن الشخص المعنوي العام الذي يتبعه.

الفرع الثاني: موقف الفكر الإسلامي من قضية " آلية تنسيق القرار"

I- الرؤية العامة لفكرة "المركزية واللامركزية":

اختلف المؤرخين الإسلاميين حول قضية "**المركزية واللامركزية**"، فيرى الدكتور "**صبحي الصالح**" (أنظر: [طبلية؛ 1978؛ ص: 63])، أن فترة حكم "**عمر بن الخطاب**" رضي الله عنه توصف بـ: "**المركزية**"، بينما يرى "**محمد كرد**"، أن فترة حكم "**المنصور**" للأمصار توصف بـ: "**اللامركزية**" (أي طريقة الأمويين والراشدين).

والفترتين المذكورتين متقاربتين جدا، ويمكن القول بشيء من الاجتهاد أن "**الدولة الإسلامية**" في نشأتها احتاجت أن تكون "**مركزية**" أو لصغرها كانت تبدو "**مركزية**"، لكن مع بداية التوسع أصبحت تسير نحو "**اللامركزية**" تدريجيا بتوزيع أعباء الحكم على الأعيان.

يرى أيضا في نفس السياق "**محمد كرد**" أن فترة حكم الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر انهم: «**يولون العامل ويطلقون يده على الجملة**» أي: «**إطلاق الحرية للعامل في الشؤون الموضعية وتقييده في المسائل العامة**»، وهي نقطة نظام يجب التوقف عندها فلا شك ولا ريب أن هذه الطريقة هي الطريقة المتبعة في الدول المتطورة (خاصة: الـ "**الو.م.أ**" و"**اليابان**"، موضوعا الدراسة) في التعامل مع قضية

"**المركزية واللامركزية**".

خلاصة القول في موقف الفكر الإسلامي من قضية "**المركزية في اتخاذ القرار**"، أن هذه الأخيرة مرنة، مع ميوله إلى "**المركزية**" فيما يخص الشؤون العامة (الإمام المسؤول الأول عن الرعية)، لكن على المستوى الأدنى فإنه يمنح العامل حق التصرف والتدبير -اتخاذ القرار- على مستواه وعلى مستوى صلاحياته ويدل على ذلك ويشرحه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كلكم راعي وكلكم مسؤول عن رعيته**»، ويوضح هذا الحديث أن المسؤولية لا تقتصر على السلطان، بل تنزل إلى أدنى الوحدات وكلٌ مسؤول على قدر مسؤوليته، وهو ترتيب رباني لمستوى "**اتخاذ القرار**"، وهو ما وافقته النظم الاقتصادية المعاصرة.

II- الخلافة:

1. **المفهوم:**

1. **لغة:** الخلافة لغة مصدر خلف، يقال: خلفه خلافة، كان خليفته وبقي بعده، والخليفة السلطان الأعظم، والجمع خلائف وخلفاء.

وقد سمي من يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجراء الأحكام الشرعية خليفة.

2. **اصطلاح:** فهي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي، يقول ابن خلدون في ذلك: «**والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشروع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به**» (منقول من: [الرفاعي[24]؛ 1997؛ ص: 77]).

2. أدلة مشروعية الخلافة:

قال تعالى: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» (سورة البقرة، الآية: 30).

آيات كثيرة يبين الله سبحانه وتعالى فيها أن الإنسان مستخلف في الأرض وأن الحكم لله وحده لا شريك له وتتضح أكثر في قوله تعالى:«إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » (سورة يوسف، الآية: 40) وقوله تعالى:« ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ »(سورة الأنعام، الآية: 62)، ولما استخلف الله الإنسان على الأرض علمه أصول الخلاف في الأرض بـ: «**رعاية الرعية بما يرضي الله وعدم الإفساد في الأرض**»[طبلية؛ 1978؛ ص: 68].

---

[24] الرفاعي؛ أنور؛ "**الإسلام في حضارته ونظمه الإدارية والسياسية والأدبية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والفنية**"؛ دار الفكر؛ دمشق؛ سوريا؛ 1997 م.

ويظهر للوهلة الأولى أن "**الخليفة**" وحده من له سلطة اتخاذ القرار وهي قمة "**المركزية**" (وهو يُنافي ما بيناه سابقا)، لكن حقيقة الأمر أن "**الخليفة**" لا ينفرد بالحكم بل نظام الحكم و"**جهاز اتخاذ القرار**" يعرف بـ: "**مجلس الشورى**" والنظام يعرف بنظام "**الشورى**"، وهي النقطة التالية.

III- الشورى:

قال تعالى: «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ»(الشورى، الآية: 38)، هي ثاني تنظيم رباني فيما يخص "**آلية اتخاذ القرار**"، ويظهر ذلك أيضا في قوله تعالى: « فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ »(آل عمران، الآية: 159).

أمر صريح من الله سبحانه عز وجل لرسول الله إمام الأمة الإسلامية صلى الله عليه وسلم، وإلى جميع الحكام بضرورة "**الشورى في الأمر**"؛ واختلف الفقهاء في تفسير هذه الآية «**وشاورهم في الأمر**» وهل تعد الشورى فرضا محتوما وواجبا على الحكام، أم تعد مندوبة فحسب [حبيب[25]؛ 1976؛ ص: 10].

وقال رسول الله صلى لله عليه وسلم: «ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم» [حبيب؛ 1976؛ ص: 12]، وهذا في السنة آمرٌ بليغ، يقال اليوم أن أفضل السبل إلى اتخاذ القرار هي "**العصف الذهني**" أين الجميع "**رئيس مجلس الإدارة**" و"**طاقم الإدارة**" و"**الموظفين**"، يطلق لهم العنان في تقديم الرأي والمشورة، وما هي إلا "**الشورى**" التي أمر بها الله وصدقه فيها رسوله صلى الله عليه وسلم؛ ولعل مبتغى "**الشورى**" هو "**الرشاد**" في الرأي وهي مبتغى النظرية الاقتصاديات الحديثة، وهو توافق بين الفكر الإسلامي وما سار له الفكر الاقتصادي الوضعي الحديث.

وفي قوله تعالى: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا »(سورة النساء، الآية: 83)؛ هنا يتضح أنه فيه أمور جلل يجب أن ترد لله والرسول وهو مختصر الحكم الشرعي في القضية، ثم أولي الأمر؛ ثم العلماء الذين يستنبطون الرأي ليشاوروا به أولي الأمر، (أنظر: [المراكبي[26]؛ 1994؛ ص: 193]).

ومنه فاتخاذ القرار في الفكر الإسلامي مستند لأمور ثلاث:

1. الرأي الشرعي (القرآن والسنة).

---

[25] حبيب، سعد عبد السلام؛ "**الشورى في الإسلام**"؛ إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية؛ القاهرة؛ مصر؛ 1976 م.

[26] المراكبي، جمال أحمد السيد جاد؛ "**الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعصرة**"، رسالة دكتوراه في الحقوق؛ كلية الحقوق؛ جامعة القاهرة؛ 1414 هـ = 1994 م.

2. أولي العلم الذين يستنبطون القرار.

3. أولى الأمر الذين ينفذون.

إذن "**عملية اتخاذ القرار**" تتم بآلية "**الشورى**"، والشورى إذا أردنا تصنيفها كآلية لاتخاذ القرار نجد أنها مرنه تتراوح بين المركزية في الأمور الجلل التي تخص الأمة مع استشارة أهل العلم والتمحيص في النص الشرعي، كما تعد أيضا لا مركزية ما تعلق الأمر بشؤون الناس اليومية أي على مستوى الوحدات الدنيا.

الفرع الثالث: دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي

I- تصور عام لدور الدولة:

نقدم هنا تصور عن الدور الذي يحب أن تلعبه الدولة من منظور إسلامي، أي كيف يمكن أن تتدخل الدولة في الاقتضاء الإسلامي، ما هي الضروب؟ وما هي الآلية؟

يعرف الدكتور "**فؤاد محمد النادي**" الدولة في الاسلام على أنها: «**مجموعة من الأفراد بحسب الغالب من المسلمين يقيمون في دار الاسلام ويلتزمون التزاما حتميا وقاطعا بالقواعد والضوابط الالهية في نظام العقيدة والتشريع ويخضعون لسلطة سياسية تلتزم بالامتثال لأحكام الشريعة الاسلامية وكفالة وتحقيق ما أمرت به**» [البرعي، ومرسي[27]؛ 2001؛ ص: 79].

إن في سورة يوسف من (الآية 42 إلى الآية 76) دلائل وعبر عن دور الدولة في الاقتصاد وكيف للحاكم أن يرسم السياسة الاقتصادية للدولة وينفذها بما تخدم مصالح العباد.

وبشيء من التفصيل إن موافقة الملك، ملك مصر آنذاك ويقال له "**الريان**"، (أنظر: [نصر[28]؛ 2013؛ ص: 42])، أن ينفذ ما وصى به يوسف بعد تفسيره لرؤيا الملك، ويأمر الناس على أن يزرعوا سبع سنين دائبا وما حصدوه يذرونه في سنبلة إلا قليلا مما يأكلون، ثم لما تأتي السنوات العجاف، ترك أمر تصريف المخزون إلى يوسف ليغيث الناس به، وما يفهم من سياق القصة عبر كثيرة وأدوار كثيرة يكلف بها الحاكم والدولة في الاقتصاد الإسلامي ونوجزها في النقاط التالية:

1. أن الدولة تضع السياسة الاقتصادية،

---

[27] البرعي، محمد عبد الله؛ مرسي، محمود عبد الحميد؛ "**الإدارة في الإسلام**"؛ الطبعة الثانية؛ المعهد العربي للبحوث والتدريب؛ م.ع السعودية؛ 2001 م.

[28] نصر، عبد الكريم محمد؛ "**نظرات في معاني سورة يوسف**"؛ دار إحياء للنشر الرقمي؛ حماة؛ سوريا؛ 2013 م.

2. أن الدولة تضطلع لحماية المجتمع من الكوارث الطبيعية والتي قد تسبب أزمات الاقتصادية،
3. أن للدولة أن تجمع المدخرات (الادخار العام)،
4. أن الدولة تسطر سياسة الاستهلاك الوطني، وتحفز الأفراد على الادخار الخاص والمساهمة في الادخار العام،
5. أن الدولة تضمن التوزيع العادل للثروات على جميع أفراد المجتمع،
6. أن للدولة أن تعاقب من يحاول عرقلة التنظيم الذي تضمنه "**بغش**" أو "**سرقة**" (ويظهر ذلك في جزء سرقة صواع الملك)،
7. التخطيط الاقتصادي،
8. الصدقة (الإعانات)،
9. تقدير الموازين (الكيل) وهو وضع المعايير.

وليس هذا كل شيء فيما يخص دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي فلنا عودة إليه في مواضيع أخرى (دوره الدولة على المستوى الاقتصاد الجزئي).

II- **دور الدولة في محاربة الفساد الاقتصادي**:

وفي محاربة الفساد وتتبع أصل الثراء: «يروي أبو عبيد أن أبا هريرة لما قدم من البحرين قال له عمر: يا عدو الله وعدو كتابه أسرقت مال الله؟ قال: لست عدو الله ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما، ولم اسرق مال الله. قال فمن أين اجتمعت لك عشرة ألاف درهم؟ فقال: خيلي تناسلت وعطائي تلاحق وسهامي تلاحقت. فقبضها منه، فقال أبو هريرة: فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين» [المصري؛ 1990؛ ص: 26].

وهذه الرواية مفادها أنه واجب على الحاكم (الدولة) محاربة جميع أشكال الفساد في المجتمع؛ كما يحق له أيضا تتبع أصل ثراء الأفراد في المجتمع.

III-رسم السياسات الاقتصادية وتحديد أهدافها:

1. **وضع الأهداف الكبرى لسياسة الاقتصاد في الإسلام**: يقع على عاتق الدولة (الخليفة ومجلس الشورى) تحديد أهداف السياسة الاقتصادية (أنظر شرحها: [الزرقا[29]؛ 1990؛ ص: 1237-1245])؛ ويمكن تحديد أهمها فيما يلي:

أ- كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع،

[29] الزرقا، محمد أنس؛ "**السياسات الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الاسلامي**"؛ مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية –الإدارة المالية في الاسلام؛ عمان؛ الأردن؛ 1990 م.

ب- تحقيق القوة والعزة الاقتصادية،

ج- تحقيق التفاوت في الدخل والثروة بين الناس،

د- توليد مزيد من الدخل والثروة، بما يكفي لتحقيق الواجبات الكفائية الإسلامية الأخرى.

2. **أهم السياسة الاقتصادية الاسلامية:**

إن استنباط الأحكام الشرعية لبعض السياسات الاقتصادية أو المعاملات الاقتصادية يقع على علماء الأصول في نطاق الاستصلاح، أي يُبني على قاعدة: المصالح المرسلة والمصلحة المرسلة: «هي كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع، ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها، ولا على استبعادها» [الزرقا؛ 1990؛ ص: 1248]؛ ومن السياسات الاقتصادية حسب ما يفهم من عرض الدكتور "**محمد أنس الزرقا**":

أ- الأمر بالصدقة،

ب- تخصيص الزكاة بين مصارفها،

ج- التقييد أو المنع المؤقت عن تصرفات فردية مباحة،

د- تحديد مدى التزام الدولة بمعونة الأفراد،

هـ- طريقة التصرف في مال الفيء (بيت المال العام)،

و- الإذن بإحياء الأرض واقطاعها وحميها،

ز- منع بعض التحلي بالذهب،

ح- تأليف القلوب بترك مكملات واجب اقتصادي.

IV-**<u>الخلافة وعملية اتخاذ القرار:</u>**

كنا قد رأينا سابق أن الخلافة هي استخلاف الله الإنسان في الأرض، وهنا نرى معنى الخلافة هي "**خلافة رسول الله**" في الحكم، وليس هناك اختلاف، فإرادة الله أن يكون الخليفة في الأرض محققا لأمر الله منفذا لشريعته حاكما بقضائه ولم يوجد ولن يوجد أحق بذلك من رسول الله، لذا فهو توافق وتكامل بين الفكرتين، أن الله استخلف الإنسان في الأرض على عموم الأمر وأراد من الإنسان أن يحكم بشرع الله ولا يوجد قدوة في ذلك أحسن من رسول الله، لذا فـ: "**النظام الاقتصادي الإسلامي**" عنده "**الخليفة**" من استخلف الله في الأرض ليحكم المسلمين بشرع الله وطريقة وهدي (سنة) رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهما مصدر اتخاذ القرار (**القرآن والسنة**) ومنه تستنبط جميع نظريات اتخاذ القرار وترشيده.

ونرجع لذلك عند "**الرفاعي**" حيث يقول أن آيات الخلافة التي ذكرنها سابقا والتي استدلينا بها على خلافة الإنسان الله في الأرض هي "**عامة**"، و ليست "**خاصة**" شخص واحد له السلطة والزعامة، وأما الخلافة

"**الخاصة**" بشخص واحد جاء دليلها في القرآن في الآية:

«يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ» (سورة" **ص**"، الآية: 26) (لتفصيل أكثر أنظر: [الرفاعي؛ 1997؛ ص ص: 77، 78]).

إن مناط "**عملية اتخاذ القرار**" في النظام الاقتصادي الإسلامي هو العناصر السابقة الذكر، وفيها تفصيل طويل، لكن ما يهمنا هو إيلاء "**عملية اتخاذ القرار**" أهمية كبيرة من قبل الفكر الإسلامي، فقد نظم "**النظام الاقتصادي الإسلامي**" عملية اتخاذ القرار، بدءا من تبيان "**صاحب القرار**" وهو "**الخليفة**"، و"**آلية اتخاذ القرار**" ونقصد "**الشورى**" والتي تتراوح بين "**المركزية**" و"**اللامركزية**" حسب مستوى أهمية موضع القرار، وكل هذا بهدف واحد وهو "**ترشيد عملية اتخاذ القرار**"، ولا نرى تفصيل في المنهج الإسلامي فيما يخص تنظيم "**عملية اتخاذ القرار**".

المطلب الرابع: آلية تنسيق المعلومات

في هذه النقطة من هذا البحث نناقش، قضية بالغة الأهمية فيما يخص نمذجة النظم الاقتصادية، وهي العنصر الرابع الذي يدخل في بناء أي نظام اقتصادي وهو "**آلية تنسيق المعلومات**"، ونقصد بها: "**طريقة استقاء النظام الاقتصادي للمعلومات**" وغالبا ما نجد أن هناك مصدرين لاستقاء المعلومات هما:

- ✓ الخطة: وهي طريقة خاصة بالنظام الاقتصادي الاشتراكي (ما هو معروف عنها).
- ✓ السوق: وهي آلية خاصة بالنظام الاقتصادي الرأسمالي.

لنرى في هذا الجزء أي الآليتين يعتمد "**النظام الاقتصادي الإسلامي**"، أم هو يعتمد طريقة أو آلية أخرى، وتفصيل ذلك فيما يلي؛

الفرع الأول: التخطيط

«وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ ۖ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ» (سورة يوسف، الآية: 43)؛ «**وهكذا يتوضح لنا أن تفسير يوسف عليه السلام لرؤيا الملك هو مفهوم اقتصادي تخطيطي**...» [الحلسي[30]؛ 1990؛ ص: 63].

ا- التخطيط أم الاستشراف:

إن قصة يوسف عليه السلام حيرت جميع العلماء، من علماء دين، علماء اجتماع، علماء اقتصاد، وحتى الأطباء، وهذا الأمر بديهي ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال عنها أنها "أحسن القصص"، وهي إشارة من الله سبحانه وتعالى على أن فيها من الفوائد لبناء أنظمة كاملة وتام (أنظمة اقتصادية واجتماعية).

يكاد يجمع أغلب علماء ودارسي "**النظام الاقتصاد الإسلامي**" على أن الآيات (من الآية 43 إلى الآية 48) من سورة يوسف، دليل على وجوب التخطيط في "**النظام الاقتصاد الإسلامي**" (أنظر: [الحليسي؛ 1990]، [البشايرة[31]؛ 2010])، لكن للباحث رأي آخر (ليس معناه اختلاف الرأي)، نعم يمكن أن تكون هذه الآيات دليل

---

[30] الحلسي؛ نواف؛ "**المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف عليه السلام**"، الطبعة الثانية؛ دار الكتاب القومية؛ القاهرة؛ مصر؛ 1411 هـ = 1990 م.

[31] البشايرة، حسن حسين أحمد؛ "**سياسة تدخل الدولة في سوق السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي**"؛ عماد الدين للنشر والتوزيع؛ الأردن؛ 2010 م.

على التخطيط إلى حد ما، لكن لو نتوقف عند ذلك فإننا نغفل عن الكثير من الحقائق نذكرها هنا:

1. التخطيط مبني على بيانات كمية عن الظاهرة (وهذا لم يكن موجود)؛ «**ومن حيث أن التخطيط يعتمد على البيانات الصادقة حتى تسلم الخطة وتؤتى ثمارها**» [الحلسي؛ 1990؛ ص 121].
2. التخطيط لا تزيد فيه فترة الدراسة عن (5 سنوات)، لكن الفترة التي حددت في الآيات كانت (15 سنة).
3. التخطيط مبني على الاستمرارية، هنا فيه قطيعة (سبع سنوات سمان ثم سبع عجاف، وسنة يغاث فيها الناس).

- التخطيط مبني على التوقع، لكن في القضية تأكيد على سيناريو مشؤم (السنوات العجاف).

إذن إلى أي منهج علمي تستند الآيات؟

ربما يكون هو شيء من الإعجاز العلمي الاقتصادي في القرآن، حيث يرى الباحث أن المنهج المتبع أقرب لـ: "**الاستشراف**" منه لـ: "**التخطيط**"، إذن ماذا حدث في تفسير علماء الاقتصاد للآيات وتحديد المنهج، يرى الباحث أن مفهوم "**منهج الاستشراف الاقتصادي**"، كان خفي على بعض الباحثين، أي لم يعلم أغلبهم بوجود هذا المنهج فكل ما كان متعارف عليه هو "**منهج التخطيط**"، لذا أرجحوا أن يكون المنهج المرسوم في الآيات هو "**التخطيط**"، وهذا عكس ما يراه الباحث الدليل:

1. الاستشراف مبني على الرؤية الشاملة في نظرته للمستقبل، أي رسم مستقبل معين (رؤيا الملك).
2. الاستشراف يعتمد على طريقة السيناريوهات في الغالب (يوجد بعض الطرق الأخرى أيضا)، والآيات تشير إلى سيناريوين:

السيناريو الأول: وهو ما أشارت إليه الآيات بوضوح (تزرعون سبع، ثم سبع عجاف يأكلن ما زرع في السبع الأولى، ثم يأتي عام يغاث فيه الناس)، إذن هي ثلاث "**خطط استراتيجية**" أنشأت "**سيناريو مرغوب**".

السيناريو الثاني: وهو المشؤوم، ولم يظهر جلي في الآيات، ونقصد به عدم تنفيذ السيناريو الأول، وحدوث الأزمة التي أرقت "**الحاكم**" أين تترك الأمور على ما هي فتأتي السنوات العجاف فتحدث المجاعة، وهو ما يُفهم من سياق الآيات ولم يظهر جلي كما أشرنا.

3. الأمر الثالث وهو الدليل القاطع أن المنهج "**استشرافي**" وليس "**تخطيط**" أن فيه قرارات اتخذت: تزرعون-تذرونه في سنبله-جمع الغلال من طرف الحاكم توزيعها بين الناس، وهي قرارات مبنية على حالة "**تأكيد**" مرتفعة، ونعلم أن التخطيط مبني على "**عدم التأكيد**".

II- التخطيط في الاقتصاد الإسلامي:

بغض النظر على الإشكال المطروح في النقطة السابقة والمتعلق بآيات محددة الآيات (من الآية: 43 إلى الآية:

48) من سورة يوسف[32]، فإن "**التخطيط**" موجود في صلب "**نموذج النظام الاقتصادي الإسلامي**" المقترح، فالدولة الإسلامية لها أن تخطط لاقتصادها برسم "**خطط**" على المدى المتوسط (5-7 سنوات)، ومع تطور "**علم التخطيط**" إلى ما يعرف اليوم بـ "**التخطيط الاستراتيجي**"، فإن عملية التخطيط أصبحت من أهم الأدوار التي تلعبها الدولة في الاقتصاد.

III- مبادئ التخطيط في الاقتصاد الإسلامي:

يضع التخطيط في الاقتصاد الإسلامي جملة من المبادئ تميزه شيء ما عن التخطيط في الاقتصاد الوضعي، وهب (أنظر: [البشايرة؛ 2010؛ ص: 68]):

1. وضع سلم التفضيل الذي يحدد الأهداف، مع ترتيب كل من الضروريات، الحاجات، ثم التحسينات،
2. اختيار الطريق الصحيح لتحقيق الأهداف (بأقل التكاليف وتعظم المنافع)،
3. التشغيل الكامل لجميع موارد المجتمع، وتعبئتها لتحقيق الأهداف،
4. التحفيز، لدفع الأفراد لاستخدام جل إمكانيتهم،
5. أن يكون التخطيط علميا (باستعمال النماذج الرياضية المتعارف عليها)،
6. الاستفادة من الخبرات العالمية، خاصة من الدول المتقدمة.

IV- الضوابط الفقهية لعملية التخطيط في الاقتصاد الإسلامي:

وضع بعض الدارسين للاقتصاد الإسلامي وعلى رأسهم الدكتور "**بشير محمد موفق لطفي**" جملة من الضوابط الفقهية لعملية التخطيط في الاقتصاد الإسلامي (انظر: [لطفي[33]؛ 2011])، نوجزها فيما يلي:

1. **ضابط المصلحة العامة:**

دليله القاعدة الفقهية: «**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**» ودليل هذه القاعدة الفقهية، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة**».

والدليلان فيهما أن المكلف بعملية "**التخطيط**" أي "**الدولة**"، يجب أن تعمل لصالح الرعية "**الشعب**"، وأن تصب عملية التخطيط فيما فيه خير للأمة.

2. **ضابط الحاجة أثناء التخطيط:**

---

[32] أراد الباحث إبراز فكرة محددة في الطرح، بحكم تخصص الباحث في الاستشراف الاقتصادي، وهي محض وجهة نظر.

[33] لطفي، بشير محمد موفق؛ "القواعد الفقهية الضابطة للتخطيط الاقتصادي في الإسلام"؛ بحث مقدم للملتقى الدولي: **الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل**؛ كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير؛ جامعة غرداية؛ الجزائر؛ يومي: 23-24 فبراير 2011 م.

ودليله القاعدة الفقهية: «**كل شيء يكون فيه دفع حاجة الناس الماسة فهو جائز شرعا**»، والدولة في قيامها بمهمة التخطيط لها أن ترتب "**الحاجات**" وتضع لها "**سلم ترتيبي**"، وتضع الخطة التي تدفع "**الحاجات الماسة**" أولا، ثم "**الحاجات الأقل ضرورة**"، ثم "**التحسينات**" ثم...، ويترتب على هذه العملية تقدير الموارد بالطريقة المثلى (الآنية والمستقبلية)، وتحديد اتفاقها وفق خطة مراعية "**سلم ترتيب الحاجات**".

3. **ضابط التوازن في المصالح عند التخطيط:**

قد تصادف الدولة في عملية التخطيط وضعية تكون في "**حاجتين ماستين**" ولا تملك مورد دفعهما معا، لذا فإنه توجد بعض القواعد يجب إتباعها:

أ- القاعدة الفقهية 1: «المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند تعارضها»، يعني أولى القواعد، المنظمة لعملية التخطيط في الاقتصاد الإسلامي، وأنه يجوز صرف النظر عن المصلحة الخاصة لما تتعارض والمصلحة العامة.

ب- القاعدة الفقهية 2: «**ما ليس فيه ضرر عام لا يجبرون عليه**»، وهي قاعدة متممة للأولى وأنه لا يجبر الأفراد على ترك مصالحهم الخاصة إن لم يترتب على تحقيق مصالحهم الخاصة ضرر عام.

ج- القاعدة الفقهية 3: «**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما**» وتشرحها قاعدة: «**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**»، وهما قاعدتان يمكن أن تتجسدا في قصة يوسف عليه السلام المذكور سابقا، عندما اجبر الناس على الادخار، والاستهلاك المقيد، تحضيرا لدفع الخطر الأكبر وهو "**المجاعة**" التي ممكن أن تصيبهم في السنوات العجاف.

4. **ضابط حكم إسقاط الحقوق أثناء التخطيط:**

" حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه"، هي قاعدة فقهية مبينة تبرز أن الإنسان أن يتملك الأشياء (وسائل الإنتاج كمثال الحصر)، ولا يجوز إبطال حق الإنسان في التملك، لكن لهذه القاعدة استثناء، فقد أجمع الفقهاء أنه لو صادف وتعارضت ملكية خاصة مع مصلحة عامة فإنه يجوز نزع تلك الملكية ولو كرها مع تعويض، وهو ما فعله الصحابة رضي الله عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة وأرادوا في المسجد الحرام، وبفعل عثمان رضي الله عنه في توسيعه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

5. **ضابط الموازنة بين المفيد والمصالح في التخطيط:**

وفيها قاعدتين فقهيتين:

أ- «**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**»

ب- «**إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة**».

يتضح من القاعدتين أن الإسلام قد دقق في مسالة المصالح والمفاسد عند القيام بعملية التخطيط، وترك مسألة الترجيح لصالح الأكثر تأثير، فإذا تساوت المصالح مع المفاسد، ولم يترتب على المصالح أثر واضح وضروري، قدم درء المفاسد على جلب المصالح، لكن إذا كان حدوث مفسدة صغرى قد يجلب مصلحة أو مصالح كبرى، فالأولى جلب المصلحة، ومثال ذلك (إزالة بعض الأشجار لبناء سد).

ربما هذه القواعد لا يرى تأثيرها الكبير في عملية التخطيط لكن من يجب عليه التخطيط (المكلف وهو الدولة)، يجب أن تأخذ بها حتى لا يترتب عن عملية التخطيط كوارث قد تضر بالصالح الخاص والعام.

V- **من يجب عليه التخطيط وصفات المخطط:**

«**اختار الله تعالى يوسف عليه السلام لينقذ شعب مصر من الكارثة التي كانت ستحل به فصار بذلك الوزير المسؤول أمام الله ثم الملك والشعب، والمخطط لإنقاذ مصر من القحط والمجاعة حتى تعبر مصر أزمتها الشديدة**» [الحلسي؛ 1990؛ ص ص: 64-65].

وهناك نوعان من التخطيط:

1. **التخطيط الفردي:**

مفهومه: «**تخطيط فرد أو عدة أفراد في مشروعات مادية ومعنوية سواء لتحقيق المستوى المعيشي الأفضل للفرد أو الإشباع لرغباته وتحقيق مستوى أفضل من النواحي، المالية أو التجارية أو الكسب في التجارة أو الصناعة**...» [الحلسي؛ 1990؛ ص: 104].

مراحله:(لتفصيل أكثر أنظر: [الحلسي؛ 1990؛ ص ص: 104-112]):

- ✓ تحديد المشكلة،
- ✓ تحديد الأهداف الخاصة للخطة،
- ✓ المدى الزمني للخطة،
- ✓ رسم الخطة واحتياجاتها،
- ✓ مضمون الخطة،
- ✓ صفة الخطة،
- ✓ توقع النتائج والسمات العامة والخاصة للخطة.

وفي صفات المخطط [الحلسي؛ 1990؛ ص ص: 133-146] نجد: أن المخطط يجب أن يكون صالحا، والصلاح

معناه: الصبر على الشدائد، طاعة ولي الأمر، الحكمة، وموهبة تقدير الأمور وبعد النظر، الأمانة، الصبر، حسن التصرف، الإيمان بالغيب، الشورى، التفصيل وحسن الاختيار، حمد الله، الإيمان والتقوى، الصدق، مخالفة النفس والهوى، التوبة؛ وكلها صفات تجسدت في شخص نبي الله يوسف الذي كان أحسن مخطط حسب إجماع علماء الدين والاقتصاد، وأنه كان على دراية بعلم الاستشراف وإن لم يأتي ذلك ظاهرا في الآيات، ونذكر أن مصطلح التخطيط هو الآخر لم يأتي ظاهر في الآيات، وهذا الأمر من شمولية القرآن الكريم وإعجازه، أنه يقبل التأويل ويعجز العلماء.

2. **التخطيط للدولة:**

بعد أن بينا ضروب التخطيط الفردي في النموذج الاقتصادي الإسلامي فإننا في هذه النقطة نبرر أهم مواطن التخطيط المنوطة بالدولة، كما يلي:

أ- **التخطيط للأزمات:**

ربما الفوائد البالغة الأهمية التي تستنبط من الآيات موضوع الدراسة والتي يجب ذكرها هي: "**التخطيط للأزمات**"، ففي صلب (الآيات: 43-49) من سورة يوسف، يبين يوسف عليه السلام أهم المراحل التي ستمر بها مصر للخمسة عشر سنة المقبلة، وأنه توقع حدوث أزمة بعد سبع سنوات من الرخاء متمثلة في سبع سنوات من القحط، لذا فمن الواجب إعداد العدة لمواجهة تلك الأزمة، ومباشرة يعطي تفاصيل "السيناريو" الذي سيحدث والذي تضمن ثلاث خطط استراتيجية كما سبق وأشرنا (تزرعون سبع، تذرونه في سنبلة، ثم يوزع في سنوات القحط حسب الحاجة على الناس)، والمثير في الأمر أن "**السيناريو**" جاء بصيغة الأمر أي "**قرارات يجب أن تتخذ**" (وهو منهج الاستشراف لا ريب).

الأمر الثاني أن المخول له تنفيذ هذه الخطة هو "**ملك مصر**" بتخصيص، والحاكم أو الدولة بصفة عامة، ومنه نستنتج أن للدولة أن تخطط لإنقاذ شعبها من الأزمات ما إن تأكد لديها حدوثها أو لم يتأكد.

(أنظر لتفصيل أكثر: [الحلسي؛ 1990؛ ص ص: 199-206]).

ب- **التخطيط لأمن الدولة:**

يرى الأستاذ الدكتور "**نواف الحلسي**" أن في (الآية: 67) من سورة يوسف، دليل على أن الدولة لها أن تخطط لأمنها القومي (أنظر: [الحلسي؛ 1990؛ ص: 218])، وهو شأن مهم من شؤون الدولة، أن تضطلع لدور حماية الدولة، وأن ترسم الخطط لإنجاح ذلك الأمر، ولعل أن أهم ضروب حماية الدولة هو ضمان عدم حدوث أزمات اقتصادية، فمن المعروف أنه لما تحدث أزمة اقتصادية تجر معها عدة تبعات: **سياسة، واجتماعية، وحتى ثقافية**، فتكثر "**الجريمة**" في المجتمع لنتيجة "**الفقر**"، وتنشر الآفات الاجتماعية الأخرى، وقد ينشأ

صراع طبقي في المجتمع قد يؤدي إلى صراع سياسي لأن السياسيين أو الحكام وهم المسئولون عن شعوبهم يجب أن يضمنوا للشعب الرفاه، وفي الأخير قد تترسب في المجتمع بعض الثقافات السلبية التي قد يصعب التخلص منها مستقبلا حتى انفراج الأزمات الاقتصادية (ثقافة اللامبالاة عند العامة، قد تؤثر على الأداء الاقتصادي وتضعف إنتاجية الفرد في المجتمع)، إذن الدولة لها أيضا أن تخطط لحماية أمنها القومي.

ج- التخطيط للرفاه الاقتصادي:

لا يقتصر دور الدولة في التخطيط على تفادي الأزمات وضمان الأمن القومي فقط، بل يجب على الدولة أن تضمن "**الرفاء الاقتصادي**" لشعبها وذلك بحسن تدبر الظروف، بحيث أنها "**ترشد الاستهلاك**" أثناء "**الرخاء**"، تضمن "**الأساسيات**" عند" **القحط**"، وتغيث الناس عند فيض النعم «ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ» (سورة يوسف، الآية: 49).

وهنا الرفاه لا يعني بالضرورة حدوث الترف والإسراف والمبالغة في استهلاك الكماليات ولعل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا فلا نشبع**» يضبط ذلك المفهوم "**مفهوم الرفاه**"، وهو الرفاه بعينه عند الفرد المسلم.

الفرع الثاني: السوق في الاقتصاد الإسلامي

قال تعالى: «وَقَالُوا مَالِ هَٰذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ۙ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا» (سورة الفرقان، الآية: 07).

وقال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا» (سورة الفرقان، الآية: 20).

هما الآيتان الوحيدتان في القران الكريم التان اتى ذكر السوق فيهما، ذكرا صريحا؛ رغم أن فحو الآيتان ليس له علاقة مباشرة بالسوق أو دورها أو تنظيمها؛ لكن ما يهمنا هنا في هذه الاشارة إلى أن هذا الكيان موجود في القران وفي الشريعة الاسلامية وله أهمية كبرى سنوضحها فيما يلي؛

ا- مفهوم السوق ومقوماتها:

1. السوق لغة:

و**السُّوق** موضع البياعات؛ ابن سيده: السُّوق التي يُتعامل فيها، تذكر وتؤنث؛ قال الشاعر في التذكير: أَلم

يَعِظِ الفِتْيانَ ما صارَ لِمَّتي بِسُوقٍ كثيرٍ ريحُه وأَعاصِرُهْ عَلَوْني بِمَعْصوبٍ، كأَن سَحِيفَه سَحيفُ قُطامِيٍّ حَماماً يُطايِرُهْ المَعْصوب: السوط، وسَحِيفُه صوته؛ وأَنشد أَبو زيد: إِنّي إذا لم يُنْدِ حَلْقاً رِيقُه، ورَكَدَ السَّبُّ فقامت سُوقُه، طَبٌّ بِإِهْداء الخنا لبِيقُه والجمع أسواق. (لسان العرب[34]). و**تَسَوَّق** القومُ إذا باعوا واشتَروا.

وفي حديث الجُمعة: إذا جاءت سُوَيْقة أي تجارة، وهي تصغير **السُّوق**، سميت بها لأن التجارة تجلب إليها وتُساق المَبيعات نحوَها.

سوق (من: مقاييس اللغة):

السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدْوُ الشَّيء. يقال ساقه يسوقه سَوقاً؛ والسَّيِّقة ما استيق من الدوابّ. ويقال سقتُ إلى امرأتي صَدَاقها، وأَسَقْتُهُ؛ و**السُّوق** مشتقّةٌ من هذا، لما يُساق إليها من كلِّ شيء، والجمع أسواق.

2. **اصطلاحا:**

السوق: «موضع البيع والشراء الذي يتعامل الناس فيه بذلك ويجلب إليها المتاع والسلع للبيع والابتياع، تؤنث وتذكر، والجمع أسواق، وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا، سميت سوقا؛ لأن التجارة تجلب إليها وتساق للبيع والشراء»[35].

«والسوق بوصفه المكان الذي تمارس فيه عمليات البيع والشراء وتبادل السلع، وفيه يهدف الناس إلى تحقيق الربح كل حسب موقعه البائع والشاري... السوق هو المكان الذي تساق إليه السلع وما شابهها حيث يجتمع البائعون والمبتاعون (المشترون) فيه، فيتبادلون السلع بالسلع أو السلع بالنقود، عاجلاً أو آجلاً بأشكال ووسائل دفع حسب ما يقتضه الحال» [قنطقجي[36]؛ 2004؛ ص ص: 9، 10].

3. **مقومات السوق**

حتى تقوم السوق يجب أن تتوفر لها مقومات (أنظر تفصيلها [قنطقجي؛ 2004؛ ص ص: 13-24]) هي:

أ- **المكان:** وهو المنطقة الجغرافية التي تتجمع فيها المقومات التالية،

ب- **الزمان:** ويقصد به الوقت الذي تمارس فيه الأعمال في الأسواق،

---

[34] موقع "**الباحث العربي**": هو موقع يحوي محرك بحث في كبار القواميس المعرفة عند العرب (مثل: قاموس لسان العرب؛ القاموس المحيط ...) وقد اختار الباحث الرجوع إليه لسهولة العمل به والحفاض على الوقت؛

http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%B3%D9%88%D9%82؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 22-10-2013 م.

[35] موقع "**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**"؛ السؤال الثالث من الفتوى رقم (18623)؛ الصفحة:

http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?languagename=ar&View=Page&PageID=4565&PageNo=1&BookID=3؛

آخر زيارة للصفحة يوم: 22-08-2014 م.

[36] قنطقجي، سامر مظهر؛ "**سلسلة فقه المعاملات: فقه الأسواق**"؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع؛ دمشق؛ سوريا؛ 2004 م.

ج- **السلع والخدمات:** وهي ما يتاجر به الناس في كافة المجالات؛ وخي مناط البائع والمشتري،

د- **وسائل الدفع:** وهي الوسيط في عملية تبادل السلع والخدمات بين البائعين والمشترين،

هـ- **أدوات القياس:** وهي الأوزان والأطوال والعدد؛ المقاييس والمكاييل وغيرها،

و- **البائعون والمبتاعون (المشترون):** وهما طرفي هما عملية البيع،

ز- **القائمون على السوق:** وهم سلطة الاشراف المفوضة من طرف الحاكم؛ تنظم السوق.

II- صفات ومقومات السوق الإسلامية (حرة؛ منظمة):

«وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ» (سورة الأعراف، الآية: 85).

«وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۚ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ» (سورة هود، الآية: 84).

ونقصد بذلك أنها حرة من حيث تحديد السعر؛ ومنظمة من ناحية المعاملات كما يلي:

1. **السوق الاسلامية حرة:**

قال **يحيى بن عمر**: قد صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ عن أنس بن مالك: أن أناساً أتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا: يا رسول الله سعر لنا أسعارنا، فقال: «**يا أيها الناس إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله سبحانه، وأنا أرجو الله أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة من مال ولا من دم**» [الأندلسي[37]؛ 2001؛ ص: 25].

قال ابن وهب: وأخبرني غيره من أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غضب يومئذ حتى عرف فيه ذلك وقال: «**السوق بيد الله يخفضها ويرفعها، ولكن مرهم فليخرجوا متاعهم في البراني، وليبيعوا كيف أحبوا، ولا يسألني الله عن سنة أحدثها فيكم، ولكن اسألوا الله من فضله**» [الأندلسي؛ 2001؛ ص: 25].

2. **السوق الاسلامية منظمة:**

«**عن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لا يسعر على أحد من أهل السوق، فإن ذلك ظلم، ولكن إن كان في السوق عشرة أصوع فحط هذا صاعاً يخرج من السوق**» [الأندلسي؛ 2001؛ ص: 25].

---

[37] الأندلسي، أبي زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني؛ اعتنى بضبط النص: جلال علي عامر؛ "**أَحْكَام السّوقِ؛ أو: النظروالأحكام في جميع أحوال السوق**"؛ عن الطبعة التونسية؛ ليدن؛ هولندا؛ 2001 م.

قال يحيى بن عمر: «هذا الذي آخذ به وأختاره لنفسي، لا يسعر على أحد، وكل من حط من السعر الذي في السوق يخرج، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قال لرجل يبيع زبيباً: إما أن تزيد في السعر وإما أن تخرج من سوقنا...وقد بلغني عن بعض أهل المدينة أنه قال: من فعل هذا من الولاة مثلَ ما فعل عمر بهذا الرجل فقد أصاب، ومن أقام على الناس بما في أيديهم من السلع جهل السنة وأثم في القيامة، وأطعم المشتري ما لا يصلح له، وإنما السعر لله يخفضه ويرفعه وليس للناس من ذلك شيء» [الأندلسي؛ 2001؛ ص: 25].

قال يحيى بن عمر: «ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس وأفسدوا السوق كان إخراجهم من السوق حقاً على الوالي، وينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه ويدخل السوق غيرهم، فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت إليه أنفسهم من كثرة الربح ورضوا من الربح بما يقابلهم نفعه ولا يدخلون به المضرة على عامة الناس...وكذلك أرى أن يفعل بمن نقص من السعر الذي عليه أهل السوق، في قمحه أو شعيره أو زيته أو سمنه، وما يباع في السوق ولم يرض أن يبيع كغيره من أهل السوق، أن يقال له: إما أن تبيع كما يبيع أهل السوق وتكون كأحدهم، وإلا فاخرج من السوق لئلا تتطاول أنفس الذين يبيعون مثل سلعته بأكثر سعر منه إذا رأوه يبيع بأغلى منهم، لأن السوق يدخله ضروب الناس، فمنهم من لا يعرف السعر فيقف بهذا الذي قد أغلى فيسأله، فإذا قال له، ظَنَّ أن سعر السوق كله كما قال له، فيشتري منه، ويقف به من لا يسأله عن السعر ولا يعرفه فيشتري منه، وأشباه ذلك لهؤلاء كثيرة...فإذا رأي أهل السوق ذلك نقصوا مما كانوا يبيعون عليه، ولعلهم كانوا يحبسون على ما كانوا يبيعون فتشح أنفسهم أن يبيعوا مثل بيعه ويحبسوا أيديهم على مثل سعره، فإذا لم يجد من يريد الشراء إلا بذلك السعر اشتراه لحاجته، غالياً كان أو رخيصاً، فيدخلون بذلك الفساد والغلاء على عامة الناس بترك ذلك الرجل الواحد الذي نقص السعر ولم يرض أن يبيع بالسعر الذي كان أهل سلعته يبيعون به» [الأندلسي؛ 2001؛ ص: 26].

«فعلى هذا ينبغي للوالي أو القاضي أو الناظر في أسواق المسلمين المتحري العدل أن يعملوا في الأسواق، وبالله التوفيق» [الأندلسي؛ 2001؛ ص: 27].

III- ضبط السوق في النظام الاقتصادي الاسلامي:

«فإن النبي قد أقر السوق مؤسسة مركزية في النظام الاقتصادي الاسلامي؛ لكنه وجد في السوق

الموجودة في عصره شيئا من الظلم فعمل على إزالته» [إبراهيم وقحف[38]؛ 2000؛ ص: 147].

يطرح النظام الاقتصادي الاسلامي قضية ضبط السوق تحت باب "**التسعير**"، وأحدث يفرق الاقتصاد الاسلامي القيمة والثمن والسعر كما يلي:

«القيمة: قال ابن عابدين رحمه الله :القيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان، فقيمة السلعة: العوض الذي يكون مقابلها من النقد، في سوق العرض والطلب، عندما يكون السوق حرًا من أي قيد.

الثمن: قال ابن عابدين رحمه الله: الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص.وفيه "ثمن المثل" :قال الماوردي رحمه الله :ثمن المثل هو القيمة، فثمن مثل السلعة: قيمتها.

السعر: ما تقع عليه المبايعة بين الناس، وهو ما عبر عنه الباجي بقوله: هو الذي عليه جمهور الناس؛ إذن فالقيمة وثمن المثل والسعر ألفاظ مترادفة» [حسن[39]؛ 2006؛ ص: 456].

ربما الذي يلاحظ هنا أن الاقتصاد الاسلامي لا يفرق بين "القسمة والسعر" بالنسبة للسلع والخدمات؛ وهذا عكس النظم الوضعية التقليدية التي أحدث فيها هذا الأمر جدلا واسع خاصة ما تعلق بـ "**القيمة**" وما تعنيه وطريقة حسابها؛ وقد عرضنا شيئا من هذه الفكرة لما تكلمنا عن فائض القيمة عند ماركس في الفصل الأول ولن نعود له.

1. **تعريف التسعير:**

أ- **لغة:**

من سعر، و: السِّعْرُ: الذي يَقُومُ عليه الثَّمَنُ، وجمعه أَسْعَارٌ وقد أَسْعَرُوا وسَعَّرُوا بمعنى واحد: اتفقوا على سِعْرٍ. و**التَّسْعِيرُ**: تقدير السِّعْرِ. (لسان العرب[40]).

ب- **اصطلاحا:**

«عرف البهوتي رحمه الله، **التسعير** بقوله: **أن يسعر الإمام أو نائبه على المسلمين سعرًا، ويجبرهم على التبايع به.**

---

[38] إبراهيم، غسان محمود؛ وقحف، منذر؛ "**الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**"؛ الطبعة الأولى؛ دار الفكر المعاصر؛ بيروت؛ لبنان؛ 1420 هـ = 2000 م.

[39] حسن، أحمد؛ "**التسعير في الفقه الإسلامي**"؛ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية؛ قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه؛ كلية الشريعة؛ جامعة دمشق؛ سوريا؛ العدد الأول؛ المجلد: 22؛ 2006 م.

[40] موقع الباحث العربي؛ الصفحة:

http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%B1 ؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 22-10-2013 م.

يلاحظ على هذا التعريف أن فيه دورًا، وقد عرف التسعير بأن يسعر الإمام.

وعرفه الشوكاني رحمه الله بقوله: **هو أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا، أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعون من الزيادة عليه أو النقصان، لمصلحة».**

«والتسعير إنما يكون بإعادة التوازن بين الثمن الاسمي والثمن الحقيقي للسلعة، وبعبارة أخرى فإن؛ **فالتسعير عودة إلى ثمن المثل»** [حسن؛ 2006؛ ص: 464].

2. **حكم التسعير:**

«**الأصل في التسعير هو الحرمة عند جمهور الفقهاء، والكراهة التحريمية عند الحنفية، وقد ذهب الحنفية إلى هذا الحكم لأن حديث التسعير أحادي لا يفيد التحريم، إذ لا يثبت التحريم إلا بقطعي في أصول مذهبهم فلا خلاف بين الفقهاء في أن التسعير منهي عنه، إذا لم يحدث الظلم وافتعال الغلاء أو الرخص.**

وأما وراء ذلك، في حالة تدخل أرباب السوق في الأسعار، والحد من سير قانون العرض والطلب، فقد اختلف الفقهاء في حكم التسعير» [حسن؛ 2006؛ ص: 457].

الترجيح:

«**يبدو أن الراجح جواز التسعير عند الحاجة إليه، فيسعر الإمام أو نائبه على الباعة إذا أحدثوا غلاء في الأسعار، وتسببوا في الإضرار بعامة الناس، ولا يشترط أن يصل ارتفاع الأسعار إلى ضعف القيمة، بل بمجرد الوصول بالسعر إلى بداية الضرر فللإمام التسعير عليهم...**

قال تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» (سورة الأعراف، الآية: 96).

فإذا تدخلت اليد الظالمة لتلوي قانون العرض والطلب وتخرجه جانبًا لتتحكم في الأسعار، فإن الشارع خول الحاكم أن يلوي عنق من يتلاعب بقانون العرض والطلب بالتسعير عليهم» [حسن؛ 2006؛ ص: 463].

IV-آليات ضبط السوق الاسلامية:

1. **من آليات ضبط السوق تحديد شروط يجب أن تتوفر في الباعة والمشترين:**

تسطر الشريعة الاسلامية مجموعة من الصفات التي يجب أن يتصف بها رواد السوق من باعة ومشترين (أنظر تفصيلها [قنطقجي؛ 2004؛ ص ص: 16-19]):

أ-**الصدق:** «حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ **التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**» (الحديث رقم: 1252، من

سنن الترمذي).

ب- **الأمانة:** وهي عكس الخيانة، لقول الله عز وجلّ «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» (سورة النساء، الآية: 58).

ج- **الإفصاح:** «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» (الحديث رقم: 2118، من صحيح البخاري).

د- **البرّ:** قال رسول الله: «حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ **إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ**» (الحديث رقم: 1254، من سنن الترمذي)، والبرّ درجة إيمانية أعلى يوصف بها المحسن في عمله.

هـ- **الاعتدال في الربح:** كان عليّ بن أبي طالب يتجول في أسواق الكوفة ويقول: «معاشر التجار خذوا الحق تَسلموا، ولا تردّوا قليل الربح فتحرموا كثيره».

و- **السماحة:** «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ **رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى**» (الحديث رقم: 2115، من صحيح البخاري).

ويضيف الدكتور "**منذر القحف**" أيضا، أنه للسوق الاسلامية ضوابط فقهية [إبراهيم وقحف؛ 2000؛ ص ص: 147-150]؛ نوجزها فيما يلي:

أ- الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية هي أساس التعامل في السوق.

ب- تأكيد القران الكريم والسنة المطهرة على الوفاء بالعقود.

ج- منع الاحتكار بصورة خاصة.

د- تحريم أكل أموال الناس بالباطل.

2. من آليات الضبط تحديد مهام ناظر السوق (أو محتسب السوق):

لناظر السوق عدد من المهام يجب أن يقوم بها حفاظا على تنظيم السوق الاسلامية (منها ما هو مقتبس من [قنطقجي؛ 2004؛ ص ص: 20-24]):

أ- منع دخول السلع والخدمات المحرمة للسوق،

ب- مراقبة الإفصاح والبيان في البيع،

ج- منع الغش والتدليس في السوق،

د- مراقبة الموازين والمكاييل ومنع التلاعب بها،

هـ- تنظيم أعمال الوساطة والسمسرة في السوق،

و- ضمان حرية الدخول والخروج من السوق،

ز- منع الاحتكار والبيوع المنهي عنها شرعا،

ح- منع الاحتكار والبيوع المنهي عنها شرعا،

ط- منع التسعير وما يقود الى التسعير (أي سواء كان التسعير من الحاكم؛ أو من الباعة يحاولون فرض سعر عدا سعر التوازن في السوق).

٧- **وظائف السوق الاسلامية:**

يحدد الدكتور "منذر" [إبراهيم وقحف؛ 2000؛ ص ص: 150-151]:

1. تتحدد فيها أسعار عناصر الانتاج وبالتالي دخول أصحاب هذه العناصر،
2. تتحدد فيها أسعار وكميات السلع المباعة، الأمر الذي يتبعه تحديد مستويات رفاه المستهلكين، وايرادات المنتجين،
3. تخصيص الموارد الاقتصادية.

في نهاية هذا المبحث نقدم التصور العام لـ: **الجانب الفكري** في إطار النموذج نظري للنظام الاقتصادي الإسلامي المقترح:

1. الرسم البياني رقم (3-3): الهيكل التنظيمي للجانب الفكري من النظام المقترح:

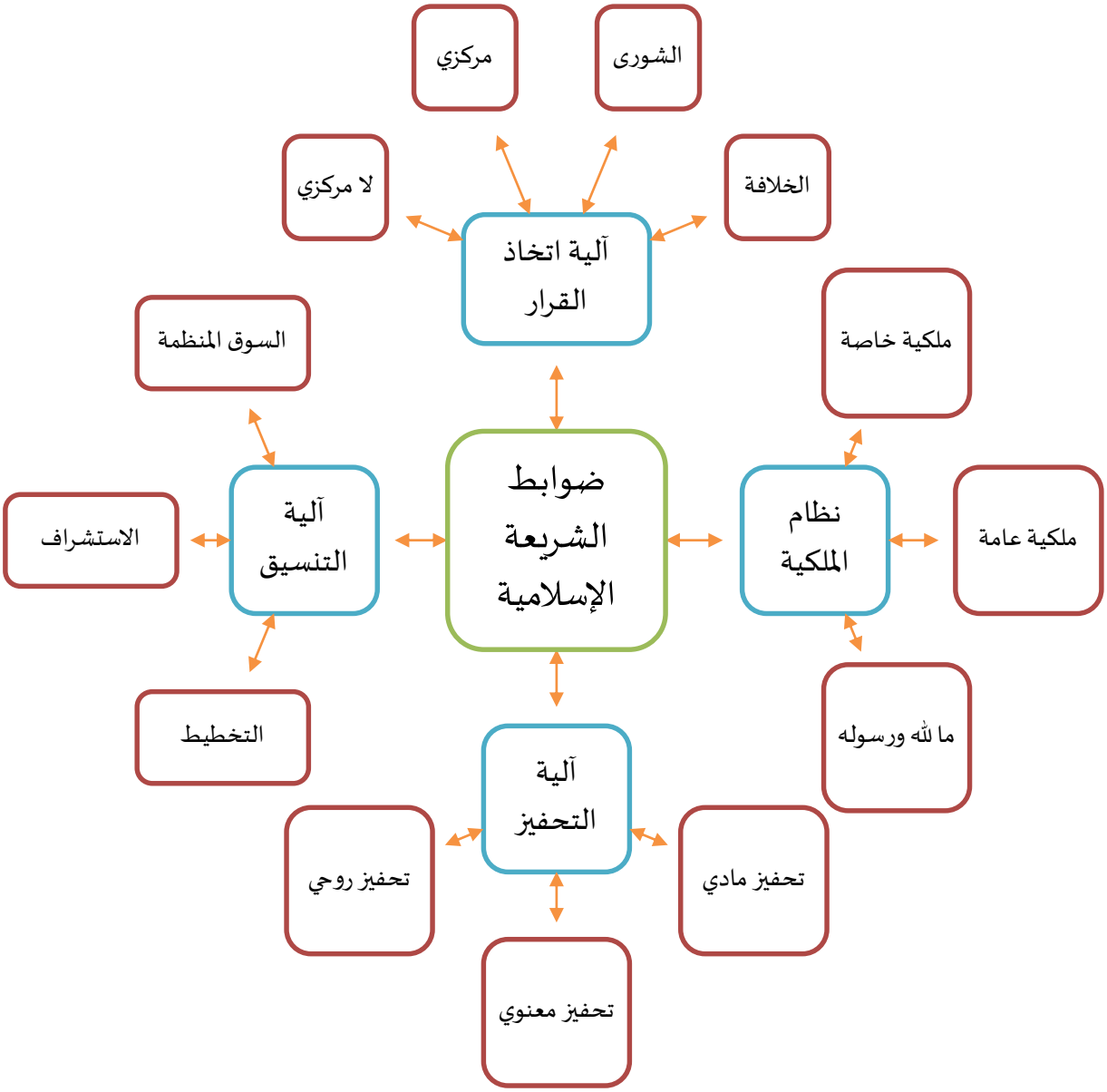

المصدر: إعداد الباحث انطلاقا مما تم تقديمه في المبحث الأول من الفصل الثالث.

2. شرح مختصر للهيكل التنظيمي:

المستوى الأول: نُظهر "**ضوابط الشريعة الاسلامية**" في قلب الهيكل التنظيمي؛ ذلك أن جميع العناصر المرتبطة بالجانب الفكري للنظام الاقتصادي الاسلامي المقترح، يجب ان تضبط من طرف "الشريعة الاسلامية"، وتهذب لتصبح صالحة للاستعمال في النموذج المقترح؛ إذا الشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للفكر والنظرية المقترحة كمستوى أول.

المستوى الثاني: تأتي العناصر الأربعة للنظام الاقتصادي الأساسية (آلية اتخاذ القرار، آلية التنسيق، آلية التحفيز، نظام الملكية) وهي المستخلصة من الفصل الأول، لكن في هذا الهيكل تربطها علاقة ثنائية الطرف مع "**ضوابط الشريعة الاسلامية**"، أي تعمل حسب املاءات الشريعة الاسلامية ووفق ضوابطها.

ونشير أيضا أن العلاقات الثنائية بين عناصر النظام يجب أن تمر بعنصر "**ضوابط الشريعة الاسلامية**"، فهذا الأخير يضبط طبيعة العنصر الاقتصادي ويضبط علاقته مع باقي العناصر سواء فيما يخص العلاقات ثنائية الطرف أو متعددة الأطراف؛ والمعنى: أنه مثلا لا توجد علاقة مباشرة بين عنصر "**آلية اتخاذ القرار**" وعنصر "**نظام الملكية**"، وإذا أردنا إنشاء علاقة بين العنصرين يجب أن نمر على عنصر "**ضوابط الشريعة الاسلامية**"، فهذا الأخير هو الذي يحدد طبيعة العلاقة التي يجب أن تكون بين العنصرين بدقة كبيرة.

المستوى الثالث: هي جزئيات كل عنصر، وهنا التحليل يكون "**تحليل نظامي**" (أي: نظام، نظام جزئي)، والافرازات الظاهرة في الهيكل التنظيمي أعلاه، ناتجة عن التداخل العلائقي بين كل واحد من عناصر النظام الاقتصادي وعنصر "**ضوابط الشريعة الاسلامية**"، فمثلا: لا نجد "**التحفيز الروحي**[41]" في النظم الاقتصادية التقليدية، فهو ناتج عن تداخل عنصر "**آلية التحفيز**" وعنصر "**ضوابط الشريعة الاسلامية**"؛ ونفس الشيء بالنسبة للعناصر الجزئية الأخرى.

[41] كما هو معرف في المبحث الأول لهذا الفصل.

المبحث الثاني: البناء المؤسساتي

من أهم ما تم استخلاصه في الفصل الثاني من هذه الرسالة هو ضرورة أن يحتوي النظام الاقتصادي **نظام مؤسساتي قوي**؛ يشكل هذا الأخير الدعامة الرئيسية للأول.

لذا في هذا المبحث نحاول عرض الشكل العام للنظام المؤسساتي الذي يشكل نظام جزئي (تحتي sous-système) للنظام الاقتصادي الإسلامي المقترح.

ونقصد بالبناء المؤسساتي تحديد مجموع المؤسسات التي يجب أن تندرج تحت النظام الاقتصادي؛ إضافة لأهم الأطر القانونية والأشكال العامة التي تنظم المؤسسة تحت مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي المقترح.

المطلب الأول: المؤسسة كإطار قانوني وتنظيمي

يأتي هذا المطلب ليعرض المؤسسة في شكلها القانوني؛ ونقصد هنا التنظيم القانوني لمعظم الأنشطة الاقتصادية؛ نشيرُ أيضا في هذا المطلب إلى عرضنا للنظام النقدي والمالي الإسلامي؛ والذي اعتبره الباحث الإطار التنظيمي للمؤسسة النقدية والمالية[1].

الفرع الأول: النظام النقدي والمالي الإسلامي

I- النظام النقدي:

1. النقود:

أ- النقود في صدر الإسلام:

يقول "**الراغب الأصفهاني**"، في كتابه: "**الذريعة في مكارم الشريعة**": «اعلم، أرشدك الله إلى صلاح نفسك، وألهمك مراشد أبناء جنسك، أن النقود المعتبرة شرعا وعقلا وعادة إنما هي الذهب والفضة فقط، وماعدا

[1] وهذا حسب ما تمليه المقاربة المؤسساتية.

هما لا يصلح أن يكون نقدا» [المصري[2]؛ 1990؛ ص: 61].

ومنه عرف صدر الإسلام عملتين نقديتين فقط؛ هما:

✓ **"الدينار"**: قطعة ذهبية مستديرة أصلها **"بيزنطي"** رغم أن أصل الكلمة **"يوناني"**، نقش على أحد وجهيها صورة الملك **"هرقل"** وحده أو مع ابنه، وعلى الوجه الثاني **"صليب"**؛

✓ و**"الدرهم "**: وهو قطعة فضية مستديرة أصلها **"فارسي"**، نقش على أحد وجهيها صورة الملك **"الساساني"** بملابسه الرسمية وعلى الوجه الثاني **"معبد النار"** (لتفصيل أكثر انظر: [بن دعاس[3]؛ 2007؛ ص ص: 55، 56]).

والدينار والدرهم أوزان لكل من الذهب والفضة على التوالي؛ «**كانت قريش تزن الفضة بوزن كانت تسميه درهما، وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا**» [السهاني[4]؛ 2009؛ ص: 19].

ثم في تطورات لاحقة عرف النظام النقدي الإسلامي عملة أخرى؛ هي:

✓ **الفلوس** وهي: النقود المعدنية المتخذة من غير الذهب والفضة (أغلبها من الحديد والنحاس وغيرها)؛ وهي تعتبر من النقود الفاحشة [السهاني؛ 2009؛ ص: 67]؛ وسميت بالفلوس لأنها فالسة (مزيفة) بمعنى فاسدة وغلب عليها الفحش والزيف.

ويقول الدكتور **"رفيق يونس المصري"**: «... النقود الورقية والنقود الكتابية، أي النقود الائتمانية بشكل عام، إنما هي نقود مغشوشة، بمعنى أن قيمتها القانونية (الإسمية) أعلى من قيمتها السلعية بكثير، وتغطيتها غير كاملة ولا معلومة للناس ...» [المصري؛ 1990؛ ص: 78].

وقد رفضت هذه العملة بادئ الأمر من طرف الفقهاء وفي ذلك يقول: **"المقريزي"**، في كتابه **"شذور العقود في ذكر النقود"**: «فصل في ذكر نبذ من أسعار هذا الزمان، وايراد طرف من أخبار هذه المحن: اعلم اسعدك الله سعادة الأبد. واتاك فوز السرمد. أن الذي استقر أمر الجمهور بإقليم مصر عليه في النقد الفلوس خاصة. ويجعلونها عوضا من المبيعات... ولا مال إلا إياها (...) بدعة أحدثوها. وبلية ابتدأوها. لا أصل لها في ملة نبوية ولا مستند لفعلها عن طريقة شرعية... سوى شيء نشأ عنه ذهاب بهجة الدنيا، وزوال زينتها، وتلاف الأموال.

---

[2] المصري، رفيق يونس؛ **"الإسلام والنقود"**؛ الطبعة الثانية؛ مركز النشر العلمي؛ جامعة الملك عبد العزيز؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ 1990 م.

[3] بن دعاس، جمال؛ **"السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي "دراسة مقارنة""**؛ الطبعة الأولى؛ دار الخلدونية للنشر والتوزيع؛ القبة القديمة؛ الجزائر؛ 1428 هـ = 2007 م.

[4] السهاني، عبد الجبار حمد؛ **"دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية"**؛ الطبعة الأولى؛ عماد الدين للنشر والتوزيع؛ المملكة الأردنية الهاشمية؛ 1430 هـ = 2009 م.

وفساد زخرفها. ومصير الكافة إلى القلة، وشمول الفاقة للجمهور مع الذلة ليقتضي الله أمر كان مفعولا» [المصري؛ 1990؛ ص: 60].

ب- مكانة (أو دور) النقود في الاقتصاد الإسلامي:

في النظام الاقتصادي الإسلامي، النقود لا تعد منتجة بل هي خادمة للاقتصاد لجلب المنافع ودفع المضار؛ وفي ذلك يقول الامام "**أبو حامد الغزالي**": «الدراهم والدنانير فإنهما خادمان ولا خادم لهما ومرادان لغيرهما، ولا يرادان لذاتهما» [ثابت[5]؛ 2008؛ ص: 51].

ولها ثلاث أدوار:

✓ **وسيط للمبادلات**: "يقول "**الشيزري**[6]" عن وظيفة النقود: «أصول المعاملات وبها اعتبار المبيعات» [ثابت؛ 2008؛ ص: 81].

✓ **معيار للقيمة**: يقول "**بن خلدون**": «إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول» [ثابت؛ 2008؛ ص: 83].

✓ **النقود مخزن للقيمة**: يقول "**الغزالي**": «المال خلق لحكمة ومقصود وهو صلاحه لحاجات الخلق، ويمكن امساكه عن الصرف إلى ما خلق للصرف إليه» [ثابت؛ 2008؛ ص: 85].

ج- سك النقود الإسلامية:

أُختُلف في أول من سك النقود الإسلامية، فمنهم من قال أول من سكها "**عمر بن خطاب**" رضي الله عنه، وآخرون قالوا إنه "**عثمان بن عفان**" رضي الله عنه، إلا أن المؤرخون يرجحون كون "**عبد الملك بن مروان**" أول من ضرب النقود الإسلامية، وهو أول من حرم تداول النقود المسكوكة خارج بلاد المسلمين بعد الأمر بسكها محليا (أنظر في ذلك: [بن دعاس؛ 2007؛ ص ص: 59-61]).

د- الأوراق النقدية:

رفض الأئمة الأوائل فكرة نقود غير "**الذهب**" و"**الفضة**" (كما سبق وأن أشرنا)؛ ونذكر في ذلك أيضا قول:

✓ "**ابن حزم**": «ولا ندري من أين وقع الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول أحد

---

[5] ثابت، محمد ربيع؛ "**السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي**"؛ مكتبة الحرية للنشر والتوزيع؛ القاهرة؛ مصر؛ 2008 م.

[6] الشيزري، أبو النجيب جلال الدين العدوي (نحو 590 هـ = نحو 1094 م): قاضي طبريا؛ شافعي. نسبته إلى قلعة شيزر (قرب المعرة) سكن حلب؛ له كتب منها: (النهج المسلوك في سياسة الملوك -ط) ألفه للملك الناصر، صلاح الدين الأيوبي، و(نهاية الرتبة في طلب الحسبة -ط).

من أهل الإسلام وهذا خطأ في غاية الفحش»؛

✓و"**المقريزي:** «... إن النقود التي تكون أثمانا للمبيعات وقيما للأعمال، إنما هي الذهب والفضة فقط، لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبدا في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما. حتى قيل أول من ضرب الدينار هو أدم عليه السلام، وقال لا تصلح المعيشة إلا بهما» رواه الحافظ "**بن عساكر**" في تاريخ دمشق [السبهاني؛ 2009؛ ص: 117].

ثم انتشرت الأوراق النقدية بشكل واسع في العالم الإسلامي بعد الحرب العالمية الأولى، واختلفت أراء علماء الشريعة بادئ الأمر حول شرعية هذا المستحدث، لكن حدث بعد ذلك اجماع بين فقهاء المذاهب الأربعة، بفتوى مضمونها: «**إن الأوراق النقدية لا تعد نقوداً بحد ذاتها فهي ليست سوى صكوك تثبت مديونية البنك لحاملها، وإذا تعامل الناس بهذه الأوراق فهم إنما يتعاملون حقيقة برصيدها وتغطيتها المعدنية وما هي إلا أدوات هذا الرصيد المعدني**» [بن دعاس؛ 2007؛ ص: 68].

2. **السياسة النقدية:**

أ- **تعريف السياسة:**

✓**لغة:** يقال: «سُوِّسَ فلانٌ أَمرَ بني فلان أَي كُلِّف سِياستهم. الجوهري: سُسْتُ الرعية سِياسَة. وسُوِّسَ الرجلُ أُمور الناس، على ما لم يُسَمَّ فاعله، إِذا مُلِّكَ أَمرَهم؛ ويروى قول الحطيئة: لقد سُوِّسْت أَمرَ بَنِيك، حتى تركتهُم أَدقَّ من الطَّحِين وقال الفراء: سُوِّسْت خطأٌ. والسِّياسةُ القيامُ على الشيء بما يُصْلِحه. والسياسةُ فعل السائس. يقال: هو يَسُوسُ الدوابَّ إِذا قام عليها وراضَها، والوالي يَسُوسُ رَعِيَّتَه. أَبو زيد: سَوَّسَ فلانٌ لفلان أَمراً فركبه كما يقول سَوَّلَ له وزَيَّنَ له» (لسان العرب[7]).

✓اصطلاحا: عرف "**بن عقيل**" السياسة: «**ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به الوحي**» [ثابت[8]؛ 2008؛ ص: 20].

ب- **تعريف السياسة النقدية في النظام الإسلامي:**

«حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار المتعلقة بالنقود والائتمان

[7] موقع "**الباحث العربي**"؛ الصفحة: http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 18-09-2014 م.

[8] ثابت، محمد ربيع؛ "**السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي**"؛ مكتبة الحرية للنشر والتوزيع؛ القاهرة؛ مصر؛ 2008 م.

ونظم السيولة العامة للاقتصاد القومي» [ثابت؛ 2008؛ ص: 20].

ج. هدف السياسة النقدية الإسلامية:

«نجد أن أهم أهداف السياسة النقدية في ظل نظام اقتصادي إسلامي وفي غياب سعر الفائدة هو تحقيق ثبات نسبي للقيمة الحقيقية للنقود... ولذا اهتمت الدولة الإسلامية بالنقود وثبات قيمتها حتى تؤدي وظائفها كوسيلة للتبادل ومقياس للقيم الحاضرة والآجلة ومستودع للقيم على غير وجه» [الكفراوي[9]؛ 1997؛ ص: 193، 194].

3. أدوات السياسة النقدية (منظور إسلامي):

أ- مفهوم أدوات السياسة النقدي:

مصطلح مركب من ثلاث كلمات: أدوات–سياسة – نقدية؛ أما "**الأدوات**" فهي: الآليات والوسائل؛ "**السياسة**" لغويا: التدبير والقوامة، اقتصاديا: التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية في الدولة بغية تحقيق أهداف معينة؛ "**نقدية**": مشتقة من كلمة "**نقود**" ويقصد بها أي شيء يقوم بدور الوسيط في التبادل ومقياس للقيمة ووحدة الحساب، شرط التمتع بالقبول العام» (التعريف من [فهمي[10]؛ 2007؛ ص: 13، 14] بتصرف، وأنظر ذلك أيضا لتفاصيل أكثر).

ككل: ف**أدوات السياسة النقدية**: «هي مجموع الوسائل والإجراءات والقوانين الموضوعة من طرف السلطات العامة النقدية بهدف التحكم في العرض والطلب على النقود، بغية تحقيق جملة من الأهداف منها ما هو نقدي (العرض، الطلب) وهي أهداف وسيطة، ومنها ما هو اقتصادي (التضخم، البطالة) وهي أهداف نهائية»[11].

ب- أدوات السياسة النقدية الإسلامية:

«هي مجموع الوسائل والإجراءات والقوانين الموافقة للشريعة الإسلامية الموضوعة من طرف الحاكم بهدف التحكم في العرض والطلب النقدي؛ بما يخدم الأهداف النقدية والاقتصادية والشرعية (توحيد الله

---

[9] الكفراوي، عوف محمود؛ "**السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة**"؛ الطبعة الأولى؛ مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع؛ الاسكندرية؛ مصر؛ 1997 م.

[10] فهمي، حسين كامل؛ "**أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي**"؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ 1427 هـ؛ 2006 م.

[11] اجتهاد الباحث مما سبق تقديمه في هذا المبحث.

وعبادته)؛ للدولة الإسلامية»[12].

إذن يجب على الأدوات والإجراءات والقوانين التي يسطرها الحاكم مستهدف "**النقد**" في الاقتصاد أن تكون مشرعة من الكتاب والسنة، كما أن لهذه الإجراءات هدفين:

- ✓ هدف شرعي، وهو عبادة الله سبحانه عز وجل وتوحيده،
- ✓ وهدف اقتصادي بحت، وهو "**الصالح العام**" (المصالح المرسلة للعباد).

ولا يرى الباحث أي تعارض بين الهدفين أو إثقال، فطاعة الله عز وجل تُصلح الكثير من أدوات السياسة النقدية وتجعلها أكثر عدالة وكفاءة فهي أدوات وجدت لضبط السلوك المنحرف لبعض الأفراد الاقتصاديين الذين غلبتهم الدنيا وأصابهم الجشع واستباحوا معاملات غير شرعية بمنطق الشرع الإسلامي أو الوضعي لتحقيق مكاسب إضافية؛ والشريعة الإسلامية تهذب فيهم ذلك السلوك بالتذكير أن الهدف من كسب النقود وصرفها هو مرضاة الله فيزهدون فيما يوصلهم إلى الكسب غير المشروع، وبهذا فالشريعة الإسلامية تزيد من كفاءات أدوات السياسة النقدية.

4. أهم أدوات السياسة النقدية الإسلامية:

نذكر هنا بعض الأدوات الموافقة للشريعة فقط وباختصار، فلقد لاحظ الباحث من خلال اطلاعه على جملة من المراجع التي تُعنى بالسياسة النقدية الإسلامية، أن كتابها يلجؤون إلى ذكر التقليدية في كل مرة ثم يذكرون أيضا الشرعية دون فصل(«... تختلف لذلك ثوابت النظام الإسلامي النقدي وانتقائه لسياسته النقدية عن ثوابت النظام النقدي الرأسمالي وسياسته النقدية ...، ومن هنا فإنه لا يمكن استخدام سياسة سعر الخصم، حيث في ظل الإسلام يتحرر المجتمع تماما من آفات الربا» [محمد؛ 1996؛ ص: 37])؛ ما ينجم عنه خلط وعدم تفرقة بين ما هو شرعي وغير شرعي (أُنظر: [الكفراوي[13]؛ 2008] و[فهمي؛ 2007] وآخرون)؛ لذا فالباحث حرص على ذكر ما هو شرعي منها وفقط؛ كما يلي:

أ- السياسة الكمية:

- ✓ **سياسة السوق المفتوحة**: يتدخل هنا البنك المركزي كمنظم للسيولة في السوق النقدي، بشراء وبيع ما

[12] اجتهاد الباحث مما سبق من دراسات.

[13] الكفراوي، عوف محمود؛ "**السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة**"؛ الطبعة الأولى؛ مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع؛ الاسكندرية؛ مصر؛ 1997 م.

تصدره المؤسسات النقدية والمالية من "**منتجات مالية شرعية**"، دون إلزام أو جبر بل حسب قوانين السوق المعمول بها (عرض – طلب)، ولا يدفع مقابل ذلك فوائد ولا يتلقى فوائد، بل هناك أرباح وخسائر، فقد يخسر البنك المركزي في هذه العملية مقابل تحقيق الصالح العام وهي تكلفة اجتماعية بسيطة يتحملها البنك المركزي لتنظيم السوق النقدي.

✓ **تغيير نسبة الرصيد النقدي ونسبة السيولة:** من المعروف أنه توجد قاعدة نقدية إسلامية مفادها :«**النقود لا تخلق النقود في الاقتصاد الإسلامي**»، وهي قاعدة مفادها أنه لا يمكن للبنوك الإسلامية خلق نقود كتابية (**ائتمانية**) مما تملكه من أرصدة نقدية قانونية (**سيولة**)، لذا فيجب على البنوك الإسلامية أن تترك نسبة معتبرة من موجوداتها النقدية القانونية للوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين غير المشاركين، أي: أن البنوك الإسلامية في الحالة المثلى ستكون جميع عمليات تمويلها عن طريق "**المشاركة**" أو "**القرض الحسن**"؛ ومنه جملة الخصوم ما هي إلا مساهمات المؤسسين (أي الأموال الخاصة)؛ إضافة إلى أموال المودعين المشاركين، الذين يريدون استثمار مدخراتهم؛ وأخيرا فئة قليلة هم المودعين الطالبين للأمان فلا يريدون استثمار أموالهم بالمشاركة في المشرعات، كل ما يردونه هو حفظ ممتلكاتهم النقدية من السرقة والتلف (فهي ودائع تحت الطلب)، لذا يجب أن تترك البنوك الإسلامية أرصدة نقدية كافية لتغطية الودائع تحت الطلب للفئة الثالثة من الجمهور على الأقل.

ب- **الأدوات الكيفية (الفنية):**

✓ **توجيه الائتمان:** يختار البنك المركزي ويوجه "**القروض الحسنة**" حسب متطلبات الاقتصاد، فقد يفضل منح القروض للعمليات الإنتاجية (قروض الاستثمار) على منح قروض للاستهلاك (قروض الاستهلاك)، وذلك تشجيعا منه لعملية الاستثمار بدل الاستهلاك (وقد يهدف إلى العكس إذا رأى أن الطلب الكلي انخفض).

✓ **تخصيص الائتمان:** هي سياسة تشبه الأولى لكن هذه المرة متعلقة بالقطاعات الاقتصادية، فقد يخص البنك المركزي الموارد المالية المتاحة لدية لتنمية قطاع استراتيجي يستهدفه في مدة زمنية قصيرة أو متوسطة، مثلاً: النهوض بالقطاع الزراعي، فنلاحظ أن البنك المركزي يمنح كل التسهيلات لـ: "**القروض الممنوحة للفلاح**" وقطاع "**الزراعة**".

ج- **بعض السياسات الأخرى:**

وهي اقتراح من الدكتور "**حسين كامل فهمي**" (أنظر لتفاصيل أكثر: [فهمي؛ 2007؛ ص ص: 50-76])؛ وهي:

✓فرض حد أقصى وأدنى على هامش الربح على المبيعات السلعية والخدمية للبنوك، وكذا على حصتها في عقود المضاربة أو المشاركة التي يشارك بها مع عملائها من المستثمرين،

✓فرض نسب معينة من السيولة على الأصول المختلفة للبنوك الإسلامية،

✓فرض سقوف ائتمانية على البنوك الإسلامية،

✓تغيير نسب الربح في عمليات تمويل البنك المركزي للبنوك الإسلامية من خلال عقود المضاربة أو المشاركة

✓تنظيم عمليات البيع المؤجل [فهمي؛ 2007؛ ص ص: 103-104].

5. **فقه الإسلام في ضبط "طلب وعرض النقود"** [محمد؛ 1996؛ ص: 40]:

أ- **جانب الطلب:**

✓تجفيف منابع الطلب على النقود للمقامرة بتحريم أنواع الغرر،

✓التحفيز على الادخار كفضيلة وتحريم الاكتناز كرذيلة،

✓عقوبة الاكتناز بقيمة الزكاة سنويا.

ب- **جانب العرض:**

✓تثبيت القدرة الشرائية للنقود بربطها بالإنتاج،

✓ارتباط التوسع النقدي بالائتمان عن طريق المشاركة،

✓استحقاق الغلة والفائدة بجانب الربح كحق للشريك.

وهو تصور نموذج "**فقه الاقتصاد النقدي**" وضعه الدكتور "**يوسف كمال محمد**" في كتابه: "**المصرفية الإسلامية: السياسة النقدية**".

II-النظام المالي الإسلامي:

نتكلم في هذا العنصر عن "**مالية الدولة من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي**"؛ وهو باختصار الدور المالي للدولة (أو الذي يجب أن تلعبه الدولة)؛ وفي ذلك: «... والدولة مكلفة بحسن إدارتها للشؤون المالية. من حيث الموارد والنفقات، وهي دولة هداية لا دولة جباية، فلا تظلم أحداً، ولا تكلفه فوق طاقته، ولا تقرض من الفرائض إلا ما شرع الله، وفق ما أمر الله ورسوله، ولا تعتدي على كرائم أموال الناس، وتقوم بجباية الزكاة والخراج والجزية والعشور، كجمع الغنائم والفيء؛ وتنفق هذه الموارد في المصالح أو المرافق العامة ...» [المصري؛ 1990؛ ص: 24]؛ وهو ملخص دور الدولة المالي (أي: كيف يجب أن تكون المالية العامة للدولة) وضعه

الدكتور "**رفيق يونس المصري**"، ليس تام لكنه يفي بالغرض فيما يخص إعطاء فكرة عن الدور المالي للدولة الإسلامية؛ ونفصل ذلك في النقاط التالية:

1. **عناصر المالية العامة الإسلامية:**

حسب اقتراح الدكتور: ابراهيم محمد قطب (انظر: [قطب[14]؛ 1988؛ ص: 12]) يجتمع دور الدولة المالي في العناصر التالية:

أ- قيام دولة،

ب- فرض الدولة فرائض عامة وجبايتها،

ج- إنفاق الدولة نفقات عامة،

د- إدارة الدولة إيراداتها ونفقتها العامة لتحقيق أهدافها العامة.

2. إيرادات المالية العامة الإسلامية:

وكانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، الزكاة، خمس الغنائم والجزية، ثم زادها عمر بن الخطاب بإيرادات الخراج، وعشور التجارة (أنظر: [قطب؛ 1988؛ ص: 54])؛ وفيها عدة تقسيمات نذكر أهما فيما يلي:

التقسم الأول:

أ- **الزكاة**: وهي زكاة النقدين (الذهب والفضة)، والتجارات وزكاة الأنعام وزكاة الزروع، وتحكمها قواعدها ثم تتعلق بسند فرض الزكاة عموما [قطب؛ 1988؛ ص: 49].

ب- **إيرادات الفتوحات الإسلامية:** وهي خمس الغنائم (أو الأنفال) التي غنماها المسلمون من الفتوحات؛ فالخمس يذهب لبيت المسلمين، والباقي يوزع على الفاتحين [قطب؛ 1988؛ ص: 97].

ج- **الجزية والخراج**: هي ما يدفعه غير المسلم المستقر في الأرض المسلمة، والجزية على الرؤوس، أما الخراج فعن الأرض، أي أن الجزية يدفعها غير المسلم لبيت المسلمين نظير تواجد في الأرض المسلمة، والخراج يدفعه غير المسلم الذي يملك أرض من أراضي المسلمة (تحت سلطة المسلمين) (أنظر: [قطب؛ 1988؛ ص: 140]).

د- **إيرادات أخرى**: كانت موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

✓ هدايا للرسول صلى الله عليه وسلم، وكان الرسول لا يقبل هدايا المشركين ويردها لهم لأن المشركين نجس (انظر: [قطب؛ 1988؛ ص: 165])،

[14] قطب، ابراهيم محمد؛ "**السياسة المالية للرسول**"؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب؛ الاسكندرية؛ مصر؛ 1988 م.

✓ إيرادات عارضة من غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، مثل فداء الأسرى.

التقسيم الثاني:

وفي العصر الحديث عرفت ميزانية الدولة الإسلامية إيرادات وتقسيمات جديدة [عطوي[15]؛ 1988؛ ص: 58-61] وهي كما يلي:

أ- **الموارد العادية:**

وهي الموارد المالية العادية المتكررة دوريا في ميزانية الدولة الإسلامية:

✓ **إيرادات أملاك الدولة:**

قسمت أرض الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أربعة أقسام:

- أرض الدولة وفيها: الصفايا والموات،
- أرض أحرزها مسلم أو كانت سهمه،
- أرض صولح أهلها عليها وأُقرت في أيديهم،
- أرض عنوة دُفع بها إلى أهلها.

ولكلٍ أحكام

✓ **الضرائب:**

يعتبر الدكتور "**فوزي عطوي**"، كل من الزكاة والجزية كضريبتين على المسلم وغير المسلم بالتوالي وهما من الضرائب المباشرة، ويرى أن كل من الخمس في الركاز، وزكاة المعادن والعشور هي من الضرائب غير المباشرة، ويخالفه الباحث في هذا التصنيف لأن منطق الاقتصاد الإسلامي غير منطق الاقتصاد الوضعي، وليست مسالة تسمية كما يرها الدكتور "**فوزي عطوي**"، أما على ذكرنا هذا فهو لإبراز منطق بعض العلماء في تحليل بعض متغيرات الاقتصاد الإسلامي تحليلا تقليديا ونحتاجه فيما بقي من هذه الرسالة.

ب- **موارد مالية غيرعادية:**

وهي تلك الموارد التي لا تتكرر إلا نادرا، ولا تأتي بانتظام ومنها:

✓ خمس الغنائم،

[15] عطوي، فوزي؛ "**الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية «بحوث وأحاديث ودراسات مقارنة»**"؛ الطبعة الأولى؛ دار الفكر العربي؛ بيروت؛ لبنان؛ 1988 م.

- ✓ مال الفداء،
- ✓ التبرعات والهبات،
- ✓ القروض العامة.

3. القروض العامة في النظام المالي الإسلامي:

تعتبر "**القروض العامة**" من الايرادات العامة (غير العادية) الحديثة في ميزانية الدولة الإسلامية لذلك خصصنا لها عنصر منفصل، لشرحها أكثر؛ وذلك كما يلي:

أ- مفهومها: «هي القروض التي تعقدها الدولة وتلجا إليها كما يلجأ إليها الأفراد، وعُرف القرض العام، بأنه: مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء إلى الجمهور أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض» [الحاج[16]؛ 2008؛ ص: 194].

ب- أنواعها: منها القروض الاجبارية والاختيارية، الداخلية والخارجية، الإنتاجية والاستهلاكية، المؤبدة والمؤقتة (قصيرة، متوسطة، طويلة)، (أنظر تفاصيلها في: [الحاج؛ 2008؛ ص: 194-196]).

الحكم الشرعي: (أنظر تفاصيلها في: [الحاج؛ 2008؛ ص: 196-202]): مشروعية القروض الداخلية ودليلها: ما جاء على لسان الأستاذ الدكتور "**منذر قحف**": «**كما ظهرت في هذه الفترة ممارسة الاقتراض العام. إذ تروي لنا السيرة النبوية المطهرة عدة حوادث استقرض فيها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، للمصالح العامة، أي أنه استقرض لبيت المال أو للخزانة العامة) عدا الاقتراض الشخصي الذي عليه شواهد كثيرة (فقد اقترض أدرعا من صفوان بن أمية عند الخروج إلى غزوة حنين؛ فقال له صفوان وكان مشركا: أغصب يا محمد؟ قال، صلى الله عليه وسلم: بل عارية مضمونة؛ واقترض من أبي ربيعة أربعين ألف درهم وردها من إيرادات بيت المال، مما يدل على أنها قرض للدولة وليس لشخصه الشريف، صلى الله عليه وسلم**» [قحف[17]؛ 2006؛ ص: 21]؛ كراهة الخارجية (أي أنها تبقى الحل الأخير) للحاكم، أما قروض الاستهلاك والإنتاج فكلاهما مشروع، فيما يخص القروض المؤبدة، فلم يرد فيها نص شرعي، كما يرى الدكتور أحمد أسعد محمود الحاج أنها مخالفة لشروط القرض ومنافية له، أما القروض المؤقتة فهي جائزة وأن كانت طويلة الأجل، أخيرا فيما يخص الاختيارية والاجبارية، فإن الاختيارية مشرعة، وبالنسبة للإجبارية فيرى كل من

[16] الحاج، أحمد أسعد محمود؛ "**نظرية القرض في الفقه الإسلامي**"؛ الطبعة الأولى؛ دار النفائس؛ عمان؛ الأردن؛ 1428 هـ = 2008 م.

[17] قحف، منذر؛ "**دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي**"؛ الطبعة الثانية؛ دمشق؛ سوريا؛ 2006 م.

الإمام الغزالي، والسبكي، والجويني، والشاطبي: أنه يمكن للحاكم أن يجبر الرعية على إقراض بيت مال المسلمين ما كانت الحاجة في ذلك، وفق ضوابط محددة (أُنظر: [الحاج؛ 2008؛ ص: 206، 207]).

4. النفقات العامة (من منظور الانظام الاقتصادي الإسلامي):

أ. أنواع النفقات العامة:

✓ **إنفاق أموال الزكاة**: على عكس مبدأ عدم التخصيص الذي تعرفه المالية العامة اليوم، نجد أن ايرادات الزكاة تنفق وفق مبدأ التخصيص، أين تذهب إلى أوجه محددة في الآية التالية:

قال تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (سورة التوبة، الآية: 60)؛ في هذه الآية نجد الدليل على أن ايرادات الزكاة تنفق على: الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

✓ **إنفاق خمس الغنائم**: هي أيضا مخصصة حسب الآية التالية:

قال تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (سورة الأنفال، آية: 41)؛ أي أن خمس الغنائم لله ورسوله ويوزع على: ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

✓ **إنفاق الجزية والخراج وعشور التجارة**: لم تحدد آية أو حديث ثابت أوجه انفاقها، لذا يتم إنفاقها على مسائل النفقات العامة التي تتطلبها إدارة الدولة الإسلامية وأداء الخدمات العامة (أنظر في ذلك: [قطب؛ 1988؛ ص: 56]).

ب. أقسام النفقات العامة:

ويقسم الأستاذ الدكتور "**منذر قحف**" النفقات من وجهة النظر الإسلامية، إلى ثلاثة أقسام [قحف؛ 2006؛ ص ص: 63-64] هي:

✓ النفقات العامة التي تقضيها الوظائف الأساسية للدولة في النظر الإسلامي،

✓ النفقات التي تقضيها الوظائف التي يمكن للدولة أن تقوم بها إذا توفرت لها المصادر التمويلية اللازمة،

✓ والنفقات التي تتعلق بأعمال تتفق الأمة على تكليف الدولة بها، وتحدد لها مصادر اتفاقية للتمويل.

5. السياسة المالية:

السياسة المالية للدولة الإسلامية: «**عبارة عن إدارة الإيرادات العامة والنفقات العامة لهذه الدولة وتوازنها بغرض تحقيق أهداف الدولة الإسلامية**» [قطب؛ 1988؛ ص: 54].

ويعرف الأستاذ الدكتور "**منذر قحف**" السياسات المالية على أنها: «مجموعة **الإجراءات التي تتخذها الحكومة من خلال الميزانية العامة للدولة (مضافًا إليها الميزانيات المستقلة لبعض الأجهزة والجهات الحكومية) بقصد تحقيق أهداف اقتصادية وغير اقتصادية معينة**» [قحف؛ 2006؛ ص: 02].

ويؤكد الأستاذ الدكتور "**منذر قحف**" على أنه ومن خلال هذا التعريف يتضح أن السياسات المالية تمر عبر قنوات ثلاثة هي:

- ✓ الإيرادات العامة، من عوائد الأملاك العامة للأمة وخراج وضرائب، وزكاة وغيرها. ومعلوم أن بعض هذه الإيرادات العامة مخصص لأهداف محددة، وبعضها غير مخصص،
- ✓ الإنفاق العام، ويشمل ذلك جميع النفقات العامة للحكومة وأجهزتها وهيئاتها، سواء أكانت نفقات عادية أم إنمائية،
- ✓ إدارة العجز (أو الفائض) في الميزانية، وكيفية تمويله ومصادر ذلك التمويل.

وتستهدف السياسة المالية الإسلامية "**رعاية شؤون الأمة الإسلامية**"، وهو هدف محوري يؤكده كتاب "**عثمان بن عفان**" رضي الله عنه إلى الولاة: «أما بعد فإن الله أمر الأئمة أن يكون رعاة ولم يتقدم اليهم أن يكونوا جباة وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة ولا يكونوا رعاة...فإذا عادوا كذلك تنقطع الحياة والأمانة والوفاء بما عليهم» [قطب؛ 1988؛ ص: 58]؛ وهذا الكتاب هو أصل رصين في تحديد هدف السياسة المالية الإسلامية؛ وكيف يجب أن تكون؛ حيث يوكد على مبدأ "**الرعاية**" قبل مبدأ "**الجباية**"؛ ولعله حسب اعتقاد الباحث أقرب إلى الفكر "**الكلاسيك**" الذي يحث على تقليص دور الدولة؛ وعدم ارهاقها للرعية بالجبابة والتي مقصدها الاكثار من الضرائب التي لا تكون في خدمة المجتمع (الرعية)؛ فيكثر "**التهرب من دفع الضرائب**"؛ وقد يلجأ المكلفين إلى رشوة الجباة ومنه تنشأ الكثير من الظواهر الاقتصادية غير المرغوبة اقتصادياً وشرعياً؛ فتفسد حياة الرعية وهو بعيد عن مقاصد السياسة المالية الإسلامية.

III- الربا والنظام النقدي-المالي الإسلامي:

ربما لا يخلوا كتاب أو مقال في الاقتصاد الإسلامي من موضوع الربا، وربما يضن البعض أن ذكره في جميع

مواضيع الاقتصاد الإسلامي شيء مبالغ فيه، لكن الحقيقة إنه حتى مع ذلك التنبيه المحمول في جميع كتب الاقتصاد الإسلامي، واجتهاد باحثيه في تبيان خطره الاقتصادي («... يمثل الربا عبئا على الاستثمار، وأُستخدمت كمية النقود لتخفيضه، مما جعل كمية النقود متغيرة لا ضابط لها، وظهرت مشكلة التضخم واستفحلت» [محمد[18]؛ 1996؛ ص: 36]) وحرمته الشرعية، إلا أنه لا يزال متفشي في جميع بلدان العالم الإسلامي دون استثناء، ولعل هذا الأمر يجعل أنه وحتى مع كثرة الكتابة عنه لا يزال لم نصل إلى الحقيقة التي تجعل من حرمة الربا واقع تعيشه جملة الدول العربية الإسلامية، وهنا نحاول أن نحلل موضوعه بشيء من الموضوعية في الطرح، في بعض النقاط التي يتوجب علينا ذكرها:

1. لمحة تاريخية عن الربا:

عرفت جل الحضارات الغابرة "**الربا**" واختلف في حكمه، فمنهم من حرمه ومنهم من قننه ومنهم من أباحه، ولكن اجمعوا كلهم أنه "**شر**" وأنه خطر اقتصادي. "**حمورابي**" مالك بابل (1800 قبل الميلاد) أباح "**الربا**" و"قننه" ووضع له حد أقصى؛ "**الإغريق**" "حرموه"، فقد اعتقدوا أن المال عقيم، وبالتالي «المال لا يستطيع انجاب المال»؛ أما "**الرومان**" فقد أباحوه هم الأخرين لكنهم "نظموه"، فقد عرف تقنينهم للربا تنظيما صارما، بحيث يستعبد المتخلف عن السداد، وهو قانون طبقت منه نسخة مشابهة من قبل أهل مكة قبل الإسلام؛ في "**أسيا الوسطى والشرقية**"، عرفت "**البوذية**" و"**الهندوسية**" (وهما الدينان الأكثر انتشارا في المنطقة) موقف مشابه للأديان السماوية، فقد صنف "**الربا**" كمعاملة غير أخلاقية، و تم احتقار كل من يتعامل به. (لتفصيل أكثر أنظر: [العجلان[19]؛ 2010؛ ص: 67]).

2. موقف الأديان السماوية:

أ- **اليهودية**: في مهدها وقبل التحوير فيها، حرمت "**الربا**"، ثم في مرحلة متقدمة برزت فتوى تبيح التعامل الربوي مع الأجانب، أي أنه محرم بين اليهود، ومباح بين اليهودي وغير اليهودي، لكن في عصرنا هذا لا تظهر أي معالم تفيد التحريم، حتى ولو كان ذلك بالمنظور الثاني (أي محرم بين اليهود)، ولعل ذلك لتكتم اليهود عن هذه المسالة حتى لا تظهر أي تفرقة التي من الممكن أن ينشأ عنها عداوة بينهم وبين المسيح، الذين يرون أنهم

[18] محمد، يوسف كمال؛ "**المصرفية الإسلامية: السياسات النقدية**"؛ الطبعة الثانية؛ دار النشر للجامعات؛ المنصورة؛ مصر؛ 1996 م.

[19] العجلان، حامد الحمود؛ "**الربا والاقتصاد والتمويل الإسلامي "رؤية مختلفة""**؛ الطبعة الأولى؛ مركز دراسات الوحدة العربية؛ بيروت؛ لبنان؛ 2010.

أقرب لهم من المسلمين.

ب- **المسيحية**: عرف الدين المسيحي تقلبات عدة في مواقفه اتجاه "**الربا**"، فقد عرفت المسيحية السمحة تحريم الربا، ثم عاد الموقف للإباحة مع التنظيم إلى غاية عام 1179 م، أين أُعلن الحضر الكنسي للربا، وتم تصريح بـ: «أن الرجال الذين يوافقون على الربا كانوا مذنبين بالكسب المخزي» [العجلان؛ 2010؛ ص: 71].

ثم جاء موقف "**توما الإيكويني**" الذي أشار إلى العهد القديم، حيث سوى بين "**الربا**"، والابتزاز لكن موقفه لم يكن مفهوم بدرجة كبيرة، فقد أباح بعض المعاملات مثل المضاربة والتي كانت تحمل في بعض الأحيان "**الربا**"، وما نستنتجه من موقفه، أن مفهوم "**الربا**" عندهم لم يكن واضح ودقيق، وكانوا يتصرفون بعموم القضية وليس دقائقها ثم جاءت بعد ذلك عدد من المواقف التي حرمت "**الربا**" (موقف مجلس فيآنا عام 1311 م، نونا بيوهان أندريا الفترة [1280-1348 م]، تومس ويلن عام 1572 م (أنظر التفصيل في: [العجلان؛ 2010؛ ص: 73، 74]) لكن القرون التي تلت تلك المرحلة عرفت جدال كبير بين التحريم وإباحة "**الربا**"، وصراعات طائفية بين المذاهب المسيحية (خاصة البروتستانت والكاثوليك)، لتنتهي بإباحة "**الربا**"، (فرنسا أباحت الربا سنة 1789 م) [العجلان؛ 2010؛ ص: 72].

ج- **الإسلام**: ربما حديثنا عن الربا في الإسلام هو قطرة في بحر الكاتبات التي تناولت هذا الموضوع، وما يهمنا هنا هو الإشارة إلى أهم القضايا المرتبطة بموضوعنا العام (موضوع الرسالة) بشيء من الاختصار الملم:

✓ **حكم الربا**: «الربا محرم ومنهي عنه شرعا وقد عده العلماء من الكبائر، وإن حرمته قد تثبت بالكتاب، والسنة، والإجماع» [السيوطي[20]؛ 2006؛ ص: 13].

يرى الدكتور "**رمضان حافظ عبد الرحمن (الشهير بالسيوطي)**" أن البديل الشرعي للمعاملات الربوية هو "**التجارة**" مصداقا لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» (سورة النساء، الآية: 29)؛ وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «التاجر الصدوق الأمين مع النبين والصدقين والشهداء»[21] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تاجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة» [السيوطي؛ 2006؛ ص: 32].

---

[20] السيوطي، رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطي؛ "**موقف الشريعة الإسلامية من البنوك، المعاملات المصرفية والبديل عنها، التأمين على النفس والأموال**"؛ الطبعة الأولى؛ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة؛ القاهرة؛ مصر؛ 1425 هـ = 2005 م.

[21] لم يجد الباحث له سند او تخريج في الكتب الصحاح غير المرجع الأصل (السيوطي).

"**الربا**" محرم من الكتاب والسنة كما يلي:

- من الكتاب:

قال تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (سورة البقرة، الآية: 275).

ويقول الله سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ» (سورة البقرة، الآية: 278). وفيه آيات أخرى.

- من السنة:

«حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ «الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ **وَأَكْلُ الرِّبَا** وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ» تحفة 12915 -145/89» صحيح مسلم[22].

«حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ** . قَالَ قُلْتُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ قَالَ إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا. تحفة 9448 -105/1597» صحيح مسلم.

✓ **أصول الربا:**

ذكر "**بن رشد**" أن أصول الربا خمس [السيوطي؛ 2006؛ ص: 68]؛ والمقصود هنا أيضا "**أنواع الربا**":

- ربا النساء،
- ربا الفضل،
- أخرني أزدك،
- ضع وتعجل،

[22] برنامج "**موسوعة الحديث الشريف من المكنز الإسلامي**"؛ الشبكة العالمية لدراسة الحديث «إحسان»؛ القاهرة؛ مصر.

- بيع الطعام قبل قبضه.

الفرع الثاني: الشركة (المؤسسة) في الاقتصاد الإسلامي

I- مفهوم الشركة الاقتصاد الإسلامي:

1. الشركة لغة:

من قاموس **لسان العرب**: «الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سواء: مخالطة الشريكين. يقال: اشترَكنا بمعنى تَشارَكنا، وقد اشترك الرجلان وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الآخر؛ ويُشارَك يعني يشاركه في الغنيمة. والشَّريكُ: المُشارِك»[23].

2. الشركة اصطلاحا:

لم نجد فيما بحثنا تعريف تام لمفهوم الشركة بصفة عامة، وقد اجتهد بعض الباحثين في إعطاء تعريف لها ونذكر هنا التعريفين التاليين:

أ- **عبد الرحمن بن فؤاد الجارالله** [الجار الله[24]؛ 2014]: «الشَّرِكَةُ: عِبَارَةٌ عن اجْتِمَاعٍ في اسْتِحْقَاقٍ أو تَصَرُّفٍ».

ب- الدكتور **يوسف زكريا** [زكريا[25]؛ 2014]: «فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة اصطلاحاً، فعرّفها فقهاء الحنفية: «بأنها عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح»، أما المالكية فيعرفونها بأنها «إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما» وعند الشافعية «ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع» والشركة عند الحنابلة «هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف» ومن خلال التعريفات السابقة للشركة نجد إجماعاً على

---

[23] موقع "**الباحث العربي**"؛ الصفحة:
http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9، آخر زيارة للصفحة يوم: 18-09-2014 م.

[24] الجار الله، عبد الرحمن بن فؤاد؛ "**شركة المضاربة في الفقه الإسلامي**"، مقالة منشورة على موقع:
www.kantakji.com/media/3218/1082.doc؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 06-07-2014 م.

[25] زكريا، يوسف؛ "**مفهوم الشركة في اللغة والفقه الإسلامي والقانون**"، مقالة منشورة على موقع:
https://www.facebook.com/dr.yousifzakaria/posts/397909770281754، آخر زيارة للصفحة يوم: 06-07-2014.

وجود اثنين فأكثر لثبوت الشركة مع اختلاط مال الشركاء، مما يثبت لهم حق في الشركة أو التصرف فيها، على أن تكون الشركة معلومة المحل والشيء المراد الاشتراك فيه، أي الموضوع، إلا أن ما ذهب إليه الحنفية في أن الشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح هو التعريف الأولى، لأنه يعبر عن حقيقة الشركة في أنها عقد، أما التعاريف الأخرى فهي بالنظر إلى هدف الشركة وأثرها أو النتيجة المترتبة عليها».

ج- الدكتور "**تقي الدين النبهاني**": «والشركة شرعاً: هي عقد بين اثنين فأكثر، يتفقان فيه على القيام بعمل مالي، بقصد الربح» [النبهاني؛ 2004؛ ص: 148].

II-أنواع الشركة:

الشركة عند الفقهاء قد تكون: "**شركة اباحة**"، "**شركة ملك**"، "**شركة عقد**"، أي ثلاث أنواع (أنظر التفصيل في [الخفيف[26]؛ 2009؛ ص: 07])، نختصرهم فيما يلي:

1. **شركة الإباحة:**

تكون فيما أباح الله للناس الانتفاع به جميعاً (أو جماعياً)، وهذا حسب النص التالي: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللُّؤْلُؤِيُّ أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو خِدَاشٍ - وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ثَلاَثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِى ثَلاَثٍ فِى الْكَلإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ**» (حديث رقم: 3479، سنن أبي داود).

«وفي حكم هذه الأشياء جميع الأموال المباحة التي لم تصل إليها يد انسان فتحرزها فالانتفاع بها مشترك بين جميع الناس لا يختص به فرد دون آخر إلا أن يحرزها إنسان فتصير ملكا له وعند ذلك يختص بمنفعتها» [الخفيف؛ 2009؛ ص: 09].

بعض الكتاب لا يعتد بهذا التقسيم إذ لا يعتبرون "**شركة الاباحة**" شركة («مذهب جمهور الفقهاء أن الشركة نوعان: شركة الملك، وشركة العقود ...» [تاويل[27]؛ 2009؛ ص: 19])، إلا أننا أثرنا ذكرها حتى نحيط شيئاً ما بالموضوع، فالتقسيم الذي يرى بأن "شركة الاباحة" شركة، يرى أنه فيه نوعان من الشركة فقط "شركة

[26] الخفيف، علي؛ "**الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة**"؛ دار الفكر العربي؛ القاهرة؛ مصر؛ 2009.

[27] تاويل، محمد؛ "**الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي**"؛ الطبعة الأولى؛ مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث؛ الجزائر؛ 1430 هـ= 2009 م.

الاباحة وشركة الملك"، وأما "شركة العقود" يراها أصحاب هذا التقسيم أنها مدمجة في معنى "شركة الملك"، وبعيدا عن التحقيق في مدى صحة وجهات النظر أثرنا ذكر جميع التقسيمات كما جاء في أغلب المراجع المطلع عليها باختصار لا بتفصيل يخرجنا عن فحوى الدراسة ككل.

2. **شركة العقود:**

المالكية أطلقوا عليها اسم "**الشركة الأخصية** أو **الشركة الخاصة**"، والحنفية والحنابلة والشافعية أطلقوا عليها اسم "**شركة العقد**"، ونختصر أساسياتها كما يلي:

أ- **تعريفها:**

لشركة العقد عدد من التعاريف نذكر مناها:

✓ تعريف ابن عرفة (وهو تعريف المالكية): «الشركة: بيع ملك كل بعضه ببعض كل الآخر، موجب صحة تصرفهما في الجميع» [تاويل؛ 2009؛ ص: 273].

✓ تعريف ابن الحاجب: «الشركة: إذن في التصرف لهما مع أنفسهما» [تاويل؛ 2009؛ ص: 274].

✓ وعرفها الشافعية: «هي شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح، وعقد يقتضي ثبوت حق شائع في شيء واحد» [تاويل؛ 2009؛ ص: 275].

ب- **أركانها:**

شركة العقد، حسب اتفاق الفقهاء لها ثلاث أركان، حتى تصح ويكون العقد تام، والأركان (أنضر تفصيلها في [تاويل؛ 2009؛ ص: 287-314]) هي:

✓ **العاقدان:** طرفي العقد (وليس بالضرورة اثنان، لكن يجب على الأقل أن يكونا اثنين)، وشرطهما باتفاق المالكية والشافعية والحنفية أن يكون كل واحد منهما أهلا للتوكيل والتوكل.

✓ **والمعقود عليه:** وهو المال، أو العمل، أو الجاه، وبحسب أنواع الشركة.

✓ **والصيغة:** وهي كل ما يدل على اتفاق الشركين (أو الشركاء) على الشركة ورضاهما بها عرفا من قول أو فعل أو إشارة أو كتابة.

ج- **أنواعها:**

✓ **شركة المفاوضة:** «عند **الحنفية**: هي كل شركة يتساوى فيها الشركاء في التصرف والدين والمال والذي تصح فيه الشركة؛ فلا بد فيها من التساوي في الإدارة ابتداء وانتهاء، لأنه لو ملك أحدهما تصرفا لا يملكه الآخر

لفات التساوي، وكذلك التساوي في رأس المال من النقدين لأنهما هما اللذان تصح فيهما الشركة...» [الخياط[28]؛ 1994؛ ص: 22].

«وعند **المالكية**: أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في غيبته وحضوره وتقع عندهم في جميع أنواع الممتلكات. فلا بد من ان يطلق كل من الشركاء للآخرين حرية التصرف في البيع والشراء والكراء والاكتراء والغيبة والحضور في جميع أنواع التجارة» [الخياط؛ 1994؛ ص: 25].

✓ **شركة العنان:** «قال **الحنابلة**: شركة العنان هي اشتراك اثنين بمالهما، على أن يعملا فيهما بأبدانهما، والربح بينهما، ومن شروطها أن يأذن كل واحد منهما للآخر في التصرف في التجارات كلها، أو في نوع أو بلد، إلا تارة يقول كل منهما للآخر: أعمل برأيكن وتارة لا يقول ذلك؛ وقال **الشافعية**: العنان هي اشتراك في ماله ليتجرا فيه، بلفظ يدل على الإذن في التصرف من كل منهما للآخر، أو الإذن به لأحدهما؛ وقال **الحنفية**: هي الشركة التي تتضمن الوكالة دون الكفالة، أو هي الشركة في شيء خاص أو هي الشركة التي اختل فيها شرط من شروط المفاوضة ابتداء، او طروا، بأن لم تتحقق فيها المساوة بينهما في أهلية الكفالة، أو الوكالة والتصرف» [تاويل؛ 2009؛ ص: 384-385].

✓ **شركة الأبدان:** «(وتسمى أيضا شركة الصنائع أو العمل) وهي أن يشترك صانعان أو عاملان اتفقا في الصنعة والعمل أو اختلافا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما[29]» [الخياط؛ 1994؛ ص:08].

✓ **شركة الوجوه:** «(وتسمى أيضا شركة المفاليس) وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا نقدا ونسيئة ويكون الربح بينهما» [الخياط؛ 1994؛ ص:08].

3. **شركة الملك:**

أ- **تعريفها:**

لشركة الملك عدد من التعاريف التي صاغها الفقهاء، ولم يتفقوا لها على تعريف واحد، ونذكر هنا أهمها (أنضر التفصيل في: [تاويل؛ 2009؛ ص: 36-37]):

✓ «اجتماع اثنين أو أكثر في استحقاق عين، بإرث أو شراء أو هبة أو نحو ذلك».

---

[28] الخياط، عبد العزيز عزت؛ "**الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**"؛ الطبعة الثانية؛ الجزء الثاني؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت؛ لبنان؛ 1414 هـ = 1994 م.

[29] هذا التعريف منقول بتصرف، فقد أضاف الباحث مصطلح "**الأعمال**" و"**العمل**"، حتى يصبح التعريف شامل، فقد ذكرها المرجع المنقول منه التعريف على أنها تسمى أيضا بـ: "**شركة العمل**" على حسب مذهب المالكية في مواضع أخرى.

✓ «عند **الحنفية** هي: أن يتملك متعدد عينا، أو دينا بإرث، أو بيع أو غيرها».

ب- **أركانها:**

يرى الحنفية أن لشركة الملك ركن واحد وهو: "اختلاط المالين"، وأما الشركان أو الشركاء والمشترك فيه، فهي عندهم شروط ولست أركان [تاويل؛ 2009؛ ص: 49].

ج- **أنواعها:**

لشركة الملك تقسيمات عدة وأنواع مختلفة حسب الملك في حد ذاته وأحقية التملك والتصرف، ونذكر منها دون تفصيل: (شركة: الإرث، الهبة، الشراء، الوصية، اختلاط المال)؛ وفيها (شركة: اجبارية واختيارية)؛ وفيها (شركة: العين والمنفعة معا، العين دون المنفعة، المنفعة دون العين).

4. **الفرق بين شركة الملك وشركة العقد:**

يختلط المفهوم بين النوعين حتى أنه بعض الفقهاء لا يكاد يفرق بين النوعين ويعتبرهما متداخلان (كما ذكرنا سابقا)، لكن فيه من الفقهاء الذين حاول التفرقة بين النوعين في جملة من النقاط نختصرها (أنظر تفصيلها في: [تاويل؛ 2009؛ ص: 56-57]) فيما يلي:

أ- أنه لا يشترط في شركاء الملك إلا أهلية التملك، بخلاف شركة العقد، فإنه يشترط في شركائها أهلية التوكيل والتوكل،

ب- شركة العقود لا تكون إلا اختيارية، بخلاف شركة الملك، فإنها أعم، تكون اختيارية، كما تكون جبرية، مثل شركة المواريث والغنائم،

ج- شركة الملك تصح في كل ما يصح تملكه، سواء جاز بيعه أم لا، بخلاف شركة العقود، فإنها لا تجوز إلا فيما يجوز بيعه،

د- شركة الملك لا حق فيها لأحد الشريكين في التصرف في جميع المشترك بغير إذن شركائه، بخلاف شركة العقد، فإن لكل واحد حق التصرف في جميع رأس المال، في نصيبه بالأصالة، ونصيب شركائه بالنيابة،

هـ- شركة العقد تبطل بموت أحد الشريكين، أو سفهه، أو جنونه لزوال الأهلية، بخلاف شركة الملك فإنها لا تبطل بشيء من ذلك،

و- شركة العقد يجبر فيها الشريك على البيع مع شريكه إذا أراد ذلك، لأنهما على ذلك دخلا، بخلاف شركة الملك، فإنه لا يجبر فيها الشريك على البيع مع شريكه، إلا بشروط، وعلى خلاف.

المطلب الثاني: المؤسسات ذات الطابع النقدي والمالي

بعد تحديد الإطار القانوني للنظام النقدي والمالي، نأتي إلى جرد أهم المؤسسات التي تشكل الهيكل التنظيمي للقطاع النقد-المالي في النظام الاقتصادي الإسلامي المقترح.

الفرع الأول: مؤسسة بيت مال المسلمين

I- المفهوم والنشأة:

1. **مفهوم بيت المال:**

لم يختلف الفقهاء كثيرا حول مفهوم "**بيت مال المسلمين**"، لكن كلما هنالك أنهم حاولوا حسر وضبط مفهومها قدر المستطاع، نذكر التعاريف التالية:

أ- من حيث اللغة والاصطلاح:

✓ لغة:

- **بيت**: «وبيت الرجل داره، وبيته قَصْره، وجمعُ البَيْت: أَبياتٌ وأَباييتُ» (لسان العرب[30]).
- **مال**: «المالُ: ما مَلَكْتَه من كلِّ شيءٍ، ج: أمْوالٌ، ومُلْتَ تَمالُ ومِلْتَ وتَمَوَّلْتَ واسْتَمَلْتَ: كثُرَ مالُكَ» (القاموس المحيط[31]).

✓ اصطلاحا:

- «الاصطلاح الذي أطلق على المؤسسة التي قامت بالإشراف على ما يرد من الاموال وما يخرج منها في اوجه الانفاق»؛
- أو «الهيئة التي تقوم بتجميع موارد التكافل أو أموال الانفاق الصدقي، كما تقوم بعد ذلك بتخصيص هذه

[30] موقع "**الباحث العربي**"؛ الصفحة: http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%A8%D9%8A%D8%AA؛ تاريخ آخر زيارة: 16-08-2014 م.

[31] موقع "**الباحث العربي**"؛ الصفحة: http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D9%85%D8%A7%D9%84؛ تاريخ آخر زيارة: 16-08-2014 م.

الموارد على المصارف المستحقة للمساعدة، سواء بتقديم حصص نقدية أو مساعدات عينية» [الشوكي[32]؛ 2012؛ ص: 193-194].

ب- **من حيث المعنى** [عدوان[33]؛ 2012؛ ص: 46] كما يلي:

✓ **الجهة:** «وهي الهيئة المسئولة عن حفظ أموال الدولة سواء أكانت نقدا أو عينا؛ أو هي الجهة المختصة بكل ما يرد الدولة أو ينفق من والى من يستحق من المسلمون من مال وفق الأحكام الشرعية، ويكون التصرف في ذلك المال للقاضي أو الإمام أو الخليفة حسب نصوص الشرع».

✓ **المكان:** «هي الدار التي تحفظ فيها أموال الدولة الإسلامية سواء كانت نقدا أم عينا».

2. **نشأة بيت المال:**

كمكان محدد، لم تظهر في فترة حياة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، لكن كنواة كانت موجودة، فقد أوجد صلى الله عليه وسلم من يكتب له الصدقات وفي عهد أبي بكر الصديق، كان الحال كما كان عليه في عهده صلى الله عليه وسلم، فكانت الايرادات قليلة فلم تكن الحاجة للمكان. وتميزت مرحلة أبي بكر الصديق عن مرحلة الرسول صلى الله عليه وسلم، بأن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان يأتيه بعض المال من ضواحي المدينة فكان يأخذه للمسجد ليصرفه في أوجهه، وكان قليلا ما يدخر، كما أن أول ظهور لهذه الهيئة يعود إلى عهد خلافة "أبي بكر الصديق" رضي الله عنه وأرضاه حسب أغلب المراجع، وكانت أول "بيت مال للمسلمين" بضواحي المدينة المنورة ثم نقلت إلى المدينة وكان على رأسها الصحابي الجليل "أبو عبيدة الجراح" رضي الله عنه وأرضاه قبل أن يتم نقلها إلى الشام.

لكن "**بيت المال**" في أول ظهور لها كمكان وكتنظيم كانت على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد زادت الموارد بتعدد الفتوحات وتعددت المصالح العامة، فاتخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيت للمال سمية "**بيت مال المسلمين**"، تنظم فيها جميع حسابات الدولة من موارد ومصارف، (أنظر [الشوكي؛ 2012؛ ص 194]).

II- خصائص بيت مال المسلمين:

1. **شروط القائم على "بيت المال":**

[32] الشوكي، شادي انور كريم؛ "**الرقابة على المال العام: في الاقتصاد الإسلامي**"؛ دار النفائس؛ عمان؛ الأردن؛ 2012 م.

[33] عدوان، منير حسن عبد القادر؛ "**مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام (1 – 132 هـ)**"؛ مذكرة ماجستير؛ كلية الدراسات العليا؛ جامعة النجاح الوطنية؛ نبلس؛ فلسطين؛ 2007 م.

ينبغي أن يتصف "**القائم**" على "**بيت المال**" بـ: الغنى، والعدل والرضى، وأن يريد إنماء "**بيت المال**"، ولا يضيع شيءً من أموره بعمارة، إن كان ممن يعمر، أو بإصلاح إن كان مما يصلح، وأن يتولى إمرة وشأن الموظفين، وأن يرجع الأمور الجلل إلى الخليفة والسلطان تبعا لترتيب السلطة (للتفصيل أنظر [الشوكي؛ 2012؛ ص: 196]).

2. **وظائف بيت مال المسلمين في "صدر الإسلام":** تعددت وتزايدت وظائف "بيت مال المسلمين" مع اتساع الدولة الإسلامية لكن يمكن حسرها في نوعين من الوظائف ([السرجاني[34]؛ 2010]) وهي:

أ- **وظيفة الجباية (جمع الإيرادات):** وأهم تلك الإيرادات نجد كل من:

- ✓ الفيء،
- ✓ خمس الغنائم،
- ✓ العشور،
- ✓ الجزية،
- ✓ الصدقات (المندوبة: "الزكاة"، والمستحبة: "الصدقة")،
- ✓ الخراج،
- ✓ المال الذي ليس له وريث،
- ✓ المصادر العامة (المعادن ونحوها، الوقف)،
- ✓ القروض العامة.

ب- **وظيفة الإنفاق:** تنفق موارد بيت المال في النقاط التالية:

- ✓ رواتب الولاة والقضاء، وموظفي الدولة والعمال والمصالح العامة، ومن هؤلاء أمير المؤمنين أو الخليفة،
- ✓ رواتب الجند والعسكر، وكذا تجهيزات الجيوش من أسلحة وعتاد،
- ✓ المصالح الخاصة والعامة (مثل: إحياء الأراضي الموات، بناء الطرقات، ...)،
- ✓ على الفقراء والمساكين والمحتاجين وما إلى ذلك،
- ✓ رعاية الوقف وتنميته.

ج- **وظيفة التنسيق:**

[34] السرجاني، راغب؛ "**بيت المال في عهد النبي والخلفاء الراشدين**"، صفحة الواب: http://islamstory.com/ar/بيت-المال-في-عهد-النبي-والخلفاء-الراشدين؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 16-08-2014 م، تاريخ النشر: 16-05-2010 م.

هي وظيفة لم يصرح بها البحثين في كتبهم ولم يأتوا على ذكرها، ولكن الدارس لمجمل المراجع المتعلق بـ "**بيت مال المسلمين**"، يلمس هذه الوظيفة التي كانت ضمنية، ولعل عدم تطور بيت المال بالشكل التنظيمي الذي تعرفه المؤسسة اليوم هو الذي أخفى هذه الوظيفة.

المقصود بـ "**وظيفة التنسيق**" هو أن "**بيت مال المسلمين**"، كانت مركز التقاء جميع الوظائف المالية الإسلامية (جباية وإنفاق)، ومنه كانت تشرف ضمنيا على جميع المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى (مؤسسة الزكاة، مؤسسة الوقف، بنوك إسلامية ...).

إذاً اليوم وكما نراه مجسد على أرض الواقع، انفصال المؤسسات المالية الإسلامية عن "**بيت مال المسلمين**" هي مرحلة أولية تسبق العودة إلى الأصل؛ أي أن ما يحدث في عصرنا هو عكس ما كان في صدر الإسلام، حيث كانت البداية في صدر الإسلام بإنشاء "**بيت مال المسلمين**" وإدراج جميع الوظائف المالية (المؤسسات اليوم) تحت لواءها، لكن في عصرنا اليوم نجد أن المؤسسات أُنشأت منفصلة ولم نشهد ضهور "**بيت مال المسلمين**" بعد.

والسبب الرئيس الذي يجعل من ضهور "**بيت مال المسلمين**" أصبح ضرورة حتمية هو: "**التنسيق**[35]" بين مختلف مؤسسات النظام الاقتصادي الإسلامي؛ فانفصال هذه المؤسسات عن بعضها البعض قد يؤدي إلى خلل في سير النظام الاقتصادي ككل وهذا الأخير قد يترب عنه ضياع الكثير من الموارد المالية وسوء في ترشيدها.

3. **وسائل "بيت المال" في الرقابة على المال العام:**

يمكن تلخيص وسائل "**بيت المال**" في الرقابة على المال العام (للتفصيل أنظر [الشوكي؛ 2012؛ ص ص: 195-196]) فيما يلي:

أ- مراقبة الخليفة لجميع أوامر التحصيل والصرف،

ب- التوثيق لكل عملية مالية تتم على مستوى "**بيت المال**"، وإصداره وثيقة تكون دليلا على صحة العملية (تحصيل أو صرف)،

ج- التأشير على الوثائق، بواسطة العاملين في "**بيت المال**"، لمعرفة القائم بالعملية ودرجة مسؤوليته،

د- ضبط الإيرادات والنفقات،

[35] سنعود لشرح هذه الوظيفة بتفصيل أكثر في الفصل الأخير من هذه الدراسة، لأنها تدخل ضمن النموذج المقترح من طرف الباحث.

هـ- المراقبة العينية لأموال العينية (الجرد في المخازن) دوريا،

و- موازنة الايرادات والنفقات كل حول.

4. **الهيكل التنظيمي لبيت المال:**

لم يكن هناك تنظيم هيكلي تام المعالم لـ "**بيت المال**" في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد الخلفاء الراشدون الذين تبعوه، لكن كانت فيه بعض الوظائف المتمايزة (ادارات مصغرة)، مما جعل بعض الباحثين يقدم تصورات لهيكل تنظيمي وظيفي خاص ببيت مال المسلمين، ونذكر هنا اجتهاد الأستاذ "**عامر محمد نزار جلعوط**" [جلعوط[36]؛ 2012؛ ص ص: 44-46]، الذي يرى أن "**بيت مال المسلمين**" كانت مقسمة إلى أربع بيوت (ادارات) كما يلي:

أ- بيت مال الزكاة،

ب- بيت مال الغنائم (أو الأخماس)،

ج- بيت مال الفيء،

د- بيت مال الضوائع واللقطات.

الفرع الثاني: المصارف الإسلامية

يعتقد الباحث أن موضوع "**البنوك الإسلامية**" حضي بكم كبير من التنظير والممارسة. وربما يكون أكثر موضوع تم الكتابة فيه من بين مختلف فروع الاقتصاد الإسلامي، لذا فسنتكلم على "**البنوك الإسلامية**" باختصار شديد، معرجين على أهم النقاط المحورية التي يرى الباحث أنها يجب أن تناقش في هذه الرسالة:

ا- قضية التسمية:

1. **مؤسسات الادخار التمويل الإسلامية:**

يطلق على مجموع المؤسسات النقدية-المالية التي تمارس عملية تجمع الودائع وتمويل الاقتصاد مصطلح "**بنك**" والجمع "**بنوك**"، فإذا كانت تقوم بهاتين العمليتين (تجميع الودائع، تمويل الاقتصاد) بما يتوافق مع

[36] جلعوط، عامر محمد نزار؛ "**فقه الموارد العامة لبيت المال**"؛ مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة؛ حماة؛ سوريا؛ كانون الأول 2012 م.

"**الشريعة الإسلامية**" أُطلق عليه اسم "**بنوك إسلامية**"، وللباحث رأي مختلف عن هذا الطرح، فالباحث يفضل تسمية "**مؤسسات الادخار والتمويل الإسلامي**" على مصطلح "**البنوك الإسلامية**" ذلك أن مصطلح "**بنك**" الإيطالي الأصل يحمل في طياته التصور الغربي لهذه المؤسسات؛ وهو (نقصد "**البنك**") عبارة عن جسم غريب في الاقتصاد الإسلامي.

ومصطلح "**الادخار**" نقصد به عملية جمع "**الفوائض المالية**" من الجمهور بغض النظر عن طريقة توزيعها (استثمارها مباشرةً من طرف البنك أو منحها لأصحاب العجز او حفضها كودائع).

ونقصد بمصطلح "**التمويل الإسلامي**" المفهوم المقدم من طرف الدكتور "**أحمد شعبان محمد علي**" في تعريفه لتلك العملية: «التمويل المباح هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها أو مُوكل إليه (البنك الإسلامي) إلى فرد أو شركة (العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا (بموجب عقود لا تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية)» [محمد علي[37]؛ 2013؛ ص: 146].

وحرصا منا على محاولة إيجاد بديل إسلامي لمفهوم "**البنوك**" يكون أكثر موافقة للاقتصاد الإسلامي، فإننا ندقق في التسمية والمفهوم، ونقدم مصطلح السابق الذكر ("**مؤسسات الادخار والتمويل الإسلامي**") على أساس أنها كيان مختلف عن ذلك الكيان التقليدي المعروف باسم "**البنوك**".

لكن هذا لا يمنعنا من الاستفادة واستعمال ما توصل إليه الباحثين في هذا المجال حتى ولو جاءت مساهمتهم تحت مصطلح "**البنوك الإسلامية**".

2. **التبرير**:

أن الاقتصاد يحتاج لمؤسسات تقوم بدورين أساسيين:

أ- تجميع الادخار الوطني (بطريقة كفؤة)،

ب- تمويل الاقتصاد (بطريقة أمثل).

وتبقى باقي الوظائف التي تقوم بها البنوك التقليدية وظائف ثانوية، ويرى الباحث أن "**مؤسسات الادخار والتمويل الإسلامية**" تختلف عن "**البنوك**" اختلافا جذريا، ذلك أنها وفي العمليتين التي تشكلان جوهر العمل

[37] محمد علي، أحمد شعبان؛ "**الصكوك والبنوك الإسلامية، أدوات لتحقيق التنمية**"؛ الطبعة الأولى؛ دار الفكر الجامعي؛ الاسكندرية؛ مصر؛ 2013 م.

المصرفي (**ادخار، تمويل**) تتم في "**مؤسسات الادخار والتمويل الإسلامية**" بطريقة مختلفة اختلافا جذريا، وبذلك لم نعد في حاجة إلى التسمية "**بنك**"، والأفضل ترك تلك التسمية ("**بنك**") حتى نقبل التسمية الجديدة ("**مؤسسات الادخار والتمويل الإسلامية**") ككيان مختلف ومنفصل عن ذلك الكيان التقليدي.

ملاحظة هامة: سنستعمل مصطلح "المصرف الإسلامي" في باقي ثنايا هذه الرسالة، إلا إذا كان المصدر خلاف ذلك؛ لأنه لم يتم اعتماد التسمية الجديدة بعد؛ ومنه يفضل الباحث استعمال ما هو متعارف عليه من تسميات.

II- مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية:

1. مفهوم المصارف الإسلامية:

أ- يعرف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية "البنك الإسلامي" على أنه: «**تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء**» [سلمان[38]؛ 2009؛ ص: 02].

ب- «البنك الإسلامي: مؤسسة مالية، لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي» [الهيتي[39]؛ 1998؛ ص ص: 173].

2. فكرة المصرف الإسلامي:

بعد قرن و نصف تقريبا من الاستعمار والانتداب تحديداً الفترة [1800-1970 م] للدول الإسلامية العربية، وجدت الدولة الإسلامية كيان دخيل مزروع في اقتصادها الهش، وهو "**البنوك التقليدية**"، والتي زرعها المستعمر، ونظراً لكون أن اقتصاداتها كانت محطمة ولا تملك أي وسائل علمية أو مادية للنهوض باقتصادها قبلت بما ورثته من مؤسسات اقتصادية من المستعمر، على أساس أن يكون ذلك القبول لفترة انتقالية فقط، لكن الفترة الانتقالية لم تنتهي بعد، واليوم تجد معظم البلدان الإسلامية نفسها تصارع في فكرة بقاء البنوك التقليدية تنشط في اقتصادها .

---

[38] سلمان، نصر؛ مداخلة بعنوان: "البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...)"، مقدمة للملتقى الدولي: "**أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية**"؛ بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد والإدارة؛ قسنطينة؛ الجزائر؛ المقام يومي: 06-07 أفريل 2009 م.

[39] الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي؛ "**المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"؛ عمان؛ الأردن؛ 1998 م.

يرى الأستاذ الدكتور محمد علي القري، أن فكرة "**المصرف الإسلامي**" جاءت على يد مجموعة من المفكرين الأوائل الذين تناول موضوع "**الصيرفة والمصرف الإسلامي**" وفق رأي ومنظور الشريعة الإسلامية، وأطلق على هذه الفئة من المفكرين تسمية "**المؤسسين**" (أنظر التفصيل في: [القري[40]؛ 2005؛ ص ص: 04-06]) ونختصر عرضه لتطور الفكرة في النقاط التالية:

أ- **محمد عبد الله العربي** يرحمه الله، في بحث قدم في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في ماي عام 1965 م، بعنوان: "**المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها**".

ب- **أحمد عبد العزيز النجار** يرحمه الله، في كتابه: "**بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية**"، الذي صدر في جدة عام 1972 م.

ج- **عيسى عبده** يرحمه الله، في كتابه: "**بنوك بلا فوائد**"، الصادر عام 1970 م، عن دار الفكر.

د- **محمد باقر الصدر** يرحمه الله، في كتابه: "**البنك اللاربوي في الإسلام**"، الذي صدر في أواخر الستينيات.

هـ- **محمد نجاة الله صديقي**، بدأ الكتابة في الموضوع نحو عام 1958م، ثم نشر كتابه: "**Banking without Interest**" عام 1969 م في الهند وباكستان.

و- **محمد عزير**، في كتابه المختصر: "**An outline of Interest less Banking**" الذي نشره في كراتشي سنة 1955م، بباكستان.

قدم هؤلاء المفكرين نموذج أولي لأول "**مصرف إسلامي**" والذي اتسم حسب الأستاذ الدكتور "**محمد علي القري**" بخصائص (انظر التفصيل في: [القري؛ 2005؛ ص ص: 04-06]) نختصرها في النقاط التالية:

ز- أساس عمل المصرف الإسلامي في نظر المؤسسين هو الشركة والمضاربة.

ح- ليست غاية المصرف الإسلامي عند المؤسسين استبدال الحلال بالحرام في معاملات البنوك فحسب، ولكن المؤسسين تطلعوا إلى مصرف يُعنى بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال.

ط- من المحاذير التي نبه إليها الآباء المؤسسون تورط المصرف الإسلامي في المُداينات.

ي- البنك الإسلامي عند المؤسسين ليس مؤسسة مالية غرضها الوساطة وتحقيق الربح، إنه قاعدة لعمل عظيم، هو جزء من نظام مصرفي إسلامي.

---

[40] القري، محمد علي؛ محاضرة بعنوان: "البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر"؛ **منتدى الفكر الإسلامي**؛ منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ يوم الإثنين 23 ربيع الأول 1426هـ = 02 مايو 2005م.

ك- للمصرف الإسلامي عند المؤسسين وظائف اجتماعية مستمدة من كونه جزءاً من نظام مجتمعي إسلامي.

III- خصائص المصرف الإسلامي:

يرى الأستاذ الدكتور "**نصر سلمان**" أن "المصارف الإسلامية" تتصف بالخصائص [سلمان؛ 2009؛ ص: 04] التالية:

1. عدم تلبس المعاملات المصرفية بالربا،
2. عدم تلبس المعاملات المصرفية بالجهالة والغرر والنجش،
3. خضوع المعاملات المصرفية لعنصر المخاطرة،
4. خلو المعاملات المصرفية من شروط الإذعان والإلزام بما لا يلزم،
5. خلو المعاملات المصرفية من عنصر المقامرة،
6. وجود رقابة شرعية مقومة ومصححة لما يحدث من معاملات مصرفية لا تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية،
7. خضوع المعاملات المصرفية لقاعدة الغنم بالغرم،
8. قيام البنك الإسلامي بممارسة تطهير الأموال المودعة لديه سنويا، وذلك بإخراج الزكاة الواجبة شرعا متى بلغ المال نصابا، وحال عليه الحول،
9. الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها.

ويضيف أ. د. "**عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي**" (أنظر التفصيل في: [الهيتي[41]؛ 1998؛ ص ص: 191-197]) العناصر التالية:

10. استبعاد التعامل بالفائدة،
11. توجيه كل جهود الاستثمار نحو الاستثمار الحلال،
12. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية،
13. تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار،
14. تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية،

[41] الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي؛ "**المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"؛ عمان؛ الأردن؛ 1998 م.

15. إحياء نظام الزكاة،

16. القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار،

17. عدم اسهام هذه المصارف وتأثيرها المباشر فيما طرأ على النقد من تضخم.

تعمدنا ذكر خصائص النظام المصرفي من وجهة نظر مفكرين، لنبرز أنه رغم التقارب بين الوجهتين لكن فيه اختلاف في وجهات النظر، ويعتقد الباحث أن السبب راجع إلى عدم اكتمال التصور التام لما يسمى بـ: "المصرف الإسلامي"، ولربما الملاحظ في الطرحين أيضا هو مبالغة كل من أ.د "**نصر سلمان**" وأ.د "**عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي**" في وصف "**المصرف الإسلامي**" بطريقة معيارية أي كيف يجب أن يكون؟ أو على الأقل كما يأمل الأستاذين، ويعتقد الباحث أيضا أن "**المصرف الإسلامي**" لا يجب أن يختلف من حيث الفكرة والوظيفة المنوطة به (تمويل الاقتصاد) عن التقليدي، لكن الاختلاف يكون في منهج التطبيق وآلية المعاملات التي يقوم بها (طريقة ونوعية).

IV- مراحل تطور المصارف الإسلامية:

يرى الدكتور عزالدين خوجة[42] أن تطور المصارف الإسلامية مر بستة مراح أساسية (أنظر تفصيلها في [خوجة[43]، 2010]) كما يلي:

1. مرحلة دخول المصارف التقليدية في العالم الإسلامي: امتدت هذه المرحلة طول الفترة [1850-1950 م]؛ وهي مرحلة فرض فيها الاستعمار المصارف التقليدية على معظم الدول العربية المسلمة؛ وتميزت المرحلة بتغلغل المصارف التقليدية في الأنظمة الاقتصادية للدول الإسلامية ورضوخها لهذا الواقع المفروض.

2. المرحلة التمهيدية لظهور المصارف الإسلامية: امتدت هذه المرحلة طول الفترة [1950-1970 م]، تميزت المرحلة باستقلال أغلب الدول الإسلامية عن الاستعمار، ومنه بدأت الأصوات ترتفع لمحاربة "**الربا**"، وذلك من خلال عقد جملة من المؤتمرات لبيان حكم الربا:

أ- أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد لأول مرة في باري س 1951 م،

[42] الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

[43] الدكتور عزالدين خوجة؛ "**تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية وآفاق المستقبل**"؛ بحوث الملتقى لدولي: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية المنعقدة أيام: 18 -20 أفريل 2010، كلية العلوم الاقتصادية وعلو التسيير والتجارة، جامعة سطيف 1، الجزائر.

ب- حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق 1952 م،

ج- المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1965 م،

د- مؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالمغرب سنة 1969 م.

3. مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية: امتدت هذه المرحلة طول الفترة [1970-1980 م]، وتميزت المرحلة بإنشاء عدد من المصارف الإسلامية هي:

أ- "بنك ناصر الاجتماعي"، تم تأسيسه سنة 1971 م بمصر،

ب- "بنك دبي الإسلامي"، تم تأسيسه سنة 1975 م بالإمارات العربية المتحدة (يعتبر بعض كتاب الاقتصاد الإسلامي أن هذا البنك هو أول بنك إسلامي تم تأسيسه [القري؛ 2005؛ ص: 03])،

ج- "بنك فيصل الإسلامي"، تم تأسيس المصري سنة 1977 م بمصر، والسوداني سنة 1978 م بالسودان.

4. مرحلة توسع نشاط المصارف الإسلامية: امتدت هذه المرحلة طول الفترة [1980-1990 م]، تتميز هذه المرحلة بتوسع نشاط المصارف الإسلامية وكذا بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من المصارف الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم أهمها:

أ- "دار المال الإسلامي"، أول مجموعة مالية إسلامية ظهرت بقيادة الأمير محمد الفيصل ابن المرحوم الملك فيصل بن عبد العزيز.

ب- "مجموعة البركة"، ثاني المجموعة المالية بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد الله كامل.

إضافة لضهور عدد معتبر من المصارف الإسلامية عبر مختلف دول العالم الإسلامي.

5. مرحلة انتشار المصارف الإسلامية: امتدت هذه المرحلة طول الفترة [1990-2000 م]، تتميز هذه المرحلة بانتشار أكب للمصارف الإسلامية وتنوع نشاطاتها، مع ضهور مؤسسات تابعة لهذه المصارف (كهيئات الرقابة الشرعية وبعض مؤسسات التأمين)، كما تميزت هذه المرحلة أيضا بضخامة رؤوس الأموال التي تملكها المصارف الإسلامية وكذا التحويلات المالية التي تقوم بها.

6. مرحلة التنظيم والتأطير المصارف الإسلامية: امتدت هذه المرحلة طول الفترة [2000-2014 م]، عرفت هذه المرحلة قفزة نوعية في أداء المصارف الإسلامية، فبدأت عملية التنظيم والاطير تمس هياكلها الإدارية، كما عرفت احترافية على مستوى النشاط المصرفي، وأهم ميزة عرفتها المرحلة هي انفتاح المصارف الإسلامية على الدول غير الإسلامية (خاصة بريطانيا وفرنسا) وهذا بعد الأزمة المالية لعام 2008 م، فبدت المالية

الإسلامية وما تملكه من إمكانيات (رؤوس أموال ضخمة) كبديل للمالية التقليدية.

الفرع الثالث: صناديق الاستثمار والصكوك الإسلامية

I- صناديق الاستثمار الإسلامية

ظهرت الصناديق الاستثمارية بالمفهوم القائم حاليا لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام **1924** م، أين قام أساتذة من جامعة هارفارد الأمريكية بإنشاء أول صندوق استثماري [براق وآخرون، ص: 04] في بوسطن بأصول لم تتجاوز **392** ألف دولار أمريكي يمتلكها **200** مساهم في ذلك الوقت.

1. مفهوم صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار الإسلامية:

أ- صناديق الاستثمار:

تعريف 01: «صناديق الاستثمار هي محافظ تجتمع فيها المدخرات الصغيرة لتكون حجماً من الأموال يمكن أن يستفيد من ميزات التنويع والذي يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار. وتؤسس هذه الصناديق على صفة شركة استثمار (Investment Company) تشرف عليها جهات حكومية متخصصة لغرض الرقابة والتوجيه. وتقوم هذه الصناديق بجمع الاشتراكات عن طريق إصدار وحدات استثمارية متساوية القيمة عند الإصدار شبيهة بالأسهم» [القرى[44]، 1998].

تعريف 02: «وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية وفقا لرغبات المستثمرين ودرجة تقبلهم للمخاطر، وإنما يعود بالفائدة على البنك الذي يؤسس صناديق الاستثمار أو الشركات، وذلك من أجل تقليل مخاطر الاستثمار وزيادة الفائدة ... كما تعرف بأنها: مؤسسات مالية تقوم بالاستثمار الجماعي للأوراق المالية، عن طريق تجميع المدخرات من عدد كبير من المستثمرين، بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة ثم تعهد بها إلى جهة أخرى تسمى

[44] القرى، محمد علي؛ "صناديق الاستثمار الإسلامية"؛ ورقة مقدمة لندوة: **التطبيقات الإسلامية المعاصرة**؛ الدار البيضاء؛ المغرب؛ 5-8 مايو 1998 م.

مدير الاستثمار، لاستثمار هذه المدخرات في الأوراق المالية لصالح المدخرين والمستثمرين معا» [براق وآخرون[45]، ص:05].

تعريف 03: «صناديق الاستثمار يمكن تعريفها على أنها: "**عقد شركة**" بين إدارة الصندوق والمساهمين يدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق مقابل حصولهم على وثائق اسمية بقيمة معينة تحدد نصيب كل مساهم بعدد من الحصص في أموال الصندوق التي تتعهد الإدارة باستثمارها في بيع وشراء الأوراق المالية، ويشترك المساهمون في الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من حصص، وفقا للشروط التي تبينها نشرة الإصدار» [الحسيني[46]؛ 1999؛ ص:06].

ب- صناديق الاستثمار الإسلامية:

تعريف 01: «عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين فيه، يمثل فيه المكتتبين صكوكا بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم به الإدارة باستثماره بطريقة مباشرة في مشروعات حقيقية مختلفة ومتنوعة أو بطريقة غير مباشرة كبيع وشراء أصول مالية وأوراق مالية كأسهم الشركات الإسلامية. وتوزع الأرباح المحققة حسب نشرة الاكتتاب الملتزم بها من كلا الطرفين، وإن حدثت خسارة تقع على المكتتبين بصفتهم "**رب المال**" مالم تفرط إدارة الصندوق (المضارب)، فإن فرطت يقع الغرم عليها» [الحسيني؛ 1999؛ ص:21].

تعريف 02: «تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص، لتوظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الإتفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية ... وتختلف هذه الصناديق عن المصارف الإسلامية بأنها لا تقوم بالخدمات المصرفية المختلفة، كما أن لديها مرونة في تداول صكوكها في أسواق الأموال ،كما تقوم بالاستثمار في مشروعات

---

[45] براق، محمد؛ وآخرون، "**أداء صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيا وصناديق الاستثمار الإسلامية**"؛ ورقة مقدم لـ: الملتقى الدولي الأول بعنوان: **الاقتصاد الإسلامي، الواقع ... ورهانات المستقبل**؛ معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية؛ غرداية؛ الجزائر؛ يومي: 23-24 فيفري 2011 م.

[46] الحسني، أحمد بن حسن بن أحمد؛ "**صناديق الاستثمار: دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**"؛ مؤسسة شباب الجامعة؛ الإسكندرية؛ مصر؛ 1999 م.

استثمارية طويلة الأمد ... كما تختلف عن الصناديق الاستثمارية التقليدية في أنها تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية » [شحاتة[47]؛ ص: 06].

2. **وظائف صناديق الاستثمار**: (أنظر شرحها في: [عوض الله[48]؛ 2005؛ ص ص: 781-782]):

أ- تجميع المدخرات من صغار المدخرين،

ب- توجيه ما يتجمع لدى الصندوق من مدخرات نحو الاستثمار في مجال الأوراق المالية.

3. **الضوابط الشرعية التي تحكم معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية** (منقول بتصرف من [شحاتة؛ ص: 14-15]):

أ- أهم المعاملات المجازة من طرف الشريعة الإسلامية:

✓ جواز إصدار الوحدات (الصكوك) الاستثمارية المشاركة في الربح والخسارة وفقاً لمبدأ الغنم بالغرم والكسب بالخسارة والتي تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية.

✓ جواز التعامل في الأسهم العادية إذا كانت لشركات تتعامل فيما أحله الله وفي مجال الطيبات.

✓ جواز التعامل في الصكوك الاستثمارية إذا كانت لشركات أو مؤسسات أو هيئات تتعامل فيما أحله الله وفي مجال الطيبات ووفقاً لمبدأ الغنم بالغرم والكسب بالخسارة.

✓ جواز تداول الوحدات (الصكوك) الاستثمارية التي تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية، بيعاً وشراًء حيث أجاز الفقهاء بيع المشاع بضوابط شرعية منها: إذا كانت نسبة المباع إلى الإجمالي معلومة، وكذلك الثمن معلوماً.

✓ جواز صكوك الاستثمار المشاركة في الربح والخسارة.

ب- أهم المعاملات غير المشروعة من طرف الشريعة الإسلامية:

✓ عدم جواز التعامل بالسندات وأذون (صكوك) الخزانة ذات الفائدة المحددة مقدماً زمناً ومقداراً.

✓ عدم جواز التعامل بصكوك التمويل المضمونة حتى ولو كان العائد متغيراً.

---

[47] شحاتة، حسين حسين؛ "**الطبيعة المميزة لصناديق الاستثمار الإسلامية (خصائصها وضوابطها الشرعية)**"، سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي.

[48] عوض الله، صفوت عبد السلام؛ "صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي"؛ بحث مقدم لـ: المؤتمر العالمي السنوي الرابع عشر: **المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل**؛ كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة؛ دبي؛ الإمارات العربية المتحدة؛ 07-09 ربيع الأخر 1426 هـ = 15-17 مايو 2005 م.

✓عدم جواز تداول أسهم الشركات التي تتعامل في الحرام وكذلك أسهم التمتع وأسهم الامتياز في الأولوية في الحصول على الأرباح أو استرداد القيمة.

✓عدم مشروعية بعض صيغ التداول (مثال: . البيوع الصورية الوهمية، . البيوع التي تتضمن غرراً وجهالة وتدليساً ...).

4. **أنواع صناديق الاستثمار:**

يرى الدكتور "**هشام جبر**" أن صناديق الاستثمار تنقسم إلى ثلاثة أنواع (لتفصيل أكثر أنضر: [جبر[49]؛ 2005؛ ص ص: 07-10]) هي:

أ- صناديق الاستثمار المشتركة (Mutual Funds) أو ما يسمى بشركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة (Open end Funds): حيث تقوم شركة الاستثمار بإصدار أسهم جديدة كلما استثمر مستثمر أموالا إضافية في هذه الشركة، فتصدر له أسهما بقيمتها.

ب- شركات الاستثمار ذات النهاية المغلقة (Closed ended investment companies): وهي صناديق الاستثمارية تبيع أسهما كغيرها من الشركات المساهمة ولا تستهلك هذه الأسهم أي لا تشتريها من المساهمين.

ج-شركات الاستثمار الضامنة (Trust unit): وهي تشبه شركات الاستثمار ذات النهاية المغلقة في أنها تقوم بإصدار عدد محدد من الأسهم تسمى (Unit Certificates).

في حين يرى الدكتور " أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني" أن تنقسم إلى قسمين فقط هما (أنظر شرحها في: [الحسيني؛ 1999؛ ص:08-09]):

أ- **صناديق الاستثمار ذات النهاية المغلقة**: تتميز بكون حجم الموارد المالية المستثمرة في اصداراتها من قبل الجمهور محددا، أي تصدر عدد ثابت من الأوراق المالية ويتم توزيعها على المستثمرين كل حسب حصته.

ب- **صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة**: لا تحدد حجم الموارد المالية المستثمرة في اصداراتها من قبل الجمهور، ولا تحدد عدد الأوراق المالية المصدرة منها. إذ يجوز لها اصدار وبيع المزيد من الأوراق المالية تلبية لحاجات المستثمرين.

5. **قواعد توزيع الأرباح والخسائر في الصناديق:** اتقف الفقهاء على القواعد التالية لتوزيع الأرباح والخسائر

[49] جبر، هشام؛ "صناديق الاستثمار الإسلامية"؛ بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول: **الاستثماروالتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة**؛ المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين؛ في الفترة من 08-09 مايو 2005 م.

في الصناديق الاستثمارية الإسلامية (أنظر شرحها: [خوجة[50]؛ 1993؛ ص: 83-90]):

أ- أن يكون الربح معلوم القدر،

ب- ان يكون الربح نسبة شائعة دون تحديد مبلغ مقطوع لأحدهما،

ج- أن يكون الربح على ما اصطلح عليه المتعاقدين،

د- أن تكون الخسارة على رب المال فقط،

هـ- أن يكون الربح وقاية لرأس المال.

II- الصكوك الإسلامية:

1. مفهوم التوريق، التصكيك والصكوك:

أ- التوريق:

✓«تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول أي تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين» [النشمي[51]؛ 2009؛ ص: 03].

✓«هو القيام بتحويل مجموعة من الديون المتجانسة من حيث الآجال والفوائد إلى أوراق مالية (أي إلى سندات دين) تعرض للاكتتاب فيها» [داغي[52]؛ 2009؛ ص: 03].

ب- التصكيك:

✓«فقد عُرِّف التصكيك بأنه عملية تجميع وتصنيف الأصول المضمونة منها وغير المضمونة وتحويلها إلى صكوك ثم بيعها على المستثمرين» [زعتري[53]؛ 2010؛ ص: 11].

✓«تحويل جزء أو مجموعة من الأصول -غير السائلة والمدرة لدخل يمكن التنبؤ به- التي تمتلكها المؤسسة

---

[50] خوجة، عز الدين؛ "**صناديق الاستثمار الإسلامية**"؛ الطبعة الأولى؛ إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دالة البركة؛ م.ع السعودية؛ 1414 هـ = 1993 م.

[51] النشمي، عجيل جاسم؛ "**التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما**"؛ الدورة التاسعة عشرة؛ منظمة المؤتمر الإسلامي؛ مجمع الفقه الإسلامي العالمي؛ إمارة الشارقة؛ الإمارات العربية المتحدة؛ 05 جماد الأول 1430هـ = 2009 م.

[52] داغي، علي بن محي الدين القره؛ "**الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة -دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية-**"؛ الدورة التاسعة عشرة؛ منظمة المؤتمر الإسلامي؛ مجمع الفقه الإسلامي العالمي؛ إمارة الشارقة؛ دولة الإمارات العربية المتحدة؛ 5 جماد الأول 1430هـ = 2009 م.

[53] زعتري، علاء الدين؛ "**الصكوك؛ تعريفها، أنواعها، أهميتها؛ دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار**"؛ بحث مقدَّم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO؛ عمان؛ الأردن؛ 18-2010/7/19 م.

إلى أوراق مالية قائمة على الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة معنية» [النشمي؛ 2009؛ ص: 03].

ملاحظة مهمة: يشيع استعمال مصطلحي "**التوريق**" و"**التصكيك**" كرديفين؛ لكن كما هو واضح في التعاريف المقدمة أنهما عمليتين مختلفتين؛ والسبب في هذا الخلط هو منتج العمليتين أي "**الصكوك**"؛ فمن يهتم بدراسة وتتبع العمليات على "**الصكوك**" في الغالب لا يهمه مصدرها (أكان عملية "**التوريق** أم **التصكيك**")؛ لذا في هذا الجزء عندما نهتم بالمنتج "**الصكوك**" فلا نعير اهتمام للمصدر، وإن كان خلاف ذلك فإننا نفرق بين العمليتين.

ج- **الصكوك:**

✓«عند هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فهو: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله» [زعتري؛ 2010؛ ص: 11].

✓«هي أوراق مالية متساوية القيمة تمثل أعياناً، ومنافع، وخدمات معاً أو إحداهما، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً» [داغي؛ 2009؛ ص: 02].

2. **نشأة عملية التصكيك والتوريق:**

«فكرة التصكيك نشأت وطرأت في الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970م، عندما قامت الهيئة الوطنية الحكومية للرهن العقاري بإصدار صكوك تستند على القروض المضمونة بالرهن العقاري؛ فهو منذ أول ظهوره قام على فكرة بيع القروض والديون وتداولها؛ فالهدف الأساسي من التصكيك هو ربط الديون الأصلية بالأوراق المالية مباشرة من خلال تجميع الديون في شكل محفظة ثم إصدار أوراق مالية مقابل تلك المحفظة مضمونة بضماناتها» [زعتري؛ 2010؛ ص: 13]. وكانت الفكرة الأساسية من وراء إصدار الصكوك الإسلامية: «أن يشارك حملة الصكوك في ربح المشاريع الكبيرة أو الدخل الناتج منها، ولو أصدرت الصكوك على هذا الأساس لأدت دورا كبيرا في تنمية العمل المصرفي الإسلامي، وساهمت مساهمة كبيرة في الوصول إلى المقاصد النبيلة التي تهدف إليها الشريعة الغراء» [التسخيري[54]؛ 2009؛ ص: 01].

[54] التسخيري، محمد علي؛ "**الصكوك المعاصرة وحكمها**"؛ الدورة التاسعة عشرة؛ منظمة المؤتمر الإسلامي؛ مجمع الفقه الإسلامي العالمي؛ إمارة الشارقة؛ الإمارات العربية المتحدة؛ 05 جماد الأول 1430هـ = 2009 م.

3. أنواع التوريق:

ينقسم التوريق إلى عدة أنواع من عدة أوجه منها ما يلي (أنضر شرحها في: [زعتري؛ 2010؛ ص ص: 23-25]):

أ- أنواع التوريق بحسب نوع الأصول محل التوريق وهي:

- ✓ توريق القروض أو الديون،
- ✓ توريق تدفقات الفوائد المستقبلية،
- ✓ توريق مستحقات متوقعة،
- ✓ توريق الموجودات العينية،
- ✓ توريق أدوات التمويل، من مشاركات ومضاربات.

ب- أنواع التوريق بحسب أسلوب أو طريقة التوريق وهي:

- ✓ البيع الفعلي الحقيقي للأعيان والمنافع،
- ✓ حوالة الحق،
- ✓ التجديد أو الاستبدال أو التنازل،
- ✓ المشاركة الجزئية.

ج- أنواع التوريق بحسب الضمانات، وتنقسم إلى:

- ✓ التوريق بضمان أصول ثابتة،
- ✓ التوريق بضمانات متحصلات آجلة،
- ✓ التوريق بضمان حكومي.

د- أنواع التوريق بحسب الجهات الملتزمة بالأصول محل التوريق وتنقسم إلى:

- ✓ أفراد طبيعيين،
- ✓ مؤسسات،
- ✓ جهات حكومية.

هـ- أنواع التوريق/التصكيك باختلاف أصولها على النحو الآتية:

- ✓ الصكوك المستندة على القروض المضمونة بالرهن العقاري (Mortgage Backed Securities)،
- ✓ الصكوك المستندة على مجموعة من الأصول ذات التدفقات النقدية الدورية والقروض بأنواعها المختلفة

غير الرهون العقارية (Asset Backed Securities):

- صكوك الديون Debt Based Securities،
- صكوك المبنية على الحصة الشائعة Equity Based Securities،
- صكوك الإجارة Lease Based Securities.

4. أساليب التوريق:

يتم التوريق بأحد الأساليب الثلاثة الآتية (أنضر شرحها في: [النشمي؛ 2009؛ ص ص: 04-05]):

✓ استبدال الدين،

✓ التنازل،

✓ المشاركة الجزئية.

5. أطراف عملية التوريق والتصكيك:

ونقدم جملة المتدخلين في كل من عملية "**التوريق**" و"**التصكيك**" على أساس الاختلاف بين العمليتين كما يلي (أنضر شرحها في: [النشمي؛ 2009؛ ص ص: 05-06]):

أ- الأطراف المتدخلة في عملية التوريق:

✓ مصدر الصك الاستثماري (منشأ الأصل)،

✓ وكيل الإصدار،

✓ المشتري (المستثمر أو المستثمرون)،

✓ أمين الاستثمار،

✓ وكالات التصنيف العالمية،

✓ غايات التوريق.

ب- أطراف المتدخلة في عملية التصكيك:

✓ مصدر الصكوك،

✓ حملة الصكوك،

✓ مدير الصكوك،

✓ وكالة تصنيف ائتماني.

6. **خصائص الصكوك الإسلامية:**

أهم خصائص الصكوك الإسلامية (أنضر شرحها في: [محيسن[55]؛ 2009؛ ص ص: 18-21]):

أ- تمثل الصكوك حصص ملكية شائعة في الموجودات،

ب- ولا يكفي اعتبار حامل الصك مالكا لحق مالي في العائد أو في ارتفاع قيمة الصك فقط وهو ما يطلق عليه ملكية حقوق الورقة المالية فقط دون استحقاق ثابت في أصل الموجودات،

ج- الصك الاستثماري الإسلامي يعطي حامله حصة من الربح،

د- الصك الاستثماري الإسلامي يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار كاملة،

هـ- الصك الاستثماري الإسلامي يخصص حصيلة الاكتتاب فيه للاستثمار في مشاريع أو انشطة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية،

و- الصكوك تصدر بفئات متساوية،

ز- تحمل أعباء الملكية،

ح- التداول محكوم بضوابط شرعية،

ط- استناد الصك على عقد شرعي،

ي- انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك).

7. أنواع الصكوك الإسلامية (أنضر شرحها في: [بن عمارة[56]، 2011، ص ص: 255-257]):

أ- صكوك المضاربة،

ب- صكوك المشاركة،

ج- صكوك المرابحة،

د- صكوك الاستصناع،

---

[55] محيسن، فؤاد محمد أحمد؛ "**الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**"؛ الدورة التاسعة عشرة؛ منظمة المؤتمر الإسلامي؛ مجمع الفقه الإسلامي العالمي؛ إمارة الشارقة؛ الإمارات العربية المتحدة؛ 05 جماد الأول 1430هـ = 2009 م.

[56] بن عمارة، نوال جامعة؛ "الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية: تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية - البحرين -"؛ **مجلة الباحث**؛ العدد 09؛ جامعة قاصدي مرباح؛ ورقلة؛ الجزائر؛ الصادر: عام 2011 م؛ ص ص: 253-264.

هـ- صكوك السلم،

و- صكوك الإجارة،

ز- صكوك المزارعة،

ح- صكوك المساقاة.

المطلب الثالث: المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الاجتماعي

هي مجموع المؤسسات الاقتصادية التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي؛ وتبقى هذه المؤسسات أهم ما يمتاز به النظام الاقتصادي الإسلامي عن سابقيه التقليديين.

الفرع الأول: مؤسسة الزكاة

I- عموميات عن الزكاة:

1. مفهوم الزكاة:

أ- لغة:

✓«الزَّكاء، ممدود: النَّماء والرَّيْعُ، زكا يَزْكو زَكاء وزُكُوّاً. والزَّكاء ما أَخرجه الله من الثمر. وأَرضٌ زَكِيَّةٌ: طيِّبةٌ سمينة؛ حكاه أَبو حنيفة. زكا، والزَّرع يَزْكو زَكاء، ممدود، أَي نما. والزَّكاةُ الصلاحُ» (لسان العرب[57]).

✓«الزكاة، والبركة، والنماء، والطهارة، والصلاح» [مشهور[58]؛ 1993؛ ص: 20]؛ **والصدقة**: "بفتح الدال هي العطية: تبتغى بها المثوبة من الله تعالى وهي أعم من الزكاة [مشهور؛ 1993؛ ص: 21]؛ وتسمى الزكاة الشرعية في لغة القرآن والسنة "**صدقة**"؛ وفي ذلك يقول "**الماوردي**": «الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم، ويتفق المسمى».

ب- اصطلاحا:

✓«والزَّكاةُ زَكاةُ المال معروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيةً إِذا أَدّى عن ماله زكاته غيره: الزَّكاة ما أَخرجته من مالك لتهطره به، وقد زَكَّى المالَ. وقوله تعالى: وتُزَكِّيهم بها؛ قالوا: تُطهِّرُهم. قال أَبو علي: الزَّكاةُ صفوةُ الشيء. وزَكَّاه إِذا أَخذ زكاتَه. وتَزَكَّى أَي تصدَّق. وقد تكرر ذكر الزكاةِ والتَّزْكِيةِ في الحديث، قال: وأَصل

---

[57] موقع "الباحث العربي"؛ الصفحة: http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9؛ تاريخ آخر زيارة: 16-08-2014 م.

[58] مشهور، نعمت عبد اللطيف؛ "**الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**"؛ الطبعة الأولى؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع؛ بيروت؛ لبنان؛ 1413 هـ = 1993 م.

الزكاة في اللغة الطهارة والنَّماء والبَركةُ والمَدْح وكله قد استعمل في القرآن والحديث، وإنما المراد المعنى الذي هو التَّزْكِيةُ، فالزَّكاة طُهرةٌ للأَموال وزَكاةُ الفِطْرِ طهرةٌ للأَبدان» (لسان العرب).

✓«فالزكاة تشريع اقتصادي عقائدي يأتي في مرتبة الايمان والتصديق، مع التوحيد وإقامة الصلوات لأوقاتها، إلا أن الزكاة لا تقتصر على العلاقة بين العبد وربه، وإنما يمتد تأثيرها إلى مجتمع المسلمين» [مشهور؛ 1993؛ ص: 25].

✓**تعريف اقتصادي شامل: الزكاة**: «فريضة دينية ملزمة، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم، يفرض على مجموعة القيمة الصافية للثروة النامية، والقابلة للنماء، التي حال عليها الحول القمري، وتقع داخل النصاب المحدد، وتجنى -في الجزء الأكبر منها- من قبل الدولة، وتنفق بواسطتها، بهدف تمليك جزاء معين من المعين، إلى من عينهم الله في كتابه» [مشهور؛ 1993؛ ص ص: 26، 27].

2. **أدلة فرض الزكاة:**

أ- **من القرآن:**

تكرر ذكر الزكاة وفرضها في أكثر من ثلاثين آية من آيات القران الكريم [نوفل[59]؛ 1983؛ ص: 10]، وفرضت الزكاة في الشرائع السماوية أيضا.

✓«وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ» (سورة البقرة؛ الآية: 43)،

✓« لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ۚ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا» (سورة النساء؛ الآية: 162)،

✓«وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ» (سورة المائدة؛ الآية: 12)،

✓«وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» (سورة مريم؛ الآية: 31).

ب- **من السنة:**

✓«حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضى الله عنهما - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « بُنِيَ الإسلام عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ

[59] نوفل، عبد الرزاق؛ "**فريضة الزكاة**"؛ الطبعة الأولى؛ مكتبة الوعي العربي؛ الفجالة؛ مصر؛ 1983 م.

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» (حديث رقم: 7344؛ صحيح البخاري[60]).

✓«حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا وَلاَ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلاَ مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِى خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِىٌّ فَإِذَا رَأَى أَنْ لاَ بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِى فِيهِ فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ ». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الإِبِلِ قَالَ «حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ»» (حديث رقم: 2343؛ صحيح مسلم).

3. **أنواع الزكاة:**

قسم الشيخ العلامة الدكتور "**يوسف القرضاوي**" الزكاة لثلاثة أنواع حسب الوعاء، وذلك في دراسة مقارنة بينها وبين الضريبة في النظم الاقتصادية التقليدية (أنظر التفصيل في: [القرضاوي[61]؛ 1973؛ ج2؛ ص ص: 1023-1046])؛ ونختصر ما جاء به فيما يلي:

أ- **الزكاة في رأس المال:** وهي زكاة تجب في: رأس المال، كما في الثروة الحيوانية السائمة والذهب والفضة (النقود) والثروة التجارية. ولما كان رأس المال ينقسم إلى عقار ومنقول، فإن الدخل الذي يفيض منهما هو دخل من الثروة العقارية، ومن الثروة المنقولة.

ب- **الزكاة في الدخل والإيراد:** والدخل حسب الشيخ العلامة الدكتور "**يوسف القرضاوي**" هو: "الثروة

[60] برنامج "**موسوعة الحديث الشريف من المكنز الإسلامي**"؛ الشبكة العالمية لدراسة الحديث «إحسان»؛ القاهرة؛ مصر.

[61] القرضاوي، يوسف؛ "**فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**"؛ الطبعة الثانية؛ الجزء الثاني؛ مؤسسة الرسالة؛ الشركة المتحدة للتوزيع؛ بيروت؛ لبنان؛ 1393 هـ = 1973 م.

الجديدة التي تفيض من مصدر معلوم قابل للثبات". والإسلام كما فرض الزكاة على رأس المال في الثروة الحيوانية والتجارية والنقدية، فرض الزكاة على الدخل والإيراد أيضًا. وأحسن مثال عن زكاة الدخل، ما عرف باسم "**زكاة الزروع والثمار**" فقد أوجب فيها العُشر أو نصف العُشر حسب طريقة ري الأرض بآلة أو بغير آلة، وأيضا من أوضح أنواع زكاة الدخل في الإسلام: ما ذهب إليه جماعة من الأئمة من القول بزكاة العسل، وأن فيه العُشر. وهو ما رجحه العلامة وقاس عليه المنتجات الحيوانية.

ج- **الزكاة الواجبة على الأشخاص:** ومنها: "**زكاة الفطر**" وهي تدفع على الأشخاص وتفرض زكاة الفطر مرة في كل عام بمناسبة الفراغ من فريضة الصيام وقدوم العيد، وهي عامة لكل المكلفين، وهي مع ذلك خالية من أي متاعب، لأنها قدر يسير، يسهل على النفس أداؤه عن طيب خاطر، وخاصة لارتباطها بعبادة مفروضة، ومعان قدسية، وأهداف روحية وأخلاقية، كما أن من لا يقدر على دفعها معفى منها بإجماع المسلمين. وفرضتها الشريعة الإسلامية سنويا على كل مسلم، رجل أو امرأة، صغير أو كبير، غني أو فقير، ومرادها أن تعود المسلم البذل في العسر واليسر، والإنفاق في السراء والضراء، والاهتمام بالآخرين، والشعور بحاجة المحتاجين، وخاصة في مناسبة سارَّة كقدوم العيد والانتهاء من فريضة الصوم.

ويرى الدكتور "**عبد الرزاق نوفل**" أن الزكاة قسمين:

أ- **زكاة الفطر**: وتسمى أيضا زكاة البدن وصدقة الفطر [نوفل؛ 1983؛ ص: 21].

ب- **زكاة المال**: ويشترط لوجودها أن يكون الإنسان مسلما، حرا، بالغ، عاقلا، يملك النصاب، الذي مر عليه حول من الزمن (اثنا عشر هلالا) [نوفل؛ 1983؛ ص: 28].

4. **مصاريف الزكاة:**

يقول الله سبحانه تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (سورة التوبة، الآية: 60).

أ- **الفقراء والمساكين:**

يقول "**البهوتي**": «الفقير هو الذي لا يجد شيئا، أو لا يجد نصف كفايته، فهو أشد حاجة من المسكين، أما المسكين: فهو الذي يجد نصف كفايته أو أكثرها» [مشهور؛ 1993؛ ص: 75]؛ وفي حديث رسول الله صلى الله «حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِى لَيْسَ لَهُ غِنًى

وَيَسْتَحْيِي أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً»» (حديث رقم: 1476؛ من صحيح البخاري).

ب- **العاملون عليها:**

هم الذين يعينهم الإمام، ويكلفهم بجمع الزكاة من الأغنياء، وفيهم "الجباه والخزنة، والحراس الذين يحفظونها، والكنبة والحاسبون، والموزعين الذين يفرقونها على أهلها (أنظر التفصيل في: [مشهور؛ 1993؛ ص: 77]).

ج- **المؤلفة قلوبهم:**

هم المراد استمالتهم وتحويل قلوبهم إلى الإسلام، «هم المراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبيت عليه، أو كف شرهم على المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنه أو نصرهم على عدوهم» [مشهور؛ 1993؛ ص ص: 79، 80].

د- **الرقاب:**

العبد والأمة، و"**الرقاب**" جمع رقبة، والمقصود منح الزكاة لتحرير العبد والأمة من الرق والعبودية (أنظر التفصيل في: [مشهور؛ 1993؛ ص: 80، 81]).

هـ- **الغارمون:**

الذين حل عليهم الدين، ولا وفاء عندهم به ولا خلاف فيه (أنظر التفصيل في: [مشهور؛ 1993؛ ص ص: 81، 82]).

و- **في سبيل الله:**

وهو الطريق الموصول إلى مرضاة الله سبحانه وتعالى من العلم والعمل، ويرى جمهور العلماء أن المراد هنا الغزو [مشهور؛ 1993؛ ص: 83].

ز- **ابن السبيل:**

كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، وهو المسافر الذي نفذت نفقته، فيعطى مما يوصله إلى بلده ويدخل في ذلك الضيق (أنظر التفصيل في: [مشهور؛ 1993؛ ص ص: 85، 86]).

5. **مميزات نظام الزكاة:**

تنفرد الزكاة، كنظام مالي تام، عن باقي النظم المالية التي عرفتها الأمم غير المسلمة على مر التاريخ والحاضر، بكونها (أنظر التفصيل في: [مشهور؛ 1993؛ ص ص: 225-285]):

أ- منعدمة التكلفة،

ب- جبرية،

ج- دورية،

د- آلية الوفاء، مختلفة بمنطق متميز،

هـ- محفز على الاستثمار، مثبط لعملية الاكتناز.

II-أثر الزكاة على المتغيرات الكلية:

1. **على الطلب الكلي:**

حسب الدكتور "**مختار متولي**"، تطبيق نظام الزكاة في دولة مسلمة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الاستهلاك، وبالتحديد يؤدي إلى زيادة كل من الميل المتوسط والحدي للاستهلاك في المجتمع [السحيباني[62]؛ 1990؛ ص: 145]؛ و يرى الباحث نفس الشيء، أي أن تطبيق نظام الزكاة من شأنه أن يزيد في الطلب الكلي، ذلك أن فائض الحصيلة عن الأغنياء (ما يزيد عن طلبهم الخاص)ينقل إلى الفقراء لتغطية طلبهم الخاص أيضاً؛ وبذلك يزيد عدد الأفراد المستهلكين عن الوضعية الأولى، ومنه يزيد الطلب الكلي الذي هو تجميع (بأي طريقة) لإجمالي استهلاك الأفراد، وفي ذلك نتيجة طيبة وصل إليها الدكتور "**محمد ابن إبراهيم السحيباني**" لما قام بدراسة من شأنها حساب أثر نقل جزء من الدخل من أصحاب الدخول المرتفعة لأصحاب الدخول المنخفضة (أنظر التفصيل: [السحيباني؛ 1990؛ ص ص: 155-160]).

2. **الاستثمار الكلي:**

يُجمعُ جل منظري الاقتصاد الإسلامي (وعلى رأسهم: شابر، المصري، الزرقا، قحف، السحيباني) على أن من شأن تطبيق نظام الزكاة، الزيادة في الحجم الكلي للأموال المستثمرة (أي: الاستثمار الكلي)، ويقول في هذا الأستاذ الدكتور "**صالحي صالح**": «**الزكاة مؤسسة مستقلة تستقطب جزءا هاما من الموارد المالية بشكل دائم و متجددا تصل في بعض التقديرات (من 3.5 ٪ إلى 7 ٪) من الدخل القومي؛ أما فيما يخص الدول التي تملك موارد كبيرة (الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية وطاقوية كبيرة) فتتراوح تلك**

[62] السحيباني، محمد بن ابراهيم؛ "**أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية**"؛ الطبعة الأولى؛ دار العاصمة الرياض؛ الرياض؛ م.ع السعودي؛ 1411 هـ = 1990 م.

النسبة (من 10 إلى 14 ٪)» [صالحي[63]؛ 2012؛ ص:02].

وبكل بساطة دون التعمق ففحو الفكرة ما يلي: الزكاة توفر رؤوس أموال منعدمة التكلفة للأفراد ذوي الحاجة، فهي ترفع عنهم تبعات الدين من فائدة وما شبه، والأهم من ذلك أنها توفر لهم الحالة النفسية المربحة، برفع ضغط السداد، فأموال الزكاة لا ترد (باستثناء نظام "**قرض الحسن**" المطبق حاليا)، ومنه فهي فرصة للاستثمار دون قيد أو محاسب، ما يعد حث وتحفيز للاستثمار الفردي (الخاص)، وعند تجميع حجم الاستثمار الفردي تكون النتيجة زيادة معتبرة في حجم الاستثمار الكلي (لتفصيل ذلك انظر: [السحيباني؛ 1990؛ ص ص: 168-183]).

3. **التشغيل والأسعار:**

إن قبول النتائج السابقة (زيادة الطلب والاستثمار الكلي) من شأنه أن يؤكد نتيجة حتمية هي تقليل حجم البطالة مع استقرار نسبي لمستوى الأسعار، كيف؟

يقول الأستاذ الدكتور "**صالحي صالح**": «**تساهم مؤسسة الزكاة بصورة مباشرة في التقليص المتوالي من تنامي ظاهرة الفقر والبطالة من خلال توفيرالتمويل المجاني لأصحاب المشروعات الكفائية وهي تلك المشروعات التي تهدف الى إخراج شريحة واسعة من حالة الفقر والاحتياج الى حالة القدرة والاستغناء في مجال تأمن الاحتياجات الكفائية للإنسان، وذلك من خلال مصرف الفقراء والمساكن حيث يؤكد عدد هام من الفقهاء على أهمية الصرف الاستثماري للحصيلة وذلك لضمان استقلال المستحق عن الزكاة بعد إنشا مشروعه الكفائي من جهة، وكونه قد يصبح مصدرا للإيرادات الزكوية إذا طور ذلك المشروع وأصبح وعاؤه في حدود الأنصبة المحددة لدفع الزكاة**» [صالحي؛ 2012؛ ص ص: 06-07].

ويرى الدكتور "**محمد بن إبراهيم السحيباني**" في دراسة له (أنظر: [السحيباني؛ 1990؛ ص: 184-199])، أنه في حالة ما يكون المجتمع يعاني من ظاهرة البطالة (بطالة معتبرة)، فعند تطبيق نظام الزكاة تتقلص الفجوة بين الطلب الكلي والدخل اللازم لتحقيق التشغيل اللازم [السحيباني؛ 1990؛ ص: 184]؛ ومنه ينخفض معدل البطالة، بخلق وظائف أكثر بسبب رؤوس الأموال المستثمرة من طرف من كانوا في حاجة (حالة بطالة) فيما يخص الأسعار، ترتفع على المدى القصير بسبب زيادة الطلب الكلي، لكن مع زيادة الاستثمارات بزيد العرض

[63] صالحي، صالح؛ "تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة –مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائري"؛ **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**؛ العدد: 12؛ جامعة سطيف؛ سطيف؛ الجزائر؛ 2012 م.

بنسبة يفترض أن تكون أكبر، ومنه على المدى المتوسط والطويل، يكون فيه نوع من الاستقرار، ولا ننسى ارتفاع القدرة الشرائية للأفراد (خاصة ذوي الحاجات الذين أعنتهم الزكاة).

4. **العرض الكلي:**

تستفزُ وتحثُ الزكاة على استثمار الأموال المكنزة، ويؤدي هذا الأمر إلى تزايد معدلات الاستثمار (كما سبقنا في النقطة 2)، هذا الأمر من شأنه أن يزيد العرض من السلع والخدمات، ومع طلب وافي ومتزايد، يؤدي إلى تحقيق أرباح معتبرة للمنتجين، يتولد عنه محفز ثاني (الربح)، وبذلك تنتعش دورة الإنتاج، أين تصب تلك الفوائض في زيادة الانتاج ومن ثم يزيد العرض الكلي.

III- الإطار المؤسساتي للزكاة:

1. **التنظيم الإداري للزكاة:**

كلف رسول الله صلى الله عليه وسلم "**معاذا بن جبل**" بجباية الزكاة وذلك في الحديث التالي:

«حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذاً - رضى الله عنه - إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِى أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »» (حديث رقم: 1395؛ من صحيح البخاري[64]).

وهو دليل على أن الحاكم هو المخول له جباية أموال الزكاة أو تعيين من ينوب عليه في ذلك، فكانت أول خطوة لتنظيم فريضة "**الزكاة**" تعين "**الجابي**" أو المكلف بجباية أموال الزكاة، ثم بعد ذلك ومع تطور "**الدولة الإسلامية**"، وترسخ معالمها كانت الحاجة لتنظيم أكثر، خاصة مع الفتوحات أين أصبح لـ: "**الدولة الإسلامية**" تجارب متعددة من البلدان المفتوحة، فأثمر هذا التطلع والاهتمام بخبرات الأخيرين اعتماد "**الديوان**" كوحدة تنظيمية أساسية في فترة الحضارة الإسلامية [العمر[65]؛ 1996؛ ص: 11]).

وكان أول من كتب في الديون "**أبي بن كعب**" في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يسمى "**ديوان**

[64] برنامج "**موسوعة الحديث الشريف من المكنز الإسلامي**"؛ الشبكة العالمية لدراسة الحديث «إحسان»؛ القاهرة؛ مصر.

[65] العمر، فؤاد عبد الله؛ "**إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة**"؛ منشورات ذات السلاسل؛ الكويت؛ 1994 م.

الإنشاء" وهو أول ديوان وضع في الإسلام؛ وأول "**ديوان جيش**" الذي أنشأهُ عمر بي الحطاب رضي الله عنه.

2. **التنظيم الداخلي للديوان:**

ذكر الإمام "**الماوردي**" رحمه الله في كتابه "**وضع الديوان وأحكامه**" أربعة أقسام للديون وهي (أنظر شرحها في: [العمر؛ 1996؛ ص: 19]):

أ- قسم يختص بالجيش من اثبات وعطاء،

ب- قسم يختص بالأعمال من رسوم وحقوق،

ج- قسم يختص بالعمال من تقليد وعزل،

د- قسم ببيت المال من دخل وحراج.

3. **نشأة مؤسسة الزكاة المعاصرة:**

يرى الدكتور "**فؤاد عبد الله العمري**"، أن أغلب "**مؤسسات الزكاة**" حديثة النشأة، أي أنها نشأت مع بداية الثمانينات، ولعل البلدان الخمسة السابقة هي: الأردن، اليمن، ماليزيا، باكستان والسعودية [العمر؛ 1996؛ ص: 19-23]، وذلك كما يلي:

أ- "**الأردن**" صدر فيها قانون بداية الزكاة عام 1944 م،

ب- "**اليمن**" صدر فيها قانون بداية الزكاة عام 1975 م،

ج- "**ماليزيا**" تم تأسيس بيت الزكاة عام 1980 م،

د- "**باكستان**" تم صدور أول قانون منظم للزكاة عام 1979 م.

هـ- أما في "**المملكة العربية السعودية**" فقد صدر المرسوم الملكي المنظم للزكاة عام 1951 م.

أما الدول التي حملت في قوانينها مواد تنص على إنشاء مؤسسات من شأنها جمع الزكاة فهي: ليبيا، السعودية، باكستان، ماليزيا، السودان، اليمن؛ وهذه القوانين تمنح "**مؤسسة الزكاة**" صلاحية جمع أنواع معينة من الزكاة من الأفراد والشركات.

4. **مكانة مؤسسة الزكاة في الاقتصاد:**

مؤسسة الزكاة في الواقع التطبيقي عرفت مكانتين:

أ- مستقلة جزئيا،

ب- مستقلة كليا.

ارتبطت "**مؤسسة الزكاة**" في "**ليبيا**" و"م.ع السعودية" و"**باكستان**" و"**اليمن**" بوزارة المالية والخزانة وتعمل بإحدى الإدارات فيها (أنظر: [العمر؛ 1996؛ ص: 26]).

أما "**السودان**" فكانت مؤسسة الزكاة تابعة للمجلس الأعلى، ثم لرئيس الجمهورية، ثم وزارة النازحين، ثم انتقلت لوزارة الإرشاد والتوجيه.

أما "**ماليزيا**"، فأخذ "**المركز الإسلامي**" في العاصمة "**كولالمبور**" مهمة جمع الزكاة، وعين شركة خاصة نيابة عنه في ذلك.

"**الأردن**" و"**البحرين**"، كانت "**مؤسسة الزكاة**" في هتين الدولتين لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وحق التعاقد والتملك ولكنها تخضع لإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

"**الكويت**"، مؤسسة الزكاة فيها "**هيئة مستقلة**" غير مرتبطة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ لكن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية هو رئيس مجلس إدارتها وغالبية أعضاء المجلس من القطاع الخاص [العمر؛ 1996؛ ص: 27].

5. **كفاءة مؤسسة الزكاة:**

يرى الدكتور "**يوسف القرضاوي**" في كتابه "**لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**" (أنظر التفصيل في: ([القرضاوي[66]؛ 1994؛ ص ص: 33-54]) أنه لتلعب "**مؤسسة الزكاة**" الدور المنوط بها في الاقتصاد يجب أن تتوفر على خمسة عناصر (أو شروط) أساسية:

أ- توسيع قائدة ايجاب الزكاة،

ب- أخذ زكاة الأموال ظاهرة وباطنة،

ج- حسن الإدارة،

د- حسن التوزيع،

هـ- تكامل العمل بالإسلام.

ونقدم مختصر مجمل نقاط أهم عنصرين فيما يلي:

أ- **حسن الإدارة:**

[66] القرضاوي، يوسف؛ "**لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**"؛ الطبعة الأولى؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ 1415 هـ = 1994 م.

- ✓ حسن اختيار العاملين على الزكاة،
- ✓ التبسيط والاقتصاد في النفقات،
- ✓ تعيين موظفين محلين،
- ✓ قبول المتطوعين،
- ✓ أخذ القيمة بدلا من العين.

ب- **حسن التوزيع:**

- ✓ التوزيع المحلي،
- ✓ العدل بين الأصناف والأفراد،
- ✓ الإستيثاق من أهلية الاستحقاق للزكاة.

يرى الباحث أن هذين المحورين (حسن الإدارة، وحسن التوزيع) بما يحتويان من نقاط بغاية الأهمية فيما يخص تنظيم "**مؤسسة الزكاة**" المعاصرة، فـ"**حسن الإدارة**" يضمن الأداء الاقتصادي لهذه المؤسسة العقدية، فمن المكن أن ينجر عن سوء الإدارة تعطيل الأهداف لهذه المؤسسة ونقص وعاءها (صندوق الزكاة في الجزائر وما يعانيه من انتقاد فيما يخص عملية إدارة أموال الزكاة، أين برزت بعض الفتاوى التي تحرم منح الزكاة لهذا الصندوق من طرف بعض الائمة)، كما يضمن "**حسن التوزيع**" مصداقية المؤسسة، وأنها تضطلع للدور المنوط بها وليست كغيرها من المؤسسات التقليدية التي تفضل التحصيل عن التوزيع، فمثلا نلاحظ من الشرط "**التوزيع المحلي**"، أين يرى الدكتور "**يوسف القرضاوي**" أن الزكاة يجب أن التوزيع في المكان الذي جمعت فيه «**بحيث لا يحرم من الزكاة من يستحقها، ويأخذها من لا يستحقها**» [القرضاوي؛ 1994؛ ص: 47]، ونرى في نفس السياق أن "**صندوق الزكاة الجزائري**" مثلاً يخالف هذا الأمر حيث يعتمد على مركزية التوزيع، وهو نوعا ما وحسب الدكتور "**يوسف القرضاوي**" نوع من أنواع سوء التوزيع، ويشاطره الباحث في هذا الرأي.

6. **قضايا أخرى متعلقة بالزكاة:**

أ. **الزكاة والقروض الحسنة:**

يرى الدكتور "**أبو الأعلى المودودي**" في كتابه "**فتاوي الزكاة**" جواز منح "**قروض حسنة**" من حصيلة الزكاة، فيقول: «لا بأس في تقديم القروض الحسنة من أموال الزكاة: بل من المستحسن عندنا، في ظل الظروف

الراهنة، انشاء صندوق خاص في بيت المال –لتقديم هذه القروض للمحتاجين –» [المودودي[67]؛ 1975؛ ص: 57]؛ وفي نفس الكتاب سؤل الدكتور "**المودودي**" عن الاحتياطات الواجب اتخاذها لئلا يتهرب الناس من الزكاة فأجاب بـ: «أن تجعلها الحكومة في أيدي رجال أمناء لا يأكلون الرشوة ولا يحابون، ولا يخونون في تحصيل الزكاة وتوزيعها ولا يصرفون لأنفسهم نصيبا أكبر منها، تحت ستار الرواتب والبدلات ...» [المودودي؛ 1975؛ ص: 60].

7. **الزكاة والضريبة:**

يرى الدكتور "**المودودي**" أن الزكاة تختلف عن الضريبة وذلك في قوله: «من المعلوم أن الزكاة ليست ضريبة كالضرائب، بل هي عبادة مالية، وشتان ما بين العبادة والضريبة، من حيث المفهوم الأساسي والروح الأخلاقية...» [المودودي؛ 1975؛ ص: 62].

ويرى أيضا الدكتور "**المودودي**" وفي تفسير قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ» (سورة البقرة، الآية: 219)، والعفو يرادف الفائض الاقتصادي Economic Surplus، وفيه إخبار بأن العفو محل صحيح للضريبة [المودودي؛ 1975؛ ص: 65].

ويرى الدكتور "عبد الرزاق نوفل": «وأما الزكاة فإن المتأمل في مصارفها يجدها أقرب ما تكون إلى مال الشؤون الاجتماعية، وبذلك فإن دفع الضرائب الحديثة لا يعفي الإنسان من ضرورة إخراج الزكاة وكلك فإن إخراج الزكاة لا ينقص من قيمة الضرائب المستحقة ولا يقوم مقامها وعلى ذلك فإن للدولة أن تجبي الزكاة المحددة كما تجبي الضرائب المقررة على أن تنفق أموال الزكاة في مصارفها التي حددها القران الكريم في الآية الكريمة ...» [نوفل؛ 1983؛ ص: 56، 57].

8. **استثمار أموال الزكاة:**

يقول الدكتور "**عبد الرزاق نوفل**": «كما أن استثمار هذه الأموال (أموال الزكاة) بدل حفاظها لحين صرفها يزيدها وينميها فيعم الخير» [نوفل؛ 1983؛ ص: 47].

لا يختلف رأي الباحث عن رأي الدكتور "**نوفل**"؛ لكن لا يجب اسقاط شرط "**التمليك**"؛ فيجب أن تملك الأموال للفئات المخصص لها الزكاة حتى ولو في شكل استثمارات.

[67] المودودي، أبو الأعلى؛ "**فتاوى الزكاة**"؛ الطبعة الأولى؛ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي؛ م.ع السعودية؛ 1404 هـ = 1975 م.

الفرع الثاني: مؤسسة الوقف

I- مفهوم الوقف:

1. الوقف لغة[68]:

✓ الوَقْفُ في "**صحاح اللغة**": «سِوارٌ من عاج. يقال: وَقَّفْتُ المرأة تَوْقيفاً، إذا جعلت في يديها الوَقْفَ».

✓ ومن "**مقاييس اللغة**": «الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ ثمَّ يقاس عليه. منه وَقَفْتُ أقِفُ وُقوفاً».

✓ ومن **لسان العرب**: «الوَقْف مصدر قولك وقَفْتُ الدابةَ ووقَفْت الكلمة وقْفاً، وهذا مُجاوِز، فإذا كان لازماً قلت وقفَتْ وُقوفاً. وإذا وقَّفْت الرجلَ على كلمة قلت: وقَّفْتُه تَوْقيفاً. ووقَف الأَرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقْفاً: حبسَها، ووقفْتُ الدابةَ والأَرضَ وكلَّ شيء، فأَما أَوقف في جميع ما تقدّم من الدواب والأَرضين وغيرهما فهي لغة رَديئة؛ وتقول: وقفْت الشيء أَقِفه وقْفاً، ولا يقال فيه أَوقفت إلا على لغة رديئة. وفي حديث الحسن: إن المؤمن وقّاف مُتَأَنٍّ وليس كحاطِب الليل؛ والوقّاف: الذي لا يستعجل في الأُمور، وهو فَعّال من الوُقوف. وأَوقفت الرجل على كذا إذا لم تحبسه بيدك».

2. الوقف اصطلاحا:

أ- «حبس العين المملوكة وتسبيل منفعتها على وجه الدوام، من أهلٍ للتبرع، على معين يملك، أو على جهة عامة، في غير معصية الله تعالى» [الحداد[69]؛ 2009؛ ص: 15].

ب- عرف الشيخ "**محمد أبو زهرة**" "**الوقف**" على أنه «منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء» [أبو زهرة[70]؛ 1959؛ ص: 07].

ج- وعرف الدكتور "**منذر قحف**" الوقف كما يلي: «الوقف بمعناه العام ومضمونه الواقعي هو وضع أموال

---

[68] موقع "الباحث العربي"؛ الصفحة: http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81؛ تاريخ آخر زيارة: 16-08-2014 م.

[69] الحداد، أحمد بن عبد العزيز؛ "**من فقه الوقف**"؛ الطبعة الأولى؛ دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري؛ دبي؛ الإمارات العربية المتحدة؛ 2009 م.

[70] أبو زهرة، محمد؛ "**محاضرات في الوقف**"؛ مطبعة أحمد علي فهمي؛ معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية؛ القاهرة؛ مصر؛ 1959 م.

وأصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها وتخصيص خيراتها أو منافعها لأهداف خيرية محددة شخصية أو اجتماعية أو دينية أو عامة» [قحف[71]؛ 2006؛ ص: 17].

د- ويعرفه الدكتور "**سليم هاني منصور**" كما يلي: «هو تعريف للجمهور، وهم الصاحبان وبرأيهما يفتى عند الحنفية والشافعية والحنابلة في الأصح، وهو: تحبيس مالك، مطلق التصرف في ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله تعالى، وبناءً عليه يخرج المال من ملك الواقف، ويصير حبيسا على حكم ملك الله، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على الوقف» [منصور[72]؛ 2004؛ ص ص: 18-19].

3. **اقتصادياً**:

يقول الدكتور "**منذر قحف**" الوقف اقتصاديا: «هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا... فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا ... وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع...» [قحف؛ 2006؛ ص: 66].

II- دليل مشروعية الوقف (أصول الوقف):

1. **من القرآن**:

قال تعالى: «وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» (سورة القصص، الآية: 77).

2. **من السنة**:

أوردها الشيخ "**محمد أبو زهرة**" في كتابه "**محاضرات في الوقف** (1959 م)" ثلاث أصول، كالتالي:

أ- «-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ -يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ -وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-قَالَ «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (حديث رقم: 4310، صحيح مسلم).

ب- «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ،

[71] قحف، منذر؛ "**الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**"؛ الطبعة الثانية؛ دار الفكر المعاصر؛ دمشق؛ سوريا؛ 2006 م.

[72] منصور، سليم هاني؛ "**الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**"؛ الطبعة الأولى؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت؛ لبنان؛ 1416 هـ = 1996 م.

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَر ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِى مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» . قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِى الْفُقَرَاءِ وَفِى الْقُرْبَى، وَفِى الرِّقَابِ، وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً» (حديث رقم: 4310 و2737؛ صحيح البخاري[73]).

ج- ما ثبت عن الصحابة رضون الله عنهم أنهم جميعا وقفوا [أبو زهرة؛ 1959؛ ص: 10].

وزاد الشيخ "**منذر قحف**" أصل آخر [قحف؛ 2006؛ ص: 85]:

د- «45 -باب مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ)» صحيح البخاري.

III-أنواع الوقف وأقسامه:

1. **أنواع الوقف**: يقسم الوقف لعدة أنواع كما يلي [منصور؛ 2004؛ ص ص: 35، 36]:

أ- **باعتبار الغرض**: فهو إما خيري أو أصلي (ذري)،

ب- **باعتبار المحل**: وقف عقار، وقف منقول، وقف المشاع،

ج- **باعتبار الإدارة**: الأوقاف المضبوطة، الأوقاف المستثناة، الأوقاف الذرية.

2. **أقسام الوقف**: اتفق الفقهاء على ثلاث أقسام للوقف [مهدي[74]؛ 2003؛ ص ص: 09-10]:

أ- **الوقف الخيري**: وهو الوقف بشرط صرف الثمرة على جهة خيرية مستمرة الوجود مثل (الفقراء، المساجد، المستشفيات ...)؛

ب- **الوقف الأهلي أو الذري**: يبدأ بصرف الثمر على ذرية المالك الأول في البداية، ثم بعد ذلك على جهة خيرية مستمرة الوجود؛

ج- **الوقف المشترك**: وهو صرف العائد بالمشاركة بين الذرية والجهات الخيرية المستمرة الوجود.

IV- أهمية الوقف:

للوقف فوائد جمة ولم يرى أحد من العلماء (فقهاء واقتصادين) خلاف ذلك، ولم يتوانا أحد من الدارسين

[73] برنامج "**موسوعة الحديث الشريف من المكنز الإسلامي**"؛ الشبكة العالمية لدراسة الحديث «إحسان»؛ القاهرة؛ مصر.

[74] مهدي، محمود أحمد؛ "**نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية**"؛ الطبعة الأولى؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ 1423 هـ = 2003 م.

المتخصصين في إبراز أهميته سواء من الناحية العقائدية أو الاقتصادية أو الاجتماعية؛ ونذكر هنا بعض النقاط التي تبرز أهمية هذا الأخير من وجهة نظرنا مدعمين ذلك ببعض وجهات نظر العلماء المتخصصين:

1. يؤكد "**الوقف**" طبيعة الفرد المسلم، في أن أعماله تمتد وتصل الدارة الأولى بالآخرة.
2. الفرد المسلم يفكر في إرضاء ربه جلى وعلى، في الحياة وبعد الممات.
3. مصدر مهم من مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي: «فإن لأموال الوقف إذا أُحسن التصرف فيها أثرا كبيرا، وفوائده جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين الاقتصادية والاجتماعية والانشائية والتربوية» [منصور؛ 2004؛ ص: 25].

V- **شروط الوقف**: (أُنظر في شرحها: [منصور؛ 2004؛ ص ص: 27-35] و[الحداد؛ 2009؛ ص ص: 23-24]):

1. **الواقف**: يعتبر الوقف عقد من عقود التبرع لا المعاوضة، ومنه كغيره من عقود التبرع يفرض أهلية الواقف حتى يصح تصرفه وذلك يتحدد بـ: الحرية، العقل، البلوغ، الرشد؛ أي: أن يكون مكلفاً مختاراً أهلاً للتبرع، مالكاً للرقبة، فلا يصح من صبي ومجنون، ولا محجور عليه بسفهٍ أو فَلَس، ولا من غير مالك.
2. **الموقوف**: الموقوف هو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف، وشروطه ما يلي:
   - أ- أن يكون مالا متقوما،
   - ب- أن يكون قد ورد أمر بجواز وقفه،
   - ج- إذا جرى به عُرف،
   - د- أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين وقفه ملكا تاما،
   - هـ- أن يكون الموقوف مفرزا غير شائع في غيره قابلا للقسمة،
   - و- أن يكون الموقوف معلوما.

   أي: أن يكون عيناً مملوكة قابلة للنقل مع بقاء عينها، أو منفعة تستأجر لذلك، فلا يصح وقف مالا يملك، ولا وقف الحر نفسه، ولا وقف آلات اللهو، ولا وقف الطعام والرياحين مما تكون منفعته بتلفه.
3. **الموقوف عليه**: وهو المنتفع بالوقف، مسلما كان أو غير مسلم، سواء كان مالك للعين الموقوفة بالوقف، أو أنه لا يملك إلا حق الانتفاع، وشروطه ما يلي:
   - أ- أن يكون الموقوف عليه أهل للتملك،
   - ب- أن يكون معلوما، وأن يكون جهة خير وبر،

ج- أن يجعل آخر الوقف الأهلي بجهة لا تنقطع أبدا (شرط الحنفية).

أي: أن يكون شخصاً معيناً، أو أشخاصاً معينين، أو جهة بر لا تنقطع عند الجمهور خلافاً للسادة المالكية فلا يصح الوقف على غير موجود ولا معلوم، كالوقف على الجنين، أو من سيولد، ولا على جهة معصية، ولا على من لا يملك كالوقف على الدابة، بمعنى أن لُمتَّك العين.

4. **صيغة الوقف**: تشترط في الوقف ذاته وهي: التنجيز، التأبيد، الإلزام، بيان المصرف؛ أي: أن يكون اللفظ دالاً على الوقف، كوقفتُ وحبَّستُ وسبَّلتُ أو تصدقتُ صدقة لا تباع ولا توهب، فلا يصح الوقف بغير صيغة، ولا بصيغة لا تحتمل المعنى، لأنه من العقود التي تفتقر إلى اللفظ أو الكناية مع النية، إلا في المسجد والمقبرة إذا بنيتا بموات بنيّته، فإنها تصير مسجداً أو مقبرة بذلك، ولو قال: تصدقت على بني فلان، فقط، ولم يقيد قوله بقيد يدل على المراد، فإنه يكون ملكاً لمن تصدق به عليه.

5. **الناظر**: يكون الناظر، الواقف نفسه أو الموقوف عليه أو لغيرهما، بالتعين أو بالوصف، والشروط التي يجب أن تتوفر فاختصارها ما يلي:

أ- العدالة الظاهرة،

ب- الكفاية،

ج- الإسلام.

والناظر له أن يقوم بحفظ الوقف وعمارته، وايجاره وزرعه والمخاصمة فيه ...

6. **ماهية الوقف:** يشترط في ماهية الوقف شروط خمسة في بعضها خلاف، وهي:

التأبيد، والتنجيز، والإلزام، وبيان المصرف، وعدم اقتران الصيغة بشرط يخل بمقصود الوقف (أنظر شرحها: [الحداد؛ 2009؛ ص ص: 24-29]).

VI- دور الوقف في التنمية الاقتصادية:

1. **تنشيط ودعم المؤسسات غير الرسمية:** يعتقد الدكتور "**سليم هاني منصور**" أن للوقف دور هام في زيادة عدد وتنمية الأوقاف والتي تشكل حسبه مؤسسات غير رسمية، ويقصد بذلك أنها ليست تابعة للدولة أو الحكومة فيقول: «التجربة الإسلامية قدمت نموذجا معاكسا أعطى الأولوية للمؤسسات "**غير الرسمية**" أو التي تنشئها الأمة ولا تخضع للحاكم ولا يتحكم في وجودها أو في أرزاق العاملين عليها، وقد كانت لهذه المؤسسات السلطة العليا في المجتمع، بحيث كانت تملك تعيين الحاكم وخلعه ولو من الناحية النظرية»

[منصور؛ 2004؛ ص ص: 35، 36].

وكذلك يرى الدكتور "**محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله**" فيقول: «فالوقف مؤسسة قائمة بذاتها، لها أهداف تتعلق بشبكة العلاقات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية للمجتمع ... الوقف في الإسلام، شرع ليكون ريعه صدقة جارية، حيث إنه نهض برسالة ضخمة في رعاية المؤسسات الخيرية والاجتماعية، كما برزت أهمية الوقف في توفر الرعاية الاجتماعية للطبقات الضعيفة والفقيرة، وبرز الطابع الاجتماعي الذي يستهدف التقرب إلى الله تعالى بفعل الخير، سواء بالعناية باليتيم والضعيف أو بالمسافر، أو بطالب العلم» [بن عبد الله[75]؛ 1996؛ ص: 10-11].

و يعتقد الباحث أن هذا الأمر مرتبط باستقلالية الوقف كمؤسسة، فنلاحظ أن الكثير من التجارب (الجزائر كمثال على الأقل) يسعى حكامها للسيطرة على هذا النوع من المؤسسات والتحكم بها، فيجب أن تناقش مسألة استقلالية "**الوقف**"، ثم دوره كمؤسسة مستقلة تتمتع بقدرة اتخاذ القرار الذي من شأنه تنمية وتطوير هذه المؤسسات حتى تشكل قطاع تام بمعنى الكلمة؛ وفي هذا يقول أيضا الدكتور "**محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله**": «والفقهاء والعلماء والدعاة تحرروا، قديما، وفي مختلف العصور، عن طريق الأوقاف، من تسلم المرتبات الرسمية، مما جعلهم يتحررون من التبعية والقيود، ويتمكنون من القيام على حرمة الكلمة بأمانة وحرية ... لأن من واجبات حرية الإمام أن يكون دخله المعلوم غير مرتبط بالمرتبات الرسمية، وهذا يقتضي أن يكون دخله المعلوم من الأوقاف الخيرية مباشرة حتى يستطيع أن يقول كلمة الحق بملء فيه، ويكون ملء السمع والبصر والفؤاد والوجدان ... ويقول للجهات الأخرى وبصراحة:" وما أسألكم عليه من أجر"، كما أن من واجبات حرية هذا الإمام أن يعيد للإسلام ذاته واعتباره الحقيقي، وهو الهيمنة على كل شيء، ويصبح من حق هذا الإمام أن يتحدث عن كل شيء، ويبدي رأي الإسلام في كل أمر وشأن...» [بن عبد الله؛ 1996؛ ص: 30].

2. **دور الوقف في التنمية الاقتصادية:** اجتهد الكثير من علماء الاقتصاد الإسلامي والفقهاء في عد وتبيان أدوار الوقف الاقتصادية، والتي كان هدفها التنمية الاقتصادية، ولعل أهم دور نشير له في هذه الرسالة هو مساهمة الوقف في غرس تركيبة مؤسساتي فريدة النوع؛ فالوقف بمبدأ الملكية المحبوسة وصرف الثمرة في

[75] بن عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد العزيز؛ "**الوقف في الفكر الإسلامي**"؛ الجزء الأول؛ طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية؛ المغرب؛ 1996 م.

سبيل الله يقدم دعم للاقتصاد من خلال توفير السلع والخدمات للفئات المحرومة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقوي الروابط الاجتماعية المبنية على روح التكافل ما يدفع عجلة التنمية في ظل اقتصاد أخلاقي.

3. **مساهمة الوقف في تمويل التنمية:** بلغ العائد السنوي للأوقاف السعودية (عام 1999 م) حوالي (187 مليون دولار أمريكي) وفي نفس العام بلغت عائدات الأوقاف الكويتية مبلغ (40 مليون دولار أمريكي)، وهي أمثلة لا الحصر، تثبت قدرة قطاع الوقف على تحقيق عائدات من شأنها أن تساهم في خلق رأس مال تراكمي يسهم في تمويل التنمية.

VII-أسباب تطور الوقف:

يرى الشيخ "**منذر قحف**" أن أهم أسباب تطور الوقف ثلاثة (أنظر لتفاصيل أكثر: [قحف؛ 2006؛ ص ص: 125-129])؛ هي:

1. **دمج مفهوم الوقف بمفهوم المؤسسة (corporation):**

إن التطور المهول الذي عرفه مفهوم "**المؤسسة**" من ناحية: التنظيم، الادارة، الشكل القانوني، الأداء ... كلها دمجت في مفهوم "**الوقف**"، ما إن أُعتبر "**الوقف مؤسسة**"، ويحدد شكل هذه المؤسسة كما يلي:

أ- الشخصية القانونية المستقلة،

ب- المسؤولية،

ج- عدم محدودية مدة الشركة،

د- تداولها أعملها

هـ- كثرة عدد المساهمين عادة،

و- الفصل بين الإدارة والملكية في العادة أيضا.

2. **أثر توسع النظم الضريبية:**

ونقصد به جانب الإعفاءات والاستثناءات والتخفيضات الضريبية للأموال المخصصة لوجوه البر والخير، وهذا ما يعطي لـ: "**مؤسسة الوقف**" ميزة تسمح له بالنمو، فهو نوعا ما يلقى التشجيع والدعم من خلال هذا النوع من المساعدات.

3. **التجديد المستمر في أدوات الاستثمار:**

إن عمليات الابتكار والتجديد التي عرفتها أدوات الاستثمار في العالم، منحت "**الوقف**"، العديد من خيارات لـ:

"**شكل الوقف**"، فقد ظهرت مفاهيم جديدة، الاستثمار وتعددت الأدوات، وكلها يمكن أن تتحول إلى "**أوقاف**" بمجرد تحقق شروط عملية الوقف في التحويل.

VIII- تنمية الوقف وتمويله:

1. **وجوب تنمية الوقف وتمويله:** تحدث الكثير من المختصين في دراسة "**الوقف**" [(قحف؛ 2006)، (أبو زهرة؛ 1959)، (منصور؛ 2004)، (الحداد؛ 2009) وآخرون] على ضرورة تنمية "**الوقف**": «ومن هنا كان لابد للقائمين على الأوقاف من نُظَّار ومؤسسات حكومية أو أهلية أن يعنوا عناية كبرى بعمارة الأوقاف وتنميتها، كعنايتهم بنفع الموقوف عليهم، بل لتكن عنايتهم بعمارتها قبل عنايتهم بتوزيع ريعها، لأن الحفاظ على الأصل وهي العين الموقوفة، أولى من الحفاظ على الفرع، وهي الثمرة المرجوة وهذا ما قرره الفقهاء في عمل النُّظَّار... من هنا كان على المؤسسات الوقفية والنُّظَّار أن يُعنوا عناية كبرى بتنمية الأوقاف وطرق استثمارها بما يحقق المصلحة المرجوة للموقفين، والموقوف عليهم، والنفع التَّام للمجتمع، ولا يكون ذلك إلا بمواكبة التطور الاقتصادي والاستثماري الذي يجري في الساحة اليوم، فيسلكوا كل سبيل شرعي في تنمية الوقف، ومن ذلك طرق الاستثمار الحديثة في وقف النقود وتنمية العقار الوقفي.» [الحداد؛ 2009؛ ص ص: 113-116].

ويعتقد الباحث أن هذا الأمر "**تنمية الوقف**" يأتي في صلب النظام الاقتصادي الإسلامي والنموذج المقترح، ولعل أهم اشارة بالغة الأهمية نوردها ما لاحظناه في مفهوم الوقف وشروطه، وهي ورود مصطلح "**الأبدية** أو **التأبيد**"، فـ: "**الوقف**" صدقة جارية دائمة لمدة يفترض أن تكون طويلة، إذن لا سبيل لاستدامة هذا "**الوقف**" إلا من خلال تنميته (فالأرض التي لا تستصلح وتأتي بمنافع لا يمكن أن تعتبر وقف، حتى أنها قد تسحب ملكيتها من الموقوف عليه بدعوى إحياء الموات).

إذن فكرة "**تنمية الوقف**" هي في صلب المحافظة على هذا الكيان الذي هوركن ركيين من النظام الاقتصاد الإسلامي.

كما نجد أيضا مسألة تمويل الوقف هي الأخرى مسألة أسيل فيها حبر كثير من طرف علماء التخصص ولعل أهم نقطة أثير فيها النقاش، هي اقتطاع جزء من إيرادات الوقف لتمويله (**التمويل الذاتي**)، ونورد هنا قول الشيخ "**منذر قحف**": «لذلك تحدثوا عن الحاجات التمويلية للوقف عند تعطله أو تهدمه أو احتراقه، كما تحدثوا عن استبداله عند انقطاع المنافع منه في موقعه، ولكنهم لم يتحدثوا عن استعمال جزء من ايراداته لزيادة رأس المال الوقف» [قحف؛ 2006؛ ص: 241].

في نفس السياق يرى الشيخ "**منذر قحف**" أن هناك خمس صيغ لتمويل الأوقاف (أنظر شرحها في: [قحف؛ 2006؛ ص ص: 242-252])، وهي:

أ- الاقتراض،

ب- الحكر،

ج- الاجارتين،

د- إضافة وقف جديد،

هـ- والاستبدال.

2. **العلاقة بين شرط الواقف وتنمية الوقف:**

يعد مبدأ "**شرط الواقف كنص الشارع**" [العمر[76]؛ 2007؛ ص: 54]، في بعض الأحيان سبب في اندثار الوقف (المعين الموقوف)، فمثلا لو يكن "**الواقف**" غير واعي اقتصاديا (مع افتراض الرشد الشرعي)، فقد يضع شرطا من شأنه أن يوقف عملية تنمية الوقف وهو ما يؤدي إلى اندثاره، ففي نفس سياق المثال قد يضع الواقف شرط توزيع كل الإيراد على الفقراء والمساكين على أساس أنه يعظم الأجر الأخروي من هذه العملية، هنا يضع "**الواقف**"، "**الناظر**" أو "**الموقوف عليه**" في ورطة وفي حيرة، فإذا كان المال الموقوف مثلا: "**أرض زراعية**"، فهناك من يرعاها وهناك جزء من ريعها يعود لعملية إعادة الإنتاج، ومنه بمثل الشرط المذكور آنفا قد يحكم الحاكم بذهاب كل إيرادها للفقراء دون الأخذ بعين الاعتبار لمسألة "**تنمية الوقف**"، فمآل هذه العملية أن "**تبور الأرض**" ولا تجد من يخدمها على سبيل التطوع، وهو مثال في أقصى الاحتمالات.

ونؤكد على أن هناك أشكال من الوقف التي تحتاج بذل المال في سبيل الاستمرار لذا نجد أن العلماء اجتهدوا في فهم شروط الواقفين وتفسيرها وخاصة تلك التوجيهات الاستثمارية، ولتأصيل الأمر وضع العلماء شروط محددة لذلك واجتهدوا فيها وسميت بـ: "**الشروط العشرة**"، وذكرت في بعض القوانين وهي: الزيادة والنقصان، الإدخال والإخراج، الإعطاء والحرمان، التغيير، التبديل والإبدال والاستبدال.

ويرى بعض الباحثين أنه من الضروري إعادة النظر في العديد من الشروط والضوابط التي لم تعد لها حاجة في الواقف الحاجز، وبخاصة تلك المرتبطة بالإدارة الجامعية للوقف، وبالتوجيهات الاستثمارية، وبشروط

[76] العمر، فؤاد عبد الله؛ "**استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية**"؛ الطبعة الأولى؛ الأمانة العامة للأوقاف؛ الكويت؛ 1428 هـ = 2007 م.

التصرف في العين الوقفية لمصلحة الوقف.

3. **المحافظة على الوقف وإنمائه:**

انطلاقا من المشكلة المطروحة في النقطة السابقة، يقترح الدكتور "**فؤاد عبد الله العمر**" [العمر؛ 2007؛ ص ص: 118-147]، عدد من الإجراءات التي من شأنها المحافظة على الوقف وتنميته:

أ- تخصيص جزء من الإيراد ليضاف إلى رأس مال الوقف لتكون هناك زيادة دائمة في رأس مال الوقف،

ب- تخصيص جزء من الإيراد لإعمار الوقف،

ج- نماء الوقف من خلال التوسع في مفهوم الأعيان الموقوفة وإيجاد آليات للمحافظة عليها،

د- تشجيع الأوقاف المنقولة،

هـ- تطوير الأوقاف النقدية،

و- الاستثمار الوقفي في الأسهم كأحد الوسائل التنموية الشاملة،

ز- السعي نحو قبول توقيت الوقف أو الوقف المؤقت في حالات محددة تؤدي إلى التنمية الاجتماعية الشاملة أو تحافظ على الأوقاف،

ح- التوسع في مفهوم الإيقاف من قبل الشركات والمؤسسات.

ويرى الباحث أن هذه الإجراءات (الاستراتيجيات كما جاءت في المصدر) من شأنها أن تطور كيان ذو أهمية بالغة في النظام الاقتصاد الإسلامي، لكن المشكلة أنه ربما يصبح هذا الكيان كيان آخر عدا "**الوقف**"، فقد يفسدُ "**مفهوم الوقف**" إن طالبنا بتوسعه، وقد يرى بعض الباحثين أن بقاء مفهوم "**الوقف**" في إطاره القديم يؤدي إلى اندثاره لكن يرى الباحث أن هذا الطرح ينم عن نقص فهم لـ: "**مفهوم الوقف**"، إذ نرى أنه يجب أن يبقى "**مفهوم الوقف**" ثابت، كما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام الغر الميامين، وإن كان ولابد من تطويره، فيجب أن يمس التطوير جوانب أخرى عدا المفهوم (مثل : إدارة الوقف، توزيع العوائد...).

هـ. تطوير إدارة استثمار الوقف:

يرى العلامة ابن تيمة رحمه الله: «أنه يجوز لوالي الأمر أن ينصب ديوانا مستقلا لحساب الأموال الوقفية» [العمر؛ 2007؛ ص: 151]؛ إذن نفهم من كلام العلامة "**بن تميمة**"، أن مسألة إدارة الأوقاف قضية طرحت منذ عصره، واليوم مع التطور الكبير في نظم إدارة الموجودات أو ما يعرف بـ: "**الإدارة المالية**"، فإنه من الضروري

أن تكون "**إدارة الأوقاف**" جهاز مستقل يكون في صلب مهمته "**إدارة أموال الأوقاف**"، ولعل هذا المفهوم له دلالة ومعنى أكبر في يومنا هذا. فمجمل المؤسسات الاقتصادية فصلت "**إدارة موجوداتها المالية**" في مديرية مستقلة شيئا ما عن باقي المؤسسة وذلك سعيا منها إلى زيادة كفاءة المؤسسة ككل، ومع تطور الأسواق المالية في عصرنا هذا بات من الضروري وجود هذا النوع من الإدارات؛ وبما أننا وافقنا ضمنيا على ضرورة أن يكون "**الوقف**" "**مؤسسة**" بالمفهوم الحاضر فإنه يجب أن يدار كمؤسسة حديثة وبأعلى معايير الجودة الممكنة.

ويضع الدكتور "**فؤاد عبد الله العمر**" مجموعة من الضوابط لعملية الاستثمار الوقفي (أنظر شرحها في: [العمر؛ 2007؛ ص: 195])؛ تأتي كآلية لـ: "**إدارة موجودات الوقف**"، كما يلي:

- ✓ ضوابط الحصول على الفرص الاستثمارية المناسبة،
- ✓ الضوابط الموضوعية،
- ✓ مؤسسية القرارات الاستثمارية،
- ✓ الخطوات والإجراءات العامة للعملية الاستثمارية،
- ✓ متابعة الاستثمارات،
- ✓ ضوابط بيع استثمارات الوقف،

قال الحافظ "**بن حجر**" في "**الفتح**": «وفي مغازي الواقدي إن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي "**مخيرق**" التي أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه و سلم ... ثم تلتها صدقة عمر بن الخطاب "**وقفه في خبير**" والتي اكتملت فيها أركان الوقف المعروفة» [العكش[77]؛ 2006؛ ص: 09].

4. الجهاز الإداري للوقف:

يضع الدكتور "**محمد أحمد العكش**" تصور لجهاز الوقف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم (أنظر شرحه في: [العكش[78]؛ 2006؛ ص ص: 19، 20])، كما يلي:

أ- الناظر (ناظر الوقف)،

ب- المباشر (ضابط أصول الوقف)،

---

[77] العكش، محمد أحمد؛ "**التطوير المؤسسي لقطاع الوقف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة: دراسة حالة المملكة العربية السعودية**"؛ الطبعة الأولى؛ الأمانة العامة للأوقاف؛ الكويت؛ 1427 هـ = 2006 م.

[78] العكش، محمد أحمد؛ "**التطوير المؤسسي لقطاع الوقف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة: دراسة حالة المملكة العربية السعودية**"؛ الطبعة الأولى؛ الأمانة العامة للأوقاف؛ الكويت؛ 1427 هـ = 2006 م.

ج- الشاهد الذي يقوم بمهام رقابية،

د- الجابي،

هـ- الشاد (مساعد الجابي)،

و- الصراف،

ز- الوظائف القانونية (متعاهد كتاب الوقف)،

ح- وظائف الصيانة الفنية،

وظائف أخرى (مثل: حارس الوقف، واعظ رومي).

الفرع الثالث: التأمين التكافلي

I- مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي:

تعود أفكار التأمين إلى كتابات "**ابن عابدين**" لما تكلم عن "**سوكرة**" (أنظر شرحها: [الضرير[79]؛ 2003؛ ص: 09])؛ أما فكرة إنشاء ما يعرف بـ: "التأمين التكافلي" تعود إلى أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية سنة 1380هـ-1961م؛ أما في الواقع فقد تجسد التأمين التكافلي بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني لـ: "**شركة التأمين الإسلامية**" والتي تعتبر أول شركة تأمين تعاونية إسلامية في العالم [الضرير؛ 2003؛ ص: 07]؛ ونعرفه في شقين، كما يلي:

1. **التأمين التعاوني:**

أ- «اشتراك مجموعة من الناس بمبالغ بغير قصد الربح على جهة التبرع تخصص لتعويض من يصيبهم الضرر منهم، وإذا عجزت الأقساط عن التعويض دفع الأعضاء أقساطاً إضافية لتغطية العجز، وإن زادت فللأعضاء حق استرداد الزيادة ... وهو تأمين تعاوني لأن غايته التعاون في دفع الأخطار وليس الربح والكسب المادي» [ابن حميد[80]؛ 2003؛ ص: 03].

---

[79] الضرير، الصديق محمد الأمين؛ "التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية"؛ المؤتمر العالمي الثالث لـ: **الاقتصاد الإسلامي**؛ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية؛ جامعة أم القرى؛ مكة المكرمة؛ م.ع السعودية؛ 1424هـ = 2003 م.

[80] بن حميد، صالح بن عبد الله؛ "**التأمين التعاوني الإسلامي**"؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ 2003/01/09 م.

ب- "**النهوري**": «التأمين التعاوني ليس إلا تعاونا منظما بين مجموعة من الناس لدفع الأخطار وتفتيتها بحيث إذا تعرض بعضهم لخطر تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضرارا جسيمة تحقيق بمن نزل الخطر منهم لولا هذا التعاون» [داغي[81]؛ 2009؛ ص: 07].

2. **التأمين التعاوني الإسلامي:**

أ- **باعتباره نظاماً:** «تعاون مجموعة من الناس (يسمون هيئة مشتركة) يتعرضون لخطر أو أخطار معينة من أجل تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم على سبيل التبرع، وبغير قصد الربح بدفع مبلغ معين (يسمى القسط) أو (الاشتراك) تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، أو تتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارِباً، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً، أو هما معاً بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية» ...

ب- ... **باعتباره عقداً:** «اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص (طبيعي أو اعتباري) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى "القسط" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء الهيئة بغير قصد الربح، على أن تدفع الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع الخطر المعين، وذلك في التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية، أو مبلغ التأمين، وذلك في التأمين على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبينه أسس النظام الأساسي للشركة حسب ما تقضى به أحكام الشريعة» [بن حميد؛ 2003؛ ص ص: 04-05].

II- جوانب التأمين:

للتأمين التعاوني جانبين (نظري، وتطبيقي) تختصرهم فيما يلي (أنظر التفصيل في: [داغي؛ 2009؛ ص ص: 08-10]):

1. **النظري**: يقوم على عدة أسس؛ أهمها:

أ- التعاون، وفيه التعاون الشخصي والتعاون المادي،

[81] داغي، علي بن محي الدين القرة؛ "التامين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته –دراسة فقهية-"؛ بحث مقدم لملتقى: **التأمين التعاوني**؛ قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، فندق الانتركونتيننتال؛ الرياض؛ م.ع السعودية؛ 23-25 محرم 1430 هـ = 20-22 يناير 2009 م.

ب- المقاصة بين المخاطر،

ج-عوامل الإحصاء من خلال الاعتماد على قانون الأعداد الكبرى التطبيقي.

2. **التطبيقي**: وهو مجمل صيغ عقود التأمين، وفيها ما جاء على ضوء ما صيغ في الفكر التقليدي، وفيها ما جاء بصيغ تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية.

III-عقود التأمين التعاوني الشرعية:

ترى الدكتورة "**كريمة عيد عمران**" أن للتأمين التعاوني الشرعي عقدين هما:

✓ **عقد الوكالة**: وهي تفويض شخص ما له فعله، مما يقبل النيابة إلى غيره بصيغة، ليفعله في حياته، أي أن يفوض شخصا غيره للقيام بتصرف معين نيابة عنه، يشترط أن يكون التصرف المعني مما يجوز فعله [عمران؛ 2014؛ ص: 135].

✓ **عقد الاجارة**: والاجارة هي عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم " [عمران؛ 2014؛ ص: 140].

IV- حكم التأمين التعاوني والتعاوني الإسلامي:

1. التامين التعاوني البسيط كما يعرفه الدكتور "**مصطفي الزرقا**": «وهو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه».

وعلى رأي الأستاذ "**أبو زهرة**" أنه مشروع بل هو داخل في المأمور به من التعاون على البر والتقوى، كما يقول: «فأما الطريقة الأولى التأمين التعاوني: "فهي جائزة شرعا بلا شبهة مهما كان نوع الخطر المؤمن منه»

(حكم منقول من: [داغي؛ 2009؛ ص: 11]).

2. التأمين الإسلامي: «يمكن تعريف التأمين الإسلامي بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضوا في هيئة المشتركين وإلزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقا لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة» وهو **جائز**[داغي؛ 2009؛ ص: 16].

V- **الأسس التي تقوم عليها شركات التأمين التكافلي** [أبوغدة[82]، 2007، ص: 2]:

1. التبرع عن طريق " **الهبة المنظمة**"،
2. التبرع عن طريق إنشاء "**الوقف**"،
3. عن طريق **"المضاربة"**.

VI- **عناصر التأمين التعاوني**:

ترى الدكتورة "**كريمة عيد عمران**" (أنظر: [عمران[83]؛ 2014؛ ص ص: 88-93])، أن للتأمين التعاوني الإسلامي ثلاث عناصر من ناحية الفكرة هي:

1. **طلب الأمن**: وفيها أدلة كثيرة من القرآن نقتصر على ذكر قوله تعالى: «الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ» (سورة قريش، الآية: 04)،
2. **التعاون على درع المخاطر**: و يشرحها قوله تعالى: « ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (سورة المائدة، الآية: 02)،
3. **الاحتياط للمستقبل**: ويشرحه قوله تعالى: «قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ» (سورة يوسف، الآية: 47).

يرى الباحث أن الدكتورة كريمة عيد عمران وفقت إلى حد كبير في تحليل متطلبات التأمين التعاوني الإسلامي، لكن في نفس الوقت يرى الباحث أن هذه العناصر تبدو كمركبات لمتغير مركب، المعنى: أن كل من: "**الأمن**"، "**درء المخاطر**"، "**الاحتياط للمستقبل**"، هي متغيرات مستقلة، تدخل في تركيب متغير مركب اسمه "**التأمين الإسلامي**"، ولعل هذا المقصود في جملتها «**لفكرة التأمين التعاوني ثلاثة عناصر أساسية**» [عمران؛ 2014؛ ص: 88].

VII- **التأمين الإسلامي يقوم على ثلاث عقود:**

---

[82] أبوغدة، عبد الستار؛ "أسس التأمين التكافلي"؛ المؤتمر الثاني لـ: **المصارف الإسلامية**؛ فندق الفورسيزنز؛ دمشق؛ سوريا؛ المنعقد أيام: 11-2007/3/13 م.

[83] عمران، كريمة عيد؛ "**التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**"؛ الطبعة الأولى؛ دار أسامة للنشر والتوزيع؛ عمان؛ الأردن؛ 2014 م.

يُلحُ الفقهاء في تطبيق "**التأمين الإسلامي**" على ضرورة أن يكون هذا الأخير في ثلاث عقود هي (أنظر شرحها في: [داغي؛ 2009؛ ص ص: 41-45]):

1. عقد ينظم العلاقة بين الشركة والمشتركين المستأمنين (حساب التأمين) على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر،
2. عقد مضاربة، ينظم العلاقة بين الشركة (المساهمين) بين الأموال المتجمعة في حساب التأمين،
3. العقد الذي ينظم العلاقة بين المستأمنين، وحساب التأمين.

VIII- الوصف الشرعي والقانوني للتأمين الإسلامي التعاوني:

يصنف التأمين الإسلامي التعاوني بصفات نلخصها فيما يلي (لتفصيل أكثر أنظر: [داغي؛ 2009؛ ص ص: 63، 64]):

1. تبرع وتعاون وليس معاوضة بين طرفين مختلفين،
2. المؤمن في التأمين الإسلامي التعاوني هو: الجمعية التعاونية، وهي مثل: حساب التأمين،
3. المؤمن له (المستأمن) هو حامل الوثيقة،
4. ملكية القسط، هي لحملة الوثائق،
5. العلاقة بين الشركة والمؤمن له، وكالة بأجر أو بدونه،
6. العلاقة بين حملة الوثائق هي علاقة موجودة على أساس التعاون من خلال حساب التأمين أو هيئة المشتركين،
7. ملكية أرباح عوائد الأقساط هي لحملة الوثائق ما عادا نسبة المضاربة الخاصة بالشركة أو الجمعية،
8. عدد الحسابات في التأمين التعاوني الإسلامي اثنان، حساب خاص للشركة، وحساب خاص مستقل لحساب التأمين،
9. عدد العقود في التأمين التعاوني الإسلامي هي ثلاثة.

IX- الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني:

حدد الدكتور "**عبد الرحمن بن عبد الله السند**" (أنظر الشرح: [السند[84]؛ 2009؛ ص ص: 08-11]) عدد من

[84] السند، عبد الرحمن بن عبد الله؛ "الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني"؛ بحث مقدم لملتقى: **التأمين التعاوني**؛ قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، فندق الانتركونتيننتال؛ الرياض؛ م.ع السعودية؛ 23-25 محرم 1430 هـ = 20-22 يناير 2009 م.

الضوابط نذكرها فيما يلي:

1. كل عقد تأميني لا يكون معنى التعاون في معاملاته قصدا أصيلا، يكون محرما،
2. كل عقد تأميني، قصد الربح فيه أصيلٌ، يكون محرما،
3. أن يكون طرف العقد: المستأمنون أنفسهم، بلا طرف أخر خارجي،
4. أن تقتصر مهمة شركة التأمين على إدارة العملية التأمينية،
5. ألا يخضع المبلغ المستفاد من التأمين، لما يدفعه المستفيد من أقساط للشركة،
6. عدم فرض جزاءات مالية على المتأخرين المعسرين في دفع الأقساط،
7. أن يكون قسط التأمين مناسب مع مقدرة المشتركين،
8. أن تلتزم الشركة بأحكام الشرع، والابتعاد عن المحاذير الشرعية.

X- **قضايا أخرى في التأمين التعاوني الإسلامي**:

1. **فكرة الربح**: «التأمين التعاوني، أو التبادلي، أو الإسلامي: هو لا يهدف إلى الربح، بل إلى التعاون في تحمل الأضرار، كأن يشترك مجموعة من الأشخاص، فيدفع كل منهم مبلغا معينا، ومن هذه المبالغ تتم مساعدة من يصبه ضرر، فكل واحد منهم يعتبر مؤمنا ومؤمنا عليه» [العازمي[85]؛ 2009؛ ص:12].

يعتقد الباحث في هذه النقطة -"**التأمين التعاوني**" لا يهدف إلى الربح- يكتنفها شيء من الغموض والإبهام، أو أنها نظرية بحتة تخلو من أوجه التطبيق، فالمعروف أن رؤوس الأموال الإسلامية تلاحقها الزكاة، فإن لم تستثمر سوف تهتلك بمعدل الزكاة، ناهيك عن التضخم، لذا وجب استثمار أقساط التأمين في أوجه تحقق ربح يكفي لتغطية معدل اهتلاك رأس المال بفعل الزكاة والتضخم، ولربما المفكرين الذين جاؤوا بهذه الفكرة ومنهم الدكتور " **سليمان بن دريع العازمي**" يقصدون هذا الفعل من ناحية الفكرة فقط دون اجتهاد في طريقة التطبيق، أي التعاون لدرء الخطر، وليس الاسترباح من العملية، وكما قلنا فإنه في أرض الواقع وعند التطبيق هناك تحديات تواجه فكرة "**التعاون**" و "**التأمين التعاوني**".

2. **دور الدولة في التأمين**: يرى الدكتور "**محمد نجاة الله صديقي**" أن الخطوط العريضة لمشروع التأمين في

[85] العازمي، سليمان بن دريع؛ "التأمين التعاوني: معوقاته واستشراف مستقبله"؛ بحث مقدم لملتقى: **التأمين التعاوني**؛ قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، فندق الانتركونتيننتال؛ الرياض؛ م.ع السعودية؛ 23-25 محرم 1430 هـ = 20-22 يناير 2009 م.

الاقتصاد الإسلامي (أنظر شرحها: [صديقي[86]؛ 1990؛ ص ص: 79-82])؛ هي ما يلي:

أ- جميع التأمينات المتعلقة بمخاطر حياة الإنسان أو طرفه أو صحته يجب أن تتم بإشراف الدولة مطلقا، بالتناسق والترابط بينها وبين نظام الضمان الاجتماعي،

ب- التأمين من الأخطار التي تصيب الأموال والحقوق يجب أيضا أن تديره الدولة،

ج-التمييز بين أشكال التأمين يحدد القطاع المختص (اخضاع كل شكل من أشكال التأمين إما للقطاع الخاص أو القطاع العام). يركز الدكتور "**محمد نجاة الله صديقي**" على حقيقة تبدو واضحة بالنسبة له، وهي ضرورة تبني الدولة لعملية التأمين بمختلف أنواعه حتى التعاوني الإسلامي منه، ولهذا الأمر أهمية كبرى، ويرى الباحث أنه ربما هذا الرأي أصبح اليوم في غير محله؛ وتعليل موقف الباحث، يأتي من منطق دور القطاع الخاص في تطوير أشكال التأمين، وحتى مساهمات الباحثين الأخيرة تحدثت عن نوع من التأمين التعاوني (الجماعي) دون التطرق لدور الدولة، ومع هذا تبدو مقاربة الدكتور "**محمد نجاة الله صديقي**" مهمة خاصة في مسألة "**التأمين على الحياة والصحة**" فهي أمور من الممكن أن لا يستطيع القطاع الخاص تلبيتها، وإن استطاع ذلك يجب أن يكون تحت اشراف الدولة حتى لا تحدث تلاعبات من طرف القطاع الخاصة يكون لها أثار سلبية على حياة الفرد المسلم.

نتيجة مهمة فيما يخص التأمين التكافلي:

من خلال المراجع المطلع عليها في موضوع "**التأمين**" بصفة عامة، والتأمين من منظور إسلامي (على اختلاف تسمياته) بصفة خاصة، يرى الباحث أنه لم يتم تحديد مفهوم دقيق لـ: "**التأمين التعاوني الإسلامي**"، ونقصد بالمفهوم، ذلك المفهوم الموافق للشرع والقابل للتطبيق؛ ومنه وجهة نظر الباحث هي: أن "**التأمين التعاوني الإسلامي**"، هو نوع من التكافل الاجتماعي، حتى ولو أراد بعض المنظرين تصور له أدوار أخرى، لكن كـ "**مؤسسة اقتصادية**" (هدفها الربح) لم ينضج بعد ويحتاج إلى مراجعات فقهية واقتصادية كبرى لا تسعها هذه الأطروحة.

في نهاية هذا المبحث نقدم التصور العام لـ: **الجانب المؤسساتي** في إطار النموذج نظري للنظام الاقتصادي الإسلامي المقترح:

[86] صديقي، محمد نجاة الله؛ "**التأمين في الاقتصاد الإسلامي**"؛ الطبعة الأولى؛ مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ 1410 هـ = 1990 م.

1. **الرسم البياني رقم (3-4): الهيكل التنظيمي للجانب المؤسساتي من النظام المقترح:**

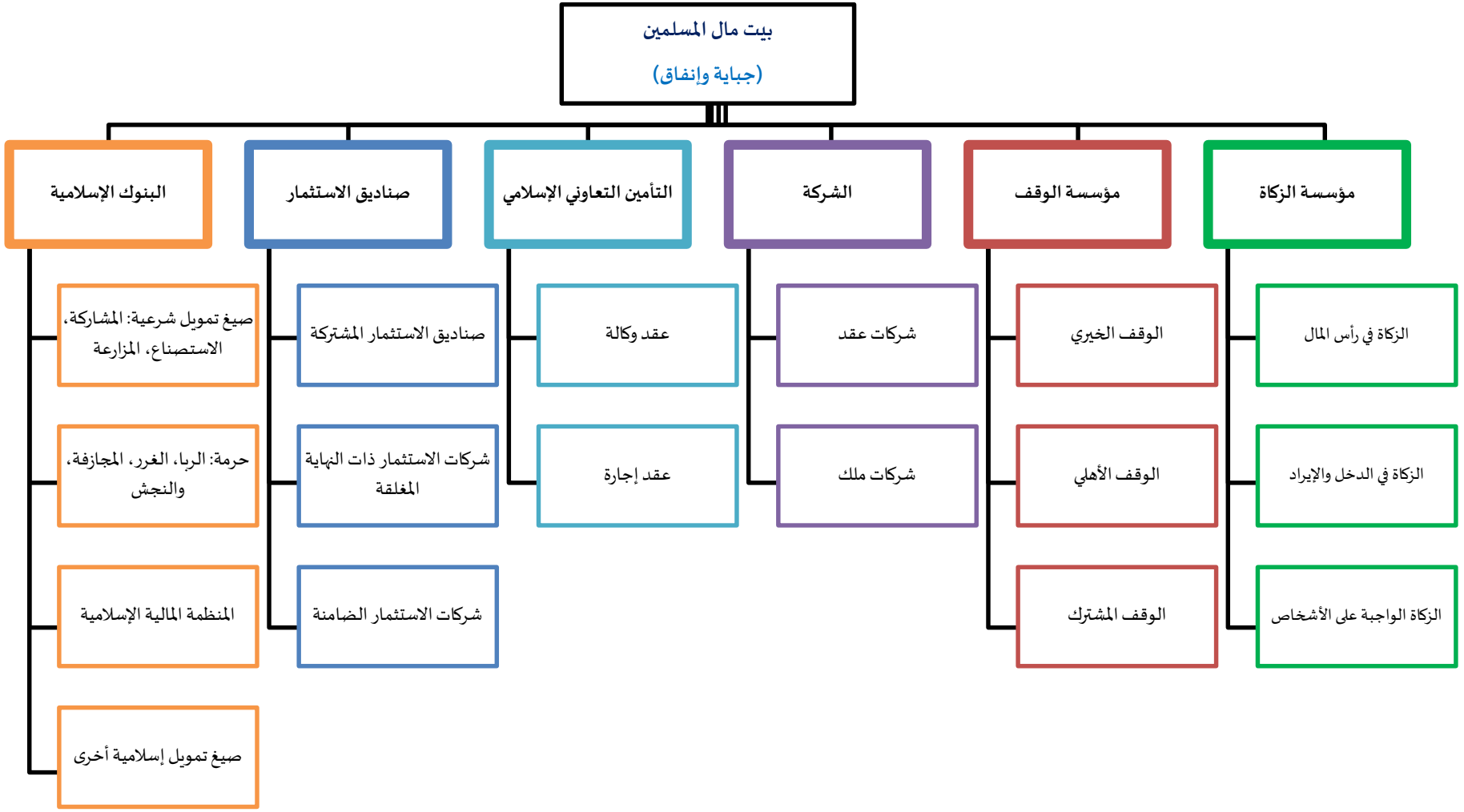

المصدر: إعداد الباحث انطلاقا مما تم تقديمه في المبحث الثاني من الفصل الثالث.

2. **شرح مختصر للهيكل التنظيمي:**

يتصور الباحث أن الهيكل التنظيمي للجانب المؤسساتي للنظام المقترح هو "**هيكل وظيفي هرمي**" كما هو موضح في الشكل أعلاه؛ ونتصور أن قمة الهرم هي "**بيت مال المسلمين**"، وهي المؤسسة المركزية الموكل لها: الاشراف، المراقبة، التنظيم والتنسيق، على/وبين باقي المؤسسات (الزكاة، الوقف ...) في النظام الاقتصادي الإسلامي المقترح.

ونتصور أن "**بيت مال المسلمين**" على أنها إدارة عامة (مثل البنك المركزي أو وزارة المالية أو الاثنين معا) تضطلع إلى الوظائف المشار إليها سابقا (المبحث الثالث من الفصل الثالث)، ونتصور أن تكون هناك أقسام (إدارات فرعية) في هذه الادارة العامة لكل نوع من المؤسسات، مثل: إدارة الزكاة، إدارة الوقف ...

وأهم دور تقوم به "**إدارة بيت مال المسلمين**" هو "**التنسيق**" بين باقي الادارات الفرعية (أي بصيغة أخرى تقوم بالتنسيق بين باقي مؤسسات النظام الاقتصادي الإسلامي المقترح)، ففي دنيا الواقع سيكون تداخل كبير بين مهام المؤسسات خاصة التي نشاطها متقارب، أو المؤسسات التي يجمعها هدف واحد من حيث النشاط، ولتوضيح ذلك نقدم المثال التالي:

نفترض أننا نواجه مشكلة "**البطالة**" في المجتمع؛ فما هي المؤسسات التي يجب أن تتدخل؟ وبأي آلية؟ يتصور الباحث وفي إطار النموذج المقترح أنه يجب أن تتكامل جميع مؤسسات النظام لإعطاء حل لهذه الظاهرة التي لا يستهان بها، وخلق ذلك التكامل لا يتم إلا عن طريق التنسيق بين عمل جميع المؤسسات، ولا يمكن لمؤسسة واحدة ان تقوم بذلك الدور، وحتى ولو اشتركت جميع المؤسسات دون تنسيق لحل المشكلة، فالباحث يشك في قدرتها على حل المشكلة ومن الممكن أن يحدث فيه هدر للموارد ناتج عن عشوائية التدخل في حل المشكلة؛ هنا يبرز دور "**بيت مال المسلمين**" في "**التنسيق**"، بحيث تحلل هذه الادارة الخلل النظامي الذي ترتب عنه ضهور مشكلة "**البطالة**"، ثم تفككه إلى أجزاء وتحدد دور كل مؤسسة للتدخل في علاج جزئية محددة بدقة.

ولاستمرار في تحليل المثال الذكور: نتصور مثلا: أنه لفئة الفقراء غير القادرين على العمل، فتتكفل بهم مؤسستي: "**الزكاة**" و"**التأمين التعاوني الإسلامي**"، في حين القادرين على العمل فيتم تكليف

إدارتي "**البنوك الإسلامية**" و"**الشركة**[87]"، فالبنوك الإسلامية تضمن التمويل الكفء للمشاريع، وادارة "**الشركة**" تقدم الدعم التقني والفني لبناء "**المؤسسات الاقتصادية**" التي تقوم بتوظيف الأفراد مما يقلل من حدة مشكلة "**البطالة**" إلى أن يُقضي عليها.

ملاحظة هامة: لم نذكر في تحليلنا ولا في الرسم البياني أعلاه مكانة "**النظام النقدي والمالي الإسلامي**" في هذا النموذج المصغر؛ ذلك أنه عنصر مزدوج بين "**الفكر والمؤسسة**"؛ ونكتفي هنا بالقول أن "**النظام النقدي والمالي الإسلامي**" يحكم جميع المعاملات النقدية والمالية بين المؤسسات المذكورة؛ كما نُذكر أيضا بأنه نظام جزئي (Sous-système) يندرج تحت النظام الاقتصادي الإسلامي.

[87] "**إدارة الشركة**" شكلها هنا، يشبه شكل "**وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، حتى دورها يستلهم من وظائف الوزارة.

المبحث الثالث: البناء الاجرائي (النشاط الاقتصادي)

إن ما يميز نظام اقتصادي عن الأخر (قوي أم ضعيف) في الواقع هو طبيعة النشاط الاقتصادي؛ والنشاط الاقتصادي هو عبارة عن كل مركب؛ أي مجموعة من الأنشطة المدمجة؛ لذا فتحليل النشاط الاقتصادي لمعرفة طبيعته تتطلب تحليل الأنشطة الجزئية المدرجة تحته.

في نفس السياق وحتى نحدد كيف ينظم النظام الاقتصادي النشاط الاقتصادي؟؛ يجب علينا تحديد كيف ينظم النشاط الاقتصادي الأنشطة الجزئية (التحتية) لمجمل النشاط الاقتصادي.

ومنه نعرض في هذا المبحث الآلية التي يجب ان يتعامل بها نموذج النظام الاقتصادي الإسلامي المقترح مع مختلف الأنشطة الجزئية للنشاط الاقتصادي الإسلامي ككل.

نشيرُ هنا إلى أن تقسيم الأنشطة إلى مجموعات لا يخضع إلى أي قاعدة معينة؛ بل يخضع لاجتهاد الباحث، والتجميع تم على أساس تجانس الأنشطة فقط (المعنى: أن المطلب الواحد يشمل الأنشطة الاقتصادية الأكثر تجانس حسب وجهة نظر الباحث).

المطلب الأول: الإنتاج، التوزيع والاستهلاك

يشتمل هذا المطلب على ثلاث أنشطة جزئية تعد الأهم في النشاط الاقتصادي ككل؛ وتجمعهم علاقة بينية مباشرة؛ كما تجمعهم أيضا صفة انهم يأتون تحت ما يعرف بـ: "الدائرة العينية (الحقيقية) للاقتصاد"، والتي تمثل تدفق السلع والخدمات.

الفرع الأول: الإنتاج

I- الإطار العام للنظام الإنتاجي في النظام الاقتصادي الإسلامي:

1. مفهوم، أهداف، وضوابط الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي:

أ- تعريف الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي:

✓ تعريف1: الشيخ "**ناصر بن محمد الأحمد**": «مفهوم الإنتاج في الإسلام هو: بذل الجهد الدائب في تثمير

موارد الثروة المباحة، ومضاعفة الغلة من أجل رخاء المجتمع، ودعم وجوده، وقيمه العليا» [الأحمد[1]؛ 2002؛ ص: 20].

✓تعريف2: الدكتور "**إبراهيم خريس**": «يعرف الإنتاج في المفهوم الإسلامي بأنه: استخدام القدرات التي أودعها ا لله تعالى في الإنسان في معالجة الموارد المادية التي أودعها الله تعالى في الأرض من أجل إيجاد منفعة معتبره شرعا. والهدف من الإنتاج هو توفير الحاجات التي تعين المسلم على عبادة الله تعالى» [خريس[2]؛ 2011؛ ص: 04].

✓تعريف3: «هو تلك العملية التي يتم من خلالها تجميع ودمج مجموعة من عناصر الإنتاج (أرض، عمل، رأس مال، تنظيم) بغية تحويلها إلى سلع وخدمات قابلة للاستهلاك، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية (سواء عند التجميع أو الدمج أو التحويل)»[3].

ب- أهداف الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي:

سطر الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي جملة من الأهداف لعملية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، ولعل أبرزها (أنظر تفصيلها في: [الحارثي[4]؛ 2003؛ ص ص: 51-60] بتصرف) ما يلي:

✓تحقيق أقصى قدر من الأرباح الممكنة (في ضوء ما شرعه الله)،

✓تحقيق الكفاية للفرد المنتج ولمن تلزمه إعالته (أي الاستغناء عن الناس)، والمعنى تحقيق الاكتفاء الذاتي على مستوى الفرد،

✓المحافظة على المال وتنميته، وذلك عن طريق تنمية المال باستثماره،

✓تشغيل الموارد الاقتصادية، وتهيئتها للانتفاع (التخصيص الأمثل للموارد)،

✓التحرر من التبعية الاقتصادية، والمعنى تحقيق الاكتفاء الذاتي على مستوى المجتمع،

✓التقرب إلى الله تعالى.

✓أخيرا يقول الدكتور "**محسن أحمد الخضيري**": «يقوم الإنتاج في الإدارة الإسلامية على الموازنة بين حاجة المشروع وبين حاجة المجتمع بحيث لا يطغى أحدهما على الأخر، فاختيار أرشد السبل، وأفضل الطرق

---

[1] الأحمد، ناصر بن محمد؛ "**معالم الاقتصاد الإسلامي**"؛ من موقع شبكة مشكاة الإسلامية؛ تاريخ النشر: 22-03-2002 م، صفحة الويب: http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=68546#gsc.tab=0؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 12-07-2014 م.

[2] خريس، إبراهيم؛ "الإنتاج والتنمية (رؤية اقتصادية إسلامية)"؛ بحث مقدم للملتقى الدولي: **الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل**؛ كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير؛ جامعة غرداية؛ الجزائر؛ يومي: 23-24 فبراير 2011 م.

[3] التعريف مقدم من طرف الباحث، من خلال دمج تعاريف نظري تقليدية وبعض توصيات فقهاء الاقتصاد الإسلامي.

[4] الحارثي، جريبة بن أحمد بن سنيان؛ "**الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه**"؛ دار الأندلس الخضراء؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ 1424 هـ = 2003 م.

وأنسبها أمانا وناتجا وعائدا لتوظيف عوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع، وتسخير ما تملكه المنظمة الإدارية من أموال في تحقيق هذا الهدف» [البرعي، ومرسي[5]؛ 2001؛ ص: 200].

ج- الضوابط الشرعية للإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي:

سطر الفقهاء جملة من الأحكام والمبادئ التي تضبط عملية الإنتاج وفق الشريعة الإسلامية [شحاتة[6]؛ 2008؛ ص ص:93-94] نختصرها فما يلي:

- ✓ إنتاج الحلال الطيب وتجنب الخبائث.
- ✓ الإنتاج حسب الأولويات الإسلامية، وهي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، وتجنب إنتاج الترفيات والمظهريات (وأنظر تفصيلها أيضا في: [الحارثي؛ 2003؛ ص ص: 75-79]).
- ✓ التركيز على المشروعات الإنتاجية التي تولد الرزق لأكبر عدد من الأحياء، سواء أكان إنساناً أو حيواناً أو طيراً مما هو مفيد للمخلوقات.
- ✓ التركيز على المشروعات الإنتاجية التي تحسن مستوى المعيشة للفقراء وتشغل أكبر عدد ممكن من العاطلين، وذلك لإحداث التنمية الاقتصادية المتوازنة في المجتمع الإسلامي.
- ✓ تحقيق التوازن بين مصلحة الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة وذلك من خلال التنويع بين المشروعات الإنتاجية قصيرة الأجل لتخدم الأجيال الحاضرة، والمشروعات الإنتاجية الأساسية لخدمة الأجيال المقبلة.
- ✓ اختيار المشروعات التي تحفظ المال وتنميه وتحقق تنمية اجتماعية واقتصادية وتحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو النسب، والمال.

وفيه من قسمها إلى ثلاث أقسام: الجانب العقدي، الجانب العلمي، والجانب العلمي النوعي (أنظر تفصيلها في: [الحارثي؛ 2003؛ ص ص: 61-64]).

2. نظام الإنتاج ومعالمه في النظام الاقتصادي الإسلامي:

أ- مفهوم نظلم الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي:

نقصد بالنظام الانتاجي الإسلامي: مجموع العناصر المترابطة والمتكاملة والتي تتفاعل سوياً لتفعيل العملية الإنتاجية لإشباع حاجات الإنسان المادية (كل ما يتعلق بمعيشة الانسان) والروحية (وهي عبادة الله تعالى)، والتي تشمل أيضا فرض عمارة الأرض لتحقيق مستوى معيشي كريم لأفراد المجتمع، عن طريق إشباع

[5] البرعي، محمد عبد الله؛ مرسي، محمود عبد الحميد؛ "**الإدارة في الإسلام**"؛ الطبعة الثانية؛ المعهد العربي للبحوث والتدريب؛ م.ع السعودية؛ 2001 م.

[6] شحاتة، حسين حسين؛ "**الاقتصاد الإسلامي بين الفكروالتطبيق**"؛ الطبعة الأولى؛ دار النشر للجامعات؛ القاهرة؛ 2008 م.

الحاجات الأصلية مادية ومعنوية (تمام الكفاية)، وفقاً لمجموعة من الأسس والضوابط الشرعية التي تضبط السلوك الاقتصادي للإنسان لتحقيق هذه الغاية[7].

ب- معالم النظام الإنتاجي في النظام الاقتصادي الإسلامي:

وتتمثل المعالم الأساسية لهيكل النظام الإنتاجي الإسلامي (منقولة من: [شحاتة؛ 2008؛ ص ص: 64-65] بتصرف) فيما يلي:

✓ يعبر النظام الإنتاجي الإسلامي عن الجوانب التطبيقية لعملية الانتاج، حيث يرتكز على مجموعة من الأسس الثابتة وقابل للتغيير في التطبيق حسب الظروف.

✓ يتكون النظام الإنتاجي الإسلامي من عناصر مترابطة ومتكاملة تتعلق بعوامل الإنتاج، ومن أهمها: الموارد الطبيعية والعمل والمال والتنظيم، وما سخره الله من نعم أخرى ظاهرة وباطنة لإنتاج الحلال الطيب للمخلوقات.

✓ تخضع عملية الإنتاج الإسلامي لمجموعة من الأسس والضوابط (المعايير) المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي يطلق عليها "**فقه الاقتصاد الإسلامي**".

✓ تتحدد توليفة القوى المنتجة في عملية الإنتاج الإسلامي عن طريق الوسائل العملية التي تحكم عملية الإنتاج.

✓ تخصيص الموارد الاقتصادية، وملكيتها في المجتمع، يتم حسب مقاصد الشريعة الإسلامية.

✓ يهدف النظام الإنتاجي الإسلامي إلى تحقيق غاية الإنسان العليا المشروعة، وهي عبادة الله والذي يشمل فرض عمارة الأرض، وإشباع جميع الحاجات المادية والمعنوية لأفراد المجتمع وفق ما تمليه الشريعة الإسلامية.

II- عوامل الإنتاج الإسلامي:

1. الأرض (الموارد الطبيعية):

يقول الله سبحانه وتعالى: «**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ◌َ» (سورة الملك، الآية: 15).

ويقول سبحانه وتعالى: «**وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً**» (سورة النساء، الآية: 100).

والمقصود بالأرض جميع الموارد التي سخرها الله تعالى لعباده على وجه المعمورة ومنها:

[7] مستنسخ من تعريف النظام الاقتصادي للأستاذ الدكتور حسين حسين شحاتة.

أ- الأرض الزراعية وغير الزراعية،

ب- المياه (جوفية ومسطحات)،

ج- المعادن والمواد الصلبة الأخرى باختلاف أنوعها وطبيعتها (غير المعادن)،

د- الرياح والشمس،

هـ- الموارد الأخرى الظاهرة والباطنة التي يعلمها الإنسان والتي لا يعلمها؛ شرط أنها لم تمسسها يد الإنسان بتحويل بعد (في حالتها الطبيعة).

2. **العمل (المورد البشري):**

العمل من عناصر الإنتاج الأكثر أهمية في نظام الإنتاج الإسلامي، وذلك ما تثبته الكثير من النصوص من الكتاب والسنة، نذكر منها:

أ- قال الله تبارك وتعالى: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يوحى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً» (سورة الكهف: الآية: 110).

ب- «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ - رضى الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « **مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ** » الحديث رقم 2072 من صحيح البخاري.

كما يعرف "**العمل**" على انه:

أ- «كل مجهود بدني أو ذهني مقصود ومنظم يبذله الانسان لإيجاد أو زيادة منفعة مقبولة شرعا» [مرطان[8]؛ 2004؛ ص: 81].

ب- «مجموع الطاقة الفكرية (ما من الله من المعارف والخبرات المكتسبة اللازمة لعملية الإنتاج) زائد الطاقة العضلية (الجهد البدني) للفرد (الإنسان) المبذول لخلق أو زيادة منفعة مادية (سلعة) أو غير مادية (خدمة)»[9].

3. **رأس المال:**

جميع ما يملكه الإنسان ويدخل في عملية الانتاج، ويكون له قيمة بين الناس، ويجوز الانتفاع به شرعاً.

ويشترط فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي في الشيء حتى يكون مالاً [شحاتة؛ 2008؛ ص:80] ما يلي:

أ- أن يكون الشيء له قيمة مادية أو معنوية،

---

[8] مرطان، سعيد سعد؛ "**مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**"؛ الطبعة الثانية؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت؛ لبنان؛ 1425 هـ = 2004 م.

[9] اجتهاد الباحث.

ب- أن يكون للشيء منفعة مشروعة،

ج- أن يتملكه الإنسان ويستطيع الانتفاع به أو بيعه أو التصرف فيه.

وعنصر رأس المال في النظام الاقتصادي الإسلامي حسب معظم الكتابات الاقتصادية ينقسم إلى قسمين:

أ- رأس مال نقدي: هو مجموع الأموال النقدية (سوء سائلة أو ديون) المخصصة لعملية الإنتاج،

ب- رأس مال عيني: وهو مجموع الوسائل المادية المستعملة في عملية الإنتاج (مواد أولية، آلات، معدات نقل، عقارات ...).

4. **التنظيم:**

يقول الدكتور "**جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي**": «يتمثل عنصر التنظيم في الخدمات التنظيمية التي يقوم بها (المنظم) لتسيير عملية الإنتاج، ومن امثلة تلك الخدمات: تحديد حجم المشروع وشكله القانوني، موقعه، وتحديد حجم المنتجات وموصفتها، واستئجار عوامل الإنتاج، والتأليف بينها، واختيار الفن الإنتاجي الملائم، وإعداد السياسة الاقتصادية للمشروع، والاشراف على تنفيذها ومتابعتاها، وتقويم نتائجها، وبصفة عامة فإن المنظم يتخذ القرارات المتعلقة بالنشاط الإنتاجي، ويتحمل المخاطرة...» [الحارثي؛ 2003؛ ص: 88].

ويعتقد الباحث أن المقصود من التنظيم هو: «تفرع العنصر البشري والذي يتعلق بالمجهود الفكري للإنسان، أين يتم بفضله تحديد توليفات عناصر الإنتاج الواجب استعمالها في كل عملية من عمليات الإنتاج؛ ويطلق عليه البعض "الرأس مال الفكري" وكأن القصد هو: ذلك التفرع من رأس المال، والذي يحتوي جميع المعارف والخبرات التي يملكها الانسان لإدارة عملية الإنتاج بكفاءة ورشادة؛ والسبب الذي أدى إلى فصل هذا العنصر (عن العنصر العمل، ورأس المال) هو الأهمية التي يحظى بها في عملية الإنتاج الحديثة».

ويبرز "**عنصر التنظيم**" للنظام الإنتاجي في الاقتصاد الإسلامي، من خلال الهياكل التنظيمية (النصوص والأحكام) للمؤسسات الاقتصادية الإسلامية (زكاة، وقف، تأمين إسلامي ...)[10].

III-مجالات الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي كما تذكره كتب الاقتصاد الإسلامي التي ناقشته بطريقة وضعية (أي كما كان مطبق في صدر الإسلام) يتم على مستوى ثلاثة مجالات: "**الصناعة**"، "**الزرعة**"، و"**الخدمات**"؛ كما يلي:

[10] لتفاصيل أكثر ارجع للمبحث السابق.

1. الزراعة وتربية الحيوانات:

أعطى نظام الإنتاج في الاقتصادي الإسلامي "**القطاع الزراعي**" أهمية كبرى وأهتم بتنظيمه جيدا، حيث أُعتبرت "**الأرض**" من أهم مصادر الرزق والثروة للإنسان، كما نجد أن المجتمع الإسلامي في صدر الإسلام وإلى غاية فترة الاستعمار مجتمع زراعي (أي ان الإنتاج الزراعي يمثل حصة الأسد من إجمالي الانتاج)، ونفصل باختصار كما يلي:

أ- الإنتاج الزراعي:

إن اهتمام النظام الاقتصادي بالإنتاج الزراعي مثبوت بالكثير من النصوص المنقولة، ونختصرها فيما يلي:

✓«حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رضى الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**» حديث رقم 2320 من صحيح البخاري».

✓«أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قوم، فقال من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون! فقال: بل أنتم المتكلون! ألا اخبركم بالمتوكلين؟ إنما المتوكل رجل ألقى حبة في الأرض؛ وتوكل على ربه» [الحارثي؛ 2003؛ ص: 99].

✓«قال النووي: (في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأن أجرهما على ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع، وما تولد من إلى يوم القيامة) ... وقال السرخسي: (وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم نفعا، فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء به صلبه، ويتقوى على طاعة الله ... ولأن الصدقة في الزراعة أظهر)» [الزيجلي[11]؛ 1990؛ ص: 08].

ب- الإنتاج الحيواني:

وليست الزراعة فحسب بل حث الاقتصاد الإسلامي أيضا على النشاطات المرافقة للنشاط الزراعي من تربية الحيوانات والصيد البري والبحري، وفي ذلك نصوص كثير نذكر بعضها هنا:

✓قال تعالى: «وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ» (سورة النحل – الآية: 66).

✓وقال تعالى: «وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ» (سورة المؤمنون – الآية: 21).

[11] الزيجلي، محمد؛ "**احياء الأراضي الموات**"؛ الطبعة الأولى؛ مركز النشر العلمي؛ جامعة الملك عبد العزيز؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ 1410 هـ = 1990 م.

✓«ولم يقتصر اهتمام المسلمين بالإنتاج الزراعي فقط، وإنما اهتموا أيضا بالإنتاج الحيواني ... كما استمرت الثروة الحيوانية بالتزايد من خلال امتلاك عدد كبير من الماشية سواء كانت غنما أو بقرا أو جمالا نتيجة لغنائم الفتوحات» [العمر[12]؛ 2003؛ ص: 151].

ج- **إحياء الأرض الموات:**

ومن أهم التنظيمات التي مست القطاع الزراعي في الاقتصاد الإسلامي هي: "**إحياء الأرض الموات وعمارة الأرض**"؛ وهي تنظيم يحكم "ملكية الأرض"؛ ونذكر قوله تعالى: «وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ» (سورة يس، الآية: 33)؛ وهنا خطاب من الله سبحانه وتعالى إلى الانسان أن الأرض يجب أن "تحيا" بإذن الله لأن فيها معاش الناس وما يأكلون؛ وأما عن ضرورة إحيائها من السنة: « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «**مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِىَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ** » الحديث 1435 من سنن الترمذي»؛ وما جاء في هذا الحديث أمران؛ الأول: وهو أهمية إحياء الأرض الميتة؛ والثاني: وهو القانون الضابط لملكية الأرض في الإسلام: أن من أحيا الأرض فهو الأحق في ملكيتها؛ ولا يوجد تحفيز على الزراعة أكثر من أن تصير الأرض ملك للزارع مقابل التهديد بالنزع أن جعلها بور، وفي نفس الوقت لا توجد عناية بهذا العنصر أكثر من العناية التي أعطاها الإسلام؛ حيث يقول الدكتور **محمد الزيجلي**: «وقد اهتم المشرع الإسلامي بالأرض، وأعطاها حقها من الرعاية والعناية، ووجه الأنظار إليها، وأمر في السعي نحوها، والاستفادة منها، وتكرر لفظ الأرض في القرآن الكريم أربعمائة واحدى وخمسين مرة» [الزيجلي؛ 1990؛ ص ص: 04-05].

2. **الإنتاج الصناعي:**

الإنتاج الصناعي في صدر الإسلام لم يكن الشيء الذي يذكر، وقد تمثل في نمطين من الصناعة: صناعة أدوات الإنتاج الزراعي البدائية (المنجل، والمحراث الخشبي)، والصناعة الحربية البدائية (الرماح، السيوف، والدروع ...)، وقد امتد الأمر إلى الدولة الأموية «ويلاحظ أن الصناعة في عهد الخلفاء الراشدين والدولة الأموية لم تتطور بما فيه الكفاية نظرا لاهتمام ولاة الأمر باستكمال توسع الدولة» [العمر؛ 2003؛ ص: 158]. ولم يعرف الاقتصاد الإسلامي أنماط الإنتاج الموسع الحديثة؛ هذا طبعا في فترة صدر الإسلام، لكن مع نمو الدولة العثمانية عرف الإنتاج الصناعي تطور ملحوظ وذلك من خلال احتكاك الدولة العثمانية بمختلف

[12] العمر، فؤاد عبد الله؛ "**مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**"؛ البنك الإسلامي للتنمية؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ 1424 هـ = 2003 م.

الحضارات الأخرى، «أما بعض سلاطين الدولة العثمانية فقد اهتموا بالصناعة اهتماما خاصا حيث حرص السلطان بايزيد الثاني (886-917 ه) على تطوير الصناعة ومن ذلك جلبه ألف وخمسمائة من أرباب المهن الصناعية من إيران ... » [العمر؛ 2003؛ ص: 162]، أين عرفت صناعة السفن وبعض الصناعات الأخرى الأكثر تطورا في تلك الحقبة («ومما يدل على استفادة المسلمين من الخبرات الصناعية في البلدان التي افتتحوها، اشتهار الأندلس بصناعة السفن وخاصة الأساطيل البحرية والسفن التجارية وذاك لتوفر أجود أنواع الخشب مثل خشب الصنوبر والطرطوشي» [العمر؛ 2003؛ ص: 160]).

أثناء وبعد فترة الاستعمار [1830-إلى يومنا هذا] عرفت مجمل الدول الإسلامية تطورا كبير وذلك بمواكبتها لنظم الإنتاج العالمي، ولربما يعد هذا الأمر واحد من أهم إيجابيات العولمة، حيث أصبح انتقال عوامل الإنتاج امر طبيعي وضروري في نفس الوقت رغم أن العملية اكتنفتها الكثير من الأثار السلبية على الدول الإسلامية بصفة عامة والدول الإسلامية العربية بصفة خاصة.

3. **إنتاج الخدمات:**

اهتم الاقتصاد الإسلامي في نظامه الإنتاجي أيضا بإنتاج الخدمات على اختلاف أنواعها (عامة وخاصة؛ مسعرة وغير مسعرة)، خاصة "التعليم والصحة"، وذلك ثابت أيضا من القران والسنة:

أ- قال تعالى: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» (العلق – الآية: 01).

ب- «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ - رضى الله عنه - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ فَقَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ ، وَقَالَ « **إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ**» . وَقَالَ «**لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ**» حديث رقم 5696 من صحيح البخاري.

ولربما أكثر شيء ميزها عن النظم الأخرى، هو كثرة "**الخدمات المجانية**" ولعل أفضل مثال يحضرنا هو "**سقاية الحاج**"، وهي من طبيعة الإسلام السمحة، كما لم يمنع هذا وجود خدمات مسعرة ولعل أهمها "**نقل البضائع في القوافل وحمايتها**"؛ كما تطورت عملية إنتاج الخدمات مع تطور الدولة وتطور المجتمع الإسلامي.

IV- الوضع الإنتاجي في الدول الإسلامية المعاصرة:

الهدف هنا هو إعطاء فكرة فقط عن مستوى الإنتاج في الأمة الإسلامية وليس التفصيل (للتفصيل أنظر:

[عمر[13]؛ 2014؛ ص ص: 03-06])، كما يلي:

1. نصيب الفرد فيها من إجمالي الناتج الوطني[14]:

أ- المجموعة الأولى: منخفضة الدخل وهي 26 دولة إسلامية نذكر منها: (موزمبيق -تشاد-سيراليون)؛ نصيب الفرد فيها من إجمالي الناتج الوطني يتراوح بين 765 و1995 دولار في السنة.

ب- المجموعة الثانية: متوسطة الدخل وهي 21 دولة إسلامية منها (مصر -الجزائر-تونس) نصيب الفرد فيها من إجمالي الناتج الوطني يتراوح بين 766 و3035 دولار في السنة.

ج- المجموعة الثالثة: الدول ذات الدخل المرتفع وهي 5 دول إسلامية: (الكويت -الإمارات-البحرين-بروناي-قطر) نصيب الفرد فيها من إجمالي الناتج الوطني يفوق 9386 دولار في السنة.

2. مستوى الناتج المحلي:

الناتج المحلي الإجمالي في 35 دولة إسلامية التي تتوافر عنها بيانات عام 1997 بلغ 818 مليار دولار؛ وهو ما يمثل 74% من ناتج دولة واحدة فقط من الدول المتقدمة وهي انجلترا (1105 مليار دولار) ويصل مجموعه إلى 10% من الناتج في الولايات المتحدة الامريكية (6952 مليار دولار) ويبلغ 16% من ناتج اليابان (5108 مليار دولار).

V-أسلوب الانتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي:

يقول الأستاذ الدكتور "**محمد عمر شابرا**": «ومع ذلك فإن معدّلا واقعيًا للنمو الاقتصادي قد لا يساعد على الحد من البطالة، إلا إذا كان هناك تحرك في الوقت نفسه نحو تقنية تغري بالعمالة الكاملة، أو على حد تعبير "**شوماكر**": (تقنية ذات وجه إنساني). وقد يتطّلب ذلك تحويل الاهتمام من طرق الإنتاج ذي الحجم الواسع إلى طرق الإنتاج ذي الحجم الصغير والمتوسط» [شابرا[15]؛ 1992؛ ص: 31].

يتضح من رأي الأستاذ الدكتور "**محمد عمر شابرا**" أن أسلوب الانتاج الأكثر توافق مع النظام الاقتصادي الإسلامي؛ هو "الانتاج ذي الحجم الصغير والمتوسط"؛ وهي اشارة لضرورة تبني المشاريع الصغيرة والمتوسطة في البناء المؤسساتي للنظام الاقتصادي الإسلامي (وهذا ما تم توضيحه في المبحث السابق)؛ كما يعتبر هذا الأسلوب جد مقبول وخاصة بعد رؤية النموذج الأمريكي (Free Enterprise System) الذي خلق تسعمائة ألف مؤسسة صغيرة كانت النواة الحقيقية لرفع مستوى الانتاج في النظام الاقتصادي الأمريكي.

---

[13] عمر، محمد عبد الحليم؛ "**المنهج الإسلامي في الإنتاج**"؛ البحث أخذ من صفحة الويب: *ww.kantakji.com/media/3816/496.doc*؛ يوم: 12-07-2014.

[14] جميع البيانات تعود لعام 1997 م.

[15] شابرا، محمد عمر؛ "**نحو نظام نقدي عادل**"؛ الطبعة الثانية؛ دار البشير للنشر والتوزيع؛ عمان؛ الأردن؛ 1992 م.

الفرع الثاني: التوزيع وإعادة التوزيع في النظام الاقتصاد الإسلامي

I- التوزيع:

1. مفهوم التوزيع:

أ- **لغة:** «وَزَّعَ الشيء: قَسَّمه وفَرَّقه؛ والتوْزِيعُ القِسْمَةُ والتَّفْرِيقُ؛ وتوزعوه فيما بينهم أَي تَقَسَّموه، يقال: وزَّعْنا الجَزُورَ فيما بيننا» (لسان العرب[16]).

ب- **اصطلاحا:**

✓ «التوزيع الوظيفي هو: عملية توزيع أو قسمة عائد النشاط الاقتصادي على عناصر الإنتاج التي شاركت فيه» [المرزوقي وآخرون[17]؛ 2006؛ ص: 153].

✓ «أمّا في المذهب الاقتصادي الإسلامي، فإنّ العمل والحاجة هُما أساس التوزيع، وإنّ حدّ الكفاية هو المُجسّد لمكافأة المسلم على عمله من جهة، ومدى التزام المجتمع الإسلامي ومسؤوليّته التوزيعيّة نحوه مِن جهة أُخرى» [زاهد[18]؛ 1999؛ ص: 63].

2. مراحل التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي:

يتم توزيع الدخل والثروة في الإسلام على مراحل ثلاث (أنظر في: [عبد الباقي؛ 2011؛ ص: 23]) وهي تعرف أيضا بـ: "**سياسات توزيع الدخل**" (أنظر في: [الحارثي؛ 2003؛ ص ص: 195-221]):

أ- التوزيع المبدئي للثروة (ويتم عن طريق التملك)،

ب- توزيع الدخول على عوامل الإنتاج المشاركة في العمليات الإنتاجية في المجتمع،

ج- يتم إجراء بعض التغييرات على التوزيع القائم للدخل والثروة أو ما يسمى إعادة توزيع الدخل لصالح فئات على حساب فئات أخرى.

3. نظرية التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي:

يعرف الاقتصاديون نظرية التوزيع (أو نظرية التوزيع الوظيفي) بأنها:

---

[16] موقع "**الباحث العربي**"؛ الصفحة: http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B9؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 23-07-2014 م.

[17] المرزوقي، عمر بن فيحان؛ وآخرون؛ "**النظام الاقتصادي في الإسلام**"؛ الطبعة الثانية؛ مكتبة الرشد؛ الرياض؛ م.ع السعودية؛ 1427 هـ = 2006 م.

[18] عبد الأمير زاهد؛ "**دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي**"؛ الغدير للدراسات والنشر؛ بيروت؛ لبنان؛ الطبعة الأُولى؛ 1419 هـ = 1999 م.

أ- «النظرية التي تبحث في كيفية تحديد أسعار (أثمان) خدمات عناصر الإنتاج التي تسهم في العمليات الإنتاجية المختلفة وتوزيعها، كما أنها تبحث في الطريقة التي تتفاعل بها الظروف المحددة للطلب والعرض لتلك العناصر، عند تحديد أسعارها، بمعنى أن هذه النظرية تبين كيفية توزيع الدخل القومي كأنصبة محددة على خدمات عناصر الإنتاج الأربعة وهي: الأرض والعمل، ورأس المال والتنظيم، وهذا ما يعرف عند الاقتصاديين بالتوزيع الوظيفي للدخل القومي (أي أن نظرية التوزيع الوظيفي للدخل تبين كيفية توزيع الدخل على خدمات عناصر الإنتاج توزيعا وظيفيا وفقا لما تؤديه خدمة كل عنصر على حدة من وظيفة معينة في العمليات الإنتاجية المختلفة، بغض النظر عن ملكية الأفراد لتلك العناصر من عدمها)» [آل عروان[19]؛ 2003؛ ص: 03] أو

ب- «التوزيع الوظيفي هو الأسعار التي يدفعها المنتجون إلى عوامل الإنتاج الأربعة» [عبد السميع المصري[20]؛ 1986؛ ص: 112].

II- أشكال توزيع الدخل في النظام الاقتصاد الإسلامي:

1. الأجر (عائد عنصر العمل):

أ- مفهوم الأجر:

يعد العمل العنصر الأساسي في خلق الثروة (الانتاج) من منظور إسلامي [المصري. ع؛ 1986؛ ص: 11]، ويعد الأجر: «الثمن أو العائد الذي يحصل عليه العامل المأجور نتيجة مشاركته في الانتاج» [الدباغ[21]؛ 2003؛ ص: 87]، وهو ثمن عنصر العمل في الفقه الإسلامي، ويعرف الأجر كما يلي:

«معنى الأجر في اصطلاح الفقهاء هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمن جر في مقابل المنفعة المعقود عليها؛ من هذا يتضح أن المعنى أو المفهوم الساند للأجر عند الاقتصاديين لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي له عند الفقهاء، لأن العوض الذي يدفعه المستأجر في مقابل استيفاء المنفعة هو في حقيقة الأمر ثمن للجهد المبذول في تحقيق تلك المنفعة، سواء تحققت تلك المنفعة بجهد بدني أو ذهني، وعليه فإن مفهوم الأجر الذي يأخذه العامل في مقابل العمل عند الاقتصاديين متفق مع مفهوم الأجر الذي يدفعه المستأجر في مقابل المنفعة التي يستوفيها من المستأجر في الفقه الإسلامي» [آل عروان؛ 2003؛ ص ص: 25-26].

---

[19] آل عروان، إبراهيم بن عبد الرحمن؛ "نظرية التوزيع: دراسة اقتصادية فقهية"؛ مجلة **العلوم التربوية والدراسات الإسلامية**؛ جامعة الملك سعود؛ م.ع السعودية؛ م 16؛ الصادرة في 1424 هـ= 2003 م.

[20] المصري، عبد السميع؛ "**عدالة توزيع الثروة في الإسلام**"؛ الطبعة الأولى؛ مكتبة وهبة؛ القاهرة؛ مصر1406؛ هـ= 1986 م.

[21] الدباغ، أيمن مصطفى حسين؛ "**نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**"؛ أطروحة دكتوراه؛ كلية الدراسات العليا؛ الجامعة الأردنية؛ الأردن؛ نوقشت وأجيزت في يوم: 29-05-2003 م.

ب- أهمية الأجر في النظام الاقتصادي الإسلامي:

إن الإسلام اهتم بقضية الأجور اهتماماً بالغاً [جلعوط[22]؛ 2013؛ ص: 17]؛ وذلك كما يلي:

- ✓ جعل أجور العمّال من حقوقهم الأساسية دون بخس أو ظلم،
- ✓ جعل الإسلام الأجر على قدر العمل وفق تفاوت المهارات والقدرات والإمكانيات،
- ✓ إن الأجر مضمون من الدولة الإسلامية وذلك نتيجة المسؤولية العامة عن كل المواطنين،
- ✓ لا بد أن يكون الأجر معلوماً فالإسلام يكره الجهالة في كل المعاملات،
- ✓ أن يكون العمل على قدر الطاقة،
- ✓ عدم تعارض العمل مع الواجبات الشرعية،
- ✓ حق العامل في الاستراحة،
- ✓ حق التأمين الاجتماعي عند الشيخوخة أو العجز أو المرض.

ج- أقسام الإجارة في النظام الاقتصادي الإسلامي:

والإجارة في اصطلاح الفقهاء هي تمليك المنافع بعوض، ويشترط أن يكون مال الإجارة معلوما بالمشاهدة والوصف الرافع للجهالة [النبهاني[23]؛ 2004؛ ص: 90]، وقد قسم الفقهاء الأجير إلى قسمين [آل عروان؛ 2003؛ ص: 27]:

- ✓ **الأجير الخاص:** وهو ما قدر نفعه بالزمن كالحارس، والسائق، والمزارع، وما شابه ذلك وهذا الأجير لا يضمن ما بيده عند الفقهاء إلا إذا تعدى أو فرط.
- ✓ **الأجير المشترك:** وهو ما قدر نفعه بعمل كالخياط، والطباخ، والبناء، وما شبه ذلك، وهذا الأجير يضمن ما بيده عند الفقهاء إذا تعدى أو فرط وكذلك إن ادعى تلف ما بيده من أشياء الناس، حتى لا يؤدي عدم تضمينه إلى ضياع تلك الأشياء أو الإهمال في حفظها.

د- تقدير حدا الكفاية:

ولتقدير الكفاية كمياً وضعت ثلاث معايير تؤخذ في الاعتبار [زاهد؛ 1999؛ ص ص: 63-64]، هي:

- ✓ عدد الأفراد المُعالين من قِبل المقاتل.
- ✓ عدد الخيل والظهور التي يضعها المقاتل في خدمة الجيش.

---

[22] جلعوط، عامر محمد نزار؛ "**السياسات المالية في عصر الخلفاء الراشدين- دراسة مالية تاريخية تحليلية**"؛ الاصدار الالكتروني الأول؛ دار الإحاء للنشر الرقمي؛ حماة؛ سوريا؛ أيلول 2013 م.

[23] النبهاني، تقي الدين؛ "**النظام الاقتصادي في الإسلام**"؛ الطبعة السادسة؛ دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع؛ بيروت؛ لبنان؛ 1425 هـ = 2004 م.

✓ مستوى أسعار السِلع والخدمات الضروريّة لإعاشة المقاتل وإعاشة عائلته.

إذا يُقاس مقدار الكفاية بالسِلع والخدمات اللازمة في حياة العامل المسلم، ومنه صار من اللازم أن يقوم صاحب المال بإعادة النظر في هذا المقدرة من عام إلى عام، فإن زادت أسعار السلع والخدمات زاد العطاء، وإن نقصت الأسعار نقص، فتقدّر كفايته في نقصه وكسوته لِعامِه، فيكون هذا المقدار في عطائه، ثُمّ تُعرَض حالة كلّ عام، فإن زادت زاد راتبه وإن نقصت نقص.

ومن منظور تقسيم السِلع إلى ضرورية، حاجية وتحسينيّة، فإنّ الضروريّات داخلة أصلاً في حدّ الكفاية، وإنّ الحاجي هو تحسين لحدّ الكفاية، أو إنّه إحلال حدّ كفاية جديد محلّ القديم يتّصف بتوزيع الكمّ والكيف في عدد السِلع والخدمات الداخلة في حدّ الكفاية ونوعيّتها، أمّا التحسينيّ، فهو الاستمرار في إدخال سِلع وخدمات لم تكن قد دخلت الكفاية في مرحلة سابقة، شريطة ألاّ تبلغ مستوى الترف البذخي والإسراف؛ لأنّ في ذلك خروجاً على أحكام الشريعة الإسلاميّة وتأطيرها لنمط الاستهلاك.

2. **الفائدة (عائد عنصر رأس المال):**

أ- **المفهوم:**

والمقصود هنا بـ "**الفائدة**"، هو عائد رأس المال عن طريق المشاركة والمخالطة مع بقية العناصر الإنتاجية، ولا علاقة له بالزمن طال أم قصر[24]، وهو بعيد عن مفهوم الربا: أو الفائدة المترتبة عن قرض أو ما إلى ذلك، أين تعتبر عائد لعنصر الزمن في الاقتصاد التقليدي (العائد أو المبلغ النقدي الذي يحصل عليه الدائنون مقابل تنازلهم للمدينين عن منفعة النقود التي يملكونها لأجل محدود [الدباغ؛ 2003؛ ص: 90]).

ب- **أشكالها:** هي متعددة تم الكلام عنها في العديد من عناصر الرسالة وسيتم التطرق إليها أيضا فيما بقي من عناصر أخرى:

✓ المشاركة،

✓ المضاربة،

✓ المرابحة.

✓ ...

3. **الريع: (عائد عنصر الأرض):**

أ- **مفهوم الريع:**

يتفق معظم الاقتصاديين على أن "**الريع**" هو ثمن أو نصيب الأرض من العملية الإنتاجية، أما في النظام

[24] اجتهاد الباحث؛ كما تم التطرق للفكرة في المبحث الأول لنفس الفصل.

الاقتصادي الإسلامي، فهو: «الريع في اصطلاح الفقهاء هو الغلة الناتجة من استغلال الأرض، كالزرع والثمرة والأجرة، وهو بهذا لا يخرج عند الفقهاء عن معناه اللغوي لأنه في اللغة بمعنى الزيادة والنماء، وحقيقة الريع هي الزيادة والنماء المتفرع عن أصله؛ إذن فالمراد بالريع عند الفقهاء هو ما يخرج من الأرض نتيجة لاستغلالها في العمليات الإنتاجية المختلفة، وهذا الريع يكون بمثابة الفائدة أو النصيب الذي يجوز أخذه شرعا كثمن زائد أو نام عن أصله وهو الأرض التي استغلت في العملية الإنتاجية، سواء كان ذلك الثمن في شكل زرع أو ثمر أو أجرة» [آل عروان؛ 2003؛ ص: 18].

ب- أهم أشكال الريع في النظام الاقتصادي الإسلامي:

يتخذ "**الريع**" عدة أشكال في النظام الاقتصادي الإسلامي [آل عروان؛ 2003؛ ص ص: 19-22]، نذكر منها:

✓ **عقد المساقاة:** المساقاة مأخوذة من السقي، وهي أن يدفع شخص شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره؛ ويعد عقد المساقاة من عقود الإنتاج الزراعي الهامة كما أنه يمثل صورة من عقود الريع في الوقت نفسه، ذلك أن المزارع الذي لا يتمكن من توفير المياه اللازمة لسقيا شجره يستطيع أن يدفعه إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره، وهذا الثمر يعد ريعا يأخذ منه المساقي بناء على ما تم الاتفاق عليه عند العتد، الربع أو الثلث أو النصف كثمن عن السقي الذي قام به وتحقق بموجبه هذا الريع.

✓ **عقد المزارعة:** المزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل بها بجزء معلوم مما يخرج منها (وتجوز عند المالكية بشرطين: الأول: أن لا تدخل ضمن كراء الأرض بما يمتنع كراوها به، والثاني: تكافؤ الشريكين في الخارج منها)؛ ويمثل عقد المزارعة صورة أخرى واضحة من صور الريع في الفقه الإسلامي، حيث يتم استغلال الأرض في عملية إنتاجية من قبل صاحبها في مقابل أن يأخذ المزارع جزءا معلوما مما يخرج منها بناء على ما تم الاتفاق عليه في العقد بينهما، ويكون ذلك الخارج بمثابة الريع الذي يأخذه المزارع كثمن عن الجهد الذي بذله في زراعتها

✓ **عقد اجارة الأرض:** لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في صحة عقد إجارة الأرض البيضاء للاستثمار العقاري، أو التجاري، أو الصناعي، لأنها من جنس الأموال العقارية التي يصح استغلال منافعها بالطرق المشروعة؛ كما أن الفقهاء رحمهم الله تعالى ذهبوا إلى صحة عقد إجارة الأرض الزراعية للاستثمار الزراعي إذا كانت الأجرة من الذهب أو الفضة، أو ما يقوم مقامهما من العملات الأخرى؛ حيث تكون الأجرة بمثابة الريع الذي يأخذه صاحب الأرض كثمن عن استغلال الأرض من قبل المستأجر الذي يستثمرها في أحد المجالات الاقتصادية المختلفة.

4. الربح: (عائد عنصر التنظيم):

أ- المفهوم:

للربح العديد من التعاريف نذكر منها:

✓«هو المبلغ المتبقي لمنظم بعد دفع عوائد عوامل الإنتاج الأخرى، وبعد اسقاط الالتزامات الأخرى كالضرائب، وبعد اسقاط الأرباح الاحتكارية، فالمتبقي بعد ذلك هو الربح» [الدباغ؛ 2003؛ ص: 88].

✓«الربح عند الاقتصاديين هو ثمن أو سعر خدمة عنصر التنظيم، كما أنه الهدف الرئيسي من القيام بالمشروعات الإنتاجية والاستثمارية المختلفة» [آل عروان؛ 2003؛ ص ص: 31-32].

ب- المنظم واستحقاق الربح:

يستحق "**المنظم**" (وهو صاحب المشروع أو صاحب رأس المال) "**الربح**" وفي ذلك اتفاق بين الاقتصاديين التقليدين وفقهاء النظام الاقتصادي الإسلامي، كما يعتبرونه ثمن لعنصر التنظيم مقابل الأخطار التي يتحملها ذلك "**المنظم**" للقيام بالعملية الإنتاجية، لأنه يخاطر برأس ماله الفكري والبدني (والمالي في الكثير من الأحيان) في تجسيد المشروعات الإنتاجية مع عدم تأكده سلفا من النتائج المترتبة على تلك المشروعات نظرا لاحتمال حدوث بعض الخسائر المترتبة على تقلب الأسعار والتي تؤثر بدورها على تكاليف تنفيذ تلك المشروعات أو وجود سلع منافسة، أو اختلاف العرض والطلب، أو غير ذلك من الاحتمالات الأخرى؛ ويتحدد الربح عند الاقتصاديين باعتباره العائد المتبقي من عوائد عناصر الإنتاج الأخرى حيث يتم في البداية تحديد السعر المنافس للسلعة أو الخدمة المنتجة، ثم يحدد بعد ذلك عوائد عناصر الإنتاج الأخرى، وهي الأجور والريع والفوائد، فإذا تبقى شيء بعد ذلك من سعر تلك السلعة أو الخدمة المنتجة فإنه يعد ربحا.

ويتحدد الربح في الفقه الإسلامي بنسبة شائعة معلومة بين العاقدين في حال المشاركة بين صاحب رأس المال والمنظم، أو بما يتبقى من عائد بعد أن يصفي صاحب رأس المال ما عليه من التزامات لخدمات عناصر الإنتاج الأخرى في حال عدم المشاركة وفقا لظروف وأحوال السوق، أي عوامل قوى العرض والطلب.

III-إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي:

1. مفهوم إعادة التوزيع:

«إعادة التوزيع التي هي عملية سحب جزء من الدخول والثروات المكتسبة عبر التوزيع الوظيفي وإعادة دفعها إلى فئات أخرى، حسب اعتبارات اجتماعية وإنسانية غير وظيفية، كاعتبار الحاجة في حالة توزيع الزكاة، واعتبار درجة القرابة والحاجة معاً في حالة توزيع الميراث» [المرزوقي وآخرون؛ 2006؛ ص: 153].

2. **أهداف عملية إعادة التوزيع:**

يضع النظام الاقتصادي الإسلامي جملة من الهداف لعملية إعادة التوزيع (أنظر في: [الحارثي؛ 2003؛ ص ص: 190-193] بتصرف[25]) كما يلي:

أ- **أهداف دعوية:** ومنها الصدقات التي كانت تمنح لغير المسلمين الفقراء من أموال الزكاة، وكان الهدف منها تأليف القلوب، والدعوة للإسلام، فهو دين الحق والعدل.

ب- **أهداف تربوية:** تطهير الذنوب والأخلاق الرذيلة وذلك بالزكاة، التي تزكي النفس وتطهرها؛ كما تنشر كل من الزكاة والصدقات ثقافة البذل والعطاء والايثار والمساوة؛ في نفس الوقت تبعد العبد عن بعض الأخلاق الفاسدة مثل البخل والأنانية والشح وما إلى ذلك.

ج- **أهداف اجتماعية:** تلبية حاجات الفئات المحتاجة، نشر مبدأ التكافل، تقوية روابط المحبة والألفة بين أفراد المجتمع الواحد، القضاء على أسباب الشحناء والبغضاء في المجتمع (الصراع الطبقي)، وأخيرا وهو أهم هدف اجتماعي: تحقيق عدالة توزيع الثروة في المجتمع.

د- **أهداف اقتصادية:** وفيها:

- ✓ تنمية المال وتزكيته،
- ✓ تشغيل الموارد البشرية والمالية المعطلة،
- ✓ الاسهام في تحقيق الرفاهية الاقتصادية لجميع أفراد المجتمع،
- ✓ الاستخدام المثل للموارد الاقتصادية.

3. **أهم أشكال عملية إعادة التوزيع:**

تتخذ عملية إعادة التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي عدة أشكال، نذكرها دون تفصيل (تم التطرق لها بالتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل)، كما يلي:

أ- **الزكاة:** وهي الوسيلة الأولى والأكثر نجاعة في عملية إعادة توزيع الدخل في المجتمع المسلم، وذلك بما تملكه من صفة الجبرية، وهي حق الفقراء في أموال الأغنياء، وهي كالميزان في المجتمع توازن بين الفقراء والأغنياء، ومعنى التوازن ليس التساوي («يرى الإسلام أن العدل المطلق يعني تفاوت الأرزاق» [عبد الباقي[26]؛

[25] المرجع الأصل وضعها كأهداف لعملية التوزيع؛ لكن الباحث بعد قراتها والتمحيص فيها تبين له أنها اهداف لعملية إعادة التوزيع وليست أهداف للتوزيع؛ والسبب راجع لعد تفرقة المرجع الأصل بين عملية التوزيع وإعادة التوزيع.

[26] عبد الباقي، هشام حنضل؛ "الفقر وتوزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي: دراسة تطبيقية على مملكة البحرين"؛ المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: "**النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي**"؛ الدوحة؛ قطر؛ أيام: من 18 إلى 20 ديسمبر 2011 م.

2011؛ ص: 23])، بل التوازن هو تحقيق العدالة في توزيع الثروة على جميع أفراد المجتمع، ولا يبقى المال دولة بين مجموعة من الأفراد، مصداقا لقوله تعال: «مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (سورة الحشر، الآية: 07).

ب- **التكافل الاجتماعي:** يقول الدكتور "**جربية بن أحمد بن سنيان الحارثي**": «التكافل الاجتماعي يعني: المسؤولية التضامنية التي يلتزم بها المجتمع المسلم نحو المحتاجين من أفراده، بسد حاجتهم، والعمل على تحقيق كفايتهم ورعايتهم ودفع الأذى عنهم» (انظر في: [الحارثي؛ 2003؛ ص:250]).

ج- **الإرث:** وهو آلية أخرى لتوزيع الثروة، أين يقول الدكتور "**تقي الدين النبهاني**": «والإرث وسيلة من وسائل تفتيت الثروة، وليس تفتيت الثروة علة له، بل هي بيان لواقعه ... وبذلك تتفتت الثروة وينتقل المال إلى الورثة، ويستأنف تبادل المال في دورة اقتصادية بي الناس، ولا يحفظ في شخص معين تتجمع لديه الثروات» [النبهاني؛ 2004؛ ص ص: 115-116]، والمقصود من كلام الدكتور وما فهمناه، أن الثروة قد تتجمع عند فرد طيلة حياته، وقد يكون متعصب ولا يشرك أهله الذين يمكن أن يكونون أصحاب حاجة؛ فعد موته (صاحب المال) تتوزع الثروة بين الأهل فتغني أصحاب الحاجة، كما أن في الإرث أيضا حق للفقراء والمساكين حدده الشرع في أحسن الحوال بالثلث؛ إذا يعد الإرث واحد من أهم أشكال إعادة توزيع الثروة والدخل في النظام الاقتصادي الإسلامي.

الفرع الثالث: الاستهلاك في النظام الاقتصاد الإسلامي

I- مفهوم وأهمية الاستهلاك في النظام الاقتصاد الإسلامي:

1. المفهوم:

أ- «الاستهلاك في الشرع هو الإنفاق بمعناه اللغوي وهو الإفناء بالنسبة للمال مع الإنسان بنفسه أو بواسطة غيره، بشرط أن يكون مشروعا إي فيما أحله الله، ويقصد بسلوك المستهلك بأنه التصرفات والأفعال التي يقوم بها عند اتخاذ قرار بالإنفاق لشراء حاجاته أو إشباع رغباته» [شحاتة؛ 2008؛ ص: 95].

ب- «يعرف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بأنه: مجموعة التصرفات التي تشكل سلة السلع والخدمات من الطيبات التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات المتعلقة بأفراد المجتمع والتي تتحدد طبيعتها وأولوياتها باعتماد على القواعد والمبادئ الإسلامية وذلك لغرض التمتع والاستعانة بها على طاعة الله سبحانه وتعالى»

[بوخاري وزرقون[27]؛ 2011؛ ص: 09].

2. **الأهمية:**

أهمية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يمكن اختصارها (أنظر التفصيل في: [بوخاري وزرقون؛ 2011؛ ص: 09-10]) في النقاط التالية:

أ- الاستهلاك تعود فطري (أي حاجة بيولوجية للإنسان)،

ب- الاستهلاك عبادة وطاعة من الطاعات (أي يدخل ضمن ضرورة حفظ النفس)،

ج- الاستهلاك في الإسلام ثوابه في الدنيا والأخرة،

د- الاستهلاك في الإسلام وسيلة وليس غاية (العبد يتقوى بالاستهلاك للقيام بعبادة الله سيحانه وتعالى).

II- سلوك المستهلك المسلم:

1. **مميزات سلوك المستهلك المسلم:** يتميز سلوك المستهلك المسلم عن غير المسلم، ويمكن تبيان ذلك التميز فيما يلي:

أ- **رشادة المستهلك المسلم:** تقتضي رشاد المستهلك غير المسلم هدف تعظيم الاشباع (او تعظيم المنفعة)، أي أن تعظيم الاشباع هو أهم معيار لقياس مدى رشادة عملية الاستهلاك للفرد غير المسلم، لكن عند الفرد المسلم فالرشادة هي استهلاك القدر الذي يمكنه من القيام بعبادة الله سبحانه وتعالى على أكمل وجه (كما أمره الله تعالى)، أي أنه قد يضحي بالإشباع التام أمام تحقيق مرضاة الله سبحانه وتعالى.

يقول الدكتور "**سعيد سعد مرطان**": «فمفهوم الرشد في الإسلام يتم ضمن الإطار الشرعي» [مرطان ؛ 2004؛ ص: 109]، ويقول الدكتور "**عمر بن فيحان المرزوقي**": «فالمستهلك الرشيد (المسلم) الذي يسعى إلى تعظيم وتطبيق إنفاقه الاستهلاكي في ضوء القيم الإسلامية لا يقتصر على المعيار الاقتصادي، أو الدنيوي من استهلاكه، ذلك المعيار الذي وقفت عنده البشرية، بل يتجاوزه إلى مراعاة البعد الروحي، أو الديني، الذي يصرفه عن تجاوز حد الاعتدال في الحلال، ناهيك عن الاستهلاك الحرام، بحيث يصبح سلوك الإنسان الاستهلاكي ملتزما بطاعة الله» [المرزوقي[28]؛ 2007؛ ص: 26]؛ والمعنى أن سلوك المستهلك المسلم تحكمه ضوابط تساهم في عملية ترشيد استهلاكه (وهو ما سنذكره في العناصر التالية).

---

[27] بوخاري، عبد الحميد؛ وزرقون، محمد؛ "دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي"؛ بحث مقدم للملتقى الدولي: **الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل**؛ كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير؛ جامعة غرداية؛ الجزائر؛ يومي: 23-24 فبراير 2011 م.

[28] المرزوقي، عمر بن فيحان؛ "ضوابط تنظيم الاستهلاك في الإسلام"؛ مجلة **الشريعة والقانون**؛ جامعة الامارات العربية المتحدة؛ العدد الرابع والثلاثون؛ ربيع الثاني 1429 هـ = 2007 م.

ب- **الحرية الاقتصادية:** حرية المستهلك المسلم تأتي بين حدي "**الحلال**" و"**الحرام**"، والحرام هنا يشبه الممنوع للفرد غير المسلم، لكن يختلف عنه من حيث المصدر، فمصدر "**المنع**" للفرد غير المسلم هو العقد الاجتماعي، لكن "**الحرام**" عند الفرد المسلم مصدره "الشريعة الإسلامية"، بحيث أن الفرد المسلم يمارس حريته الاقتصادية في دائرة الحلال فقط (ولا يعني هذا أنه فيه تضييق لحرية المستهلك المسلم فمجال الحلال واسع وهو ما يكفي لسد جميع حاجات الفرد المستهلك المسلم الدينية والدنيوية).

كما نجد أيضا أن المستهلك المسلم هو مستهلك موجه بجملة القيم والأحكام المستمدة من تعاليم الشريعة الإسلامية، حيث يقول أيضا الدكتور "**عمر بن فيحان المرزوقي**": «مسالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي هي مسألة توجيه الإنفاق الاستهلاكي بما يتفق وسلم الأولويات، والمصالح، التي يطلق عليها البعض وحدة سلم الاشباع أو ما يعرف بوحدة دالة الرفاهية الاجتماعية» [المرزوقي؛ 2007؛ ص: 28]، ترتب الأولويات في الاقتصاد الإسلامي، حيث تبدأ بـ: "**الضروريات**" ثم "**الحاجيات**" فـ: "**التحسينات**".

ج- **الإثار:** ربما هذا السلوك طاغي على المستهلك المسلم (الحق: المتشبع بالإيمان)، أين نجد الفرد غير المسلم يسعى لتعظيم إشباعه الفردي، نجد أن الفرد المسلم يسعى إلى إشباع حاجاته الجماعية حتى ولو أدى ذلك إلى الإنقاص من إشباعه الفردي، وهو ما يعرف بـ: "**الإثار**"، وهو كما قلنا سلوك يتميز به المستهلك المسلم عن غيره؛ وحتى لا نقع في طائلة الخطأ بالتعميم قد نجد سلوك "**الإثار**" عند بعض الأفراد غير المسلمين، لكن ما نقصده أن يكون هذا السلوك منظم ومعترف به في المجتمع ومنصوص عنه سواء بنص قانوني أو تشريع أخر، وهو ما لا نجده إلا في نصوص الإسلام، التي منها قوله تعالى: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (سورة الحشر، الآية: 09).

في نفس السياق يفضل الفرد المسلم "**الإثار**"، وهو نقل استهلاكه الشخصي لأفراد آخرين، وهو ظاهرة فريدة معاكسة إلى حد معين مبدأ "الأنانية" التي هي ميزة متجذرة في النظام الاقتصادي الرأسمالي.

د- **الاشباع الروحي:** يختلف المستهلك المسلم عن غيره بأنه يسعى في أغلب الأحيان إلى تفضيل الاشباع الروحي عن الاشباع الفيزيولوجي (الأكل والشرب) والمعنوي (الراحة والاستجمام)، وخير دليل على ذلك هو "**فريضة صوم رمضان**" و"**صيام السنن**" (الاثنين والخميس، ستة أيام من شوال ...) وهاذين مثالين لا حصر؛ وهي ظاهرة يتشبث بها المستهلك المسلم، ولربما تكون موجودة في بعض الديانات الأخرى، لكن ليس بالأثر الذي نجده عند المسلم.

2. **المبادئ التي تحكم سلوك المستهلك في النظام الاقتصاد الإسلامي:** وهي ثلاث مبادئ يطغى عليها الجانب

الاقتصادي بطبيعة الحال مع التكييف الشرعي [الرماني[29]؛ 2001؛ ص: 33]، نذكرها كما يلي:

أ- اتساع سلة المستهلك المسلم لتشمل جميع الطيبات (سنشرح مفهوم الطيبات في النقاط الموالية)،

ب- وجود حد أقصى للكمية التي يطلبها المستهلك المسلم من أية سلعة،

ج- تعتمد منفعة المستهلك المسلم على تحقيق منافع الأخرين، فلا ينطوي سلوكه الاستهلاكي على الأنانية (مبدأ الإثار نشرحه في النقاط التالية).

3. **أولويات الانفاق عند المستهلك المسلم:** يتفق معظم فقهاء الاقتصاد الإسلامي وعلى رأسهم الدكتور "**شحاتة** (أنظر: [شحاتة؛ 2008؛ ص: 98])" والدكتور "**الحارثي** (أنظر: [الحارثي؛ 2003؛ ص ص: 138-143]) والدكتور " **القيسي** (أنظر: [القيسي[30]؛ 2008؛ ص ص: 46-47])" على ترتيب الأولويات عند المستهلك المسلم كما يلي:

أ- **الضروريات:** وهي ما لبد منه للقيام بمصالح الدين والدنيا، ولا يمكن ان تستقيم الحياة دونها، مثل نفقات المأكل والمشرب والصحة والأمن والعلم...

ب- **الحاجيات:** وهي الانفاق على ما تدعو إليه الحاجة، ودونه تحصل المشقة والحرج، ومثل ذلك الانفاق على السفر ومشابهه.

ج- **التحسينات:** وتتمثل في الانفاق على ما يجعل الحياة رغدة طيبة وعلى أحسن حال، مثل المنزل الواسع والمركب المريح.

III-الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي:

وهي مجموع لأحكام والمبادئ الشرعية التي تضبط سلوك المستهلك، وتتسم هذه الضوابط بخصائص من أهمها: الثبات والشمولية والاستمرارية والموضوعية والعقلانية والقابلية للتطبيق في كل زمان ومكان.

وتقسم هذه الضوابط إلى ثلاث مجموعات ((أ، ب) أنظر تفصيلها في: [شحاتة؛ 2008؛ ص ص: 96-104] و(ج) أنظر تفصيلها في: [الحارثي؛ 2003؛ ص ص: 129-157]) كما يلي:

1. **ضوابط السلوك الاستهلاكي في مجال المباحات (الواجبات):**

أ- الإنفاق في المباح شرعاً (الحلال)،

ب- الإنفاق في الطيبات،

---

[29] الرماني، زيد بن محمد؛ "**الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك**"؛ الطبعة الأولى؛ دار طويق للنشر والتوزيع؛ الرياض؛ م.ع السعودية؛ 1422 هـ = 2001م.

[30] القيسي، كامل صكر؛ "**ترشيد الاستهلاك في الإسلام**"؛ الطبعة الأولى؛ إدارة البحوث؛ دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري؛ دبي؛ الامارات العربية المتحدة؛ 1429 هـ= 2008 م.

ج- الاعتدال في الإنفاق،

د- الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية (الضروريات ثم الحاجيات فالتحسينات).

2. **ضوابط السلوك الاستهلاكي في مجال المحرمات (المنهيات):**

أ- تجنب التقتير،

ب- تجنب الإسراف،

ج- تجنب التبذير،

د- تجنب النفقات الترفيهية والمظهرية،

هـ- تجنب نفقات التقليد والبدع المخالفة لشرع الله،

و- تجنب التعامل مع أعداء الدين والوطن.

3. **حسب المعيار:**

أ- الضابط الشرعي (الجانب العقدي، الجانب العلمي، الجانب العملي)،

ب- الضابط الكمي (القصد، تناسب الاستهلاك مع الدخل، الادخار والاستثمار)،

ج- ضابط مراعاة أولويات الاستهلاك (الضروريات ثم الحاجيات فالتحسينات)،

د- الضابط الاجتماعي (ظروف الأمة، القدوات، عدم الاضرار بالأخرين)،

هـ- الضابط البيئي،

و- ضابط النهي عن التقليد والمحاكاة.

4. **السلعة الطيبة (الحلال) والسلعة الخبيثة (المحرمة):**

قال تعالى: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (سورة الأعراف، الآية: 157).

إن النظام الاقتصاد الإسلامي يميز بين نوعين من السلع (أنظر التفصيل في: [القيسي؛ 2008؛ ص ص: 38-40]):

✓ السلعة الطيبة: وهي كل الطيبات التي خلقها الله، ولم يأتي نص من الكتاب أو السنة أو مصادر التشريع الإسلامي الأخرى يحرمها.

✓ السلعة الخبيثة: هي كل السلع التي ورد نص من الكتاب أو السنة أو مصادر التشريع الإسلامي الأخرى

يحرمها (ومثال ذلك: الخمر، لحم الخنزير، المخدرات ...).

ولربما يجدر بالذكر أيضا أنه ما ينطبق على السلع ينطبق على الخدمات، أي أنه فيه خدمات طيبة ومشروعة، وخدمات خبيثة وغير مشروعة (ومثال ذلك: الخدمات المالية التي تنم عن غرر أو قمار).

IV- ترشيد الاستهلاك:

تتم عملية ترشيد الاستهلاك وفق الخطوات المختصرة (أنظر تفصيلها في: [الحارثي؛ 2003؛ ص ص: 160-171] و[بوخاري وزرقون؛ 2011؛ ص: 11-14]) التالية:

1. تحديد التقوى كسلوك للمستهلك،
2. المراقبة الذاتية،
3. القدوة الحسنة،
4. التوعية والتوجيه،
5. تنشئة الصغار على الاستهلاك الرشيد،
6. الإنفاق على الطيبات،
7. الانتهاء عن الإنفاق على الخبائث،
8. العتاب والتوبيخ،
9. التحديد النوعي والكمي للاستهلاك،
10. استخدام بعض أدوات السياسة المالية،
11. عدم الاستهانة بشيء من المستهلكات مما يمكن الانتفاع به،
12. العقوبة على الإسراف والتبذير،
13. الابتعاد عن مظاهر الفساد والإفساد،
14. الإثار والإنفاق على الغير.

V- سلم الانفاق المستهلك المسلم:

يرتب المستهلك المسلم إنفاقه وفق ترتيب خاص وفق الضوابط الشرعية المذكورة في النقاط السابقة، على أساس أنه كلما زاد دخله فإنه يخصص جزء من ذلك الدخل لإنفاق معين (الفكرة منقولة من [الرماني؛ 2001؛ ص: 39] بتصرف) وذلك كما يلي:

1. إنفاق المسلم على نفسه، ويدخل فيه جميع الانفاق الذي يشبع حاجات الفرد البيولوجية والروحية (من أكل، شرب، ولباس، مصاريف التعلم والتفقه).

2. إنفاق المسلم على أهله، ويدخل فيها الزوجة والأبناء.

3. إنفاق المسلم على خادمه، هنا المقصود (العبد أو الأمة) وهم في بعض الأحيان يشبهون أفراد العائلة، أين يسكنون في بيت واحد، فوجب الانفاق عليهم.

4. إنفاق المسلم على والديه وأقاربه، وهذا إذا كانا منفصلين وفي حاجة، رغم انه في خلاف، فبعض الفقهاء يرى أن الانفاق على الوالدين أولى من الانفاق على الزوجة والأولاد.

5. إنفاق المسلم على الفقراء والمساكين وما إلى ذلك؛ وحده الأدنى الزكاة، ثم تأتي الصدقات بمختلف أنواعها.

ملاحظة: هذا الترتيب ساقته كما قلنا جملة من الضوابط الشرعية الثابتة من نصوص الكتاب والسنة، ونذكر هنا قوله تعالى: «**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**» (سورة البقرة، الآية: 215)، وهي أية تثبت أن الإنفاق على الوالدين والأقربين أولى (يأتي قبل) من الإنفاق على اليتامى والمساكين وما إلى ذلك؛ إذن هو ترتيب رباني يحكم سلم تفضيلات المستهلك المسلم.

المطلب الثاني: الاستثمار، الادخاروالتجارة

هي ثلاث أنشطة ميزتها الأساسية أنها تندرج تحت ما يعرف بـ: "الدائرة غير العينية" بتحفظ؛ فنجد هذه الأنشطة الثلاثة لا تخلق أصول عينية (حقيقية)؛ أي لا تساهم في أي تدفق للسلع والخدمات.

الفرع الأول: الادخاروالاستثمارفي النظام الاقتصادي الإسلامي

I. الادخارفي النظام الاقتصادي الإسلامي:

1. مفهومه ودوافعه:

أ- المفهوم:

✓لغة:

- «الادخار أصلها "**اذتخار**"، فقلبت كل من الذال والتاء دالا مع الإدغام فتحولت الكلمة إلى "**ادخار**"» (أنظر في: [الهادي[31]؛ 2011؛ ص: 02] و[العبيدي[32]؛ 2011؛ ص: 18])؛ «ذخر: الذال والخاء والراء يدلُّ على إحرازِ شيءٍ يحفظُه. يقال ذخَرْتُ الشّيءَ أَذْخَرُه ذَخْراً. فإذا قلت افتعلت من ذلك قلت ادّخرتُ» [قاموس مقاييس اللغة[33]].

- «فالادخار في اللغة يعني :الاحتفاظ بشيء أي شيء وتخبئته لوقت الحاجة، وكل ما يبقيه المرء لنفسه لوقت الحاجة يسمي مدخراً» [الحولي[34]؛ 2007؛ ص: 02].

✓اصطلاحا:

- «يعرف الادخار في النظام الاقتصاد الإسلامي بأنه الفرق فيما يحصل عليه الفرد من دخل وبين ما يلزم إسلاميا إنفاقه على استهلاكه الخاص» [الهادي؛ 2011؛ ص: 02].

---

[31] الهادي، أحمد محمد حسن؛ "الادخار في النظام الإسلامي"؛ مجلة **العلوم والبحوث الإسلامية**؛ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية؛ جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا؛ السودان؛ العدد الثالث؛ 2011 م.

[32] العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف؛ "**الادّخار: مشروعيته وثمراته**"؛ الطبعة الأولى؛ إدارة البحوث؛ دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري؛ دبي؛ الإمارات العربية المتحدة؛ 1422 هـ = 2011 م.

[33] موقع "**الباحث العربي**"؛ الصفحة: http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%B0%D8%AE%D8%B1 ؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 23-07-2014 م.

[34] الحولي، ماهر حامد؛ "استثمار المدخرات في الإسلام"؛ ورقة بحثية مقدمة لليوم الدراسي: **التأمين والمعاشات في فلسطين "واقع وآفاق"**؛ في قاعة المؤتمرات بمبنى طيبة، الجامعة الإسلامية؛ فلسطين؛ بتاريخ 03-07-2007 م.

- «ما فضل من الدخل عن استهلاك الكفاية وأديت فيه حقوق الله» [الحقباني[35]؛ 1999؛ ص: 174].

ملاحظة: يكتفي التعريف التقليدي (التركيبي) للادخار على كونه الفرق بين الدخل والاستهلاك، لكن في الاقتصاد الإسلامي يدخل أيضا حق الله سبحانه وتعالى في دخل الفرد وأدناه "**الزكاة**"، ومنه فمفهوم الادخار في النظام الاقتصادي الإسلامي كما هو مذكور في التعريفين المذكورين أوسع وأشمل من المفهوم التقليدي.

ب.الدوافع:

يدخر الأفراد لمجموعة من الدوافع (أنظر التفصيل في: [المصري[36]؛ 2009؛ ص ص: 133-134]) نختصرها فيما يلي:

- ✓ الادخار لأيام الشيخوخة والعجز،
- ✓ الادخار للطوارئ،
- ✓ الادخار للذرية،
- ✓ الادخار لشراء بعض السلع المعمرة والأصول الثابتة الاستهلاكية،
- ✓ الادخار لتحسين المركز المالي والاستثماري.

2. أقسام وأنواع الادخار في النظام الاقتصادي الإسلامي:

للادخار في النظام الاقتصادي قسمين، وخمسة أنواع (أنظر التفصيل في: [الهادي؛ 2011؛ ص ص: 08-10] و[العبيدي؛ 2011؛ ص ص: 20؛ 63-66])، نختصرهم فيما يلي:

أ- **أقسام الادخار:**

- **ادخار اختيار:** ويقصد به تأجيل استهلاك جزء من الدخل دون جبر ومن أهم مصادر الادخار الاختياري: (مدخرات القطاع العائلي، ومدخرات قطاع الأعمال، ومدخرات القطاع الحكومي).
- **ادخار اجباري:** ويقصد به تأجيل الاستهلاك الذي يفرض على الفرد (أو على جماعة ما) نتيجة الضغط من قوي خارجية. وقد يكون هذا النوع من الادخار لصالح المدخر (ومثال ذلك أقساط المعاش والفروض الإجبارية التي تفرضها الدولة على الشركات والمواطنين شريطة أن ترد هذه القروض إلى أصحابها). وقد يكون الادخار الإجباري لصالح الدولة (مثال ذلك: القروض الإجبارية التي تمتنع الدولة عن ودها. كعقوبات الكهرباء والمياه والتأمين الصحي والمعاشات والعوائد والضرائب ورسوم النفايات وغيرها، لتقديم خدمات

[35] الحقباني، فالح بن عبد الله بن محمد؛ "**الادخار العائلي وأثره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية (1396-1415 هـ)**"؛ أطروحة دكتوراه؛ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية؛ جامعة أم القرى؛ م.ع السعودية؛ نوقشت وأجيزت بتاريخ: 20-08-1420 هـ = 1999 م.

[36] المصري، رفيق يونس؛ "**بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"؛ الطبعة الثانية؛ دار المكتبي؛ دمشق؛ سوريا؛ 1430 هـ = 2009 م.

تعود على الفرد والجماعة).

ب- **أنواع الادخار:**

- **ادخار وأس مال الإنتاج:** وهو ذلك الجزء من الدخل الذي يستخدم في النشاط الاقتصادي الإنتاجي المباشر من أجل الحصول على دخل في المستقبل؛
- **ادخار وأس المال الاجتماعي:** ويقصد به التحويلات التي تتم من المسلم الغنى إلى اخيه الذي اجبرته الظروف إلى الحاجة (وفيه ما هو إلزامي كالزكاة، وما هو غسر إلزامي كالصدقات والقروض الحسنة)؛
- **ادخار رأس مال الشخص العام:** ونعني به: المال الذي يضعه الإسلام في يد الدولة ابتداء ولا يسمح فيه بالملكية الخاصة والموارد التي تحول من أغنياء المسلمين لتوضع في يد الدولة حتى تستخدمها في شؤون المسلمين (ومثال ذلك: الضمان الاجتماعي).
- **الادخار الفردي:** يتم على مستوى الفرد والأسرة، ويتمثل في تنظيم الإنفاق وترشيد الاستهلاك بشكل عام.
- **الادخار المؤسسي:** يمثل الغاية المرجوة التي تسهم بتحقيق التنمية المجتمعية المنشودة، بتحويل الأموال المدخرة عند الأفراد إلى الاستثمار المؤسسي، والذي يعود بالنفع العام عليهم وعلى مجتمعهم من خلال التوظيف الأمثل للمال المدخر عند الأفراد.

3. **محددات، ضوابط وتطبيقات الادخار في النظام الاقتصادي الإسلامي:**

أ- **محدداته:** يضع النظام الاقتصادي الإسلامي أربعة أنواع من المحددات لعملية الادخار، نختصرها (أنظر تفصيلها في: [الحقباني؛ 1999؛ ص ص: 201-246]) فيما يلي:

- ✓ محددات اقتصادية، وهي: الدخل، توزيع الدخل، التضخم، العوامل النقدية، العوامل المالية،
- ✓ محددات غير اقتصادية، وهي: السكانية، اجتماعية، وسياسية.
- ✓ محددات ذاتية، وهي: البخل والشح، الإيثار والصدقة، فكرة المستقبل، مراعاة الذرية.
- ✓ محددات دينية، وهي: الزكاة، الصدقات، الوقف، الميراث.

ب- **ضوابطه:** اتفق معظم علماء الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من الضوابط التي تحكم عملية الادخار، وعلى رأسهم الدكتور "**الهادي حسن**" (أنظر: [الهادي؛ 2011؛ ص: 07])؛ وتلك الضوابط هي كالتالي:

- ✓ أجاز العلماء ادخار ما لم يكن به تضييق على المسلمين، كقوت أيام أو شهر وإن كان وقت سعة ادخر قوت سنة،
- ✓ حدد العلماء بعض السلع التي يجوز للإنسان أن يذخرها، فأجازوا ادخار العسل والزيت، وكذلك علف

البهائم لأن مثل هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها ولا يتضرروا أحد باحتكارها،

✓ حدد العلماء أيضا بعض السلع التي لا يجوز للإنسان أن يذخرها، مثلا الادخار لقوت الناس بحيث يضر بهم ادخاره ومنعه فلا يجوز ذلك،

✓ للدولة أن تفرق الطعام المدخر على المحتاجين إليه ويردون مثله عند زوال الحاجة،

✓ تحقيق مستوى المعيشة الحسن للناس بحيث يضمن لهم كفايتهم،

✓ عدم جواز الاحتكار (والاحتكار في اللغة: هو حبس الشيء انتظاراً لغلائه، وفي الشرع: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء [العبيدي؛ 2011؛ ص: 18])،

✓ عدم جواز الاكتناز (والاكتناز في اللغة: إحراز المال في وعاء أو دفنه، وفي الشرع: هو المال الذي لم تُؤدَّ زكاته، ولو لم يكن مدفوناً [العبيدي؛ 2011؛ ص: 18]).

ج- **تطبيقات الادخار المعاصرة:** عرفت عملية الادخار تطورات كبيرة في يومنا هذا وقد عرف عدد من الوجه نختصرها (أنظر التفصيل في: [العبيدي؛ 2011؛ ص ص: 67-146]) في النقاط التالية:

✓ **الودائع المصرفية:** وهي لغة: ما وضع عند غير مالكه ليحفظه؛ شرعا: لا تخرج عن كونها توكيلاً أو استنابةً في حفظ المال (وهي إما: أمانة أو قرض أو إجارة)، وهي عدة أنواع أهمها:

- الودائع أو الحسابات تحت الطلب، أو الودائع الجارية، أو الحساب الجاري.
- الودائع أو الحسابات الاستثمارية.
- الودائع أو الحسابات الادخارية.

✓ **الصناديق الاستثمارية الإسلامية** (وهي مذكورة بنوع من التفصيل المختصر في المبحث السابق)؛

✓ **الصناديق الوقفية** (وهي مذكورة بنوع من التفصيل المختصر في المبحث السابق)؛

4. أدوات وأجهزة الادخار في النظام الاقتصادي الإسلامي:

أ- **أدوات الادخار:** نقصد بأدوات الادخار شكل أو صفة الادخار، وهناك ثلاثة أشكال نختصرها (أنظر التفصيل في: [العبيدي؛ 2011؛ ص ص: 249-269]) كما يلي:

✓ الاحتفاظ بها نقدا دون أي تحوير أو تغيير،

✓ انفاقها اجتماعيا،

✓ توظيفها وتثميرها اقتصاديا.

ب- **أجهزة الادخار:** وهي أجهزة رئيسية نختصر ذكرها (أنظر التفصيل في: [العبيدي؛ 2011؛ ص ص: 270-278]) فيما يلي:

- ✓ الأجهزة المصرفية،
- ✓ الصناديق الاستثمارية،
- ✓ صناديق الضمان الاجتماعي.

II. الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي:

1. المفهوم والدوافع:

أ- **لغة:**

✓ «أصل الكلمة الفعل " ثَمَّرَ" فيقال: ثَمَّرَ ماله: نمَّاه. ويقال: ثَمَّر الله مالك أَي كثَّره، والثُّمُرُ المال المُثمرُ، يُخففُ ويُثقلُ، والثمر أَنواع المال، والثُّمُرُ الذهب والفضة، وأَثمَر الرجلُ: كثر ماله» [ابن منظور[37]، ص: 504].

✓ «والمعلوم أنه بإضافة الحروف (ا، س، ت) للمجرد يأخذ الفعل معنى الطلب وهذا معنى الاستثمار؛ فهو طلب الحصول على الثمرة» [إسماعيل[38]؛ 2010؛ ص: 21].

ب- **اصطلاحا:**

✓ «في الاصطلاح الفقهي الإسلامي، فهو كذلك لا يخرج عن أن يكون تنمية المال وتكثيره والقيام عليه بأوجه مختلفة وأساليب متنوعة...» [الخليل[39]، 1998، ص: 23].

✓ »توظيف الفرد او المجتمع) ممثلا بالدولة (للمال الفائض عن الحاجة الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصاد ي لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومبادئها العامة وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعان به للقيام بأعباء الخلافة العامة على الأرض، أي عمارتها من قبل الفرد والمجتمع بوصفه مسؤولية الجميع» [الأسدي وحميد[40]؛ 2012؛ ص: 06].

2. الدوافع:

(أنظر التفصيل: [الأسدي وحميد؛ 2012؛ ص: 09-11])

أ- استخلاف الإنسان في ملك الله،

ب- أعمار الأرض وإنماء مواردها تكليف شرعي،

---

[37] ابن منظور؛ "**لسان العرب**"؛ دار المعارف؛ القاهرة؛ مصر.

[38] إسماعيل، عمر مصطفى جبر؛ "**ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**"؛ الطبعة الأولى؛ دار النفائس للنشر والتوزيع؛ عمان؛ الأردن؛ 1430 هـ = 2010 م.

[39] الخليل، أحمد بن محمد؛ "**سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي**"؛ الطبعة الأولى؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع؛ الرياض؛ م.ع السعودية؛ 1418 هـ؛ 1998 م.

[40] الأسدي، يوسف علي عبد؛ وحميد، جواد كاظم؛ "الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي"؛ مجلة **العلوم الاقتصادية**؛ جامعة البصرة؛ العراق؛ العدد: 30؛ المجلد الثامن؛ 2012 م.

ج- تحقيق تداول الثروة،

د- توظيف المال في الاقتصاد الإسلامي.

هـ- الزكاة[41].

3. **ضوابط الاستثمار:**

اختلفت وجهات نظر فقهاء الاقتصاد الإسلامي في تصنيف ضوابط الاستثمار ضمن النظام الاقتصادي الإسلامي، لكن مضمون وجوهر الضوابط نفسه عند جميع الفقهاء مع بعض الفوارق البسيطة، فكما قلنا أن الاختلاف كان في التصنيف فقط، ونورد هنا مختصر هذه الضوابط (انظر التفصيل في: [مقداد[42]؛ 2005؛ ص: 08-16] كما نشير أنه تم التصرف فيها-بزيادة وانقاص وتبديل-)، كما يلي:

أ- **الضوابط الوجدانية (الدينية أو العقائدية):**

✓ **المال مال الله:** وهو مبدأ عام في النظام الاقتصادي تم التطرق إليه سابقا (عند الكلام على الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي)، فالمال إذن مال الله والانسان مستخلف عليه ومنه تبرز النقطة التالية،

✓ **أن يقصد باستثمار المال وجه الله ورضاه:** وهو باب النية، فالفرد المسلم كمنتج أو مستهلك أو مستثمر، قصده في نشاطه الاقتصادي هو ابتغاء مرضاة الله، وكما قلنا أولا أن الانسان مستخلف على المال وليس مالك له، فالأولى أن يتصرف وفق مشيئة المال الحقيق (وهو الله سبحانه عز وجل).

✓ **المشروعية:** أن يستثمر المسلم أمواله فيما شرعه الله (جميع أنواع الطيبات)، وأن يبتعد عما حرمه الله له -هو يتوافق معا الضابط السابق- (مثل: الاستثمارات الربوية).

✓ **الطيبات:** الاستثمار في الطيبات، بغية الانماء والزيادة، من أفضل ضروب الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي.

✓ **الأولويات الإسلامية:** احترام سلم الأولويات المذكورة سابقا (أي: الضروريات، ثم الحاجيات، فالتحسينات).

ب- **الضوابط القيمية والأخلاقية:**

✓ **الصدق والأمانة:** الصدق شرط جميع المعاملات في الدين الإسلامي، ومنه فهو شرط وضابط للسلوك

---

[41] «يقول الفقهاء أن وعاء الزكاة (مطرحها) هو المال النامي فعلاً أو تقديراً (حكما). فلا ينتظر الإسلام من المسلم أن ينمي ماله فعلا حتى يطلب إليه دفع الزكاة، بل يدفعه إلى تنمية ماله دفعا عندما يفرض الزكاة على المال الذي يفترض بصاحبه أن ينميه» [المصري؛ 1990؛ ص: 32]؛ وما يفهم من هذا النص المقدم من طرف الدكتور: "**رفيق يونس المصري**"، أن "**الزكاة**" محفز على "**الاستثمار**" والضرب في الأرض فلا وجود للمال الخامل في الاقتصاد الإسلامي.

[42] مقداد، زياد إبراهيم؛ "الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال"؛ بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول: **الاستثماروالتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة**؛ المنعقد بكلية التجارة؛ الجامعة الإسلامية؛ غزة؛ فلسطين؛ في الفترة: 8-9 مايو 2005 م.

الاستثماري للفرد المسلم، والأمانة شأنها شأن الصدق.

✓ **ألا يقصد باستثماره إلحاق الضرر بالآخرين أو ظلمهم:** الظلم من الصفات التي حرمها الله على نفسه، وحرمها على عباده، ومنه فلا يضر المستثمر المسلم عند ممارسته لنشاطه الاستثماري: نفسه، ماله، أخيه، وطنه، بيئته...

✓ **الوفاء بالوعد والالتزام بالاتفاقيات المبرمة:** الاستثمار في واقع الأمر يعتمد في أغلب معاملاته على الوعود والالتزامات العاجلة والآجلة، ومنه "**الوفاء**" شرط لا غنى عنه لضمان سيرورة عملية الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي.

ج- **الضوابط الاقتصادية:**

✓ **المحافظة على الأموال:** هو من اهم مقاصد الشرعية لنظام الاقتصادي الإسلامي، فلابد من حفظ المال من جميع أنواع الخطر.

✓ **تنمية المال:** تنمية المال وزيادته من صلب مفهوم الاستثمار، ولعله اهم ضابط في عملية الاستثمار من الناحية الاقتصادية، وهو أيضا مؤشر انتقاء وتصنيف لعمليات الاستثمار بصفة عامة.

✓ **التنوع وتقليل المخاطر:** وهو ضابط تقني-اقتصادي، فلما يهدف المستثمر المسلم زيادة وانماء ماله وفي نفس الوقت يريد حفظ ماله، يجب عليه تنويع الاستثمارات بهدف تقليل المخاطر.

✓ **التوازن لتحقيق الاستقرار:** هما متغيران مرتبطين، فالاستقرار لا يمكن أن يحدث إلا في حالة التوازن، والتوازن في معناه الاقتصادي، أن يوازن الفرد بين مصالحه الخاصة، والمصالح العامة، وأن يوازن أيضا بين جملة من المتغيرات الاقتصادية المتقابلة (مثل: الإيرادات والنفقات)، نشير هنا أيضا إلى أن للتوازن عدد من المفاهيم وعدد من وجهات النظر، فقد يراه البعض من الناحية الاقتصادية فقط كما ذكرنا آنفا، وقد يراه البعض الآخر (نقصد فقهاء الشريعة الإسلامية) أنه الموازنة بين مصالح الفرد الدينية والدنيوية في عملية الاستثمار.

4. محددات، ضمانات وصيغ الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي:

أ- محددات الاستثمار من المنظور الإسلامي

يضع النظام الاقتصادي الإسلامي ثلاث محددات لعملية الاستثمار الإسلامية [قراوي[43]؛ 2003؛ ص ص: 12-15]، ونقصد بالمحددات هنا المتغيرات التي من شأنها أن تساعد المستثمر المسلم في اختيار الاستثمار الأمثل

[43] قراوي، أحمد الصغير؛ "محددات وموجهات الاستثمار من المنظور الإسلامي"؛ الدورة التدريبية الدولية حول: **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويردورها في الاقتصاديات المغاربية**؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير؛ بالمشاركة مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ جامعة سطيف؛ الجزائر؛ ففي الفترة: 25 -28 ماي 2003 م.

(ويغلب على هذه المحددات الطابع الاقتصادي التقني):

✓ **معدل العائد على الاستثمار:** تعتبر الزكاة محفز لاستثمار الأموال في النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي من النفقات المفروضة، لذا يجب على الفرد المسلم أن يستثمر أمواله بعائد أدناه نصاب الزكاة، ويختلف هذا الأخير باختلاف الأموال (مثل: 2,5 ٪ بالنسبة للأموال النقدية وعروض التجارة)، أما العوائد ومعدلاتها فهي مختلفة وفيها ما هو كمي وما هو نوعي، لكن أهمها هو "**عائد المشاركة**"، والنوع الثاني هو شهير في النظام الاقتصادي الوضعي لكن الشرع الإسلامي يحرمه وهو "**الربا**" لذا نذكره كمحدد انتقائي نوعي وليس كمي. كما يحدد النظام الاقتصادي الإسلامي ثلاث أنواع من العائد [قنطقجي[44]؛ 2004؛ ص: 17-18] وهي:

- **الربح:** وهو ما نسميه اليوم بالربح العادي، وهو النماء الناجم عن حسن تصرف الإدارة وتنظيمها.
- **الغلة:** وهي ما نسميه اليوم بالأرباح العرضية، وهي النماء الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول المتداولة.
- **الفائدة:** وهي ما نسميه اليوم بالأرباح الرأسمالية، وهي النماء الناجم عن ارتفاع الأصول الثابتة.

✓ **درجة المخاطرة واستقرار التوقعات:** يفرق النظام الاقتصادي الإسلامي بين "**المخاطرة**" و"**المجازفة**"، ففي حين تعني الأولى "**المخاطرة**" قبول حد أدنا من الخطار المرتبطة بعملية الاستثمار الشرعي (الضرب في الأرض)، تحمل الثانية "**المجازفة**" مفهوم محرم شرعا وهو "**القمار**"، لذا فإنه عند زيادة نسبة الخطر كبيرة كثبوت الغرر الفاحش أو الغش أو الغبن، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يحرم تلك المعاملة حتى ولو كان الربح كبير جدا، لذا نجد ان النظام الاقتصادي الإسلامي يوفر نوع من الحماية ضد الأخطار للمستثمر المسلم حتى يضفي على عملية الاستثمار نوع من العدالة والثقة، وهما عاملان يزيدان في عملية الاستثمار كميا (أي تفعيل مبدأ: المناخ المناسب يزيد في حجم الاستثمارات).

✓ **الفرصة البديلة (توافر البدائل):** لا يختلف النظام الاقتصادي الإسلامي عن مثيليه التقليديين، في توفير عدد لا نهائي من فرص الاستثمار، ومنه يختار الفرد المسلم الاستثمار المناسب له وفق جملة من الخيارات ووفق أيضا الضوابط المذكورة أنفا، وأهم الخيارات نختصرها فيما يلي:

- **الاحتفاظ بالثروة بشكل نقدي:** (سواء في شكل: ذهب، فضة، أو نقود اصطلاحية)، هنا الفرد يكون استثمار ذو عائد سلبي، كما ذكرنا فالزكاة تصيب الأموال الراكدة وتفنيها، وهو غير مستحب بتاتا لا في النظام الاقتصاد الوضعي أو الإسلامي.
- **الاستثمار في الأسواق المالية الإسلامية:** يجب ضمان مردودية ادنها معدل الزكاة (يكون الهدف المحافظة على المال لا زيادته)، وإن أمكن اغتنام الفرص المتاحة لتحقيق أرباح في ظل حد أدني من المخاطر.

[44] قنطقجي، سامر مظهر؛ "**أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة؟**"؛ سلسلة فقه المعاملات؛ تاريخ النشر: 2004 م.

- **الاحتفاظ بالثروة في شكل أصول وعقارات:** هنا الأمر يحتاج تحليل دقيق ومفصل لكل أصل (تحليل فني وأساسي)، أما فيما يخص العقارات، ففيه قراءتين، فقد يحتفظ الفرد بثروته في شكل عقارات تهربا من دفع الزكاة (قد تكون منازل لا يتم تأجيرها ولا يعتبرها مالكها من أصل رأس ماله وبذلك لا يزكي عنها) وهو من الأمور التي تتنافى مع المقاصد الشرعية، وإما يراه الفرد كاستثمارات آجلة ويزكي عنها، فيكون خرج من دائرة الحرام للكسب المشروع.

ب- **ضمانات الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي:** (أنظر التفصيل: [إسماعيل؛ 2010؛ ص ص: 43-110]):

- ✓ ضمانات استثمارية عقائدية وأخلاقية (وتشمل: مبدأ الأمان ومبدأ الضمان)،
- ✓ ضمانات استثمار قبلية (وتشمل: دراسات الجدوى، أولويات الاستثمار وتنويعه)،
- ✓ ضمانات استثمارية عقدية (وتشمل: كل ما يخص العقد)،
- ✓ ضمانات استثمارية توثيقية (وتشمل: الكفالة والرهن والكتابة والإشهاد والحوالة)،
- ✓ ضمانات استثمار تكافلية (وتشمل: نظام النفقات، الزكاة، الوقف، القرض الحسن)،
- ✓ ضمانات الاستثمار التي تقدمها الدولة (وتشمل: تهيئة المناخ الاستثماري، التشريعات والقوانين، والرقابة والتدخل، واستحداث الأجهزة التنفيذية).

ج- **صيغ الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي:** يعرف النظام الاقتصادي الإسلامي الكثير من صيغ الاستثمار نذكر منها دون تفصيل (أنظر تفصيلها في: [يحيى[45]؛ 2009؛ ص ص: 48-100] و[عزي[46]؛ 2002؛ ص ص: 30-43]) ما يلي:

- ✓ عقد المرابحة،
- ✓ بيع السلم،
- ✓ عقد الاستصناع،
- ✓ عقد المزارعة،
- ✓ عقد المساقاة،
- ✓ عقد المشاركة،

---

[45] يحيى، حسني عبد العزيز؛ "**الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**"؛ أطروحة دكتوراه؛ مقدمة الى قسم المصارف؛ كلية العلوم المالية والمصرفية؛ الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية؛ عمان؛ الأردن؛ نوقشت وأجيزت بتاريخ: 08-03-2009 م.

[46] عزي، فخري حسين؛ "**صيغ تمويل التنمية في الإسلام**"؛ الطبعة الثانية؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ البنك الإسلامي للتنمية؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ 1422 هـ = 2002 م.

✓عقد المضاربة،

✓عقود الاجار المالي، التأجير.

الفرع الثاني: التجارة في النظام الاقتصادي الإسلامي

I- أساسيات التجارة في النظام الاقتصادي الإسلامي:

1. المفهوم:

أ- لغة:

✓«تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجَارَةً: باع وشرى، ورجلٌ تاجِرٌ، والجمع تِجارٌ، بالكسر والتخفيف، وتُجَّارٌ وتَجْرٌ مثل صاحب وصَحْبٍ» (لسان العرب)؛ «التَّاجِرُ: الذي يَبيعُ ويَشْتَرِي» (القاموس المحيط)[47].

✓«التجارة تقليب المال بالبيع والشراء ونحو ذلك طلباً للربح» [عمر. ع[48]؛ 2007؛ ص: 23].

ب- اصطلاحا:

✓«يقول بن خلدون: اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيا ما كانت السلعة، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحا. فالمحاول لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة (تغير) الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإما بأن ينقله إلى بلد آخر، تنفق (تروج) فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه» [المصري[49]؛ 2001؛ ص: 38].

✓«التجارة عملية الاكتساب بشراء السلع ثم محاولة بيعها بثمن أعلى من تكلفة الحصول عليها، بقصد تحصيل الربح، وهو فرق ما بين الثمنين» [الأشقر وآخرون[50]؛ 2007؛ ص: 125].

---

[47] موقع "**الباحث العربي**"؛ الصفحة: http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 23-07-2014 م.

[48] عمر، عبد المغني عبد العزيز؛ "**التجارة في القرآن الكريم**"؛ المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي تزكيا؛ بوقور؛ إندونيسيا؛ تاريخ النشر: 15-06-2007 م.

[49] المصري، رفيق يونس؛ "**إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد**"؛ الطبعة الثانية؛ البنك الإسلامي للتنمية؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ 2001 م.

[50] الأشقر، محمد سليمان؛ وآخرون؛ "**بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**"؛ الطبعة الأولى؛ دار النفائس للنشر والتوزيع؛ عمان؛ الأردن؛ 1418 هـ = 1998 م.

ملاحظة: ويظهر جليا أنه لا فرق بين التعريف اللغوي والتعريف الفقهي (الاصطلاحي).

2. **أهمية التجارة في النظام الاقتصادي الإسلامي:**

تظهر أهمية التجارة بالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي في النقاط التالية (من: [العسافي[51]؛ 2007؛ ص ص: 128-130] و[الأشقر وآخرون؛ 2007؛ ص: 141] بتصرف):

أ- الاستغناء عن الناس (أن الفرد لا يتكفف الناس أعطوه أو منعوه)،

ب- الاستغناء عن الأموال العامة (لا ينتظر أموال الزكاة والصدقات من الحاكم)،

ج- الاستغناء عن الوظائف (الفرد يملك نفسه وعمله)،

د- استغلال طاقة الفرد بكفاءة عالية (هدف الاسترباح يجعل التاجر يبذل كل الجهد في سبيل ذلك)،

هـ- البعد عن أكل أموال الناس بالباطل (الاستعفاف عن الحرام، خاصة السرقة)،

و- نفع المنتجين، بأخذ الفائض من سلعهم،

ز- نفع المستهلكين، بجلب حاجاتهم إليهم.

وقد عرفت التجارة أهمية كبيرة عند العرب قبل وبعد الإسلام، واعتبرت من أهم أنواع الكسب، كما مارس التجارة الملوك والحكام والأمراء والخلفاء ورجال الدين والعلماء ناهيك عن باقي أفراد المجتمع (أنظر التفصيل في: [الرفاعي؛ 2009؛ ص ص: 502-504])، والمقصود أن النشاط التجاري عند العرب والمسلمين في حضارتهم لم يكن حكر على فئة معينة (التجار في عصرنا الحالي)، ولهذا المر مدلول وهو: حرية التجارة التي عرفت ضمن النظام الاقتصادي الإسلامي، إضافة لأهميتها البالغة.

3. **سلوك التاجر المسلم:**

يتصف سلوك التاجر المسلم بالصفات [العيساوي والأسود [52]؛ 2008؛ ص ص: 06-07] التالية:

أ- الصدق في المعاملة،

ب- الأمانة،

ج- النصيحة وتحريم الغرر،

د- الوفاء بالعهد،

هـ- السماحة،

---

[51] العسافي، زين عزيز خلف؛ "التجارة ودلالاتها في القرآن الكريم"؛ مجلة **جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية**؛ العراق؛ المجلد: 2؛ الاصدار: 6؛ الصفحات: 120-155؛ 2010 م.

[52] العيساوي، خالد عبد الله إبراهيم؛ والأسود، غيداء صادق سلمان؛ "حرية التجارة في الفكر الاقتصادي الإسلامي"؛ مجلة **جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية**؛ العراق؛ المجلد: 1؛ الاصدار: 2؛ الصفحات: 68-79؛ 2008 م.

و- عدم الحلف في البيع،

ز- تحريم بيع الملامسة والمنابذة،

ح- تجنب الإتجار بالبضائع المحرمة أو الضارة بالمجتمع.

ط- عدم النجش والتناجش.

4. **أسس قيام التجارة في النظام الاقتصادي الإسلامي:**

يضع النظام الاقتصادي الإسلامي جملة من الأسس (أو المبادئ) الضرورية لقيام التجارة في مجتمع مسلم نختصرها في النقاط (أنظر تفصيلها في: [الأشقر وآخرون؛ 2007؛ ص ص: 145]) التالية:

أ- حرية اختيار الانسان لاحتراف التجارة،

ب- حرية الأسعار،

ج- حماية الطبقات الفقيرة،

د- إتاحة التاجر للمشترين أن يكون رضاهم بالسلع التي يشترونها حقيقيا، في مقابل ما يدفعون من مال،

هـ- الأعراف التجارية بين التجار معتبرة فيما لا يخالف حكما شرعيا،

و- مراعاة الأحكام الشرعية للبيوع، والامتناع عن البيوع المنهي عنها.

5. **ضوابط التجارة في النظام الاقتصادي الإسلامي:**

خصص العلماء علما كاملا (أو فرع كاملا) من العلوم الإسلامية، لدراسة المعاملات التجارية، سمي بـ: "**فقه البيوع**"، وهو يشمل جميع ضوابط المعاملات التجارية ويفرق بين نوعين من المعاملات التجارية (الحلال والحرام)، ويشرح ويفصل جميع حالات التجارة ويخضعها للأحكام الشرعية (أساس التفريق بين المعاملات الحلال والحرام)؛ ومن أهم الضوابط في المعاملات التجارية نجد:

أ. **حرمة البيع عند النداء لصلاة الجمعة:** وهو بيان على ان التجارة في الإسلام، ممكن أن يكون لها ضابط زمني، كما هو الحال عند صلاة الجمعة فتحرم التجارة منذ النداء إلى الصلاة حتى تقضى هذه الأخيرة («اتفق العلماء على تحريم البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة» [غالب[53]؛ 2005؛ ص: 97]).

ب. **حرمة التطفيف في الكيل والميزان:** («وهو البخس في المكيال والميزان بالشيء القليل على سبيل الخفية» [غالب؛ 2005؛ ص: 97]) حرم الإسلام التطفيف في الكيل والميزان (وهو نوع من أنواع الغش)، وذلك بالكتاب والسنة والاجماع.

[53] غالب، رعد؛ "ضوابط التجارة في الشريعة الإسلامية"؛ مجلة **الفتح**؛ جامعة ديالى؛ العراق؛ المجلد: 1؛ الاصدار: 23؛ الصفحات: 120-129؛ 2005 م.

ج. **حرمة التعامل بالربا:** حرم الإسلام جميع المعاملات التي تشوبها شبهة الربا، سواء للبائع أو للمشتري قل فيها الربا أو كثر، طال الزمن أو قصر.

د. **حرمة الغرر:** (وهو مجهول العاقبة)، ونقصد هنا الخطر المحدق الذي يصنعه البائع أو المشتري ليوقع أحد منهما بالأخر، والغرر فيه أنواع كما يختلف كل نوع عن الأخر في الشدة، المسبب والضرر الناجم، وتؤخذ كل هذه الحالات في الحسبان في بيان حكم المعاملة.

هـ. **حرمة أكل أموال الناس بالباطل:** حرم الإسلام جميع المعاملات التي يقوم بها التجار لأخذ أموال الناس بطرق غير مشروعة، ويقصد في الغالب "الشفعة" لأخذ صفقات تجارية غير مشروعة أو تكون من حق تجار آخرين، وفيه حالت أخرى كثيرة (انظر شرح ذلك في: [سليمان[54]؛ 2013؛ ص ص: 113-114]).

و. **حرمة الرشوة:** يحرم الإسلام جميع أنواع الرشوة سواء قلت أو كثرت، ولا يقتصر التحريم على مبلغ الرشوة فقط بل يتعداه ليشمل المعاملة التي تمت بها الرشوة، والمعنى قد يضن البعض أن الحرمة في مبلغ الرشوة فقط والمعاملة التجارية صحيحة، لكن هذا خطأ وفي ذلك قاعدة شرعية تقول: **ما بني على باطل فهو باطل**.

ز. **حرمة تلقي الركبان:** وهي انتظار قوافل التجار في الطريق والتعرض لها قبل دخول السوق، ولهذا الفعل عواقب اقتصادية غير مرغوبة، فهذا النوع من المعاملات يفسد توازن السوق من حيث السعر والكمية، وذلك نتيجة تلاعب الأفراد الذين يعترضون الركبان بأسعار الشراء زيادة أو نقصان دون تحكيم آليات السوق.

ح. **تحريم التدليس:** وهو إخفاء عيوب السلعة، وهو نوع آخر من أنواع الغش، ونهى الشرع عن هذا النوع من المعاملات في الكتاب والسنة، ومن أهم أنواع التدليس ألا يعلم المشتري المخاطر المرتبطة بالسلعة المشترات، وفي ذلك أمثلة كثيرة ولعل أبرزها اليوم جهل معظم مستثمري الأوراق المالية بالمعلومات عنها وذلك ما يترتب عن عدم افصاح الشركات بوضعيتها المالية الحقيقية.

ط. **ضبط المعاملات الآجلة:** وهي ثلاث ضوابط:

✓ **وجوب الاشهاد في حالة الديون:** يقر النظام الاقتصادي الإسلامي المعاملات لآجل سواء بتأجيل الثمن او المثمن ومنه يضع لهذه المعاملات عدة ضوابط، وهذا هو أهم ضابط، وهو إشهاد شاهدين أو شاهد وامرأتين، كما أعطى استثناء وهو في المعاملات التجارية البسيطة والدورية والتي ينشأ عنها ثقة بين التجار

[54] سليمان، صباح علي؛ "آيات التجارة المادية في القرآن الكريم"؛ مجلة **آداب الفراهيدي**؛ جامعة تكريت؛ العراق؛ المجلد: 15؛ الاصدار: 15؛ الصفحات: 105-129؛ 2013 م.

ففي هذه الحالة يمكن عدم الاشهاد والاكتفاء بالوعد (انظر للشرح أكثر: [سليمان، 2013، ص: 111]).

✓**كتابة الدين:** وهو شرط آخر متعلق بالمعاملات التجارية الآجلة، والكتابة يتم فيها تبيان: اسم طرفي البيع، صيغة البيع، أسماء الشهود، صفة المثمن، الثمن، والأجل.

✓**تسمية الأجل:** وهو الزمن الذي تتم فيه الصفقة، ويتف فيه على زمن استلام وتسليم الثمن و/أو المثمن.

II- أنواع التجارة:

يعرف النظام الاقتصادي الإسلامي نوعين من التجارة "**الداخلية والخارجية**"، ولكن سنتكلم هنا أيضا على نوع ثالث ربما لم يعرفه هذا النظام في صدر الإسلام لكنه يدخل ضمن متطلبات عصرنا هذا، ونقصد "**التجارة الإلكترونية**".

1. التجارة الداخلية:

أ- **المفهوم:** «هي البيع والشراء بين أفراد البلد الواحد، وهذه ينطبق عليها أحكام البيع التي حددها الفقهاء ولا تحتاج إلى أية مباشرة من الدولة حتى ولا اشراف مباشر، وانما تحتاج إلى اشراف عام في إلزام الناس بأحكام الإسلام في عمليات البيع والشراء ومعاقبة المخالفين» [الرفاعي[55]؛ 2009؛ ص: 514].

ب- **أساسيات التجارة الداخلية:** تنطبق عليها جميع أساسيات "**التجارة**" المذكورة في النقاط السابقة، أي ما تم تناوله تحت عنوان " **أساسيات التجارة في النظام الاقتصادي الإسلامي**".

2. التجارة الخارجية:

أ- **المفهوم:** «هي: عمليات البيع والشراء التي تجري بين الشعوب والأمم، لا بين أفراد من دولة واحدة، سواء كانت بين دولتين أو فردين» [النبهاني؛ 2004؛ ص: 297].

ب- **مشروعيتها:** اتفق جمهور العلماء المسلمين على مشروعة التجارة الخارجية وفق شروط وضوابط الشريعة الإسلامية، ويقول الدكتور "**أشرف وفا محمد**": «يمكن القول بأن المبادلات التجارية بين المسلمين وغير المسلمين يعد أمرا مشروعا في الإسلام، ويمكن التدليل على ذلك بما أورده الامام البخاري تحت عنوان "**مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة**"حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن إعطاء الرسول عليه الصلاة والسلام يهود خيبر أرضا زراعية لأن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها. وذكر أن ذلك فيه دليل على مشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمشركين» [محمد. أ[56]؛ 2013؛ ص: 18].

---

[55] الرفاعي، عبد الباسط مصطفى مجيد؛ "مكانة التجارة عند العرب في الإسلام وقبله"؛ مجلة **جامعة تكريت للعلوم الإنسانية**؛ العراق؛ المجلد: 16؛ الاصدار: 7؛ الصفحات: 499-525؛ 2009 م.

[56] محمد، أشرف وفا؛ "التجارة الدولية من منظور الفقه الإسلامي"؛ بحث مقدم إلى ندوة **تطور العلوم الفقهية**؛ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان؛ الفترة: 06-09 أبريل 2013 م.

ج- **قواعد التجارة الخارجية:** يضع النظام الاقتصادي الإسلامي تحكم النشاط التجاري الخارجي (أنظر: [محمد. أ؛ 2013؛ ص: 19-21] و[النبهاني؛ 2004؛ ص: 313-314] **بتصرف وتبديل) كما يلي:**

✓ **حرية التجارة:** تخضع التجارة الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى مبدأ الحرية، ففي صدر الإسلام لم تكن هنالك موانع تمنع التجار غير المسلمين من دخول أسواق المسلمين، في نفس الوقت لم يمنع التجار المحلين من الخروج إلى البلدان الأخرى لبيع بضائعهم أو التبضع من الخارج والبيع في الداخل.

✓ **ضبط التجارة الدولية:** إن الحرية التي يمنحها النظام الاقتصادي الإسلامي للتجارة الخراجية ليست مطلقة، فهناك ضوابط عدة وأهمها أن يلتزم التجار سواء المحليين أو الأجانب بضوابط التجارة المحلية (المذكورة سابقا)، كما أنه يمنع أي تجارة من شأنها أن تخل بالنظام أو تسير عكس مصلحة البلاد (مثال: «أما الذين هم رعايا الدولة الإسلامية، فإنه لا يجوز لهم أن يحملوا إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب» [النبهاني؛ 2004؛ ص: 299])، فالنظام الاقتصادي الإسلامي يضع ضمن أهدافه حماية المصلحة العامة والمصلحة الوطنية على المصلحة الفردية الضيقة.

✓ **فرض العشور**: عرفت مرحلة صدر السلام رسم جمركي واحد تحت مسمى" **العشور**"، وقد كانت العشور تفرض على التجار المسلمون بمقدار ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر من كل ما مروا به وكان للتجارة؛ وقد كان الخليفة "**عمر بن الخطاب**" رضى الله عنه هو أول من فرض هذه الرسوم الجمركية "**العشور**"، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

د. **انتشار التجارة الخارجية في العالم الإسلامي**: بعد بناء معالم الدولة الإسلامية في صدر الإسلام، و تحديدا في القرن الرابع هجري (حوالي 900-1000م) نشطت تجارة المسلمين نشاطا عجيبا سواء في البر أو البحر (أنظر: [المصري؛ 1990؛ ص: 24]، وكانت كل من بغداد والإسكندرية، السويس ، الخليج العربي ،والهند والصين ... محطات تجارية لجملة التجار المسلمين وكان التجار يعلمون الحيل في الاتصال بالملوك وانشاء العلاقات معهم، لتسهيل الشؤون التجارية، ولكثرة الأعمال التجارية وخطورة نقل الأموال عبر الأقطار، فقد اهتدى التجار لفكرة السفتجة، وهي حوالات مالية تثبت حق الحامل لمبلغ من المال أو مقدار عيني من السلع والخدمات.

3. التجارة الإلكترونية في النظام الاقتصادي الإسلامي:

أ- **المفهوم:** لا نجد للتجارة الإلكترونية مفهوم لا في كتابات الفقه ولا الاقتصاد الإسلامي، كما لا نجدها أيضا في القواميس والمعاجم العربية العتيقة، لكن لم يمنع هذا المر أنه لا يوجد لها تعريف فقد اجتهد جملة من الباحثين المعاصرين في إعطائها جملة من التعاريف نذكر منها ما يلي:

✓ **تعريف الدكتور "عابد بن عابد العبدلي": «ممارسة تجارة السلع والخدمات بمساعدة أدوات الاتصال وغيرها من الوسائل ذات العلاقة بالاتصالات»** [العبدلي[57]؛ 2005؛ ص: 06].

✓ **تعريف الدكتور «يقصد بالتجارة الالكترونية -في مفهومها الواسع-المبادلات التجارية التي تتم عن طريق وسائل إلكترونية، وعلى ذلك تشمل التجارة الإلكترونية جميع المبادلات الإلكترونية المتعلقة بالتجارة. بعبارة أخرى الصفقات والتدفقات المعلوماتية الخاصة بالسلع والخدمات. وبالتالي فهي تشمل العلاقات بين الشركات المختلفة، وبين الشركات والوزارات والإدارات الحكومية، وبين الشركات والأفراد... وذلك باستخدام الأشكال المتعددة للإرسال والاتصال الإلكتروني مثل: الهاتف والتلفزيون وشبكات الحاسب الآلي والانترنت»** [عبد الواحد[58]؛ 2005؛ ص ص: 07-08].

ب- **أدوات التجارة الالكترونية: وهي مجموع الوسائل المستخدمة في عمليتي البيع والشراء الخاصة بالتجارة** الإلكترونية ونذكرها في النقاط (أنظر شرحها في: [عبد الواحد؛ 2005؛ ص ص: 10-13]) التالية:

✓ الهاتف الثابت والنقال،

✓ الفاكس،

✓ التلفزيون،

✓ نظم الدفع والتحويل الإلكتروني،

✓ أجهزة الإرسال الإلكتروني،

✓ الانترنت.

ج- **مشروعيتها:** ننقل هنا رأي الدكتور "**محمد عبد الحليم عمر**"، حيث قال: « ... وفي ضوء هذا التصور والذى يجمع عليه الفقهاء وعلماء الأصول، فإن الإسلام لا يمنع من الاستفادة بالإنترنت في التجارة طالما يتم التعاقد في إطار القواعد الشرعية العامة، أما ما ينطوي عليه هذا الأسلوب من مشكلات فإنه تبذل جهود عديدة لتلافيها من الناحية الفنية ويمكن الاستفادة من أحكام الشريعة الإسلامية في تلافى هذه المشكلات خاصة التي تتعلق بحماية المتعاملين من الغش وعدم الصدق في المعاملات وحماية النظام العام للمجتمع فللإسلام أحكام سديدة وتوجيهات رشيدة حول تحريم هذه الممارسات ووسائل مواجهتها ... لذلك فإنه يمكن وعلى مستوى الدول الإسلامية اتخاذ ما تراه لحماية القيم الدينية لها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

---

[57] العبدلي، عابد بن عابد؛ "التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية (الواقع – التحديات – الآمال)"؛ بحث مقدم لـ: **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**؛ جامعة أم القرى؛ م.ع السعودية؛ 1426 هـ = 2005 م.

[58] عبد الواحد، عطية؛ "التجارة الالكترونية ومدى استفادة العالم الإسلامي منها"؛ بحث مقدم لـ: **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**؛ جامعة أم القرى؛ م.ع السعودية؛ 1426 هـ = 2005 م.

واستخدام الأساليب الفنية المتاحة وما تنتجه التطورات التكنولوجية مستقبلاً لحماية مواقع الانترنت بها من الممارسات المخالفة للشريعة الإسلامية» [عمر. م[59]؛ 2000؛ 14-15].

ملاحظة: يفترض أن جميع الضوابط المشار إليها في حالتي التجارة الداخلية والخارجية تنطبق على التجارة الالكترونية، فالفرق بين التجارة التقليدية والالكترونية هو استخدام وسائل الاتصال في الثانية، كما نشير أيضا إلى وجود بعض الاختلاف الذي يميز التجارة الالكترونية عن التقليدية وهو ما يجعلها تحتاج لبعض الأحكام (الفتوى) الخاصة لتكييف هذه الأخيرة مع مقاصد الشريعة الإسلامية بطريقة جيدة؛ وفي هذا الصدد يرى الدكتور "**جمال عبود محمد الذيب**" أن التجارة الالكترونية تتميز بثلاث خصائص تستدعي تطبيق أحكام خاصة بها [الذيب[60]؛ 2006؛ 18]، وهي:

- ✓ هي تجارة عن بعد، ولا يجمع مورد الخدمة أو السلعة وطالبها مجلس واحد،
- ✓ هي تجارة لا تتقيد بالحدود، الأمر الذي يطرح عدة مسائل قانونية، تتعلق بالقانون واجب التطبيق، واللغة التي تبرم الصفقة بها، ومسائل تتعلق بالتسليم، والأنظمة المصرفية الواجب مراعاتها،
- ✓ هي تجارة تقوم على تعاقد بدون مستندات مادية، الأمر الذي يثير مسألة إثبات التزامات أطراف التعاقد.

د- واقع التجارة الالكترونية في البلدان الإسلامية:

لا توجد دراسات دقيقة تسلط الضوء على واقع التجارة في العالم الإسلامي، وحسب المصادر الطلع عليها والتي اهتمت بالموضوع (خاصة: [العبدلي؛ 2005] و[عبد الواحد؛ 2005])، فإن التجارة تعرف تأخر كبير عن مستوى الإمكانيات التي تملكها مجموع دول العالم الإسلامي، رغم التمايز بين الدول الذي يجب الإشارة إليه، أي أن بعض الدول الإسلامي خاصة المتواجدة في جنوب شرق وغرب القارة الأسيوية عرفت تطور ملحوظ على مستوى تطبيق تقنيات التجارة الإلكترونية سواء ما تعلق الأمر بالمعاملات التجارية الداخلية أو الخارجية، في حين نجد الدول الإسلامية المتواجدة على مستوى قارة إفريقيا مازالت تراوح مكانها دون أي تقدم ملحوظ رغم المساعي التي تبذلها لتطوير هذا القطاع (بالخصوص دول مثل دولة الجزائر: حيث معدل استخدام الجزائريون للإنترنت في التجارة لم يتجاوز 2,2 ٪ سنة 2007 م [الشكري وصاحب[61]؛ 2005؛ ص: 326]).

---

[59] عمر، محمد عبد الحليم؛ "التجارة الالكترونية من منظور إسلامي"؛ بحث مقدم إلى: **الحلقة النقاشية الخامسة عشرة**؛ المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي؛ جامعة الأزهر؛ مصر؛ السبت: 18 ذو القعدة 1420هـ = 26-02-2000 م.

[60] الذيب، جمال عبود محمد؛ "حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية"؛ مجلة **البحوث والدراسات الإسلامية**؛ الهيئة العلمية الاستشارية /ديوان الوقف السني؛ العراق؛ الاصدار: 6؛ الصفحات: 7-35؛ 2006 م.

[61] الشكري، عبد العظيم عبد الواحد؛ وصاحب، م.م ميامي صلال؛ "التجارة الالكترونية ودورها في الاقتصاد العربي –الواقع والتحديات-"؛ مجلة **كلية الادارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والادارية والمالية**؛ جامعة بابل؛ العراق؛ صفحات: 315 -341؛ 2010 م.

هـ- **تحديات التجارة الإلكترونية في البلدان الإسلامية:** تواجه البلدان العربية الإسلامية جملة من التحديات في تطبيق التجارة الالكترونية في اقتصاداتها ونذكر منها باختصار (أنظر التفصيل في: [العبدلي؛ 2005؛ ص ص: 36-40] بتصرف وتبديل) ما يلي:

✓ التحديات التقنية والتكنولوجية، وفيها:

- ضعف البنى التحتية الإلكترونية،
- ضعف الثقافة التقنية والوعي الإلكتروني بين أفراد المجتمع،
- قصور الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة في مجال تقنية المعلومات وتطبيقات التجارة الإلكترونية.

✓ عقبات تجارية، وفيها:

- ضعف الخبرات التجارية والمساعدات الفنية في البلدان الإسلامية اللازمة لتحويل الأعمال التجارية إلى أعمال إلكترونية،
- محدودية حجم التجارة الإلكترونية سواء بين الشركات التجارية نفسها،
- قصور أسواق رأس المال في معظم الدول الإسلامية لدعم مشروعات التجارة الإلكترونية.

✓ عقبات سياسية (أو حكومية كما جاء في المصدر)، وفيها:

- مدى تحرر التجارة بصفة عامة، وقبول فكرة التجارة الإلكترونية عند الطبقة السياسية،
- الدعم الحكومي للتحول نحو التجارة الالكترونية،
- مدى التحكم في التكنولوجيا وتطبيقاتها.

✓ عقبات اجتماعية، وفيها:

- مدى مساهمة المجتمع في التجارة الإلكترونية (الثقافة الإلكترونية)،
- مدى انفتاح العالم الإسلامي على العالم الخارجي،
- مصداقية التجارة الالكترونية في المجتمع.

✓ عقبات قانونية تشريعية:

- مدى مواكبة التشريعات القانونية لمتطلبات التجارة الإلكترونية (عدم وجود تشريعات تؤطر النشاط التجاري الإلكتروني -حالة الجزائر مثلا-)،
- عدم وضوح آليات المنافسة فيما يخص التجارة الكترونية،
- عدم تحكم السلطات القانونية بالنشاط التجاري الالكتروني (مفهوم الجريمة الالكترونية لم يضبط

بعد في أغلب التشريعات القانونية للبلدان الإسلامية).

في نهاية هذا المبحث نقدم التصور العام لـ: **الجانب الاجرائي** في إطار النموذج نظري للنظام الاقتصادي الإسلامي المقترح:

1. **الرسم البياني رقم (3-5): الهيكل التنظيمي للجانب الإجرائي من النظام المقترح:**

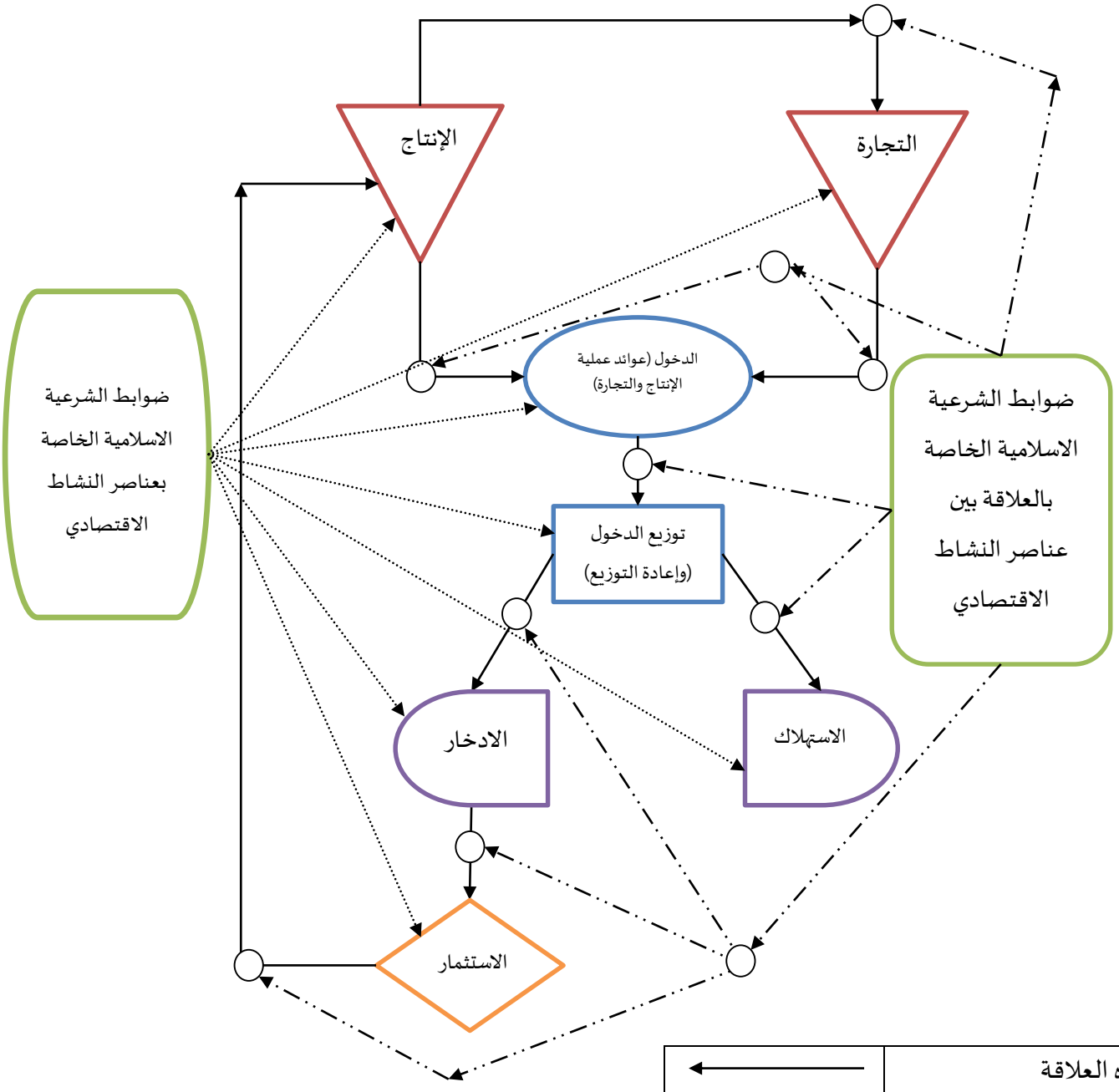

اتجاه العلاقة	←
اتجاه التأثير الخاص بالعنصر	⇠
اتجاه التأثير الخاص بالعلاقة	⇠
علاقة	○

المصدر: إعداد الباحث انطلاقا مما تم تقديمه في المبحث الثالث من الفصل الثالث.

2. **شرح مختصر للهيكل التنظيمي:**

يمثل الرسم البياني أعلاه "**الدورة الاقتصادية للنشاط الاقتصادي الإسلامي**" حسب تصور الباحث؛ وتبدأ الدورة بـ "**الإنتاج**" (والإنتاج هنا قد يكون زراعي، صناعي، أو أي شكل آخر) الذي يخضع لضوابط الشريعة الإسلامية بعنصر "**الإنتاج**" المذكورة سابقا (المبحث الثالث الفصل الثالث)؛ وتنتج عملية "**الإنتاج**" ما يعرف بالدحول (أو العوائد) وتكون النتائج خاضعة دائما للضوابط الشرعية.

تتأتى الدخول أيضا من عملية أخرى عدا عملية "**الإنتاج**" وهي عملية "**التجارة**"، وهي مصدر كسب طيب، وهذه الأخيرة تخضع لضوابط شرعية كما ذكرناه سابقا في هذا الفصل.

توزع تلك العوائد (الدخول) حسب الرؤية الشرعية المتطرق لها في نهاية هذا الفصل أيضا (عملية "**التوزيع**"). يتخلل عملية "**التوزيع**" أيضا عملية "**إعادة التوزيع**" والممثلة أساسا وبداية بـ "**الزكاة**"، لم يستقبل الفرد المسلم دخله (نصيبه من عملية الإنتاج)؛ فإنه وبطريقة فطرية يقسمه إلى قسمين، القسم الأول هو لـ "الاستهلاك والقسم الثاني هو لـ "**الادخار**".

تنتهي الدورة الأولى بتجميع المدخرات وتحويلها إلى استثمارات، عملية "**الاستثمار**" هي الخطوة الأولى في عملية "**الإنتاج**" الخاصة بالدورة الموالية (الثانية).

ملاحظة: أكد الباحث على تمييز تأثير الضوابط الشرعية الخاصة بعنصر النشاط، عن الضوابط التي تحكم العلاقة بين عنصرين وآلية الانتقال؛ والمقصود نشرحه في المثال التالي:

تخضع عملية الكسب (الحصول على دخل) لضوابط شرعية تحدد طرق الكسب الشرعية، وانفاق الدخل سواء باستهلاك أو ادخار محول لاستثمار تخضع هي الأخرى لضوابط شرعية أخرى، والاختلاف هنا لا يعني أننا نملك نوعين من الضوابط، بل نقصد به أن جزئيات التمييز بين العمليتين تتطلب أحكام خاصة لكل عملية ومصدر الأحكام واحد هو النصوص الشرعية من "الكتاب"، "السنة" و ... ونضن أن هذا الكلام بديهي لكن الباحث آثر التطرق إليه حتى لا يبقى مبهم.

خلاصة الفصل الثالث:

I- الرسم البياني رقم (3-6): الهيكل التنظيمي لنموذج النظام الاقتصادي الإسلامي المقترح:

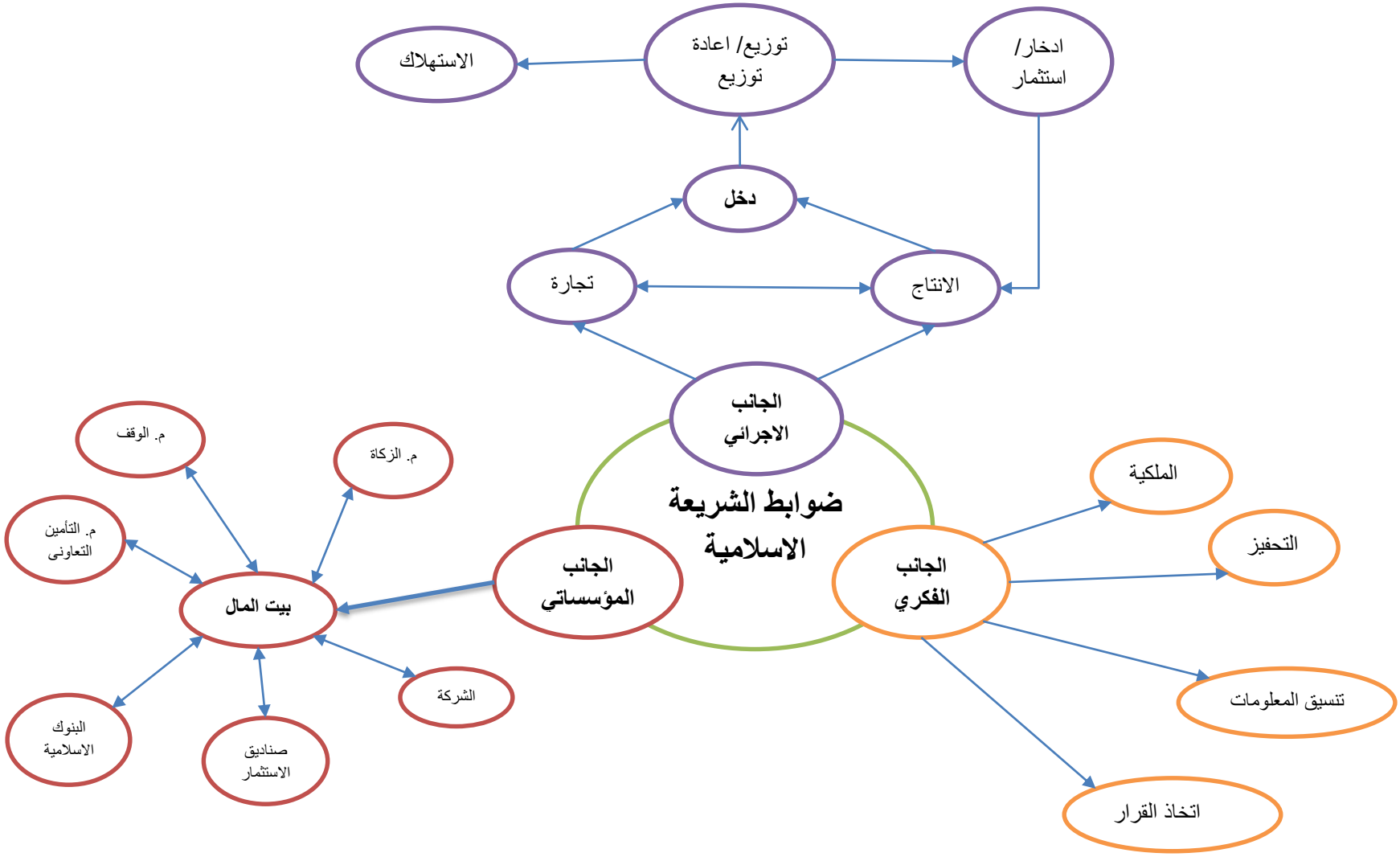

المصدر: اقتراح الباحث.

II- شرح مختصر للهيكل التنظيمي:

كما هو موضح في الرسم البياني أعلاه أن النموذج النظري المقترح، يستند إلى دعامة رئيسية وهي "**الشريعة الإسلامية**"، وثلاث أقطاب تم البناء على أُساسها: الجانب (أو القطب) "**الفكري**"، "**المؤسساتي**"، وأخيرا الاجرائي (المتعلق بالنشاط الاقتصادي). إذا هو نموذج رباعي الأبعاد، تأتي فيه الشريعة الإسلامية كمنظم وضابط لمجمل الفكر والنشاط والمؤسسة؛ كما يهتم كل بعد بمعالجة مجموعة من القضايا المتعلقة بالمشكلة الاقتصادية الكبرى والتي يتصورها الباحث في قضية: قدرة هذا النموذج المقترح على تحقيق التنمية الشاملة المستدامة وفق ضوابط الشرعية الإسلامية.

III-آلية تطبيق النموذج المقترح:

نقصد بآلية تطبيق النموذج المقترح: ابراز أهم المراحل التي يمر بها هذا النموذج حتى ينتقل من كونه حل نظري ليصبح حل واقعي مجسد، مع تحديد المتدخلين الفاعلين في كل مرحلة ودورهم في عملية التطبيق؛ ويبقى كل هذا في إطار التصور العام المقترح من طرف الباحث. يشبه الطرح المقدم هنا الطرح المشار إليه في الفصل الأول من هذه الدراسة[62]؛ لكن السياق مختلف بحيث اعتمدنا تسمية متدخلين فقط (الأفراد؛ مؤسسة) وبطبيعة الحال (كما هو موضح في **المخطط البياني** أدناه) كل مرة تتغير ماهية (الأفراد والمؤسسة). إذن يوضح **المخطط البياني** أدناه عملية (processus) تجسيد النموذج على أرض الواقع بمشاركة جميع الأفراد والمؤسسات الفاعلة في المجتمع (الأفراد: علماء الاقتصاد والاجتماع والسياسة، الفقهاء وعلماء الشريعة، ممثلي الشعب، أراد السلطة –وزراء ومديري المصالح العمومية... المؤسسات: الجامعات، مراكز البحث، الهيئة التشريعية -البرلمان-، الهيئة التنفيذية –الوزارات، البنك المركزي، الخزينة العمومية...)، كل يتدخل في مرحلة محددة حسب تخصصه ودوره في المجتمع.

بما أن عملية تجسيد النموذج المقترح هي عملية مستمرة (فالنموذج عبارة عن نواة لنظام اقتصادي إسلامي غير مكتمل المعالم بعد) فإنه من الضروري الاشارة أن عملية التجسيد يجب أن تحتوي على فكرة التقييم الدوري (كما هي موضحة في المخطط)؛ أين في كل مرة تجمع البيانات عن مدى نسبة التطبيق ومدى النجاعة المحققة؛ وتتم مراجعة الخطوات في كل مرة وتحديد نقاط القوة والضعف في النموذج حتى تزيد كفاءته في تحقيق الهدف المنشود.

والشكل الموالي يوضح الفكرة أفضل:

[62] **آلية التفرقة بين النظم الاقتصادية**؛ الفرع الأول من المطلب الثاني للفصل الأول من هذه الرسالة؛ ارجع الصفحات: 28-39.

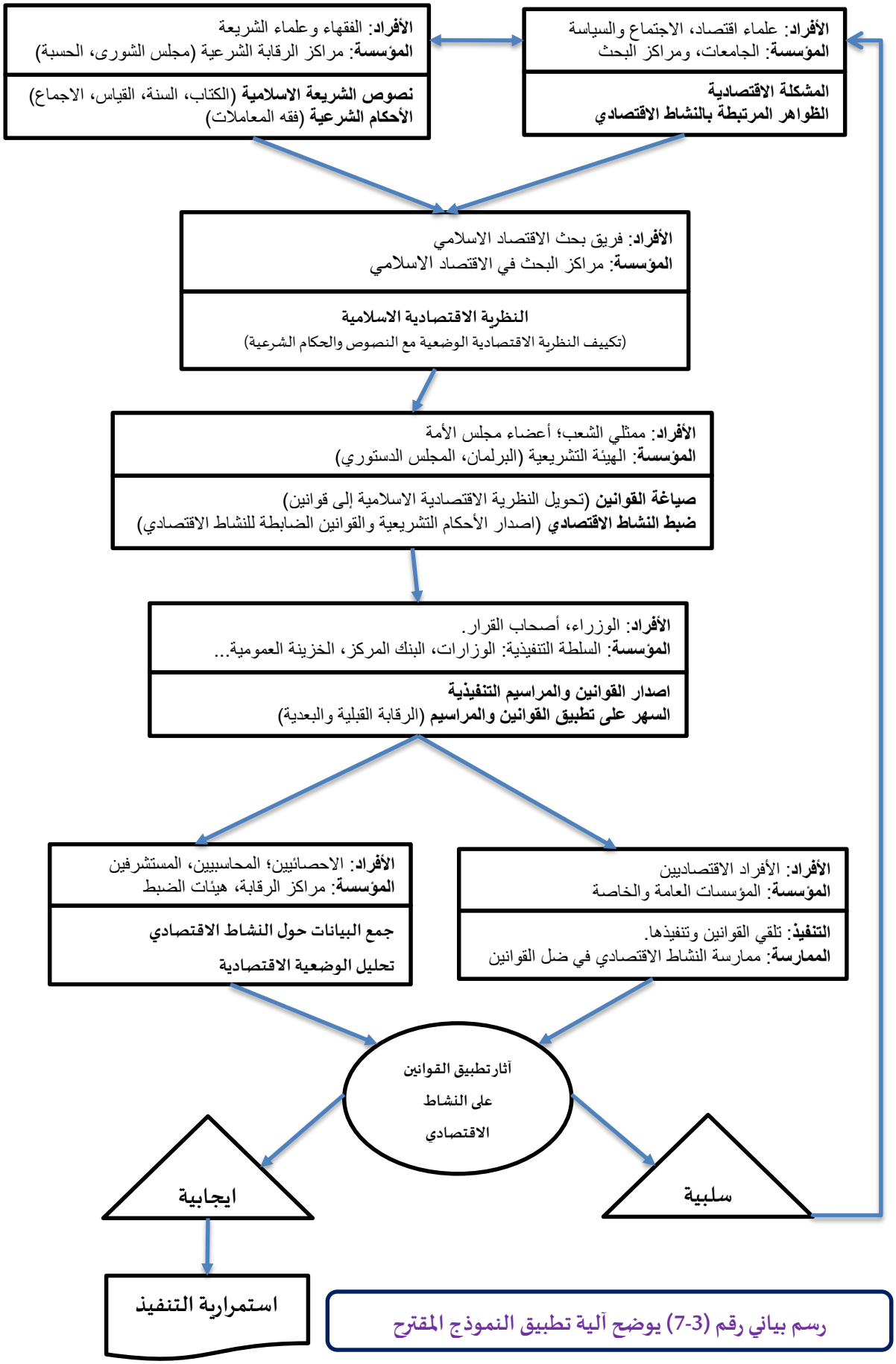

رسم بياني رقم (3-7) يوضح آلية تطبيق النموذج المقترح

المصدر: اقتراح الباحث

IV- التصور العام للنموذج النظري للنظام الاقتصادي الإسلامي المقترح:

النموذج المقترح كما هو مذكور في عنوان الفصل والرسالة هو نموذج نظري، ونشير إلى أنه لا يختلف كثيرا من ناحية الطرح عن النماذج المذكورة في المبحث الأول من الفصل الأول لهذه الرسالة[63].

كما أنه نموذج مبسط[64] يشرح أهم الجوانب المتعلق بالنظام الاقتصادي الإسلامي والتي حددها الباحث بثلاث جوانب (أقطاب)، ونقصد الجانب: الفكري، المؤسساتي، والإجرائي؛ وهذا لا يعني أننا اختزلنا النظام الاقتصادي ككل في ثلاث جوانب ولا يوجد غيرها، بل من الممكن أن توجد جوانب أخرى لم يتطرق لها الباحث (مثل الجانب البيئي، الثقافي و ...)؛ لكن ما أراد الباحث القيام به في هذا النموذج هو تقديم النواة الأولى على أن تكون فيه دراسات لاحقة أوسع وأشمل.

النتيجة الأكثر أهمية المستخلصة في هذا الفصل، هي توصل الباحث إلى حقيقة مفادها أن في الشريعة الإسلامية من النصوص تكفي لبناء نظامي اقتصادي كفؤ وفق متطلبات التنمية المستدامة الشاملة في هذا العصر؛ كما فيها (الشريعة الإسلامية) تفصيلات قادرة على تأطير أدنى جزئيات النشاط الاقتصادي في عصرنا اليوم؛ وفي هذا يقول الأستاذ الدكتور "**عبد الحميد الساعاتي**": «**إن هدف النظام الاقتصادي الإسلامي يجب أن يكون تحقيق الهدف الذي خلق الله الإنسان له وأنزله للأرض للقيام به، وظيفة الاستخلاف واعمار الأرض وتحقيق العدالة والقسط في علاقاته المادية والروحية على الهدي الرباني**» [الساعاتي؛ 2011؛ ص: 65].

لذا حولنا جرد معظم عناصر النظام والنشاط الاقتصادي المعاصر وتقديم تصور لهما بما يتوافق والشريعة الإسلامية ومقصدها؛ وهي مزاوجة كانت أساس بناء النموذج المقترح؛ هذه العناصر تم اختيارها حسب معيار الأهمية التي تقتضيها عملية التنمية المستدامة الشاملة في الدول العربية الإسلامية بالدرجة الأولى في المرحلة الأولى، ثم تأتي بعد ذلك مراحل توسعة لتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي المقترح على نطاق أوسع من الدول.

[63] يمكنك مراجعة الجزء المتعلق بالنماذج الاقتصادي في الصفحات: 29-47؛ من نفس هذه الرسالة.

[64] **ملاحظة هامة:** إن النموذج المقترح هو عبارة عن تجميع أكثر منه ابتكار، لأنه لو تم تطبيق الأحكام الموجودة في النصوص الشرعية لحل المشكلة الاقتصادية لكان كافي؛ ولربما (حسب اعتقاد الباحث) التقصير الذي اكتنف عملية التطبيق راجع لعدم وجود ترجمة كافية للنصوص الشرعية وتحويلها إلى: نظرية اقتصادية تفسر الظواهر الاقتصادية المعاصرة، وقوانين اقتصادية تحكم وتضبط النشاط الاقتصادي؛ وهو الأمر الذي دفع الباحث لتقديم هذا النموذج.

الخاتمة

I- الخلاصة:

حاولنا في هذه الرسالة بناء نموذج نظري لنظام اقتصادي إسلامي؛ وكان الهدف من بناء هذا النموذج هو تقديم خيار للدول العربية الاسلامية (بالدرجة الأولى) لتطبيق نظام اقتصادي يتوافق وثقافتها الاجتماعية؛ هذا التوافق الذي من شأنه تحقيق شروط التنمية المستدامة الشاملة.

بدأنا الرسالة بالفصل الأول الذي درسنا فيه "**النظم الاقتصادية المقارنة**"؛ بحيث درسنا في البداية أغلب المفاهيم المتعلقة بالمصطلحات الخاصة بموضوع ومنهج هذه الرسالة، ثم استعملنا تلك المفاهيم في فهم وشرح بقية الفصل الأول بصفة خاصة وباقي الرسالة بصفة عامة.

بعد دراسة مفاهيم ومنهج "**النظم الاقتصادية المقارنة**"، واستيعابهما والتمكن منهما بدأنا بتوظيفهما في بقية الفصل؛ بحيث عرفنا أنه يجب تقديم عرض مختصر يتعلق بما تيسر من النماذج الاقتصادية للنظم الاقتصادية؛ ثم دراسة النظم الاقتصادية التي عرفها الانسان تاريخيا، دراسة من ناحية أسباب النشوء، التطور والفناء؛ وهو الأمر الذي قمنا به فعلا في بقية الفصل الأول.

في عرضنا للنظم الاقتصادية التي عرفتها البشرية تاريخيا، توصلنا إلى أن أغلبها نشأت نتيجة تطور للنشاط الاقتصادي؛ إضافة لتطور الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية؛ لكن كان من الصعب جدا تحديد أي الظروف كن المسبب الرئيسي للتغير؛ لأن التغيير لما كان يأتي بشكل جذري بحيث يحدث نقلة نوعية في المجتمع على جميع المستويات وفي جميع الميادين؛ لكن رغم عدم بروز المسبب الحقيقي للانتقال من نظام لآخر إلا أننا حاولنا البحث عن المبررات الاقتصادية فقط وعرضها بالشكل المختصر الذي يخدم هذه الرسالة.

من ضمن أهم الأسباب الاقتصادية التي وجدنا أنها قد تكون سبباً رئيسياً في الانتقال من نظام إلى آخر هو: عدم قدرة الفكر المطبق من طرف النظام الاقتصادي (النظرية الاقتصادية) على تنظيم النشاط الاقتصادي في حقبة معينة، وكمثال دقيق: نظام الملكية؛ ففكرة "**ملكية الأرض**" (لمن تعود الأرض) كانت سبباً في زوال النظام الاقطاعي.

وبأخذ "**نظام الملكية**" فقط كمثال لا الحصر؛ نلاحظ أنه كان سبب رئيسي في زوال الكثير من الانظمة (أهم مثالين: النظام الاقتصادي الاقطاعي والنظام الاقتصادي الاشتراكي)؛ ففكرة من لهو الحق في "**الملك**" وماذا "**يملك**" وماذا يترتب عن "**الملكية**"؟ أسست فيها نظريات تحاول تشرح أو تحكم هذا النظام "**نظام الملكية**"، لكن لم تكن تلك النظريات محل وفاق في الكثير من الحقب الزمنية ومنه كما قلنا إنها

كانت سبب في زوال ونشوء معظم النظم الاقتصادية التاريخية.

في صلب مناقشتنا لفكرة نشوء وزوال النظم الاقتصادية، الأسباب والنتائج، وصلنا لنتيجة مهمة أيضا وهي "**التوافق الثقافي-الاجتماعي حول النظام الاقتصادي**"، هي امتداد لنتيجة متوصل لها في دراسة سابقة[1]، ورغم اعتبرها مسلمة في الدراسة الحالية، إلا أنها تأكدت مرة أخرى في هذه الرسالة؛ مما حفزنا على المتابعة.

قبول المجتمع للنظام الاقتصادي مسألة جد مهمة في بناء نماذج النظم الاقتصادية، ولما نقول المجتمع نقصد به جميع الأفراد (سواء أفراد اقتصاديين أو غير اقتصادين)، فعندما نحاول تطبيق نظام اقتصادي لا تقبله فئة معينة لأسباب معينة[2] قد يؤدي إلى حدوث خلل هيكل في بنية النظام الاقتصادي ويجعله غير قادر على تحقيق الأهداف المنوطة به.

في نقاش آخر حمله الفصل الأول من هذه الرسالة، تم تقديم مقارنة بسيطة بين آخر نظامين تقليدين كانا محل تطبيق عند معظم بلدان العالم؛ وهما: النظام الاقتصادي الرأسمالي والنظام الاقتصاد الاشتراكي؛ وجدنا أنه لكل نظام نقاط إيجابية وأخرى سلبية، مع رجاحة الكفة لنظام الاقتصادي الرأسمالي، وربما السبب الرئيسي الذي رجح كفته هو قدرته على العيش ليومنا هذا إضافة لتبنيه من طرف أغلب دول العالم اليوم؛ مع ضرورة الاشارة إلى حقيقة أن صورة النظام الاقتصادي المطبقة اليوم في معظم دول العالم هي بعيدة نوعا ما عن كونها صورة مطابقة لأصل "**النظام الاقتصادي الرأسمالي**" المدروس على المستوى النظري، ونقصد هنا تغير الكثير من الأفكار والنظريات التي كانت ركائز لهذا النظام، ربما تكون الظاهرة عبارة عن تطور للنظام كما يصفها أصحاب والمهللين لهذا النظام، لكن رأي الباحث يختلف عن ذلك؛ حيث نعتقد أن النظام الاقتصادي المطبق في معظم دول العالم وخاصة الأكثر تطور منها (في حالتنا: "**الو.م.أ**" و"**اليابان**") لا يمكن أن يكون "**النظام الاقتصادي الرأسمالي**" الذي قمنا بدراسته[3]، رغم كونهما من اكبر الدعاة لهذا النظام.

في الفصل الثاني وتطبيقا لمنهج "**النظم الاقتصادية المقارنة**" الذي يستوجب المقارنة من الناحية التطبيقية، قمنا بدراسة الاقتصادين المصنفين الأول والثاني عالميا وهما: اقتصاد "**الو.م.أ**" واقتصاد «**اليابان**"، واللذان اختارهما البحث كنماذج رائدة يمكن الاقتداء بهما وتعلم الدروس منهما.

---

[1] ضرورة التوافق بين النظام الاقتصادي والثقافة الاجتماعية؛ لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة؛ نتيجة توصل لها الباحث في مذكرة الماجستير.

[2] رفض المجتمع المسلم "الربا" أساس قيام الرأسمالية، كان ولازال سبب في عدم قدرة البلدان الاسلامية على تعظيم المنفعة من تطبيق النظام الاقتصادي الرأسمالي.

[3] والشاهد هنا هو رأي كل من "**دوب موريس**" و"**ورنر سومبارت**"، المذكورين سابقا.

بدأنا باقتصاد "**الو.م.أ**" مركزين على الجانب النظامي له؛ أين وقفنا في البداية على الامكانيات الضخمة التي يقف عليها هذا الاقتصاد الأمريكي من ثروات طبيعية ويد عاملة بشرية، وأخيرا تنظيم محكم وسياسات اقتصادية حملت النجاح لهذا الاقتصاد سواء على مستوى النظام أو النشاط.

ما ميز النظام الاقتصادي لـ: "**الو.م.أ**" وشد انتباه الباحث هو وقوف هذا النظام على "**نظام مؤسساتي**" كفء كان هو السر في نجاح النظام الاقتصادي وتحقيق الريادة العالمية لهذه الدولة؛ هذا النظام هو "**نظام المؤسسة الحرة Free Enterprise System**" والذي استطاع خلق تسع مائة ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة تشكل هيكل النظام الاقتصادي الأمريكي، ناهيك عن كون هذا النظام هو السبب في ظهور المؤسسة الأمريكية العملاقة والعابرة للقارات (مثل مؤسسة: جنيرال موتورز، إي بي أم، مايكروسوفت، أكسون، إنتل...).

تملك اليابان أيضا نظام مؤسساتي قوي، تميزه الادارة الفذة والذي يعرف بـ: "**النموذج الياباني**"، لكن تملك اليابان ميزة أكثر تميز والتي شدت انتباه الباحث أكثر، وهي: قوة "**المؤسسات النقدية والمالية اليابانية**"، والتي منحت اليابان أول دائن في العالم إلى غاية سنة **2012** م كما ذكرنا سابقا[4]؛ فـ: "**النظام النقدي والمالي الياباني**" يعد ظاهرة اقتصادية فذة تستحق الدراسة لوحدها، ومما لا شك فيه فإن ذلك يرجع لمجمل "السياسات النقدية والمالية المتبعة" والتي سبق ذكرها.

المميز أيضا وفي النظامين معا هو قدرتهما على خلق نشاط اقتصادي هو الأضخم في العالم، فعند قراءة الإحصائيات الاقتصادية المتعلقة بالمتغيرات الكلية لهذين الاقتصادين نجد الرقم "**ألف مليار دولار**" هو الوحدة الأساسية تقريبا في كل البيانات، وهذا له معنى واحد أن النشاط الاقتصادي لهاتين الدولتين أصبح عالمياً، فهي قلة من الدول التي اجتازت عتبة "**ألف مليار دولار**" في إحصائيات متغيراتها الكلية حتى نهاية الفترة المدروسة على الأقل.

الفصل الأخير (الفصل الثالث) والذي يمثل حوصلة لما جاء في الفصلين الأول والثاني مع إدخال متغير جديد هو: "ضوابط الشريعة الاسلامية"؛ عرضنا فيه "**نموذج نظري لنظام اقتصادي اسلامي**" وهو المقترح الأساسي في هذه الرسالة.

هذا النموذج كما أشرنا منذ بداية الدراسة أنه "**نموذج نظري**" فهو تقريبا خالي من أي "**نمذجة رياضية**" إلا ما جاء عارضا كما لم يحمل في طياته "**التجريب**"؛ وذلك كان خيار الباحث منذ البداية، والسبب هو: أن "**النمذجة الرياضية**" من الممكن أن تكون الدراسة اللاحقة لهذا "**النموذج النظري**"، وبالنسبة لـ:

[4] حسب نهاية الفترة المدروسة التي جاءت في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

"**التجريب**" (محاولة التطبيق) فيعتقد الباحث أن المسار التدرجي هو الأقرب؛ أي تطبيق "**النظم الجزئية**" لهذا النظام حتى تأتي الظروف الملائمة لتطبيق "النظام الكلي"، ونقصد مثلا تطبيق "**نظام المالية الاسلامية**" كمرحلة أولى ثم "**نظام الشركة الاسلامية**" ودواليك؛ وهي أنظمة جزئية من "النظام الاقتصادي الاسلامي" حتى تأتي فرصة التغيير الشامل أين يتم تطبيق هذا النظام الأخير ككل.

النموذج أيضا بني على دعامة رئيسية هي "**ضوابط الشريعة الاسلامية**"، وثلاث عناصر أساسية أو "**أُسس**" هي: "**الفكر، المؤسسة، الإجراء** (أو **النشاط**)"، تمثل "**ضوابط الشريعة الاسلامية**" في هذا النموذج "**الميزان**" الذي يتم من خلاله التحكيم في ضبط العناصر وضبط العلاقة بين العناصر؛ إذا "**ضوابط الشريعة الاسلامية**" هي قلب هذا النموذج وروحه؛ في نفس الوقت جاء هذا النموذج مستوي لأهم عناصر النظام الاقتصادي التقليدية والاسلامية على حدٍ سواء.

فما قمنا به عند بناءنا لهذا النموذج هو: تحديد العناصر الأساسية لبناء أي نظام اقتصادي مهما كانت صفته (كمرحلة أولى)، ثم عرضنا هه العناصر على ميزان الشرع أي "**ضوابط الشريعة الاسلامية**" (كمرحلة ثانية)؛ في الأخير قدمنا نتاج هذا الدمج، الذي أفرز لنا "**نموذج نظري لنظام اقتصادي اسلامي**" (كمرحلة ثالثة وأخيرة).

هذا المسار رافقه توصل الباحث إلى جملة من النتائج الجزئية، نذكرها فيما يلي:

II- النتائج:

ربما لن يبالغ الباحث إن قال أنه وقف على عدد كبير من النتائج في هذه الدراسة، والسبب هو اتساع وشمولية الموضوع، لكن سنذكر هنا جملة النتائج التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، أهداف الدراسة والفرضيات المطروحة فقط؛ وذلك كما يلي:

1. الإجابة عن التساؤل الأساسي:

في مقدمة البحث طرحنا الكثير من التساؤلات، أثناء عرضنا لأهم معالم البحث أجبنا على جملة منها في الفصول، إلا أننا تركنا الأهم إلى ختام البحث.

وللإجابة على باقي الأسئلة سنتدرج في ذلك، لكن هذه المرة نبدأ بالإجابة عن التساؤل الرئيسي لننزل بعد ذلك إلى التساؤلات الفرعية؛ مع محاولة الرجوع لجملة الفروض المتبقية من الطرح.

كإجابة على التساؤل الأساسي في هذه الرسالة؛ نقول: **نعم**؛ يمكن بناء نموذج نظري لنظام اقتصادي إسلامي؛ ويمكن اعتبار هذه الرسالة اللبنة الأولى فيه.

لكن وبكل صراحة مسألة قابلية التطبيق؛ ومن خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى أن هذه الأخيرة (عملية التطبيق) تحتاج عوامل أخرى أكثر من "**نظام اقتصادي**" موافق للثقافة الاجتماعية؛ المقصود هنا أنه ومن الدراسة النظرية (الفصل الأول) استنتجنا أنه يجب أن يكون التغيير مطلب: اقتصادي، اجتماعي، ثقافي-فكري، وارادة سياسية قوية، حتى يتم تبني الأفكار الجديدة (الخاصة بالنظام الاقتصادي الجديد)؛ أو تكون فيه ظروف اقتصادية قاهرة (كفشل النظرية المطبقة على مواكبة وتنظيم والتحكم في النشاط الاقتصادي؛ مثل: الأزمة المالية العالمية لسنة **2008** م حالة "**الو.م.أ**"، أو زلزال وتسونامي توهيكو **2011** م حالة "**اليابان**") وهو المستنتج من الدراسة التطبيقية (الفصل الثاني).

قد يتبادر لذهن القارئ التساؤل التالي: إذا كان تغيير النظام الاقتصادي يتطلب ظروف فوق اقتصادية، ما جدوى وضع نموذج لنظام اقتصادي سواء إسلامي أو غير إسلامي؟ الإجابة بكل بساطة هي: وجوب توفير خيارات التغيير؛ فقد تستدعي الظروف تغيير النظام الاقتصادي في دولة ما لكن عدم وجود نموذج أو نماذج كخيارات لتتغير قد يفرض على الدولة خيار غير مرغوب وقد يقود إلى نتائج وخيمة لا تظهر إلا بعد تطبيقه؛ ونستشهد هنا بقول الأستاذ الدكتور "**عبد الحميد الساعاتي**" حيث يقول: «**أدى الانبهار بالنهضة العلمية التي قادها الغرب وتخلف المسلمين الفكري عنها، إلى تسليم العلماء المسلمين بنظرية المعرفة العلمية الحديثة ... فلو كان هذا هو المنطلق، فيجب أن لا يكون الاقتصاد الإسلامي هو الاقتصاد الغربي والذي يقوم على المادية البحتة وإنكار الله والقيم الدينية، والذي يعتبر هدف الإنسان هو تعظيم منفعته وربحه في الحياة الدنيا إذ لا يوجد في مفهوم العلم الحديث الإيمان بالآخرة أو البعث أو الحساب، والاقتصاد الإسلامي نظاما وعلما، في كتابات المتخصصين هو الاقتصاد التقليدي بعد ترقيعه بالقيم والضوابط الشرعية**» [الساعاتي؛ 2011؛ ص: 64]؛ وفي الواقع خير مثال يستدل به أيضا هو: "**حالة الجزائر بعد عام 1986 م**"، واتخاذها قرار التخلي عن "**النظام الاقتصادي الاشتراكي**"؛ لم تجد خيار غير "**نظام اقتصاد السوق**" كنموذج جاهز متاح، ودون الدخول في متاهة النقد والتي ليست من صلب الرسالة أو فتح الموضوع هنا؛ إلا أننا نعتقد أنه لو كان فيه خيارات أخرى (نماذج جاهزة) لكان خيار "**الجزائر**" أكثر كفاءة.

خلاصة القول إننا نحتاج لبناء نماذج متعددة لنظم اقتصادية مختلفة وفق مقاربات مختلفة، لتوفير الحلول لحين الحاجة، كما ان فرضية التغير الجزئي لازالت قائمة، فقد لا نكون في حاجة لتغيير كامل

النظام ومن الممكن أن نكون في حاجة لتغيير جزء من النظام (كمثال: النظام المؤسساتي في حالة الجزائر).

2. **اختبار الفرضيات:**

أ- تم استنتاج أربعة عناصر أساسية من دراسة أهم النظم الاقتصادية التقليدية التي عرفتها البشرية على المستوى النظري (الفصل الأول)؛ وهي: **"آلية اتخاذ القرار"**، **"نظام الملكية"**، **"آلية التحفيز"**، **"آلية التنسيق"**؛ تشكل هذه العناصر الأربعة أيضا "**معايير التفرقة بين النظم**"، كما أن الدمج بينها في توليفة معينة يعطي نظام اقتصادي معين؛ لذا تمكنا من استعمالها في هذه الرسالة (الفصل الثالث) في بناءنا للنموذج المقترح.

ب- خلصنا في دراستنا التطبيقية للنظامين المصنفين الأول والثاني عالميا ("**الو.م.أ**" و"**اليابان**") إلى عنصرين أساسيين من عناصر النظام الاقتصادي مهمين كانا سبباً في تبوء الدولتين الريادة العالمية؛ وهما: تنظيم مؤسساتي قوي (نظام المؤسسة الحرة الأمريكي، والمؤسسات المالية العالمية اليابانية)، ونشاط اقتصادي قوي (انتاج عالمي رائد من حيث الكمية والنوعية؛ استهلاك عالمي، نسبة ادخار واستثمار عالية نسبيا، تجارة دولية مسيطرة –مجموع التجارة الخارجية للدولتين يفوق 40 ٪ من التجارة العالمية-)؛ إذن يجب على النموذج المقترح أن يستند على قاعدة مؤسساتية قوية ونشاط اقتصادي معتبر لضمان الكفاءة وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة.

ج- النصوص من القران والسنة توفر قاعدة نظرية تامة لنظام اقتصادي إسلامي متكامل؛ يتسأل البعض لماذا لا يوجد نظام اقتصادي إسلامي على أرض الواقع؟ الكثير من الباحثين حاول الاجابة عن هذا السؤال، ولعل أهم الاجابات وأكثرها جدلا هي: قصور في النظرية الاقتصادية الإسلامية.

يعتقد الباحث وفي محاولة منه للإجابة على هذا السؤال والذي يعتبر أهم نتيجة توصل لها الباحث في هذه الرسالة، ما يلي:

بصفة عامة يوجد تقصير من الباحثين المهتمين بدراسة النظام الاقتصادي الإسلامي الذين لحد الأن لم يستطيعوا حل وفك شفرات جميع نصوص القرآن والسنة المتعلقة بتنظيم النشاط الاقتصادي، وقولبتها في شكل نظرية اقتصادية إسلامية قابلة للتطبيق.

بصفة خاصة، لا نعتقد أن النموذج المقترح في هذه الرسالة "**تام**"، بل هو مجرد محاولة بذل فيها الباحث كل ما بوسعه في ظل الصعوبات التي تعرض لها؛ وفي نفس الوقت قد يجد القارئ البسيط بعض النقائص، والقارئ المتخصص الكثير من النقائص في النموذج المقترح، لكن يؤكد الباحث أن هذه

النقائص والأخطاء هي نقائص وأخطاء شخصية؛ فالباحث على يقين أنه يوجد من النصوص الشرعية (كتاب وسنة و ...) ما يمكن من بناء نظام اقتصادي "**تام**" وليس نموذج نظري فقط بل "**نظام تام قابل للتطبيق**"؛ لأنه بكل بساطة يوجد من النصوص ما يعالج الكليات، وينزل ليعالج الجزئيات وحتى دقائق المعاملات الاقتصادية، بطريقة تفوق عقل الانسان على استيعاب الحلول المقدمة، وهو ما يفتح المجال للاجتهاد أكثر وبذل مجهود أكبر.

د- نموذج النظام الاقتصادي الإسلامي المقترح والذي تم بناءه على دعامة رئيسة (الشريعة الإسلامية) وثلاث أسس (الفكر، المؤسسة، والنشاط الاقتصادي)؛ عبارة عن نواة (قاعدة نظرية) تحتاج التطبيق (سواء كليا أو جزئيا) بمنهج تجريبي على دولة على الأقل، حتى يتم اختبار كفاءته على أرض الواقع؛ ثم نقوم بتقييم نتائج الاختبار واصلاح الخطاء إن وجدت، وتحسين وتطوير أداء العناصر التي تثبت قدرتها على العمل؛ ثم في الأخير تأتي مرحلة التطبيق الأولى وهي تطبيق النموذج على مجموع الدول العربية المسلمة.

3. **نتائج متفرقة أخرى:**

أ- النظام الاقتصادي الرأسمالي أكثر كفاءة من النظام الاقتصادي الاشتراكي، من حيث القدرة على الانتاج؛ من حيث تعبئة الموارد الاقتصادية في المجتمع، من حيث تراكم رأس المال الاجتماعي وثروة الأمم.

ب- النظام الاقتصادي الرأسمالي يعاني من الهزات التي قد تعصف به يوما (حامل لبذور فنائه حسب ماركس)، كما يعاني من الفروق المهولة في توزيع الدخول، وأيضا عدم تكافؤ الفرص.

ج- النظام الاقتصادي الاشتراكي أكثر عدالة من النظام الاقتصادي الرأسمالي من حيث التوزيع؛ تكافؤ الفرص في المجتمع، والعدالة الاجتماعية.

د- النظام الاقتصادي الاشتراكي يعاني من البيروقراطية، وسيطرة الاطارات الحاكمة، كما يعاني من سوء تعبئة الموارد في المجتمع.

هـ- يعتقد الباحث أن النظام الاقتصادي الاسلامي يجب أن يكون أقرب للنظم الاقتصادي الرأسمالي عن النظام الاشتراكي، أي يجب تهذيب النظام الاقتصادي الرأسمالي وتكييفه أفضل من فعل نفس الأمر مع النظام الاقتصادي الاشتراكي.

و- يملك النظام الاقتصادي الأمريكي قدرة إنتاجية فاقت الاحتياج المحلي وأصبحت تغطي جزء محترم من

الطلب العالمي.

ز- قوة الاقتصاد الأمريكي تكمن في "نظام المؤسسة الحرة".

ح- قدرات اليابان النقدية والمالية فاقت الاحتياج المحلي وأصبحت تغطي جزء من الطلب النقدي والمالي العالمي (أو دائن على مستوى العالم).

ط- قوة الاقتصاد الياباني تكمن في "نظام ادارته" و"مؤسساته النقدية والمالية".

ي- "**النموذج الياباني**" في اعتقاد الباحث أفضل من "**النموذج الأمريكي**"، رغم احتلال الأول للمرتبة الثانية والثاني للمرتبة الأولى؛ والسبب أن اقتصاد "**الو.م.أ**" يملك من المقومات ما يبرر المكانة التي هو فيها، عكس الاقتصاد "**الياباني**" الذي تخط إمكانياته البسيطة بأضعاف مضاعفة.

ك- "**نظام الملكية**" في النموذج المقترح يرتكز على ثلاثة أنواع: الملكية الخاصة، الملكية العامة، ما لله ورسوله.

ل- "**نظام اتخاذ القرار**" في النموذج المقترح ذو بعدين: مركزي ولامركزي؛ خلافة وشورى.

م- "**نظام تنسيق المعلومات**" في النموذج المقترح يعتمد على السوق في استقاء البيانات، ويأخذ بالتخطيط والاستشراف.

ن- "**نظام التحفيز**" في النموذج المقترح يرتكز على ثلاثة أنواع: تحفيز مادي، تحفيز معنوي، تحفيز روحي.

س- يعتمد النموذج المقترح على سبعة مؤسسات تمثل هيكله، وهي مؤسسة: "**بيت المال المسلمين**"، "**البنوك الاسلامية**"، "**الشركة**"، "**الزكاة**"، "**الوقف**"، "**صناديق الاستثمار الاسلامية**"، "**التأمين التعاوني الاسلامي**"؛ لكل مؤسسة دور منوط بها؛ وأهم دور تقوم به "**مؤسسة بيت مال المسلمين**" وهو "التنسيق" بين المؤسسات الأخرى.

ع- في النموذج النظري للنظام الاقتصادي الاسلامي المقترح نجد: انتاج الطيبات ميزة النظام الإنتاجي؛ الاشباع الروحي ميزة النظام الاستهلاكي؛ الادخار وتجنب الاكتناز؛ الاستثمار وفق ضوابط الشريعة الاسلامية ميزة نظام الاستثماري؛ التوزيع العادل ميزة نظام التوزيع؛ الفروق في الدخل تخضع لضابط الزكاة (أساس نظام اعادة التوزيع)، التجارة تسع أعشار الأرزاق وفيها المحلية والخارجية والالكترونية تخضع كلها لفقه المعاملات.

III- الآفاق:

آفاق البحث غير محدودة وفي عدة مستويات، لكن نقتصر على ذكر ثلاث مستويات بما يتوافق مع ما جاء في هذه الرسالة، وذلك كما يلي:

1. على مستوى منهج النظم الاقتصادية المقارنة:

الدراسات باللغة العربية التي اهتمت بهذا المنهج قليلة جدا، رغم أهميته التي لمسناها من خلال اهتمام الدراسات الغربية بهذا المنهج وتطبيقه على من حالات الدراسة، كما يعترف الباحث أن ما تم تقديمه في هذه الرسالة هو اليسير ولم يكن بالشيء الكثير الذي يغطي جميع جوانب هذا المنهج، لذا فموضوع منهج "النظم الاقتصادية المقارنة" هو ميدان خصب للبحث والتطوير، كما أن الأساليب التي تندرج تحت هذا المنهج كثيرة ومتعددة (لمسناها في اختلاف هياكل المراجع التي تم استعمالها في هذه الدراسة وفي الموضوع نفسه)، لذا فالوقوف على أساليب هذا المنهج وتطبيقها في دراسات حالات مختلفة (اقتصادات دول مختلفة)، هو الأخر موضوع خصب للدراسة.

2. على مستوى الدراسات التطبيقية:

هناك قصور في الدراسات التطبيقية التي تتناول النظم الاقتصادية المطبقة من طرف الدول، واقتصار الباحث على اقتصاديين ("**الو.م.أ**" و"**اليابان**") كان ضمن خيارات الباحث وليس أمر جبري، المعنى أنه يمكن أن تتوسع عينة الدراسة لتشمل دول أخرى حققت نتائج جد مرضية وكانت تجارب رائدة تستحق الدراسة (أهمها: ألمانيا، الصين، الهند، البرازيل، وبعض البلدان من جنوب شرق آسيا)؛ هذا يعني أنه فيه ميدان واسع جدا للدراسة، كما يعترف الباحث مرة ثانية حتى مع اختياره لحالتين فقط ("**الو.م.أ**" و"**اليابان**") أنه لم يستطع فك جميع طلاسم وأسرار نجاحهما وريادتهما، ولعل عذر الباحث هنا هو الصعوبات التي واجهها والمذكورة أعلاه؛ لكن هذا لا يمنع وجود دراسات معمقة لكل حالة على حدا، فلو تم استخلاص أسرار نجاح الاقتصاد الأمريكي وحده وتم تكيفها مع الشريعة الإسلامية وتطبيقها في دولة إسلامية، لكانت كافية للنهوض بها وتحقيق التنمية الشاملة المستدامة الموافقة للشريعة الإسلامية وهو أهم هدف لهذه الدراسة.

3. على مستوى النظام الاقتصادي الإسلامي:

لا يدعي الباحث أنه سطر نموذج لنظام اقتصادي إسلامي قابل للتطبيق، تام دون أخطاء أو هفوات، لكن هذه المحاولة يمكن أن تكون نقطة انطلاق للكثير من الدراسات المعمقة في هذا الموضوع، كما أن الدراسات التطبيقية التي يمكن أن تلي هذه الدراسة النظرية تحظى بنفس الأهمية وربما أكثر، فهذا النموذج المقترح إن لم يخضع لعملية التطبيق والتجريب حتى ولو كان الأمر على المستوى الجزئي فلا يمكن أن تظهر عيوبه، ولا يمكن تصحيحها؛ لذا فمن أهم آفاق هذا البحث هو التعمق أكثر في دراسة هذا النموذج وخاصة فيما يخص مسألة آليات تطبيقه.

4. **على مستوى النمذجة:**

كما وسبق وأن أشرنا أن هذا النموذج جاء "**نظري**" بحت، فلا بد وأن تتبعه محولات "**نمذجة رياضية**" رغم صعوبة هذا الأمر لعد توفر بيانات مساعدة والتي ترجع أيضا لعدم تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي على أرض الواقع؛ لكن المعروف أن "**النمذجة الرياضية**" تكون في قضايا جزئية (**نظم جزئية**)، وهذا قابل للتطبيق في حالة النظام الاقتصادي الاسلامي، فمثلا: نمذجة النظام النقدي الاسلامي أو النظام المالي الاسلامي أصبحت ممكنة اليوم مع تطور هذين النظامين الأخيرين وتوفر البيانات اللازمة لفعل ذلك؛ وهذا الموضوع هو امتداد لموضوع رسالتنا يصلح كموضوع لدراسات مستقبلية.

IV- الاقتراحات:

يقترح الباحث في هذه الرسالة بما يلي:

1. مواصلة الجهود في إرساء مؤسسات النظام الاقتصادي الاسلامي؛ فبعد نجاح كل من مؤسسات: البنوك الاسلامية، الزكاة، الوقف، صناديق الاستثمار الاسلامية، التامين التعاوني الاسلامي؛ لم يبقى سوى "**مؤسسة بيت المال**" التي ستعمل على التنسيق بين المؤسسات سابقة الذكر.

2. شعوب الدول العربية المسلمة تطبق حكم تحريم الربا، حيث يتفادى أفراد المجتمع العربي المسلم التعامل بالربا، وما تبقى إلا ان تخضع الحكومات لإرادة شعوبها وتسن قوانين تحريم الربا على البنوك؛ نفس الشيء بالنسبة للمعاملات الأخرى التي حرمتها الشريعة الاسلامية.

3. إعطاء حرية أكبر للفرد المسلم في ممارسة النشاط الاقتصادي الاسلامي، من إنشاء شركات وفق

العقود الشرعية وما إلى ذلك.

4. تنفيذ المقترحات سابقة الذكر يمهد الطريق لأهم مقترح يقترحه الباحث وهو: الشروع في تطبيق هذا النموذج المقترح (النموذج النظري للنظام الاقتصادي الإسلامي) ولو على مستوى جزئي؛ فالباحث لا يخفي تفاؤله حول عملية إرساء نظام اقتصادي إسلامي على أرض الواقع، فالعملية بدأت فعلا كما قلنا وهي في مراحل متقدمة (ثورة البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية المرافقة لها) وما يلزمها هو: شحذ همم المسؤولين أكثر، وتحفيز اجتهاد الباحثين أكثر، وتطبيق إرادة الشعوب أكثر.

وما توفيقي إلا من عند الله له الحمد والشكر؛ وما خطئي إلا من نفسي والشيطان وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه.

قائمة المراجع

I- باللغة العربية:

1. الكتب:

1	ابن منظور؛ "**لسان العرب**"؛ دار المعارف؛ القاهرة؛ مصر.
2	الأشقر، محمد سليمان؛ وآخرون؛ "**بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**"؛ الطبعة الأولى؛ دار النفائس للنشر والتوزيع؛ عمان؛ الأردن؛ 1418 هـ = 1998 م.
3	الأندلسي، أبي زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني؛ اعتنى بضبط النص: جلال علي عامر؛ "**أَحْكَام السّوقِ؛ أو: النظروالأحكام في جميع أحوال السوق**"؛ عن الطبعة التونسية؛ ليدن؛ هولندا؛ 2001 م.
4	البرعي، محمد عبد الله؛ مرسي، محمود عبد الحميد؛ "**الإدارة في الإسلام**"؛ الطبعة الثانية؛ المعهد العربي للبحوث والتدريب؛ م.ع السعودية؛ 2001 م.
5	البشايرة، حسن حسين أحمد؛ "**سياسة تدخل الدولة في سوق السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي**"؛ عماد الدين للنشر والتوزيع؛ الأردن؛ 2010 م.
6	الحاج، أحمد أسعد محمود؛ "**نظرية القرض في الفقه الإسلامي**"؛ الطبعة الأولى؛ دار النفائس؛ عمان؛ الأردن؛ 1428 هـ = 2008 م.
7	الحارثي، جريبة بن أحمد بن سنيان؛ "**الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه**"؛ دار الأندلس الخضراء؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ 1424 هـ = 2003 م.
8	الحداد، أحمد بن عبد العزيز؛ "**من فقه الوقف**"؛ الطبعة الأولى؛ دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري؛ دبي؛ الإمارات العربية المتحدة؛ 2009 م.
9	الحديثي، رامي حكمت فؤاد؛ والبياتي، فائز غازي عبد اللطيف؛ "**الادارة الصناعية اليابانية في نظام الانتاج الآلي "مقارنة مع النظم الصناعية الغربية""**"؛ الطبعة الأولى؛ دار وائل للنشر؛ عمان؛ الأردن؛ 2002 م.
10	الحسني، أحمد بن حسن بن أحمد؛ "**صناديق الاستثمار: دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**"؛ مؤسسة شباب الجامعة؛ الإسكندرية؛ مصر؛ 1999 م.
11	الحلسي؛ نواف؛ "**المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف عليه السلام**"، الطبعة الثانية؛ دار الكتاب القومية؛ القاهرة؛ مصر؛ 1411 هـ = 1990 م.
12	الحمادي، علي مجيد؛ "**التشابك الاقتصادي -بين النظرية والتطبيق-**"؛ دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع؛ عمان؛ الأردن؛ 2010 م.

13	الخفيف، علي؛ "**الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة**"؛ دار الفكر العربي؛ القاهرة؛ مصر؛ 2009.
14	الخفيف، علي؛ "**الملكية: في الشريعة الاسلامية مع مقارنة بالشرائع الوضعية، معناها، أنواعها، عناصرها، خواصها، قيودها**"؛ دار الفكر العربي للطبع والنشر؛ مصر؛ 1416 هـ = 1996 م.
15	الخليل، أحمد بن محمد؛ "**سندات الاستثماروحكمها في الفقه الإسلامي**"؛ الطبعة الأولى؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع؛ الرياض؛ م.ع السعودية؛ 1418 هـ؛ 1998 م.
16	الخياط، عبد العزيز عزت؛ "**الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**"؛ الطبعة الثانية؛ الجزء الثاني؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت؛ لبنان؛ 1414 هـ = 1994 م.
17	الدسوقي، محمد ابراهيم؛ "**اليابان "الحاضروالمستقبل""**؛ المكتب المصري لتوزيع المطبوعات؛ القاهرة؛ مصر؛ 2005 م.
18	الرفاعي؛ أنور؛ "**الإسلام في حضارته ونظمه الإدارية والسياسية والأدبية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والفنية**"؛ دار الفكر؛ دمشق؛ سوريا؛ 1997 م.
19	الرماني، زيد بن محمد؛ "**الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك**"؛ الطبعة الأولى؛ دار طويق للنشر والتوزيع؛ الرياض؛ م.ع السعودية؛ 1422 هـ = 2001م.
20	الزرقا، محمد أنس؛ "**السياسات الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الاسلامي**"؛ مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية –الإدارة المالية في الاسلام؛ عمان؛ الأردن؛ 1990 م.
21	الزيجلي، محمد؛ "**احياء الأراضي الموات**"؛ الطبعة الأولى؛ مركز النشر العلمي؛ جامعة الملك عبد العزيز؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ 1410 هـ = 1990 م.
22	الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد؛ "**علم الاقتصاد وعلم الاقتصاد الإسلامي: دراسة منهجية**"؛ جامعة الملك عبد العزيز؛ م.ع السعودية؛ 1425 هـ = 2006 م.
23	السبهاني، عبد الجبار حمد؛ "**دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية**"؛ الطبعة الأولى؛ عماد الدين للنشر والتوزيع؛ المملكة الأردنية الهاشمية؛ 1430 هـ = 2009 م.
24	السحيباني، محمد بن ابراهيم؛ "**أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية**"؛ الطبعة الأولى؛ دار العاصمة الرياض؛ الرياض؛ م.ع السعودي؛ 1411 هـ = 1990 م.
25	السيوطي، رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطي؛ "**موقف الشريعة الإسلامية من البنوك، المعاملات المصرفية والبديل عنها، التأمين على النفس والأموال**"؛ الطبعة الأولى؛ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة؛ القاهرة؛ مصر؛ 1425 هـ = 2005 م.

26	الشوكي، شادي انور كريم؛ "**الرقابة على المال العام: في الاقتصاد الاسلامي**"؛ دار النفائس؛ عمان؛ الأردن؛ 2012 م.
27	العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف؛ "**الادّخار: مشروعيته وثمراته**"؛ الطبعة الأولى؛ إدارة البحوث؛ دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري؛ دبي؛ الإمارات العربية المتحدة؛ 1422 هـ = 2011 م.
28	العجلان، حامد الحمود؛ "**الربا والاقتصاد والتمويل الاسلامي "رؤية مختلفة""**؛ الطبعة الأولى؛ مركز دراسات الوحدة العربية؛ بيروت؛ لبنان؛ 2010.
29	العكش، محمد أحمد؛ "**التطوير المؤسسي لقطاع الوقف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة: دراسة حالة المملكة العربية السعودية**"؛ الطبعة الأولى؛ الأمانة العامة للأوقاف؛ الكويت؛ 1427 هـ = 2006 م.
30	العمر، فؤاد عبد الله؛ "**استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية**"؛ الطبعة الأولى؛ الأمانة العامة للأوقاف؛ الكويت؛ 1428 هـ = 2007 م.
31	العمر، فؤاد عبد الله؛ "**إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة**"؛ منشورات ذات السلاسل؛ الكويت؛ 1994 م.
32	العمر، فؤاد عبد الله؛ "**مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**"؛ البنك الإسلامي للتنمية؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ 1424 هـ = 2003 م.
33	القرضاوي، يوسف؛ "**فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**"؛ الطبعة الثانية؛ الجزء الثاني؛ مؤسسة الرسالة؛ الشركة المتحدة للتوزيع؛ بيروت؛ لبنان؛ 1393 هـ = 1973 م.
34	القرضاوي، يوسف؛ "**لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**"؛ الطبعة الأولى؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ 1415 هـ = 1994 م.
35	القيسي، كامل صكر؛ "**ترشيد الاستهلاك في الإسلام**"؛ الطبعة الأولى؛ إدارة البحوث؛ دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري؛ دبي؛ الامارات العربية المتحدة؛ 1429 هـ= 2008 م.
36	الكفراوي، عوف محمود؛ "**السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الاسلامي: دراسة تحليلية مقارنة**"؛ الطبعة الأولى؛ مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع؛ الاسكندرية؛ مصر؛ 1997 م.
37	المرزوقي، عمر بن فيحان؛ وآخرون؛ "**النظام الاقتصادي في الإسلام**"؛ الطبعة الثانية؛ مكتبة الرشد؛ الرياض؛ م.ع السعودية؛ 1427 هـ = 2006 م.
38	المصري، رفيق يونس؛ "**الإسلام والنقود**"؛ الطبعة الثانية؛ مركز النشر العلمي؛ جامعة الملك عبد

	العزيز؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ 1990 م.
39	المصري، رفيق يونس؛ "**إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد**"؛ الطبعة الثانية؛ البنك الإسلامي للتنمية؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ 2001 م.
40	المصري، رفيق يونس؛ "**بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"؛ الطبعة الثانية؛ دار المكتبي؛ دمشق؛ سوريا؛ 1430 هـ = 2009 م.
41	المصري، عبد السميع؛ "**عدالة توزيع الثروة في الإسلام**"؛ الطبعة الأولى؛ مكتبة وهبة؛ القاهرة؛ مصر1406؛ هـ= 1986 م.
42	المصلح، خالد بن عبد الله؛ "**الحوافز التجارية التسويقية: وأحكامها في الفقه الإسلامي**"؛ من الصفحة: http://IslamHouse.com/414370؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 25-08-2014 م.
43	المودودي، أبو الأعلى؛ "**فتاوى الزكاة**"؛ الطبعة الأولى؛ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي؛ م.ع السعودية؛ 1404 هـ = 1975 م.
44	النبهاني، تقي الدين؛ "**النظام الاقتصادي في الإسلام**"؛ الطبعة السادسة؛ دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع؛ بيروت؛ لبنان؛ 1425 هـ = 2004 م.
45	الهران، محمد بن عبد الله؛ "**محاضرات: أساسيات تصميم نظام الحوافز**"، كلية العلوم الادارية؛ جامعة الملك سعود؛ المملكة العربية السعودية؛ الصفحة: www.kantakji.com/media/1254/371.ppt؛ آخر زيارة يوم: 25-08-2014 م.
46	الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي؛ "**المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"؛ عمان؛ الأردن؛ 1998 م.
47	أبو زهرة، محمد؛ "**محاضرات في الوقف**"؛ مطبعة أحمد علي فهمي؛ معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية؛ القاهرة؛ مصر؛ 1959 م.
48	أبوقحف، عبد السلام؛ "**التجربة اليابانية في الادارة والتنظيم "الدعائم الأساسية ومقومات النجاح""**؛ الطبعة الثانية؛ الدار الجامعية للطباعة والنشر؛ القاهرة؛ مصر؛ 1992 م.
49	أحمد، محمد؛ "**الإسلام والمعضلات الاجتماعية الحديثة: بأقلام عشرة من علماء الإسلام**"؛ الطبعة الأولى؛ دار الكتاب؛ بيروت؛ لبنان؛ 1412 هـ = 1992 م.
50	إبراهيم، غسان محمود؛ وقحف، منذر؛ "**الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**"؛ الطبعة الأولى؛ دار الفكر المعاصر؛ بيروت؛ لبنان؛ 1420 هـ = 2000 م.
51	إسماعيل، عمر مصطفى جبر؛ "**ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**"؛

	الطبعة الأولى؛ دار النفائس للنشر والتوزيع؛ عمان؛ الأردن؛ 1430 هـ = 2010 م.
52	براهيمي، عبد الحميد؛ "**العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الاسلامي**"؛ الطبعة الأولى؛ بيروت؛ لبنان؛ 1997 م.
53	بلتاجي، محمد؛ "**الملكية الفردية: في النظام الاقتصادي الإسلامي**"؛ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة؛ القاهرة؛ مصر؛ 2007 م.
54	بن دعاس، جمال؛ "**السياسة النقدية في النظامين الاسلامي والوضعي "دراسة مقارنة""**؛ الطبعة الأولى؛ دار الخلدونية للنشر والتوزيع؛ القبة القديمة؛ الجزائر؛ 1428 هـ = 2007 م.
55	بن عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد العزيز؛ "**الوقف في الفكر الإسلامي**"؛ الجزء الأول؛ طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية؛ المغرب؛ 1996 م.
56	تاويل، محمد؛ "**الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي**"؛ الطبعة الأولى؛ مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث؛ الجزائر؛ 1430 هـ = 2009 م.
57	ثابت، محمد ربيع؛ "**السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي**"؛ مكتبة الحرية للنشر والتوزيع؛ القاهرة؛ مصر؛ 2008 م.
58	جريجوري، بول؛ وآخرون؛ "**النظم الاقتصادية المقارنة**"؛ دار المريخ للنشر؛ م.ع السعودية؛ 1994 م.
59	جرين، فرانسيس؛ ونور، بيتر؛ ترجمة: نعمان كنافي؛ "**دراسات نقدية في النظرية الاقتصادية**"؛ الطبعة الأولى؛ دار الطليعة؛ بيروت؛ لبنان؛ 1987 م.
60	جلعوط، عامر محمد نزار؛ "**السياسات المالية في عصر الخلفاء الراشدين-دراسة مالية تاريخية تحليلية**"؛ الاصدار الالكتروني الأول؛ دار الإحاء للنشر الرقمي؛ حماة؛ سوريا؛ أيلول 2013 م.
61	جلعوط، عامر محمد نزار؛ "**فقه الموارد العامة لبيت المال**"؛ مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة؛ حماة؛ سوريا؛ كانون الأول 2012 م.
62	حبيب، سعد عبد السلام؛ "**الشورى في الإسلام**"؛ إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية؛ القاهرة؛ مصر؛ 1976 م.
63	حسن، أحمد؛ "التسعير في الفقه الإسلامي"؛ **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**؛ قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه؛ كلية الشريعة؛ جامعة دمشق؛ سوريا؛ العدد الأول؛ المجلد: 22؛ 2006 م.
64	خلف، فليح حسن؛ "**النظم الإقتصادية "الرأسمالية، الإشتراكية، الإسلام**"؛ الطبعة الأولى؛ جدار

	للكتاب العالمي للنشر والتوزيع؛ عمان؛ الأردن؛ 1429 هـ = 2008 م.
65	خوجة، عز الدين؛ "**صناديق الاستثمار الإسلامية**"؛ الطبعة الأولى؛ إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دالة البركة؛ م.ع السعودية؛ 1414 هـ = 1993 م.
66	دوب، موريس؛ ترجمة: رؤوف عباس حامد؛ "**دراسات في تطور الراسمالية**"؛ الطبعة الأولى؛ دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر؛ الاسكندرية؛ مصر؛ 2003 م.
67	دي سوتو، هرناندو؛ ترجمة: كمال السيد؛ "**سر رأس المال**"؛ الطبعة الأولى؛ مركز الأهرام للترجمة والتوزيع؛ مصر؛ 2002 م.
68	ساموبلسون، بول. أ؛ نوردهاوس، وليام. د؛ ترجمة: هشام عبدالله؛ مراجعة: أسامة الدباغ؛ "**الاقتصاد**"؛ الطبعة الثانية؛ الدار الأهلية للنشر والتوزيع؛ عمان؛ الأردن؛ 2006 م.
69	سميث، باتريك؛ ترجمة: سعد زهران؛ "**اليابان: رؤية جديدة**"؛ مطابع الوطن؛ الكويت؛ 2001 م.
70	سيمبر، فيليب س فيفو؛ ترجمة: أمينة التيتون؛ مراجعة: محمود السيد سلطان؛ "**تحليل النظم (التعريف والعملية، والتصميم)**"؛ دار الحسام للطباعة والنشر والتوزيع؛ القاهرة؛ مصر؛ 2001 م.
71	شابرا، محمد عمر؛ "**نحو نظام نقدي عادل**"؛ الطبعة الثانية؛ دار البشير للنشر والتوزيع؛ عمان؛ الأردن؛ 1992 م.
72	شحاتة، حسين حسين؛ "**الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق**"؛ الطبعة الأولى؛ دار النشر للجامعات؛ القاهرة؛ 2008 م.
73	صديقي، محمد نجاة الله؛ "**التأمين في الاقتصاد الإسلامي**"؛ الطبعة الأولى؛ مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ 1410 هـ = 1990 م.
74	طبلية، القطب محمد القطب؛ "**نظام الإدارة في الإسلام: دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة**"؛ الطبعة الأولى؛ دار الفكر العربي؛ القاهرة؛ مصر؛ 1398 هـ = 1978 م.
75	عزي، فخري حسين؛ "**صيغ تمويل التنمية في الإسلام**"؛ الطبعة الثانية؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ البنك الإسلامي للتنمية؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ 1422 هـ = 2002 م.
76	عطوي، فوزي؛ "**الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية «بحوث وأحاديث ودراسات مقارنة»**"؛ الطبعة الأولى؛ دار الفكر العربي؛ بيروت؛ لبنان؛ 1988 م.
77	عمران، كريمة عيد؛ "**التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**"؛ الطبعة الأولى؛ دار أسامة للنشر والتوزيع؛ عمان؛ الأردن؛ 2014 م.

78	غيبة، حيدر؛ "**ماذا بعد اخفاق الرأسمالية والشيوعية؟ نحو ايديولوجية جديدة للتوازن الاقتصادي والاجتماعي، اسلامية وعالمية**"؛ الطبعة الثانية؛ شركة المطبوعات للتوزيع والنشر؛ بيروت؛ لبنان؛ 1990 م.
79	فريدمان، مايكل دجاي؛ وآخرون؛ "**موجز الاقتصاد الاميركي 2009**"؛ مكتب برامج الاعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ 2009 م.
80	فهمي، حسين كامل؛ "**أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي**"؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ 1427 هـ؛ 2006 م.
81	قاسم، محمد فتحي السيد؛ "**نظريات التحفيز بين الفكر الاداري والفكر الإسلامي: دراسة نظرية تحليلية سلوكية مقارنة**"؛ الطبعة الثانية؛ المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب؛ المملكة العربية السعودية؛ 2001 م.
82	قحف، منذر؛ "**الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**"؛ الطبعة الثانية؛ دار الفكر المعاصر؛ دمشق؛ سوريا؛ 2006 م.
83	قحف، منذر؛ "**دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الاسلامي**"؛ الطبعة الثانية؛ دمشق؛ سوريا؛ 2006 م.
84	قطب، ابراهيم محمد؛ "**السياسة المالية لعثمان بن عفان**"؛ مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب؛ مصر؛ 1986 م.
85	قطب، ابراهيم محمد؛ "**السياسة المالية للرسول**"؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب؛ الاسكندرية؛ مصر؛ 1988 م.
86	قنطقجي، سامر مظهر؛ "**سلسلة فقه المعاملات: فقه الأسواق**"؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع؛ دمشق؛ سوريا؛ 2004 م.
87	كروجمان، بول؛ ترجمة: رانيا محمد عبد اللطيف؛ "**تحليل النظريات الاقتصادية**"؛ الطبعة الأولى؛ الدراسات الدولية للاستثمارات الثقافية؛ القاهرة؛ مصر؛ 2007 م.
88	كلارك، جورج؛ وآخرون؛ "**موجز اقتصاد الولايات المتحدة 2007**"؛ مكتب برامج الاعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ 2007 م.
89	محروس، محمد اسماعيل؛ "**دراسات في التطور الاقتصادي: مع دراسة خاصة عن التطور الاقتصادي في اليابان**"؛ الطبعة الثالثة؛ الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع؛ الاسكندرية؛

	مصر؛ 1986 م.
90	محمد علي، أحمد شعبان؛ "**الصكوك والبنوك الإسلامية، أدوات لتحقيق التنمية**"؛ الطبعة الأولى؛ دار الفكر الجامعي؛ الاسكندرية؛ مصر؛ 2013 م.
91	محمد، يوسف كمال؛ "**المصرفية الإسلامية: السياسات النقدية**"؛ الطبعة الثانية؛ دار النشر للجامعات؛ المنصورة؛ مصر؛ 1996 م.
92	مرطان، سعيد سعد؛ "**مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**"؛ الطبعة الثانية؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت؛ لبنان؛ 1425 هـ = 2004 م.
93	مشهور، نعمت عبد اللطيف؛ "**الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**"؛ الطبعة الأولى؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع؛ بيروت؛ لبنان؛ 1413 هـ = 1993 م.
94	منصور، سليم هاني؛ "**الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**"؛ الطبعة الأولى؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت؛ لبنان؛ 1416 هـ = 1996 م.
95	مهدي، محمود أحمد؛ "**نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية**"؛ الطبعة الأولى؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ 1423 هـ = 2003 م.
96	ناشد، محمد محمد؛ "**الفكر الإداري في الإسلام**"؛ الطبعة الأولى؛ مركز الماجد للثقافة والتراث؛ دبي؛ الامارات العربية المتحدة؛ 1417 هـ = 1998 م.
97	نصر، عبد الكريم محمد؛ "**نظرات في معاني سورة يوسف**"؛ دار إحياء للنشر الرقمي؛ حماة؛ سوريا؛ 2013 م.
98	نوفل، عبد الرزاق؛ "**فريضة الزكاة**"؛ الطبعة الأولى؛ مكتبة الوعي العربي؛ الفجالة؛ مصر؛ 1983 م.
99	هولدن، جين؛ "**مبادئ المبادرة التجارية**"؛ مكتب برامج الاعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ 2007 م.
100	يماني، هناء؛ "**الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي**"؛ من الصفحة: http://www.saaid.net/book/open.php?cat=98&book=2222؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 25-08-2014 م.

2. **المقالات والبحوث:**

1	الأحمد، ناصر بن محمد؛ "**معالم الاقتصاد الإسلامي**"؛ من موقع شبكة مشكاة الإسلامية؛ تاريخ

	النشر: 22-03-2002 م؛ صفحة الويب: http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=68546#gsc.tab=0؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 12-07-2014 م.
2	الأسدي، يوسف علي عبد؛ وحميد، جواد كاظم؛ "الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي"؛ مجلة **العلوم الاقتصادية**؛ جامعة البصرة؛ العراق؛ العدد: 30؛ المجلد الثامن؛ 2012 م.
3	التسخيري، محمد علي؛ "**الصكوك المعاصرة وحكمها**"؛ الدورة التاسعة عشرة؛ منظمة المؤتمر الاسلامي؛ مجمع الفقه الاسلامي العالمي؛ إمارة الشارقة؛ الإمارات العربية المتحدة؛ 05 جماد الأول 1430هـ = 2009 م.
4	الجار الله، عبد الرحمن بن فؤاد؛ "**شركة المضاربة في الفقه الإسلامي**"، مقالة منشورة على موقع: www.kantakji.com/media/3218/1082.doc؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 06-07-2014 م.
5	الحولي، ماهر حامد؛ "استثمار المدخرات في الإسلام"؛ ورقة بحثية مقدمة لليوم الدراسي: **التأمين والمعاشات في فلسطين "واقع وآفاق"**؛ في قاعة المؤتمرات بمبنى طيبة، الجامعة الإسلامية؛ فلسطين؛ بتاريخ 03-07-2007 م.
6	الذيب، جمال عبود محمد؛ "حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية"؛ مجلة **البحوث والدراسات الإسلامية**؛ الهيئة العلمية الاستشارية /ديوان الوقف السني؛ العراق؛ الاصدار: 6؛ الصفحات: 7-35؛ 2006 م.
7	الرفاعي، عبد الباسط مصطفى مجيد؛ "مكانة التجارة عند العرب في الإسلام وقبله"؛ مجلة **جامعة تكريت للعلوم الإنسانية**؛ العراق؛ المجلد: 16؛ الاصدار: 7؛ الصفحات: 499-525؛ 2009 م.
8	السحيباني، محمد بن ابراهيم؛ "**أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية**"؛ الطبعة الأولى؛ دار العاصمة الرياض؛ الرياض؛ م.ع السعودي؛ 1411 هـ = 1990 م.
9	السند، عبد الرحمن بن عبد الله؛ "الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني"؛ بحث مقدم لملتقى: **التأمين التعاوني**؛ قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، فندق الانتركونتيننتال؛ الرياض؛ م.ع السعودية؛ 23-25 محرم 1430 هـ = 20-22 يناير 2009 م.
10	الشكري، عبد العظيم عبد الواحد؛ وصاحب، م.م ميامي صلال؛ "التجارة الالكترونية ودورها في الاقتصاد العربي –الواقع والتحديات-"؛ مجلة **كلية الادارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والادارية والمالية**؛ جامعة بابل؛ العراق؛ صفحات: 315 -341؛ 2010 م.
11	الشيخ، الداوي؛ "تحليل أثر التدريب على تنمية الموارد البشرية في البلدان الاسلامية"؛ **مجلة**

	الباحث؛ جامعة الجزائر؛ الجزائر؛ عدد: 06؛ 2008 م.
12	الضرير، الصديق محمد الأمين؛ "التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية"؛ المؤتمر العالمي الثالث لـ: **الاقتصاد الإسلامي**؛ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية؛ جامعة أم القرى؛ مكة المكرمة؛ م.ع السعودية؛ 1424هـ = 2003 م.
13	العازمي، سليمان بن دريع؛ "التأمين التعاوني: معوقاته واستشراف مستقبله"؛ بحث مقدم لملتقى: **التأمين التعاوني**؛ قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، فندق الانتركونتيننتال؛ الرياض؛ م.ع السعودية؛ 23-25 محرم 1430 هـ = 20-22 يناير 2009 م.
14	العبدلي، عابد بن عابد؛ "التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية (الواقع – التحديات – الآمال)"؛ بحث مقدم لـ: **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**؛ جامعة أم القرى؛ م.ع السعودية؛ 1426 هـ = 2005 م.
15	العسافي، زين عزيز خلف؛ "التجارة ودلالاتها في القرآن الكريم"؛ مجلة **جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية**؛ العراق؛ المجلد: 2؛ الاصدار: 6؛ الصفحات: 120-155؛ 2010 م.
16	العيساوي، خالد عبد الله إبراهيم؛ والأسود، غيداء صادق سلمان؛ "حرية التجارة في الفكر الاقتصادي الإسلامي"؛ مجلة **جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية**؛ العراق؛ المجلد: 1؛ الاصدار: 2؛ الصفحات: 68-79؛ 2008 م.
17	الغامدي، عبد الله بن جمعان؛ "الاقتصاد السياسي للتنمية في اليابان: دراسة في تحليل أسباب النهضة"؛ "**المجلة العلمية**"؛ كلية التجارة؛ جامعة أسيوط؛ مصر؛ عدد الثالث والأربعون؛ 2007 م.
18	القرى، محمد علي؛ "صناديق الاستثمار الإسلامية"؛ ورقة مقدمة لندوة: **التطبيقات الإسلامية المعاصرة**؛ الدار البيضاء؛ المغرب؛ 5-8 مايو 1998 م.
19	القري، محمد علي؛ محاضرة بعنوان: "البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر"؛ **منتدى الفكر الإسلامي**؛ منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ يوم الإثنين 23 ربيع الأول 1426هـ = 02 مايو 2005م.
20	المرزوقي، عمر بن فيحان؛ "ضوابط تنظيم الاستهلاك في الإسلام"؛ مجلة **الشريعة والقانون**؛ جامعة الامارات العربية المتحدة؛ العدد الرابع والثلاثون؛ ربيع الثاني 1429 هـ = 2007 م.
21	النشمي، عجيل جاسم؛ "**التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما**"؛ الدورة التاسعة عشرة؛ منظمة المؤتمر الاسلامي؛ مجمع الفقه الاسلامي العالمي؛ إمارة الشارقة؛ الإمارات العربية المتحدة؛ 05 جماد الأول 1430هـ = 2009 م.

22	الهادي، أحمد محمد حسن؛ "الادخار في النظام الإسلامي"؛ مجلة **العلوم والبحوث الإسلامية**؛ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية؛ جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا؛ السودان؛ العدد الثالث؛ 2011 م.
23	آل عروان، إبراهيم بن عبد الرحمن؛ "نظرية التوزيع: دراسة اقتصادية فقهية"؛ مجلة **العلوم التربوية والدراسات الإسلامية**؛ جامعة الملك سعود؛ م.ع السعودية؛ م 16؛ الصادرة في 1424 هـ = 2003 م.
24	أبوغدة، عبد الستار؛ "أسس التأمين التكافلي"؛ المؤتمر الثاني لـ: **المصارف الإسلامية**؛ فندق الفورسيزنز؛ دمشق؛ سوريا؛ المنعقد أيام: 11-2007/3/13 م.
25	أوباما، باراك؛ "أساس جديد للاقتصاد"؛ **النظام المالي العالمي**؛ مكتب برامج الإعلام الخارجي؛ وزارة الخارجية الأميركية؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ العدد: 05، المجلد: 14؛ 2009 م.
26	باريتو، هيكتور. في؛ "تنشط الأعمال الصغيرة الناجحة للاقتصاد الأميركي"؛ **المشاريع التجارية الخاصة والأعمال الصغيرة؛ مجلة مواقف اقتصادية**؛ وزارة الخارجية الأمريكية؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ العدد: 01؛ المجلد: 11، 2007 م.
27	براق، محمد؛ وآخرون، "أداء صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيا وصناديق الاستثمار الإسلامية"؛ ورقة مقدم لـ: الملتقى الدولي الأول بعنوان: **الاقتصاد الإسلامي، الواقع ... ورهانات المستقبل**؛ معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية؛ غرداية؛ الجزائر؛ يومي: 23-24 فيفري 2011 م.
28	بن حميد، صالح بن عبد الله؛ "**التأمين التعاوني الإسلامي**"؛ جدة؛ م.ع السعودية؛ 2003/01/09 م.
29	بن عمارة، نوال جامعة؛ "الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية: تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية -البحرين -"؛ **مجلة الباحث**؛ العدد 09؛ جامعة قاصدي مرباح؛ ورقلة؛ الجزائر؛ الصادر: عام 2011 م؛ ص ص: 253-264.
30	بوخاري، عبد الحميد؛ وزرقون، محمد؛ "دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي"؛ بحث مقدم للملتقى الدولي: **الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل**؛ كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير؛ جامعة غرداية؛ الجزائر؛ يومي: 23-24 فبراير 2011 م.
31	تقية، محمد المهدي حسان؛ "من أسرار نجاح التجربة اليابانية"؛ **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية**؛ كلية اللغة والآداب، قسم علم الاجتماع، جامعة حسيبة بن بوعلي؛ الشلف؛ الجزائر؛ العدد 05؛ 2011 م.

32	جبر، هشام؛ "صناديق الاستثمار الإسلامية"؛ بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول: **الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة**؛ المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين؛ في الفترة من 08-09 مايو 2005 م.
33	خريس، إبراهيم؛ "الإنتاج والتنمية (رؤية اقتصادية إسلامية)"؛ بحث مقدم للملتقى الدولي: **الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل**؛ كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير؛ جامعة غرداية؛ الجزائر؛ يومي: 23-24 فبراير 2011 م.
34	داغي، علي بن محي الدين القرة؛ "التامين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته –دراسة فقهية-"؛ بحث مقدم لملتقى: **التأمين التعاوني**؛ قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، فندق الانتركونتيننتال؛ الرياض؛ م.ع السعودية؛ 23-25 محرم 1430 هـ = 20-22 يناير 2009 م.
35	داغي، علي بن محي الدين القره؛ "**الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة -دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية-**"؛ الدورة التاسعة عشرة؛ منظمة المؤتمر الاسلامي؛ مجمع الفقه الاسلامي العالمي؛ إمارة الشارقة؛ دولة الإمارات العربية المتحدة؛ 5 جماد الأول 1430هـ = 2009 م.
36	زعتري، علاء الدين؛ "**الصكوك؛ تعريفها، أنواعها، أهميتها؛ دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار**"؛ بحث مقدَّم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO؛ عمان؛ الأردن؛ 18-2010/7/19 م.
37	زكريا، يوسف؛ "**مفهوم الشركة في اللغة والفقه الإسلامي والقانون**"، مقالة منشورة على موقع: https://www.facebook.com/dr.yousifzakaria/posts/397909770281754، آخر زيارة للصفحة يوم: 06-07-2014.
38	سليمان، ناصر؛ مداخلة بعنوان: "البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...)"، مقدمة للملتقى الدولي: "**أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية**"؛ بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد والإدارة؛ قسنطينة؛ الجزائر؛ المقام يومي: 06-07 أفريل 2009 م.
39	سليمان، صباح علي؛ "آيات التجارة المادية في القرآن الكريم"؛ مجلة **آداب الفراهيدي**؛ جامعة تكريت؛ العراق؛ المجلد: 15؛ الاصدار: 15؛ الصفحات: 105-129؛ 2013 م.
40	شحاتة، حسين حسين؛ "ضوابط شرعية وحاجات انسانية لضمانات وحوافز الاستثمار"؛ **موقع دار المشورة**؛ الصفحة: www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1277؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 25-08-2014 م.

41	صالحي، صالح؛ "تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة –مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائري"؛ **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**؛ العدد: 12؛ جامعة سطيف؛ سطيف؛ الجزائر؛ 2012 م.
42	عبد الباقي، هشام حنضل؛ "الفقر وتوزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي: دراسة تطبيقية على مملكة البحرين"؛ المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: "**النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي**"؛ الدوحة؛ قطر؛ أيام: من 18 إلى 20 ديسمبر 2011 م.
43	عبد الواحد، عطية؛ "التجارة الالكترونية ومدى استفادة العالم الإسلامي منها"؛ بحث مقدم لـ: **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**؛ جامعة أم القرى؛ م.ع السعودية؛ 1426 هـ = 2005 م.
44	عمر، عبد المغني عبد العزيز؛ "**التجارة في القرآن الكريم**"؛ المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي تزكيا؛ بوقور؛ إندونيسيا؛ تاريخ النشر: 15-06-2007 م.
45	عمر، محمد عبد الحليم؛ "التجارة الالكترونية من منظور إسلامي"؛ بحث مقدم إلى: **الحلقة النقاشية الخامسة عشرة**؛ المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي؛ جامعة الأزهر؛ مصر؛ السبت: 18 ذو القعدة 1420هـ = 26-02-2000 م.
46	عمر، محمد عبد الحليم؛ "**المنهج الإسلامي في الإنتاج**"؛ البحث أخذ من صفحة الويب: ww.kantakji.com/media/3816/496.doc؛ يوم: 12-07-2014.
47	عوض الله، صفوت عبد السلام؛ "صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الاسلامي"؛ بحث مقدم لـ: المؤتمر العالمي السنوي الرابع عشر: **المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل**؛ كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة؛ دبي؛ الإمارات العربية المتحدة؛ 07-09 ربيع الأخر 1426 هـ = 15-17 مايو 2005 م.
48	غالب، رعد؛ "ضوابط التجارة في الشريعة الإسلامية"؛ مجلة **الفتح**؛ جامعة ديالى؛ العراق؛ المجلد: 1؛ الاصدار: 23؛ الصفحات: 120-129؛ 2005 م.
49	قراوي، أحمد الصغير؛ "محددات وموجهات الاستثمار من المنظور الإسلامي"؛ الدورة التدريبية الدولية حول: **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير؛ بالمشاركة مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ جامعة سطيف؛ الجزائر؛ ففي الفترة: 25 -28 ماي 2003 م.
50	قنطقجي، سامر مظهر؛ "أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة؟"؛ **سلسلة فقه**

	المعاملات؛ تاريخ النشر: 2004 م.
51	كونتي، كريستوفر؛ "الأعمال الصغيرة في التاريخ الأميركي"؛ **المشاريع التجارية الخاصة والأعمال الصغيرة؛ مجلة مواقف اقتصادية**؛ وزارة الخارجية الأمريكية؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ العدد: 01؛ المجلد: 11، 2007 م.
52	لطفي، بشير محمد موفق؛ "**القواعد الفقهية الضابطة للتخطيط الاقتصادي في الإسلام**"؛ بحث مقدم للملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل؛ كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير؛ جامعة غرداية؛ الجزائر؛ يومي 23-24 فبراير 2011 م.
53	ليبيرت، ديريك؛ "كيف تسهم الأعمال الصغيرة في التوسع الاقتصادي الأميركي"؛ **المشاريع التجارية الخاصة والأعمال الصغيرة؛ مجلة مواقف اقتصادية**؛ وزارة الخارجية الأمريكية؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ العدد: 01؛ المجلد: 11، 2007 م.
54	مارتن، ناتالي؛ "قوانين الإفلاس الأميركية: تشجيع المجازفة والمشاريع التجارية الخاصة"؛ **المشاريع التجارية الخاصة والأعمال الصغيرة؛ مجلة مواقف اقتصادية**؛ وزارة الخارجية الأمريكية؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ العدد: 01؛ المجلد: 11، 2007 م.
55	محمد، أشرف وفا؛ "التجارة الدولية من منظور الفقه الإسلامي"؛ بحث مقدم إلى ندوة **تطور العلوم الفقهية**؛ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان؛ الفترة 06-09 أبريل 2013 م.
56	محيسن، فؤاد محمد أحمد؛ "**الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**"؛ الدورة التاسعة عشرة؛ منظمة المؤتمر الاسلامي؛ مجمع الفقه الاسلامي العالمي؛ إمارة الشارقة؛ الإمارات العربية المتحدة؛ 05 جماد الأول 1430هـ = 2009 م.
57	مقداد، زياد إبراهيم؛ "الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال"؛ بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول: **الاستثماروالتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة**؛ المنعقد بكلية التجارة؛ الجامعة الإسلامية؛ غزة؛ فلسطين؛ في الفترة: 8-9 مايو 2005 م.

3. **المذكرات والرسائل الجامعية:**

1	الحقباني، فالح بن عبد الله بن محمد؛ "**الادخارالعائلي وأثره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية (1396-1415 هـ)**"؛ أطروحة دكتوراه؛ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية؛ جامعة أم القرى؛ م.ع السعودية؛ نوقشت وأجيزت بتاريخ: 20-08-1420 هـ= 1999 م.

2	الدباغ، أيمن مصطفى حسين؛ "**نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**"؛ أطروحة دكتوراه؛ كلية الدراسات العليا؛ الجامعة الأردنية؛ الأردن؛ نوقشت وأجيزت في يوم: 29-05-2003 م.
3	المراكبي، جمال أحمد السيد جاد؛ "**الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعصرة**"، رسالة دكتوراه في الحقوق؛ كلية الحقوق؛ جامعة القاهرة؛ 1414 هـ = 1994 م.
4	عدوان، منير حسن عبد القادر؛ "**مؤسسة بيت المال في صدر الاسلام (1هـ-132هـ)**"؛ مذكرة ماجستير؛ كلية الدراسات العليا؛ جامعة النجاح الوطنية؛ نبلس؛ فلسطين؛ 2007 م.
5	عويسي، أمين؛ "**دراسة عامة حول العلاقة بين النظام الاقتصادي والثقافة الاجتماعية**"؛ مذكرة ماجستير؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية؛ جامعة منتوري؛ قسنطينة؛ الجزائر؛ 2005 م.
6	يحيى، حسني عبد العزيز؛ "**الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**"؛ أطروحة دكتوراه؛ مقدمة الى قسم المصارف؛ كلية العلوم المالية والمصرفية؛ الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية؛ عمان؛ الأردن؛ نوقشت وأجيزت بتاريخ: 08-03-2009 م.

4. **المواقع والبرمجيات:**

1	موقع "**الباحث العربي**": هو موقع يحوي محرك بحث في كبار القواميس المعرفة عند العرب (مثل: قاموس لسان العرب؛ القاموس المحيط ...) وقد اختار الباحث الرجوع إليه لسهولة العمل به والحفاض على الوقت؛ http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%B3%D9%88%D9%82؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 22-10-2013 م.
2	السرجاني، راغب؛ "**بيت المال في عهد النبي والخلفاء الراشدين**"، صفحة الواب: http://islamstory.com/ar/بيت-المال-في-عهد-النبي-والخلفاء-الراشدين؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 16-08-2014 م، تاريخ النشر: 16-05-2010 م.
3	برنامج "**موسوعة الحديث الشريف من المكنز الاسلامي**"؛ الشبكة العالمية لدراسة الحديث «إحسان»؛ القاهرة؛ مصر.
4	برنامج آيات؛ النسخة المكتبية لموقع القرآن الكريم بجامعة الملك سعود؛ م.ع السعودية؛ 2014 م.
5	موقع "**الباحث العربي**"؛ الصفحة:

	http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%B1%؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 22-10-2013 م.
6	موقع "**الباحث العربي**"؛ الصفحة: http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B9%؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 23-07-2014 م.
7	موقع "**الباحث العربي**"؛ الصفحة: http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9%؛ تاريخ آخر زيارة: 16-08-2014 م.
8	موقع "**الباحث العربي**"؛ الصفحة: http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9%، آخر زيارة للصفحة يوم: 18-09-2014 م.
9	موقع "**الباحث العربي**"؛ الصفحة: http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81؛ تاريخ آخر زيارة: 16-08-2014 م.
10	موقع "**الباحث العربي**"؛ الصفحة: http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%A8%D9%8A%D8%AA؛ تاريخ آخر زيارة: 16-08-2014 م.
11	موقع "**الباحث العربي**"؛ الصفحة: http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 23-07-2014 م.
12	موقع "**الباحث العربي**"؛ الصفحة: http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%B0%D8%AE%D8%B1؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 23-07-2014 م.
13	موقع "**الباحث العربي**"؛ الصفحة: http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 18-09-2014 م.
14	موقع "**الباحث العربي**"؛ الصفحة:

	http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D9%85%D8%A7%D9%84؛ تاريخ آخر زيارة: 16-08-2014 م.
15	موقع "**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**"؛ "السؤال الثالث من الفتوى رقم (18623)"؛ الصفحة: http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?languagename=ar&View=Page&BookID=3&PageNo=1&PageID=4565؛ آخر زيارة للصفحة يوم: 22-08-2014 م.

II- المراجع باللغات الجنبية:

1. **الكتب:**

✓ **باللغة الانجليزية:**

1	COHEN, I. Solomon; "**Economic System Analysis And Policies "Explaining Global Differences, Transitions and Developments**""; First published 2009 by PALGRAVE MACMILLAN; Hampshire; England; 2009.
2	DOYLE, Eleanor; and WILEY, John; "**The Economic System**"; Hobken; USA; 2005.
3	IYODA, Mitsuhiko; "**Postwar Japanese Economy: Lessons of Economic Growth and the Bubble Economy**"; Springer; New York; USA; 2012.
4	KOZLOV; Genrikh Abramovich; "**Political Economy: Socialism**"; URSS Academy of sciences; Moscow -progress publishers; Moscow; URSS; 1977.
5	MCCAN, Robert; PERLMAN, Mark; "**An Outline of American Economics**"; united States Information Agency; USA; 1980.
6	ROSEFIELDE, Steven; "**Comparative Economic Systems: Culture, Wealth, and Power in the 21st Century**"; Blackwell Publishers Ltd; Oxford, UK; 2002.
7	ROSSER, J. Barkley Jr; and ROSSER,V. Marina; "**Comparative economics In a transforming world economy**"; second edition; London; England; 2004.

✓ **باللغة الفرنسية:**

1	BEAUD, Michèle; "**Le Socialisme A L'épreuve De L'histoire**"; SEUIL; France; 1982.

2	BIALES, Michèle; et Autre; "**L'essential Sur L'Economie**"; quatrième édition; BERT Editions; Alger; Algérie; 2007.
3	BOUDCHON, Hélène; et FOUET, Monique; "**L'économie des Etats-Unis**"; Edition la découverte; Paris; France; 2002.
4	BOYER, Robert; et Autre; "**Capitalisme fin de siècle**"; Presses universitaire de France; Paris; France; 1986.
5	LAJUGIE, Joseph; "**Les systèmes économiques**"; neuvième édition; PUF; France; 1976.
6	POLLOIX, Christian; et ZARIFIAN Philipe; "**De La Socialisme**"; Maspero éditeur; Paris; France; 1981.
7	ZANINETTI; Jean. Marc; "**les Etats-Unis d'Amérique Face au défi le développement durable – peuplement et territoire**"; la voiser; Paris; France; 2008.

2. **المقالات والبحوث:**

1	Bank of Japan; "**Outlook for economic activity prices**"; Secretariat of the Policy Board; Bank of Japan; Tokyo; Japan; 2012.
2	Bank of Japan; "**The Bank of Japan's Strategic Priorities for Fiscal 2012-2014**"; Bank of Japan; Tokyo; Japan; 2012.
3	BOUDCHON, Hélène; et Autre; "la politique budgétaire américaine sous la présidence Clinton: un rêve de cigale"; **Revue de l'OFCE**; Volume : 75; Issue: 75; France; pp. 243-290; 2000.
4	DEBLOCK, Christian; et CADET, Gerald; "La politique commercial des Etats-Unis et la régionalisme dans les Amériques"; **Revue Etudes Internationales**; Institut québécois des hautes études internationales; Canada; volume: 32; n°: 4; pp. 653-692; 2001.
5	FREEMAN, B. Freeman; "Le modèle économique américain à l'épreuve de la comparaison"; "**Actes de la recherche en sciences sociales**"; Paris, France; volume: 124; Issue: 124; pp.36-48; 1998.
6	HUSSON, Edouard; "**La politique monétaire des Etats-Unis entre uni- et**

	multilatéralisme de Woodrow WILSON à George w.BUSH"; http://www.edouardhusson.com/La-politique-monetaire-des-Etats-Unis-entre-uni-et-multilateralisme-de-Woodrow-Wilson-a-George-W-Bush_a104.html; Vendredi 1 Août 2008; DVP le: 22-08-2014.
7	Kleiner, B. George; "A New Theory of Economic Systems and its Application to Economic Policy Studies"; **RRC Working Paper Series;** No. 13; Russian Research Center; Moscow; Russia; 2009.
8	Lebowitz, A. Michael; "The Path to Human Development: Capitalism or Socialism?" **Monthly Review**; Volume 60, Number 9; USA; April 2009.
9	l'OCDE; "**Etude économique de l'OCDE: Japon 2008**"; édition OCDE; volume: 2008/4; 2008.
10	MEYER, Claude; "L'économie japonaise :miroir de notre futur ?"; **Politique Etrangère (PE)**; IFRI; volume: 76; n°: 1; Paris; France; 2011.

3. **التقارير من المواقع الرسمية:**

1	**Titre**	**Auteur**	**Lien**	**validité de lien**
2	About the fed	Federal Reserve System	http://www.federalreserve.gov/aboutthefed/default.htm	06-06-2012
3	About Us	The Office of the United States Trade Representative (USTR)	http://www.ustr.gov/about-us	08-06-2012
4	About USOECD	United States Mission to the Organization for Economic Cooperation and Development	http://usoecd.usmission.gov/mission/about-usoecd.html	08-06-2012

		(USOECD)		
5	Alternative Approaches for Reducing Budget Deficits	congressional budget office	http://www.cbo.gov/publication/43134	26-05-2012
6	Benefits of Engagement	United States Mission to the Organization for Economic Cooperation and Development (USOECD)	http://usoecd.usmission.gov/mission/membership-benefits.html	08-06-2012
7	board of governor of the federal reserve system	Federal Reserve System	http://www.federalreserve.gov/aboutthefed/bios/board/bernanke.htm	06-06-2012
8	Canada now exports more pulp to China than the U.S.	Selective Cuttings	https://cfs.nrcan.gc.ca/selective-cuttings/31	14-08-2014
9	CBO Releases a Report on the Long-Term Budgetary Impact of Paths for Federal Revenues and Spending Specified by Chairman Ryan	congressional budget office	http://www.cbo.gov/publication/43023	26-05-2012
10	Credit and Liquidity Programs and the Balance Sheet	Federal Reserve System	http://www.federalreserve.gov/monetarypolicy/bst.htm	06-06-2012
11	Currency Component of	Currency Component of	http://research.stlou	06-06-

	M1	M1	isfed.org/fred2/data/CURRNS.txt	2012
12	Federal Open Market Committee	Federal Reserve System	http://www.federalreserve.gov/monetarypolicy/fomc.htm le 25/05/2012	06-06-2012
13	Japan Investment as percent of GDP	Trading Economics	http://www.tradingeconomics.com/japan/investment-as-percent-of-gdp-imf-data.html	14-08-2014
14	Japan: Share of global gross domestic product (GDP) adjusted for Purchasing Power Parity (PPP) from 2004 to 2014	The Statistics Portal	http://www.statista.com/statistics/270438/japans-share-of-global-gross-domestic-product-gdp/	14-08-2014
15	Mission of the USTR	The Office of the United States Trade Representative (USTR)	http://www.ustr.gov/about-us/mission	08-06-2012
16	Monetary Policy Measures	BOJ (The Bank of Japan)	http://www.boj.or.jp/en/mopo/measures/index.htm/	07-08-2012
17	North American Free Trade Agreement (NAFTA)	The Office of the United States Trade Representative (USTR)	http://www.ustr.gov/trade-agreements/free-trade-	08-06-2012

			agreements/north-american-free-trade-agreement-nafta	
18	Organization of the Bank	BOJ (The Bank of Japan)	http://www.boj.or.jp/en/about/organization/tanto.htm/	07-08-2012
19	Outline of Monetary Policy	BOJ (The Bank of Japan)	http://www.boj.or.jp/en/mopo/outline/index.htm/	07-08-2012
20	Outlook for Economic Activity and Prices April 2012	BOJ (The Bank of Japan)	http://www.boj.or.jp/en/research/brp/rer/rer120412.htm/	09-09-2012
21	Policy Tools	Federal Reserve System	http://www.federalreserve.gov/monetarypolicy/maturityextensionprogram.htm	06-06-2012
22	The Federal Reserve's response to the crisis	Federal Reserve System	http://www.federalreserve.gov/monetarypolicy/bst_crisisresponse.htm	06-06-2012
23	The Organization for Economic Cooperation and Development (OECD)	The Office of the United States Trade Representative (USTR)	http://www.ustr.gov/trade-agreements/wto-multilateral-affairs/oecd	08-06-2012
24	United States' share of global gross domestic	The Statistics Portal	http://www.statista.com/statistics/2702	14-08-2014

	product (GDP) adjusted for purchasing power parity (PPP) from 2004 to 2014		67/united-states-share-of-global-gross-domestic-product-gdp/	
25	WTO & Multilateral Affairs	The Office of the United States Trade Representative (USTR)	http://www.ustr.gov/trade-agreements/wto-multilateral-affairs	08-06-2012
26	WTO & Multilateral Affairs	The Office of the United States Trade Representative (USTR)	http://www.ustr.gov/trade-agreements/wto-multilateral-affairs	11-06-2012

الملاحق

ملحق رقم 01

الولايات المتحدة الأمريكية

جدول رقم : 01

جدول رقم : 01

الموضوع / السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الدخل الفردي	**8,559.4**	**8,883.3**	**9,060.1**	**9,378.1**	**9,937.2**	**10,485.9**	**11,268.1**	**11,912.3**	**12,460.2**	**11,930.2**	**12,373.5**	**13,004.5**
تعويضات الموظفين، مستلمة	5,788.8	5,979.3	6,110.8	6,367.6	6,708.4	7,060.0	7,475.7	7,862.2	8,073.3	7,801.4	7,971.4	8,293.0
الأجور والمرتبات المصروفات	4,827.7	4,952.2	4,997.3	5,139.6	5,425.7	5,701.0	6,068.9	6,421.7	6,550.9	6,270.3	6,408.2	6,683.5
الصناعات الخاصة	4,048.0	4,130.3	4,124.2	4,226.3	4,472.9	4,709.5	5,033.7	5,332.7	5,406.8	5,095.0	5,217.4	5,493.2
الحكومة	779.7	821.9	873.1	913.3	952.8	991.5	1,035.2	1,089.0	1,144.1	1,175.3	1,190.8	1,190.3
ملاحق الأجور والرواتب	961.2	1,027.1	1,113.5	1,228.0	1,282.7	1,359.1	1,406.9	1,440.4	1,522.5	1,531.1	1,563.1	1,609.5
مساهمات صاحب العمل لمعاش الموظف وصناديق التأمين	615.9	669.1	747.4	845.6	874.6	931.6	960.1	980.5	1,052.4	1,073.1	1,089.9	1,111.0
مساهمات صاحب العمل للتأمين الاجتماعي الحكومي	345.2	358.0	366.1	382.4	408.1	427.5	446.7	459.9	470.1	458.0	473.2	498.5
أصحاب "الدخل مع تقييم المخزون والتسويات استهلاك رأس المال	817.5	870.7	890.3	930.6	1,033.8	1,069.8	1,133.0	1,090.4	1,097.9	941.2	1,036.4	1,108.8
المزرعية	29.6	30.5	18.5	36.5	49.7	43.9	29.3	37.8	51.8	39.2	52.2	65.9
الغير مزرعية	787.8	840.2	871.8	894.1	984.1	1,025.9	1,103.6	1,052.6	1,046.1	902.0	984.2	1,042.9
دخل الايجار للأشخاص مع تعديل استهلاك رأس المال	215.3	232.4	218.7	204.2	198.4	178.2	146.5	143.7	231.6	305.9	350.2	403.6
إيصالات الدخل الشخصي على الأصول	1,360.7	1,346.0	1,309.6	1,312.9	1,408.5	1,542.0	1,829.7	2,057.0	2,165.4	1,707.7	1,721.2	1,790.1
دخل الفوائد الفردية	984.2	976.5	911.9	889.8	860.2	987.0	1,127.5	1,265.1	1,382.0	1,108.9	1,003.4	997.5
توزيعات الأرباح على الأفراد	376.5	369.5	397.7	423.1	548.3	555.0	702.2	791.9	783.4	598.8	717.7	792.7
إيصالات التحويلات الفردية الحالي	1,083.0	1,188.1	1,282.1	1,341.7	1,415.5	1,508.6	1,605.0	1,718.5	1,879.2	2,138.1	2,281.2	2,335.5
المنافع الاجتماعية الحكومية إلى الأشخاص	1,040.6	1,141.3	1,247.9	1,316.0	1,398.6	1,482.7	1,583.6	1,687.9	1,842.4	2,099.9	2,242.9	2,296.0
الضمان الاجتماعي \ 1 \	401.4	425.1	446.9	463.5	485.5	512.7	544.1	575.6	605.5	664.5	690.2	713.5
الرعاية الصحية \ 2 \	219.1	242.6	259.2	276.9	304.7	331.9	399.2	427.6	461.6	493.8	518.4	553.7
مساعدة طبية للفقراء	199.5	227.3	250.1	264.6	289.7	304.4	299.0	324.1	338.2	374.1	405.4	423.5
التأمين ضد البطالة	20.7	31.9	53.5	53.2	36.4	31.8	30.4	32.7	50.9	130.6	138.7	107.3
مكاسب قدامى المحاربين	25.0	26.6	29.5	31.8	34.0	36.4	38.9	41.7	45.0	51.5	57.9	63.4
أخرى	174.8	187.9	208.8	226.1	248.3	265.6	272.1	286.2	341.1	385.4	432.4	434.6
إيصالات التحويلات الحالية الأخرى، من رجال الأعمال (صافي)	42.4	46.8	34.2	25.7	16.9	25.8	21.4	30.5	36.8	38.2	38.3	39.5
أقل: الاشتراكات لتأمين الحكومة، والاجتماعية المحلية	705.8	733.2	751.5	778.9	827.3	872.7	921.8	959.5	987.3	964.1	986.8	926.5
أقل: الضرائب الشخصية الحالية	**1,232.3**	**1,234.8**	**1,050.4**	**1,000.3**	**1,047.8**	**1,208.6**	**1,352.4**	**1,488.7**	**1,435.7**	**1,141.4**	**1,193.9**	**1,402.2**
يساوي: الدخل المتاح الفردي	**7,327.2**	**7,648.5**	**8,009.7**	**8,377.8**	**8,889.4**	**9,277.3**	**9,915.7**	**10,423.6**	**11,024.5**	**10,788.8**	**11,179.7**	**11,602.3**
أقل: النفقات الشخصية	**7,114.1**	**7,443.5**	**7,727.5**	**8,088.1**	**8,571.2**	**9,134.1**	**9,659.1**	**10,174.9**	**10,432.2**	**10,236.3**	**10,586.9**	**11,054.6**
نفقات الاستهلاك الشخصي	6,830.4	7,148.8	7,439.2	7,804.1	8,270.6	8,803.5	9,301.0	9,772.3	10,035.5	9,866.1	10,245.5	10,726.4
مدفوعات الفائدة الشخصية \ 3 \	200.3	203.7	191.3	182.7	190.3	210.8	230.1	260.9	245.6	213.7	173.4	156.7
مدفوعات التحويل الشخصية الحالي	83.4	91.0	97.0	101.3	110.3	119.8	128.0	141.7	151.0	156.5	168.0	171.5
إلى الحكومة	48.8	52.9	56.4	60.2	66.7	71.4	76.4	82.4	84.9	89.1	95.1	97.7
إلى بقية العالم (صافي)	34.6	38.1	40.6	41.2	43.6	48.4	51.6	59.3	66.2	67.4	72.9	73.8
يساوي: الادخار الشخصي	**213.1**	**204.9**	**282.2**	**289.6**	**318.2**	**143.2**	**256.6**	**248.7**	**592.3**	**552.6**	**592.8**	**547.6**
الادخار الشخصي كنسبة منوية من الدخل الشخصي المتاح	**2.9**	**2.7**	**3.5**	**3.5**	**3.6**	**1.5**	**2.6**	**2.4**	**5.4**	**5.1**	**5.3**	**4.7**
الإضافات:												
**الدخل الشخصي باستثناء إيصالات التحويلات الحالية، المليارات، بسعر الدولار لسنة (2005) \ 4 **	**8,324.0**	**8,407.3**	**8,383.4**	**8,489.8**	**8,774.3**	**8,977.3**	**9,406.9**	**9,662.5**	**9,712.3**	**8,969.7**	**9,083.0**	**9,371.2**
الدخل الفردي المتاح:												
المجموع: المليارات، بسعر الدولار لسنة (2005) \ 4 \	8,157.8	8,356.2	8,633.2	8,850.5	9,152.9	9,277.3	9,652.8	9,880.3	10,119.5	9,882.7	10,061.6	10,190.9
نصيب الفرد:												
الدولار الحالي (2012)	25,946	26,816	27,816	28,827	30,312	31,343	33,183	34,550	36,200	35,115	36,090	37,182
سعر دولار لسنة 2005	28,888	29,297	29,981	30,453	31,211	31,343	32,303	32,749	33,229	32,166	32,481	32,659
عدد السكان (في منتصف فترة، بالآلاف)	282,398	285,225	287,955	290,626	293,262	295,993	298,818	301,696	304,543	307,240	309,774	312,040
التغيير بالنسبة المؤية من الفترة السابقة:												
الدخل الشخصي القابل للتصرف، بالقيمة الحالية للدولار (2012)	**7.7**	**4.4**	**4.7**	**4.6**	**6.1**	**4.4**	**6.9**	**5.1**	**5.8**	**-2.1**	**3.6**	**3.8**
الدخل الشخصي القابل للتصرف سعر دولار لسنة 2005	**5.1**	**2.4**	**3.3**	**2.5**	**3.4**	**1.4**	**4.0**	**2.4**	**2.4**	**-2.3**	**1.8**	**1.3**

الوحدة : مليار دولار، سعر دولار 2012

جدول رقم : 02

الموضوع / السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
نفقات الاستهلاك الشخصي	**6,830.4**	**7,148.8**	**7,439.2**	**7,804.1**	**8,270.6**	**8,803.5**	**9,301.0**	**9,772.3**	**10,035.5**	**9,866.1**	**10,245.5**
السلع	**2,459.1**	**2,534.0**	**2,610.0**	**2,728.0**	**2,892.1**	**3,076.7**	**3,224.7**	**3,363.9**	**3,381.7**	**3,197.5**	**3,387.0**
السلع المعمرة	**915.8**	**946.3**	**992.1**	**1,019.9**	**1,072.9**	**1,123.4**	**1,155.0**	**1,188.4**	**1,108.9**	**1,029.6**	**1,085.5**
السيارات وقطع الغيار	**363.2**	**383.3**	**401.3**	**401.0**	**403.9**	**408.2**	**394.8**	**399.9**	**339.3**	**316.5**	**340.1**
جديد السيارات (55)	210.7	230.0	243.6	251.6	252.4	248.9	233.0	233.2	185.2	165.9	178.5
صافي مشتريات السيارات المستعملة (56)	110.7	112.0	116.1	106.6	107.1	112.7	113.5	116.7	105.1	104.2	112.4
قطع غيار السيارات والاكسسوارات (58)	41.8	41.3	41.7	42.8	44.3	46.6	46.6	48.2	50.1	48.9	49.2
المفروشات والمعدات والادوات المنزلية المعمرة	**208.1**	**214.9**	**225.9**	**231.8**	**247.0**	**261.3**	**271.5**	**271.3**	**257.9**	**235.3**	**243.8**
الأثاث والمفروشات (أجزاء 31 و 32)	121.7	124.5	130.2	133.7	143.6	153.0	160.2	161.2	150.9	136.4	141.0
الأجهزة المنزلية (جزء من 33)	34.1	35.7	37.6	38.4	40.8	43.3	44.6	44.6	43.2	39.5	40.5
الأواني الزجاجية وأدوات المائدة والأواني والأدوات المنزلية (34)	35.3	37.1	40.0	40.6	41.7	42.7	43.3	42.6	41.6	39.3	41.5
أدوات ومعدات للمنزل والحديقة (35)	17.1	17.6	18.1	19.1	20.9	22.3	23.3	23.0	22.2	20.2	20.7
السلع والمركبات الترفيهية	**234.1**	**239.8**	**251.5**	**265.7**	**290.5**	**312.8**	**334.1**	**349.4**	**344.0**	**316.6**	**329.8**
الفيديو، ومعدات معالجة الصوت، التصوير الفوتوغرافي، والمعلومات ووسائل الإعلام (75، 76، وجزء من 93)	130.9	133.4	140.8	148.8	166.3	182.9	198.2	211.2	210.7	197.7	207.4
المعدات الرياضية، واللوازم، والبنادق، والذخيرة (جزء من 80)	39.1	41.3	43.1	45.0	47.8	50.7	54.4	55.8	55.7	51.6	53.3
الرياضة والسيارات الترفيهية (79)	34.9	35.4	36.5	40.0	43.6	45.7	47.0	47.3	42.7	33.5	33.7
الكتب الترفيهية (جزء من 90)	24.4	24.7	25.9	26.8	27.5	28.1	28.9	29.5	29.6	29.0	30.4
الآلات موسيقية (جزء من 80)	4.7	4.9	5.2	5.1	5.3	5.4	5.6	5.6	5.3	4.7	4.9
السلع المعمرة الأخرى	**110.4**	**108.4**	**113.4**	**121.4**	**131.5**	**141.1**	**154.6**	**167.8**	**167.7**	**161.2**	**171.8**
المجوهرات والساعات (جزء من 119)	49.1	47.6	49.1	51.4	55.3	58.1	62.3	65.3	63.4	58.1	61.5
العلاجية والأجهزة والمعدات (42)	32.2	31.8	34.0	36.0	38.6	41.5	44.7	49.0	49.8	50.2	54.9
كتب تعليمية (96)	9.0	9.2	9.7	10.4	10.9	11.5	12.2	12.9	13.0	12.7	13.3
البنود الشخصية الأمتعة وما شابه (جزء من 119)	14.6	13.9	14.3	16.1	17.9	20.5	23.8	26.8	27.3	26.7	28.1
معدات الهاتف والفاكس (67)	5.5	5.8	6.2	7.6	8.7	9.4	11.6	13.8	14.1	13.5	14.0
السلع غير المعمرة	**1,543.4**	**1,587.7**	**1,617.9**	**1,708.1**	**1,819.3**	**1,953.4**	**2,069.8**	**2,175.5**	**2,272.8**	**2,167.8**	**2,301.5**
المواد الغذائية والمشروبات التي تم شراؤها بعيدا عن أماكن الاستهلاك	**537.5**	**559.7**	**569.6**	**587.5**	**613.0**	**644.5**	**674.2**	**711.2**	**746.4**	**746.0**	**766.4**
المواد الغذائية والمشروبات غير الكحولية التي تم شراؤها بعيدا عن أماكن الاستهلاك	463.1	482.2	490.4	507.3	529.8	558.2	582.2	614.9	647.4	645.3	659.4
المشروبات الكحولية التي تم شراؤها بعيدا عن أماكن الاستهلاك	74.0	77.2	78.9	79.9	82.8	86.0	91.6	96.0	98.7	100.4	106.6
الأغذية المنتجة والمستهلكة في المزارع (6)	0.3	0.3	0.3	0.3	0.3	0.3	0.4	0.4	0.4	0.3	0.3
الملابس والأحذية	**280.8**	**277.9**	**278.8**	**286.2**	**298.7**	**314.0**	**327.3**	**335.4**	**330.9**	**318.2**	**334.3**
الملابس	230.0	227.2	228.0	234.0	244.7	256.3	266.0	272.5	268.1	257.9	270.4
ملابس النساء والفتيات (10)	132.7	132.1	133.3	137.5	145.0	152.5	158.9	164.0	160.1	153.7	161.2
ملابس الرجال والأولاد (11)	85.9	83.2	82.4	84.2	87.3	91.0	93.9	95.2	94.5	91.1	95.5
ملابس الأطفال والأطفال الرضع (12)	11.4	11.9	12.3	12.2	12.4	12.9	13.2	13.3	13.5	13.1	13.7
مواد أخرى من الملابس والأحذية (13 و 17)	50.8	50.7	50.8	52.2	54.0	57.7	61.3	63.0	62.8	60.3	63.9
البنزين والسلع الطاقة الأخرى	**188.8**	**183.6**	**174.6**	**209.5**	**249.4**	**303.8**	**335.2**	**364.8**	**410.5**	**299.4**	**354.1**
وقود السيارات، ومواد التشحيم، والسوائل (59)	172.9	168.1	160.3	192.8	231.6	283.8	314.7	343.0	384.5	279.1	331.4
زيت الوقود وأنواع الوقود الأخرى (29)	15.9	15.5	14.3	16.7	17.9	20.0	20.6	21.8	25.9	20.3	22.7
غيرها من السلع غير المعمرة	**536.2**	**566.5**	**594.9**	**625.0**	**658.2**	**691.1**	**733.0**	**764.1**	**785.1**	**804.1**	**846.7**
المنتجات الصيدلانية ،الطبية وغيرها (40 و 41)	159.0	181.0	200.2	221.6	240.4	254.7	276.2	291.7	302.5	316.8	330.6
وحدات الترفيهية (أجزاء من 80، 92، و 93)	93.7	97.3	101.8	104.8	108.1	110.5	119.1	127.6	135.8	138.7	141.4
اللوازم المنزلية (أجزاء 32 و 36)	86.7	89.0	90.8	93.8	97.2	102.2	107.4	110.0	112.0	110.1	114.1
منتجات العناية الشخصية (وهي جزء من 118)	68.5	71.0	73.2	75.4	78.4	81.5	85.4	88.7	90.8	89.9	95.2
التبغ (127)	68.5	69.7	70.1	69.7	70.4	71.1	72.3	73.7	75.7	87.9	94.4
المجلات والصحف، والقرطاسية (جزء من 90)	56.6	55.0	54.8	54.9	56.2	57.5	58.9	58.1	58.9	58.8	64.6
صافي النفقات في الخارج من قبل المقيمين في الولايات المتحدة (131)	3.2	3.4	4.0	4.8	5.0	5.0	5.3	6.1	6.5	7.8	6.5
الخدمات	**4,371.2**	**4,614.8**	**4,829.2**	**5,076.1**	**5,378.5**	**5,726.8**	**6,076.3**	**6,408.3**	**6,653.8**	**6,668.7**	**6,858.5**
نفقات استهلاك الأسر (للخدمات)	**4,205.9**	**4,428.6**	**4,624.2**	**4,864.8**	**5,169.1**	**5,515.1**	**5,836.3**	**6,154.4**	**6,369.3**	**6,388.4**	**6,578.3**
الإسكان والمرافق	**1,198.6**	**1,287.7**	**1,334.8**	**1,393.9**	**1,462.4**	**1,582.6**	**1,686.2**	**1,756.2**	**1,831.0**	**1,871.6**	**1,893.2**
إسكان	1,010.5	1,085.8	1,134.5	1,176.1	1,233.9	1,328.9	1,416.3	1,472.9	1,529.9	1,574.9	1,583.8
استئجار مساكن غير الزراعية ،المستأجرات المحجوزة(20)	227.9	241.9	249.2	247.1	253.7	264.7	283.4	311.1	330.3	353.2	359.4
احتساب استئجار المساكن التي يشغلها مالكوها غير الزراعية (21)	768.9	829.8	870.9	913.8	962.5	1,044.5	1,111.0	1,141.3	1,179.1	1,201.0	1,203.1
تأجير قيمة المساكن مزرعة (22)	12.7	13.1	13.6	14.3	16.8	18.8	20.9	19.5	19.5	19.6	20.2
مجموعة المساكن (23)	0.9	0.9	0.9	0.9	0.9	0.9	1.0	1.0	1.0	1.1	1.1
المرافق المنزلية	188.1	202.0	200.2	217.8	228.5	253.7	269.9	283.3	301.1	296.7	309.4
إمدادات المياه والصرف الصحي (25)	50.4	52.4	54.6	57.4	60.3	63.7	69.0	72.9	77.4	81.3	85.7
الكهرباء والغاز	137.6	149.6	145.6	160.4	168.2	190.0	200.9	210.4	223.7	215.4	223.7
الكهرباء (27)	98.4	103.4	107.1	111.5	115.9	128.7	140.9	148.7	155.8	157.4	168.4
الغاز الطبيعي (28)	39.3	46.2	38.5	48.9	52.3	61.2	59.9	61.7	67.9	58.0	55.4
الرعاية الصحية	**918.4**	**996.6**	**1,082.9**	**1,148.2**	**1,228.5**	**1,308.9**	**1,373.7**	**1,457.7**	**1,532.6**	**1,604.2**	**1,667.4**
خدمات العيادات الخارجية	436.6	475.8	514.7	549.6	590.1	625.9	652.9	690.3	728.5	750.2	767.0
خدمات طبية (44)	229.2	249.3	269.3	290.4	312.1	330.5	343.7	360.2	377.9	387.8	391.9
خدمات طب الأسنان (45)	63.6	69.3	75.6	78.2	84.1	89.1	93.3	99.3	104.4	104.4	106.0
خدمات المساعدة الطبية (46)	143.8	157.2	169.8	181.0	193.9	206.3	215.9	230.8	246.2	258.0	269.1
المستشفيات وخدمات التمريض المنزلي	481.8	520.8	568.2	598.5	638.4	683.0	720.7	767.4	804.1	854.0	900.4
المستشفيات (51)	393.9	427.1	469.5	494.1	529.3	567.9	601.9	640.2	670.2	714.6	756.4
التمريض في بيوت(52)	87.9	93.7	98.6	104.4	109.2	115.0	118.8	127.1	133.9	139.4	144.0
خدمات النقل	**262.3**	**262.7**	**256.7**	**263.2**	**273.7**	**286.0**	**297.5**	**307.0**	**305.9**	**287.1**	**295.5**
سيارات الخدمات	189.3	194.8	191.8	194.2	199.9	209.6	217.3	224.3	221.9	209.6	211.6
صيانة وإصلاح السيارات (60)	127.4	133.8	136.8	143.5	148.4	155.1	157.1	162.6	159.2	151.2	153.0
خدمات أخرى للسيارات (61)	61.9	60.9	54.9	50.8	51.5	54.5	60.1	61.7	62.7	58.4	58.6
وسائل النقل العام	73.0	67.9	64.9	69.0	73.8	76.3	80.2	82.7	84.0	77.4	83.9
النقل البري (63)	21.6	22.8	23.1	23.3	25.1	26.2	28.3	28.4	29.7	29.9	30.9
النقل الجوي (64)	49.2	42.9	39.5	43.3	46.2	47.7	49.4	51.6	51.6	45.1	50.5
النقل المائي (البحري وعبر الأنهار) (65)	2.2	2.3	2.3	2.4	2.5	2.5	2.6	2.7	2.7	2.5	2.5
خدمات الترفيه	**255.5**	**263.6**	**272.8**	**290.1**	**313.3**	**328.2**	**351.4**	**375.4**	**381.9**	**371.2**	**382.6**
عضوية في: النوادي، المراكز الرياضية والمنتزهات والمسارح، والمتاحف (82)	91.9	94.3	97.5	102.7	108.6	115.2	123.1	131.8	135.0	131.6	136.3
خدمات المعلومات السمعية والفيديو، والتصويرومعدات التجهيز (أجزاء 77 و 93)	70.1	72.7	73.4	77.2	83.7	85.4	89.7	96.3	99.9	100.7	102.7
لعب القمار (91)	67.6	70.0	74.1	80.7	89.0	92.9	101.1	105.7	103.8	98.0	99.6
خدمات ترفيهية أخرى (81، 94، وجزء من 92)	25.9	26.6	27.8	29.5	32.0	34.7	37.6	41.6	43.1	41.0	44.1
خدمات الطعام والإقامة	**410.1**	**421.2**	**438.2**	**464.2**	**499.1**	**533.9**	**570.2**	**600.5**	**618.3**	**610.3**	**638.0**
خدمات التغذية	354.9	368.7	384.3	406.4	434.4	461.3	490.4	514.8	526.7	529.2	547.4
شراء وجبات الطعام والمشروبات (102)	346.0	359.6	374.9	396.2	423.7	449.5	477.0	500.7	511.8	514.9	533.1
الوجبات الغذائية المقدمة للموظفين (بما في ذلك الجيش) (103)	8.9	9.1	9.5	10.1	10.7	11.8	13.4	14.1	14.9	14.3	14.3
أماكن الإقامة (104)	55.2	52.5	53.9	57.8	64.7	72.7	79.8	85.7	89.1	83.6	90.6
الخدمات المالية والتأمين	**570.0**	**562.8**	**576.2**	**602.5**	**651.7**	**698.4**	**732.6**	**790.3**	**807.0**	**747.8**	**780.2**
الخدمات المالية	370.0	358.1	366.4	371.6	400.7	424.0	453.3	501.8	524.9	481.5	514.5
الخدمات المالية المقدمة دون دفع (107)	195.4	195.0	198.3	193.7	212.5	219.9	224.6	250.8	273.2	254.4	287.9
رسوم الخدمات المالية، والرسوم، والعمولات (108)	174.6	163.1	168.2	177.9	188.3	204.1	228.7	250.9	251.7	227.1	226.6
تأمين	199.9	204.7	209.7	230.8	251.0	274.4	279.3	288.5	282.1	266.3	265.8
التأمين على الحياة (110)	65.0	61.9	58.8	60.3	70.8	76.6	81.1	83.8	82.4	77.3	78.1
صافي التأمين المنزلي (111)	3.8	4.2	4.3	4.9	5.8	6.2	6.1	7.4	8.0	7.2	7.7
شبكة التأمين الصحي (112)	88.1	94.1	101.0	116.6	120.9	134.0	135.2	135.6	130.0	122.2	119.9
صافي التأمين على السيارات وغيرها من وسائل النقل (116)	43.1	44.4	45.7	49.1	53.5	57.6	57.0	61.8	61.7	59.7	60.1
غيرها من الخدمات	**591.1**	**634.0**	**662.7**	**702.8**	**740.4**	**777.1**	**824.7**	**867.4**	**892.6**	**896.2**	**921.4**
اتصالات	156.6	165.5	171.2	175.3	180.4	184.4	195.2	207.1	216.6	215.9	223.4
خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية (71)	130.2	137.6	139.8	140.2	143.1	145.9	154.3	159.4	164.4	159.1	161.1
الخدمات البريدية وتسليم (68)	9.9	9.7	9.5	9.0	8.8	8.6	8.9	9.2	9.3	8.8	8.4
اشتركات الإنترنت (72)	16.4	18.2	21.9	26.1	28.5	29.9	32.1	38.4	42.9	48.0	53.8
خدمات التعليم	125.2	134.4	139.8	149.5	158.9	170.3	182.4	195.7	209.3	221.7	236.0
التعليم العالي (97)	76.8	82.9	87.0	94.4	101.2	108.7	116.6	125.0	134.3	144.3	154.9
الحضانة والابتدائية، والمدارس الثانوية (98)	24.1	25.7	26.9	28.3	29.9	31.7	33.7	36.0	38.0	39.9	41.4
المدارس التجارية والمهنية (99)	24.3	25.8	26.0	26.8	27.8	29.9	32.1	34.7	37.0	37.5	39.6
الخدمات المهنية وغيرها (121)	113.0	120.9	126.6	136.6	142.0	148.6	155.1	163.8	168.5	163.0	163.3
العناية الشخصية وخدمات الملابس (14 و أجزاء من 17 و 118)	80.2	82.9	86.5	90.3	96.8	102.5	107.4	111.1	113.9	111.2	112.2
الخدمات الاجتماعية والأنشطة الدينية (120)	85.0	93.9	100.8	107.3	113.9	121.0	128.5	137.8	144.0	147.6	154.1
الصيانة المنزلية (أجزاء 31 و 33، و 36)	47.7	47.2	46.9	49.1	52.9	55.3	57.7	61.2	63.0	57.6	55.2
صافية السفريات الأجنبية	-16.5	-10.8	-9.2	-5.3	-4.4	-5.0	-1.5	-9.2	-22.7	-20.8	-22.8
سفر المقيمين في الولايات المتحدة الى الخارج (129)	84.3	80.6	78.1	80.5	92.3	99.8	108.5	113.9	119.8	106.1	115.4
أقل: النفقات في الولايات المتحدة من قبل غير المقيمين (130)	100.8	91.4	87.3	85.7	96.7	104.7	110.1	123.1	142.5	126.9	138.2
**نفقات الاستهلاك النهائي للموسسات غير الربحية التى تخدم الأسر 1 \ (NPISHs) **	**165.4**	**186.2**	**205.0**	**211.3**	**209.4**	**211.7**	**240.0**	**253.9**	**284.6**	**280.3**	**280.2**
إجمالي الناتج من المؤسسات غير الربحية (133) \ 2 \	632.0	688.0	749.7	785.9	827.6	874.3	935.2	989.4	1,046.5	1,078.2	1,118.9
أقل: مخصلات من بيع السلع والخدمات من قبل المؤسسات غير الربحية (134) \ 3 \	466.6	501.8	544.7	574.7	618.2	662.6	695.2	735.5	761.9	797.9	838.6

الوحدة : مليار دولار، سعر دولار 2012

جدول رقم : 03

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	الموضوع / السنة
15,094.4	**14,526.5**	**13,939.0**	**14,291.5**	**14,028.7**	**13,377.2**	**12,623.0**	**11,853.3**	**11,142.2**	**10,642.3**	**10,286.2**	**9,951.5**	**الناتج المحلي الإجمالي**
10,726.4	**10,245.5**	**9,866.1**	**10,035.5**	**9,772.3**	**9,301.0**	**8,803.5**	**8,270.6**	**7,804.1**	**7,439.2**	**7,148.8**	**6,830.4**	**نفقات الاستهلاك الشخصي**
3,645.5	**3,387.0**	**3,197.5**	**3,381.7**	**3,363.9**	**3,224.7**	**3,076.7**	**2,892.1**	**2,728.0**	**2,610.0**	**2,534.0**	**2,459.1**	**سلع**
1,162.3	1,085.5	1,029.6	1,108.9	1,188.4	1,155.0	1,123.4	1,072.9	1,019.9	992.1	946.3	915.8	سلع معمرة
378.4	340.1	316.5	339.3	399.9	394.8	408.2	403.9	401.0	401.3	383.3	363.2	السيارات وقطع الغيار
253.3	243.8	235.3	257.9	271.3	271.5	261.3	247.0	231.8	225.9	214.9	208.1	المفروشات والمعدات والادوات المنزلية المعمرة
344.4	329.8	316.6	344.0	349.4	334.1	312.8	290.5	265.7	251.5	239.8	234.1	السلع الترفيهية والمركبات
186.2	171.8	161.2	167.7	167.8	154.6	141.1	131.5	121.4	113.4	108.4	110.4	سلع معمرة أخرى
2,483.1	2,301.5	2,167.8	2,272.8	2,175.5	2,069.8	1,953.4	1,819.3	1,708.1	1,617.9	1,587.7	1,543.4	سلع غير معمرة
808.5	766.4	746.0	746.4	711.2	674.2	644.5	613.0	587.5	569.6	559.7	537.5	المواد الغذائية والمشروبات التي تم شراؤها للخارج مبنى استهلاك
350.3	334.3	318.2	330.9	335.4	327.3	314.0	298.7	286.2	278.8	277.9	280.8	الملابس والأحذية
427.9	354.1	299.4	410.5	364.8	335.2	303.8	249.4	209.5	174.6	183.6	188.8	البنزين والسلع الطاقة الأخرى
896.4	846.7	804.1	785.1	764.1	733.0	691.1	658.2	625.0	594.9	566.5	536.2	سلع غير معمرة أخرى
7,081.0	**6,858.5**	**6,668.7**	**6,653.8**	**6,408.3**	**6,076.3**	**5,726.8**	**5,378.5**	**5,076.1**	**4,829.2**	**4,614.8**	**4,371.2**	**الخدمات**
6,795.5	6,578.3	6,388.4	6,369.3	6,154.4	5,836.3	5,515.1	5,169.1	4,864.8	4,624.2	4,428.6	4,205.9	نفقات استهلاك الأسر (للخدمات)
1,921.9	1,893.2	1,871.6	1,831.0	1,756.2	1,686.2	1,582.6	1,462.4	1,393.9	1,334.8	1,287.7	1,198.6	الإسكان والمرافق
1,728.9	1,667.4	1,604.2	1,532.6	1,457.7	1,373.7	1,308.9	1,228.5	1,148.2	1,082.9	996.6	918.4	الرعاية الصحية
305.5	295.5	287.1	305.9	307.0	297.5	286.0	273.7	263.2	256.7	262.7	262.3	خدمات النقل
401.6	382.6	371.2	381.9	375.4	351.4	328.2	313.3	290.1	272.8	263.6	255.5	خدمات الترفيه
679.9	638.0	610.3	618.3	600.5	570.2	533.9	499.1	464.2	438.2	421.2	410.1	خدمات الطعام والإقامة
805.7	780.2	747.8	807.0	790.3	732.6	698.4	651.7	602.5	576.2	562.8	570.0	الخدمات المالية والتأمين
952.0	921.4	896.2	892.6	867.4	824.7	777.1	740.4	702.8	662.7	634.0	591.1	خدمات أخرى
285.5	280.2	280.3	284.6	253.9	240.0	211.7	209.4	211.3	205.0	186.2	165.4	نفقات الاستهلاك النهائي للمؤسسات غير الربحية التي تخدم الأسر
1,156.7	1,118.9	1,078.2	1,046.5	989.4	935.2	874.3	827.6	785.9	749.7	688.0	632.0	إجمالي الناتج من المؤسسات غير الربحية
871.2	838.6	797.9	761.9	735.5	695.2	662.6	618.2	574.7	544.7	501.8	466.6	أقل: متحصلات من بيع السلع والخدمات من قبل المؤسسات غير الربحية
1,914.6	**1,795.1**	**1,546.8**	**2,087.6**	**2,295.2**	**2,327.1**	**2,172.3**	**1,968.6**	**1,729.7**	**1,647.0**	**1,661.9**	**1,772.2**	**إجمالي الاستثمار المحلي الخاص**
1,867.6	1,728.2	1,707.6	2,128.7	2,266.1	2,267.2	2,122.3	1,903.6	1,713.3	1,634.9	1,700.2	1,717.7	الاستثمار الثابت
1,530.2	1,390.1	1,353.0	1,656.3	1,637.5	1,505.3	1,347.3	1,223.0	1,135.7	1,125.4	1,227.8	1,268.7	غير المقيمين
409.1	374.4	449.9	586.3	524.9	433.7	351.8	306.7	281.9	282.8	329.7	318.1	هياكل
1,121.2	1,015.7	903.0	1,070.0	1,112.6	1,071.7	995.6	916.4	853.8	842.7	898.1	950.5	المعدات والبرمجيات
566.0	543.8	504.0	536.4	536.6	505.2	475.3	455.3	430.9	419.8	452.5	478.2	معلومات ومعدات تجهيز والبرمجيات
103.1	93.8	75.6	84.9	87.0	84.9	78.9	80.2	77.6	79.7	87.6	103.2	أجهزة الكمبيوتر والمعدات الطرفية
271.3	257.9	253.2	257.2	245.0	229.8	218.0	205.7	191.3	183.0	186.6	184.5	برمجيات
191.6	192.1	175.2	194.3	204.6	190.6	178.4	169.4	162.0	157.0	178.4	190.6	أخرى
195.7	168.6	156.2	194.5	193.0	178.4	159.6	142.0	142.6	141.7	151.9	162.9	المعدات الصناعية
157.7	122.7	77.8	146.9	190.2	198.2	181.7	161.1	132.9	141.6	154.2	170.8	معدات النقل
201.7	180.5	165.1	192.2	192.8	189.8	178.9	157.9	147.5	139.6	139.5	138.6	معدات أخرى
337.3	338.1	354.7	472.4	628.7	761.9	775.0	680.6	577.6	509.5	472.4	449.0	مقيمين
47.0	66.9	-160.8	-41.1	29.1	60.0	50.0	64.9	16.4	12.0	-38.3	54.5	تغيير في قوائم الجرد الخاصة
-7.6	-1.6	-1.8	1.6	-0.7	-3.6	0.1	8.8	0.1	-2.5	0.0	-1.4	المزارع
54.7	68.6	-159.0	-42.7	29.8	63.6	49.8	56.1	16.3	14.5	-38.3	55.9	غير المزارع
-576.9	**-516.9**	**-391.5**	**-709.7**	**-713.1**	**-769.3**	**-722.7**	**-618.7**	**-504.1**	**-427.2**	**-371.0**	**-382.1**	**صافي الصادرات من السلع والخدمات**
2,087.5	1,839.8	1,583.0	1,846.8	1,661.7	1,471.0	1,305.1	1,180.2	1,041.0	1,003.0	1,027.7	1,093.2	الصادرات
1,474.4	1,277.8	1,064.7	1,297.5	1,162.0	1,024.4	906.1	817.0	726.8	700.3	731.2	784.3	السلع
613.2	562.0	518.4	549.3	499.7	446.6	399.0	363.2	314.2	302.7	296.5	308.9	الخدمات
2,664.4	2,356.7	1,974.6	2,556.5	2,374.8	2,240.3	2,027.8	1,798.9	1,545.1	1,430.2	1,398.7	1,475.3	الواردات
2,238.0	1,947.3	1,587.3	2,146.3	2,000.7	1,884.9	1,708.0	1,501.7	1,289.3	1,193.9	1,171.7	1,246.5	السلع
426.4	409.4	387.3	410.1	374.0	355.4	319.8	297.3	255.9	236.3	227.0	228.8	الخدمات
3,030.2	**3,002.8**	**2,917.5**	**2,878.1**	**2,674.2**	**2,518.4**	**2,369.9**	**2,232.8**	**2,112.6**	**1,983.3**	**1,846.4**	**1,731.0**	**نفقات الاستهلاك الحكومي والاستثمار الإجمالي**
1,232.8	1,222.8	1,142.7	1,080.1	976.3	931.7	876.3	824.6	756.5	680.6	611.7	576.1	اتحادي
824.9	819.2	774.9	737.8	662.3	624.9	589.0	550.8	497.9	437.7	393.0	371.0	الدفاع الوطني
717.2	702.1	664.1	633.3	575.4	543.9	514.8	481.2	435.2	380.7	342.0	321.8	نفقات الاستهلاك
107.8	117.1	110.8	104.5	86.9	81.0	74.2	69.6	62.8	57.0	50.9	49.2	إجمالي الاستثمار
407.9	403.6	367.8	342.3	314.0	306.8	287.3	273.9	258.5	242.9	218.7	205.0	غير الدفاع الوطني
355.4	351.9	322.5	298.5	273.5	267.1	251.0	240.2	225.1	209.8	188.1	174.2	نفقات الاستهلاك
52.5	51.7	45.3	43.8	40.5	39.7	36.3	33.7	33.5	33.1	30.6	30.9	إجمالي الاستثمار
1,797.3	1,780.0	1,774.8	1,798.0	1,697.9	1,586.7	1,493.6	1,408.2	1,356.1	1,302.7	1,234.7	1,154.9	الولايات والسلطات المحلية
1,475.2	1,443.5	1,425.5	1,449.2	1,368.9	1,282.3	1,212.0	1,139.1	1,096.5	1,049.4	994.2	930.6	نفقات الاستهلاك
322.1	336.5	349.3	348.8	329.0	304.4	281.6	269.1	259.6	253.3	240.5	224.3	إجمالي الاستثمار

الوحدة: مليار دولار، سعر دولار 2012

جدول رقم : 04

الموضوع / السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
إجمالي الادخار	**1,800.1**	**1,695.7**	**1,560.9**	**1,552.6**	**1,738.7**	**1,918.8**	**2,196.1**	**2,047.7**	**1,908.2**	**1,597.3**	**1,820.5**	**.....**
صافي الادخار	**615.8**	**439.4**	**255.9**	**198.6**	**305.9**	**377.5**	**535.4**	**280.2**	**54.1**	**-268.8**	**-54.5**	**.....**
صافي المدخرات الخاصة	389.4	414.9	562.8	613.8	693.7	634.5	688.1	513.2	739.8	1,027.1	1,244.5	.....
الأعمال المحلية	176.3	210.0	280.6	309.2	390.5	486.4	430.3	270.7	152.5	469.6	651.7	.....
أرباح الشركات غير الموزعة	129.5	138.5	173.8	234.8	373.0	670.5	644.7	498.4	264.0	563.3	671.1	.....
تعديل قيم الجرد الشركات	-16.8	8.0	-2.6	-11.3	-34.3	-30.7	-38.0	-47.2	-44.5	0.6	-39.1	.....
تعديل استهلاك رأس المال الشركات	63.6	63.4	109.4	85.6	51.8	-153.4	-176.4	-180.5	-67.1	-94.3	19.7	106.6
الأسر والمؤسسات	213.1	204.9	282.2	304.6	303.2	148.2	257.9	242.5	587.3	557.6	592.8	547.6
الادخار الشخصية	213.1	204.9	282.2	289.6	318.2	143.2	256.6	248.7	592.3	552.6	592.8	547.6
مستحقات أجور أقل المدفوعات	0.0	0.0	0.0	15.0	-15.0	5.0	1.3	-6.3	-5.0	5.0	0.0	0.0
صافي الادخار الحكومي	226.5	24.6	-306.9	-415.2	-387.8	-257.1	-152.7	-233.0	-685.7	-1,296.0	-1,299.0	.....
الاتحادي	185.2	40.5	-252.8	-376.4	-379.5	-283.0	-203.8	-245.2	-613.5	-1,217.9	-1,273.7	.....
الولايات والسلطات المحلية	41.3	-15.9	-54.1	-38.8	-8.4	25.9	51.0	12.2	-72.2	-78.0	-25.3	.....
استهلاك الراس مال الثابت	**1,184.3**	**1,256.2**	**1,305.0**	**1,354.1**	**1,432.8**	**1,541.4**	**1,660.7**	**1,767.5**	**1,854.1**	**1,866.2**	**1,874.9**	**1,950.0**
الخاص	986.8	1,051.6	1,094.0	1,135.9	1,200.9	1,290.8	1,391.4	1,476.2	1,542.9	1,542.4	1,540.9	1,597.8
الأعمال المحلية	824.3	876.5	908.5	935.4	978.7	1,045.7	1,123.3	1,190.7	1,248.3	1,249.9	1,245.7	1,294.4
الأسر والمؤسسات	162.5	175.1	185.5	200.5	222.2	245.1	268.1	285.5	294.6	292.5	295.2	303.4
الحكومة	197.5	204.6	210.9	218.1	231.9	250.6	269.3	291.3	311.2	323.7	334.0	352.2
الاتحادي	87.8	88.6	89.2	90.8	94.8	100.4	106.6	112.6	120.0	124.7	130.0	137.9
الولايات والسلطات المحلية	109.7	116.0	121.8	127.3	137.1	150.1	162.7	178.7	191.2	199.0	204.0	214.3
الاستثمار المحلي الاجمالي، تدفقات حساب رأس المال، وصافي الإقراض، NIPAs	**1,666.2**	**1,592.3**	**1,538.9**	**1,569.3**	**1,716.3**	**1,823.8**	**1,953.8**	**2,035.7**	**1,905.8**	**1,674.8**	**1,821.3**	**.....**
الاستثمار المحلي الاجمالي	**2,076.5**	**1,984.0**	**1,990.4**	**2,085.4**	**2,340.9**	**2,564.3**	**2,752.2**	**2,751.7**	**2,584.8**	**2,052.2**	**2,300.4**	**2,397.0**
إجمالي الاستثمار المحلي الخاص	1,772.2	1,661.9	1,647.0	1,729.7	1,968.6	2,172.3	2,327.1	2,295.2	2,087.6	1,546.8	1,795.1	1,914.6
الأعمال المحلية	1,313.7	1,176.2	1,125.0	1,142.9	1,278.2	1,391.3	1,549.5	1,633.3	1,558.4	1,127.2	1,388.6	1,507.8
الأسر والمؤسسات	458.5	485.7	522.0	586.7	690.4	781.0	777.7	661.9	529.2	419.6	406.5	406.8
الحكومة	304.3	322.0	343.5	355.8	372.4	392.0	425.1	456.5	497.2	505.4	505.3	482.4
الاتحادي	80.1	81.5	90.1	96.2	103.3	110.5	120.7	127.4	148.4	156.1	168.8	160.3
الولايات والسلطات المحلية	224.3	240.5	253.3	259.6	269.1	281.6	304.4	329.0	348.8	349.3	336.5	322.1
تدفقات حساب رأس المال	**0.3**	**-12.9**	**0.5**	**2.1**	**-2.8**	**-12.9**	**2.1**	**-0.1**	**-5.4**	**0.6**	**0.7**	**.....**
الخاص	27.3	14.7	17.5	1.7	-5.5	-32.6	19.0	-10.0	-71.0	-143.5	-85.3	.....
الأعمال المحلية	-1.6	-7.8	-3.2	-2.9	1.8	-1.5	12.5	-1.7	-51.2	-85.7	-31.4	.....
الأسر والمؤسسات	28.8	22.5	20.7	4.7	-7.4	-31.2	6.5	-8.3	-19.8	-57.8	-53.9	.....
الحكومة	-26.9	-27.7	-17.0	0.4	2.8	19.8	-17.0	10.0	65.6	144.1	86.0	.....
الاتحادي	8.2	13.4	24.2	40.4	38.9	59.3	29.3	55.0	114.3	197.0	149.8	.....
الولايات والسلطات المحلية	-35.2	-41.1	-41.2	-40.0	-36.2	-39.5	-46.3	-45.1	-48.7	-52.9	-63.8	.....
صافي الإقراض او صافي الاقتراض (-)، NIPAs	**-410.7**	**-378.7**	**-452.1**	**-518.2**	**-621.8**	**-727.7**	**-800.5**	**-715.9**	**-673.6**	**-378.0**	**-479.9**	**.....**
الخاص	-557.3	-313.6	-29.7	35.0	-90.7	-309.4	-508.9	-307.8	263.7	1,243.7	1,076.4	.....
الأعمال المحلية	-445.6	-185.3	45.3	121.3	66.8	47.2	-250.7	-182.2	-108.8	755.4	541.0	.....
الأسر والمؤسسات	-111.7	-128.2	-75.0	-86.2	-157.6	-356.6	-258.2	-125.7	372.6	488.3	535.4	.....
الحكومة	146.6	-65.1	-422.4	-553.3	-531.1	-418.3	-291.6	-408.1	-937.3	-1,621.7	-1,556.3	.....
الاتحادي	184.7	34.2	-278.0	-422.2	-426.8	-352.4	-247.2	-315.0	-756.2	-1,446.3	-1,462.3	.....
الولايات والسلطات المحلية	-38.1	-99.3	-144.4	-131.1	-104.2	-66.0	-44.3	-93.1	-181.1	-175.4	-94.0	.....
فروق الاحصاءيات	**-134.0**	**-103.4**	**-22.1**	**16.7**	**-22.3**	**-95.1**	**-242.3**	**-12.0**	**-2.4**	**77.4**	**0.8**	**.....**
الإضافات:												
اجمالي الادخار الخاص	1,376.2	1,466.5	1,656.8	1,749.7	1,894.6	1,925.4	2,079.5	1,989.4	2,282.8	2,569.6	2,785.4	.....
الأعمال المحلية	1,000.6	1,086.5	1,189.1	1,244.6	1,369.2	1,532.1	1,553.6	1,461.4	1,400.8	1,719.5	1,897.4	.....
الأسر والمؤسسات	375.6	380.0	467.7	505.1	525.4	393.3	526.0	528.0	882.0	850.1	888.0	851.1
الحكومة	424.0	229.2	-95.9	-197.1	-155.9	-6.5	116.5	58.3	-374.6	-972.3	-964.9	.....
الاتحادي	273.0	129.1	-163.6	-285.5	-284.6	-182.6	-97.2	-132.6	-493.5	-1,093.2	-1,143.6	.....
الولايات والسلطات المحلية	151.0	100.1	67.7	88.4	128.7	176.1	213.8	190.9	119.0	121.0	178.7	.....
صافي الاستثمار المحلي	892.2	727.7	685.4	731.4	908.2	1,022.9	1,091.5	984.2	730.7	186.0	425.5	447.0
الخاص	785.4	610.3	552.9	593.7	767.7	881.5	935.7	819.0	544.7	4.4	254.2	316.8
الأعمال المحلية	489.4	299.7	216.5	207.5	299.5	345.6	426.2	442.6	310.1	-122.7	143.0	213.5
الأسر والمؤسسات	296.0	310.6	336.4	386.2	468.2	535.9	509.6	376.5	234.6	127.1	111.3	103.3
الحكومة	106.8	117.4	132.5	137.7	140.5	141.5	155.8	165.1	186.0	181.6	171.3	130.2
الاتحادي	-7.7	-7.1	1.0	5.4	8.4	10.0	14.1	14.8	28.4	31.4	38.8	22.4
الولايات والسلطات المحلية	114.5	124.5	131.5	132.3	132.0	131.4	141.6	150.4	157.6	150.3	132.5	107.8
إجمالي الادخار كنسبة مئوية من الدخل القومي الإجمالي	**17.8**	**16.2**	**14.6**	**13.9**	**14.5**	**15.0**	**16.0**	**14.5**	**13.2**	**11.4**	**12.4**	**.....**
صافي الادخار كنسبة مئوية من الدخل القومي الإجمالي	**6.1**	**4.2**	**2.4**	**1.8**	**2.6**	**2.9**	**3.9**	**2.0**	**0.4**	**-1.9**	**-0.4**	**.....**
خسائر الكوارث	**0.0**	**19.2**	**0.0**	**0.0**	**29.4**	**110.4**	**0.0**	**0.0**	**19.1**	**0.0**	**0.0**	**0.0**
الخاص	0.0	17.5	0.0	0.0	29.4	99.2	0.0	0.0	19.1	0.0	0.0	0.0
الأعمال المحلية	0.0	15.5	0.0	0.0	17.4	48.8	0.0	0.0	10.8	0.0	0.0	0.0
الأسر والمؤسسات	0.0	2.0	0.0	0.0	12.0	50.4	0.0	0.0	8.3	0.0	0.0	0.0
الحكومة	0.0	1.7	0.0	0.0	0.0	11.2	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
الاتحادي	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.5	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
الولايات والسلطات المحلية	0.0	1.7	0.0	0.0	0.0	10.7	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0

الوحدة: مليار دولار، سعر دولار 2012

جدول رقم : 05

الموضوع / السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الاستثمار المحلي الإجمالي	**2,076.5**	**1,984.0**	**1,990.4**	**2,085.4**	**2,340.9**	**2,564.3**	**2,752.2**	**2,751.7**	**2,584.8**	**2,052.2**	**2,300.4**
أقل: استهلاك لرأس المال الثابت	1,184.3	1,256.2	1,305.0	1,354.1	1,432.8	1,541.4	1,660.7	1,767.5	1,854.1	1,866.2	1,874.9
يساوي: صافي الاستثمار المحلي	892.2	727.7	685.4	731.4	908.2	1,022.9	1,091.5	984.2	730.7	186.0	425.5
إجمالي الاستثمار المحلي الخاص	**1,772.2**	**1,661.9**	**1,647.0**	**1,729.7**	**1,968.6**	**2,172.3**	**2,327.1**	**2,295.2**	**2,087.6**	**1,546.8**	**1,795.1**
أقل: استهلاك لرأس المال الثابت	986.8	1,051.6	1,094.0	1,135.9	1,200.9	1,290.8	1,391.4	1,476.2	1,542.9	1,542.4	1,540.9
يساوي: صافي الاستثمار المحلي الخاص	785.4	610.3	552.9	593.7	767.7	881.5	935.7	819.0	544.7	4.4	254.2
الاستثمار الثابت	**1,717.7**	**1,700.2**	**1,634.9**	**1,713.3**	**1,903.6**	**2,122.3**	**2,267.2**	**2,266.1**	**2,128.7**	**1,707.6**	**1,728.2**
أقل: استهلاك لرأس المال الثابت	986.8	1,051.6	1,094.0	1,135.9	1,200.9	1,290.8	1,391.4	1,476.2	1,542.9	1,542.4	1,540.9
يساوي: صافي الاستثمار الثابت	730.8	648.6	540.9	577.3	702.8	831.5	875.8	789.9	585.8	165.2	187.3
غير المقيمين	**1,268.7**	**1,227.8**	**1,125.4**	**1,135.7**	**1,223.0**	**1,347.3**	**1,505.3**	**1,637.5**	**1,656.3**	**1,353.0**	**1,390.1**
أقل: استهلاك لرأس المال الثابت	825.0	878.4	911.7	939.8	983.6	1,051.1	1,129.3	1,203.0	1,267.3	1,273.0	1,270.7
يساوي: صافي غير المقيمين	443.7	349.5	213.7	195.8	239.5	296.2	376.0	434.5	389.0	80.0	119.4
الهياكل	**318.1**	**329.7**	**282.8**	**281.9**	**306.7**	**351.8**	**433.7**	**524.9**	**586.3**	**449.9**	**374.4**
أقل: استهلاك لرأس المال الثابت	170.9	184.8	196.8	205.5	220.4	248.9	282.8	310.9	333.7	330.9	327.1
يساوي: صافي الهياكل	147.3	144.9	86.0	76.3	86.2	102.9	150.9	214.0	252.6	119.0	47.4
معدات وبرمجيات	**950.5**	**898.1**	**842.7**	**853.8**	**916.4**	**995.6**	**1,071.7**	**1,112.6**	**1,070.0**	**903.0**	**1,015.7**
أقل: استهلاك لرأس المال الثابت	654.2	693.6	715.0	734.3	763.1	802.2	846.5	892.1	933.5	942.0	943.7
يساوي: صافي المعدات والبرمجيات	296.4	204.5	127.7	119.5	153.2	193.3	225.1	220.5	136.5	-39.0	72.0
المقيمين	**449.0**	**472.4**	**509.5**	**577.6**	**680.6**	**775.0**	**761.9**	**628.7**	**472.4**	**354.7**	**338.1**
أقل: استهلاك لرأس المال الثابت	161.8	173.2	182.3	196.1	217.3	239.7	262.1	273.2	275.6	269.5	270.2
يساوي: صافي المقيمين	287.2	299.2	327.2	381.5	463.3	535.3	499.7	355.4	196.8	85.2	67.9
تغيير في قوائم الجرد الخاصة	**54.5**	**-38.3**	**12.0**	**16.4**	**64.9**	**50.0**	**60.0**	**29.1**	**-41.1**	**-160.8**	**66.9**
إجمالي الاستثمارات الحكومية \1	**304.3**	**322.0**	**343.5**	**355.8**	**372.4**	**392.0**	**425.1**	**456.5**	**497.2**	**505.4**	**505.3**
أقل: استهلاك لرأس المال الثابت	197.5	204.6	210.9	218.1	231.9	250.6	269.3	291.3	311.2	323.7	334.0
يساوي: صافي الاستثمارات الحكومية	106.8	117.4	132.5	137.7	140.5	141.5	155.8	165.1	186.0	181.6	171.3
الاتحادي	-7.7	-7.1	1.0	5.4	8.4	10.0	14.1	14.8	28.4	31.4	38.8
الدفاع الوطني	-11.5	-9.5	-3.5	1.1	4.8	5.5	7.8	9.5	21.5	24.3	26.4
غير الدفاع	3.8	2.5	4.4	4.3	3.6	4.5	6.3	5.3	7.0	7.1	12.4
الولايات والسلطات المحلية	114.5	124.5	131.5	132.3	132.0	131.4	141.6	150.4	157.6	150.3	132.5
الهياكل	**189.6**	**205.8**	**221.6**	**229.4**	**236.4**	**246.5**	**267.5**	**289.5**	**310.0**	**314.2**	**304.3**
أقل: استهلاك لرأس المال الثابت	89.5	94.6	99.4	104.0	112.4	125.5	137.7	152.7	164.0	169.6	172.4
يساوي: صافي الهياكل	100.1	111.2	122.3	125.4	124.1	121.0	129.8	136.8	146.1	144.7	132.0
الاتحادي	-3.4	-4.1	-2.1	-0.8	-3.2	-5.3	-4.6	-2.3	0.7	5.3	9.4
الدفاع الوطني	-3.8	-4.1	-3.8	-2.5	-3.2	-3.8	-4.0	-2.7	0.5	4.2	4.3
غير الدفاع	0.4	0.0	1.7	1.8	0.0	-1.6	-0.6	0.3	0.2	1.2	5.1
الولايات والسلطات المحلية	103.5	115.3	124.4	126.2	127.2	126.3	134.4	139.2	145.3	139.3	122.6
معدات وبرمجيات	**114.7**	**116.2**	**121.8**	**126.4**	**135.9**	**145.5**	**157.6**	**167.0**	**187.2**	**191.2**	**201.0**
أقل: استهلاك لرأس المال الثابت	108.0	110.0	111.6	114.2	119.5	125.0	131.6	138.6	147.2	154.2	161.7
يساوي: صافي المعدات والبرمجيات	6.7	6.2	10.2	12.3	16.4	20.5	26.0	28.3	40.0	37.0	39.3
الاتحادي	-4.3	-2.9	3.1	6.1	11.6	15.4	18.7	17.1	27.7	26.1	29.4
الدفاع الوطني	-7.7	-5.4	0.3	3.6	8.0	9.3	11.8	12.2	21.0	20.1	22.1
غير الدفاع	3.4	2.4	2.8	2.5	3.6	6.1	6.9	4.9	6.7	5.9	7.3
الولايات والسلطات المحلية	11.0	9.2	7.1	6.1	4.8	5.1	7.3	11.2	12.3	10.9	9.9
اضافات											
إجمالي الاستثمار الثابت المحلي	2,022.0	2,022.2	1,978.4	2,069.1	2,276.0	2,514.3	2,692.2	2,722.6	2,625.9	2,213.0	2,233.5
أقل: استهلاك لرأس المال الثابت	1,184.3	1,256.2	1,305.0	1,354.1	1,432.8	1,541.4	1,660.7	1,767.5	1,854.1	1,866.2	1,874.9
يساوي: صافي الاستثمار الثابت المحلي	837.7	766.0	673.4	715.0	843.3	973.0	1,031.6	955.1	771.8	346.8	358.6

الوحدة: مليار دولار، سعر دولار 2012

جدول رقم : 06

الموضوع / السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الصادرات من السلع والخدمات	**1,093.2**	**1,027.7**	**1,003.0**	**1,041.0**	**1,180.2**	**1,305.1**	**1,471.0**	**1,661.7**	**1,846.8**	**1,583.0**	**1,839.8**	**2,087.5**
**الصادرات من السلع \ 1 **	**784.3**	**731.2**	**700.3**	**726.8**	**817.0**	**906.1**	**1,024.4**	**1,162.0**	**1,297.5**	**1,064.7**	**1,277.8**	**1,474.4**
الأغذية والمشروبات	47.9	49.4	49.6	55.0	56.6	59.0	66.0	84.3	108.3	93.9	107.7	125.4
المواد الصناعية والامدادات	166.6	155.3	153.5	168.3	199.5	227.5	267.3	316.2	386.9	293.7	388.7	485.8
السلع المعمرة	63.6	57.1	53.5	57.3	70.1	82.2	101.3	113.9	128.6	96.2	125.3	144.1
السلع غير المعمرة	103.0	98.2	100.0	111.0	129.4	145.3	166.0	202.3	258.3	197.6	263.4	341.7
السلع الرأسمالية، ما عدا السيارات	357.0	321.7	290.4	293.7	327.5	358.4	404.0	433.0	457.7	390.5	446.6	491.6
الطيران المدني، محركات الطائرات وقطع الغيار	48.1	52.6	50.4	46.7	46.1	55.9	64.5	73.0	74.0	74.8	72.0	80.2
أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الطرفية، وقطع الغيار	55.5	47.6	38.6	39.9	42.8	45.5	47.6	45.5	43.9	37.7	43.8	48.4
أخرى	253.4	221.6	201.5	207.0	238.7	257.0	291.9	314.5	339.8	278.0	330.8	363.0
السيارات، محركات السيارات وقطع الغيار	80.4	75.4	78.9	80.6	89.2	98.4	107.3	121.3	121.5	81.7	112.0	132.6
السلع الاستهلاكية، باستثناء السيارات	89.4	88.3	84.4	89.9	103.2	115.3	129.1	146.0	161.3	150.0	165.9	176.2
السلع المعمرة	46.7	46.4	43.9	46.1	53.9	62.1	71.1	82.7	90.7	76.0	88.4	98.1
السلع غير المعمرة	42.7	42.0	40.4	43.9	49.3	53.2	58.0	63.3	70.6	74.0	77.5	78.1
أخرى	43.1	41.0	43.5	39.3	41.0	47.5	50.8	61.3	61.8	54.8	56.9	62.7
**صادرات الخدمات \ 1 **	**308.9**	**296.5**	**302.7**	**314.2**	**363.2**	**399.0**	**446.6**	**499.7**	**549.3**	**518.4**	**562.0**	**613.2**
التحويلات تحت اطار وكالة مبيعات العقود للجيش الأمريكي	12.8	11.8	11.3	12.5	14.8	18.1	22.7	15.8	13.1	15.1	15.5	15.9
النقل	82.4	71.9	66.6	64.4	74.5	81.8	85.8	96.9	110.4	94.2	103.5	115.6
راكب فارس (الشرطة على الخيل)	20.7	17.9	17.0	15.9	18.9	21.0	22.0	25.6	31.0	26.1	30.9	36.7
غيرها من وسائل النقل	29.8	28.4	29.2	31.4	37.0	41.3	46.2	40.3	44.0	35.5	39.9	42.8
الإتاوات ورسوم الترخيص	43.2	40.7	44.5	47.0	56.7	64.4	70.7	84.6	102.1	97.2	105.6	112.7
خدمات خاصة أخرى	107.9	113.9	122.2	131.6	149.3	160.0	186.0	222.4	232.0	234.9	250.3	273.4
أخرى	12.0	11.9	11.9	11.5	12.1	12.4	13.1	14.0	16.7	15.4	16.2	16.0
واردات السلع والخدمات	**1,475.3**	**1,398.7**	**1,430.2**	**1,545.1**	**1,798.9**	**2,027.8**	**2,240.3**	**2,374.8**	**2,556.5**	**1,974.6**	**2,356.7**	**2,664.4**
**الواردات من السلع \ 1 **	**1,246.5**	**1,171.7**	**1,193.9**	**1,289.3**	**1,501.7**	**1,708.0**	**1,884.9**	**2,000.7**	**2,146.3**	**1,587.3**	**1,947.3**	**2,238.0**
الأغذية والمشروبات	46.0	46.6	49.7	55.8	62.1	68.1	74.9	81.7	90.4	82.8	92.5	108.6
الصناعية واللوازم والمواد، باستثناء النفط ومنتجاته	173.6	165.8	159.6	175.7	226.4	266.0	291.4	295.7	318.9	197.1	250.4	296.6
السلع المعمرة	89.2	81.0	82.1	85.1	120.5	136.0	163.1	158.5	161.6	95.8	125.3	151.2
السلع غير المعمرة	84.4	84.8	77.5	90.6	105.9	130.0	128.3	137.1	157.2	101.3	125.2	145.4
النفط ومنتجاته	120.3	103.6	103.5	133.1	180.5	251.9	302.4	346.7	476.1	267.7	353.7	461.5
السلع الرأسمالية، ما عدا السيارات	347.0	298.4	283.9	296.4	344.5	380.7	420.0	446.0	458.7	372.7	450.0	513.8
الطيران المدني، محركات الطائرات وقطع الغيار	26.4	31.4	25.5	24.1	24.3	25.8	28.4	34.4	35.5	30.7	31.2	35.4
أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الطرفية، وقطع الغيار	89.8	74.0	75.2	76.5	88.6	93.3	101.3	105.2	101.2	94.2	117.3	119.7
أخرى	230.9	193.0	183.3	195.8	231.6	261.7	290.2	306.5	322.0	247.8	301.5	358.7
السيارات، محركات السيارات وقطع الغيار	195.9	189.8	203.7	210.1	228.2	239.4	256.6	256.7	233.2	159.2	225.6	255.6
السلع الاستهلاكية، باستثناء السيارات	284.2	286.5	310.7	337.7	377.1	411.5	446.1	478.2	486.7	432.5	486.6	518.8
السلع المعمرة	151.7	148.7	163.4	174.8	201.7	224.0	243.8	263.4	267.4	227.6	260.6	274.2
السلع غير المعمرة	132.5	137.9	147.3	162.9	175.4	187.5	202.3	214.8	219.4	204.8	225.9	244.7
أخرى	79.6	80.9	82.7	80.4	82.9	90.3	93.5	95.8	82.3	75.3	88.6	83.2
**واردات الخدمات \ 1 **	**228.8**	**227.0**	**236.3**	**255.9**	**297.3**	**319.8**	**355.4**	**374.0**	**410.1**	**387.3**	**409.4**	**426.4**
نفقات الدفاع المباشرة	13.5	14.8	19.1	25.3	29.3	30.1	31.0	27.9	28.3	30.5	30.4	29.3
النقل	64.7	60.2	58.7	57.4	65.8	69.0	72.1	76.3	80.5	74.1	75.5	77.7
راكب فارس (الشرطة على الخيل)	24.3	22.6	20.0	21.0	24.7	26.1	27.5	28.4	31.8	25.1	27.3	31.2
غيرها من وسائل النقل	41.4	38.7	38.4	44.7	54.2	61.9	65.3	53.5	56.7	42.6	51.2	54.5
الإتاوات ورسوم الترخيص	16.5	16.5	19.4	19.0	23.3	24.6	23.5	24.9	29.6	29.8	33.5	35.3
خدمات خاصة أخرى	60.5	66.0	72.6	79.8	90.3	97.8	125.5	151.9	172.5	174.3	180.6	187.7
أخرى	7.9	8.1	8.2	8.7	9.8	10.2	10.5	11.0	10.6	10.8	11.0	10.7
الإضافات:												
الصادرات من السلع المعمرة	569.2	521.1	488.5	497.3	561.2	624.9	709.1	781.6	829.4	671.8	800.7	897.8
الصادرات من السلع غير المعمرة	215.1	210.1	211.8	229.5	255.8	281.2	315.3	380.5	468.1	392.9	477.1	576.6
الصادرات من السلع الزراعية \ 2 \	52.8	54.9	54.5	60.9	62.9	64.9	72.9	92.1	118.0	101.0	119.0	139.3
الصادرات من السلع غير الزراعية	731.5	676.3	645.8	665.9	754.0	841.2	951.5	1,069.9	1,179.5	963.7	1,158.8	1,335.1
الواردات من السلع المعمرة	823.6	758.3	774.5	806.6	936.3	1,025.4	1,130.2	1,172.5	1,162.0	892.9	1,105.7	1,236.3
الواردات من السلع غير المعمرة	422.9	413.4	419.3	482.6	565.4	682.6	754.7	828.2	984.3	694.3	841.6	1,001.7
الواردات من السلع غير البترولية	1,126.2	1,068.1	1,090.4	1,156.2	1,321.2	1,456.1	1,582.5	1,654.1	1,670.2	1,319.5	1,593.6	1,776.5

الوحدة: مليار دولار، سعر دولار 2012

الجدول رقم : 07

عرض العمل والعوامل التي تؤثر على الإنتاجية، 1990، 2000، 2010، و 2020 المتوقعة

الفئة	المستويات				المعدل السنوي للتغير		
	1990	2000	2010	2020	2000-1990	2000-10	2010-20
المعروض من العمالة (بالملايين، ما لم يذكر):							
مجموع عدد السكان	250.1	282.5	310.4	341.8	1.2	0.9	1.0
عدد السكان الذين أعمارهم من 16 و أكبر	189.2	212.6	237.8	263.0	1.2	1.1	1.0
قوة العمل المدنية	125.8	142.6	153.9	164.4	1.3	0.8	0.7
موظفي الأسر المدنية	118.8	136.9	139.1	155.9	1.4	0.2	1.1
الموظفين الأجراء غير الزراعيين	109.5	131.8	129.8	149.5	1.9	-0.2	1.4
معدل البطالة (في المئة)	5.6	4.0	9.6	5.2	-3.4	9.2	-6.0
الإنتاجية:							
ناتج أنشطة الأعمال الخاصة غير الزراعية في الساعة (مليارات الدولارات، بسعر دولار 2005)	35.0	43.1	55.1	67.4	2.1	2.5	2.0

المصدر: بيانات تاريخية: مكتب التحليل الاقتصادي، مكتب الإحصاء، مكتب إحصاءات العمل، والبيانات المتوقعة: مكتب إحصاءات العمل USA BLS.

الجدول رقم : 08

القوة العامله المدنيه، حسب العمر، الجنس او العرق، والانتماء العرقي، 1990، 2000، 2010، والمتوقعه حتى 2020

[الأرقام بالآلاف]

Age, sex, race, and ethnicity	المستويات				التغير			نسبة التغير			التوزيع في المنة				المعدل السنوي للتغير		
	1990	2000	2010	2020	2000-1990	2010-2000	2010-20	1990-2000	2000-10	2010-20	1990	2000	2010	2020	2000-1990	2000-10	2010-20
مجموع، 16 سنة وكبار السن	125,840	142,583	153,889	164,360	16,743	11,306	10,471	13.3	7.9	6.8	100.0	100.0	100.0	100.0	1.3	0.8	0.7
العمر، بالسنوات:																	
16 الى 24	22,492	22,520	20,934	18,330	28	-1,586	-2,604	0.1	-7.0	-12.4	17.9	15.8	13.6	11.2	0.0	-0.7	-1.3
25 الى 54	88,322	101,394	102,940	104,619	13,072	1,546	1,679	14.8	1.5	1.6	70.2	71.1	66.9	63.7	1.4	0.2	0.2
55 فما فوق	15,026	18,669	30,014	41,411	3,643	11,345	11,397	24.2	60.8	38.0	11.9	13.1	19.5	25.2	2.2	4.9	3.3
الجنس:																	
الرجال	69,011	76,280	81,985	87,128	7,269	5,705	5,143	10.5	7.5	6.3	54.8	53.5	53.3	53.0	1.0	0.7	0.6
النساء	56,829	66,303	71,904	77,232	9,474	5,601	5,328	16.7	8.4	7.4	45.2	46.5	46.7	47.0	1.6	0.8	0.7
العرق																	
البيض	107,447	118,545	125,084	130,516	11,098	6,539	5,432	10.3	5.5	4.3	85.4	83.1	81.3	79.4	1.0	0.5	0.4
السود	13,740	16,397	17,862	19,676	2,657	1,465	1,814	19.3	8.9	10.2	10.9	11.5	11.6	12.0	1.8	0.9	1.0
الأسيوي	4,653	6,270	7,248	9,430	1,617	978	2,182	34.8	15.6	30.1	3.7	4.4	4.7	5.7	3.0	1.5	2.7
جميع المجموعات الأخرى[1]	-	1,371	3,694	4,738	-	2,323	1,044	-	169.4	28.3	-	1.0	2.4	2.9	-	10.4	2.5
الأصل:																	
أصول لاتنية	10,720	16,689	22,748	30,493	5,969	6,059	7,745	55.7	36.3	34.0	8.5	11.7	14.8	18.6	4.5	3.1	3.0
أصول أخرى غير اللاتنية	115,120	125,894	131,141	133,867	10,774	5,247	2,726	9.4	4.2	2.1	91.5	88.3	85.2	81.4	0.9	0.4	0.2
أبيض غير اللاتينيين	97,818	102,729	103,947	102,371	4,911	1,218	-1,576	5.0	1.2	-1.5	77.7	72.0	67.5	62.3	0.5	0.1	-0.2
عمر المواليد	26 الى 44	36 الى 54	46 الى 64	56 الى 74													

"جميع الجماعات الأخرى" وتشمل فئة: (1) تلك التي تصنف على أنها من الأصل العرقي متعددة و (2) فئة من الهنود الحمر و(2A) سكان ألاسكا الأصليين و(2B) سكان هاواي الأصليين وغيرهم من سكان جزر المحيط الهادي.

المصدر: برنامج توقعات التوظيف، وزارة العمل الأمريكية، الولايات المتحدة مكتب احصاءات العمل USA BLS

الجدول رقم : 09

معدلات البطالة حسب العمل أو الوظيفة، وبحسب نوع الجنس: 2000-2010

العمل أو الوظيفة	2000	2004 \1	2005 \1	2006 \1	2007 \1	2008 \1	2009 \1	ذكور						إناث					
								2010	2000	2006	2007	2008	2009	2010	2000	2006	2007	2008	2009	2010 \1
جميع الأعمال \ 2	**4.0**	**5.5**	**5.1**	**4.6**	**4.6**	**5.8**	**9.3**	**9.6**	**3.9**	**4.6**	**4.7**	**6.1**	**10.3**	**10.5**	**4.1**	**4.6**	**4.5**	**5.4**	**8.1**	**8.6**
الأجور ومرتبات العمال:																				
..الزراعة والصناعات ذات الصلة	9.0	9.9	8.3	7.2	6.3	9.2	14.3	13.9	8.3	6.6	5.4	8.9	14.1	13.2	11.5	8.9	9.4	10.3	15.3	16.4
..التعدين واستغلال المناجم، واستخراج النفط والغاز	4.4	3.9	3.1	3.2	3.4	3.1	11.6	9.4	4.6	3.1	3.3	3.2	12.2	9.5	2.8	4.0	4.1	2.0	7.2	8.4
البناء	6.2	8.4	7.4	6.7	7.4	10.6	19.0	20.6	6.4	6.8	7.5	11.0	19.6	21.1	5.1	5.7	6.6	7.1	13.8	16.0
التصنيع	3.5	5.7	4.9	4.2	4.3	5.8	12.1	10.6	3.0	3.7	3.8	5.3	11.8	9.9	4.5	5.3	5.4	6.9	12.7	12.4
..تجارة الجملة	3.3	4.6	4.0	3.2	3.3	4.5	7.2	7.3	2.8	3.1	2.6	4.1	6.9	7.2	4.4	3.6	4.9	5.4	7.8	7.7
..تجارة التجزئة	4.6	6.1	5.7	5.4	5.1	6.2	9.5	10.0	4.0	4.9	4.8	5.6	9.6	10.0	5.1	5.9	5.4	6.8	9.3	10.1
.وسائل النقل والمرافق العامة	3.4	4.4	4.1	4.0	3.9	5.1	8.9	8.4	3.2	3.8	3.8	4.9	8.9	8.3	4.2	4.6	4.5	5.8	8.9	8.8
.النقل والتخزين	3.8	4.9	4.5	4.3	4.3	5.6	9.7	9.4	1.9	4.2	4.2	5.5	9.9	9.3	4.6	5.0	4.8	5.9	9.0	9.8
....المرافق	1.9	1.9	1.9	2.0	1.5	2.6	4.8	3.4	2.8	1.8	1.4	1.9	3.9	3.3	2.1	2.5	2.0	5.4	8.6	3.7
.. المعلومات	3.2	5.7	5.0	3.7	3.6	5.0	9.2	9.7	2.7	3.5	3.4	4.9	8.5	9.4	3.7	4.1	3.9	5.2	10.3	10.2
....الاتصالات السلكية واللاسلكية	2.3	6.0	5.2	3.6	3.1	4.4	8.4	9.2	1.5	3.0	3.1	3.3	7.4	8.3	3.3	4.7	3.3	6.2	10.0	10.8
..الأنشطة المالية	2.4	3.6	2.9	2.7	3.0	3.9	6.4	6.9	2.1	2.6	2.9	3.8	6.5	7.0	2.6	2.8	3.1	4.1	6.3	6.8
....التمويل والتأمين	2.2	3.4	2.7	2.6	2.7	3.6	5.8	6.6	1.7	2.5	2.5	3.3	5.6	6.6	2.5	2.6	2.8	3.8	5.9	6.6
....العقارية واستئجار وتأجير	3.1	4.1	3.3	3.2	3.7	4.8	8.1	7.6	2.9	2.9	3.6	4.7	8.5	7.8	3.2	3.5	3.8	5.0	7.7	7.3
..الخدمات المهنية والتجارية	4.8	6.8	6.2	5.6	5.3	6.5	10.8	10.8	4.4	5.4	5.2	6.6	10.2	10.6	5.2	6.0	5.5	6.5	11.6	11.1
....الخدمات المهنية والتقنية	2.5	4.1	3.5	3.0	3.0	3.8	6.7	6.5	2.2	2.6	2.7	3.6	6.0	5.7	2.9	3.4	3.4	4.0	7.6	7.5
....إدارة والإدارية، والنفايات																				
الخدمات	8.1	10.6	10.2	9.3	8.5	10.5	16.7	16.8	7.6	8.9	8.5	10.5	15.8	16.7	8.8	9.9	8.5	10.5	18.3	17.0
..التعليم والخدمات الصحية	2.5	3.4	3.4	3.0	3.0	3.5	5.3	5.8	2.2	2.8	3.0	3.4	5.5	5.9	2.5	3.1	3.0	3.5	5.2	5.7
....الخدمات التعليمية	2.4	3.7	3.7	3.1	3.8	4.8	6.6	6.4	2.1	3.2	4.3	4.9	6.8	6.9	2.5	3.1	3.5	4.7	6.6	6.2
....الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية	2.5	3.4	3.3	3.0	2.8	3.2	4.9	5.6	2.3	2.6	2.5	2.9	5.0	5.4	2.5	3.1	2.9	3.3	4.9	5.7
..الترفيه والضيافة	6.6	8.3	7.8	7.3	7.4	8.6	11.7	12.2	6.2	7.0	7.2	8.5	11.6	12.4	7.0	7.6	7.5	8.8	11.8	11.9
....الفنون والترفيه والاستجمام	5.9	7.2	6.9	7.2	7.3	8.2	11.1	11.6	6.1	7.2	8.2	9.1	11.6	13.4	5.7	7.2	6.2	7.1	10.5	9.4
....خدمات السكن والغذاء	6.8	8.6	8.0	7.3	7.4	8.8	11.8	12.3	6.2	6.9	7.0	8.3	11.6	12.1	7.3	7.6	7.7	9.1	12.0	12.5
..غيرها من الخدمات \ 3	3.9	5.3	4.8	4.7	3.9	5.3	7.5	8.5	3.7	4.6	3.6	5.7	8.3	9.3	4.0	4.8	4.2	4.9	6.8	7.8
..موظفي الحكومة	2.1	2.7	2.6	2.3	2.3	2.4	3.6	4.4	2.1	2.2	2.3	2.5	3.9	4.5	2.2	2.4	2.4	2.4	3.4	4.3

\ 1 بيانات غير قابلة للمقارنة مع البيانات بدقة لسنوات في وقت سابق.
\ 2 ويشمل حسابهم الخاص والعاملين في أسرة غير مدفوعي الأجر، والأشخاص مع عدم وجود الخبرة في الأعمال السابقة التي لم تظهر بشكل منفصل.
**.ويشمل عمال المنازل الخاصة 3 **

المصدر: الولايات المتحدة مكتب احصاءات العمل "العمالة والدخل على الانترنت،" يناير 2011 قضية، مارس 2011، و<http://www.bls .gov> <http://www.bls.gov/opub/ee/home.htm> / النيابة العامة / tables.htm:

الجدول رقم : 10

الجدول رقم : 10

السنة	الناتج المحلي الإجمالي (م د)	معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي (%)	استهلاك الأفراد (م د)	نسبة اجمالي الاستهلاك الى الدخل الوطني (%)	إجمالي الاستثمار المحلي الخاص (م د)	نسبة اجمالي الاستثمار الى الدخل الوطني (%)	اجمالي الادخار (م د)	نسبة اجمالي الادخار الى الدخل الوطني (%)
1969	984.4	3.1	605.1	61.5	156.4	15.9	198.4	20.1
1970	1,038.3	0.2	648.3	62.4	152.4	14.7	192.8	18.6
1971	1,126.8	3.4	701.6	62.3	178.2	15.8	209.2	18.6
1972	1,237.9	5.3	770.2	62.2	207.6	16.8	237.3	19.2
1973	1,382.3	5.8	852.0	61.6	244.5	17.7	292.2	21.1
1974	1,499.5	-0.6	932.9	62.2	249.4	16.6	301.8	20.1
1975	1,637.7	-0.2	1,033.8	63.1	230.2	14.1	296.9	18.2
1976	1,824.6	5.4	1,151.3	63.1	292.0	16.0	342.0	18.8
1977	2,030.1	4.6	1,277.8	62.9	361.3	17.8	396.7	19.6
1978	2,293.8	5.6	1,427.6	62.2	438.0	19.1	476.3	20.8
1979	2,562.2	3.1	1,591.2	62.1	492.9	19.2	533.2	20.9
1980	2,788.1	-0.3	1,755.8	63.0	479.3	17.2	542.7	19.5
1981	3,126.8	2.5	1,939.5	62.0	572.4	18.3	646.1	20.7
1982	3,253.2	-1.9	2,075.5	63.8	517.2	15.9	621.5	18.9
1983	3,534.6	4.5	2,288.6	64.7	564.3	16.0	602.4	17.1
1984	3,930.9	7.2	2,501.1	63.6	735.6	18.7	753.4	19.1
1985	4,217.5	4.1	2,717.6	64.4	736.2	17.5	738.4	17.6
1986	4,460.1	3.5	2,896.7	64.9	746.5	16.7	709.3	16.1
1987	4,736.4	3.2	3,097.0	65.4	785.0	16.6	782.3	16.6
1988	5,100.4	4.1	3,350.1	65.7	821.6	16.1	901.5	17.6
1989	5,482.1	3.6	3,594.5	65.6	874.9	16.0	924.1	17.0
1990	5,800.5	1.9	3,835.5	66.1	861.0	14.8	917.6	16.0
1991	5,992.1	-0.2	3,980.1	66.4	802.9	13.4	951.3	16.0
1992	6,342.3	3.4	4,236.9	66.8	864.8	13.6	932.3	14.9
1993	6,667.4	2.9	4,483.6	67.2	953.3	14.3	958.4	14.6
1994	7,085.2	4.1	4,750.8	67.1	1,097.3	15.5	1,094.7	15.6
1995	7,414.7	2.5	4,987.3	67.3	1,144.0	15.4	1,219.0	16.5
1996	7,838.5	3.7	5,273.6	67.3	1,240.2	15.8	1,344.4	17.1
1997	8,332.4	4.5	5,570.6	66.9	1,388.7	16.7	1,525.7	18.2
1998	8,793.5	4.4	5,918.5	67.3	1,510.8	17.2	1,654.4	18.6
1999	9,353.5	4.8	6,342.8	67.8	1,641.5	17.5	1,708.0	18.1
2000	9,951.5	4.1	6,830.4	68.6	1,772.2	17.8	1,800.1	17.8
2001	10,286.2	1.1	7,148.8	69.5	1,661.9	16.2	1,695.7	16.2
2002	10,642.3	1.8	7,439.2	69.9	1,647.0	15.5	1,560.9	14.6
2003	11,142.2	2.5	7,804.1	70.0	1,729.7	15.5	1,552.6	13.9
2004	11,853.3	3.5	8,270.6	69.8	1,968.6	16.6	1,738.7	14.5
2005	12,623.0	3.1	8,803.5	69.7	2,172.3	17.2	1,918.8	15.0
2006	13,377.2	2.7	9,301.0	69.5	2,327.1	17.4	2,196.1	16.0
2007	14,028.7	1.9	9,772.3	69.7	2,295.2	16.4	2,047.7	14.5
2008	14,291.5	-0.3	10,035.5	70.2	2,087.6	14.6	1,908.2	13.2
2009	13,939.0	-3.5	9,866.1	70.8	1,546.8	11.1	1,597.3	11.4
2010	14,526.5	3.0	10,245.5	70.5	1,795.1	12.4	1,820.5	12.4
2011	15,094.4	1.7	10,726.4	71.1	1,914.6	12.7	....	.....

م د: مليار دولار

ملاحظة: تم نقل البيانات كما هي من المصدر ، ذلك أن المصدر لم يوضح طريقة حساب النسب المحصلة

الجدول رقم : 11

السنة	صادرات (م د)	معدل نمو الصادرات سنويا (%)	واردات (م د)	معدل نمو الواردات سنويا (%)	صافي الميزان التجاري (م د)
1969	51.9	4.8	50.5	5.7	1.4
1970	59.7	10.7	55.8	4.3	3.9
1971	63.0	1.7	62.3	5.3	0.7
1972	70.8	7.5	74.2	11.3	-3.4
1973	95.3	18.9	91.2	4.6	4.1
1974	126.7	7.9	127.5	-2.3	-0.8
1975	138.7	-0.6	122.7	-11.1	16.0
1976	149.5	4.4	151.1	19.6	-1.6
1977	159.4	2.4	182.4	10.9	-23.0
1978	186.9	10.5	212.3	8.7	-25.4
1979	230.1	9.9	252.7	1.7	-22.6
1980	280.8	10.8	293.8	-6.6	-13.0
1981	305.2	1.2	317.8	2.6	-12.6
1982	283.2	-7.6	303.2	-1.3	-20.0
1983	277.0	-2.6	328.6	12.6	-51.6
1984	302.4	8.2	405.1	24.3	-102.7
1985	302.0	3.0	417.2	6.5	-115.2
1986	320.3	7.7	452.9	8.5	-132.6
1987	363.8	10.8	508.7	5.9	-144.9
1988	443.9	16.0	554.0	3.9	-110.1
1989	503.1	11.5	591.0	4.4	-87.9
1990	552.1	9.0	629.7	3.6	-77.6
1991	596.6	6.6	623.5	-0.2	-26.9
1992	635.0	6.9	667.8	7.0	-32.8
1993	655.6	3.3	720.0	8.6	-64.4
1994	720.7	8.7	813.4	11.9	-92.7
1995	811.9	10.1	902.6	8.0	-90.7
1996	867.7	8.3	964.0	8.7	-96.3
1997	954.4	11.9	1,055.8	13.5	-101.4
1998	953.9	2.3	1,115.7	11.7	-161.8
1999	989.3	4.4	1,251.4	11.5	-262.1
2000	1,093.2	8.6	1,475.3	13.0	-382.1
2001	1,027.7	-5.6	1,398.7	-2.8	-371.0
2002	1,003.0	-2.0	1,430.2	3.4	-427.2
2003	1,041.0	1.6	1,545.1	4.4	-504.1
2004	1,180.2	9.5	1,798.9	11.1	-618.7
2005	1,305.1	6.7	2,027.8	6.1	-722.7
2006	1,471.0	9.0	2,240.3	6.1	-769.3
2007	1,661.7	9.3	2,374.8	2.4	-713.1
2008	1,846.8	6.1	2,556.5	-2.7	-709.7
2009	1,583.0	-9.4	1,974.6	-13.6	-391.6
2010	1,839.8	11.3	2,356.7	12.5	-516.9
2011	2,087.5	6.8	2,664.4	4.9	-576.9

م د : مليار دولار

ملحق رقم 02

اليابان

الجدول رقم 01

السنة	إجمالي عدد السكان
1960	92500572
1961	94943000
1962	95832000
1963	96812000
1964	97826000
1965	98883000
1966	99790000
1967	100725000
1968	101061000
1969	103172000
1970	104345000
1971	105697000
1972	107188000
1973	108079000
1974	110162000
1975	111940000
1976	112771000
1977	113863000
1978	114898000
1979	115870000
1980	116782000
1981	117648000
1982	118449000
1983	119259000
1984	120018000
1985	120754000
1986	121492000
1987	122091000
1988	122613000
1989	123116000
1990	123537000
1991	123921000
1992	124229000
1993	124536000
1994	124961000
1995	125439000
1996	125761000
1997	126091000
1998	126410000
1999	126650000
2000	126870000
2001	127149000
2002	127445000
2003	127718000
2004	127761000
2005	127773000
2006	127756000
2007	127770750
2008	127704040
2009	127557958
2010	127450459
2011	127817277

الجدول رقم 02

http://databank.worldbank.org/ddp/home.do?Step=3&id=4#

السنة	نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي (سعر دولار 2012)
1960	
1961	
1962	
1963	
1964	
1965	
1966	
1967	
1968	
1969	
1970	
1971	
1972	
1973	
1974	
1975	
1976	
1977	
1978	
1979	
1980	8530
1981	9630
1982	10510
1983	11200
1984	12070
1985	13170
1986	13760
1987	14700
1988	16230
1989	17690
1990	19320
1991	20620
1992	21260
1993	21720
1994	22270
1995	23120
1996	24180
1997	24970
1998	24690
1999	24940
2000	26290
2001	26970
2002	27680
2003	28400
2004	29940
2005	31150
2006	32670
2007	34520
2008	34700
2009	32910
2010	34810
2011	35330

الجدول رقم 03

السنة	الناتج المحلي الإجمالي (سعر دولار 2012)
1960	44,307,342,950
1961	53,508,617,739
1962	60,723,018,684
1963	69,498,131,797
1964	81,749,006,382
1965	90,950,278,258
1966	105,628,070,343
1967	123,781,880,218
1968	146,601,072,686
1969	172,204,199,481
1970	209,070,551,157
1971	236,154,755,295
1972	312,738,030,290
1973	424,891,148,590
1974	471,643,172,434
1975	512,861,437,158
1976	576,405,865,273
1977	709,404,712,455
1978	996,741,758,197
1979	1,037,452,649,455
1980	1,086,988,088,501
1981	1,201,465,862,932
1982	1,116,840,773,462
1983	1,218,106,450,432
1984	1,294,608,503,865
1985	1,384,532,251,035
1986	2,051,061,226,984
1987	2,485,236,197,212
1988	3,015,393,553,892
1989	3,017,052,046,398
1990	3,103,698,099,974
1991	3,536,800,942,895
1992	3,852,794,371,594
1993	4,414,962,786,901
1994	4,850,348,016,492
1995	5,333,925,511,059
1996	4,706,187,126,020
1997	4,324,278,106,866
1998	3,914,574,887,342
1999	4,432,599,282,923
2000	4,731,198,760,271
2001	4,159,859,918,094
2002	3,980,819,536,160
2003	4,302,939,184,964
2004	4,655,803,055,651
2005	4,571,875,737,175
2006	4,356,761,451,087
2007	4,356,329,296,669
2008	4,849,208,099,924
2009	5,035,141,567,659
2010	5,488,416,495,785
2011	5,867,154,491,918

الجدول رقم 04

السنة	نمو إجمالي الناتج المحلي (٪ سنويا)
1960	
1961	12
1962	9
1963	8
1964	12
1965	6
1966	11
1967	11
1968	13
1969	12
1970	-1
1971	5
1972	8
1973	8
1974	-1
1975	3
1976	4
1977	4
1978	5
1979	5
1980	3
1981	4
1982	3
1983	3
1984	4
1985	6
1986	3
1987	4
1988	7
1989	5
1990	6
1991	3
1992	1
1993	0
1994	1
1995	2
1996	3
1997	2
1998	-2
1999	0
2000	2
2001	0
2002	0
2003	2
2004	2
2005	1
2006	2
2007	2
2008	-1
2009	-6
2010	4
2011	-1

الجدول رقم 05

السنة	صافي التجارة في السلع والخدمات (ميزان المدفوعات (بسعر دولار 2012))	الصادرات من السلع والخدمات (ميزان المدفوعات (بسعر دولار 2012))	الواردات من السلع والخدمات (ميزان المدفوعات (بسعر دولار 2012))
1960			
1961			
1962			
1963			
1964			
1965			
1966			
1967			
1968			
1969			
1970			
1971			
1972			
1973			
1974			
1975			
1976			
1977	11,250,000,000	90,930,000,000	79,680,000,000
1978	16,340,000,000	108,870,000,000	92,530,000,000
1979	-9,600,000,000	117,130,000,000	126,730,000,000
1980	-9,990,000,000	146,980,000,000	156,970,000,000
1981	7,200,000,000	173,350,000,000	166,150,000,000
1982	6,630,000,000	160,220,000,000	153,590,000,000
1983	19,410,000,000	167,280,000,000	147,870,000,000
1984	32,360,000,000	191,410,000,000	159,050,000,000
1985	45,687,768,649	197,108,850,357	151,421,081,708
1986	78,223,322,700	229,666,072,994	151,442,750,294
1987	71,190,350,342	254,454,808,603	183,264,458,261
1988	61,991,624,775	296,251,949,814	234,260,325,039
1989	43,422,814,074	311,254,295,807	267,831,481,733
1990	26,386,069,540	323,692,005,880	297,305,936,340
1991	54,289,559,065	353,005,218,563	298,715,659,498
1992	80,800,695,808	381,625,020,171	300,824,324,364
1993	96,332,519,958	405,880,380,283	309,547,860,325
1994	96,131,701,036	443,995,538,412	347,863,837,377
1995	74,434,828,208	493,991,313,163	419,556,484,955
1996	21,309,212,662	467,998,759,516	446,689,546,854
1997	47,449,853,245	478,543,452,285	431,093,599,040
1998	72,968,412,663	436,456,435,068	363,488,022,406
1999	69,164,913,642	464,691,769,921	395,526,856,279
2000	69,090,465,980	528,750,733,200	459,660,267,220
2001	26,480,976,828	448,107,920,321	421,626,943,494
2002	51,601,136,708	461,292,492,540	409,691,355,833
2003	72,488,083,189	526,739,820,978	454,251,737,789
2004	94,230,520,094	636,610,556,119	542,380,036,025
2005	69,912,346,799	677,781,746,087	607,869,399,288
2006	63,045,444,315	733,110,806,157	670,065,361,842
2007	83,502,740,419	807,207,008,549	723,704,268,131
2008	17,341,178,493	895,227,721,763	877,886,543,270
2009	23,251,948,663	673,615,354,158	650,363,405,496
2010	74,858,994,991	871,533,049,840	796,674,054,849
2011	-42,904,914,183	932,337,925,343	975,242,839,526

الجدول رقم 06

السنة	إجمالي الاحتياطيات (بما في ذلك الذهب، الحالية (بسعر دولار 2012))
1960	1,953,371,600
1961	1,667,124,550
1962	2,021,337,500
1963	2,059,016,360
1964	2,020,624,000
1965	2,153,610,240
1966	2,121,519,420
1967	2,032,436,400
1968	2,976,246,800
1969	3,656,226,000
1970	4,876,114,550
1971	15,469,150,615
1972	18,932,675,966
1973	13,723,930,639
1974	16,551,248,298
1975	14,910,849,997
1976	18,590,784,646
1977	25,907,710,023
1978	37,824,744,320
1979	31,926,244,737
1980	38,918,848,626
1981	37,839,039,769
1982	34,403,732,201
1983	33,844,549,531
1984	33,898,638,541
1985	34,641,202,378
1986	51,727,320,082
1987	92,701,641,597
1988	106,667,716,883
1989	93,672,771,034
1990	87,828,362,969
1991	80,625,855,126
1992	79,696,644,593
1993	107,989,002,612
1994	135,145,585,630
1995	192,619,745,041
1996	225,593,999,842
1997	226,679,063,206
1998	222,443,310,588
1999	293,948,136,561
2000	361,639,109,821
2001	401,957,625,498
2002	469,618,106,617
2003	673,554,460,259
2004	844,667,180,475
2005	846,895,922,794
2006	895,321,272,120
2007	973,296,745,643
2008	1,030,762,756,764
2009	1,048,991,124,290
2010	1,096,068,589,804
2011	1,295,838,776,760

الجدول رقم 07

السنة	الرقم القياسي لأسعار المستهلك (2005 = 100)	مخفض الناتج المحلي الإجمالي (2005 = 100)	أسعار المستهلك التضخم، (٪ سنويا)
1960	19	22	
1961	20	24	5
1962	21	25	7
1963	23	26	8
1964	23	28	4
1965	25	29	7
1966	26	30	5
1967	27	32	4
1968	29	34	5
1969	30	35	5
1970	33	43	8
1971	35	45	6
1972	36	48	5
1973	40	54	12
1974	50	65	23
1975	56	70	12
1976	61	76	9
1977	66	81	8
1978	69	84	4
1979	71	87	4
1980	77	91	8
1981	81	94	5
1982	83	96	3
1983	84	97	2
1984	86	98	2
1985	88	99	2
1986	89	101	1
1987	89	101	0
1988	89	101	1
1989	91	104	2
1990	94	106	3
1991	97	109	3
1992	99	110	2
1993	100	111	1
1994	101	111	1
1995	101	110	0
1996	101	110	0
1997	103	110	2
1998	103	110	1
1999	103	109	0
2000	102	107	-1
2001	101	106	-1
2002	101	104	-1
2003	100	103	0
2004	100	101	0
2005	100	100	0
2006	100	99	0
2007	100	98	0
2008	102	97	1
2009	100	96	-1
2010	100	94	-1
2011	99	92	0

الجدول رقم 08

السنة	سعر الصرف الرسمي (الين مقابل دولار أمريكي في متوسط الفترة)
1960	360
1961	360
1962	360
1963	360
1964	360
1965	360
1966	360
1967	360
1968	360
1969	360
1970	360
1971	351
1972	303
1973	272
1974	292
1975	297
1976	297
1977	269
1978	210
1979	219
1980	227
1981	221
1982	249
1983	238
1984	238
1985	239
1986	169
1987	145
1988	128
1989	138
1990	145
1991	135
1992	127
1993	111
1994	102
1995	94
1996	109
1997	121
1998	131
1999	114
2000	108
2001	122
2002	125
2003	116
2004	108
2005	110
2006	116
2007	118
2008	103
2009	94
2010	88
2011	80

الجدول رقم 09

السنة	سعر الفائدة على الودائع (٪)	انتشار معدل الفائدة (سعر الإقراض ناقص سعر الفائدة على الودائع،٪)	سعر الفائدة للإقراض (٪)	سعر الفائدة الحقيقي (٪)
1960	6	2	8	
1961	5	3	8	0
1962	5	3	8	4
1963	5	2	8	2
1964	5	3	8	2
1965	5	3	8	3
1966	5	2	7	2
1967	5	2	7	2
1968	5	2	7	2
1969	5	2	7	3
1970	5	2	8	-12
1971	5	2	8	2
1972	5	2	7	1
1973	5	2	7	-5
1974	7	2	9	-10
1975	7	2	9	2
1976	6	2	8	0
1977	5	2	8	1
1978	4	3	6	2
1979	4	2	6	4
1980	7	1	8	3
1981	6	2	8	5
1982	5	2	7	6
1983	5	2	7	6
1984	5	2	7	5
1985	5	2	7	6
1986	3	3	6	4
1987	2	3	5	5
1988	2	3	5	5
1989	3	3	5	3
1990	5	2	7	4
1991	5	2	8	5
1992	3	3	6	4
1993	2	3	5	4
1994	2	2	4	4
1995	1	3	4	4
1996	0	2	3	3
1997	0	2	2	2
1998	0	2	2	2
1999	0	2	2	3
2000	0	2	2	3
2001	0	2	2	3
2002	0	2	2	3
2003	0	2	2	4
2004	0	2	2	3
2005	0	1	2	3
2006	1	1	2	3
2007	1	1	2	3
2008	1	1	2	3
2009	0	1	2	2
2010	1	1	2	4
2011	..	..	2	4

الفهارس

I- فهرس المواضيع:

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول: النظم الاقتصادية	18
تمهيد	19
المبحث الأول: مفاهيم عامة	21
المطلب الأول: مصطلحات ومنهج النظم الاقتصادية	21
الفرع الأول: مصطلحات النظام الاقتصادي	21
الفرع الثاني: منهج النظم الاقتصادية المقارنة	27
المطلب الثاني: التفرقة بين النظم الاقتصادية مع بعض النماذج التاريخية	35
الفرع الأول: آلية التفرقة بين النظم الاقتصادية	36
الفرع الثاني: نماذج نظم اقتصادية تاريخية	48
المبحث الثاني: النظام الاقتصادي الرأسمالي	59
المطلب الأول: النظم الاقتصادية ما قبل الرأسمالية	59
الفرع الأول: النظام البدائي	59
الفرع الثاني: النظام العبودي	60
الفرع الثالث: النظام الإقطاعي	61
الفرع الرابع: إرهاصات البرجوازية	64
المطلب الثاني: نشأة وتطور النظام الاقتصادي الرأسمالي	66
الفرع الأول: تطور الرأسمال التجاري وبداية ضهور الرأسمال الصناعي	66

الفرع الثاني: مرحلة النظام الطبيعي	70
الفرع الثالث: الثورة الصناعية في القرن "التاسع عشر"	71
الفرع الرابع: المرحلة الصناعية	72
الفرع الخامس: المرحلة المالية الاحتكارية	73
المطلب الثالث: تطور النظرية الرأسمالية	75
الفرع الأول: الفكر الاقتصادي الرأسمالي بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر ميلادي	75
الفرع الثاني: في مفهوم الرأسمالية وتطوره	77
الفرع الثالث: النظرية الرأسمالية الحديثة	80
الفرع الرابع: أهم التيارات الفكرية المعاصرة "المدارس التحررية"	83
المبحث الثالث: النظام الاقتصادي الاشتراكي	87
المطلب الأول: الفكر الاشتراكي	87
الفرع الأول: الاشتراكية ما قبل الماركسية	87
الفرع الثاني: الاشتراكية الماركسية	91
الفرع الثالث: مبادئ الاشتراكية الماركسية	94
الفرع الرابع: نقد الاشتراكية الماركسية	94
المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن تطور النظام الاقتصادي الاشتراكي	97
الفرع الأول: في أسباب نشأة الاشتراكية	97
الفرع الثاني: الرؤيا الواضحة لـ: "الاشتراكية"	99
الفرع الثالث: فتوحات فورية أو الثورة	103
المطلب الثالث: أصول تطبيق النظام الاقتصادي الاشتراكي	107
الفرع الأول: الملكية المشتركة لعناصر الإنتاج	107
الفرع الثاني: التخطيط للتنمية "الدور الاقتصادي للدولة الاشتراكية"	108
الفرع الثالث: العلاقة بين السلع والنقد في إطار الاشتراكية	109
الفرع الرابع: الإنتاج والتوزيع في إطار الاشتراكية	110
الفرع الخامس: التراكم والاستهلاك في إطار الاشتراكية	112

خلاصة الفصل	114
الفصل الثاني: دراسة بعض تجارب النظم الاقتصادية الرائدة (الو.م.أ واليابان)	124
تمهيد	125
المبحث الأول: النظام الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية	127
المطلب الأول: نظرة شاملة على بنية الاقتصاد الأمريكي	127
الفرع الأول: مقدمة جيو-سوسيو-اقتصادية	127
الفرع الثاني: نظرة تاريخية على نشأت وتطور الاقتصاد الأمريكي	133
الفرع الثالث: سر قوة الاقتصاد الأمريكي	148
المطلب الثاني: أهم السياسات الاقتصادية قبل الأزمة المالية العالمية (لعام 2008 م)	153
الفرع الأول: السياسة النقدية	153
الفرع الثاني: السياسة الميزناتية	158
الفرع الثالث: أهم تقلبات سعر الصرف التي عرفها "الدولار الأمريكي"	161
المطلب الثالث: السياسات الاقتصادية لـ: "الو.م.أ" لما بعد الأزمة المالية العالمية (لعام 2008)	163
الفرع الأول: السياسة النقدية ما بعد الأزمة المالية العالمية (لعام 2008 م)	164
الفرع الثاني: السياسة الميزانية في الو.م.أ (لعام 2012 م)	174
الفرع الثالث: السياسة التجارية الخارجية الحديثة لـ: "الو.م.أ"	178
المطلب الرابع: المؤشرات الاقتصادية الكلية للنشاط الاقتصادي للو.م.أ في الفترة [1969-2020 م]	189
الفرع الأول: تطور مركبات المتغيرات الكلية في الفترة [2000-2011 م]	189
الفرع الثاني: تطور المتغيرات الكلية في الفترة [1969-2011 م]	193
الفرع الثالث: تحليل عرض العمل والبطالة للفترة [1990-2020 م]	196

المبحث الثاني: النظام الاقتصادي في اليابان	198
المطلب الأول: اليابان دراسة عامة	198
الفرع الأول: مقدمة سوسيو-جيو-اقتصادية	198
الفرع الثاني: النظام الإداري في اليابان وأهم الاصلاحات	205
الفرع الثالث: نظام الانتاج الصناعي الياباني	209
الفرع الرابع: نظام العمل في اليابان	212
الفرع الخامس: تطور المتغيرات الكلية للاقتصاد الياباني في الفترة [1962-2010 م]	214
المطلب الثاني: الوضعية الاقتصادية لليابان الحديثة [1868-2003]	220
الفرع الأول: مسح تاريخي للتطور الاقتصادي الياباني في الحقبة [1868-1945 م]	220
الفرع الثاني: المرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى (عام 2003 م)	222
المطلب الثالث: تحليل الوضعية الاقتصادية لليابان في الفترة [2003-2010 م]	229
الفرع الأول: تحديات وامكانيات اليابان	229
الفرع الثاني: الفترة [2002-2007]: مرحلة توسع مع بطيء في النمو (معدل النمو 1.5-2 ٪)	236
الفرع الثالث: السياسة النقدية والمالية في اليابان [1990-2010 م]	246
المطلب الرابع: الوضعية الاقتصادية لليابان بعد الزلزال الكبير (لعام 2011 م):	257
الفرع الأول: النشاط الاقتصادي	257
الفرع الثاني: السياسة النقدية لعام 2012	260
الفرع الثالث: بنك اليابان ودوره في تنمية الاقتصاد الياباني	270
خلاصة الفصل	276
الفصل الثالث: بناء نموذج نظري لنظام اقتصادي إسلامي	297
تمهيد	298
المبحث الأول: البناء الفكري	301

المطلب الأول: الملكية (أو ملكية وسائل الإنتاج)	301
الفرع الأول: مفردات الملكية	301
الفرع الثاني: التبعات الاقتصادية لتنظيم الملكية في الشريعة الإسلامية	305
المطلب الثاني: التحفيز	309
الفرع الأول: البرهان على أن التحفيز من صلب النظام الاقتصادي الاسلامي	309
الفرع الثاني: أساسيات الحوافز	310
الفرع الثالث: أنواع التحفيز	313
الفرع الرابع: على من يجب أن يقع التحفيز وكيف؟	314
المطلب الثالث: آلية اتخاذ القرار	320
الفرع الأول: المركزية واللامركزية	320
الفرع الثاني: موقف الفكر الإسلامي من قضية " آلية تنسيق القرار"	321
الفرع الثالث: دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي	324
المطلب الرابع: آلية تنسيق المعلومات	328
الفرع الأول: التخطيط	328
الفرع الثاني: السوق في الاقتصاد الإسلامي	334
المبحث الثاني: البناء المؤسساتي	344
المطلب الأول: المؤسسة كإطار قانوني وتنظيمي	344
الفرع الأول: النظام النقدي والمالي الإسلامي	344
الفرع الثاني: الشركة (المؤسسة) في الاقتصاد الإسلامي	360
المطلب الثاني: المؤسسات ذات الطابع النقدي والمالي	365
الفرع الأول: مؤسسة بيت مال المسلمين	365
الفرع الثاني: المصارف الإسلامية	369
الفرع الثالث: صناديق الاستثمار والصكوك الاسلامية	376
المطلب الثالث: المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الاجتماعي	386
الفرع الأول: مؤسسة الزكاة	386

الفرع الثاني: مؤسسة الوقف	398
الفرع الثالث: التأمين التكافلي	409
المبحث الثالث: البناء الاجرائي (العملياتي)	419
المطلب الأول: الإنتاج، التوزيع والاستهلاك	419
الفرع الأول: الإنتاج	419
الفرع الثاني: التوزيع وإعادة التوزيع في النظام الاقتصاد الإسلامي	429
الفرع الثالث: الاستهلاك في النظام الاقتصاد الإسلامي	436
المطلب الثاني: الاستثمار، الادخار والتجارة	443
الفرع الأول: الادخار والاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي	443
الفرع الثاني: التجارة في النظام الاقتصادي الإسلامي	452
خلاصة الفصل	463
الخاتمة	467
قائمة المراجع	479
الملاحق	503
الملحق رقم 01: **الولايات المتحدة الأمريكية**	504
الملحق رقم 02: **اليابان**	516
الفهارس	526
فهرس المواضيع	527
فهرس الجداول والأشكال	534

538	**الملخصات**
539	ملخص
540	Summary
541	Résumé

II- فهرس الجداول والرسوم البيانية:

1. الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	جدول التداخل القطاعي	57-56
2-1	جدول مقارن بين عدد المهن الميكانيكية واليدوية	100
3-1	يوضح تطور عملية استعمال الآلة	100
4-1	يوضح تطور عملية انتاج الفحم	100
5-1	يمثل تزايد عدد عمال قطاع الصناعة	103
6-1	يمثل تزيد عدد التمثيل النقابي	103
7-1	المقارنة بين النظام الاقتصادي الرأسمالي والاشتراكي	118-114
1-2	أعضاء لجنة السوق المفتوحة (لعام 2012 م) (الو.م.أ)	170
2-2	يمثل قائمة الوزراء (بتاريخ الاثنين 1 أكتوبر، 2012) (اليابان)	204-203
3-2	يوضح المؤشرات والتوقعات الديموغرافية لليابان	245
4-2	يوضح التسلسل الزمني للسياسة النقدية اليابانية	247
5-2	إحصاءات نظام التقاعد	254
6-2	المتابعة بقوة لسياسة "التسهيل النقدي"	264
7-2	تقديم الدعم لتعزيز أسس النمو الاقتصادي	265
8-2	ضمان استقرار الأسواق المالية	267-266
9-2	تنفيذ برنامج شراء الأصول	268
10-2	المقارنة بين اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية واقتصاد اليابان	294-276

2. **الرسوم البيانية:**

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	تفاعل النظام مع البيئة	22
2-1	التفاعل بين الإعدادات الجزئية	43
3-1	ثلاث أنظمة اقتصادية متمايزة:	46-45
4-1	تموقع الدول حسب النظم الاقتصادية	48
5-1	الجدول الاقتصادي لكناي	49
6-1	مخطط إعادة الانتاج البسيط	51
7-1	الفروض الكينزية	82
8-1	فروض المدرسة النقدية	84-83
9-1	فروض مدرسة الاستباقات العقلانية	85
10-1	فروض مدرسة الخيارات العمومية	86
1-2	يوضح آلية عمل النظام الفيدرالي (الو.م.أ)	166
2-2	المتدخلون في رسم السياسة النقدية لـ: (الو.م.أ)	167
3-2	العرض النقدي: M1	173
4-2	عبء الديون (الو.م.أ)	174
5-2	الإنفاق الحكومي كنسبة من الدخل القومي (الو.م.أ)	175
6-2	اجمالي الانفاق الحكومي (كحصة من الاقتصاد) (الو.م.أ)	177
7-2	نصيب الدخل الفردي من اجمالي الدخل الوطني (الو.م.أ)	189
8-2	نفقات الاستهلاك الشخصي (الو.م.أ)	190
9-2	الناتج المحلي الإجمالي (الو.م.أ)	190
10-2	نسب الادخار إلى الدخل القومي الإجمالي (الو.م.أ)	191
11-2	اجمالي الاستثمارات العامة والخاصة (الو.م.أ)	192
12-2	حجم التجارة الخارجية (الو.م.أ)	192
13-2	تطور حجم الناتج، الاستهلاك والاستثمار، المحلي الاجمالي (الو.م.أ)	193
14-2	معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي (الو.م.أ)	193
15-2	نسبة اجمالي الاستهلاك، الادخار والاستثمار إلى الدخل الوطني (الو.م.أ)	194
16-2	حجم كل من الصادرات والواردات والميزان التجاري (الو.م.أ)	195

17-2	معدل نمو الصادرات والواردات (الو.م.أ)	196
18-2	اجمالي عدد السكان (اليابان)	199
19-2	سر نجاح الاقتصاد الياباني	210
20-2	الدخل الفردي (اليابان)	214
21-2	الناتج المحلي الإجمالي (اليابان)	215
22-2	معدل نمو إجمالي الناتج المحلي (اليابان)	215
23-2	التجارة الخارجية (اليابان)	216
24-2	إجمالي الاحتياطيات (اليابان)	216
25-2	مؤشرات التضخم في اليابان	217
26-2	سعر الصرف الرسمي (اليابان)	218
27-2	أسعار الفائدة في اليابان	218
28-2	نمو الصادرات (اليابان)	237
29-2	حصص الصادرات (اليابان)	237
30-2	معدل سعر الصرف (اليابان)	238
31-2	توقع نمو الطلب (اليابان)	238
32-2	الربحية وتكاليف الاقتراض في الصناعات التحويلية (اليابان)	239
33-2	الربحية وتكاليف الاقتراض في الصناعات التحويلية غير الصناعية	239
34-2	حصة العمال غير النظاميين (اليابان)	241
35-2	نمو الأجور (اليابان)	241
36-2	معدل الانكماش (اليابان)	242
37-2	الفجوة في الأرباح بين القطاعين (الصناعي، غير الصناعي) (اليابان)	243
38-2	ظروف العمل (اليابان)	243
39-2	الاتجاهات في الأجور بنسبة لحجم شركة مؤشر: 100=2000 q1	244
40-2	معدل عرض الوظائف لمقدم الطلب في كل منطقة (اليابان)	244
41-2	تطورات أسعار الفائدة في اليابان	246
42-2	النمو الاقتصادي الحقيقي والمؤشر الأساسي للأسعار (اليابان)	248
43-2	الإقراض المصرفي (اليابان)	248
44-2	الأرقام القياسية لسعر الأرض (1970 = 100) (اليابان)	249
45-2	الدين العام الياباني	250
46-2	التحليل الديناميكي للدين العام (تركيبة الدين العام) (اليابان)	250

47-2	القدرة على تمويل الميزانية العمومية (اليابان)	251
48-2	التنبؤ برصيد حساب الضمان الاجتماعي (اليابان)	253
49-2	تكاليف تجديد وصيانة البنية التحتية العامة (اليابان)	255
50-2	المقارنة بين الأجور في القطاعين العام والخاص (اليابان)	256-255
51-2	الهيكل التنظيمي لبنك اليابان	272
1-3	آلية بناء النموذج	300
2-3	هرم ماسلو	311
3-3	الهيكل التنظيمي للجانب الفكري من النظام المقترح	342
4-3	الهيكل التنظيمي للجانب المؤسساتي من النظام المقترح	416
5-3	الهيكل التنظيمي للجانب الاجرائي من النظام المقترح	461
6-3	الهيكل التنظيمي لنموذج النظام الاقتصادي الاسلامي المقترح	463
7-3	آلية تطبيق النموذج المقترح	465

الملخصات

ملخص:

في إطار منهج النظم الاقتصادية المقارنة تطرح هذه الرسالة فكرة بناء نموذج نظري لنظام اقتصادي إسلامي؛ بهدف ايجاد بديل للنظم الوضعية المعاصرة والمطبقة في دول العالم الإسلامي والعربي.

كما تعد هذه الرسالة محاولة جادة لبناء نموذج نظري لنظام اقتصادي قادر على تنظيم النشاط الاقتصادي في بلدان العالم العربي والإسلامي اليوم؛ تم ذلك في ثلاث فصول؛ جاء الفصل الأول ليشرح المنهج المتبع والمصطلحات المستعملة اضافة لمسح تاريخي مختصر لمعظم النظم الاقتصادية التاريخية؛ ثم في الفصل الثاني تم عرض النظامين الاقتصاديين المصنفين الأول والثاني (نقصد: الولايات المتحدة الأمريكية واليابان)؛ وكان الهدف من الفصلين الأول والثاني هو استخلاص العناصر التي تمكن من بناء نموذج نظري لنظام اقتصادي كفؤ؛ في حين جاء الفصل الثالث والأخير ليجمع ويرتب العناصر المستخلصة في الفصلين الأول والثاني، ثم تكيفها مع الشريعة الإسلامية وأحكامها؛ بهدف بناء النموذج المقترح.

في الأخير تم التوصل إلى بناء نواة تعد اللبنة الأولى في بناء نظام اقتصادي إسلامي كفؤ؛ ينظم النشاط الاقتصادي في دول العالم الإسلامي والعربي بدل النظم الاقتصادية التقليدية المطبقة، بطريقة كفؤة وموافقة للثقافة الاجتماعية السائدة في هذه الأخيرة.

الكلمات المفتاح:

النظم الاقتصادية المقارنة، النماذج الاقتصادية، النشاط الاقتصادي، النظام الاقتصادي الإسلامي.

Summary:

In the framework of comparative economic systems approach this Thesis discuss the idea of building a theoretical model of an Islamic economic system; aim of finding an alternative to the contemporary traditional and current systems applied in the countries of the Arab and Islamic world.

In addition, this Thesis is a serious attempt to build a theoretical model for the economic system; which is capable of organizing economic activity in Arabic and Islamic world today; and this we have done it in three chapters:

First chapter came to explain the approach and terminology used in addition to the historical survey for most of historical economic systems.

Then in the second chapter display economic systems classified first and second (United States of America and Japan); the aim of the first and second chapters are extract elements that enable the construction of an efficient theoretical model for the economic system.

While came the third chapter and the last one to collect and arrange the elements extracted in the first and second chapter, then adapted with Islamic Sharia; aim to build the proposed model.

In this Thesis, we try to build a nucleus considered as the first step in the construction of an efficient Islamic economic system; regulates economic activity in the countries of the Arabic and Islamic world Instead of applied traditional economic systems, in an efficient manner and compatible with the social culture in the latter countries.

Key words:

Comparative economic systems, economic models, economic activity, Islamic economic system.

Résumé :

Dans le cadre de la approche des systèmes économiques comparative cette thèse mettre l'idée de construire un modèle théorique d'un système économique islamique, afin de trouver un alternative des systèmes traditionnel appliqués dans les pays du monde arabe et islamique.

Aussi cette thèse est une tentative sérieuse de construire un modèle théorique d'un système économique, qui est capable d'organiser l'activité économique dans les pays du monde arabe et islamique d'aujourd'hui. Cette construction a été faite en trois chapitres :

Le premier chapitre est venu expliquer l'approche et la terminologie utilisée, en plus d'une analyse historique pour la plupart des systèmes économiques historiques.

Le deuxième chapitre on a exposé les deux systèmes économique classés premier et deuxième (nous voulons dire : États-Unis d'Amérique et le Japon) ; l'objectif des premier et deuxième chapitres est de tirer les éléments qui permettent la construction d'un modèle théorique pour un système économique efficace proposer.

Le troisième chapitre et le dernier pour recueillir et organiser les éléments tirer au cours des premier et deuxième chapitres, alors l'adaptation de ces éléments à la islamique Sharia ; visent à construire le modèle proposé.

En fin on a construire un noyau qui est considérer comme la première étape dans la construction d'un système économique islamique efficace ; ce dernier est capable des réguler l'activité économique dans les pays du monde arabe et islamique au lieu des systèmes économiques traditionnel appliquées, d'une manière efficace et compatible avec la culture sociale qui prévaut dans ces dernier pays.

Mots clés :

Systèmes économiques comparatifs, modèles économiques, l'activité économique, le système économique islamique.